تأويل الدعائم

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

الجزء الأول

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان


مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

تأويل الدعائم

دعائم الإسلام

تأليف

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

المجلد الأول

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel – Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت ـ شارع المطار ـ قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور- ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

الجزء الأول

المجلس الأول من الجزء الأول:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله مخرج الودق ومقدر الرزق، وخالق العباد في بطون أمهاتهم خلقاً من بعد خلق، وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته العترة الهادية الزكية.

قد سمعتم أيها المؤمنون فيما تقدم كيف أنتم تنقلون حالاً بعد حال في حدود الدين كانتقالكم في نشأة الخلق الظاهر وإن خلق الدين مثله في الباطن لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وقوله عز وجل: ﴿يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقًا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٍ﴾ [الزُّمَر: ٦].

تأويله في الباطن ما قد سمعتم الأصل فيه أن الأمهات في الباطن هم المستفيدون ممن فوقهم؛ المفيدون من دونهم، وبطونهم في التأويل باطن العلم الذي عندهم ينقلون فيه المستفيدين منهم حدّاً بعد حد وذلك خلق الدين وقوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ﴾ [الزُّمَر: ٦] يعني في الظاهر ما هو محيط بالجنين من ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هو فيها قد أحاطت به وأحاط الرحم بها والبطن بالرحم ومثل الظلمات هاهنا في الباطن مثل الستر والكتمان إذ الليل مثله مثل الباطن والقائم به وذلك قد يحيط به حدود ثلاثة: حد الإمام الذي هو أصله الآتي به، وحد الحجة الذي هو قد صار عن الإمام إليه وهو القائم به، وحد من يقيمه للمستفيدين دونه؛ وقد بدأكم ولي الله لمَّا استجبتم لدعوته فأخذ

عليكم ميثاقه وعهده وكنتم حينئذ في التمثيل الباطن كالمولودين في الظاهر بمثل ما يبتدأ به المولود فأول ذلك أن يختبر ما هو أذكر أم أنثى صحيح الجوارح أم فاسد شيء منها وكذلك ينبغي للداعي إذا أخذ على المستجيب أن يختبر حاله هل هو ممن يصلح أن يكون مفيداً فذلك مثل الذكر أو مستفيداً فذلك مثل الأنثى لأن ذلك يعلم بما فيه من الحاسة والذهن والتخلف والبلادة وإن كانت أحواله حسنة أو سيئة وذلك مثل سلامة الأعضاء أو فسادها أو نقصها ثم يأخذ في معاملته بما يصح لمثله كمثل ما تصلح به أحوال المولود في حين ولادته من القيام بأمر ظاهره من دهن ظاهر بدنه وتعديل أعضائه وقطع سرته بالعصائب وأشباه ذلك مما يصنع في أمره لئلا يضطرب فيفسد خلقه.

وأمَّا مثل قطع سرة المولود من المشيمة التي هي به متصلة وكانت لباساً عليه وطرح تلك المشيمة عنه ودفنها بأنها صارت بخروجه منها، وقطع سرته عنها نجسة ميتة، فمثل المشيمة مثل ظاهر المؤمن المستجيب قبل دخوله الدعوة ولباسه قبل دخوله الدعوة الذي كان يعتقده ولم يأخذه عن إمام أهل الحق ولكنه أخذه عن آراء أهل البدع والضلالة. وأما قطع سرته وإبانته منها فقطعه عن ذلك ورفضه إياه كما ترفض المشيمة وتستقذر بعد أن كانت هي ظاهر المولود، كذلك يرفض المؤمن المستجيب ما كان عليه من ظاهر أهل الباطن ويتمسك بظاهر أهل الحق وباطنهم ومثل ما يترك من سرته عند قطعها ويربط ويكوى طرفه إلى أن يجف ويسقط مثل ما يترك المستجيب عليه من توحيد أهل الظاهر الذي هو إلى الشرك أقرب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسُف: ١٠٦] يترك على ذلك في وقت الأخذ عليه إلا أنه يعرف أنه سيوقف على حقيقة توحيد الله وتنزيهه عن كل مثل وضد لئلا يعتقد ما كان عليه من ذلك من التشبيه والشرك وذلك مثل ربط السرة وحسمها فإذا عرف حقيقة توحيد الله وتبين له ذلك سقط عنه ما كان يعتقده من افتراء المبطلين على الله في ذلك وهذا مثل سقوط سرة المولود بعد أيام من ولادته ومثل ما يصنع بظاهر بدنه من الإصلاح مثل ما يجب أن يبتدىء

به المؤمن المستجيب بعد أخذ العهد عليه من تعليمه علم ظاهر الشريعة الذي تعبد الله تعالى العباد بإقامته وافترض عليهم العمل به وقد بسط لكم ذلك ولي الله في كتاب دعائم الإسلام وابتدأكم به كما ينبغي في ذلك ولا يجوز غيره فأنكر ذلك من قد كان سلك أو سُلك به غير سبيل المؤمنين وقالوا هذا هو الظاهر الذي كنا نعرفه ولم يعلموا أن من لا ظاهر له لهو بادي العورة مكشوف السوأة خارج من الملة فأعرض عن ذلك من كانت هذه سبيله وأقبل عليه من هدي لرشده وكانوا في ذلك على درجات وطبقات فمنهم البارع فيه المستفيد والمتوسط والمقصر على حالات كثيرة وذلك مثل ما ذكرناه مما يجب من اطراح ظاهر المخالفين الذين أثبتوه للأمة بآرائهم وقياسهم وأهوائهم وأخذ ظاهر الدين عن أولياء الله الذين صار إليهم رسوله ﷺ فعلم ذلك منكم من علمه وتخلف من تخلف فيه فلم ير ولي الله حبس السابقين منكم على المتخلفين فبسط لكم بعد ذلك حدّاً من حدود الدين وهو حد الرضاع الباطن أثبت لكم فيه أصول التأويل وجاء فيه برموز من الباطن وبعض التصريح ليكون ذلك مقدمة من العلم تثبت في القلوب على حسب الواجب في ذلك وأقامكم عليه مدة حولين كما ذلك واجب الرضاع في الظاهر فكنتم أيضاً فيه على سبيل ما كنتم في الحدّ الذي قبله من السبق والتخلف فلم ير أيضاً ولي الله حبس السابقين منكم على المتخلفين، وبسط لكم هذا الحد وهو حد التربية وهذا المجلس ابتداؤه وابتداؤكم من ذلك بتأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخره لتعلموا باطن ما افترض الله تعالى عليكم العمل بظاهره وتعبدكم بعلمه من حلاله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه فمن لقن ذلك وبرع فيه فهو بمنزلة من بلغ النكاح وأُنس رشده واستحق قبض ماله والتصرف فيه كما يتصرف الجائز الأمر في ماله ولم يقصر به ولي الله عن الواجب له ومن تخلف عنه كانت سبيله سبيل من يولى عليه أن يؤنس منه الرشد وذلك لأنه الحد الثالث كما سمعتم وبعد الحد الثالث من الولادة في الظاهر يكون حد البلوغ فيه للمولود لأنه يكون مولوداً يصلح ظاهر بدنه كما ذكرنا ثم رضيعاً يغذى باللبن ثم صبيّاً إذا فطم ثم يبلغ الحلم بعد ذلك والله

يجري الجميع بلطفه على ما يرضاه ويرضي وليه بحوله وقوته وفضله عليهم ونعمته إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأول ما ذكر في كتاب دعائم الإسلام من قول رسول الله ﷺ: «لتسلكن سُبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» فهو حديث مشهور عنه ﷺ يرويه الخاص والعام.

وجاء أيضاً عنه مثله وهو قوله: «لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه» فالخشرم مأوى الزنابير وهو ثقب تبنيه من الطين شبيه بثقب النحل الذي تبنيه من الشمع تفرخ فيه كما تفرخ النحل في الشمع وتملؤه بعد ذلك عسلاً والزنابير لا تفعل ذلك والدبر جماعة الزنابير.

وقد سمعتم فيما بسط لكم من الأصول وقرىء عليكم من حد الرضاع في الباطن أن لكل جنس من الحيوان أمثالاً من الناس يرمز في الباطن بهم لهم ويكنى عنهم بذكرهم في القرآن وفي الكلام ومن ذلك قول الله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأخبر تعالى جل من مخبر أن جميع الدواب والطير أمثال العباد الآدميين فضرب من ذلك أمثالاً كثيرة قد سمعتم بعضها وتسمعون من ذلك ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد سمعتم أن أمثال حشرات الأرض وخشاشها والهوام أمثال الحشو والرعاع من الناس وأن النحل أمثال المؤمنين.

ومن ذلك الحديث المأثور: «المؤمنون كالنحل لو علمت الطير ما في بطونها لأكلتها» كذلك المؤمن لو علم الكافر ما فيه من الفضل والعلم والحكمة لقتله حسداً له، والزنابير أمثال حشو أهل الباطن الذين يتشبهون بأهل الإيمان كما أن الزنبور يشبه النحل ويحكي صنعة بيتها الذي تصنعه بالشمع فيبنيه الزنبور بالطين وليس فيه عسل كذلك أمثاله من حشو أهل الباطل لا خير عندهم وإن تشبهوا بأهل الحق، والضب أحد الحشرات فضرب ﷺ جحر الضب وخشرم

الدبر والدبر جماعة الزنابير كما قلنا مثلاً لدعوة أشرار الناس وأوباشهم وأخبر الأمة أنهم سيسلكون في اتباعهم أمثالهم مسلك من تقدمهم من الأمم وقد فعلوا واتبعوا السفلة والأشرار وأوباش الخلق وائتموا بهم وكذبوا عليه ﷺ فزعموا أنه قال أطع إمامك وإن كان أسود مجدعاً فائتموا بالسودان والعبدان والأوباش والأشرار ونصبوهم أئمة من دون أولياء الله فهذا تأويل الحديث ومنه قول يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾ [يُوسُف: ٦] فأما جُحر الضب وخشرم الدبر فليس مما يدخله الناس ولا يصح القول بذلك في الظاهر وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعرَاف: ٤٠] له تأويل سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول الباقر محمد عليه السلام: بني الإسلام على سبع دعائم الولاية وهي أفضل وبها وبالولي ينتهى إلى معرفتها والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، فهذه كما قال عليه السلام دعائم الإسلام قواعده وأصوله التي افترضها الله على عباده ولها في التأويل الباطن أمثال، فالولاية مثلها مثل آدم صلى الله عليه لأنه أول من افترض الله عز وجل ولايته وأمر الملائكة بالسجود له والسجود الطاعة وهي الولاية ولم يكلفهم غير ذلك فسجدوا إلا إبليس كما أخبر تعالى فكانت المحنة بآدم عليه السلام الولاية وكان آدم مثلها ولا بد لجميع الخلق من اعتقاد ولايته ومن لم يتوله لم تنفعه ولاية من تولاه من بعده إذا لم يدن بولايته ويعترف بحقه وبأنه أصل من أوجب الله ولايته من رسله وأنبيائه وأئمة دينه وهو أولهم وأبوهم، والطهارة مثلها مثل نوح عليه السلام وهو أول مبعوث ومرسل من قبل الله لتطهير العباد من المعاصي والذنوب التي اقترفوها ووقعوا فيها من بعد آدم عليه السلام وهو أول ناطق من بعده وأول أولي العزم من الرسل أصحاب الشرائع وجعل الله آيته التي جاء بها الماء الذي جعله للطهارة وسماه طهوراً، والصلاة مثلها مثل إبراهيم عليه السلام وهو الذي بنى البيت الحرام ونصب المقام فجعل الله البيت قبلةً والمقام مصلى وحكى قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي

فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] وكان هذا القول هو افتتاح الصلاة للمصلين، والزكاة مثلها مثل موسى وهو أول من دعا إليها وأرسل بها قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النازعات: ١٥-١٨] فكان أول ما أمره الله أن يدعوه إليه أن يزكي، والصوم مثله مثل عيسى عليه السلام وهو أول ما خاطب به أمه أن تقول لمن رأته من البشر وهو قوله الذي حكاه تعالى عنه لها: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكان هو كذلك يصوم دهره ولم يكن يأتي النساء كما لا يجوز للصائم أن يأتيهن في حال صومه، والحج مثله مثل محمد ﷺ وهو أول من أقام مناسك الحج وسنّ سنته وكانت العرب وغيرها من الأمم تحج البيت في الجاهلية ولا تقيم شيئاً من مناسكه كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] وكانوا يطوفون به عراة فكان أول شيء نهاهم عنه ذلك فقال في العمرة التي اعتمرها قبل فتح مكة بعد أن وادع أهلها وهم مشركون: لا يطوفن بعد هذا بالبيت عريان ولا عريانة، وكانوا قد نصبوا حول البيت أصناماً لهم يعبدونها فلما فتح الله مكة كسرها وأزالها وسن لهم سنن الحج ومناسكه وأقام لهم بأمر الله معالمه وافترض فرائضه وكان الحج خاتمة الأعمال المفروضة وكان هو ﷺ خاتم النبيين، فلم يبق بعد الحج من دعائم الإسلام غير الجهاد وهو مثل سابع الأئمة الذي يكون سابع أسبوعهم الأخير الذي هو صاحب القيامة وهو كما تقدم القول فيما سمعتموه يعد سابعاً للنطقاء إذ قد يجمع الله الناس كلهم على أمره فلا يدع أحداً خالف دين الإسلام وحدود الإيمان إلا قتله وهو أحد أئمة محمد ﷺ وآخر إمام من ذريته ودعوته ودعوة جميع الأئمة إلى شريعة محمد ﷺ ففضله الله بذلك على سائر من تقدمه من المرسلين وجعل له دونهم فضيلتين ومثلين الحج والجهاد وإذا كان الذي مثله مثل الجهاد من أهل دعوته وشريعته وأحد أولاده وأئمة دينه فلذلك قام هو أيضاً بالجهاد مع إقامة الحج،

والجهاد ليس من أصل الأعمال إنما هو دعاء إلى اتباع الشريعة وقتل من امتنع من ذلك وكذلك مثله الذي هو خاتم الأئمة لا يكون في وقته عمل كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فلذلك كان محمد ﷺ الذي هو خاتم النبيين مثله مثل الحج الذي هو خاتم الأعمال وفرضه مرة واحدة في العمر ولا يفوت المرء ما دام حياً إذا لحقه وإن مات قضي عنه بعد موته وكذلك يجري هذه الأمثال في أسابيع الأئمة يكون أول كل أسبوع منهم مثله مثل الولاية لأنه أول من افترض الله منهم ولايته، والثاني مثله مثل الطهارة، والثالث مثله مثل الصلاة، والرابع مثله مثل الزكاة، والخامس مثله مثل الصوم، والسادس مثله مثل الحج على ما تقدم من أمثال النطقاء، والسادس منهم يسمى متماً كما سمي محمد ﷺ خاتم النبيين ويكمل به أمر الأسبوع، ويكون السابع أقواهم ويتم به الأمر ومثله مثل الجهاد على ما تقدم به القول. فهذه أمثال السبع الدعائم التي هي دعائم الإسلام وأمثالها الذين هم النطقاء والأئمة كذلك هم دعائم الدين التي استقر عليها فافهموا الأمثال أيها المؤمنون تكونوا من العالمين فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] جعلكم الله من العالمين العاملين بما يعلمون، وأعاذكم من جهل الجاهلين وحيرة الضالين وضلال المبطلين، ووفقكم الله لما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً متصلاً دائماً كثيراً، وصلى الله على النبي محمد ﷺ وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الإيمان والإسلام وأن كل واحد منهما غير الآخر وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

فقد جاء بيان ظاهر ذلك في كتاب الدعائم، وباطنه أن الإسلام مثله مثل الظاهر والإيمان مثله مثل الباطن ولا بد من إقامتهما جميعاً والتصديق بهما معاً والعمل بما يجب العمل به منهما ولا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر ولا التصديق بشيء منهما مع التكذيب بالآخر ولا يكون إقامة الباطن إلا بعد إقامة الظاهر كما لا يكون المرء مؤمناً حتى يكون مسلماً، وكذلك مثّل الإمام محمد بن علي عليه السلام الظاهر والباطن بدائرتين: إحداهما في داخل الأخرى، فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة وهي الظاهرة، ومثل الإيمان بالدائرة الداخلة وهي الباطنة، وذلك مذكور في كتاب الدعائم بصورته وشكله فأبان بذلك أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل الباطن ولا يقوم ظاهر إلا بباطن ولا باطن إلا بظاهر.

ومن ذلك أيضاً قول الأئمة عليهم السلام إن الإيمان قول وعمل ونية، فمثل القول مثل الظاهر ومثل العمل مثل الباطن لأن القول بالشهادتين هو الذي يوجب الدخول في الملة، ولمن شهد بذلك حكم الملي، والعمل المفترض في حكم الشريعة الذي مثله مثل الباطن مستور عن الناس إنما هو فيما بين العبد وبين ربه. فإذا قال قد تطهرت وصليت وصمت وتزكيت وتعلمت ما أوجبه الله عليّ لم يكلف على ذلك البيان ولا أن يأتي عليه بشهود إلا فيما يجب لغيره من ذلك عليه إذا طولبَ به فأمّا ما بينه وبين الله مما تعبده به فهو مأمون عليه والله يعلمه ويجزيه به ومن قال إن الإيمان قول بلا عمل كما قالت المرجئة فهو بمنزلة قولهم إن الدين ظاهر لا باطن له.

وقد جاء في كتاب الدعائم بيان فساد قولهم بذلك ومثل النية التي لا يصح القول والعمل إلا بها كما جاء بيان ذلك أيضاً في كتاب الدعائم مثل الولاية لأن النية اعتقاد القلب والفرض فيه ومثل القلب في التأويل كما تقدم القول بذلك مثل الإمام فمن لم يعتقد ولاية إمام زمان لم ينفعه قول ولا عمل ولم يصح له ظاهر ولا باطن ولا يصح اعتقاد ولاية الأئمة إلا بعد اعتقاد رسالة الرسل الذين هم أصل الشرائع والذين أقاموها والأئمة أتباع لهم فيها وآخذون عنهم ما بأيديهم منها لكل

نبي منهم أئمة شريعته إلى منتهى حده وانقضاء أدوار أئمته على ما قدمنا ذكره وأنه لا بد من التصديق بجميع الرسل والأئمة والعمل بما أتى به صاحب شريعة أهل العصر وأمر إمامهم وطاعته والبراءة من كل من فارق الرسل والأئمة أو ادعى مقام أحد منهم ممن ليس ذلك له.

وأمّا ما ذكر في كتاب الدعائم من ذكر الفروض على الجوارح فقد جاء فيه بيان ظاهر ذلك وما على كل جارحة من جوارح الإنسان وما يلزمها من العمل ولذلك تأويل في الباطن كما هو للجوارح من الأمثال.

وأمّا ما قيل إن الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل، فتأويل ذلك أن الباطن الذي هو مثل الإيمان عمل كله لأنه لا يخلو شيء منه من أن يكون عملاً بالجوارح واعتقاداً بالقلب وذلك عمل كما جاء مفسراً في كتاب الدعائم وفيه وجه آخر وهو أنه لما كان مثل الإيمان على ما قدمنا ذكره مثل الباطن ومثل العمل أيضاً على ما بينا مثل الباطن كان ذلك شيئاً واحداً فكأنه قال إن الباطن باطن كله لا ينبغي إظهار شيء منه فإنه متى ظهر صار ظاهراً.

ومن ذلك قوله والقول بعض ذلك العمل والقول كما قدمنا ذكره مثله مثل الظاهر فقوله والقول بعض ذلك العمل يعني أن الظاهر قبل أن يظهر قد كان من الباطن فلما ظهر صار ظاهراً وهو بعض الباطن وذلك أن كل ما أتى به رسول من رسل الله مما أرسله الله تبارك اسمه به إلى عباده مما لم يرسل به من قبله من الرسل فقد كان علم ذلك مأثوراً عنده عز وجل وأطلع عليه من شاء من رسله وإن لم يبعثهم به فكان قبل أن يأذن للرسول الذي تعبده بإبلاغه وتعبد أمته بالقيام به وافترضه عليها باطناً عنده وعند من أودعه علمه من رسله إذ كان قد أخبرهم بأسماء من يأتي من بعدهم وبما يأتون به وكان ذلك من سر علمهم وباطنه الذي أودعوه المخلصين من أتباعهم الذين أقاموهم حججاً على أممهم وكل ما أظهر من الباطن على ألسنة الأنبياء والأئمة صار ظاهراً وكان قبل ذلك باطناً ولا يزال

ذلك كذلك حتى يقوم آخر قائم من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأئمة من ذريته الذي هو صاحب القيامة فيكشف الباطن كله ويرتفع الظاهر والعمل كما قال تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وكما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] والساق من الباطن لأنها مما يستر ولا يكشف «ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون» يعني أنه قد ارتفع العمل والانتفاع بالطاعة فلا يستطاع ذلك.

وأما ما قدّمنا ذكره من فرض الإيمان على الجوارح وما جاء من ذلك عن الأئمة صلى الله عليهم في كتاب الدعائم فالقول من ذلك أنه فرض على القلب من الإيمان الإقرار والمعرفة والعقد والرضى والتسليم بأن الله هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ والإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب فذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة.

والتأويل في ذلك أن ظاهره ما جاء في كتاب الدعائم فإن ذلك هو فرض ما يلزم قلب الإنسان في الظاهر ويلزمه اعتقاده فيه، وباطنه أن القلب مثله مثل الإمام وأن ذلك يلزم الإمام في خاصة نفسه الإقرار به وبمعرفته، والسمع والبصر واللسان واليدان والرجلان هي رؤساء الجوارح والقلب رئيسها وأميرها، كذلك أمثالها أمثال حدود الإمام الذين هم رؤساء الناس والإمام فوقهم ورئيسهم ففرض تعالى على كل جارحة من الإيمان بحسب ما جعل فيها من القوة والقبول والاستطاعة، ففرض على البصر النظر فيما أمر بالنظر فيه والغض عما نهى عن النظر إليه وكذلك فرض على السمع استماع ما فرض عليه استماعه والإعراض عما نهاهم نهياً عن الإصغاء إليه وكذلك فرض على اللسان القول بما افترض الله عليه القول به والسكوت عما نهى عن أن يقوله وكذلك فرض على اليدين تناول الواجب والعمل به والكف عما نهي عنه وعلى الرجلين السعي في الواجب والوقوف عما لا يجب، وكذلك فرض على أمثالهم من حدود أولياء الله لكل ذي

حد منهم حده الذي نصب له عليه أن يعمل بما أمر أن يعمله ويمسك عما نهي عنه وعما لم يؤذن له فيه ولكل واحد منهم عمل كما تقدم وكل به لا يشركه فيه غيره ولا يشرك هو غيره فيما ليس من عمله كما لكل جارحة من هذه الجوارح عمل لا يشركها غيرها فيه فالقول للسان والنظر للبصر والسمع للأذن والتناول والبطش لليدين والسعي والوقوف للرجلين، وليس ينظر المرء بلسانه ولا يسمع بعينه ولا ينطق بأذنيه، ولا تعدو جارحة من الجوارح ما جعل لها كذلك أمثالها من أسباب أولياء الله لكل واحد منهم حد لا يعدوه إلى غيره وسائر الجوارح التي هي دون ذلك هي أتباع لهذه الجوارح ومستعملة باتباعها فيما تعمله وكذلك سائر الخلق مأمورون باتباع من نصبه لهم أولياء الله.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أن الإيمان يزيد وينقص بقدر ما يعمله العبد ويعتقده فكذلك مثله الذي هو باطن يزيد وينقص بقدر عمل من يعمله ويعتقده فإن هو حافظ عليه وقام بحدوده وفي الباطن بشرائطه وما أخذ عليه فيه فتح الله له في الزيادة منه وإن هو قصر في ذلك نقص من المادة والتأييد فيه بقدر ما قصر ولذلك تفاضل المؤمنون في درجات علمه وإن استووا في سماعه بقدر حفظهم إياه وتقصيرهم فيه ولذلك قد لا يعي شيئاً منه من ضيع حدوده ورفض واجبه وإن سمعه كما أخبر الله بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٦-١٧].

والذي جاء في كتاب الدعائم من أن الإيمان درجات ومنازل فكذلك علم التأويل الباطن حدود ودرجات يرتقي فيها المؤمنون بحسب ما أنتم تشاهدون وفيه ترتقون وتنقلون.

فأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان فقد قدمنا جملة من القول في

بيان مثل ذلك في الظاهر والباطن وليس ينبغي أن يبتدىء المؤمن المتصل في حين اتصاله بالباطن قبل الظاهر ولكن يبتدىء كما قدمنا القول لذلك والبيان به بتعليم العلم الظاهر على ما أدته الأئمة عن رسول الله ﷺ ثم إذا تأدى إليه من ذلك ما لا يسعه جهله فتح له في العلم الباطن بعد ذلك.

وقد ذكرنا أن مثل الإسلام مثل الظاهر ومثل الإيمان مثل الباطن وكذلك لا ينبغي لمن جاء وهو على غير دين الإسلام أن يؤخذ عليه عهد الإيمان ويرقى إلى حده إلا بعد أن يؤخذ عليه عهد الإسلام وذلك الإقرار بالرسول والدخول في شريعته والبراءة مما كان عليه من خلاف ذلك فإذا هو فعل ذلك فقد صار مسلماً ثم بعد ذلك يؤخذ عليه عهد الإيمان ويفتح له تعريف إمامه ويرقى في حدود الإيمان بعد أن يوقف على علم الظاهر الحقيقي الذي جاء عن الأئمة عليهم السلام وليس يجب أن يرقى إلى حد الإيمان وهو غير مسلم كذلك لا يرقى إلى حد الباطن من لا علم له بالظاهر فهذا يطابق ما جاء أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان في ظاهر ذلك وباطنه.

ومما جاء بيانه في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: إن الإسلام الإقرار والإيمان الإقرار والمعرفة وقد بينا أن مثل القول مثل الظاهر والإقرار قول وهو مثل الظاهر أيضاً والإيمان مثله مثل المعرفة التي هي فعال القلب الذي مثله كما قدمنا ذكره مثل الإمام فلما اشترك الظاهر والباطن واعتقدا معاً وعمل بها جميعاً كان ذلك إيماناً حقيقياً خالصاً كما كان في الظاهر الإقرار، والمعرفة هي الإيمان الكامل إذا أكملته الأعمال المفروضة.

وقد جاء في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة والإقرار منّ يمن الله به على من يشاء من عباده والمعرفة صنع الله في القلب والإقرار فعال القلب بمن منّ الله [عليه] وعصمه ورحمه فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه وعليه أن يقف ويكف عما لا يعلم ولا يعذبه الله على جهله

ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصية ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه وبغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ومن جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فتأويل المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة وإن العلم الحقيقي الذي هو علم التأويل كذلك هو حجة على العباد ومنة من الله ونعمة عليهم.

وقوله الإقرار مَن يمنّ الله به على من يشاء فتأويل ذلك أيضاً أن علم الظاهر الذي هو عن علم الأئمة صلى الله عليهم كذلك هو مّن يمن الله به [على] من يهديه إلى علمه.

وقوله فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه يعني في تأويل ذلك أن من استجاب لدعوة أولياء الله وصدق بهم وأخذ عليه عهدهم الذي قدمنا القول بأن من عمل بما أمر به فيه وانتهى عما نهي عنه به فقد أقام ظاهر دينه وباطنه وإن لم يعلم شيئاً من العلم غيره إذا لم يجد السبيل إلى التعليم أو قصر به الأجل عنه فهذا تأويل قوله ومن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه يعني بذلك من لم يصل إلى علم التأويل ولا علم ظاهر دينه من قبل إمام زمانه لأن ذلك لا ينال دفعة وإنما يدرك بالطلب والوجود ومن استجاب لدعوة إمام زمانه وأخذ عليه عهده فقد صار بذلك مؤمناً وعليه أن يعمل بما في العهد وما أشكل عليه توقف فيه وسأل عنه كما قال علي عليه السلام، وعليه بعد ذلك أن يطلب العلم ظاهراً وباطناً بقدر استطاعته فما علم منه كان بالغاً في الفضل بقدره وما قصر عنه بعد اجتهاده فهو معذور فيه قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩] وقال علي عليه السلام: قيمة كل امرئ ما كان يحسنه.

وتأويل قوله والمعرفة صنع الله في القلب أن الإيمان من قبل الإمام الذي مثله مثل القلب.

وقوله والإقرار فعال القلب تأويله أن العلم الظاهر لا يثبت إلا عن إمام.

وقوله ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وبقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين تأويله أن رحمة الله التي أجراها لعباده على أيدي أوليائه هو عز وجل الذي قضاها كذلك وقدرها وأعطاهم إياها وليس ذلك من استنباطهم ولا من تقولهم من ذات أنفسهم وأنهم لا يجبرون العباد على الجهل إذا رغبوا إليهم فيمنعونهم ما آتاهم الله من فضله لأنهم لو فعلوا ذلك بهم لكانوا في مقامهم على الجهل معذورين ولا يجبرونهم على الدخول في أمرهم لأنهم لو جبروا على ذلك لكانوا غير محمودين، فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ما تقدم ولي الله إليكم ببيان ظاهره ومما تعبدكم الله بعلمه والعمل به ظاهراً وباطناً وتنافسوا في علم ذلك ومن جهل شيئاً منه فلا يقم على جهله أو شك فيه فلا يتمادى على شكه أو نسيه فلا يمضي على نسيانه وليسأل بيان ما جهله وشك فيه ويتذكر ويعاود سماع ما أعرض عنه أو نسيه، أعانكم الله على القيام بما افترضه عليكم وحملكم إياه وأعاذكم من تضييعه والإعراض عنه وجعلكم ممن رضيه ورضي عمله وصلى الله على نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحميد بما أولى من آلائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وأوليائه.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام إن أدنى ما يكون العبد به مؤمناً أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته وأن يعرفه حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته. قيل وإن جهل غير ذلك قال: نعم ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهي فلينته فهذا مما قدمنا القول به أن الإقرار بالله والتصديق لرسوله والإقرار به هو الإسلام الذي مَثَلُه في التأويل مثل

الظاهر، وأنه أول ما ينبغي أن يعلمه ويعتقده المرء فيكون به مؤمناً مسلماً وهو قول علي عليه السلام أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وأن يعرفه نبيه فيقر بنبوته فمن فعل ذلك فهو مسلم وسبيله سبيل أهل الظاهر إذ كان الإسلام كذلك مثله كما تقدم القول مثل الظاهر ولا يعلم الباطن أهله حتى يصيروا إلى حد الإيمان الذي مثله كما قدمنا القول به مثل الباطن وذلك قول علي عليه السلام وأن يعرفه حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته فأخبر أنه لا يكون مؤمناً حتى يكون قبل ذلك مسلماً ثم ينتقل بعد الإسلام بالمعرفة إلى حد الإيمان وكذلك لا ينبغي كما قدمنا أن يفاتح المستجيب بالباطن حتى يفاتح قبل ذلك بالظاهر الذي هو يؤثر عن الأئمة فيعرف ما يلزمه من إقامة ظاهر الدين وذلك مثله مثل الإسلام ثم يفاتح بعد ذلك بعلم الباطن الذي مثله مثل الإيمان وذلك حسب ما نقلكم ولي الله عليه في حدود دين الله ومن أجل مخالفة ذلك أهلك كثير من الدعاة كثيراً من المستجيبين فبدؤوهم بالمفاتحة بالباطن فأعرضوا لهم عن ذكر الظاهر فاطرحوه وتهاونوا بما افترض الله عليهم منه وأهملوه فهلكوا من أجل ذلك وقول علي عليه السلام إن من أقر بالله وبرسوله وعرف إمام زمانه واعتقد ولايته فهو مؤمن وإن جهل غير ذلك، ولكن إذا أمر فليطع وإذا نهي فلينته فهو ما قدمنا ذكره من أن المستجيب إذا أخذ عليه العهد وألزم نفسه ما فيه وعمل بذلك فهو مؤمن وإن لم يعلم شيئاً من العلم ولكن عليه أن يطلب ذلك ويتفقه في الدين بقدر ما يمكنه ويبلغ إليه وما جهله فلا يقتحمه وليسأل عنه ثم قال علي عليه السلام وأدنى ما يكون العبد به مشركاً أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه، ويزعم أن الله أمر به ثم ينصبه ديناً ويزعم أنه يعبد الذي أمر به وهو غير الله عز وجل وهذا يؤيد قول الله: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] .

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك إنما كان لأنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاستحلوا ما أحلوه وحرموا ما حرموه عليهم وقد ذكرنا الحديث في ذلك بتمامه فيما تقدم فيما سمعتموه.

ثم قال علي عليه السلام وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به فالضال في المتعارف الآخذ على غير طريقه الذي لا يعلم أين الطريق الذي يريد قصده ومثل الطريق في التأويل وهو الصراط مثل الإمام فمن لم يعرفه وعدل عنه فهو ضال.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أمر الولاية لأولياء الله فقد ذكرنا أن مثل الولاية مثل أول ناطق وقد جمع الله له علم النبيين وكان مستودعاً عنده مستوراً باطناً وعنه انتقل إلى واحد بعد واحد من أنبياء الله وأئمة دينه ومن ذلك قول علي عليه السلام في كلام يطول ذكره وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذي نزل به آدم وما فضلت به النبيون في خاتم النبيين وفي عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون فكان مثل الولاية في التأويل مثل الباطن كذلك أيضاً وأنها اعتقاد القلب والقلب مثله كما ذكرنا مثل الإمام والباطن هو مكنون علمه فمن أجل ذلك كان مثله مثل الولاية ولأن كل من أثبت ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الباطن لا يوجد إلا عند الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهم خزنة علمه وألفائه وقرنائه وهو معجزتهم أبانهم الله بعلم التأويل كما أبان جدهم محمداً صلى الله عليه وآله بالتنزيل وجعله معجزته وأعجز الخلق جميعاً أن يأتوا بمثله وكذلك أعجزهم عن علم التأويل وجعله في أئمة دينه من آل الرسول، والعرب في لغتها والمعروف من لسانها تسمي الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وألفه ومن ذلك أيضاً كان الكتاب مثل الإمام لأن القرآن هو أليف كل إمام وبه يعمل وعليه يعول وعنده علمه قال الله لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] يعني وصيه عليًا عليه السلام الذي أودعه ذلك والأئمة من ولده الذين انتقل ذلك عنه إليهم، والعرب تسمي الكتاب إماماً قال أصحاب التفسير في قول الله: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] قالوا يعني في كتاب.

ومما جاء في كتاب الدعائم في أبواب الولاية ما نزع به من القرآن من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وإنما خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب المؤمنين جميعاً وكذلك قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقد ذكرنا أن الولاية دعامة من دعائم الإسلام وأمر الله في كتابه بطاعة أولي الأمر وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله وقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وكذلك قرن ولايتهم بولاية رسوله بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥] وذلك فرض فرضه الله عز وجل على المؤمنين، والولاية أصلها السمع والطاعة فلو كان القول في ذلك ما قالته العامة من أن المراد بالولاية ها هنا وبالمؤمنين جميع من آمن بالله ورسوله لم يدر من المأمور منهم بالسمع والطاعة ومن يجب ذلك له من جميعهم ولكانت طاعة جميعهم واجبة على جميعهم وأهواؤهم مختلفة وقلوبهم وآراؤهم شتى ومنهم المطيع والعاصي والمؤالف والمخالف وقد علم الله ذلك منهم فلم يكن سبحانه ليوجب من ذلك ما لا يعرف حقيقته ولا يصح أمره ولا يثبت واجبه ولكن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من أنبيائه وأئمة دينه وجميع أوليائه وجميع من صدق بذلك، وأصل الإيمان التصديق قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يُوسُف: ١٧] أي ما أنت بمصدق لنا وإن صدقنا، ومعلوم في لسان العرب الذي نزل به القرآن وخوطبوا منه بما يعرفون في لغاتهم ولسانهم أن الخطاب قد يكون عامًّا عندهم ويراد به الخاص كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] فأراد أن بعض الناس قال ذلك وأنه إنما أراد أن بعض الناس هم الذين جمعوا لهم وذلك ما لا يجوز غيره لأن القائلين ذلك والمخاطبين به هم من الناس فلا يجوز أن يراد بقوله قال لهم الناس جميع الناس والذين قيل لهم ذلك هم بعض الناس وليسوا بقائلين ذلك ولأن الذين جمعوا لهم هم جميع الناس والذين جمعوا لهم من الناس فهذا مما ظاهره يقع على العموم وباطنه يراد به الخاص دون العام وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب وما يجري منه بين

الناس ويتداولونه بينهم كما يقول القائل منهم لقيت العلماء ورأيت الملوك وسمعت كلام الناس وركبت الخيل وشاهدت الأعمال وأشباه ذلك من القول وهو لم يرد بذلك الجميع وإنما أراد البعض ممن لقيه ورآه وشاهده فكذلك قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المَائدة: ٥٥] لم يرد به جميع المؤمنين لأن الخطاب بذلك لمن أوجب عليه ولاية من أوجب ولايته منهم وإنما أراد بالمؤمنين ها هنا الأئمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩] كما قرن ولايتهم بولايته وولاية رسوله وقد تقدم البيان فيما سمعتموه أن اسم الإيمان يقع على جميع من آمن بالله ورسوله قال الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرة: ٢٨٥] وقال: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥] ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] وقد أخبر الله أن الشهداء إنما هم واحد من كل أمة بقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزُّمَر: ٦٩] فليس كل من آمن بالله وبرسوله يكون صديقاً وشهيداً بل أكثرهم وإن آمنوا في الظاهر فقد أشركوا كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦] والمراد بالصديقين والشهداء من المؤمنين الأئمة منهم وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبَة: ٧١] فالأئمة أولياء من دونهم من المؤمنين وولايتهم مفترضة على سائر من دونهم من المؤمنين وهم أولياء المؤمنين الذين افترض ولايتهم عليهم وبعض الأئمة أولياء بعض لأنه لم يكن منهم إمام يستحق الإمامة إلا من بعد أن كان مأموماً وكان من قبله إمامه والرسول إمام جميع الأئمة ووليهم فهذا معنى قول الله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبَة: ٧١] . وولاية من له الولاية منهم ومن يولي منهم عليه واسم الإيمان كما ذكرنا يجمعهم

والخطاب وإن جمعهم في الظاهر فإنه يخص بعضهم دون بعض في الباطن وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وكل المؤمنين القائمين بما افترضه الله عليهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويركعون في الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة ودل بها عليه فلو حمل ذلك أيضاً على ظاهره لرجع إلى المعنى الذي بينا فساده ولكن الصلاة والزكاة كما بيّن ذلك في كتاب الدعائم من الإيمان ومما يوجبه وهما مفروضتان مع سائر الفرائض على الأئمة وعلى كافة المؤمنين ولكن المراد ها هنا بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأنهم هم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بالحقيقة ظاهراً وباطناً فأما في الظاهر فإن الصلاة الظاهرة التي هي الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد أفضلها ما كان في جماعة ومنها ما لا يجزي إلا كذلك كصلاة الجمعة والعيدين ولا تكون جماعة إلا بإمام فالأئمة هم الذين يقيمون الصّلاة بالحقيقة وإيتاؤهم الزكاة هو أن العباد قد تعبدوا بدفع ما يلزمهم منها إليهم وتعبّدونهم بإيتائها من تجب له وصرفها في وجوهها فهم الذين يؤتون الزكاة بالحقيقة من يستحقها وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله والصلاة في الباطن هي الدعوة فهم صلى الله عليهم وسلم يقيمونها والمال في الباطن هو العلم وإخراج الزكاة منه في الباطن هو إخراج ما أوجب الله على أهله الذين هم أئمة دينه أن يبذلوه لمستحقه.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره» فهم المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والراكعون بالحقيقة ظاهراً وباطناً وإياهم عنى الله بذلك.

وقد رَوت العامة أن هذه الآية نزلت في علي عليه السلام وذلك قالوا إنه تصدق بخاتمه على سائل مرَّ به وهو راكع.

وقد جاء في كتاب الدعائم عن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] من عنى بالذين آمنوا فقال إيانا عنى

بذلك، وأنه سئل عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] في مواضع كثيرة من القرآن من مثل هذا مما لا يجوز أن يعني بها جميع المؤمنين وقال: وإيانا عنى بذلك وقال في بعضها وعلي عليه السلام أولنا وأفضلنا وأخيرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان ذلك من قوله مما يؤيد ما ذكرناه من أن الأئمة هم الذين عنى الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] فيما يرتفع من حدود المؤمنين دونهم وأن اسم الإيمان يجمعهم وإياهم وكذلك المعنيون صلى الله عليهم بكثير من القول في القرآن مما قد ادعته العامة لأنفسها مثل قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] ومثل قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] ومثل قوله: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩] ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النِّساء: ٥٨] ومثل قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحِجر: ٧٥] ﴿وإن في ذلك لآيات لأولي الألباب﴾ ومثل قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبَة: ١١٩] ومثل قوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] ومثل قوله: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾ [الحَديد: ١٩] ومثل قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرّعد: ٧] ومثل قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عِمرَان: ٧] ومثل قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِر: ٣٢] ومثل هذا كثير قد جاء بعضه في كتاب الدعائم وبعضه في كتاب الرضاع في الباطن وسيأتي كثير منه فيما تسمعون إن شاء الله جعلكم الله ممن يعي من ذلك ما يسمع ويحظى به لديه وينتفع ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الأول في تربية المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي كل نعمة وصلى على محمد نبي الأمة وعلى الصفوة والمصطفين من ذريته الأئمة.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من القول في ذكر العلم والعلماء فالمراد بالعلم في ذلك العلم المأثور عن أولياء الله وأنبيائه وأئمة دينه والمراد بالعلماء هم صلى الله عليهم ومن تعلم منهم فهو يعد من العلماء على سبيل المجاز باتباعه لهم وتوليه إياهم كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فهم العلماء بالحقيقة صلى الله عليهم وسلم، وقد يقع اسم العلماء على المجاز على كل عالم بشيء ما كان فليس أولئك وإن وقع عليهم اسم العلماء ممن يعني بالعلماء في الحقيقة وقد يقال فلان عالم بالشر وعالم بالخير وعالم بصنعة كذا وأمر كذا مما يطول ذكره من الأعمال والعلوم التي لا يعد أهلها في العلماء بالحقيقة كذلك من أحدث علماً وانتحله عمن أخذه واستنبطه من ذات نفسه فليس ذلك العلم مما يعد في العلم الحقيقي الذي قدمنا ذكره ولا أولئك ممن يعد في العلماء بالحقيقة وإنما ينسبون إلى العلم وينسب إليه من أحدثه على سبيل المجاز كما قدمنا بيان ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العَنكبوت: ٤٩] يعني أولياءه ولا يكون أهل العلم ها هنا كل من علم شيئاً ما كان وكذلك قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وإنما عنى بالعلم ها هنا العلم الحقيقي الذي قد قدمنا ذكره المأثور عن أولياء الله.

ومن هذا أيضاً قول النبي ﷺ: «ربَّ حامل فقه ليس بفقيه وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقد ذكرنا في متقدم القول أن تأويل ذلك قد يكون أنه أراد بحامل فقه ليس بفقيه من لم يعمل بما حمله من الفقه وقد يكون أيضاً اسم الفقه والفقيه ها هنا اسماً على المجاز كما ذكرنا والفقه في اللغة العلم والفقيه العالم ولكنهم خصوا بذلك العلم بالحلال والحرام فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم وقد ذكرنا معنى العلم ووجوهه والفقه يجري في ذلك مجراه فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذي لا علم في الحقيقة عنده ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب

الدعائم عن علي من قوله ولا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، فبين ذلك أنه قد يدعى عالماً وإن جهل بعض العلم وذلك إنما يقع على من ذكرناه من المستفيدين عن أولياء الله والمنسوبين إلى العلم على المجاز لا على الحقيقة.

ومما ذكرناه من أن العلماء بالحقيقة هم أولياء الله ما جاء في كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعلموا من عالم أهل بيتي أو ممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار».

وقول رسول الله ﷺ الذي جاء في الدعائم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين، يعني بالعدول ها هنا الأئمة صلى الله عليهم فهم حملة العلم الحقيقي الذي استودعوه وأقيموا لبيانه ونفي التحريف وفساد التأويل عنه وانتحال ما ينتحله الضالون عنهم فيه من القول بآرائهم وأهوائهم.

ومما ذكرناه من أن العالم غير العامل بما يعلمه من علمه لا يعد عالماً في الحقيقة ما جاء في الدعائم عن رسول الله ﷺ من قوله: «أول العلم الصمت» يعني صمت الطالب له لمن يفيده عنه وترك اعتراضه بالقول والمعارضة عليه فيه كالذي عارض به موسى عليه السلام العالم الذي صحبه من إنكاره عليه ما لم يعلمه وأن يكون ذلك الصمت مقروناً بالنية في ترك إنكار ما يسمعه والاعتراض فيه فإنه متى اعترض السامع على من يفيده بقوله أو أعرض عنه بقلبه حرم نفع ما يسمعه منه كما حرم موسى عليه السلام خير العالم حين اعتراضه عليه وكما لا ينتفع بالقول من أعرض بقلبه عنه ولم يتلقه بالقبول عمن يسمعه منه. قال ﷺ: والثاني الاستماع يعني على ما قدمنا القول به من الإصغاء والقبول فأما من استمع ما لم يقبل عليه بقلبه لم يلقنه ولم يعه. ومن ذلك قول الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] فأخبر أنهم لم يعوا ما سمعوه ولم يفهموه

إذ لم يقبلوا بقلوبهم عليه. قال: والثالث نشره يعني نشر ما أذن للسامع في إذاعته منه لا ما نهي عن إذاعته ونشره، لأن نشر ما منع من نشره وإذاعة ما أمر بكتمانه خيانة وتعدٍّ من فاعل ذلك. قال ﷺ: والرابع العمل به فجعل العمل جزءاً من أجزاء العلم وحدًّا من حدوده فمن لم يعمل بعلمه لم يكن كاملاً في العلم ولا عالماً في الحقيقة.

وقوله ﷺ من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر ومن تعلمه وهو كبير كان بمنزلة الكتابة على وجه الماء، فالشباب مثله مثل الإقبال على العلم لأن الشاب مقبل في قوته وضبطه واستكماله، والكبر هاهنا هو ضد الشباب ومثله مثل الإعراض عنه وهذا يرجع إلى المعنى الأول إذ كثير ممن يطلب العلم ويسمعه من الشباب في الظاهر قد لا يقبلون عليه ولا يحفظونه ولا ينتفعون به ويقبل عليه الكبير فيقبله وينتفع به وهذا في المتعارف والموجود فبين بذلك أن المراد تأويله في الإقبال على العلم والإدبار عنه لا ظاهر ذلك من الشبيبة والكبر الظاهرين.

وقوله ﷺ: نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين، فقد ذكرنا أن الإيمان مثله مثل الباطن والعلم يقع على الظاهر والباطن فإذا وازر العلم الإيمان في الظاهر فكان المؤمن عالماً كان أكمل له والموازرة هي المعاونة والمعاضدة على الأمر وكذلك قوله ونعم وزير العلم الحلم والحلم ضد السفه والمتلف لماله يدعى سفيهاً ومن ذلك قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النّساء: ٥] فإذا كان المؤمن العالم لا يضع علمه إلا في موضعه كان في الظاهر بمنزلة من لا يضع ماله إلا في حقه وإذا بذله لغير مستحقه كان سفيهاً بمنزلة من يبذر ماله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثر: ٦] تأويله أن لا يمن بما منَّ الله به عليه من العلم والحكمة على من يريد الاستكثار به ممن لا يستحق ذلك ومنه قول بعضهم لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وقوله ونعم وزير الحلم الرفق وذلك أن الرفق القصد في المعيشة ومنه قول رسول الله ﷺ: «ما أراد الله بأهل بيت خيراً

إلا أدخل عليهم الرفق في معيشتهم» فأراد أن وضع العلم عند أهله أيضاً يجب أن يوضع باقتصاد لا سرف فيه ولا تقتير، ومنه قول الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] ، وقوله نعم وزير الرفق اللين ضد الشدة يعني أن يكون العالم الواضع علمه عند أهله في موضعه باقتصاد ورفق ينبغي له أن يلين لهم جانبه ولا يكون فظًّا غليظاً عليهم، ومن ذلك قول الله لنبيه محمد ﷺ في عشيرته المؤمنين: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] .

ومن ذلك ما جاء في الدعائم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم، فهذا في معنى ما قبله وفيه بيان ما ذكرناه من تأويله.

وأما قول رسول الله ﷺ المذكور في الدعائم منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فقوله أهل بيتي يعني القائمين بدعوته وهم الأئمة من ولده ﷺ والبيت مثل الدعوة وكذلك السفينة مثل الدعوة من ركبها نجا ومن دخل البيت أمن.

ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨] ، وقد ذكرنا أن لسان العرب يسمى فيه الشيء باسم ما صحبه ولاءمه فمثل ﷺ بيته الذي هو دعوته بأهل بيته القائمين بها والمعنى الذي أراد تمثيل دعوته بدعوة نوح هو أنه كما هلك من تخلف عنها كذلك يهلك من تخلف عن دعوته وكما نجا من دخلها كذلك ينجو من دخل دعوته لأن نوحاً أول أصحاب الشرائع وأول أولي العزم ومحمد ﷺ آخر أصحاب الشرائع وآخر أولي العزم.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول رسول الله ﷺ: «لا راحة في العيش إلا لعالم ناطق ومستمع واعٍ»، فالعالم الناطق إمام الزمان والمستمع

الواعي حجته، ثم يجري ذلك فيمن دونهما من مبلغ عنهما بأمرهما إلى مستمع منه مقبل عليه بالحقيقة، فهم الذين تكون لهم الراحة في معيشتهم يعني الراحة الحقيقية الدائمة في دار البقاء فأما راحة عيش الدنيا فليست لهم بل هم فيها في أشد التعب والنصب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وأما قول رسول الله ﷺ المذكور في الدعائم: «من أحب الدنيا ذهب حب الآخرة من قلبه وما آتى الله عبداً علماً فازداد للدنيا حبًّا إلا ازداد الله عليه غضباً»، فمثل الدنيا في التأويل الباطن مثل الظاهر، لأن الدنيا ظاهرة بارزة، ومثل الآخرة مثل الباطن لأن الآخرة باطنة مغيبة فتأويل ذلك أن من مال إلى علم الظاهر وأحبه رفض الباطن وأبغضه، ولا ينبغي كما تقدم القول الإقبال على أحدهما دون الآخر بل يجب الإقبال عليهما معاً لأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر.

وقوله وما آتى الله عبداً علماً يعني من العلم الحقيقي علم الباطن، فازداد للدنيا حبًّا أي ازداد حبه للظاهر وإعراضه عن الباطن إلا ازداد الله تعالى عليه غضباً، يعني بإقباله على الظاهر وحده وحبه إياه دون الباطن، وقد فرض الله عليه اعتقادهما جميعاً والإقبال عليهما معاً، فإذا أقبل على أحدهما دون الآخر فقد خالف ما أمر الله عز وجل به.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وما ذكر مع ذلك أن ليس المراد بأصحابه كما زعمت العامة كل من صحبه لأنهم قد اختلفوا من بعده واقتتلوا، فلو كانوا هم المراد بذلك لكان المقتدي بأحدهم مباحاً له قتل من قاتله، لأنه قد اقتدى بأحدهم وبجماعة معه منهم، وكان أيضاً للطائفة الأُخرى مثل ذلك، فالمراد بأصحابه الذين أمر بالاقتداء بهم وبكل واحد منهم الأئمة من ذريته ﷺ فهم أصحابه

الذين صحبوه على أمره ونهيه واتبعوه على ما جاء به، وتلك هي الصحبة الحقيقية فأما الصحبة في ظاهر الأمر بالأبدان فليست مما يوجب فضل المصحوب للمصاحب وقد يصحب المؤمن الكافر، والبر الفاجر، قال تعالى حكاية عن صاحبين مؤمن وكافر: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] والعالم بالحقيقة هو الله وحده لا شريك له إذ هو العالم بذاته وكل من يدعى عالماً من دونه فعلى سبيل المجاز يدعى عالماً، وهم في ذلك درجات فمن علمه الله ما شاء من علمه، فهو عالم لما علمه بحقيقة التعليم ومعلم بتعليم الله إياه كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما﴾، ومن علمه الرسول ﷺ مما علمه الله فتعلم ما علمه على سبيل الواجب فهو عالم بحقيقة التعليم كذلك قال: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فالكتاب في الظاهر ها هنا كتاب الله والحكمة ما بينه رسول الله ﷺ وجاء من عنده، والكتاب في الباطن الإمام كما ذكرنا والحكمة في الباطن التأويل الباطن فعلمهم رسول الله ﷺ ذلك ظاهراً وباطناً على درجاتهم ومنازلهم والواجب لأهل كل طبقة منهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وهذا من أعظم نعمه فلم يكن الرسول ﷺ ليعلمهم من ذلك ظاهراً دون باطن ولا باطناً دون ظاهر بل أسبغ الله عليهم به كما أخبر نعمه ظاهرة وباطنة فعلمهم مما علمه الله تعالى ظاهر العلم وباطنه بأن علمهم تنزيل الكتاب وأخبرهم بواجب السنة وأوقفهم على إمام زمانهم من بعده وعلى واجب الإمامة للصفوة من ولده وأودع علم التأويل من أقامه مقامه لهم ليكون

معجزة له وبأن ينقله كذلك واحد من بعد واحد منهم فيمن يخلفه للأمة ويقوم فيها مقامه من بعده وكان ذلك كما ذكرناه من أعظم نعم الله على عباده التي أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة فالعلم الحقيقي العلم الذي هو من عند الله وهو العالم بذاته بالحقيقة سبحانه وأولياؤه العلماء بالحقيقة دونه إذ علمهم من علمه ومما علمه إياهم سبحانه ومن تعلم منهم يعد عالماً بالحقيقة وذلك هو العلم الذي ينفع الله به والذي افترض على عباده تعلمه وهم فيه درجات كما أخبر تعالى وكما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «تعلموا من عالم أهل بيتي» يعني الإمام وممن تعلم من عالم أهل بيتي يعني حجة الإمام تنجوا من النار، فأما كل علم غير ذلك فإنما يدعى علماً ويدعى عالمه عالماً كما ذكرنا على المجاز، وكل ما خالفه وإن سمي علماً فليس بعلم وهو السحر في الباطن والضلال ومن انتحله فهو ضال، ومن علمه غيره فهو مضل أعاذكم الله معشر الأولياء من الضلالة وجعلكم في جملة أهل الهداية ونفعكم بما علمكم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

المجلس الخامس من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله كما هو أهل الحمد لما أولى من جزيل نعمائه وآلائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من أولياء ذريته.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الطهارة فالطهارة في الظاهر الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالصعيد لمن يجوز له، ذلك من أحداث الأبدان، والطهارة في الباطن التطهر بالعلم وبما يوجبه العلم من أحداث النفوس قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]. وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم فكما يطهر الماء الظاهر من أحداث الأبدان الظاهرة كذلك يطهر

العلم من أحداث النفوس الباطنة وأفاعيلها الردية الموبقة وكذلك يكون الطهور بما يوجبه العلم من الواجبات قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال رسول الله ﷺ: «الحدّ طهور مما وجب فيه» وقال: «الحمى طهور من رب غفور» وذلك أن الله يكفر بها ذنب من غفر له إذا أصابه بها وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فلم يسكنه إلا الصفوة من ولد إسماعيل عليه السلام ولما تغيرت الأمور من بعده وسكن الحرم المشركون وبعث الله نبيه محمداً ﷺ كان فيما أنزله عليه قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فنفاهم رسول الله ﷺ عن الحرم فكان طهور البيت إسكان أولياء الله فيه وإخراج أعدائه منه ولم يكن ذلك بالماء في الظاهر كما يكون الطهور الظاهر، وقال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ١-٤] فكان أول ما افترض عليه بعد إنذاره أن يبدأ بتطهير ثيابه والثياب في التأويل الظاهر لأن الثياب ظاهرة فأمره الله بإقامة ظاهر الشريعة وتطهيره من أنجاس الكفرة الجاهلية وما كانت تعبده وتذهب إليه في ظاهر ما تتدين به وكذلك يجب كما ذكرنا على المؤمنين أن يبدأ ويبتدئ به من يعلمه الإيمان بإقامة ظاهره وتطهيره مما كان يذهب إليه من ظاهر أهل الباطن، وقد فسر ذلك كثير من المفسرين من العامة على غير الطهر الظاهر المتعارف عندهم بالماء فقال بعضهم قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤] أي طهر نفسك من الذنوب فكنى عنها بثيابه وقال آخرون أراد أن لا تلبس ثيابك على كذب ولا فجور ولا إثم إلبسها وأنت طاهر من ذلك وقال آخرون: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤] أي قصرها وقال آخرون: العرب تقول ألبست فلاناً ثوب خزية وعار، إذا ألبسته ذمًّا ونقيصة فكلهم تأولوا ذلك على غير الطهارة الظاهرة عندهم وأتوا لها بباطن حاموا فيه حول المعنى ولم يصيبوه فأصل القول في باطن الطهارة أنها الطهارة من أنجاس الأبدان في الظاهر بالماء ومن أنجاس

الأرواح في الباطن بالعلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «نقلت من كرام الأصلاب إلى مطهرات الأرحام» يعني أنها لم يصبها فجور وأن ولادته من آدم عليه السلام من جميع أمهاته كانت لنكاح ورشدة ولم يكن منها شيء سفاحاً كما كان عليه أكثر الأمم في القديم، ومن ذلك قول الله في الأئمة من ولده: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل هذا بيان وتأكيد لما قلناه من طهارة الأرواح في الباطن بالعلم والحكمة ومثل هذا كثير يطول به القول.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ من الرغائب في الطهارة أيضاً ما يطول ذكره وذلك يقع على الباطن والظاهر كما ذكرنا.

فمن ذلك ما جاء في الدعائم من قوله ﷺ: «يحشر الله أمتي يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»، والغرة بياض يكون في وجوه الدواب والتحجيل بياض يكون في قوائمها، فلو حمل هذا القول على ظاهره بأن يحشر الله أمة محمد ﷺ على هذه الصفة لكان ذلك من المثلة وليس كذلك يحشرون، وقد جاء عن رسول الله ﷺ في كتاب الدعائم البيان على أن أمة محمد ﷺ في الحقيقة الأئمة من ذريته ﷺ، والعرب تقول فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وفلان هو الأغر المحجل إذا كان مشهوراً بالفضل كاشتهار الأغر المحجل في الخيل وفضله على البهم منها.

وأما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء قيل لي فيما اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فعلمني فقيل لي في إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، وقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، فالسبرات شدة البرد والمكاره كذلك وهو في الظاهر أن الماء البارد يشتد على من يتطهر به ويتوضأ في شدة البرد

وتأويله في الباطن الطهر من الذنوب بالتوبة وإكراه النفوس على ذلك لميلها إلى الشهوات العاجلة، ونقل الأقدام إلى الجماعات في الظاهر جماعات المصلين في المساجد وفي الباطن جماعات أهل الدعوة التي مثلها مثل الصلاة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة انتظار دعوة إمام بعد دعوة إمام يتلوه موقناً بأن الله يصل أمرهم ودعوتهم ويعلي كلمتهم، واختصام الملأ الأعلى وهم الملائكة ذكرهم فضل ذلك، فكل يزيد في ذلك ويعظم أمره.

وأما قوله ﷺ: بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم لإسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع، فإسباغ الوضوء في الباطن المبالغة في التطهير من الذنوب بالنزوع عنها والتوبة منها وذلك أول حدود الدعوة التي مثلها مثل الصلاة يدعى المستجيب إليها إلى النزوع عما كان عليه من الباطل ورفضه والخروج منه ويؤخذ في ذلك عليه، والركوع هو دون السجود والخشوع دون الركوع، فالخشوع بالقلب استكانة من العبد وتذلل ومخافة وذلك من حدود الصلاة ومما ينبغي للداخل فيها استعماله واعتقاده والإقبال بقلبه عليه لئلا يشغل خواطره بشيء عن الصلاة ويكون مقبلاً عليها بقلبه فيكون نظره إلى موضع سجوده وقلبه مقبلاً على صلاته وجوارحه ساكنة إلا بما يستعملها فيه من ركوعه وسجوده وما هو في صلاته وذلك هو حد الداعي الذي يأخذ على المستجيبين في الباطن وعلى المستجيب أن يقبل عليه بقلبه ويشعره تعظيم ما يسمع منه وفهمه واعتقاده وقبوله، والركوع حد الحجة وعلى المستجيب إذا أطلعه الداعي عليه وعرفه به الخشوع والخضوع له ومعرفة حقه الذي أوجبه الله على المؤمنين فإنه باب صاحب الزمان الذي يتولى منه إليه وحجته على الخلق وحامل علمه وصاحب دعوته ووارثه وصاحب الزمان من بعده، والسجود حد الإمام وهو طاعته واعتقاد إمامته والإقرار بولايته وأنه السبب بين الله وبين عباده الذين تعبدهم بالأخذ عنه والقبول منه والكون معه وتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه عن الله مما انتقل إليه علمه عن الرسول عن الله وذلك مما ذكر الله من أمره الملائكة بالسجود لآدم لما

اصطفاه عليهم وعلمه ما جهلوه وأحوجهم في ذلك إليه وما ذكره عن سجود أبوي يوسف له لما أبانه بالفضيلة وأحله محل الإمامة وذلك أيضاً ما أوجبه عليهما من طاعته والتسليم إليه، فهذه حدود الصلاة الظاهرة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود وحدود الصلاة الباطنة التي هي الدعوة إلى الله وإلى أوليائه التي مثلها مثل الصلاة وهي باطنها وكذلك مثل حدودها في الظاهر مثل ما ذكرناه من الحدود الباطنة في علم التأويل.

ومن ذلك ما ذكرناه في الدعائم من الأمر بإسباغ الوضوء وإشراب العينين الماء فيه وهو في الباطن المبالغة في الطهارة من أنجاس الذنوب بالعلم الذي مثله مثل الماء في الظاهر وإنعام النظر فيه.

وما جاء في ذلك من أنه مَن لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج، والخداج في اللغة فساد الشيء وبطلانه يقال خَدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام قبل أن يتبين خلقه، كذلك من لم يعتقد ويحافظ على ما ذكرناه من باطن ذلك وظاهره فسدت صلاته في الظاهر والباطن.

وقول علي عليه السلام: الطهور نصف الإيمان، فالإيمان على ضربين براءة من الباطل وأهله ودخول في الحق وأهله، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة مثل البراءة من الباطل وأهله والصلاة تدعى إيماناً وقد جاء أن القبلة لما صرفت إلى جهة الكعبة قال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أفيذهب ثواب صلاتنا من قبل؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم فسمى الصلاة إيماناً وكذلك هي في الباطن إيمان لأن الدعوة جماع الإيمان.

وأما ما جاء في الدعائم عن رسول الله من قوله من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة، ما لم يحدث، باطنه أن المساجد أمثالها في الباطن أمثال الدعاة وأسباب أولياء الله على مقاديرها فمن أخلص التوبة ورغب في الدعوة وسعى إلى من يدعوه فهو في جملة أهل الدعوة بنيته إلى أن يدعى وإن مات قبل ذلك كان ممن وقع أجره على الله، كما قال: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] .

وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج قد أسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يريد الصلاة فمات دون أن يبلغه.

وأما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بطهور فذلك كذلك حكمه في الظاهر والباطن لا يجزي في الظاهر صلاة بغير طهارة ومن صلى بغير طهارة لم تجزه صلاته وعليه أن يتطهر ويعيد ما صلى من الصلاة بغير طهارة وكذلك لا تجزي ولا تنفع دعوة مستجيب يدعى ويؤخذ عليه عهد أولياء الله حتى يتطهر من الذنوب ويتبرأ من الباطل كله ومن جميع أهله وإن دعى وأخذ عليه وهو بنيته وإن تبرأ من الباطل بلسانه وهو مقيم على ذلك لم تنفعه الدعوة ولم يكن من أهلها حتى يتوب ويتبرأ مما تجب البراءة منه فيكون طاهراً من ذلك ثم يعيد الأخذ عليه كما يكون ذلك في الظاهر كما قال: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ومن مثل ذلك أيضاً ما جاء في الدعائم عن الصادق عليه السلام من قوله: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وما لم يقبله الله من الأعمال التي سبيلها في الظاهر سبيل الخيرات فليس بشيء ولا ينفع من جاء به ولا من عمله كما قال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وأما ما جاء في الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام من استحباب الوضوء لكل صلاة وأن من توضأ ولم يحدث صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث وأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد وأن ذلك إجماع لا اختلاف فيه، ولكن الوضوء لكل صلاة مستحب وليس بفرض واجب، فباطن ذلك أن من دعى وقد تبرأ من الباطل وأهله وتطهر فذلك الطهور الباطن كما ذكرنا ثم وجب الأخذ عليه لما يوجب ذلك من انتقال

إمام لإمام خلفه أو لغير ذلك مما يوجب أخذ العهد على المؤمنين وكان على ما هو عليه من طهارة الإيمان لم يحدث حدثاً في ذلك فلا شيء عليه ألا يذكر ولا يعتقد عندما يأخذ عليه البراءة من الباطل وأهله إذ هو بريء من ذلك ما هو منه وإن ذكر ذلك واعتقده تجديداً وتأكيداً فذلك حسن وفيه ثواب كما جاء ذلك في الظاهر وهذه نعمة من نعم الله وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] فافهموا معشَر الأولياء باطن ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ذلك في الظاهر والباطن كما أمركم وتعبدكم. أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس السادس من الجزء الأول في تربية المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التحديد الموجود في علل الحدود وصلى الله على خير البرية محمد خاتم النبوة صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عترته الهادية المهدية، اعلموا رحمكم الله معشر الإخوان أنه إنما هلك من هلك ممن قصد طريق الإيمان من قبل سوء التربية والحمل على مضرات الأغذية بحسب ما حملهم على ذلك ورباهم من تقلد من الدعاة أمورهم ففاتحوهم بالعلم على غير نظام فتداخلهم من أجل ذلك ما تداخلهم من الأسقام في أديانهم بحسب ما يتداخل الأطفال في ظاهر أمورهم إذا لم يربوا على نظام التربية وحملوا في الابتداء على غليظ الأغذية من الأسقام في الأجساد التي ربما أهلكت بعضهم وقد سلك بكم ولي الله فيما حملكم من أمور دينكم عليه على سبيل ما حده أولياء الله وحده لهم فيه فمن سلم منكم وصح أمره فبتوفيق الله إياه وإقباله على ما خوطب به وحمل عليه ومن تداخله وهن أو قعد به تقصير فمن أجل تركه الإقبال وإعراضه عن كثير من المقال والله يهدي كلاً بفضله ويوفق الجميع إلى ما يرضيه بسعة رحمته وما يرجوه وليه من صلاح أمته وهذا حد قد ذكر لكم في أوله أن الذي تسمعون فيه هو باطن ما ابتدأتم أولاً به كما يجب أن يبتدئ المؤمنون بإقامة ظاهر دينهم فبسط لكم ولي الله في ذلك كتاب دعائم الإسلام وسمعتموه وكرر عليكم

وأبحتموه لتقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدكم الله بإقامته ولم يرخص لكم في ترك شيء منه على ما حمله أولياء الله أئمة دينه عن جدهم محمد عبده ورسوله ﷺ ولترفضوا ما خالف ذلك من ظاهر الدّين الذي حرفه المحرفون وابتدعه المبتدعون واتبعهم فيه على آرائهم وأحداثهم الضالون الآخرون فينبغي للمؤمنين المستجيبين لأولياء الله عند استجابتهم لهم رفض ظاهر هؤلاء المبطلين الذين أقاموه بالقياس والآراء وابتدعوه بالتكليف والأهواء وإقامة ظاهر دين الله الذي تعبد به عباده على لسان رسوله محمد ﷺ ونقله عنه أئمة عباده واحداً بعد واحد في كل عصر قائم منهم لخلقه يؤدي إليهم عن نبيهم شاهد لهم وعليهم وهذا الظاهر المنقول فيهم عن رسول الله ﷺ هو ما بسط لكم ولي الله في كتاب دعائم الإسلام لتعملوا به وتقيموه وترفضوا من ظاهر أهل الباطل ما سواه وقد سمعتموه وأنتم تسمعون في الظاهر دائباً جميع ما فيه والحجة على من خالفه فمن أقام ذلك منكم فقد أخذ بحظه وقام بفرض ربه ومن اطرح ذلك وقصر فيه كان حظه من ذلك ما صار إليه، جعلكم الله معشر الأولياء من القائمين بما تؤمرون به المنتهين عما تنهون عنه وبسط لكم ولي الله في هذا الحد من باطن ذلك الظاهر ما ينبغي أن يبسط فيه لتعملوا وتقيموا ظاهر ما تعبدكم الله به وباطنه ليتم الله بذلك عليكم نعمه كما قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] ودينه الذي اصطفاه لكم من أعظم ما أنعم به عليكم ولتنتهوا عما نهاكم عنه ظاهراً وباطناً كما أمركم بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقد بسط لكم فيما سمعتموه في هذا الحد وفيما قبله كثيراً من الأصول لتقيموها وتعلموا بها ما يرد عليكم بعدها فمن ذلك ما قد عرفتم به أن مثل الماء وباطنه مثل العلم في الباطن لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وخلق البشر على ضربين ومن جوهرين جوهر لطيف خفي، وهو الروح وجوهر ظاهر كثيف وهو الجسم، فجعل حياة الأجسام بالماء الظاهر الذي منه حياة أبدان العباد بما بنيت منه مما به يغتذون ومنه يشربون وجعل حياة الأرواح بالعلم الذي

هو مثله في الباطن فيه تحيا أرواحهم ويفهمون ومن لم يكن له علم فهو ممن قال تعالى فيهم: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النّحل: ٢١] فعلى المؤمن المستجيب لأمر أولياء الله أن يقبل على العلم ويتعلمه ليحيي به روحه فإن لم يفعل ذلك كان بمنزلة البهيمة التي هي جسم وروح لا علم فيه ومن ذلك قوله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤] وبقدر ما يعلم المؤمن من العلم يكون في الإيمان قدره ومن ذلك قول علي عليه السلام قيمة كل امرئ ما كان يُحسنه، وقد جعل الله الماء في الظاهر شراباً وطهوراً وكذلك مثله الذي هو العلم فمثل شرب الماء في الباطن مثل حفظ العلم وتعلمه ومثل التطهر بالماء في الباطن مثل التطهر بالعلم من نجاسات المعاصي والذنوب بالإقلاع عنها والبراءة منها وقد تقدم بيان ذلك والشواهد له وقد سمعتم فيما مضى من هذا الحد تأويل باطن ما في كتاب الدعائم من أوله مما جاء فيه من الأخبار ومن ذكر الولاية والعلم والعلماء وانتهى القول في ذلك منه إلى حد الطهارة.

فأولها ذكر الأحداث التي توجب الوضوء وأن الذي ينقض الوضوء ويوجب الطهارة في الظاهر الغائط والريح تخرج من الدبر والبول والمذي وهو الماء الرقيق يخرج من القبل لشهوة الجماع من غير جماع وكل ما خرج من القبل والدبر والنوم الغالب الذي يحول بين المرء وبين عقله فلا يعقل معه ما هو فيه فإن نام نوماً خفيفاً يعقل معه ما يكون منه فلا وضوء عليه فإن الغسل أعني غسل البدن كله بالماء يجب من الجماع ومن التقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، ومن الإنزال وإن لم يكن جماع، إذا خرج الماء الدافق من الاحتلام أو غيره ويجب ذلك على الحائض إذا استنقت من الدم وعلى الكافر إذا أسلم ويغسل الميت قبل أن يدفن وأن هذه هي الأحداث التي توجب الطهارة ولها في الباطن أمثال يجب التطهر منها بالعلم كما وجب التطهر في الظاهر من هذه بالماء فمثل الغائط مثل الكفر والذي يطهر منه من العلم الإيمان بالله ومثل البول مثل الشرك وهو درجات ومنازل والذي يطهر منه من العلم توحيد الله ونفي الأضداد والأشباه والشركاء عنه

ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق والذي يطهر منه من العلم التوبة والإقلاع عنه واليقين والإخلاص والتصديق بالله وأنبيائه وأوليائه وأئمة دينه ومثل النوم ومثل الغفلة فإن حالت بين المرء وبين أن يعقل شيئاً من أمر دينه وجب عليه التطهر منها بالعلم وذلك النظر فيه بما يوقظه وينبهه على أمر الواجب عليه من دينه الذي تعبده به وإن كانت الغفلة عن ذلك لشغل من أشغال الدنيا أو عمل من أعمالها والمؤمن مع ذلك متثبت في أمر دينه لم يفسد ذلك عليه شيئاً منه لأنه لا بد للمؤمن من ذلك ولأن مثل ذلك مثل النائم يحس ويسمع ما يكون منه ولم يحل النوم بينه وبين عقله فليس في الظاهر مما يفسد طهارته كذلك هو في الباطن على ما وصفنا، ومثل المذي الخارج من القبل مثل الشك لأنه كذلك هو في الظاهر لا يكون على حقيقته ما يوجب خروج الماء وإنما يكون عن توهم وفكرة كذلك الشك والطهارة منه من العلم بما يوجب اليقين والإخلاص منه ويزيل ذلك الشك والارتياب ومثل الذي يوجب الغسل فمثل الجماع في الباطن مثل اجتماع المؤمن المستفيد مع من يفيده العلم والحكمة وسماعه ذلك منه فتلك المجامعة الباطنة، ومثل لسان المتكلم فيها مثل الذكر، ومثل الأذن مثل الفرج، ومثل الماء الدافق الذي يكون في الظاهر عن الجماع مثل العلم الذي يخرج عن اللسان إلى الأذنين فإن صار إلى القلب فوعاه كان مثله مثل وصول الماء إلى الرحم، ويكون الجنين بقدرة الله فيه عن ذلك كذلك تكون الحياة في القلب إذا وعى العلم والحكمة وعمل بهما وإن سمع ذلك من يسمعه فلم يعه كان بمنزلة الماء الذي يكون عن الجماع لا يصل إلى الرحم فأكثر مَا يكون منه اللذة عند الجماع ثُمّ لا يكون له نتيجة كذلك الذي يسمع ما لا يعيه من الحكمة وكذلك إن وصل إلى الرحم ولم تخدمه الطبيعة فسد كذلك يكون في الباطن ما سمع من العلم والحكمة وحفظ ثم نسي فذهب فلا ينتفع به سامعه.

ومثل من لا يسمع ما يلقى إليه بتركه الإقبال عليه واشتغاله عنه مثل الوطء في غير الفرج يتلذذ هو بذلك ويذهب ما يلقيه من الماء فيفسد كذلك يتلذذ القائل

المؤدي للعلم والحكمة بما يقوله وينتفع به ولا يتلذذ به ولا يفيد منه من يقال له إذا لم يسمعه ولم يقبل عليه.

ومثل الوطء بلا إنزال في الظاهر مثل المفيد يعرض ويرمز من العلم والحكمة بما لم يبينه.

ومثل الاحتلام مثل المفيد يلقي ما يلقيه من العلم والحكمة وهو في غفلة وعن غير إقبال على ذلك بقلبه كما يكون في الظاهر من النائم الذي مثله في الباطن مثل الغافل وإذا كان ذلك كذلك لم ينتفع السامع به ولم يصل إلى قلبه ولم تعه أذن كما لا يكون من الاحتلام حبل ولا يصل الماء منه إلى الرحم ومن هذا قول بعض الحكماء إن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الأذن.

ومثل الطهارة في الظاهر من كل ما خرج من القبل مثل كل ما يكون من الكلام من المفيد وإن لم يصل ذلك إلى المستفيد كما لا يصل إلى الفرج كلّ ما يخرج من الذكر مثل الدم والدود والحصاة وأشباه ذلك مما يوجب الوضوء في الظاهر.

ومثل الطهارة مما يخرج من الدبر غير الغائط مثل ما يكون من أحداث الإنسان غير الكفر من المعاصي والذنوب والخطايا التي يجب التطهر منها من العلم بالتوبة والانتصال والمراجعة.

ومثل الحيض في النساء مثل الأحداث السوء في المستفيدين يوجب ذلك عليهم إذا انتصلوا وتابوا منها التطهر من العلم بالتثبت والتوقي من الرجوع إليها لأن مثل المستفيدين أمثال النساء.

ومثل غسل الكافر إذا أسلم بالماء الظاهر مثل الداخل في الإيمان من العلم بما يثبته على ما أمر به.

ومثل غسل الميت قبل أن يكفن ويحمل إلى قبره في وجه من وجوه التأويل

مثل من كفر بعد إيمانه لأن الموت الظاهر مثله في الباطن مثل الكفر، وهذا مما وقع إلى العامة فتأولوه في قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ومثل ذلك مما في القرآن من ذكر الموت مما تأولوه على الكفر فإذا ارتد المؤمن كافراً ثم استجاب إلى دعوة الإسلام وجب تطهيره بالعلم وتكفينه في الظاهر مثل إقامته على الظاهر ودفنه في القبر أيضاً مثل كونه بين أهل الظاهر وهم أمثال الأموات وأمثال القبور ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ [التكاثر: ١-٢] يعني زيارة أهل الظاهر والركون إليهم الذين هم على غير ظاهر أولياء الله لما يريده من ركن إليهم وزارهم من التكاثر من الدنيا بذلك، وكذلك ينبغي للمرتد عن الإيمان إذا تاب وطلب الرجوع إلى الدعوة أن لا يدعى حتى يرد إلى الظاهر الذي كان عليه فإذا أقامه وأخلص فيه دعِيَ بعد ذلك كما يحشر الميت من قبره الذي مثله مثلُ الظاهر، هذا في وجه من وجوه التأويل، وفيه وجه آخر وهو أصل وسنذكره عند ذكر الجنائز، ونبين معنى الوجهين عند ذلك إن شاء الله تعالى. فهذه جمل من القول في الأحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن وأصول القول في ذلك فافهموا واحفظوها لكي تكونوا إذا سمعتم فروعها قد أثبتم الأصول وعرفتموها وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى فيما تستقبلون في هذا الحد وفيما بعده من الحدود بقدر ما يجري ويجب سماعه من ذلك في كل حد، نفعكم الله بما تسمعون، وهذه الأحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن التي سمعتموها كلها تدعى أحداثاً في الظاهر والباطن لأنها مما يحدثه فاعلها خلا الجماع فإنه في الظاهر يدعى مجامعة وكذلك هو في الباطن كما ذكرنا اجتماع المفيدين مع المستفيدين وليس ذلك بحدث وإنما وجب الغسل منه في الظاهر لأنه في الباطن طهارة بالعلم والحكمة من الشرك والكفر والنفاق وجميع المعاصي والذنوب وكذلك كان الغسل منه في الظاهر عامًّا للبدن لعموم طهارته في الباطن لكل ما يكون من نجاسات المعاصي كلها.

والذي جاء من أن لا وضوء فيما خرج من غير مخرج الحدث في الظاهر

تأويله في الباطن أنه من فعل شيئاً من ذلك من غير عمد تعمده مما نسيه أو سها عنه أو أكره عليه لم يكن عليه في ذلك شيء كما ذلك أيضاً في الحكم في الظاهر قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، فقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه» فليس ذلك في الظاهر إذا خرج من غير مخرجي الحدث والبول اللذين هما القبل والدبر مما يدعى حدثاً وكذلك هو في الباطن ليس بحدث لأنه ليس مما يحدثه الإنسان عن إرادته وفعله كما يحدث ما سواه مما يخرج من قبله ودبره، وأما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر آداب الوضوء فمن ذلك ما أمروا به من ستر العورة وغض الأبصار عنها وأن ذلك إنما يجب للمؤمن فأما الكافر فلا عورة له ولا حرمة بالعورة مخرج الحدث وما يليه.

وقد جاء أن عورة الرجل ما بين السُّرة والركبتين، وأن المرأة عورة كلها، فباطن ذلك أن أمثال الرجال كما ذكرنا أمثال المفيدين وهم الذين يفيدون من دونهم من المؤمنين العلم والحكمة، وهم في ذلك على طبقات بعضها فوق بعض فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل الأنثى، والمستفيد يجب عليه ستر جميع ما يفيده المفيد، فمثله في ذلك مثل المرأة التي يجب سترها كلها والمفيد لا ينبغي له كشف جملة ما عنده من ذلك لمن يفيده وإنما ينبغي له أن يفيده أطرافاً من الحكمة والعلم ويكشف من ذلك لكل من يفيده بقدره ويكون عنده من ذلك ما يستره عمن دونه ليستحق به الفضل عليه وكان الذي يجب ستره على الرجل ثلاثة أشياء من بدنه فخذاه وفرجاه وفكاه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فعنى بالذين آمنوا ها هنا المفيدين وبالذين ملكت أيمانكم المستفيدين منهم غير المأذون لهم وبالذين لم يبلغوا الحلم المحرمين المستفيدين والمأذونين الذين لم يبلغوا حد الإطلاق، فأمر المفيدين أن يستروا عنهم من هذه الثلاث العورات كلها

فلا يفاتحوهم بما في حدودها من العلم حتى يجب ذلك لهم ولذلك يجب أيضاً الستر عند الخلاء في الغائط والبول وكل الأحداث وعند الجماع ومثل ذلك في الباطن أن تكون معاملة المفيدين للمستفيدين في خلوة وستر فيما يلقونه إليهم ويحدثونهم به من العلم والحكمة ويزيلونه عنهم بذلك مما كانوا عليه من الكفر والشرك والنفاق والمعاصي التي مثلها ما قدمنا ذكره فلا يكون أخذهم العهود عليهم وإلقاؤهم ما يلقونه إليهم وتعريفهم ما به يعرفون إلا في ستر كما يكون ذلك في الظاهر من أمثاله التي ذكرناها حذو النعل بالنعل، فمن ذلك ما جاء من الأمر بستر العورة والارتياد لمواضع الخلاء والبول والأحداث والتستر عندها وعند الجماع في الظاهر والباطن على ما شرحناه وبيناه، وأما النهي عن البول والغائط في الماء وعن صب الماء عليهما فمثل ذلك في الباطن النهي عن شرب العلم بالشرك والكفر إذا كان ذلك مثلهما والماءُ مثله مثل العلم وبيت الخلاء مثله مثل الدعوة فيها يتخلى من الكفر والشرك والنفاق، وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الغائط والريح والبول تخرج من الدبر والقبل وفيها يتطهر بالعلم من ذلك ومن كل معصية.

ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى بيت الخلاء فقال لعلي عليه السلام يا علي إن لهذا البيت اثني عشر حدًّا من لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان ولا عرفني ولا عرفك حق المعرفة أولها أن لا يدخله الداخل إلا بحذاء يعني بنعل ومثل النعل مثل الظاهر يعني أنه لا يدخل الدعوة إلا من كان على ظاهر دين الإسلام، فإذا دخله قدم رجله اليسرى يعني أن دخول الدعوة إنما يكون من قبل الحجة لأن أمر الدعوة إليه، ثم يستر رأسه حتى يخرج منه، والقبلة مثلها مثل إمام لا يواجهه بكفر، ولا بشرك ويتكئ إذا تغوط على رجله اليسرى أي يعتمد في البراءة من الكفر على الحجة الذي له أمر الدعوة، ولا يطيل الجلوس فيه يعني لا يطيل التلبث على الباطل بل يسرع البراءة منه، ولا يتجمر برجيع ولا عظم يعني ولا يتطهر بنجاسة ولا بميتة أي ولا يتطهر إلا بعلم ولي زمانه لا بعلم أهل الباطل

ويستجمر وتراً يعني يجعل اعتماده في الطهارة على علم إمام زمانه وحجته وبابه ويستنجي بيده اليسرى ولا يصب الماء فوق الغائط، ولكن يتنحى عنه ثم يستنجي ويتوضأ، وقد ذكرنا معنى باطن ذلك، ولا يتكلم حتى يخرج منه يعني إنصات المأخوذ عليه فاستماعه لما يقال له، وإذا خرج قدم رجله اليمنى يعني يجعل اعتماده على إمام زمانه، وهذا باطن هذه الحدود الإثني عشر وظاهرها آداب في ظاهر الطهارة ينبغي استعمالها ومن لم يعرفها لم يستكمل حقائق الإيمان كما قال رسول الله ﷺ ولم يعرفه ولم يعرف وصيه إذا لم يعرف باطن ذلك لأنه لا يعرفهما حق المعرفة ولا يستكمل حقائق الإيمان إلا من صار إلى دعوة الحق. فاحمدوا الله أيها المؤمنون إذ جعلكم الله من أهلها أعانكم الله على حمده وشكره وصلى الله على محمد وعلى الأئمة من آله ونجله وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته، قد سمعتم معشر الإخوان ما وجب أن تسمعوه في هذا الحد الذي أنتم فيه من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من أوله إلى آخر باب آداب الوضوء.

ويتلو ذلك باب صفات الوضوء فاستمعوا تأويل ذلك واعلموا علم يقين وإخلاص أن الذي تسمعونه من التأويل وسمعتموه هو علة الظاهر الذي تعبدتم به وبإقامته وأن كل واحد منهما مثبت لصاحبه وشاهد له ودليل عليه وموجب لإقامته والعمل بما افترضه الله تعالى من ذلك والعلم بما أوجب علمه منه ولا ترفضوا شيئاً من ذلك من ظاهر ولا باطن ولا تستخفوا بأمره ولا تتهاونوا به وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً كما أمر الله تعالى بذلك، فأول ما ذكر في كتاب الدعائم من باب صفات الوضوء اعتقاد النية فيه، وقيل في ذلك إنه لا وضوء إلا بنية وكذلك جاء

في سائر الأعمال أنه لا عمل إلا بنية لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو لامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وقد تقدم القول بما سمعتموه في هذا الحد الذي أنتم فيه أن مثل النية في الباطن مثل الولاية فمن لم يتول أولياء الله الذين افترض ولايتهم على العباد لم يقبل له عمل كما لا يكون العمل كذلك في الظاهر عملاً يرجى قبوله إلا بنية لأن إنساناً لو أمسك يوماً أو أياماً عن الطعام والشراب وما يمسك عنه الصائم ولم ينو الصوم لم يكن الصائم وكذلك هو في سائر الأعمال، وقد سمعتم أن مثل الطهارة في الظاهر بالماء مثل الطهارة في الباطن بالعلم المأخوذ عن أولياء الله ولا يكون ذلك إلا بعد اعتقاد ولايتهم كما لا يجوز الطهارة في الظاهر إلا بنية، والنية مثل الولاية ثم أمروا من أراد الوضوء بعد أن ينويه أن يسمي الله عليه يقول حين يبتدئ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ثم يتوضأ فاسم الله هو ولي أهل كل زمان من كان من نبي أو إمام هو دليل أهل زمانه على الله وبه يعرفونه كما يكون اسم كل شيء دليلاً عليه وبه يعرف فقولهم بسم الله عند الوضوء وعند ما أمروا بالتسمية عليه هو في باطن ذلك اعتقاد المؤمن أنه بوليّ الزمان وصل إلى ذلك وعرفه فيكون المستجيب عند الأخذ عليه الذي مثله مثل الطهارة يعتقد ذلك فإن نسي ذلك أو جهله ثم اعتقد ذلك بعد ذلك فلا شيء عليه كما جاء ذلك في الظاهر أن من جهل التسمية أو نسيها فلا شيء عليه ويسمي الله إذا ذكر. قولهم لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه باطنه أن الصلاة مثلها مثل الدعوة كما تقدم القول بذلك والطهارة مثلها مثل العهد الذي به وباعتقاد ما جاء فيه والعمل بذلك الطهارة من كل كفر وشرك ونفاق ومن جميع المعاصي والذنوب لأن المستجيب إذا أخذ عليه العهد واستجاب لما فيه واعتقد ذلك عاد كيوم ولدته أمه ولا ذنب عليه ويستقبل العمل بعد ذلك وكذلك يكون في الباطن لا يدخل الدعوة إلا من أخذ عليه العهد كما قيل في الظاهر لا صلاة إلا بطهور ولا تجوز الصلاة كذلك في الظاهر إلا بطهور.

وفي وجه آخر من وجوه التأويل أن مثل الصلاة مثل أول قائم بالدعوة التي افترضت فيها وهو محمد ﷺ وهذا مما ذكرنا أن الشيء يسمى باسم ما صحبه ولاءمه وأن الطهارة مثلها مثل أساسه وهو علي عليه السلام وقيل: إن ذلك مما يدل عليه حروفهما، فقيل: صلاة أربعة أحرف محمد أربعة أحرف، وضوء ثلاثة أحرف وطهر كذلك ثلاثة أحرف علي عليه السلام ثلاثة أحرف فلا يصح إقرار بنبوة محمد ﷺ إلا لمن أقر بأن علياً عليه السلام وصيه من بعده، وكذلك لا تكون صلاة في الظاهر من مصل إلا بطهارة؛ ومن ذلك أيضاً قولهم الوضوء مفتاح الصلاة كذلك لا يولّي النبي إلا من قبل وصيه كما قال رسول الله ﷺ أنا مدينة العلم وعلي عليه السلام بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] ، والأمثال والدلائل والشواهد في هذا ومثله كثيرة، ويأتي في كل حد منها ما ينبغي أن يأتي فيه وأنتم تسمعون ذلك إن شاء الله تعالى.

والذي جاء في الدعائم أن من سمى الله على وضوء طهر جسده كله ومن لم يسم لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء، تأويله أن من اعتقد ذلك كما ذكرنا قبل الأخذ عليه أعني اعتقاد المستجيب أنه بولي الله وصل إلى ما صار إليه كان ذلك طهارة عامة له ومن لم يعتقد ذلك ممن جهله أو نسيه وتطهر بالعهد طهر منه ما أوجبه على نفسه مما يؤخذ عليه فيه إذا أخلص ذلك ونواه واعتقده والوضوء في الظاهر على سبعة أعضاء فأربعة منها فرضها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وثلاثة منها سنها رسول الله ﷺ وهي الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، فالأربعة الفرائض مثل على حدود الناطق والثلاثة السنن مثل على حدود الأساس فكان الابتداء كما ذكرنا بحدود الأساس إذ المدخل إلى الناطق من قبله ولولا ذلك لكان الابتداء بالفرائض أولى، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد جاء في الدعائم أنه القيام من النوم، وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الحد أن مثل النوم مثل

الغفلة، والمستجيب طول ما كان فيه قبل استجابته في غفلة عن أمر الله وأمر أوليائه بمنزلة النائم في الظاهر فإذا انتبه بكسر كاسر كسر عليه أو منبه له من قبل نفسه كما قد ينتبه النائم كذلك من ذات نفسه وقد يوقظه من نومه غيره وأراد الصلاة قصد إلى بيت الخلاء، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل الدعوة التي فيها يتخلى من كل كفر وشرك ونفاق وخطيئة كما يتخلى في بيت الخلاء من أمثال ذلك من النجاسات والأقذار فيتخلى كذلك من ذلك في الظاهر من أراد الطهارة في الظاهر وفي الباطن من أراد الطهارة الباطنة بالتبري من جميع ذلك ثم يقبل على استماع العلم والحكمة اللذين مثلهما في الظاهر كما تقدم القول بذلك مثل الماء الذي منه أصل الحياة الظاهرة كما أن من العلم أصل الحياة الباطنة الدائمة للأرواح فيقصد من أراد الوضوء في الظاهر إلى الإناء الذي فيه الماء الذي يتوضأ ويتطهر به فيجعله عن يمينه ومثل ذلك في الباطن مثل قصد المستجيب من يفيده ويأخذ عنه فمثل المفيد في ذلك مثل الإناء ومثل ما حواه من الماء مثل ما حواه المفيد من العلم وتصيير المتوضئ الإناء عن يمينه مثل أخذ المستجيب ذلك من المفيد من قبل ولي زمانه الذي مثله مثل اليمين وكذلك أخذه الماء بيده اليمين فأما غسله كفيه قبل إدخالهما الإناء إن كان بهما نجاسة وإدخالهما من غير غسل إن لم يكن بهما نجاسة كما جاء ذلك في كتاب الدعائم فالكفان هاهنا مثل على حدود الليل والنهار وهم حجج الناطق وأساسه والإمام وحجته لأنه إذا استكمل أمره كان له بكل جزيرة من جزائر الأرض حجة، وجزائر الأرض اثنتا عشرة جزيرة، بكل جزيرة منها داع مستور، مثله مثل ساعة من ساعات الليل، ومأذون له ظاهر يكسر له على أهل الظاهر فمن استجاب له دله عليه ومثله مثل ساعة من ساعات النهار فهم أربعة وعشرون اثنا عشر منهم أمثال ساعات الليل واثنا عشر منهم أمثال ساعات النهار، ويجب على كل مؤمن مستجيب معرفة حقهم وأمثالهم من الأنفس كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصّلَت: ٥٣] ، وأمثال عقد أصابع الكفين الأربع من كل كف التي بها يكون

القبض والبسط كما بهم يقبض الناطق أمور العباد ويبسطها إذا كملوا له وصحوا فمثل غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مثل تطهر من طعن فيهم أو في أحد منهم أو أزرى به أو تنقصه أو قصده بشيء من مكروه أو دفع حقه فعليه التوبة والتطهر بالعلم من ذلك، ومثل من ليس بكفيه نجاسة مثل من لم يصب ذلك منهم أو لم يكونوا في وقته أو لم يعرفهم فلا طهارة في ذلك عليه كما لا يكون في الظاهر من لا نجاسة بكفيه يدخل يده في الإناء إن شاء قبل غسل كفيه، وقد ذكرنا فيما تقدم أمثال الأصابع، وأن مثل الإبهام منها مثل الرسول ومثل المسبحة مثل أساسه ومثل الوسطى مثل الإمام ومثل التي تليها مثل حجته ومثل الخنصر مثل باب دعوته وبالأصابع الأربع القبض والبسط والإبهام وحدها قابضة عليها وبائنة منها وأقواها وأشدها وبها يستتم القبض والتناول بها كما كذلك يكون تمام أمور أولياء الله أئمة دينه بالرسول ﷺ.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من أنه ليس من الريح تخرج من الدبر ولا من النوم استنجاء واجب وأن الاستنجاء من ذلك حسن لمن يبتغي بذلك الفضل وإن لم يكن واجباً والاستنجاء غسل القبل والدبر وذلك يبتدأ به في الوضوء، فقد تقدم القول بأن مثل الغائط مثل الكفر ومثل البول مثل الشرك ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق، والنفاق في اللغة الخلاف فمن خالف أمر ولي الزمان أو شيئاً منه فهو منافق، وبقدر ما يخالف من ذلك يكون استغراقه في النفاق وإن كان مع ذلك يعتقد ولايته والبراءة من أعدائه ومن ذلك قول رسول الله ﷺ الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق يعني ترك الغيرة في الحرام على الحُرم فجعل ذلك نفاقاً وإن كان صاحبه يعتقد دين الإسلام ولا يدخل المنافق في الكفر إلا أن يتبرأ من أولياء الله ويعتقد ولاية أعدائهم فيكون بذلك داخلاً في جملة من تولاه خارجاً من جملة من خرج من ولايته لقول الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإذا فعل ذلك كان كافراً وفي الضرب المذكور أولاً من النفاق الذي لم يخرج أهله من ولاية أولياء الله وإن خالفوا أمرهم قول الله تعالى يصف أمثالهم: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ

ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ [النساء: ١٤٣] يعني أنهم ليسوا من المؤمنين بالحقيقة إذ خالفوا وليهم والله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ولا من الكفار إذ لم يتولوهم، والضرب الآخر الذين خالفوا ولي أمرهم وخرجوا من ولايته ففي أمثالهم يقول الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] فهذا حكم النفاق والبيان على أهله وطبقاته فأمّا المنسوبون إلى العلم والكلام من العامة فلم يعرفوا للنفاق إلا وجهاً واحداً، واختلفوا في النفاق فقال بعضهم هو كفر والمنافق كافر، وقال آخرون المنافقون ليسوا بكفار، فباطن حكم ما تقدم القول به من أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ولا من النوم وأن مثل الريح مثل النفاق وإنما وجب الوضوء على النائم الذي استغرق في النوم لأنه لا يدري لعله قد خرجت منه ريح، وهو لا يعلم ومثل ذلك في الباطن أن الغافل عن نفسه في أمر دينه والنظر فيه الذي مثله في الباطن مثل النائم قد لعله كذلك صار إلى النفاق من حيث لا يدري لغفلته وأما الكفر والشرك بالله وبأوليائه فلا تكاد الغفلة أن توقع فيهما من لم يقصدهما لأن فيهما البراءة من ولاية أولياء الله والدخول في ولاية أعدائه وإن كان في الشرك بعض ما يجري مع الغفلة فإنه يسير خفي ومن ذلك قول علي عليه السلام: «إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء»، كذلك الغائط والبول اللذين مثلهما مثل الشرك والكفر لا يكاد أحدهما أن يخفى متى كان من النائم لوجود عينه إلا أن يكون منه من الشيء اليسير الذي لا يجد عينه ولا أثره، والطهارة من النوم تأتي على ذلك وسقوط الاستنجاء عن النائم والذي يخرج منه الريح معناه أن الاستنجاء إنما كان لعلة إزالة اللطخ فلما لم توجد له عين سقط ذلك، ومن استنجى استبراء وتنظفاً وطلباً للفضل كان للفضل مصيباً كما جاء وتقدم القول بأن من توضأ لغير حدث كان كذلك فكذلك هو في الباطن

لا تلزمه البراءة من الكفر والشرك إذا كان النفاق قد أصابه وهو لم يعتقدهما ولا أحدهما إذا أخذ عليه العهد وإن تبرأ منهما كان أفضل له فإن كان الكفر والشرك قد تداخله ثم تاب وأناب إلى ولي أمره فأخذ عليه فلا بد له من أن يأخذ عليه في البراءة من ذلك كله فإن كان مع ذلك قد فارق ظاهر دين الإسلام لم يأخذ عليه عهد الباطن حتى يدخله في الظاهر الذي خرج منه بعد البراءة مما دخل فيه، فكل ذلك درجات فبقدر ما يكون للمرء من الأحداث يلزمه من الطهارة في الظاهر والباطن معاً.

وأما ما جاء في الدعائم من الاستنجاء بالحجارة وما أشبهها من المدر والخرق والقطن وغير ذلك مما ينقي اللطخ ويزيله غير ما نهي من الاستنجاء به من العجم والبعر والعظم، والعجم النوى ومثله مثل باطن أهل الظاهر وتأويلهم الذي أحدثوه بآرائهم والبعر مثل أحداثهم والعظام أمثالهم لأنهم أموات في الباطن فليس يجوز التطهر بشيء من علمهم ولا بشيء مما أحدثوه بآرائهم ويستنجى بغير ذلك والأصل فيه أن الماء مثله مثل العلم الحقيقي المأخوذ عن أولياء الله كما ذكرنا على ما حدوه ورتبوه وقد ذكرنا كيف تكون الطهارة به والاستنجاء فمن لم يجد الماء أو لم يستطعه تمسح بالحجارة والمدر والخرق وما أشبه ذلك مثل الصوف والقطن وغيرهما هذا حكم من لم يجد الماء أو لم يستطعه لعلة في الظاهر، ومثل ذلك في الباطن أن يكون المستجيب لا يجد داعياً يفيده علم ما يكون استفاده من الدعاة فمن فوقهم الذي مثله مثل الماء في الظاهر ويجد مأذوناً، والمأذون هو الذي أطلق له الكسر على أهل الظاهر خاصة ولم يطلق له أن يدعو ومثله مثل الحجارة والتراب قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] فالماء يخرج من الحجارة ومن التراب وأصله من السماء كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] وكذلك في الباطن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الصامت الناطق يقع على

الرسول في وقته وعلى الإمام في عصره والصامت يقع على الأساس وهو وصي النبي وعلى الحجة وهو وصي الإمام وإلى كل واحد منهما يصير الأمر بعد صاحبه فمثل نزول الماء من السماء إلى الأرض مثل وصول العلم عن الناطق إلى الأساس ثم يصير إلى الحجج واللواحق والدعاة والمأذونين وغيرهم لكل واحد من ذلك بقدره كما يصير الماء كذلك في الأرض فيكون في الأنهار العظيمة وفيما دونها من الأودية والخلج والعيون والآبار والغدران وغير ذلك على ما يشاهد من قلته وكثرته وهو على ذلك ضروب منه العذب والأجاج وما بينهما والطيب والآسن وما بين ذلك في الرائحة وسوف تسمعون بيان ذلك عند ذكر المياه إن شاء الله تعالى، فإذا لم يجد المستفيد كما ذكرنا داعياً فمن فوقه من الحدود يفيده ويتطهر بعلمه قصد مأذوناً فمن دونه من بالغ مطلق في حده فاستمتع بعلمه وأخذ عنه وتطهر به إلى أن يجد من فوقه من الحدود، والاستنجاء بالحجارة والمدر مثله في الباطن مثل الاستمتاع بعلم المأذونين وهو يقرب من علم من فوقهم من الدعاة، والاستنجاء بالخرق وما أشبهها من الصوف والقطن والكتان وأشباه ذلك مثله في الباطن مثل الاستمتاع بظاهر علم الأئمة لأن الثياب وما تعمل منه مثلها مثل الظاهر فإذا لم يجد المستفيد المستجيب غير ذلك أجزاه إلى أن يجد ما سواه كما قد تمر به المدة في ابتداء أمره وهو لا يفاتح إلا بالظاهر الذي يجب عليه إقامته كما قد فاتحكم ولي الله أولاً في كتاب الدعائم وأوعب لكم فيه من جميع علم الظاهر ما قد يختصره الدعاة ويقتصرون على قليل من جمله وقد يكون من أجل اختصارهم ذلك هلاك من يريدون حياته ويكون بأسبابه موته إذا لم يبالغ في إقامة ظاهر دينه وسوف تسمعون إن شاء الله في باب التيمم باقي ما ينبغي لكم أن تسمعوه من ذكر التطهر بالتراب إذا عدم الماء فاصرفوا رحمكم الله قلوبكم إلى فهم ما تسمعون وعوه وتدبروه واعملوا بما أمرتم بالعمل به واعلموا أن ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته والعمل به واجب مفروض عليكم ودليل على ما تسمعون من باطنه وشاهد له وكذلك يشهد الباطن له ويدل عليه أسبغ الله بذلك كما قال في

كتابه عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ودينه من أعظم نعمه إذ به يوصل إلى النعيم الدائم المقيم ولتذروا كما أخبر في كتابه ظاهر الإثم وباطنه أعانكم الله على تأدية ما افترض عليكم والقيام به وعلى حفظ ما علمكم والعمل بما افترض عليكم منه وفتح لكم في المزيد من عطائه وفضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً.

المجلس الثامن من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحفي في وجوده الدال بما أظهر من مبدعاته على توحيده وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه صلاة من عرف كيفية الصلاة عليه عن أوليائه. قد سمعتم معشر الأولياء المستجيبين من هذا الحد الذي بسط لكم فيه باطن ما تقدم عندكم من ظاهر دعائم الإسلام من أول ابتدائه إلى ذكر الاستنجاء منه وأنتم الآن تسمعون ما يتلو ذلك فمن كان منكم قد وعى ما سمعه وحفظه فليحافظ عليه وليع وليحافظ بعد ذلك على ما يسمعه ومن غفل عما تقدم فليستيقظ لما يستقبل وليسأل عما جهل ولا يمر عليكم ما تسمعون صفحاً وأنتم معرضون كما يمر الذكر كذلك صفحاً على أسماع البهائم وسائر الحيوان والغافلين من بني آدم أعاذكم الله من ذلك أجمعين وفتح لكم في حفظ علم الدين ما يبلغكم حد اليقين وبعد ما سمعتموه من ذكر الاستنجاء في الدعائم ما أمروا به من الاستنجاء باليد اليسرى وصب الماء عليها باليد اليمنى وباطن ذلك أن مثل اليد اليمنى هاهنا مثل الإمام ومثل اليسرى مثل الحجة والعلم الذي مثله مثل الماء إنما يصل إلى الحجة من قبل الإمام كما يكون كذلك في الظاهر إنما يصل الماء إلى اليد اليسرى عن اليد اليمنى، ومثل الاستنجاء كما تقدم القول مثل الطهارة بالعهد في الدعوة من إحداث المعاصي والدعوة والعهد إنما يكون للحجة إذا أقامه الإمام وتهيأ له وجوده كما يكون كذلك في الظاهر الاستنجاء باليد اليسرى وحدها، ثم غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس باليدين جميعاً وغسل الرجلين باليد اليسرى ومسحهما باليدين جميعاً وذلك مثله مثل طهارة

أمثال هذه الأعضاء بظاهر علم الإمام وباطن علم الحجة وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله فإن لم يستطع المتوضىء الاستنجاء بيساره لعلة تمنعه من ذلك استنجى بيمينه ومثل ذلك الإمام لا يقيم حجته لعلة منعته من ذلك فيلي بنفسه إقامة الدعوة وأخذ العهد وإطلاق الدعاة إلى أن يقيم حجته وهو الذي يصير إليه أمره من بعده فيفوض أمر الدعوة والدعاة وعلم الباطن إليه وينفرد هو بإقامة ظاهر الدين وأمور الدنيا وما يقيم به أهلها بنفسه وعلى هذا يكون أمر كل نبي إلى أن يقيم أساساً وأمر كل إمام إلى أن يقيم حجة لأن ذلك لا يتهيأ له ولا يجده ولا يمكنه إلا بعد مدة وبعد أن يمتحن من يقيمه لذلك ويرضى محنته ويريه الله فيه من البراهين ما يجب عليه معه تفويض ذلك إليه مع سابق ما عنده من العلم بذلك المتصل به عن آبائه وما يمده الله به من القوة والبصيرة في ذلك فهذا مثل الاستنجاء باليدين في الظاهر وأما ما أمروا به من الظاهر وجاء في الدعائم من غسل اليد التي يستنجي بها المستنجي بعد الاستنجاء حتى يذهب عنه رائحة النجو مثل ذلك في الباطن ما قدمنا ذكره من أن المستنجي لا يزال يستنجي بلا عدد ولا حد أمداً أبداً ما دام اللطخ بفرجيه حتى ينقى ذلك ومثله مثل المستجيب لا يزال يقبل على العلم ومن يفيده إياه مقبلاً به عليه لا يفتر عن إفادته وتربيته ما دام يظهر له منه أو عليه شيء من جميع ما كان عليه من كفر أو شرك أو نفاق أو غفلة أو شك، والشك مثله مثل المذي الذي يكون من تذكر الجماع وشهوته في الظاهر كذلك هو من غير حقيقة كالشك الذي لا حقيقة معه فإذا استنقى المستجيب من ذلك كله وجب عليه أن ينظر في أمر مفيده وهو الذي دعاه وأخذ عليه ورباه فيشكر ذلك له ليستحق المزيد منه وينظر إلى ما عسى أن يلحقه من نقص من قبله لشناعة تكون من جهة ذلك أو خطأ يكون منه فيزيل ذلك من نفسه حتى يكون الذي أفاده بريّاً من قول القائلين من جهته فلا يلحقه نقص ولا عيب من قبله عند خاص وعام وذلك مثل إزالة الرائحة عن يد المستنجي وقد ذكرنا أن مثل يده التي يستنجي بها مثل الذي يفيده العلم والحكمة ويأخذ عليه العهد ويدخله الدعوة فيجب عليه له ما

ذكرناه من شكره ومعرفته ومعرفة حقه وبره وتوقي ما يلحقه من النقص من قبله ويجب ذلك عليه لمن فوقه من الحدود البشريين والروحانيين وقد وصى الله في كتابه بالوالدين إحساناً وأعلى الوالدين من البشريين بني أهل كل شريعة وأساسه ومن ذلك قول النبي ﷺ لعليّ أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] لأن محمداً ﷺ دعوته وهو أبوه وبملته بعث وكذلك من دون النبي ﷺ والأساس في كل عصر وزمان من إمام وحجة إلى دون ذلك حتى ينتهي الأمر إلى الداعي والمأذون الذي يكسر له ويدل عليه فمثل الأعلى من كل اثنين من تلك الحدود مثلُ الوالد ومثل الأسفل مثل الوالدة فينبغي للمستجيب ويجب عليه بر كل واحد منهم ومعرفة حقه وقدره وشكره وحمده والتحفظ من نفسه أن لا يدخل عليه نقصاً أو ما يجد له من قائل مقالاً من أحداثه وجنايته وسوء أفعاله كما يجب كذلك أن لا يدخل ذلك في الظاهر على الأبوين من جهة ولدهما ويجب عليه برهما وشكرهما، وقد فضلكم الله معاشر المؤمنين بأن جعل القيام في الأخذ عليكم وتربيتكم وإفادتكم العلم والحكمة لصاحب عصركم وإمام زمانكم بلا واسطة من دونه ولا حد فأبانكم بفضل ذلك على عامة من مضى من قبلكم غير قليل قد خصوا بذلك من الأمم أمثالكم فاعرفوا قدر نعمة الله بذلك عليكم واشكروا له ولولي أمركم كنه الشكر بحسب واجبه واحفظوا من أنفسكم ما أمر الله أن تحفظوه لئلا يلحق من أجل ما تحدثون من رفعة الله وطهره وعظمه من قول الجاهلين بقدره مما تحدثون وتفعلون به ما عسى أن يستتب لهم القول من ذلك بما يقولون وإن كان ذلك غير ضار لأولياء الله فإنه مما يصد المستضعفين والجاهلين عنهم ويزري بأمرهم عندهم فنظفوا أيديكم وطهروها بعد طهارة أنفسكم ظاهراً وباطناً كما افترض الله تعالى عليكم أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وفي القيام بجميع ما افترضه عليكم والمحافظة على حدود دينكم وما ألزمكم من القيام به من أمر دنياكم.

وأما ما جاء في الدعائم من الأمر في الاستنجاء باليد اليسرى وبغسل القبل

ثم الدبر بعده وأن لا يجمعهما المستنجي في الغسل معاً فباطن ذلك أن القبل مثله مثل الباطن والدبر مثله مثل الظاهر والفواحش والأحداث الظاهرة المحرمة كالزنا والسرقة وأمثالهما مما اجتمعت الأمة على تحريم ذلك في الظاهر وأمثالهما كثيرة يطول ذكرها وسيأتي في كل باب منها ما يجري ذكر ذلك فيه، وظاهر الدين قد أوجب الطهارة من ذلك والتوبة منه ولكن لا بد من ذكر ذلك والأخذ على المستجيب فيه فليس يجمع ذلك الأخذ عليه مع ما خفي وبطن من الفواحش ولكنه يبدؤه بما خفي من ذلك لينبهه عليه ويوقظه لمعرفته ويأخذ فيه عليه وينهاه عنه ويطهره بما يلقي إليه من الحكمة منه ثم يذكر له ما قد عرفه في الظاهر ويحذره منه ويأخذه عليه من ذلك لئلا يتهاون به ويرى أن السكوت عنه يوجب إباحته فهذا مثل ترتيب غسل القبل والدبر في الاستنجاء.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من الأمر بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق فباطن ذلك ومثله أن الفم في الباطن هاهنا مثله مثل الناطق الذي هو النبي ﷺ في وقته والإمام في عصره ومثل الأنف مثل أساس النبي ﷺ ومثل حجة الإمام ويكنى عنهما معاً بالصامت لأن الكلام والنطق وما يعبر ذلك عنه من العلم والحكمة والذوق واللمس والمطعم والمشرب اللذين بهما حياة الجسم الظاهر إنما يكون ذلك من قبل الفم كذلك يكون القيام بالظاهر من أمر الدين والعلم والحكمة من قبل الإمام وبذلك كانت الحياة الباطنة والنفس الخفي الذي به تكون الحياة أيضاً من قبل الأنف ومثل ذلك مثل العلم الباطن الذي يلقيه الإمام إلى حجته ويتصل بالمستجيبين من قبله كذلك التنفس من قبل داخل الفم يصير إلى الأنف وقد يكون النفس أيضاً من قبل الفم إذا حدثت بالأنف علة تمنع من خروجه منه كما يكون العلم الباطن يتصل بالأمة عن الإمام قبل أن يقيم حجته على ما قدمنا ذكره فلأجل ذلك يكون الإنسان يتنفس من فيه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم من أنفه لأن الإمام قد يقوم بأمر الأمة وحده ولا يقوم الحجة بشيء إلا أن يكون معه إمام فالمضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما.

وأما ما جاء في الدعائم من المرور عند المضمضة بالمُسبحة والإبهام على الأسنان ليستنقيها فقد ذكرنا أن مثل الإمام بها مثل محمد ﷺ ومثل المسبحة مثل علي عليه السلام والأسنان أمثالهم أمثال الحدود والمنصوبين للدعوة بهم يستعان على تربية المؤمنين كما بالأسنان يستعان على الغذاء وطهارتهم بطهارة أصلي الشريعة النبي ﷺ والوصي عليه السلام وهم على سنتهما وأنه على المستجيب أن يستن بذلك ومنه قيل هو يستن إذا فعل ذلك بأسنانه فهذا من جملة القول في ذلك وسيأتي بيان باقيه وشرحه عند ذكر السواك إن شاء الله.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن المضمضة والاستنشاق ليستا من أصل الوضوء لأن الله لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله ﷺ وهما سنة في الوضوء ولا يجب تعمد تركهما ولا التهاون بهما وليس على من تركهما جاهلاً أو ناسياً إعادة فقد ذكرنا أن مثل الفم هاهنا مثل الإمام ومثل الأنف هاهنا مثل الحجة وأن المضمضة والاستنشاق مثل الإقرار بالإمام والحجة ولم ينص الله في القرآن عليهما بأسمائهما كما قال محمد ﷺ ولكن الرسول نص عليهما فإذا كان المأخوذ عليه في زمان يطلق فيه ذكرهما للدعاة ولا يُستران لم يكن للمأخوذ عليه العهد بد من التوقيف عليهما بأسمائهما والإقرار بهما وإن كان ذلك في زمن تقية أجزاه ترك ذلك أعني التسمية كما يُجزي ذلك في الظاهر من جهل المضمضة والاستنشاق أو نسيهما والنسيان مثل التأخير وذلك إذا أخر عنه ذكرهما لعلة التقية عليهما وقد يجري في التمثيل الباطن ذكر المضمضة والاستنشاق على الحدود المزدوجة دون الإمام والحجة إلى حد الداعي والمأذون كما ذكرنا أن ذكر الأبوين يجري كذلك وهذا وغيره مما هو في معناه يكون لكثرة الشواهد والدلائل على هذا العلم كما تقدم القول بذلك.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الأمر بغسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق وذلك أول الفرائض فالوجه في التأويل الباطن مثله مثل النبي ﷺ في عصره والإمام في زمانه وكُل واحد منهما به يتوجه أهل عصره إلى الله وهو

وجه الله الذي يؤتى من قبله وفيه أمثال النطقاء السبعة وهي العينان والأذنان والمنخران والفم وفيه الحواس الخمس وذلك السمع والبصر والشم والطعم واللمس لأن اللمس قد يكون باليد وبكل الجسد فيحس به كما يحس باليد وكذلك الناطق قد جمع الله فيه جميع آلات منافع الدّين للعباد فالوجه مثل غسله في الباطن مثل الإقرار بإمام الزمان وبالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وقد تقدم ذكر مراتبهم وصفاتهم وأحوالهم وطاعتهم فغسل الوجه يجمع ذلك كله ويقع عليه وابتدىء به لما جمع من ذلك من الأمثال التي غسلها مثل الإقرار بها وكان غسله باليدين جميعاً مثل الإقرار بظاهر الرسل والأئمة وباطنهم.

وأمّا ما جاء في الدعائم من إسباغ وتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة وأنه وإن أمرّ الماء عليها ووصل إلى البشرة أجزاه ولا يخللها فذلك مثله في الباطن المبالغة في الإقرار والتصديق بأنبياء الله وأئمة دينه وعمومهم بذلك أجمعين والإيمان بأولهم وآخرهم وبجميعهم وأن لا يفرق بين أحد منهم كما أمر تعالى بذلك في كتابه ووصف به المؤمنين المخلصين من عباده بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

وأمّا ما جاء في الدعائم من الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فباطن ذلك أن اليدين مثلهما مثل الإمام والحجة كما تقدم القول بذلك ويجري مثلهما كذلك فيمن دونهما من الحدود المزدوجة كما ذكرنا فغسلهما كذلك الإقرار بهما وغسلهما إلى المرفقين وهما منتهى حديهما إقرار كذلك ومعرفة بحدودهما من أولهما إلى آخرهما وغسل كل واحدة منهما بالأُخرى مثله مثل إقامة باطن الحجة على ظاهر الإمام وإقامة ظاهر الإمام على باطن الحجة واعتقاد إيجاب الظاهر والباطن والإيمان بهما ولأن كل شيء يشك أو يختلف فيه من أمر الباطن إذا رد إلى الأصل في الظاهر يتبين الوجه والواجب فيه وكذلك يختبر الظاهر أيضاً

بالباطن لأنهما لا يكونان إلا على اتفاق وموازنة وما كان في الظاهر قبيحاً أو حسناً أو حلالاً أو حراماً أو طيباً أو خبيثاً كان كذلك في الباطن فبعضهما يشهد لبعض ويظهر حكمه ويبين عنه كذلك غسل اليدين بعضهما ببعض مثل ذلك مثل تصديق الظاهر بالباطن والباطن بالظاهر وشهادة بعضهما لبعض وأن كل واحد منهما يبرهن عن الآخر ويثبته ويقويه ويشده ويؤكد أمره ويوافقه ويطابقه ولا يخرج واحد منهما عن حكم الآخر.

وأما ما جاء في كتاب الدعائم من الأمر بتحريك الخاتم عند غسل اليدين ليصل الماء إلى ما تحته وكذلك كل شيء يحول بين الماء والجلد في الوضوء والغسل فباطن ذلك عموم الإقرار على حدود الناطق والأساس بلا حائل دون ذلك من شك أو ارتياب ولا غير ذلك مما يمنع من عموم ذلك بالإقرار والتسليم والمعرفة والإخلاص.

وأمّا ما جاء في الدعائم من الأمر بعد غسل اليدين إلى المرفقين بالمسح على الرأس فالرأس في التأويل هو الرئيس وكذلك هو في اللغة والمتعارف من الكلام بين الناس ورأس كل شيء أعلاه وأشرفه وأفضله والرأس مسكن الدماغ الذي فيه العقل وبه الحواس والحياة وإذا بطل بطلت الحواس وفسد العقل وإذا ذهب هلك صاحبه فمثل المسح بالرأس في الباطن مثل الإقرار بصاحب الشريعة محمد ﷺ والتمسك بشريعته وسنته.

والذي جاء في الدعائم من مسح الرأس من أعلاه إلى الجبهة ومن أعلاه أيضاً إلى القفا لا يثير الشعر ولكن يمسح عليه فتأويلُ ذلك أن الشعر هو الذي يظهر من الرأس ومثله مثل الظاهر الذي جاء به محمد ﷺ وتحته باطن مستور به فمسحه على الشعر وأن لا يثيره هو في الباطن الأمر وأن يستر الباطن وأن لا يظهر منه شيئاً من كان في حد الإحرام كما لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى يحل من إحرامه وإثارة الشعر كشف البشرة فمن أجل ذلك كان المسح على ظاهر الرأس من وسط الرأس مقبلاً ومدبراً.

وأمّا ما جاء في الدعائم من المسح على ظاهر الأذنين وباطنهما مع المسح على الرأس فمثل الأذنين مثل الأساس والحجة لأن الأذن تعي ما يخرج من الفم والفم مثله مثل الناطق والأذن مثلها مثل من يعي نطقه وهو أساس النبي ﷺ وحجة الإمام.

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه تلا قول الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحَاقَّة: ١٢] فقال لعلي عليه السلام أنت هي يا علي فالمسح على الأذنين الإقرار بالأساس والحجة وظاهرهما وباطنهما لأن كل واحد منهما في حده يكون له الباطن فإذا انتقل الأمر إليه صار إليه أمر الظاهر فيكون الإقرار على أن ذلك لهما.

وأمّا ما جاء في الدعائم عن غسل الرجلين والمسح عليهما وأن المسح هو الواجب فعلى الرجلين يقوم ويستقل الجسد وهما يحملان وينقلان ومثلهما أيضاً مثل الإمام والحجة هما ينهضان بعالم زمانهما ويحملان ثقله وينقلان أهله على مراتبهم ويصرفانهم في أمور الدين إلى حيث يتوجهون وذلك يقع كما ذكرنا على من دونهما من الحدود المزدوجة إلى الداعي والمأذون وكل يحمل من أمور الخلائق ما حمله الله ويصرفهم فيما أذن له أن يصرفهم فيه فالمسح على الرجلين هو الإقرار بالإمام والحجة فمن دونهما من الحدود المزدوجة ومعرفة الواجب لهم والغسل تأويله الطاعة والمسح تأويله الإقرار فما أمر الله بغسله من أعضاء الوضوء فتأويل ذلك لمن جعل له مثلاً في الباطن وأما ما أمر بمسحه فتأويله الإقرار بمن جعل له مثلاً في الباطن فمن أجل ذلك كان الغسل أتم وأمر بإسباغه لأن الطاعة كذلك تلزم المأمور بها في قليل الأمور وكثيرها والغسل لا بد فيه من مسح اليد فهو يجمع الطاعة والإقرار إنما يكون بجارحتين قول باللسان واعتقاد بالقلب كذلك المسح لا يعم جميع العضو الذي يمسح عليه ولا يصيبه الماء كله بالمسح كما يصيبه بالغسل.

وأما ما جاء في الدعائم من المسح على الجبائر، والعصائب وعلى موضع

القطع إذا اعتل العضو والذي يجب غسله والمسح عليه فعصب عليه بعصائب أو ربطت عليه جبائر وكان الماء يضر به وحله إن حل في أوقات الوضوء أو كان قد قطع وأن المسح على ذلك يجزي من الغسل والمسح الواجب كان عليه فمثل ذلك في الباطن أن يكون مثل ذلك العضو الذي اعتل أو قطع قد غاب عن المستجيب أمر باطنه ولم يصل إلى علمه ولا إلى من يفاتحه فيه ولم يجد ذلك لعلل منعته منه أو كان قد انقطع ذلك لمحنة من محن الزمان فإنه يجزي من ابتلي بذلك طهارة ظاهره وحده كما يجزي من ابتلي بتلك العلل المسح على ما سترها وظهر على ما استتر وغاب أو فقد منها وتلك أحوال يستعاذ بالله منها كما يستعاذ في الظاهر من العلل والبلايا التي أوجبت ذلك فيها.

وأمَّا ما جاء في كتاب الدعائم من النهي عن المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والقفازين والعمامة والخمار وغير ذلك مما يكون على أعضاء الوضوء لغير علل بها تمنع من إزالة ذلك عنها وغسل ما أمر الله بغسله منها والمسح على ما أمر الله بالمسح عليه كما تمسح العامة على ذلك وتراه جائزاً فمثل ذلك في الباطن أن ما جعل من ذلك على هذه الأعضاء مثله مثل ظاهر أهل الباطن، فلا يجوز للمؤمن الإقرار به ولا بشيء منه وعليه أن ينزع ذلك في الظاهر من تلك الأعضاء ويغسل منها ما أمر بغسله ويمسح منها على ما أمر بالمسح عليه وكذلك يفعل بالباطن بطرح ظاهر أهل الباطن فلا يقبل عليه ويقبل على ظاهر أهل الحق وباطنهم كما يغسل ويمسح تلك الأعضاء ظاهراً وباطناً كما وصفنا فهذا باطن ترك المسحِ على ذلك والنهي عنه.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من استحباب غسل أعضاء الوضوء والمسح عليها ثلاثاً ثلاثاً فذلك في الباطن على حدود النطقاء.

ومنه قول النبي هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي، واستعمال ذلك مرتين فعلى الأسس.

ومنه قول رسول الله ﷺ: هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين وذلك لإقراره وطاعته للناطق والأساس وأما واحدة واحدة فعلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم.

ومنه قول رسول الله ﷺ: هذا وضوء من لا يجزيه صلاة إلا به يعني في الباطن طاعة الأئمة صلى الله عليهم وسلم لأن الله قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فلا يقبل عمل من عامل إلا بذلك، فاعلموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم تعالى بعلمه والعمل به من أمر ظاهر دينكم وباطنه، واعرفوا قدر النعمة عليكم بذلك واشكروا للذي أولاكموها بارئكم جل ذكره ومن أجرى ذلك لكم على يديه وأوجب عليكم شكره يزدكم كما وعد الشاكرين من عطائه وجزيل نعمائه وآلائه ويسبغ ذلك عليكم ظاهراً وباطناً كما أخبر تعالى في كتابه، فتح الله لكم في ذلك ووفقكم له وأعانكم بفضل رحمته، وصلى الله على محمّد نبيه وعلى الأئمة عترته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته وأخلصه ووقف على حقيقته وصلى الله على محمد وعلى آله صلاة من علم كيفية الصلاة عليه وعليهم وعرف فضلهم وحقهم واستكان إليهم. قد سمعتم معاشر الإخوان تأويل ما أثبت لكم في كتاب الدعائم من ظاهر ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وباطن ذلك إلى آخر القول في المسح على القدمين من صفات الوضوء وأنتم تسمعون الآن ما يتلو ذلك ورب سامع يعرض عما يسمعه فلا يعيه ولا ينتفع به وإنما تسمع وتبصر القلوب فهلموا بها مقبلين على ما تسمعون معتقدين بخالص من نياتكم واجتهادكم ورغباتكم وبصائركم يزكو ذلك لديكم ويثبت عندكم فإن البذور والغرس لا ينبت إلا فيما طاب وكرم من الأرض وفيها يغوص الماء وتقبله، وأما ما صلب منها فإنه يمر الماء على وجهه من شدته وقسوته ويفسد البذور والغروس فيما خبث منها ولم يقبل الماء جعلكم الله ممن

يقبل ما يحييه وممن يلقنه ويعيه ويستجيب له ويقبل عليه كما أمر تعالى بذلك المؤمنين من عباده بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإنما الحي المؤمن العالم بالدين والجاهل ميت كما قال تعالى: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١] جعلكم الله ممن يحيا في الدنيا الحياة الموصولة بالحياة الدائمة في الدار الآخرة. ومما يتلو ما سمعتموه ما جاء في الدعائم من النهي عن تقديم غسل بعض أعضاء الوضوء ومسحها على بعض والأمر بأن يؤتى به على نسق ما ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذه الأربعة هي الفرائض في الوضوء وأن الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق سنة فيه وأن هذه الثلاثة التي هي من السنة يبتدأ بها في الوضوء قبل الفريضة وذكرنا العلة التي أوجبت ذلك فأما العلة التي نهى لها عن تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض والأمر بأن يؤتى بالغسل والمسح عليها على ما نصه الله في كتابه وسنة رسوله لا يقدم منها ما أخراه ولا يؤخر منها ما قدماه فالابتداء في الوضوء غسل الكفين وقد ذكرنا أن تأويلهما في الباطن حدود أولياء الله المنصوبين بينهم وبين العباد الذين بهم ومن قبلهم يوصل إليهم وأن مثل واجب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء إذا كان بهما نجاسة مثل من كان تنقص هذه الحدود أو بعضها أو أزرى بها أو نال مكروهاً منها فلا ينبغي له أن يتوسل بهم وهو على ذلك فيهم حتى يتطهر منه بالتوبة ويخلص لهم المودة لجميعهم والمعرفة بحقهم ويكون ذلك أول شيء يبتدأ به لأنهم أول من يعرفه ويتوسل به ويأتي ولي الأمر من قبله فلذلك كان غسل الكفين أول ما يبتدأ به إذا كانت بهما نجاسة فإن لم تكن بهما نجاسة سقط فرض غسلهما وأدخلهما المتوضئ الإناء إن شاء ومثل ذلك أن يكون سالماً من الطعن على الحدود أو كان الإمام لم يقم بعد حدوداً من دونه وإن غسل كفيه المتوضئ تنظفاً فذلك حسن ومثل ذلك أن يعتقد المستجيب تعظيم حدود الأمر [سواء] كانوا منصوبين أو لم

ينصبوا بعد وذلك حسن وفيه فضل كما في غسل الكفين وإن لم تكن بهما نجاسة قبل إدخالهما الإناء فهذا بيان واجب الابتداء بغسل الكفين قبل الوضوء في الظاهر والباطن.

ثم يتلو ذلك غسل الفرج من اللطخ وأنه ليس من الريح استنجاء واجب وإن من استنجى منه تنظفاً فذلك حسن وفيه فضل وقد تقدم القول أن مثل الاستنجاء من الغائط والبول مثل التطهر بالتوبة والعلم والحكمة من الكفر والشرك بعد البراءة منهما وهذا أيضاً من أول شيء يجب أن يبتدئ به المستجيب لأن الولاية لا تصح إلا بعد البراءة ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يتبرأ من الكفر والشرك.

ثم يتلو ذلك المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الناطق وهو الرسول ﷺ ومثل الأنف مثل الأساس وهو وصيه فمن قبل الفم يكون البيان والغذاء الذي به الحياة ومن قبل الأنف يكون التنفس الذي به أيضاً تكون الحياة وقد تقدم شرح ما يقتضيه كل واحد منهما فليس ينبغي بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق أن يبتدئ المستجيب إلا بالإقرار بالرسول وبوصيه وطاعتهما ومعرفة ما يجب لهما إذ الرسول صاحب الشريعة والوصي أساس الأمة.

ثم يتلو ذلك غسل الوجه وقد ذكرنا أن فيه سبعة منافذ العينان والأذنان والمنخران والفم وأن أمثالهم في الباطن أمثال السبعة النطقاء الذين هم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ وخاتم الأئمة من ذريته صاحب القيامة ﷺ، وقد تقدم القول بذكر العلة التي أوجبت ذلك له، ولا بد للمستجيب بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق من العلم والإيمان والتصديق بمحمد ﷺ ووصيه علي ومن الإيمان والتصديق بالنطقاء الستة وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ وبخاتم الأئمة صاحب القيامة عليه السلام وهو اليوم الآخر الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه وجعل الأيام السبعة أمثالاً لهم فالأحد مثل آدم عليه السلام والاثنين مثل نوح عليه السلام والثلاثاء مثل إبراهيم عليه السلام

والأربعاء مثل موسى عليه السلام والخميس مثل عيسى عليه السلام والجمعة مثل محمد صلى الله عليه وآله وعلى جميع المرسلين جمع الله له علم النبيين وفضلهم وأكملهم به وجعله خاتمهم وفضله بأن جعل السابع من ذريته ومن أهل دعوته وملته ومثله مثل يوم السبت وخلق السموات والأرض كما أخبر تعالى في ستة أيام فكان كذلك جميع الأمر والنهي والخلق والعمل به والعلم في شرائع هؤلاء النطقاء الستة، وكان عصر خاتم الأئمة عصراً لا عمل فيه وإنما فيه الجزاء وهو يوم القيامة كما أخبر في غير موضع من كتابه أنه لا يقبل فيه عملاً من عامل وفي هذا كلام يطول وسوف يأتي بتمامه في موضعه إن شاء الله وكذلك فقد تقدم القول أن الإمامة ما بين كل ناطقين يتعاقبها سبعة أئمة بعد سبعة حتى يكون الناطق سابعهم وكذلك يكون خاتم الأئمة سابعاً أيضاً فكان غسل الوجه مثلاً على الإقرار بهذه الأسابيع وطاعتهم ولا بد للمستجيب من ذلك بعد الإقرار بالرسول كما أخبر تعالى بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] وذكر الإيمان باليوم الآخر في غير موضع من كتابه.

ثم يتلو ذلك غسل اليدين إلى المرفقين وقد ذكرنا أن مثل اليدين في الباطن مثل الإمام والحجة وغسل اليدين إلى المرفقين مثل الإقرار بالإمام والحجة وطاعتهما ولا بد للمستجيب بعد الإقرار بأنبياء الله ورسله من معرفة إمام زمانه وحجته إن كان نصبه أو العلم إن لم ينصبه بأنه لا بد من نصبه إياه ليكون الأمر له من بعده والتوقيف على ذلك إلى منتهى حده وذلك مثله مثل غسل اليدين إلى المرفقين.

ثم يتلو ذلك المسح على الرأس ثم على الرجلين وقد تقدم القول بأن مثل الرأس مثل رئيس الشريعة وهو محمد صلى الله عليه وآله ومثل الرجلين مثل الإمام والحجة اللذين يحملان عالم زمانهما وينقلان في حدود الدين ومراتبه كما تحمل الرجلان الجسد وتنقلانه من مكان إلى مكان، وقد ذكرنا أن الغسل مثله مثل الطاعة

والمسح مثله مثل الإقرار فإذا اعترف المستجيب وآمن بالنطقاء وبإمام زمانه وحجته لزمه بعد ذلك الإقرار بجميع ما أتى به الرسول عن الله بما يأتي به الإمام وحجته عن الرسول فكان تنزيل الوضوء الظاهر في ظاهر حكم الشريعة هذا التنزيل أولاً فأولاً على ما سنه رسول الله ﷺ والذي سنه ﷺ فعن الله أتاه كما قال سبحانه: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١-٤] فكل ما أمر به رسول الله ﷺ من إقامة دين الله فعن الله أتاه كما أتاه ما نصه من كتابه ومن أجل هذا كان الابتداء في الوضوء بما جاء في الظاهر منصوصاً في السنة قبل الذي جاء منصوصاً في الكتاب لأنه يجري على الترتيب كما بيّن ولا ينبغي أن يقدم منه شيء على شيء فلذلك جاء في الظاهر مما ذكر في كتاب الدعائم أنه نهي أن يقدم بعض أعضاء الوضوء على بعض وأمر أن يؤتى به على حسب ما أمر الله به ورسوله ﷺ وأن من بدأ بما أخره الله تعالى ورسوله من ذلك أعاد الوضوء حتى يكون على النسق أولاً فأولاً.

وأمّا ما جاء في الدعائم عن النهي عن تبعيض الوضوء وذلك أن يكون المتوضئ يغسل بعض أعضاء الوضوء ثم يدعه ويتشاغل بغيره حتى تمضي لذلك مدة ثم يعود فيتم وضوءه على ما تقدم منه فإن ذلك لا يجزيه وعليه أن يبتدئ من أوله فتأويل ذلك في الباطن أن الداعي إذا أخذ العهد على المستجيب الذي مثله مثل الطهارة فأسمعه بعضه ثم قطع ذلك لأمر عرض له وافترقا وتطاول ذلك ثم عاد إلى الأخذ عليه لم ينبغ له أن ينسق الكلام له على ما تقدم ولكن ينبغي له أن يبتدئ العهد من أوله حتى يأتي عليه فإن كان إنما قطع ذلك في مقامه وعاد إلى الكلام قبل أن يفارقه وقبل أن ينسى ما تقدم منه المأخوذ عليه بنى على ما تقدم منه.

وكذلك جاء أن المتوضئ إذا قطع وضوءه فإنه ينبغي عليه ما لم ينشف الماء عن الأعضاء التي تقدم غسلها وجفاف الماء ها هنا مثل نسيان المأخوذ عليه ما تقدم من القول عنده وإذا كان قريب العهد ولم ينس ذلك فمثله مثل الذي لم يجف

ما تقدم من وضوئه لقرب عهده وكذلك جاء الأمر في الظاهر أنه لا ينبغي قطع الوضوء لغير علة وهو كذلك في الباطن لا ينبغي لآخذ العهد قطعه عن المأخوذ عليه حتى يكمله إلا أن يكون ذلك لعلة لا بد من قطعه لها فإن زالت العلة في الوقت من قبل أن ينسى المأخوذ عليه ما سبق إليه بني الأخذ على ما تقدم وإن تطاول ذلك ابتدأ العهد من أوله، وقطع ذلك لغير علة لا يجوز للآخذ ولا للمأخوذ عليه وعلى آخذ العهد الإقبال على من يأخذه عليه بلفظه به ونيته وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره وعلى المأخوذ عليه الإقبال كذلك على ما يسمعه بسمعه وقلبه وأن لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره ولا يقطع ذلك أحدهما بشيء غير العهد وما يؤكده وأن يقبل المأخوذ عليه ببصره على أخذه عليه وبجميع ما يثبته عنده من حواسه وجوارحه ويقبل كذلك آخذه بذلك عليه كما يكون المصلي في صَلاته والخطيب والمستمعون لخطبته لا ينبغي لأحد منهم أن يعرض عما هو فيه ولا أن يتكلم بغير ما يكون من الكلام في مثله.

وقد قيل إن الخطبَة من الصلاة والصلاة مثلها في الباطن مثل الدعوة كما لا يجوز ما ذكرنا في الصلاة كذلك لا يجوز في الدعوة.

وكذلك جاء الأمر في الوضوء أن يبتدئ فيه بالميامن من اليدين والرجلين فيغسل أو يمسح أولاً على اليمين منهما وباطن ذلك وتأويله فيه أن مثل اليمين كما تقدم القول بذلك مثل الإمام ومثل اليسار مثل الحجة والإمام أفضل في وقته من الحجة وبه ينبغي أن يبتدئ في الأخذ على المأخوذ عليه ويقدم ذكره للمأخوذ عليه قبل ذكر الحجة وكذلك ينبغي على المأخوذ عليه أن يبتدئ بإقامة الظاهر الذي هو القائم به على الباطن الذي يقوم به حجته بتفويضه إياه إليه، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يؤخذ العهد إلا على من دخل في الإسلام وأنه أول ما ابتدأ به المأخوذ عليه من العلم والتربية إقامة ما أوجب الله من الظاهر فيوقف أولاً على ظاهر الأئمة الذي أدوه عن رسول الله ﷺ من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والحلال والحرام فإذا وقف على ذلك واطرح ظاهر أهل الباطل وقبل

ظاهر أهل الحق وعمل به واعتقده فوتح بعد ذلك بالباطن ونقل في حدوده ودرجاته بقدر ما ينبغي له فافهموا معشر الإخوان باطن ما افترض الله عليكم ظاهره أقيموا كما أمركم ظاهر ما تعبدكم به وباطنه وأكملوه وتواصوا به وتنافسوا فيه، أعانكم الله على طاعته ووفقكم لما يرضيه وفتح لكم فيه وأوزعكم شكر ما منّ عليكم به وهداكم إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله كنه حمده وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى علي عليه السلام والأئمة من ولده قد سمعتم نفعكم الله بما تسمعون ولا جعله حجة عليكم في الدين ما جاء في باطن ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب الوضوء للصلاة ويتلو ذلك في كتاب الدعائم:

ذكر المياه التي يتطهر بها وما يحلها وما ينجسها. قد مر فيما سمعتموه من الباطن أن الماء في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فكما تكون حياة الأجسام في الظاهر بالماء الظاهر كذلك تكون حياة الأزواج في الباطن بالعلم والحكمة وكما يكون في الظاهر بالماء الظاهر طهارة الأبدان الظاهرة كذلك تكون في الباطن طهارة الأرواح الباطنة بالعلم الباطن.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله: ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٤٩-٥٠] فالعلم هو الذي يذهب رجز الشيطان وبه يثبت الله الذين آمنوا ويربط قلوبهم وهو الذي صرفه بينهم ليذكروا فأبى أكثرُ الناس كما أخبر سبحانه إلا كفوراً ولم يصدق به إلا القليل الذين أثنى عليهم في كتابه وكذلك لما كان الماء الظاهر به حياة الأبدان الظاهرة وعنه يكون النبات الذي به

الأقوات كان كذلك بالعلم الذي هو مثله في الباطن حياة الأرواح الحياة الدائمة في دار البقاء في الآخرة ومن ذلك قول الله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجن: ١٦] فالمراد بالماء ها هنا العلم في الباطن فأما الماء الظاهر فقد سقاه الله البر والفاجر والمؤمن والكافر وأما قوله: ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ [الفُرقان: ٤٩] فالأنعام ها هنا أولياء الله وأسبابهم الذين أنعم الله بهم على العباد وأناسي كثيراً يعني الذين استجابوا لهم ولم يقل إنه سقاه كل الناس والماء منه ما يشرب ويتطهر به ومنه ما يتطهر به ولا يشرب كالماء الملح وماء البحر والذي يتطهر به ويشرب الماء العذب وهو على درجات في العذوبة والرقة والفضل ومن الماء ما يحل شربه واستعماله ولا ينجس ما أصابه ولا يجزي الطهور به وذلك مثل ماء الورد وماء النواوير وما يصعد من المياه من الخضر وغيرها ومن الماء ماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه لم يجز شربه ولا الطهور به وذلك هو الذي تغير ذلك منه من النجاسات ومن الماء ماء يتغير لونه وريحه أو طعمه فلا يجوز به الطهارة ويحل شربه ولا ينجس ما أصابه وذلك ما كان من الماء قد خالطه ما يحل ولا يحرم كالعسل واللبن أو ما قد خالطه خبز أو تمر أو زبيب أو غير ذلك من المأكول وظهر فيه وغلب عليه مما لم يكن مسكراً فلا بأس بشربه ولا يتنجس ما وقع عليه ولا يجوز الطهارة به ومن الماء ماء يحول ريحه ولونه وطعمه ويتطهر به ويغتسل ويشرب منه وذلك كالماء الآجن الذي يكون كذلك يستحيل في الآنية والمصانع من غير نجاسة أصابته إلا أنه يتقادم فيتداخله ذلك فليس ذلك مما يفسده ولا يحرمه ولا ينقله عن حد الطهارة ولكل شيء من ذلك مثل من العلم في الباطن وأصل ذلك في أن الماء في الظاهر إنما يستعمل للطهارة والشرب فمثل الطهارة مثل الظاهر لأنه إنما يطهر به ما ظهر من جسد أو ثوب وغير ذلك مما تصيبه النجاسات والأوساخ فينال ذلك عن ذلك بالماء الظاهر ومثل الشرب مثل الباطن لأنه إذا شرب صار إلى باطِن الجسد وجرى في أجزائه الباطنة. فمثل الماء العذب الطاهر الذي يغتسل ويتطهر به ويشرب منه مثل العلم

الذي يجري في الظاهر والباطن ويرادان به معاً ويلزم المؤمن استعماله والعمل به في ظاهر دينه وباطنه ولا يكون الباطن به مخصوصاً به دون الظاهر ولا الظاهر مخصوصاً به دون الباطن بل يخرجان منه معاً مخرجاً واحداً ويجريان فيه كذلك معاً وهو أكثر ما تسمعون من علم أولياء الله الذي يشد ويثبت باطنه ظاهره وظاهره باطنه ويتطابقان معاً ولا يختلفان، ومثل الماء الذي تجوز الطهارة به ولا يشرب فهو من العلم ما قصد به الظاهر وحده دون الباطن كالذي يبتدئ به المستجيب من العلم الظاهر الذي لا يفتح له فيه فإن تعاطى المستجيب استخراج باطنه واستعمله في الباطن لم يكن ذلك إلا عن استكراه ولم يعذب له ولم ينتفع به بل يضره ذلك وإن أكثر منه أهلكه كما يكون الذي يشرب ماء البحر والماء الملح لا يشربه إلا عن استكراه وشدة ثم لم ينتفع مع ذلك به ولا يعذبه بل يضره وإن أسرف فيه أهلكه وتفاضل المياه العذبة بعضها على بعض على قدر حالات الحاملين لها فالماء أصله كله من السماء قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] وأصل الماء عذب كله وبقاع الأرض التي يصير إليها والآنية التي يجعل فيها بعد ذلك تحيله كذلك أصل العلم عن أولياء الله واستحالته إنما تكون عمن يصير إليه ممن دونهم على مقادير أحوالهم، وأما مثل الماء الذي يحل شربه ولا ينجس ما أصابه ولا تحل الطهارة به لما خالطه من غيره من الحلال والحرام فمثله مثل العلم المجرد في الباطن وحده ويستعمل كذلك في الباطن ولا تكمل الطهارة به ولا يكون إلا ظاهراً وباطناً ولا يجزي ذلك إلا بالعلم الحقيقي الجامع لذلك المأخوذ عن أولياء الله صلى الله عليهم وسلم المقصود به طهارات المستجيبين لدعوتهم فذلك جامع للطهارات الظاهرة والباطنة وما كان من الماء يتطهر به ولا يشرب فإنما مثله مثل ما يقصد به الظاهر وحده من العلم وما كان يشرب ولا يتطهر به فمثله مثل ما يقصد به الباطن وحده كذلك دون الظاهر ولا ينجس الظاهر ولا يغيره ومثل الماء الآسن المتغير لقدمه مثل علم من مضى من أولياء الله وتقادم عهده وهو طاهر لا يضره تقادمه واستحالته للقدم ولكن ما أخذ

عن إمام الزمان فهو أولى وأعلى وأشرف وأعذب وأنظف كما يكون الماء القريب العهد بالسماء.

وأمّا ما جاء في كتاب الدعائم من أن الماء يطهر ولا يطهر فذلك أن الماء الظاهر كذلك إنما يتطهر به ولا يطهره في ذاته غيره وكذلك العلم الذي هو كما ذكرنا مثله إنما هو طهر للعباد ولا شيء أطهر منه فيُطهره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن البحر طهور ماؤه وحل ميتته وقد ذكرنا مثل ماء البحر وهو طهور ظاهر كما ذكرنا وبينا ولم يقل إنه شروب أعني البحر الأعظم الذي هو ملح فأما ما استجر من الماء وكان عذباً فحكمه حكم الماء العذب على ما ذكرنا وسنذكر في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى معنى قوله وحل ميتته، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما تقدم عند قوله: «أُحِلَّت لَكُمْ ميتتان».

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الماء لا ينجسه شيء ما دام اسم الماء واقعاً عليه وصفته موجودة فيه فإذا خالطه غيره فاستحال وغلب عليه ما خالطه زال عنه اسم الماء ولزمه اسم ما غلب عليه فكذلك العلم الذي مثله مثل الماء في الباطن لا يفسده شيء ما دام معلوماً معروفاً مميزاً من قول المتكلفين وآراء المبطلين فإذا ألبسوه بباطلهم وغلب ما لبسوه به عليه فلم تعرف حقيقته لم يجز استعماله.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] ويكون ذلك كالماء في الظاهر الذي غلبت عليه النجاسة لا يجوز استعماله في ظاهر ولا باطن كما لا يجوز شرب الماء الذي غلبت عليه النجاسة ولا تجزي الطهارة به.

وأمّا ما جاء في الدعائم في الميضأة تكون بقرب المسجد يدخل الجنب والحائض فيها يده أن ذلك لا يفسدها، فمثل ذلك في الباطن مثل علم المفاتحين لا يفسده كلام من فاتحوه ممن أحدث حدثاً ولا كلامهم هم من ذات أنفسهم لأن مثل الحائض ها هنا مثل المستجيب يحدث في الدين حدثاً يجب عليه أن يتطهر منه ومثل الجنب مثل المفاتح ومن يفاتحه بالعلم وذلك مثله مثل الطهارة فما كان

منهما من الكلام عند ذلك لا يلتبس به الحق بالباطل ولا يغيره لم يفسد ذلك العلم الذي يتفاوضان فيه ولم يغيره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الكلاب والسباع إذا ولغت في الماء أو وردته لم تنجسه ما لم تتبين آثارها فيه فالسباع أمثال رؤساء أهل الباطل والكلاب أتباعهم لا يفسد العلم أخذهم منه ولا إدخالهم فيه ما عسى أن يدخلوه ما لم يغلب ذلك عليه ويغيره.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الماء لا يفسده ما خالطه من الغائط والبول ما لم يتبين ذلك فيه ويغلب عليه فمثل ذلك في الباطن أن ما أدخله أهل الكفر والشرك من كفرهم وشركهم في العلم ليلبسوا به الحق بالباطل كما وصفهم الله تعالى بذلك فلم يغلب ما أدخلوه من ذلك على العلم ولم يظهر فيه فيلبس على طالبيه لم يفسده ذلك فإذا ظهر فيه والتبس به لم يجز استعماله كما لا يجوز استعمال الماء في الظاهر الذي يظهر ذلك فيه ويغلب عليه.

وأمّا ما جاء في الدعائم من أن الحيوان يقع في الماء فيموت فيه أن ذلك لا يفسده إلا أن يحيل ذلك ريحه أو لونه أو طعمه وأن ذلك إن أحاله فنزح منه إن كان بئراً أو أدخل عليه من الماء الطاهر إن كان غديراً ما يزيل ذلك عاد طاهراً فمثل ذلك في الباطن الواقع في العلم والموقوع فيه بجهالة على غير ترتيب وتربية يهلك من أجل ذلك ويصير إلى الكفر إذا ورد عليه منه ما لا يحتمله ولم يكن أدخل فيه من قبله ما يلتبس من أجله أن ذلك لا يفسد العلم ولا يغيره فإن أدخل فيه من قبله ما يلبسه على من يسمعه لم يجز استعماله إلا أن يزيل عنه ذلك أهل العلم القوامون عليه أو أن يوردوا عليه من البيان ما يزيل الشك والإلباس منه كما تطهر البئر إذا نزح من مائها حتى يزول عنه ما ظهر فيه من النجاسة أو يصير إلى الغدير من الماء الطاهر ما يستهلك ما كان فيه من الماء المستحيل فهذا تأويل ما جاء في حكم الماء في كتاب الدعائم في هذا الحد الذي فاتحكم ولي الله به، ويتلوه ذكر

الاغتسال وقد تقدم القول بتأويله عند ذكر الوضوء، نفعكم الله معشر المؤمنين بما تسمعون وجعلكم لأنعمه من الشاكرين وصلى الله على محمد ﷺ نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الأول من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الثاني من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.



الجزء الثاني

المجلس الأول من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما أخبر في كتابه وأوجب حمده على العباد فيما أوجب به من إيجابه وصلى الله على أفضل البرية محمد نبيه والعترة من أهل بيته المرضية. قد سمعتم معشر الأولياء تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى ما يتلوه.

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط:

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] وجاء في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة من ذريته صلى الله عليهم وسلم الأمر بغسل ما أصاب الجسد والثوب الذي يصلى فيه أو عليه وأنه لا تجوز الصلاة على بساط أصابته نجاسة حتى تغسل عنه ولا على أرض أصابها ذلك حتى تزول عنها فمثل الثياب وظاهر الأبدان مثل الظاهر من العلم والعمل إن تداخل شيء من ذلك أو أصابه ما ينجسه من القول السيئ أو الفعل الرديء لم يكن لمن أراد الدخول في الدعوة إن كان قد دخلها وهو يريد التمادي فيها أن يدخلها ولا أن يتمادى فيها حتى يطهر ذلك بالعلم كما يجب تطهير ذلك في الظاهر بالماء الذي مثله مثل العلم وكما لا يجوز الدخول في الصلاة التي مثلها مثل دعوة الإيمان بثوب أو بدن أصابته نجاسة وأنه يجب على من أصابه ذلك وهو في الصلاة أن لا يتمادى عليها وذلك به حتى يغسله. وأما طهارة ما يصلي عليه المصلي من ثوب أو بساط أو أرض أو غير ذلك مما يقوم عليه ويسجد ويعتمد عليه في صلاته فإن مثل ذلك في الباطن مثل ما يقوم عليه المستجيب ويعتمد عليه في حال إيمانه من حدودها وأصولها ومراتبها ودرجاتها فليس يجوز له الاعتماد على شيء من ذلك وفيه

نجاسة من نجاسات الكفر والشرك ولا غير ذلك من نجاسات الأبدان حتى يزول عنه ويذهب عنه فهذا جملة القول في أصل نجاسات الأبدان والثياب والبسط والأرضين ظاهراً وباطناً.

وأمّا ما جاء من فروع ذلك في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام من قوله في البول يصيب الثوب أنه يغسل مرتين يعني أنه يصب عليه الماء ويعرك ثم يعصر ثم يصب عليه ثانية ويعرك كذلك ثم يعصر فتأويل ذلك في الباطن أن البول كما ذكرنا مثله مثل الشرك وهو أخفى من الكفر وبعضه أخفى من بعض.

كما جاء عن علي عليه السلام أنه قال إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء وذلك أن الشرك يدخل من وجوه كثيرة فمن ذلك اتخاذ الآلهة من دون الله ومنه اتخاذ الأولياء من دون أوليائه ومنه التدين بآراء العباد والتحليل بذلك والتحريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله يبين ذلك أنه من أحل وحرم برأي أحد من المخلوقين فقد اتخذه ربًّا من دون الله وما يتفرع من ذلك وما هو في معناه فكثير خفي وكذلك البول الذي هو مثل الشرك الخفي ما يخرج من القليل منه ويخفى فيما أصابه ويستر فيه وليس كالغائط الذي يرى ويظهر قليله وكثيره فمن أجل أن البول يخفى في الثوب إذا أصابه ويتداخل أجزاءه وجب غسله مرتين لئلا يكون قد بقي شيء منه إذا غسل مرة واحدة فليتوق منه.

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «توقوا من البول توقوا عذاب النار».

وكذلك مثله الذي هو الشرك يجب أن يتوقى ويتحفظ منه لأنه خفي كذلك.

فأمّا ما جاء في الدعائم من أن بول الغلام يجزي من طهارته أن يصب الماء عليه من جانب حتى يخرج من الجانب الآخر وجاء أن بول الجارية يغسل فالغلام مثله مثل المفيد والجارية مثلها مثل المستفيد وما عسى أن يتداخل المفيد من خفي ما يكون شركاً فهو من طريق علمه ومعرفته أقل مما يتداخل المستفيد وبحسب ذلك تكون الطهارة منه.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من أنه إذا خفيت مواضع النجاسة في الثوب ولم يعلم مكانها غسل كله تأويله أنه من أيقن أن شيئاً من الكفر أو الشرك تداخل شيئاً من ظاهر دينه ولم يعلم ذلك الشيء ما هو فإن عليه التوبة والانتصال من جميع الكفر والشرك والبراءة منهما وإخلاص الإيمان.

وأمَّا ما جاء فيه من أن الدم يغسل عن الجسد والثياب كما تغسل سائر النجاسات فالدم في الباطن مثله مثل العلم ما كان في الجسد فهو حي فإذا فارقه مات الجسد وإخراجه منه جناية عليه وذلك وضعه في غير موضعه فمن وضع العلم في غير موضعه فقد أخطأ وأثم وعليه إزالته وألا يخرجه من حده المنصوب له فإن فعل فقد تعدى وكان حراماً سماعه على من يسمعه، واعتقاده بشيء منه كما يكون الدم طاهراً ما كان في الجسد فإذا خرج منه صار نجساً.

فأمَّا ما جاء رخص فيه من قليل ذلك كالنضح اليسير ودم البراغيث ما لم يتفاحش فمثل ذلك مثلُ النبذ اليسيرة والرمز الخفي من العلم ما يستخرج كذلك من غير مكانه ويوضع في غير موضعه.

وأمَّا ما جاء فيها من غسل الشراب الخبيث يصيب الثوب فمثل ذلك مثل علم أهل الباطل ما أصاب منه ظاهر الدين نجسه وأفسده ووجب التطهر منه بالعلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء ولا يجوز ولا يحل في الباطن كما لا يجوز ولا يحل شرب الشراب الخبيث في الظاهر.

وأمَّا ما رخصوا فيه من الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض وفي عرقهما ومبشارتهما فقد ذكرنا أن مثل الجنب مثل الفاتح بالعلم ومثل الحائض مثل المستجيب يحدث حدثاً فلا بأس أن يناظر في الظاهر.

وأمَّا ما رخصوا فيه من مس النجاسة الجافة إذا لم يعلق منها شيء فمثل ذلك مثل الكلام في علم أهل الباطل وانتحالهم لمن لم يعتقد شيئاً منه ولا ينتحله.

وأمَّا ما جاء أنهم رخصوا فيه من نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله وطهارة ذلك

ما لم يكن ذلك الحيوان يأكل النجاسات فإن أكلها كان نجوه وبوله نجساً فمثل ذلك أن أمثال ما يؤكل لحمه من الحيوان أمثال المؤمنين والنجو والبول فإنهما فضول الطعام والشراب الباقية بعد صفوهما وجوهرهما الذي تغتذي به الأبدان فإن مثل الغذاء الذي هو الطعام والشراب مثل العلم والحكمة اللذين هما غذاء الأرواح كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان فإذا كان المؤمن قد أفاد علماً وحكمة عن حقيقته وانتفع بصفوهما لم يكن كدر ذلك وما التبس منه عليه يفسد ظاهر غيره إذا أصابه ولا يحل لغيره ولا ينبغي استعماله وإن لم يكن نجساً كما لا يحل ولا ينبغي أكل روث ما يؤكل لحمه ولا شرب بوله ولا استعماله إلا من أجل علة التداوي به وكذلك مرخص في ذلك في الباطن أن يستشفى بمثل ذلك ويتعالج به من اضطر إليه وإن كان من صار إلى دعوة الإيمان قد تعلم علماً من علم أهل الباطل كان ما أصاب منه ظاهر غيره أو باطنه نجساً كما يكون نجواً لجلالات من البهائم وبولها ولحمها ولبنها وبيض الطير منها حراماً نجساً وهي التي تأكل العذرة والأنجاس حتى تعزل عن ذلك وتحبس على العلف الطاهر. وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما رخصوا فيه من طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة والتغير، فالطين ماء وتراب ومثل الماء مثل العلم ومثل التراب مثل المؤمنين، ولذلك قيل لعلي عليه السلام أبو تراب لأنه أب للمؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فالماء إذا خالطه التراب كان طيناً وكذلك العلم إذا خالط المؤمنين كان ذلك مثله ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني خلق الدين وكذلك أيضاً خلقه في الظاهر إنما يكون عن الغذاء من النبات الذي يغتذي بالماء والتراب فالعلم المخالط للمؤمنين الذي فيه يتفاوضون ما لم يغيره علم أهل الباطل فهو طاهر وإن خالطه فغيَّره علم الباطل فهو مثل الطين الذي قيل ذلك فيه فإن غلب عليه التراب واستهلك ما فيه من النجاسة طهر أعني الطين المتغير بالنجاسة ولذلك قالوا الأرض يطهر بعضها بعضاً.

وأمَّا ما جاء في الدعائم أن من مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض نقية طهرت قدميه ففي ذلك وجه آخر وهو أن مثل الأرض الطيبة مثل حجة أهل الحق ومثل الأرض النجسة مثل حجة أهل الباطل فمن اعتمد عليهم أصابته نجاستهم فإذا فارقهم واعتمد على أهل الحق طهر بطهارتهم.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من أن الشمس إذا أصابت الأرض التي أصابتها النجاسة طهرت إذا رفعت الشمس منها رطوبة تلك النجاسة وأزالت منها عينها وريحها فالشمس مثلها مثل الإمام وهو يطهر الخلق من أنجاس ذنوبهم وما يصيبهم منها.

وأمَّا ما جاء فيها من النهي عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام فالصلاة مثل دعوة الإيمان والمقبرة مثل نادي أهل الباطل الذي يجلسون ويجتمعون فيه كاجتماع الموتى الذين هم أمثالهم في المقبرة فليس ينبغي أن يدعو الداعي إلى الإيمان من استجاب إليه فيما بينهم، وبيت الحش مثله مثل مواضع أحداثهم التي يحدثونها ولا يأتونها إلا لذلك لا للطهارة فيها، وبيت الحمام مثله مثل الموضع الذي يبدون فيه عورات دينهم كما تبدو في بيت الحمام عورة من كان فيه، فلا يجوز كذلك لداعي المؤمنين أن يدعوهم في هذه المحلات ولا بين أهلها وهم على ما هم عليه من الحالات.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من الرخصة في الصلاة في مرابض الغنم فالغنم أمثال المؤمنين ومرابضها أمثال أنديتهم ومواضع اجتماعهم فلا بأس أن يدعو داعي الإيمان من استجاب له فيما بينهم.

وأمَّا ما جاء فيها من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل إلا من ضرورة بعد أن تكنس وترش فالإبل أمثال الأئمة ومعاطنها موضع مجلس كل إمام في وقته فليس ينبغي لمن نصبه الإمام لدعوة المؤمنين أن يدعو في مجلسه أحداً منهم إلا لعلة تضطره إلى ذلك بعد أن يخرج من فيه من أوباش الناس، وكذلك مثل كنسه

ورشه بالماء إشباعه بالعلم في حين الدعوة فيه تعظيماً له، وكذلك قالوا في البيع والكنائس وهي مجالس أهل الباطل إذا خلت منهم وبيوت المشركين كذلك تكنس وترش إذا اضطر إليها ويصلى فيها، فكنس هذه إخراج من فيها من المشركين ورشها إشباع العلم بها لقرب عهدها بالمشركين تعظيماً للإيمان كما يعلن الأذان في الكنائس إذا ظهر على أهلها وفي بيوتهم ومراتبهم والتكبير والتهليل إعظاماً للإسلام.

وأمَّا ما رخصوا فيه من الصلاة في ثياب المشركين ما لم يلبسوها ما لم تكن بها نجاسة فذلك ظاهر ما هم عليه إذا وافق ظاهر الإسلام كانت الدعوة إلى الظاهر به فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الحمد والطول والقوة والحول وصلى الله على محمد نبيه خاتم الأنبياء وعلى علي عليه السلام وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من ذريته النجباء قد سمعتم أيها المؤمنون تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى آخر باب طهارات الأبدان والثياب والأرضين والذي يتلو ذلك منه:

ذكر السواك: فالسواك هو دلك الأسنان بالإبهام والمسبحة من أصابع الكف إما بهما أو بعود يمسك بهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن الفم مثله مثل الإمام لأن فيه اللسان المعبر عن الأشياء وحاسة المذاق ومن قبله يكون الغذاء الذي به الحياة الظاهرة للأبدان كما من قبل الإمام تكون حياة الأرواح في الباطن بالعلم والحكمة، والأسنان التي في الفم أمثالها في الباطن أمثال حدود الإمام فالمقادم منها اثنا عشر وهي أربع أنياب وأربع ثنايا وأربع رباعيات يلي كل ناب منها اثنتان فالأربعة الأنياب هي أشرفها وناب كل شيء من الحيوان أشد أسنانه ويقال ناب القوم لأشدهم وأشجعهم، فالأنياب الأربعة من الدعاة الذين يلي الإمام دعوتهم بنفسه وهم أكابر

حدوده ويدعو كل واحد منهم عن أمره اثنين فيكونون اثني عشر داعياً لكل جزيرة من جزائر الأرض واحد منهم، وأمثالهم أيضاً أمثال شهور السنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] فالأربعة الحرم أمثال الأربعة الذين هم أفضل الاثني عشر ومثلهم أيضاً قوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] سأل الله أن يريه أي يبصره ويؤيده ويهديه إلى حياة المؤمنين بالدعوة وأن يمده بالمعونة والمزيد في ذلك قال أوَلم تؤمن أي أوَلم تكن علمت لما دعيت إلى الإيمان وربيت في دعوته بالعلم والحكمة ما قد أفدت منه ما تدعو به قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي أي ليسكن بتأييدك إياي قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك أي ادع أربعة وأقمهم حدوداً واجعل على كل جبل منهن جزءاً أي واجعل بكل جزيرة منهم ومن الثمانية الذين دعوهم رجلاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم فأجاب الله سؤال إبراهيم وجمع له دعوة الأرض وأتم له الحجج، فكل شريعة مقرونة به ومستجيبون لدعوته ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المَائدة: ١٢] وأمثالهم أيضاً أمثال البروج الاثني عشر فإذا كمل للنبي ﷺ في وقته وللإمام في زمانه هذه العدة من الدعاة كمل له أمر الدعوة وقد يقيم المدة قبل أن يقيم كما ذكرنا حجة ولا داعياً فمثل السواك بالمسبحة والإبهام والمرور بهما على هذه الأسنان مثل الاستنان بسنة محمد ﷺ الذي ذكرنا فيما تقدّم أن مثله مثل الإبهام من أصابع الكف التي هي أقواها وأشدها واكدها فيها وهي معتزلة منها بائنة عنها وبها القبض والبسط وبسنة وصيه علي بن أبي طالب عليه السلام الذي ذكرنا أن مثله مثل المسبحة من أصابع الكف التي بها يكون التسبيح والإشارة والثناء كما بالوصي يكون أمثال ذلك في الباطن والمرور بهما على هذه الأسنان التي أمثالها أمثال الحدود التي ذكرناها مثله مثل الإقرار بها وأخذ المستجيب تلك السنن من قبلها إذا أقيمت واعتقاد فضلها إذا لم

تقم ومن ذلك قيل لمن يستاك هو يستن والسواك من الأنبياء والأوصياء الذين هم فوق هذه الحدود إقامتهم إياها والسواك العود مثله مثل معاملتهم في ذلك بالوسائط فيما بينهم وبين النبي ﷺ والوصي وهم الأئمة عليهم السلام فمثل السواك مثل الإمام هو يجلو عن هذه الحدود بما فيه من تأييد الأصلين ما تعلق بها من أوساخ الخلاف وينظفها بتعاهده إياها بذلك ومثل ذلك من المستجيب مثل اتصاله به من جهتها إذا هو نصبها وأقامها، فهذا هو أصل القول في باطن السواك وظاهره معلوم ينبغي استعماله ظاهراً وباطناً كما ينبغي استعمال ظاهر الطهارات وسائر المفروضات ومن وراء هذه الأسنان التي هي مقدم الفم وعليها يكون استعمال السواك ست عشرة سنًّا وهي الأرحية التي تدعى الأضراس أربعة منها في كل فك وهي كمال الخلق ومن الناس من يكون له منهما خمسة عشر في كل فك فيكون عشرون وهذه الأربعة زائدة وعلى الثماني والعشرين سنًّا اثنا عشر منها مقادم وهي الأسنان وباقيها أضراس تقسم الدية فدية كل واحد من المقادم خمسون ديناراً ودية كل واحد من المواخر خمسة وعشرون ديناراً فتكمل الدية في جميعها ألف دينار وسيأتي تأويل ذلك ومعناه في الباطن عند ذكر الدية إن شاء الله تعالى، فالأضراس حدود أيضاً دون الحدود التي هي أمثال الأسنان ووسائط فيما بينهم وبين المستجيبين يقيمونهم لذلك ويستعينون بهم في دعائهم وتربيتهم كما يكون قطع الغذاء بالأسنان وطحنه بالأضراس من بعد ذلك كذلك تكون الدعوة لأصحاب الجزائر وهؤلاء الحدود الذين يقيمونهم من دونهم يدعون بدعوتهم ويربون المستجيبين لهم فالضواحك الأربع التي تلي الأنياب أفضلهم وهم أبواب الأربعة الذين هم أفضل النقباء خصوا بهم ثم يشاركون باقي الاثني عشر في باقي العدد فيكون لكل واحد منهم باب ولكل واحد من الأربعة بابان ففي الاستنان أيضاً بهذه الحدود وتعاهد الأسنان لها فضل وليس ذلك بواجب كما يكون السواك على مقادم الفم فإن أجرى على الأضراس كان حسناً وليس ذلك مما يلزم وفي كمال هذا العدد من الأسنان في الإنسان وبعض الحيوان ونقصه في بعضه في

التأويل كلام يطول وليس هذا موضعه وسيأتي ذكره في الموضع الذي يجب فيه إن شاء الله تعالى، ومثل جميعها وهي ثمان وعشرون مثل ثمان وعشرين منزلة التي هي منازل القمر من النجوم.

فأمَّا ما جاء في كتاب الدعائم أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل تسوك فمثل قيام الليل في التأويل الباطن مثل القيام بالباطن، لأن الليل مثله مثل الباطن الذي هو مستور ومن ذلك قيل الليل كافر والكافر في اللغة الساتر وكذلك الليل يستر الأشياء بظلامه فذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا أقام الدعوة تفقد الحدود القائمين بها فيما يؤدون من تأويل الباطن إلى المستجيبين.

والذي جاء عنه ﷺ في الدعائم من أنه كان إذا سافر سافر معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك فسفر النبي ﷺ لم يكن إلا مع أصحابه أهل دعوته وكان يخرج بأهله وليس ذلك كسفر المسافر الواحد الذي ينزع عن أهله ويتفرد بنفسه الذي مثله مثل الضارب في الأرض المهاجر لطلب العلم لقول الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النِّساء: ٩٧] وسيأتي ذكر معنى السفر في موضعه فمثل سفر النبي ﷺ بأهله وأصحابه مثل إفادتهم في الباطن العلم والحكمة وسفرهم معه طلبهم لذلك منه، ومثل القارورة مثل ما وعاه من العلم والحكمة ليفيدهم، والطيب مثله مثل العلم الروحاني الذي يحرم على المحرم حتى يحل من إحرامه ويبلغ حد المحلين وكونه في القوارير ما أشبهها في ستره وصيانته عن غير أهله كما لا يخص الإنسان بالطيب إلا خاصته ومن يريد إكرامه، ومثل المقصين مثل ما يزال به من العلم ما يخرج عن حد الباطن ولم يطابقه كما يؤخذ بالمقصين كذلك ما زاد من شعر الشارب على باطن الشفة ونزل من الشعر على الجبهة وزاد على حد الواحد فكان يعد ﷺ عند إفادة المستفيدين منه لأهل كل طبقة ما يجب لهم من العلم والحكمة، والمكحلة هي خزانة الكحل ومثله في الباطن من العلم مثل ما يجلو الشك عن بصائر المستجيبين كما يجلو الكحل في الظاهر ما يغشى أبصار الناظرين، والمرآة مثلها مثل المستجيب بتوفيقه

على ما هو عليه وأن يرى ذلك كما قال رسول الله ﷺ المؤمن مرآة المؤمن يعني أنه ينصح له ويريه عيوبه ليصلحها ومثل المشط مثل العلم الذي يقام به الظاهر لأن الشعر مثله مثل الظاهر، والسواك كما ذكرنا افتقاد الحدود بالعلم فهذه الستة التي جاء أن رسول الله ﷺ كان يسافر بها مثلها في الباطن ما ذكرنا من حدود الحكمة ما يفيده أهل كل حد من المستجيبين له على مراتبهم ويفاتِح أهل كل طبقة منهم بما ينبغي أن يفاتحهم به من العلم والحكمة ويصلح من الجميع ما يحتاج إلى الإصلاح بذلك، فلذلك كان يحمل معه في السفر الظاهر هذه الستة الأشياء الظاهرة لإصلاح ما يحتاج إليه من ظاهر بدنه ولأن ذلك يدل على باطنه.

وأمَّا ما جاء في الدعائم من قوله ﷺ السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب وما أتاني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى خفت أن أحفي مقادم في من أسناني فباطن ذلك ما قدمنا ذكره أن بافتقاد الحدود تطيب دعوة الباطن وأن ذلك مما يرضي الله من فعل أوليائه وقوله حتى خفت أن أحفي مقدم في فالإحفاء كثرة السؤال من الأحوال يقال أحفى فلان عن فلان السؤال ويقال أحفى فلان فلاناً إذا برح منه في الإلحاح عليه فأراد ﷺ الخوف على حدوده الضجر من كثرة الإلحاح عليهم بالتفقد والتقويم والتأديب وكذلك كان يفعل في السواك الظاهر.

وأما قوله: ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك فباطن العطر العلم الحقيقي وباطن الأزواج حدودهم المزاوجون لهم وهم حججهم والمزدوجون من دونهم هم نقباؤهم فمن دونهم من حدودهم وباطن السواك افتقادهم حدودهم.

وأمَّا قوله: لو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه فمثل الرجل في الباطن مثل المفيد يستحب له افتقاد من دونه من الحدود والمستجيبين في ظاهر أمورهم وذلك مثل اللحاف وفي باطنها وذلك ما يكون دون اللحاف فيكون السواك بين ذلك الظاهر والباطن.

وقوله ﷺ: نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن يا رسول الله ﷺ قال: أفواهكم فقد ذكرنا أن مثل الفم مثل الإمام وتنظيفه تنزيهه عن إدخال المؤمن من قبله عليه ما يكرهه أو يجد أعداءه مقالاً فيه بسببه وعنى ذلك بالسواك أي بالتعاهد والافتقاد.

وقوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه يعني أن يكون تعاهده هذه الحدود في الدعوة المذكورة فيما يرغب فيها وفيما يؤمر به وليس هو عليه لازم لا ينبغي تركه إذ السواك ليس بفرض كالوضوء ولكنه مستحب ولا ينبغي لمن أطاقه أن يدعه فافهموا رحمكم الله معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله بإقامته ظاهراً وباطناً وأقيموا كما أمركم ظاهره وباطنه أعانكم الله على ذلك ووفقكم له وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف حق الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد ﷺ نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل خلقه. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان في تأويل دعائم الإسلام من أولها إلى حيث انتهى القول في المجلس الذي قبل هذا المجلس في باب السواك منها.

وَيتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله أتاني جبريل فقال له يا محمد ﷺ كيف تتنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم فتأويل باطن ذلك كله قد ذكرناه فيما تقدم ذلك أن مثل السواك في الباطن مثل الاستنان بسنن الحدود الاثني عشر التي مثلها مثل اثنتي عشرة سنًّا التي هي مقادم الفم وبسنة النبي ﷺ الذي مثله في الباطن مثل الإبهام والوصي الذي مثله مثل المسبحة وهما اللتان يستن بهما عند السواك وتعاهد من هو فوق هذه الحدود من إمام وحجة لها على ما تقدم شرح القول في ذلك وبيانه.

وقوله، ولا تستنجون بالماء فقد تقدم القول أيضاً أن الاستنجاء بالماء مثله مثل الطهارة بالعلم من شك الباطل حتى يذهب ويزول بأسره عن المستجيب، والبراجم هي عقد أصابع الكفين وقد تقدم أن مثلها مثل حدوده الظاهر والباطن التي مثلها أيضاً مثل الساعات من الليل والنهار اثنتا عشرة عقدة في كل كف وفي كل أصبع من أصابع الكف الأربع ثلاث والقول فيها كالقول في الأسنان التي هي مقادم الفم وهي كما ذكرنا اثنتا عشرة فأكد القول في تعاهدها كما ذكرنا ظاهراً وباطناً.

وأمّا قول رسول الله ﷺ الذي يتلو ذلك أن السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان فالسواك كما ذكرنا تعاهد من فوقهم لهم واستنان من دونهم بسننهم والوضوء الطهارة من أحداث الباطل كله والبراءة منه، والإيمان ولاية وبراءة فالبراءة شطره، والوضوء كما ذكرنا سنة وفريضة والسواك سنة منه وهو شطره وقد ذكرنا معناه في التأويل.

ويتلو ذلك قوله ﷺ ما من رجل قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من جوفه إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً تأويله في الباطن أن الليل مثله مثل الباطن والرجل مثله مثل المفيد لمن دونه من المستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء لقبولهم فعنى أن المفيد من كان من الحدود وإذا قام ليفيد العلم الباطن فاستن بسنن الأصلين والحدود الاثني عشر وقام بذلك لوليّ زمانه وهو تأويل قوله ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعاً شهيداً فالملك ها هنا هو وليُّ زمانه إذا هو قام بدعوته على ما حده له وأوقف عليه حدوده كان ما يأتي به من التأويل الباطن وهو مثل قوله فلا يخرج من جوفه شيء والخارج من الجوف هو الباطن إلا وقع في جوف الملك يعني أنه قام بالأداء عنه على ما حده له ولي زمانه كان ما أداه عنه واقعاً قوله في جملة ما عنده

من حقيقة العلم ويكون له يوم القيامة شاهداً بالبلاغ عنه شفيعاً لما بلغ عنه على وجهه بلا زيادة ولا نقص فاستحق بذلك الشفاعة لأنه قد اتخذ عند الرحمن عهداً لما وفى بعهده.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً فالسواك بالعرض أن يمر المستاك بأصبعه أو بسواكه على أسنانه بعرضها مرًّا واحداً من النابين يعمها جميعاً بذلك والسواك طولاً أن يمر ذلك على سن واحدة من فوقها إلى أسفلها ومن أسفلها إلى فوقها فالسنة في السواك في الظاهر أن يستاك المستاك عرضاً وذلك في الباطن استنان المفيد المستفيد وتعاهد المفيد للجميع من الحدود التي ذكرناها دون أن يقتصر على الواحد منها.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك، فالتشويص في اللغة التفعيل من الشوص والشوص التسوك بالسواك والأصبع عرضاً على الأسنان وكل شيء غسلته فقد شصيته، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك يعني بذلك أن الإمام إذا لم يكن بعد أقام حدوداً ينبغي للمستجيبين أن يقتدوا بهم ويستنوا بسنتهم التي أخذوها عنه وعن آبائه عن رسول الله ﷺ أجزى المستجيب ما يؤخذ عليه ويؤدي إليه من سنن الرسول والوصي في حين الأخذ عليه وتربيته ممن يأخذ عليه ويربيه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان وقال: إن ذلك يحرك عرق الجذام والقصب والريحان والرمان مما لا يتخذ منه سواك في الظاهر يستاك به.

وقد جاء أن ذلك في الجنة قال رسول الله ﷺ قال لي جبرائيل يا محمد بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وقال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] والريحان في

اللغة أطراف كل نبت طيب الريح إذا خرج عليه أوائل النور والريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ولكنهم أكثر ما يخصون به الآس لأنه أبقاها على الزمان وأكثرها وأشهرها ويقولون للرزق الريحان فأما الرمان فقد قال تعالى وقد وَصَفَ الجنتين فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٨] فهذه الأشياء وإن كانت محمودة وذكر أنها في الجنة وهي في مثلها التي هي الدعوة هي حدود من حدودها ليست مما ينبغي الاعتماد عليها في الطهارات من الباطل ومن اعتمد عليه في ذلك دخل الفساد عليه في دينه ولذلك قال ﷺ إن ذلك يحرك عرق الجذام وأفضل ما يستاك به الأراك ومثله من الشجرة الإمام أو من أقامه الإمام للدعوة وتطهيراً للعباد بها ولذلك قيل أراك لأن مثله في الباطن يرى المستفيد معالم دينه ويبصره ويعلمه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم:

ذكر التيمم، والتيمم وضوء الضرورة قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾ [المائدة: ٦-٧] فكان الخطاب بذلك من الله تعالى للمؤمنين وهم الذين استجابوا لله وللرسول إذ قد استجابوا لدعوة الحق، تبين ذلك قوله في آخر الخطاب واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به. قد ذكرنا فيما تقدم من البيان الباطن تأويل قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائدة: ٦] وفي ذلك جماع حدود الوضوء والغسل.

وأمّا قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النِّساء: ٤٣] فالمريض في التأويل الباطن هو المستجيب الظاهر الضعيف عن السعي إلى من يفيده ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ

تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وأمّا قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فالمسافر هو الذاهب عن مستقره المفارق أهله في الباطن مثل من فارق أهل دعوته ومن يأوي عليه من المفيدين به.

ثم قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّساء: ٤٣] فتأويل ذلك في الباطن أن يكون من كانت هذه حاله من ضعفاء المؤمنين الذين لا يستطيعون أن يلحقوا بمن يفيدهم لبعدهم عنهم والذين انقطع عنهم المفيدون المحقون فلم يصلوا إليهم ولم يجدوهم فأصابهم ذلك من اقتراف ذنوب اقترفوها من كفر أو شرك أو نفاق وذلك كما قدمنا ذكره أن مثله مثل ما ينقض الوضوء من البول، والغائط والريح يخرج من الدبر.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّساء: ٤٣] كناية عن ذلك كله لأن الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض وفيه كانوا يقضون ذلك إذا حضرهم يستترون به.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] كناية عن الجماع وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثله مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وذلك يوجب الطهارة بالعلم الذي يجري بينهما ويكون ذلك واجباً في الظاهر على من جامع حلالاً أو حراماً فالمراد بقوله ها هنا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في جماع الحرام وهو في الباطن أخذ المستجيب عمن يفاتحه من أهل الباطل أو ممن لم يؤذن له في المفاتحة من أهل دعوة الحق فإذا قارف المستجيب شيئاً من ذلك ولم يجد ماء باطناً وهو العلم الحقيقي يأخذه من عند أهله ومن يأتيه ليطهره مما اقترفه ممن نصب لذلك إما لعدم المنصوب له أو لبعد داره وضعف المقترف عن البلوغ إليه ليطهره كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فليس ينبغي لمقترف ذلك وإن عدم المفيد أو ضعف عن البلوغ إليه أن يبقى على ما هو عليه كما لا ينبغي لمن ناله ذلك في الظاهر فلم يجد الماء أو لم يستطعه أن يبقى بلا طهارة بل يتيمم أي يتعمد ويقصد صعيداً طيباً فالصعيد في اللغة ما ارتفع من الأرض وهو ما ظهر وطهر من ترابها فيمسح منه بوجهه ويديه كما قال تعالى فيكون ذلك له طهارة كالطهارة بالماء الذي عدمه أو لم يستطعه ومثل التراب في الباطن مثل المؤمن ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبإ: ٤٠] يتمنى أن لو كان مؤمناً إذا رأى ما أثاب الله به المؤمنين وعاقب به الكافرين ومنه قول رسول الله ﷺ يا أبا تراب عنى أنه أبو المؤمنين بعده وبين ذلك في حديث آخر فقال أنا وأنت يا علي عليه السلام أبوا المؤمنين وقد تقدم القول ببيان ذلك فإذا لم يجد من ذكرنا حاله مفيداً يفيده من العلم الباطن ما يطهره لم ينبغ له أن يبقى كذلك وعليه أن يقصد مؤمناً عارفاً طاهراً من أنجاس الكفر والشرك والنفاق فيعترف إليه بما أصابه واقترفه ويأخذ عنه مما عنده من ظاهر علم أهل الحق ما يزيل به عنه ما أصابه من الباطل ويجزيه ذلك إلى أن يجد مفيداً في الحقيقة كما يجزي المتيمم تيممه بالصعيد إلى أن يجد الماء في هذا القول في أصل التيمم فافهموا فهمكم الله وعلمكم وغفر لكم ورحمكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله الذي احتجب عن أعين البصير وبطن بخفيات الأمور ودلت عليه أعلام الظهور وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى علي عليه السلام وصيه أمير المؤمنين وعلى الأئمة من ذريته المهديين. قد سمعتم معشر المؤمنين تأويل ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الدين من أوله إلى ابتداء باب التيمم منه وقد عرفتم معنى باطن التيمم بالصعيد

لمن عدم الماء وأنه في التأويل طهارة من أحدث حدثاً في الدين من المستضعفين من المؤمنين الذين لا يجدون مفيداً للعلم مما يحدثونه عند ذوي العدالة من المؤمنين من ظاهر علم الأئمة الصادقين إلى أن يجدوا مفيداً من المطلقين وبيّن لكم ذلك وشرح ومن المريض ومن المسافر في الباطن اللذين رخص لهما في التيمم ويتلو ذلك من هذا الباب من كتاب الدعائم قول علي عليه السلام إنه لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت بعد أن يطلب الماء وذلك في الباطن من اقترف ما يوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالقصد إلى غير مطلق فيأخذ عنه ما يطهره من العلم الظاهر حتى يجتهد في طلب مفيد مطلق فإذا بلغ في الطلب استطاعته وانتهى إلى آخر وقت يعلم أنه لا يجد ذلك فحينئذ يقصد إلى من يفيده من المؤمنين أهل الطهارة من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل عنه شك ما اقترفه وباطله كما يكون من أحدث ولم يجد الماء ممن أبيح له التيمم لا يتيمم في الظاهر حتى يطلب الماء إلى آخر وقت الصلاة فإن لم يجده قصد تراباً طاهراً فتيمم به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تنقض طهارة من تيمم إلا أن يحدث أو يجد الماء فإنه إذا وجد الماء كان عليه أن يتطهر فإن لم يفعل فقد انتقض تيممه وعليه إذا أراد الصلاة ولم يجد الماء أن يتيمم وإن لم يحدث لوجوده الماء وتركه أن يتطهر به ومثل ذلك في الباطن أن قصد المؤمن الذي قد أصاب ما أوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي فلم يجده فتطهر بالعلم الظاهر ثم وجد مفيداً مطلقاً فلم يأته فيأخذ عنه إن عليه إن عدمه ولم يكن أخذ عنه أن يرجع فيأخذ عن مؤمن زكي طاهر من علم أولياء الله كما أخذ أولاً لأن تركه أن يأخذ عن المطلق إذا وجده حدث ينقض تلك الطهارة التي كان تطهرها بالظاهر كما يكون من تيمم ثم وجد الماء فلم يتطهر به انتقض تيممه وعليه أن يتطهر بالماء إن وجده وإن عدمه تيمم وإن لم يحدث ولم يجزه تيممه الأول.

وقال الصادق عليه السلام في ذلك إنه إن وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك

أجزاه وعليه أن يتطهر بالماء أو يتيمم إن لم يجد الماء لما يستقبله من الصلاة، باطن ذلك أنه إن فعل ما ذكرناه في دعوة إمام أو حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة أُخرى ولم يجد مفيداً فهو على ما كان عليه وإن وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى وكذلك قال عليه السلام إن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو يجد الماء.

ويتلو ذلك عنه عليه السلام أنه قال: التيمم وضوء الضرورة وقد تقدم ذكر باطن ذلك ثم قال فإذا أراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأُخرى ثم مسح بأطراف أصابعه الأربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابعه اليمنى من أصل الأصابع دون الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعه اليمنى على اليسرى فيصنع كما صنع على اليمنى مرة واحدة وكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة فباطن ذلك أن قصد المتيمم إلى التراب مثله كما تقدم القول قصد من ذكرنا إلى مؤمن يأخذ عنه، وضربه بيديه على التراب مثله مثل إقراره بالإمام والحجة ونفضه يديه هو أنه ليسقط ما تعلق بهما من التراب الذي ذكرنا أن مثله مثل المؤمن الذي قصد إليه ليفيده إذ قد اضطر إليه فمعنى نفض التراب عنهما هو اعتقاده أن ذلك المؤمِن الذي يأخذ عنه ليس من اتصل بالإمام ولا بالحجة اتصال المطلقين وذلك إزالته ما تعلق باليدين اللتين مثلهما مثل الإمام والحجة من التراب الذي مثله مثل المؤمن وهو قطعه إياه في اعتقاده عن الاتصال بهما اتصال من أطلقا له الدعوة فلا يقيمه في اعتقاده مقام حد من حدود الإمام وإن كان قد أخذ عنه ما اضطر إليه فيه، ومسحه بأصابعه الأربع على وجهه إقراره بالحدود الأربعة والعشرين وبالنطقاء السبعة بعد إقراره بالإمام والحجة، والأربعة والعشرون حدهم الذين قدمنا ذكرهم أنهم أمثال ساعات الليل والنهار للنهار اثنتا عشرة ساعة ولليل اثنتا عشرة ساعة وكذلك في كل أصبع من أصابع الكف ثلاثة مفاصل يكون جميعها اثني عشر وهم

الدعاة الأكابر أصحاب الجزائر الاثني عشر أمثالهم أمثال ساعات الليل لأنهم أهل الباطن ولكل واحد منهم باب هو ما دونه الذي يكسر به على الناس بالظاهر ويرفع إليه من استجاب إليه ليأخذ عليه مثلهم مثل ساعات النهار لأنهم إنما يفاتحونَ الناس بالظاهر ويكسرون به عليهم الذي مثله مثل النهار والمسح بهما على الوجه، الإقرار بالسبعة النطقاء الذين أمثالهم كما ذكرنا في الوجه العينان والأذنان والمنخران والفم وبالإمام والحجة اللذين مثلهما مثل آلة المطعم والمشرب الذي هو الفم وآلة التنفس الذي هو الأنف فلا بد للمؤمن من عند اجتماعه مع من يفيده من المؤمنين من الإقرار بهؤلاء وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسحَ مثله مثل الإقرار وأن الغسل مثله مثل الطاعة فصار ما كان في الوضوء غسلاً وهو الوجه واليدان مسحاً في التيمم وسقط حكم ما كان في الوضوء مسحاً وهو الرأس والرجلان لأن الغسل كما ذكرنا مثله مثل الطاعة والمؤمن الذي قصده المستضعف ليفيده من الظاهر ما ذكرناه ليس هو ممن وجبت طاعته في شيء أقيم له وفوض إليه فيه فسقط حكم الطاعة عنده وصار إقرار من هو فوقه ممن وجب الإقرار لهم وسَقط حكم الإقرار عنده الذي كان واجباً عنده من كانت له طاعة من المطلقين فلما اكتفى بالإقرار الذي صار بدلاً من الطاعة عنده فلم يحتج إلى تكراره بالتيمم مرة واحدة لأنه أقل ما يجزي كذلك الوضوء من واحدة ومثل ذلك في الباطن اكتفاء المستضعف بحد المؤمن الذي قصد إليه وحده دون ما كان يفاتحه به الداعي لو كان قصده إليه من الحدود التي هي فوقه لأن المؤمن المقصود في ذلك لم يؤذن له في المفاتحة بذلك وإنما هو مقصور على القول بالظاهر، فهذا تأويل كيفية التيمم في هذا الحد من التربية.

وأمّا قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ إن ذلك هو الوضوء الكامل والطهر من الجنابة فمثل ذلك في الباطن أن أخذ المستضعف عن المؤمن الذي قصده ما أخذه عنه يقوم في تطهيره مما أحدثه من الباطل ومن مفاتحة من لا يجوز له مفاتحته مقام ما عسى أنه كان يأخذه عن الداعي المطلق إذا كان قد عدمه أو عجز عن البلوغ إليه

وإن أخذ ذلك وقصد فيه من تسمى بالإيمان ولم يحسن فيه أحواله لم يجزه ذلك ولم يطهره كما لا يجزي التيمم من التراب أصابته نجاسة لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوه والطيب ما لا نجاسة فيه تظهر منه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إن من لم يجد تُراباً نفض لبده ويتيمم بغباره وقول أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام إنه إن لم يجد تراباً نفض لبده أو ثوبه أو إكافه ويتيمم بغبار ذلك مثل ذلك في الباطن استتار المؤمنين للتقية نعوذ بالله من البلية فيطلبُ المستضعف الذي قد ابتلي مؤمناً يقصده لما اقترفه فلا يجده ظاهراً فإنه يطلب من استتر منهم ويكتفي بأقل شيء يصل إليه عمن فاتحه منهم من أهل الطهارة كما ذكرنا لأن ذلك الغبار أيضاً في الظاهر لا يجزي أن يتيمم به من شيء نجس.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام إنه لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ولا بالحجارة إلا أن يكون على ذلك تراب ما كان فيتيمم به، باطن ذلك أن المبتلى المستضعف لا يجزيه أن يقصد لطهارته إلا مؤمناً كما ذكرنا ومثله مثل التراب كما قدمنا وأمثال ما ذكروا أنه لا يجزي المتيمم أن يتيمم به أمثال الكفار والمنافقين وأهل الظاهر من العامة غير المستجيبين فليس ينبغي لمن أصابه ذلك أن يقصد أحداً من هؤلاء ولا يجزيه أن يأخذ عنهم ما يتطهر به فإن كانت محنته ونعوذ بالله من المحن يستتر المؤمنون فيها بهؤلاء ويختفون فيهم كما يستتر ويخفى التراب اليسير والغبار إذا وقع على الجص والحجارة والرماد وغير ذلك ومما لا يجزي التيمم به أجزى المستضعف أن يأخذ عن مؤمن طاهر نقي مستور على نحو ما ذكرنا من التيمم بالغبار الذي يكون في الثياب واللبود وغيرها مما مثله أيضاً مثل أهل الظاهر من العوام ومثل استتار الغبار فيها مثل استتار المؤمنين بهم وإظهارهم أنهم منهم للتقية.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام ولا تيمم في الحضر إلا من علة فقد تقدم القول بأن

العليل هو المستضعف ثم قالوا عليهم السلام فيما استثنوه من التيمم في الحضر أو أن يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه يعنون إلى الماء وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلاة يعنون إذا قدر على الماء بعد أن يتطهر به فمثل ذلك في الباطن مثل المستجيب لا يقدر على الوصول إلى الداعي لكثرة ازدحام المستجيبين عليه ولأنهم قد حالوا بينه وبين الوصول إليه فله أن يقتصر على ظاهر علم المؤمنين الذين أخذوه عن أولياء الله ويعمل به ويكون في ذلك كحال من وصل إلى الدعوة في الفضل إذا كان طالباً راغباً لم يقطع به عن ذلك إلا ما ذكرناه لقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠].

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالس في المسجد ينتظر الصلاة هو في صلاة ما لم يحدث، والصلاة كما ذكرنا مثلها في الباطن مثل الدعوة، والمسجد مثله مثل الداعي، ومثل الجلوس فيه ومثل وصول المستجيبين له، فإذا وصل الممنوع بالزحام إلى الداعي فأخذ عليه كان مثله مثل من وصل إلى الماء وتطهر به وإعادته الصلاة التي صلاها قبل ذلك بالتيمم وأنها لا تجزيه وإن كان في فضل، وقيل إنه في صلاة فإنما قيل ذلك لأنه له ثواب ذلك وأما الدعوة بالحقيقة فلا يكون فيها إلا بالأخذ عليه وذلك هو إعادة الصلاة في الباطن أي الدعوة الظاهرة التي كان تعلق بها وأخذ عن المؤمنين ظاهر حكمها، فافهموا معشر الأولياء علم ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً وأقيموا ظاهر ذلك وباطنه على حسب ما تعبدكم الله تعالى به، أعانكم الله على ذلك بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأخيار من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فلم ينأ عن شيء من خلقه لعلوه ودنا فلم يتساو أحد منهم بالمكان به لدنوه وصلى الله على محمد نبيه وعبده

ورسوله وعلى أئمة الهدى الطاهرين من آله، قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان عما في كتاب الدعائم من أوله إلى باب بعض باب التيمم منه والذي يتلو ما سمعتموه قول علي عليه السلام في الجنب يمر بالماء في البير ولا يجد ما يستقي به ولا يصل إليه أنه يتيمم فتأويل ذلك هو أن يكون المحدث حدثاً في الدين يجد مفيداً مطلقاً فلا يصل إليه ولا يجد سبباً يجمع فيما بينه وبينه فله أن يكتفي بما يأخذه عن ثقة من المؤمنين من ظاهر علم الدين المأثور من الأئمة الطاهرين ويكتفي بذلك على ما تقدم القول به من أن ذلك مثل التيمم في الباطن إلى أن يجد مفيداً مطلقاً يأخذ عنه ما يوجب طهارته في الباطن على مثل ما تقدم به الشرح.

ويَتلو ذلك قوله صلى الله عليه وآله من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر فله أن يتيمم ويصلي وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر فله أن يتيمم ويصلي وإن لم يخف ذلك فليطهر فإن مات فهو شهيد فتأويل ذلك في الباطن هو ما تقدم القول به من أن المريض في الباطن الذي له أن يتيمم هو المستضعف عن بلوغ حد المفيد المطلق والعلل ضروب وأجناس وكذلك الأسباب التي توجب حكم الضعف للمستضعفين ضروب وأجناس.

وأمّا قوله، إنه إن خاف أن يقتله البرد يعني إذا تطهر بالماء فله أن يتيمم وإن لم يخف ذلك وتطهر ومات فهو شهيد فإن باطنه إن من علم من نفسه ضعفاً وقلة احتمال لمَا يستفيده من العلم الباطن وخاف أن يكون ما يستفيده من ذلك يخرج إلى حَد الكفر والضلال فإن الذي ينبغي له أن يقتصر على ظاهر علم أولياء الله حتى يكتسب قوة على احتمال الباطن ولا يعرض نفسه للهلاك إذا تداخله الضعف وخالطه الشك.

وأمّا قوله إنه إن لم يخف ذلك فتطهر فإن مات فهو شهيد فذلك في الباطن المؤمن القوي على احتمال ما يلقى إليه من الحق يقصده ويطلبه وهو قوي على احتماله ونيته وقصده الحق فيلقي إليه الذي يفيده ما يهلكه بسوء رأيه فيهلك عن

غير قصد منه ولا علم بالهلكة فيكون مفيده الذي قتله بما ألقى إليه مما لم يكن ينبغي له أن يلقى إليه فيكون كالمقتول ظلماً يقال له شهيد على المجاز والشهداء بالحقيقة هم أولياء الله من أنبيائه وأئمة دينه فمن تولاهم نسب إليهم وعد منهم على المجاز كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١] وقول إبراهيم عليه السلام فمن تبعني فهو مني ويكون المفيد الذي قتله بما ألقى إليه قاتلاً فإن كان ذلك منه عن عمد وقصد كان ممن قال الله فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٣] الآية. وإن قتله عن غير عمد لما كان منه لقتله كان قتله إياه خطأ وكان ممن قال تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] الآية. وسنذكر عند ذكر القصاص والديات تمام البيان في ذلك إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩] فتأويل ذلك في الباطن أن يكون المحدث في الدين حدثاً يجب عليه فيه الطهارة بالعلم على ما تقدم به الشرح لا يجد عند من يفيده ذلك إلا قدر ما يثبته على الإيمان الذي يعتقده ولا يجد عنده مزيداً يزيل به عن نفسه نجاسة ما قارفه وأحدثه وحاله في ذلك حال من لم يجد مفيداً في الحقيقة فله أن يقتصر على مؤمن تقي يفيده من ظاهر علم أولياء الله ما يزيل به عنه نجاسة ما اقترفه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة ويبقى على الذي يثبته عليه المفيد الحقيقي وذلك مثله في الباطن مثل الماء الذي يبقيه من لم يجد غيره لحياته ويكتفي بالتيمم بالصعيد إلى أن يجد من الماء ما يتطهر به.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام قالوا: من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف عليه إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً فإن له أن يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع

يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف التلف والهلاك إن له أن يتيمم، باطن ذلك أن المحدث حدثاً في الدين على ما تقدم الشرح به من المستضعفين والمنقطعين إذا لم يجد مفيداً يفيده ما يزيل عنه إثم ما اقترفه إلا بمكان يخاف على نفسه فيه إن قصد إليه سلطاناً جائراً من أهل البغي الذين أمثالهم أمثال السباع أو واحد من أهل النفاق والأذى والتعدي على المؤمنين ممن يكون أمثالهم في الباطن أمثال اللصوص إن هو قصد ذلك المفيد أن يظهروا عليه فيقتلوه أو يفتنوه عن دينه أو خاف ذلك بأي وجه كان من وجوه الخوف فليس عليه أن يقصد ذلك المفيد إذا خاف ذلك وعليه أن يكتفي كما تقدم البيان بظاهر من علم أولياء الله عليهم السلام يأخذه عن مؤمن تقي إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة يفيده في غير تقية ولا خوف وذلك أن الظاهر والباطن من رحمة الله تعالى بخلقه وتخفيفه عنهم برأفته ولطفه.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام في المسافر يجد الماء بثمن غال أن عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم فتأويل ذلك في الباطن أن المنقطع عن أهل دعوته إذا قارف ذنباً يجب عليه لمفارقته إياه الطهارة بعلم المفيد الحقيقي على ما قدمنا ذكره فوجد مفيداً فامتحنه عليه بالنفقة من ماله وكان يجد ما كلفه من ذلك فعليه أن يدفع ذلك إليه إلا أن يكون دفعه ذلك يجحف به أو يدخل عليه من الشك وسوء الاعتقاد ما يضل ويهلك من أجله فإنه لا يفعل ذلك ويجزي أن يقتصر على علم الظاهر من علم أولياء الله يأخذه عن مؤمن مرضي إلى أن يجد سعة ينفق منها أو يقوي بصيرته فتسهل النفقة عليه وتقر بها عينه لما يعلم من فضلها أو يجد مفيداً مشفقاً رحيماً يتلطف به ويتأتى لخلاصه ويترفق له في ذلك وإن كان الذي أتاه واقترفه مما يلزمه النفقة فيه ولا يجزيه غيرها ولا يجب تطهيره إلا بها ولا وصول له إلى ما يتحمل من العلم في ذلك إلا بها فلم يجدها فأمره في سعة على ما وصفنا حتى يجد ذلك

إذا كانت المحنة بذلك تلزمه وتجب عليه لما اقترفه.

ومن هذا قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ۚ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣] وهذه الأحوال تجري على هذا وعلى خلافه بقدر الزمان والأحوال والإمكان فربما شدد بعض الأولياء في ذلك إذا كان الزمان يوجب حكمة التشديد وربما رخصوا فيه إذا كان الزمان يوجب حكمة الرخصة والتسهيل.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إنه لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم، تأويل ذلك في الباطن أن باطن السفر كما تقدم البيان بذلك الخروج عن مكان الدعوة وقرار الدعوة وجماعة المؤمنين وأن الجماع في الباطن بين الرجل وامرأته مثله مثل المفاتحة بالعلم بين المستجيب والمفاتِح به المأذون له في ذلك من كان في طبقات المفاتحين فإن فاتح من أذن له في مفاتحته كان مثله مثل من جامع ما يحل له من النساء من أزواجه أو ما ملكت يمينه وإن فاتح من لم يؤذن له في مفاتحته كان مثلهما مثل الزاني والزانية وإن فاتح من لم يطلق له في مفاتحته ممن أطلق له أن يفاتح الناس مثله كان مثل ذلك مثل اللواط بين الذكرين محل المتكلم فيه محل الراكب ومحل المستمع محل المركوب وكذلك إن فاتح مستجيب غير مأذون له في المفاتحة مستجيباً مثله كان مثلهما مثل ما يكون في الظاهر بين النساء من الفاحشة فجماع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء مثله الباطن مثل مفاتحة المأذون له في المفاتحة من كان قد استجاب له وأذن له في مفاتحته في دار الدعوة ففاتحه بعد أن خرجا عنها بظاهر من الحق أو برمز من الباطن لم يصرح له فيه بالكشف فكان في ذلك بمنزلة من لا علم معه كما كان المسافر الذي جامع امرأته لا ماء معه ويتيممان الصعيد وذلك مثل اكتفائهما

بالظاهر إذا كانا في موضع لا يوجب المفاتحة بالحقيقة وإن كانت لهما في غير ذلك الموضع مباحة.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ إذ سئل عن مثل ذلك فقال: ائت أهلك وتيمم تؤجر فقال السائل يا رسول الله وأوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت، تأويل ذلك في الباطن أن المفاتح إذا فاتح من أطلقت له مفاتحته على ما قدمنا من القول بما ينبغي له أن يفاتحه به أجر على ذلك وأثيب فيه.

فهذا، آخر باب التيمم من كتاب الدعائم وقد سمعتم في هذا المجلس وفيما قبله ما جاء من أولياء الله أئمتكم عليهم السلام من القول في ظاهر التيمم والحكم فيه وعن وليِّ زمانكم وأمركم وإمامكم وصاحب عصركم من باطن ذلك وبيان معانيه ما أوجبه الحد الذي أنتم فيه وقد تكرر عليكم قوله وأمره أن تقيموا ظاهر ذلك وجميع ما تعبدكم الله بإقامته وتقيموا كذلك أيضاً باطنه كما أخذ في العهد والميثاق عليكم وألزمتموه عند ذلك أنفسكم إذ سمعتموه وعاهدتم الله ووليه عليكم فأقيموا ظاهر دينكم وباطنه ولا يميل بكم مميل عن أحدهما فترفضوه أو تتهاونوا به أو تقصروا فيه فإنه لا يجزي إقامة الظاهر إلا بإقامة باطنه ولا إقامة الباطن إلا بعد أن يقام ظاهره كما لا يقوم روح فيكم إلا في بدن ولا يقوم فيكم بدن إلا بروح والحذر الحذر ممن يزين لكم أو من يشبه عليكم أو من أن يجري في خواطركم أو تتوهمه أوهامكم أو أن يتصل ذلك بكم عن أحد فتقبلوه، إن فرض شيء من ظاهر ذلك أو من باطن سقط عنكم فإنما هلك من هلك ممن انتحل ما أنتم عليه بما رفضوا من الظاهر لما أعجبهم ما سمعوا من الباطن وهلك من خالفكم باقتصارهم على الظاهر وتكذيبهم بالباطن، أعانكم الله على أداء فرائضه وما تعبدكم به من دينه.

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

المجلس السادس من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعجز العقول عن تحديد صفته وفطر جميع البرايا على يقين معرفته.

وَصَلَّى الله على محمد نبيه المصطفى من بريته وعلى الأئمة الهداة البررة من ذريته. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من البيان في تأويل ما بسطكم فيما مضى من الزمان في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر علم الحلال والحرام وانتهى الشرح من ذلك فيما سمعتموه إلى آخر باب التيمم كما علمتموه ويتلو ذلك:

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة: ومثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة فكما تكون حياة الأبدان الظاهرة في الظاهر بالطعام والشراب كذلك تكون حياة النفوس الباطنة في الباطن بالعلم والحكمة، وقد تقدم القول فيما سمعتموه بأن العلم في الباطن مثله مثل الماء وما جاء في ذلك من البيان في ظاهر القرآن، وسمعتم شرح أجناس المياه في طعومها وما طهر وما نجس منها لما تداخله من النجاسات وباطن كل شيء من ذلك وحكم ما خالطه الحلال من غيره فغيَّره عن حاله وصفته وأحاله عن كيفيته ومثل ذلك في الباطن وكذلك الطعام إذا داخلته النجاسة أو خالطه ما يحيله انتقل حكمه عما كان عليه في الظاهر والباطن وزال عنه اسمه الذي كان يسمى به قبل ذلك ولزمه اسم غيره فهذه جملة القول في طهارات الطعام والشراب ونجاستهما في الظاهر والباطن.

والذي أثبت في أول هذا الباب من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن السفرة والخوان تصيبه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جف فلا بأس، تأويل ذلك في الباطن أن الخمر وما جانسها من الأشربة المسكرة التي تحيل العقول مثلها في الباطن مثل العلوم الغامضة التي لا يحتملها ولا يعقل حقائقها من سمعها ممن لم يبلغ حدودها لأن الله تعالى خلق الخلق كما أخبر في كتابه أطواراً وفضل بعضهم على بعض كما ذكر فيه لكل شيء قدراً كما أخبر ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ولم يحملها إلا وسعها كما أنبأ بذلك في الكتاب

وتعارفه في ظواهر الأمور ذوو الألباب لأن الظرف إذا حمل فوق وسعه وهى وانشق والجسم ما كان إذا حمل عليه فوق طاقته تفسخ واندق.

ومن ذلك حكى الله تعالى في كتابه قول المؤمنين الذين أثنى عليهم من عباده: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والإصر في اللغة الثقل ويقال للعهد أيضاً في اللغة إصر لأن ما فيه ثقيل على من يؤخذ عليه لا يحتمل إلا بالمشقة فانفرد الله بوحدته وإبانته من جميع خلقه من العلم بما لا يحتمله ولا يقوم به أحد من خلقه فلا يعلم ذلك العلم إلا هو وحده جل وعز وخلق الملائكة فرفع بعضهم فوق بعض وفضلهم في القوى والاحتمال كما وصف بعضهم بقوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٥-٦] فالمرة في اللغة القوة.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني لذي قوة يستطيع العمل والكسب بها فعلم الله تعالى كل ملك منهم وأعطاه من العلم بقدر ما أعطاه من القوة على احتماله وكذلك خلق أنبياءه وأولياءه ضروباً وحمل كل امرىء منهم من العلم قدر احتماله، وقوته التي أعطاه إياها وأمرهم بذلك فيمن فوض إليهم أمرهم من العباد بأن يحملوا أهل كل طبقة منهم مما آتاهم من العلم قدر احتمالهم وعلى قدر مراتبهم وقواهم فلذلك ما نص رسول الله ﷺ على وصيه الذي أقامه للأمة من بعده لأنه أقواها وأنه أفضلها وأنه أقضاها وذكر ما عليه من العلم وما أودعه من الحكمة وذلك بقدر حده واحتماله وقوته فمن أورد من العلم على امرىء ما لا يحتمله ولا تحمله قواه حيره وأسكره فكان ذلك العلم في الباطن مثله لمن لا يحتمله مثل الشراب المسكر لا يحل له سماعه ولا يحل لمن أسمع ذلك إسماعه إياه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ من سقى خمراً بهيمة أو طفلاً باء بإثم ذلك، فالبهيمة في الباطن من لم يستجب لدعوة الحق كما وصفهم الله تعالى بذلك

فقال: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] ومثل الطفل في الباطن مثل المستجيب الذي لم يبلغ حد الإطلاق فمن فاتح غير مستجيب أو من استجاب ولم يبلغ حد ما فاتحه به من البيان فقد باء بإثم ذلك ويكون ذلك العلم عند أهله ومحتمله مثله مثل الماء والحلال من الأشربة إذا كانوا يحتملونه ولا يغير شيئاً من أمورهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٧-١٩] وقوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥] وذكر تعالى أن ذلك كله، في الجنة، ومثل الجنة في الباطن مثل الدعوة لأنها سبب الوصول إليها وكل ما فيها أمثال الماء في الجنة واسمها مشتق من صفتها لأن الجنة مشتقة من الاجتنان وهو الاستتار والدعوة وما فيها من حدودها مستورة والمعين في اللغة هو الماء الجاري وهو المعن أيضاً وجاء في القرآن صفة الخمر فكان كذلك كما وصفنا في باطنه أنه يكون في حالة من أحواله ماء وفي حالة خمراً يحل ذلك العلم الذي هو باطنه لقوم وهم الذين يحتملونه ولا يغير حالهم فيكون مثله مثل الماء ويحرم على من لا يقوم به ولا يحتمله ويكون مثله مثل الخمر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] قال بعض أهل التفسير لا يتفرقون عنها كما لا يتفرق الذين يجتمعون على الشراب في الدنيا وقال آخرون لا يصدعون من الصداع الذي يعتري من شرب الخمر في الدنيا وهذا أصح القولين لأنه قال في موضع آخر: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] والغول في اللغة الصداع وقوله ينزفون النزف في اللغة الذهاب يقال نزفت البير إذا ذهب ماؤها ونزف دم الرجل إذا ذهب ويقال للسكران نزيف رمنزوف لذهاب عقله. وذهب بعض أهل التفسير في قوله ينزفون إلى ذهاب أموالهم لما ينفقون فيها فأخبر تعالى أن ذلك لا يصيب من شرب الخمر في الجنة ولا يشربها هناك إلا من استحق شربها وكذلك هو في الباطن أن العلم لا يذهب شيئاً من الفضل عن مستحقه الذي يستحقه ويحتمله وإذا أعطيه من لا يستحقه ولا

يحتمله أتلفه وأذهب ما كان من الفضل عنده فهذه جملة من القول عنده في تأويل الخمر وسوف يأتي تمام البيان فيها عند ذكر الأشربة إن شاء الله تعالى.

فالذي جاء في الخمر أنها إذا أصابت السفرة والخوان ثم جفت فلا بأس بالأكل عليها، فتأويل السفرة والخوان والصحفة وكل الأواني التي تكون أوعية للطعام والشراب ومثلها مثل الدعاة لما يعونه من العلم والحكمة ما ارتفعت طبقاتهم وتسافلت كما ترتفع أقدار الأواني وتتضع كذلك وباطن ما يصيبه ذلك من الخمرة إذا جف هو مثل قبول هذه الحدود للعلم فإذا كانوا كذلك فهم على الطهارة والأخذ عنهم جائز لأنهم لم يصيبوا من العلم إلا حدهم وما احتملوه ووعوه وأطاقوه وقسطهم منه وذلك مثل جفاف ما وقع من الخمر على الآنية في الظاهر وإن كان ذلك ظاهراً بيناً فيها لم يجز الأكل عليها وكان مثله في الباطن مثل هذه الحدود إذا نالها من العلم فوق احتمالها فغير أحوالها لم يجز الإقبال عليهم ولا الأخذ منهم.

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن خرء الفأر يقع في الدقيق فقال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس، والدقيق في الظاهر هو بعض الأطعمة وهو في الباطن على ما وصفنا من العلم والفأر في الباطن مثله مثل المنافق.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سمى الفأرة الفويسقة وخرؤه إحداثه في الدين فإذا أدخل أحد من المنافقين شيئاً مما يحدثه في علم الدين ليلتبس به الحق بالباطل كما قال تعالى وتبين ما أدخله في ذلك من القول أزيل وأسقط وإن خفي فيه وغلب الحق عليه لم يضره ذلك كما ذكرنا في الماء الذي مثله مثل العلم تقع فيه النجاسة إن ظهرت فيه أفسدته إلا أن يزول عينها منه وإن لم تظهر فيه وقهرها الماء واستهلكها لم تفسده وكذلك منزلة خرء الفأر في الدقيق وحكمه في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام وسئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه وشماه ويؤكل سائره وهذا في معنى ما تقدم والكلاب في الباطن مختلفة الأمثال كاختلافها في الظاهر في الأحوال فكلاب الصيد منها أمثال صغار الدعاة والمأذونين وصيدها الوحش مثله مثل استجلاب الدعاة والمأذونين من يستجلبونه بالكسر والاحتجاج من المستجيبين ومنها كلاب الحرس والماشية فمثلها مثل من يذب عن المؤمنين ممن لا خلاق له وممن يسترضى ويقام لذلك بما ينال من الدنيا كما يسترضي الكلاب بما تطعمه وهؤلاء هم أمثال الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم: «ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم» ومنها ما هي مثل الكفار وهي الكلبة تعدو على الناس وتعقرهم ولا تصيد ولا تحوط وهذه التي ضرب الله بها المثل في كتابه بالكفار فقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] والمحمود منها مثله مثل كلب أصحاب الكهف ومثل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الكلاب أمة من الجن» والجن مشتق اسمهم من الاجتنان وهو الاستتار فهم مثل أهل دعوة الحق في الجملة فيهم البر والفاجر كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] وكقوله في الممدوح منهم: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] إلى آخر القصة فافهموا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول وهو أصدق القائلين: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين وسلم ورحم وكرم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي قصر العقول عن أن تحيط بصفته وفطر العباد على إثباته ومعرفته وصلى الله على أفضل رسله محمد نبيه والأئمة من نجله. قد سمعتم معشر الإخوان ما جاء من تأويل ما في كتاب الدعائم من أوله إلى ابتداء باب طهارات الأطعمة والأشربة منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن باقر العلم محمد بن علي بن الحسين عليه السلام إذ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها وأكل الباقي وإن كان مائعاً فسد كله ولا يؤكل ويستصبح به.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الدواب تقع في السمن والعسل أو اللبن أو الزيت فتموت فيه قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال في الزيت إن شاء عمله صابوناً.

وقالوا فيما وقع في ذلك فخرج حيّاً ولم يمت فيه أنه لا يفسده وأنه إن وقع في ذلك ما ليس له دم فمات فيه أو لم يمت لم يفسده، تأويله أن الزيت والسمن واللبن وما أشبه ذلك من الشراب والإدام مثل ذلك كله كما تقدم القول به مثل العلم والحكمة اللذين تغتذي بهما الأرواح كما تغتذي بذلك في الظاهر الأبدان ويضيء ذلك في الباطن للبصائر الصحيحة كما يضيء ما يستصبح به من ذلك في الظاهر لأبصار المبصرين ولا يضيء لأبصار العُمي كما لا يضيء نور العلم في الباطن للذين وصفهم الله تعالى بالعمى وإن كانوا في الظاهر يبصرون بقوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨] وقوله: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرّعد: ١٩] والفأر مثله في الباطن مثل المنافق كما ذكرنا وإنما اشتق اسم المنافق في اللغة من النفق في الأرض ودخول اليربوع الذي هو من جنسه فيه من باب منه وخروجه من باب آخر كذلك يدخل المنافق الإيمان من بابه ويخرج من باب النفاق وما جانس ذلك من الدواب التي تقع في

السمن والزيت واللبن وغيرها من الإدام والشراب فتموت فيه مما يكون لها دم مثلها في ذلك مثل المنافق أيضاً لأنه قد كان معه وفيه إيمان وعلم ومثل موت ذلك فيما مات فيه مما ذكرنا مثل من وصل من العلم والحكمة إلى ما لا يحتمله ولا يقوم به وأعطاه من ذلك من أعطاه فوق قسطه فأسكره ذلك وحيره وأتلفه فهلك من أجل ذلك كما يهلك الغريق في الماء وفي غيره من مثل ذلك إذا وقع فيه فإن كان مع من وقع في الباطن في ذلك علم من انتحال أهل الضلال شابه بالحق وألبسه به كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [آل عِمرَان: ٧١] فقد فسد ما صار إليه من الحق ما ألبس بالباطل ولا يجوز له ولا لغيره العمل بشيء منه وذلك مثل ما يموت في الإدام والشراب مما له دم وإن موته فيه يفسده ومثل الدم في البدن مثل العلم لأن حياة كل ذي دم به فإذا نزف دمه أو فسد هلك فمات كما يموت في الباطن من عدم العلم الموت الباطن الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖ﴾ [النّحل: ٢١] يعني الكفار ومثل ما يسقط في ذلك ولا يموت فيه ويخرج حيّاً منه وإن ذلك لا يفسده مثل من دخل في العلم ثم خرج منه ورفضه ولم يغير شيئاً منه ولا ألبسه بشيء من الباطن فذلك العلم بحاله لم يفسد شيئاً منه دخول من دخل فيه ثم خرج ولم يغيره وكذلك مثل موت ما ليس له دم في الشراب والإدام في الظاهر وأنه لا يفسده ذلك ومثل من دخل في علم الحق ولا علم له غيره فهلك لضعف احتماله عما تحمل منه ولم يشبه بشيء من الباطل أن ذلك لا يفسده العلم ولا يغيره، فافهموا فهمكم الله علم ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً. أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه.

فأمّا تأويل ما جاء في الزيت والسمن إذا مات فيه ما له دم وكان جامداً أنه إنما يفسد منه ما كان يليه منه دون سائره فمثل ذلك في الباطن مثل من هلك كما ذكرنا ممن دخل في العلم إذا لم يكن يتجر فيه وكان ممنوعاً منه مقبوضاً عليه غير ما وصل إليه من بعض حدوده وأجزائه فإنما يفسد منه ما وصل إليه وألبسه بباطله دون غيره مما لم يصل إليه ولم يغيره بالباطل.

أما تأويل ما جاء أن ذلك يجوز وإن فسد أن يستصبح به وأن يعمل من الزيت صابون يغسل به وإن كان نجساً لا يجوز أكله وينجس ما أصابه فإن مثل ذلك في الباطن أن ذلك العلم الذي ألبس بالباطل وإن كان لا يجوز اعتقاده ولا العمل به فإن اعتباره والنظر فيه وتمييز حقه من باطله جائز لأهل المعرفة والبصائر الصحيحة كما أن السراج إنما يضيء لأهل الأبصار السالمة ولا يضيء للعميان ولا ينبغي أن ينظر فيه من لا معرفة ولا بصيرة له ولا نفاذ في العلم واتخاذ ذلك صابوناً تغسل به الثياب في الظاهر، مثله في الباطن أن من استخلص من ذلك العلم الفاسد من أهل التمييز والبصائر علماً يضبطه ويزمه ولا يبيحه غيره كما يكون الصابون كذلك جامداً كما وصفنا في السمن والزيت الجامدين مثلهما من لم يطلق من العلم فإن من فعل ذلك إذا كان من أهله وعلم كيف يستخلص ذلك ويحيله عن صفته التي كان عليها من الباطل إلى الحق كما علم من أحال الزيت صابوناً صنعة ذلك أن له أن يستعمل ذلك العلم في إزالة الشك والفساد عن ظاهر دينه الذي مثله مثل الثياب وأنها إذا اتسخت غسلت بالماء والصابون واستنقيت، كذلك يستعمل ما يستخلص من ذلك مع العلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء الطاهر العذب في إنقاء ظاهر الدين مما يتداخله من الشك والفساد وإنما يستعمل ذلك ويتولاه من يحسنه ويقوم به ممن هو له وأذن له فيه كما لا يغسل المرء إلا ثوبه وما أذن له في غُسله من غيره من الثياب فافهموا التأويل يا أولي الألباب فإن لكل شيء أنعم الله عليكم به في دينكم ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمَان: ٢٠] ولكل ما نهاكم عنه وحرمه عليكم كذلك ظاهراً وباطناً كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعَام: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعرَاف: ٣٣]. ويتلو هذا القول من كتاب الدعائم:

ذكر التنظف وطهارات الأبدان: قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الطهارة بالماء في الظاهر من الأنجاس والأوساخ في الباطن مثل الطهارة بالعلم من المعاصي

والذنوب ومثل التنظف في الباطن مثل التنزه عن ذلك واجتنابه والتوقي منه فالنظيف في الباطن العفيف الورع عن معاصي الله، والمعاصي في التأويل أمثالها في الظاهر الأقذار والأوساخ.

ومن ذلك ما جاء في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: بئس العبد القاذورة يعني القذر وكذلك هو في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له ظاهره تنظف الرجل وأن لا تراه زوجته قذراً كما لا يحب هو أن يراها كذلك وباطنه أن يكون المفيد وهو الداعي فمن فوقه من المفيدين ورعاً نظيفاً من الذنوب والمعاصي ليراه المستفيد منه كذلك فيتأسى به وكما يحب هو أن يكون كذلك المستفيد منه وإلى ذلك يدعوه وبه يأمره فلا ينبغي له أن يكون على خلاف ما يأمر به ويدعو إليه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشيطان يشمه، ظاهر ذلك حسن ينبغي فعله لما فيه من التنظف، وباطنه أن مثل الصبيان في التأويل مثل المستفيدين المحرمين الذينَ لم يبلغوا حدود الإطلاق لهم في مفاتحة غيرهم ومثل غسل أيديهم من الغمر مثل تقويمهم والأخذ على أيديهم أن لا يوموا إلى شيء مما سمعوه ولا يرمزوا به وهم غير مأذون لهم في ذلك فيتعلق بذلك منهم من بعد عن أولياء الله تعالى ولم يستجب لدعوتهم وهم في التأويل أمثال الشياطين لأن الشيطان مشتق اسمه من الشطن وهو البعد.

ويتلو ذلك قوله ﷺ من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام فالوضوء بالماء وهو غسل اليدين عند حضور الطعام مستحب في الظاهر مأمور به ويكون سبب البركة والخير كما قال رسول الله ﷺ وباطنه أن من تطهر بالعلم الذي قد علمه وصار إليه الذي مثله في الباطن مثل الماء وتنظف به من المعاصي من قبل أن يطلب الزيادة من العلم والحكمة وحين يحضره طلب ذلك الذي مثله

مثل الطعام في الباطن الذي به حياة الأرواح الباطنة كما بالطعام حياة الأجسام الظاهرة كثر علمه من قبل المفيد الذي يأخذه عنه وذلك باطِن الخير والمفيد باطن البيت الذي يكثر ذلك له فيه ويأخذه من قبله وكذلك قول رسول الله ﷺ وسلم الذي يتلو ذلك من توضأ قبل طعامه عاش في سعة يعني في الباطن سعة من العلم والحكمة وعوفي من بلوى في جسده يعني في أمر ظاهر دينه لأن الجسد مثله مثل الظاهر والروح باطنه.

ويتلو ذلك نهي أمير المؤمنين عليه السلام وكراهيته أن تغسل الأيدي بالدقيق أو بالخبز أو بالتمر وقوله ذلك ينفر النعمة، فغسل الأيدي في الظاهر من الطعام هو إزالة رائحة الطعام منها وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل ذلك في الباطن هو الأخذ على المستجيبين في حال التربية أن لا يوموا إلى شيء مما ربوا به من العلم ولا يرمزوا به ليطلع على ذلك من ليس من أهله كما يجد رائحة الطعام من تتأدى إليه رائحته من يد من أكله ومن غسل يده في الظاهر بطعام بقيت رائحة ذلك الطعام في يده وإن زالت رائحة غيره من الطعام فمثل ذلك في الباطن أن يكون المفيد إذا أراد قبض المستفيد عن إذاعة ما يفيده أن يشدد ذلك ويؤكده عنده بعلم يفيده إياه فيكون ذلك زيادة إلى ما ناله وأعطاه من العلم دون أن يكون منعاً له وقبضاً عن الإذاعة والرمز ولكنه إنما ينبغي له في ذلك الأخذ عليه والتأكيد والإلزام بترك الإذاعة والإيماء والإشارة بشيء من ذلك إلى أن يطلق له في ذلك فأما إن أراد أن يؤكد ذلك عليه ففتح له تأكيد ذلك علماً يفيده إياه فإنما يكون ذلك من أسباب زوال ما أفاده إياه عنه إذا حمله ما لا يحتمله ولم ينعم تأكيد ضبطه لنفسه وصيانته لما في يديه مما ألقاه إليه وأفاده إياه ذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في غسل اليد من الطعام بالطعام ينفر النعمة وأعظم النعمة نعمة الدين ونفارها عن العبد زوالها عنه وانقطاعها منه إذا هو لم يرعها حق رعايتها ويصنها واجب صيانتها، جعلكم الله معشر الأولياء ممن يصون من نعمه ما أولاه ويعرف حق ذلك ويرعاه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المشهود له في الوجود بالإقرار له في قلوب أهل الجحود وصلى الله على نبي الأمة محمد وآله الأئمة. انتهى القول معشر الأولياء فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم إلى ما يتلوه مما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام من قوله الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، وقد تقدم القول في التأويل بأن مثل الوضوء في الجملة ها هنا وهو غسل اليدين قبل الطعام مثل التنظف من أوساخ الذنوب قبل استماع العلم الذي مثله مثل الطعام في الباطن وبه حياة النفوس الباطنة كما بالطعام في الظاهر حياة الأبدان الظاهرة وأن مثل الغسل بعد الطعام مثل ستر العلم وكتمانه إذا كان فعل ذلك إنما يراد به إزالة رائحة الطعام عن اليدين فمن تقدم قبل استماعه للعلم بإصلاح نفسه وصيانتها من محارم الله واستعمال الورع عن ذلك بما صان ما سمعه من العلم وحفظ ما استحفظه منه وستر ما أمر بستره وكتمانه فكتمه فقد بورك له فيه وانتفع بالعلم الذي سمعه.

فهذا تأويل قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، والبركة التكثير والزيادة، وغسل الأيدي قبل الطعام وبعده في الظاهر أيضاً مأمور به مندوب إليه وفيه فضل لأنه من التنظف الواجب في الشريعة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر تأويل ذلك ما قد تقدم القول في أن الشيطان من انقطع عن مولى زمانه وبعد منه بُعد إنكار له واجتناب واسم الشيطان مشتق من الشطن وهو البعد واشتمامه للغمر وولوعه به هو مطالبته من المؤمن إذا أحس بأنه قد حوى شيئاً من العلم أن يفضي به إليه برمز أو إيماء أو إشارة فهو يحتال عليه في ذلك ليستخرجه منه وذلك مثل وجود الرائحة وغسل اليدين من الغمر مثله مثل احتياط المؤمن على ما تأدى إليه من العلم والحكمة أن يوصل إليه من قبله بمثل ذلك ومثل من لا يغسل يده من الغمر مثل من يشير ويومي إلى الممنوعين من

الحكمة بما عنده منها وهو لم يؤذن له في ذلك، ومعنى قوله إذا أوى أحدكم إلى فراشه يعني الستر والكتمانَ فاحفظوا سر دينكم معشر المؤمنين من أن تذيعوه أو توموا به إلى الشياطين ممن ذهب إلى غير مذهبكم أو كان منكم ففسق عن أمركم فقد ذكر الله أن شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض والوحي ها هنا الإشارة والإيماء قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] يعني أنه أشار إليهم وأومى بذلك فمن فعل ذلك فقد جرى مجرى الشيطان، وغسل الأيدي من الغمر في الظاهر من السنة وما يستحب لما فيه من النظافة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ترفع الطست حتى تمتلئ، وتأويل ذلك أن الطشت في الظاهر إناء غسالة الأيدي ومن آداب الوضوء في الظاهر أن لا ترفع من بين أيدي الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ويريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة فيه، ومثل ذلك في الباطن أن لا يكون من يفيد القوم يقتصر في الوصية والأخذ في الكتمان على بعض من يفيده دون بعض ولا يقبل بذلك على بعضهم ثم يقطع القول عن الآخرين فلا يتقدم في ذلك إليهم ولا أن ينفرد بواحد منهم بذلك دون أحد بل ينبغي له أن يعمهم بالقول بذلك أجمعين لأن ذلك هو آكد وأبلغ في الوصية لهم والأخذ عليهم.

ويتلو ذلك قول باقر العلم محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: رب البيت يتوضأ آخر القوم تأويله أن البيت مثل الدعوة وربها الداعي فإذا أخذ على جماعة من يدعوهم في كتمان ما سمعوه وطيه عن غير مستحقه فينبغي أن يأخذ أيضاً نفسه بذلك وليس في هذا توقيت في الظاهر ولا في الباطن ولا يجزي غيره فقد يكون رب البيت في الظاهر إذا كان مع أهل بيته ومع من دونه في المنزلة يتوضأ قبلهم ويكون إذا حضره من يعز عليه ويكرم نزله ويرعى حقه يقدمه في ذلك قبله وكذلك ذلك في الباطن إن أوصى الداعي بذلك نفسه وأخذها به قبل أن يتقدم في ذلك إلى من يقدم إليه فذلك حسن جميل وإن أوصاهم وأخذ في ذلك عليهم

وأخر نفسه في ذلك فلا شيء عليه إذا حفظ ذلك في نفسه وحافظ على ما عنده.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله - ﷺ - ما هذا التخلل فقال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الأصابع والأسنان في الباطن أنها حدود أولياء الله فتخليل الأصابع في الوضوء مثله في الباطن طهارة ما بين كل حدين منها بالعلم، وتخليل الأسنان من الطعام مثله في الباطن أن لا يترك العلم فيما بين كل حدين عطلاً لا يستعمل فما كان منه قد علم وصح وأثبت استعمل وذلك ما يبقى من الأسنان من الطعام إذا خرج بتحريك اللسان عليه وإجالته إياه ازدرد وإن لم يخرج بذلك وابتكره بالخلال لفظ ومثل ذلك الذي لا يخرج عن حركة اللسان ويستكره بالخلال مثل ما لم يثبت من العلم فإنه يلقى ولا ينبغي استعماله وكذلك جاءت السنة فيما كان بين الأسنان من الطعام في الظاهر أنه يبتلع ما خرج منه بحركة اللسان عليه وما استكره بالخلال لفظ وسنذكر ما جاء في ذلك في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وقوله، ليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي فقد تقدم القول أن مثل الصلاة في الباطن مثل الدعوة وتأويل الملكين هاهنا الحافظان له وهما الإمام والحجة فمن دونهما من حدودهما المنصوبة لحفظ المؤمنين حتى ينتهي ذلك إلى الداعي والمأذون ممن أقيم لحفظ المؤمنين وأعمالهم يشتد عليهم أن يروا من كان من أهل دعوتهم مطَّرحاً للعلم لا ينظر في شيء منه.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ﴿٩﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ٩-١٢] يعني علمهم بما فعلوه مما ظهر لهم منهم واطلعوا عليه من أعمالهم وما شاء الله أن يطلعهم مما أسروه

وحفظوه عنهم يكشف ما شاء من سرائر لهم واستئثاره بعلم ما شاء من ذلك دونهم ليجزيهم من ذلك بما شاء أن يجزيهم به في الآخرة ويستر من دونهم ما شاء أن يستره ويعفو لهم عنه لأن أولياء الله ومن أقاموه لحفظ أعمال عباده يعلمون كلَّ ما يعملون ويطلعون على غيبهم كله كما ادعى ذلك لهم المفترون عليهم المتقولون للناس ما لم يقولوه لهم وكذلك إنما علمهم الله من العلم وأطلعهم من الغيب بقدر درجاتهم وحدودهم على ما شاء وتفرد تعالى بعلم الغيب كله والعلم بأسره ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ۝٢٧﴾ يعني الحدود بين كل ناطقين ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً فالله هو المحيط بعلم الغيب كله ويطلع من ذلك من شاء من رسله وحدود دينه على ما شاء سبحانه أن يطلعهم عليه بأن يعطي كل واحد منهم من القوة ما شاء أن يعطيه مما ينظر به في أمور من استحفظه إياه من عباده ومن ذلك قول رسول الله ﷺ المؤمن ينظر بنور الله يعني الرسول والإمام ومن دونهما من الحدود لأن اسم الإيمان يجمعهم وكلهم آمن بالله كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] كما قال علي عليه السلام لبعض حدوده الذين أقامهم وقد ذكر له عن بعض من استرعاه أمره شيئاً إنك لتنظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق. وكما قال الصادق عليه السلام اتقوا فراستنا فيكم فإنا ننظر بنور الله إليكم، وجاء عن أولياء الله من الإخبار عما كان ويكون من أمر العباد ما يخرج ذكره عن حد ما بسطناه لطوله وذلك مما أطلعهم عليه وأمدهم به على سبيل ما قدمنا ذكره على قدر طبقاتهم ودرجاتهم وما أعطوه من ذلك حتى إن الولي من أوليائهم دون المأذون له في شيء من أمور الدين قد يصفو جوهره بقدر ما فيه من الإيمان والإخلاص فيظن الظن ويتوهم التوهم ويقدر الأمر فيكون ذلك كما ظن وتوهم وقدر وهذا موجود في الناس قد يهب الله ما شاء منه لمن شاء فيما شاء وقد يصيبون بذلك ويخطئون وذلك على قدر ما يفتح لهم فيه ويمدون من فضل الله به

ومن هذا الوجه وما يجري هذا المجرى ما تكون الرؤيا في المنام من الصحيح دون أضغاث الأحلام وبقدر صاحب الرؤيا ومنزلته.

كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: أصدق الرؤيا رؤيا ملك أو مملوك، يعني بالملك من ملكه الله أمور العباد من نبي أو إمام، والمملوك المؤمن المتعبد لأولياء الله.

وقوله ﷺ: الرؤيا الصالحة جزء من اثنين وسبعين جزءاً من أجزاء النبوة، فهذه رؤيا الله وما يمدهم الله به منها ومن غيرها مما يجريه على خواطرهم وفي أنفسهم.

ومن هذا قول رسول الله ﷺ إن لله في عباده مروعين ومحدثين فالمروع الذي يلقى في روعه الأمر الذي كان أو يكون من غير أن يأتيه بذلك خبر وأن يرى ذلك عياناً والمحدث الذي يحدثه بذلك أو يحدث به في منامه وذلك على قدر درجته حتى إن بعض أصحاب تأويل الرؤيا قال صحة الرؤية تكون على قدر صدق لهجة من رآها.

وأمّا ما قيل في المروع أنه هو الذي يلقى في روعه فإن الروع في اللغة خلد القلب وذهنه تقول ألقى في روعي كذا أي في ذهني وخلد قلبي.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: إنه نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب، فأخبر ﷺ أن ذلك مما أثبته الله في قلبه بمادة أمده بها من عنده دون أن يأتيه بذلك الملك بالوحي من عنده وهذا أعلى ما يكون من مواد الأئمة عليهم السلام الذين عنى رسول الله ﷺ بالمروعين والمحدثين، واعرفوا أيها المؤمنون منازل أئمتكم ولا تقصروا عنها بهم ولا تقبلوا قول أهل الغلو فيهم أنهم يعلمون الغيب ويوحى إليهم فالذي أعطاهم الله من فضله جزيل عظيم؛ جعلكم الله ممن لا يقصر بهم عنه ولا يغلو فيهم إلى ما لم يعطوه ولم يدَّعوه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من أخلص الحمد لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته خير خلقه. اتصل القول فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم بما يتلوه قول علي عليه السلام تخللوا من أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الأنياب الأربعة أمثالها في الباطن أمثال الدعاة الأربعة الذين هم أكابرة الاثني عشر من الدعاة الذين هم أصحاب الجزائر الاثنتي عشرة وأنّ مثلهم كذلك أيضاً مثل الأربعة الأشهر الحرم وأنهم الذين عناهم الله بقوله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد تقدم تمام شرح ذلك وبيانه فيما سمعتموه، والنواجذ هي الأضراس التي تلي الأنياب يلي كل ناب منها ناجذ، ومثل الناجذ مثل باب ذلك الداعي الكبير وهو مأذونه ومثل ما يبقى من الطعام بينهما مثل ما أخذ من العلم عنهما فلم يعه آخذه كما لم يبتلع ذلك في الظاهر من الطعام حينما كان يأكله فإن هو أدار عليه لسانه أو خرج من بين أسنانه من غير أن يتخلل كان سبيله سبيل الطعام كما ذكرنا وكان الواجب أن يبتلع ولا يرى به وإن استكره بالخلال رمي به ولم يجز له أكله هكذا حكم ذلك في الظاهر وتأويله في الباطن أن ذلك العلم الذي لم يكن وعاه ولا قبله من أُلقي إليه إن كان بعد ذلك قد تروى فيه وأنعم النظر في أمره فقبله ووعاه كما استخرج ذلك الطعام في الظاهر من كان بين أسنانه من غير استكراه له بالخلال كان كما تقدم من الطعام وجب له أكله وابتلاعه وإن اعتقده وعمل به انتفع بعلمه من علمه وإن كان في الباطن لم يقبل ذلك إلا بإكراه كما يستكره في الظاهر استخراج ذلك الطعام بالخلال لم يجز له ولا لغيره أن ينتفع به ولا ينفعه ما أكره عليه ولا يقبل منه كما لا يضره ما أكره عليه من المعاصي إذا لم يعتقدها كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقول علي عليه السلام فإن ذلك صحة للناب والنواجذ، تأويله في الباطن أن

ذلك إذا فعل كان صحة لأمر دعوة ذلك الداعي وأسبابه.

ويتلو ذلك نهي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال الخلال يجلب الرزق وقد تقدم شرح تأويل ذلك في كلام طويل فيما سمعتموه عند ذكر السواك فإنه نهى عن السواك بذلك وأن أمثاله في الباطن حدود من حدود الدين لا يجب استعمالها في مثل ذلك.

وأمَّا قوله إن الخلال يجلب الرزق فمثله في الباطن أن من رفض من العلم ما لا يحتمله وأعرض عنه ولم يستعمل ما سمعه وإن ألقاه إليه مفيده إذا كان مما لا يجوز له استعماله كان فعله ذلك مما يستجلب به من مفيده إذا هو كان ممن يحسن القيام على من يفيده من العلم والحكمة ما يحتمله وينتفع به.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: الختان الفطرة فالختان في الظاهر هو قطع غلاف الحشفة من الذكر وما خرجُ عن الفرج من البظر ويسمى أيضاً قطع ما خرج من الفرج خفضاً والفطرة في اللغة ابتداء الخلق قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠] وقال: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] وقال ابن عباس لم أكن أدري ما فطر السموات والأرض حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها يعني أنه ابتدأ حفرها فكان قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الختان الفطرة في الظاهر مما أخبر أنه كان كذلك ابتداء خلق الجنين في بطن أمه أن كانت حشفة ذكره ظاهرة فلما تمادى به ذلك استرخت جلدتها فغطت الحشفة ومن الأطفال من لا تمتد تلك الجلدة منه ويولد كذلك ظاهر الحشفة كالمختون فلا يختن وذلك كثير ما يكون في الناس وكذلك كان والله أعلم على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في الختان أنه الفطرة ما خرج من الفرج إنما حدث بعد الخلق فأمر بقطع ذلك ليكون الخلق على الصورة التي خلقوا أولاً عليها وتأويل ذلك في الباطن ما قدمنا القول في أصله أن مثل الذكر في الباطن مثل اللسان وفعله مثل الكلام ومثل الفرج في الباطن مثل الأذن ومثل حاستها مثل

الاستماع وكذلك كان في الباطن مثل المفاوضة في العلم بين المفيد والمستفيد مثل الجماع بين الرجل الذي مثله مثل المفيد وبين المرأة التي مثلها مثل المستفيد وكان الختان الذي هو قطع الجلد التي هي على حشفة الذكر وكشفها مثله في الباطن مثل كشف الظاهر عن الباطن بالقول لمن استحق ذلك ولأن خلق الباطن كان هو الأول ثم خلق الظاهر ستراً له وكذلك مثل الصبي ما لم يختتن مثل من لم يفاتح بالباطن فإذا وجبت مفاتحته وفوتح كان ذلك أيضاً له مثل الختان فلذلك يقال في الظاهر إذا اختتن أنه طهر فتأويل ذلك يجري في المفيد وفي المستفيد على ما ذكرناه وأما خفض الجواري وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن فمثله في الباطن قطع ما يظهره المستفيد الذي مثله مثل المرأة مما يلقى إليه من الباطن من قبل أن يؤذن له في ذلك ويصير في حد الرجال وأمثالهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: لا يترك الأقلف في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة، فالأقلف في الظاهر هو الذي لم يختتن، وباطن ذلك أن من استسلم لأولياء الله تعالى واستجاب لدعوتهم لم يترك على ظاهر ما كان عليه بل يكشف له عن الباطن ويعلم الحكمة وإن بلغ من السن أقصى العمر ولم يكن مثله في حد من يتعلم فيما يتعارف من ظاهر أمر الناس فإنه لا بد له من أن يتعلم من ذلك ما لا يسعه جهله.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله إليه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن. وتأويل ذلك في الباطن أن إبراهيم عليه السلام أول من كشف له عن علم الباطن حقيقة الكشف وكان ذلك فيما قبله إنما يدرك بالإشارة والرموز وبدون ما كشف له عنه ومن ذلك قول الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرة: ٢٦٠] الآية وقد مضى تأويلها فإبراهيم عليه السلام هو أول من أمده الله تعالى بالاتساع في العلم وكشف له عن مكنون سر الحكمة وجميع أهل الشرائع بعده على اتباعه والتأسي به وملته هي الملة الحنيفية التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لما غيرها المبطلون ليحييها ويقيمها.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨] . وأصل الملة في اللغة المدة والزمان اشتق اسمها من الملوين وهما الليل والنهار ومن ذلك قيل أملِي لفلان أي إنه تُرك زماناً ودهراً وقولهم ملاك الله أي أبقاك الله طويلاً، والعرب تقول أقمنا بالمكان مليّاً وملاوة وملوة ثلاث لغات بمعنى واحد ومن ذلك اشتق اسم الملل أي الأديان لأن أهلِ كل دين قد بقوا عليه مدة من الدهر فقيل ملة إبراهيم وملة موسى عليه السلام وملة عيسى وملة محمد عليه السلام.

وأمّا ما جاء من أن إبراهيم لما قيل له تطهر أخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن، ففعله عليه السلام ذلك كله في الظاهر مثله مثل الكشف عن الباطن لمن يستحقه لأن شعر الشارب إذا خرج عن حده وستر الشفة فمثله مثل غلبة الظاهر على الباطن فلذلك وجب أن يحفى الشارب.

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احفوا الشوارب واعفوا اللحى، أي دعوها يكثر شعرها لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعرَاف: ٩٥] أي كثروا، وتقليم الأظفار كذلك مثله هو قطع ما خرج منها عن حده وغطى على الباطن ظاهره وكذلك نتف الإبطين وحلق العانة هو إزالة الشعر وهو مثل [كشف] الظاهر عما تحته من الباطن والختان كذلك كما ذكرنا وإنما كرر ذلك على إبراهيم عليه السلام وفعله فيما فعله لتكثر الشواهد والدلائل من الظاهر على الباطن منه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فأبقين من ذلك

شيئاً فإنه أبقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن، تأويله أن المحرم لا ينبغي أن يقطع عن المفاتحة والقول بما سمعه كله فلا يلفظ بشيء منه ولكنه إنما يؤخذ عليه في كتمانه ما سمعه من الباطن وأن لا يفاتح به من لم يجمعه وإياه ما هو عليه ولا من جمعه وإياه ذلك على سبيل الإفادة والتعليم حتى يطلق له ذلك ويؤذن له فيه وأما ما سأله مفيده أو من هو فوق مفيده امتحاناً له عما وصل إليه هل وعاه وحفظه فله أن يجيبه بما علمه من ذلك وحفظه فيكون ذلك أبقى لعلمه إذا هو سئل فأجاب فيحفظ ذلك وهو مثل قوله أبقى لألوانهن ويكون ذلك أحظى له عند من يفيده لأن المفيد إذا علم من المستفيد حفظاً لما يفيده إياه وقياماً به حظي بذلك عنده كما جاء أن ذلك أحظى لهن عند الأزواج وأمثال الأزواج كما ذكرنا في الباطن أمثال المفيدين وكذلك تكون في الظاهر المرأة التي يبقى لها من ذلك شيء لا يستقصى كله أمتع للأزواج وأحظى عندهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهرُ لهم؛ تأويله إسراع الداعي على من يدعوه وهم في التأويل أولاده من ولادة الدين بما يكشف لهم من علم التأويل بعد أن يأخذ عليهم ولا يدعهم حيارى غير مستبصرين ولا ظماء غير مرويين.

وقوله إن ذلك أطهر لهم يعني طهارة الدين والإيمان وكذلك في الظاهر لأن الغلام كلما بقي أقلف أنتن واتسخ ما بين حشفته وقلفته وتعجيل ختانه أطهر له وبذلك يؤمر في الظاهر ويستحب أن يفعل.

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وآله لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين، تأويله أن المستجيب لا يكف عن إذاعة الباطن إلا بعد أن يبلغ سبعة حدود ثم بعد ذلك يكشف له الباطن ويكف ويقصر عن إذاعته كما تقدم القول بأن مثل ما يخرج عن الفرج من ذلك مثل إظهاره الباطن والحدود السبعة أولها تعريفه إمام زمانه وما يجب عليه من ولايته التي لا يقبل الله عملاً إلا بعد القيام بها بما افترضه فيها

والثاني إيقافه على فروض الطهارة وسننها التي لا يقبل الله عز وجل صلاة إلا بها والثالث إيقافه على فروض الصلاة وحدودها التي هي عماد الدين والرابع إيقافه على حدود واجب الزكاة التي لا تقبل الصلاة إلا بها والخامس إيقافه على الصيام الذي تعبد الله عباده به وافترضه على من أطاقه منهم والسادس إيقافه على الحج الذي فرضه الله على من استطاع إليه سبيلاً والسابع إيقافه على الجهاد المفروض على المؤمنين بأنفسهم وأموالهم فإذا أوقفه على هذه الحدود السبعة في الظاهر التي هي دعائم الإسلام وواجباته رباه بعد ذلك بالرمز والتأويل واللطيف من البيان شيئاً بعد شيء ثم سلك به كذلك حدًّا بعد حد كما قال تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] ما بلغ به استحقاقه وعلى مثل ذلك درجكم ولي الله بأن بسط لكم كتاب دعائم الإسلام وقرئ عليكم مدة من الزمان وأباحَ نسخه لمن سأله إذ هو من ظاهر ما تعبدكم الله به وأول ما ينبغي لكم أن تعلموه لتستعملوا ما فيه ثم رباكم مدة حولين بلطائف الحكمة كرضاع الولد ثم كشف لكم عن باطن ظاهر ما تعبدكم الله به من ظاهر دينكم وهو إن شاء الله تعالى يرقيكم مرقاة بعد أُخرى على قدر الواجب لكم ومن لم يعلم ما علمه من ظاهر دينه فهو أحرى أن لا يعلم باطنه وأنتم الآن متعبدون بالستر والكتمان لما فتح لكم من التأويل إلى أن يرتضي ولي الله منكم من يطلق له ذلك كما أخذ في ذلك عليهم عهد الله وميثاقه فاحفظوا ذلك من أنفسكم فهذا مثل قوله لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وذلك في الباطن خفض المستجيب بعد أن يتجاوز هذه الحدود السبعة ويطلع على باطن التنزيل أن لا يرتفع من ذات نفسه إلى إذاعة شيء منه حتى يؤذن له في ذلك ويطلق، جعلكم الله ممن يرعى ما استرعاه ويحفظ ما استحفظه ويقوم بفرضه ويؤدي أمانته، وصلى الله على أفضل بريته محمد ﷺ نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق ما خلق على غير مثال سبق وصلى

الله على محمد نبيه والأئمة من ذريته، إن القلوب كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام الناس أوعية وخيرها أوعاها فأقبلوا بقلوبكم أيها المؤمنون لتعي ما تسمعون فإن الوعاء إذا انكفأ لم يع شيئاً وإن عظم وجفأ وقد سمعتم من تأويل ما في كتاب الدعائم إلى ما يتلوه من الكلام:

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليأخذ أحدكم شعر صدغيه ومن عارضي لحيته ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا واحفوا الشوارب واعفوا السبال وقلموا الأظفار ولا تشبهوا أهل الكتاب ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً.

وعن علي عليه السلام أنه قال: خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحية وما جاور العنفقة من مقدمها.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال أحفوا الشوارب فإن بني أمية لا تخفي شواربها فظاهر ذلك كله من السنة وطهارة الفطرة ومن النظافة ومما يستحب ويؤمر به ويجب استعماله وكذلك باطنه وهو ما قدمنا ذكره أن مثل الشعر والظفر مثل الظاهر فما غلب منه على الباطن وستره وخرج عن حده وجب أن يزال وأن يكشف ذلك الباطن لمن يجب كشفه له من المستجيبين وذكرنا أن الشيطان في التأويل هو من بعد عن ولي زمانه بعد إنكار له ومخالفة لأمره واسمه مشتق من فعله والشطن في اللغة البعد وكذلك الشياطين الذين بعدوا عن أولياء الله يستترون بالظاهر ويختارونه ويرفضون الباطن ويدفعونه وينكرونه ولا يجلسون إليه ولا يستمعونه وإنما جلوسهم واستماعهم الظاهر وفي مجالس أهله ولا ينكرونه وذلك قوله يتخذها يعني الشيطان مجاثم يستتر بها والمجاثم في اللغة المواضع التي يجلس فيها والجاثم اللازم لمكانه وينعت به كل شيء لزم مكانه فأراد أن الظاهر إذا ترك حتى يعلو على الباطن ويقهره وترك كذلك أهله بعد القدرة عليهم يظهرون ويغلبون على أهل الحق استتروا به ولزموه واتخذوه لهم جنة.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء أو أدخل فيها شفاء فتقليم الأظفار يوم الجمعة في الظاهر مستحب لأنه يوم يجب فيه على المؤمن التنظف والطهارة والتطيب ولباس أحسن ما يجده، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه ظاهراً وباطناً عند ذكر صلاة الجمعة إن شاء الله وباطن ذلك أن الأظفار كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر ومثل ما تحتها مثل الباطن فما خرج منها عما تحته كان مثله في الباطن مثل ظاهر لا باطن له عند من يقول بذلك من العامة ويزعم أن الدين كله ظاهر لا باطن له فمثل تقليم الأظفار في التأويل مثل قطع هذا القول وإبطاله وإزالته بالقول والاعتقاد بأن الدين كله وكل شيء خلقه الله تعالى له ظاهر وباطن كما قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريَات: ٤٩] وذلك مثل إزالة ما خرج من الظفر عن باطنه إذا هو قلم بقي الظفر ظاهراً وله باطن وأزيل منه ما كان ظاهراً لا باطن له وتأويل الأمر من رسول الله ﷺ بفعل ذلك يوم الجمعة فهو أن يستعمل ما ذكرناه من تأويل ذلك في شريعته لأن مثله في الباطن مثل يوم الجمعة من سائر الأيام وذلك أن أول الأيام يوم الأحد ومثله مثل آدم عليه السلام وهو أول النطقاء والاثنين مثله مثل نوح لأنه ثاني النطقاء والثلاثاء مثله مثل إبراهيم لأنه ثالث النطقاء والأربعاء مثله مثل موسى عليه السلام لأنه رابع النطقاء والخميس مثله مثل عيسى عليه السلام لأنه خامس النطقاء والجمعة مثله مثل محمد ﷺ وعلى جميع المرسلين إخوانه به جمع الله تعالى أمرهم وختمه والنبي بعده ومثل يوم السبت مثل قائم القيامة من ذريته وهو آخر الأئمة وعد في النطقاء إذ كان خاتم الأئمة ففضلهم كما فضل محمد ﷺ من قبله من النبيين. وضرب السبت مثلاً له في شريعة موسى عليه السلام فجعل يوماً لا يعمل فيه كما لا يكون في وقت قائم القيامة عمل وهو الذي عنى الله بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعَام: ١٥٨] والإيمان عمل كله كما جاء بيان ذلك في كتاب الدعائم وفي هذا كلام يطول ذكره وسوف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله أخرج الله تعالى من أنامله داء وأدخل فيها شفاء تأويله أن من فعل في الباطن ما ذكرناه من أنه تأويل تقليم الأظفار أخرج الله تعالى له من حدود دينه التي مثلها مثل الأصابع وقد ذكرناها والأنامل أطرافها ما يدخل عليه من أجله الفساد في دينه الذي مثله مثل الداء فأزاله عنه وأثبت له في ذلك من العلم والحكمة ما فيه شفاء ما في صدره.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ يا معشر الرجال قصوا أظافيركم وأنه قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزين لكن تأويله أن الرجال كما ذكرنا أمثالهم في الباطن أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين على طبقاتهم فالمفيد هو الذي يكشف للمستفيد ظاهر أمر دينه عن باطنه ويقطع عنه أن يقول أو يعتقد ظاهراً لا باطن له ويأمره بذلك ويأخذ فيه عليه والمستجيب الذي مثله مثل الأنثى لا ينبغي له كشف ذلك حتى يؤذن له فيه ويصير حده حد الرجال.

وقوله فإنه أزين لكن والزين هو ضد الشين فمن ستر ما اطلع عليه من الباطل من المستجيبين كان ذلك زيناً له في أمر دينه وإن أظهره شانه إظهاره إياه في دينه كما أن من كان في حد المفيدين يشينه ترك كشف علم الباطن لمن يقوم بأمره من المستفيدين ويزينه كشف ذلك لهم، وكذلك كان في الظاهر أن تقليم الرجل أظفاره حتى يحفيها أزين له وترك النساء أظفارهن أن يحفينها أزين لهن كما قال رسول الله ﷺ وأمر بذلك في الظاهر والباطن وهذا وما يجري مجراه من قول الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من اتخذ شعراً فليحسن إليه.

وقوله لأبي قتادة رجِّل جمتك وأكرمها وأحسن إليها.

وقوله الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وافتقاد الشعر بالغسل والمشط والدهن والإكرام عن الوسخ وما يغيره من التنظف وطهارات الفطرة في الظاهر ومما يستحب ويؤمر به وباطنه أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر فينبغي للمؤمن

ويحق عليه ويلزمه أن يفتقد ظاهر دينه ويحسن القيام عليه ويقيمه كما أمر الله عز وجل فإنه من لم يقم ظاهر دينه وباطنه لم يكن على شيء منه قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فالتوراة في التأويل الباطن مثلها مثل الظاهر والإنجيل مثله مثل الباطن وأهل الكتاب أتباع كل صاحب الزمان والكتاب مثله مثل من كان من نبي أو إمام فأمروا بأن يقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدوا به من إقامة ظاهر الفرائض المفروضة عليهم فيه وأداء الأمانات والورع والعفاف والانتهاء عن جميع الفواحش والمحارم كلها وأن يقيموا باطن ذلك فأقيموا ذلك أيها المؤمنون وحافظوا عليه ولا تتهاونوا بشيء منه فهذا تأويل تحسين الشعر وافتقاده والقيام عليه كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً والباطن في ذلك آكد وأحق وأوجب أن يقام به لأنه من واجب الدين الذي تعبد الله به عباده ووعدهم على إقامته ثوابه وتواعدهم على تضييعه وارتكاب نهيه فيه عقابه فذلك أعظم من تضييع الشعر في الظاهر وتركه أشعث أغبر ذلك أيضاً غير واجب إلا في الإحرام وسنذكر بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار، فظاهر ذلك أن من السنة في الشريعة أن يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أن يتركوا شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها وباطن ذلك أن لا يترك الظاهر كما ذكرنا بعلو الباطن كله ويستره فلا يظهر المفيدون شيئاً منه إلى المستفيد ولكن عليهم أن يظهروا لهم من الباطن قدر ما يجب إظهاره في كل عصر وزمان ولكل من استجاب لهم على قدر طبقاتهم واستحقاقهم وذلك مثل ما يظهر من مفرق الرأس من جلد الرأس إذا فرق الذي مثله إذا كان عليه الشعر مثل الباطن.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ من عرف فضل شيبه فوقره امنه الله من فزع يوم القيامة.

وقوله الشيب نور فلا تنتفوه.

وقوله ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ودَّ أبيه وغيَّر شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات.

وقول المهدي بالله عليه السلام وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد لقد شوه هذا بخلقه، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذي الشيبة المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب في ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص في الخضاب في الحرب لمباهاة العدو ولأن الشاب عند العدوّ أهيب من الشيخ لأنه أقوى وأجلد، ومثل صلاح الشيب في الباطن مثل صلاح حال الظاهر وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشيب نور فلا تنتفوه، وقد جاء عنه في حفظه وحفظ أهله وتوقيرهم كثير من القول ومثل ذلك في الباطن مثل حفظ صلاح الظاهر من أن يدخله فساد أو أن يترك ذلك وهو مثل نتف الشيب أو أن يغير بما يحيله عن صفته وذلك مثل تغيير ذلك الصلاح عن حاله وتوقير أهل الشيب في الظاهر من المؤمنين واجب وكذلك يجب توقير المؤمن الحافظ الظاهر دينه الصالح الورع في ظاهره والرخصة في الخضاب في الحرب مثل ذلك مثل ما يكون من الرجل المؤمن الظاهر الخشوع والورع والوقار والسكينة والحلم إذا لقي العدو للقتال من البطش والمجادلة والشدة وترك الخشوع والحلم والوقار في ذلك المكان الذي كان له زيناً في غيره من المقامات فافهموا فهمكم الله.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ودَّ أبيه وغير شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات فقد ذكر تأويل تغيير الشيب.

وأما قطع ود الأب فذلك منهي عنه في الظاهر والباطن وهو قطع مودة الأبناء في الظاهر الذين وادوا آباءهم وقطع مودة من يودونه من المؤمنين والآباء في الباطن هم المفيدون ومودتهم ومودة من يودونه من المؤمنين واجبة على من أفادوه وقطعها منهي عنه، ووضع الأعين في الحجرات منهي عنه في الظاهر

والَباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرء أن ينظر إلى ما في دور الناس بغير إذنهم وكذلك لا ينظر المؤمن فيما منع منه وحجر عليه أن ينظر فيه من العلم حتى يأذن له في ذلك أهله، فافهموا أيها المؤمنون ما تعبدتم في ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك وحافظوا عليه وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وصلّى الله على محمد ﷺ نبيه وعلى الطيبين من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الجزء الثاني وكتاب تربية المؤمنين يتلوه

الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.



الجزء الثالث

المجلس الأول من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرّحيم الحمد لله حمداً دائماً متصلاً لا ينفد كما لاتصال نعمائه يستحق كذلك أن يحمد وصلى الله على الصفوة من بريته محمد نبيه والأئمة من ذريته. يتصل بما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب الدعائم:

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف:

وتأويل ذلك أن مثل الجلود ومثل الشعر ومثل الصوف مثل الظاهر ومثل العظام مثل الباطن وجملة ما جاء من القول عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام في ذلك أن ما كان من ذلك من الحيوان الذي يحل أكله فصوفه وشعره إذا جز عنه وهو حي وغسل طاهر حلال لباسه والصلاة فيه وعليه، وكذلك هو وجلده وعظمه إذا ذبح فإن مات من غير ذكاة فجائز أن يستمتع بذلك منه وينتفع به ويلبس ولا تحل الصلاة فيه ولا عليه، وسبيله سبيل الثوب النجس يلبس ويتدثر به ويتوضأ ولا يحل به الصلاة ولا عليه وكذلك جلد كل ما لا يحل أكله وصوفه وشعره وعظمه سبيله سبيل ما يكون مثله من الميتة ينتفع به ولا يصلى فيه ولا عليه ويجري مجرى ذلك في الطهارة والنجاسة ما يكون مما يحل ويحرم من العصب والريش وكل شيء منه وما مس منه مما يحرم شيئاً وهو رطب فعلق به منه أنجسه ووجب غسل ذلك وجملة تأويل ذلك أن أمثال الحيوان الذي يحل أكله أمثال أولياء الله وحدودهم والمستجيبين من المؤمنين بهم وسيأتي بيان كل جنس من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والذبح مثله في التأويل مثل أخذ العهد على جميعهم والميت من كل ذلك مثله في التأويل مثل من كفر بعد إيمانه إذا مات من غير ذكاة ومثله إذا اعتل مثل من دخلت عليه علة في دينه فإن أدركت ذكاته قبل أن

يموت كان في التأويل مثله مثل من تداركه مفيد فاستنقذه مما أصابه وأخذ عليه وإن لم يدرك ذكاته كان مثله مثل من كفر بعد إيمانه وانسلخ من دينه ومثل ما لا يحل أكله وإن ذكي مثل الكافر والمنافق وسيأتي تفسير ضروب ذلك، وكل ما يحرم أكله من الحيوان لا يجوز أن يذكى ليؤكل وكذلك المشركون والكفار لا يجوز أن يؤخذ العهد عليهم إلا بعد أن يسلموا ويدخلوا في حكم الشريعة ومن الحيوان ما يكون أمثالهم أمثال المنافقين وهم المعز البادية عوراتها كما أبدى المنافقون كذلك عورات دينهم لا تجز شعورها كما تجز أصواف الضأن التي أمثالها أمثال المؤمنين فينتفع بها وهم أحياء ويحل لباسها والصلاة فيها ويحل سائرها من لحومها وجلودها وعظامها وغير ذلك منها وتطهر إذا هي ذكيت ومثل ذلك مثل توبة المنافقين وأخذ العهد عليهم فأهل الحق طيب وطاهر ظاهرهم وباطنهم تجري عليه الدعوة التي مثلها في الباطن مثل الصلاة وما كان من ذلك من أهل الباطن فهو نجس كله لا يدعى إليه ولا يؤمر به ولا يحرم النظر فيه ولا جمعه ولا سماعه على من يحتج به على أهل الباطل ويبين به عوراتهم ويبينه لإخوانه المؤمنين لتقوى بصائرهم فذلك مثله مثل الاستماع والاستمتاع بما يكون مما لا يحل أكله من الميتة وغيرها فإن جمع ذلك من يجمعه وطلبه من يطلبه ليعتقده أو لأن يعمل به كان ذلك محرماً عليه وذلك في الظاهر بمنزلة من انتفع من الميتة ومما لا يؤكل لحمه بما يرى أنه طاهر حلال له ومن هذا قول رسول الله ﷺ وسنذكره في هذا الباب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب يعني أن مثل ذلك في الباطن والظاهر لا ينتفع به من اعتقد أنه حلال بل يضره ذلك بما يدخل من أجله عليه من الفساد في دينه.

ويتلو ذلك ما جاء منه نصًا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت، تأويله أنه لا يدخل المؤمن المستجيب في دعوة الحق بشيء من ظاهر أهل الباطل وإن أحيل عن صفته القبيحة وغيّر ليلبس به الحق كما يكون ذلك في الجلد في الظاهر إذا دبغ وكذلك قوله ﷺ: الميتة نجسة وإن دبغت، يعني أن

الكافر نجس وإن هو تحلى أو حلي بالإيمان وادعاه وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام لا يصلى يجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وإن دبغت؛ تأويله أن الأئمة من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله لا يدعون من استجاب إلى دعوتهم بشيء من ظاهر أهل الباطل الذي أحدثوه بآرائهم وقياسهم واستحسانهم وإنما يدعونهم بظاهر ما أثروه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله إذ سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها فإن لم تعلم فاشتر وبع وقال كان علي بن الحسين عليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، قال علي عليه السلام فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق يعني ولد شاة وهي تسمى بسخلة ذكراً كانت أو أنثى قال فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها يعني بجلدها قال علي عليه السلام فقلت يا رسول الله: فإن قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب، فقال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق يعني لا يلصق بشيء طاهر وأحدهما رطب فتناله نجاسة وهذا على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن وأنه لا بأس بالنظر في ظاهر أهل الباطل ليعلم فساده إذا لم يكن يعلق منه شيء بالحق فيحيله ويفسده.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن فراء الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم فقال يلبس ولا يصلى فيه ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه، وكذلك كل ما لا يحل أكل

لحمه فهذه كلها في الظاهر لا يحل أكل لحومها ولا تحل الصلاة في جلدها كما قدمنا أن ما لا يحل أكل لحمه لا تحل الصلاة في جلده وعليه وإن ذبح فليس ذبحه بذكاة إذا كان أكله لا يجوز وإنما يذكى ما يؤكل لحمه وإن كان بعض هذه الأشياء غير مذموم بل هو ممدوح كالسنور وقد قدمنا مثله في التأويل أنه ليس بمن أطلق أن يؤخذ عليه ظاهر ولا باطن فكذلك لا يحل أكل لحمه ولا يصلى في جلده.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام من السحت ثمن جلود السباع وما تقدم مما جاء عن أبي جعفر عليه السلام من النهي عن شراء جلود الميتة وبيعها وهذا عام في كل محرم أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، تأويل ذلك أنه لا يحل ولا يجوز أن يعطى ولا أن يؤخذ عليه شيء من علم أهل الباطن من ظاهر ولا باطن ولا كل محرم على ما قدمنا شرحه وأخذ ذلك وإعطاؤه حرام لا يجوز ولا يحل.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شعر الإنسان وقال: كل ما سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك ما سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهي ميتة لا تؤكل، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن ما لا يحل أكل لحمه فشعره إذا جز عنه لا يصلى به إذ هو غير طاهر والإنسان مما لا يؤكل لحمه قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد ذكرنا مع ذلك أن حلق شعر الإنسان مثله مثل إزالة ما غلب على الباطن من الظاهر فذلك أيضاً حرام أخذه والقول والعمل به وكذلك ذكرنا لا يؤخذ ظاهر من لم يؤخذ عليه العهد ولا ينتفع به ومثل ذلك مثل ما سقط من أعضاء الحيوان قبل أن يذبح لأنه ميتة وقد ذكرنا أن الذبح مثله مثل أخذ العهد وذلك تأويل قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم قوله لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] يعني الصبر على ما يحمله من أثقال الإمامة، وذبحه إياه أخذه عهداً لوصيته عليه وكان إبراهيم عليه السلام رأى برأيه أن يوصي إلى إسحاق إذ كان بحضرته بالشام وكان محل

سارة أمه منه المحل الخصيص فرأى أن يجعل الوصية إليه وغفل عن أن ذلك لا يجوز أن يكون إلا من قبل الله وذلك قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ﴾ [الصَّافات: ١٠٢] والنوم مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فيما بيناه وذلك قوله: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥] فنبهه من غفلته إنعاماً عليه إذ كان من المحسنين ولم يدعه لرأيه الذي رآه وأخذه عليه بقوله: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ أي صدقت ما رأيته برأيك وظننت أنه الصواب ثم قال: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠٧] يعني أنه فدى إسحاق مما كان أراد أن يورد له فيه بأن أمر إبراهيم أن يسند أمر الوصية إلى إسماعيل فعظمه وقال: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾ [الصَّافات: ١١٣] فلم يؤاخذ إبراهيم ولا إسحاق بما قد تفاوضا فيه وهمّا به من ذلك وبارك عليهما والبركة التكثير أي كثر نسلهما وأخبر أن من ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين فالمحسنون منهم الأئمة ومن اتبعهم ودان بإمامتهم من جماعتهم والظالمون هم الذين عندوا عن الأئمة وبانوا من جملة أتباعهم.

ويتلو ذلك ذكر الحيض: والحيض علة تصيب النساء في الظاهر وكذلك يسمونه علة، وأمثال النساء كما ذكرنا في الباطن أمثال المستجيبين فتأويل جملة القول في الحيض في الباطن أنه علة وفساد يدخل على المستجيب في دينه يحرم عليه من أجلها سماع الحكمة والكون في جماعة أهل الدعوة كما لا يحل في الظاهر للمرأة إذا حاضت أن تصلي ولا تدخل المسجد وكذلك لا يحل لمفيد ذلك المستجيب أن يفيده شيئاً من العلم إذا أحدث ذلك الحدث حتى يتطهر منه بالتوبة والنزوع عنه والإقلاع وينقطع عنه ما عرض من ذلك الفساد في دينه كما يكون كذلك ويحرم على الرجل وطء زوجته إذا حاضت حتى تطهر من حيضتها وتنقطع عنها وقد قال قوم إنه إذا زال عنها دم الحيض حل وطؤها وإن لم تغتسل بالماء وقال آخرون لا يحل وطؤها حتى تغتسل بالماء وهذا هو الثابت عن الأئمة في الظاهر، وقد جاء عنهم صلى الله عليهم وسلم القول الأول ولكل وجه فمثل

زوال الحيض وانقطاعه في التأويل كما ذكرنا مثل زوال ما كان عرض لذلك المستفيد من الفساد الذي دخل عليه في دينه وإقلاعه عنه بالقول والفعل والنية فإذا علم ذلك منه مفيده وتاب إليه منه فله أن يفاتحه بما يؤكد عنده فساد ما كان عليه وصواب ما صار من الرجوع عنه إليه وذلك مثل الغسل بالماء فإذا علم أنه قد تقرر ذلك عنده فاتحه بما كان يفاتحه به من الحكمة وذلك كما ذكرنا مثل المجامعة وأنها مباحة حينئذٍ لهما معاً في الظاهر والباطن فالقول الذي جاء في إباحة الجماع في الظاهر عند انقطاع دم الحيض قبل الغسل بالماء مثله مثل ما ذكرناه من مفاتحة المفيد بتأكيد فساد ما كان المستفيد عليه وصحة ما عاد إليه والنهي عن وطء الحائض في الظاهر وإن انقطع عنها الدم وزال الحيض حتى تغتسل بالماء مثله مثل نهي المفيد أن يفاتح من أحدث من المستجيبين حدثاً في دينه وإن أقلع عنه حتى يؤكد أمر ذلك عنده كما ذكرنا فهذا هو الفرض المجمل في الحيض في الظاهر والباطن الذي لا يحل خلافه ولا ينبغي غيره فافهموا ذلك وما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم بما علمتم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صدق أولياءه وعده وأورثهم الأرض يتبوؤون من الجنة ما يشاؤون عنده وصلى الله على خير بريته وأفضل عباده محمد نبيه وأئمة الأمة من بعده أولاده. والذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من القول في تأويل جملة الحيض أن الحائض إن لم تجد ماء عندما ينقضي حيضها تتطهر به تيممت وصلت وأتاها زوجها إن شاء، تأويل ذلك هو ما قدمنا ذكره في تأويل التيمم أنه طهارة الضرورة وإن من أحدث حدثاً في دينه من المؤمنين فلم يجد مفيداً مطلقاً يطهره بالعلم الحقيقي قصد مؤمناً عارفاً تقيًّا فتطهر بظاهر علمه إلى أن يجد مفيداً بالحقيقة، وعلى ذلك يكون سبيل من قدمنا ذكره اكتفى بظاهر علم مؤمن تقي حتى يجد ذلك ويجوز له إذا فعل ذلك الكون في

جملة المؤمنين وسماع الحكمة حتى يجد مفيداً بالحقيقة.

ويتلو ذلك القول في الحائض إذا طهرت من حيضها قضت ما أفطرت في حال حيضها إن كان ذلك في شهر رمضان ولا تقضي ما تركت من الصلاة فتأويل ذلك في الباطن أصله ما قد ذكرناه من أن الصلاة مثلها مثل الدعوة والصوم مثله مثل الكتمان فإذا أحدث المحدث حدثاً في دينه كان كما ذكرناه ممنوعاً عن المفاتحة بالحكمة ومن حضور مجالسها وإذا كان كذلك لم يستكتم شيئاً لم يلق إليه ولم يكن من أهل الكتمان فإذا هو أقلع عما كان عليه وتاب منه وتطهر على ما وصفنا بالعلم لم يكن عليه أن يقضي ما فاته من حضور مجالس الدعوة وكان عليه أن يكتم سر ما مضى عنده وما يستقبل.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه رخص في مباشرة الحائض وأنه قال تتأزر بإزار من دون السرة إلى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الإزار تأويل ذلك أن المباشرة هي إلصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة وقد ذكرنا أن مثل الجلد مثل الظاهر فليس يحرم على المفيد أن يفاوض المستفيد المحدث بالظاهر ولا يحرم أيضاً ذلك على المستفيد ومثل مجامعة الحائض في الظاهر في غير الفرج وما فوق الإزار كما جاء عن الصادق عليه السلام مثل تقويم المفيد المستفيد المحدث بما يقومه به من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة لأن الفرج كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الأذن والوطء في غير الفرج في الظاهر إنما يتمتع به الرجل دون المرأة التي يطؤها كذلك فكذلك أيضاً يجوز للمفيد في الباطن الاستمتاع بمن يفيده بما يقيمه من شأنه ويرجو به صلاحه من غير أن يسمعه شيئاً من الحكمة.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة عليهم السلام أنه من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب له فعله وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته وإن تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن ومثل ذلك يجب على المرأة إذا هي طاوعته عليه وإن

استكرهها فلا شيء عليها وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالإثم في ذلك عليها ولا شيء عليه إذ لم يعلم بحيضها وتأويل ذلك في الباطن أن من فاوض بالحكمة من المفيدين مستفيداً قد أحدث في دينه حدثاً يوجب عليه الإقلاع عنه والطهارة بالتوبة والاستغفار عند ولي أمره منه وقد علم المفيد بذلك الحدث وتلك المفاوضة حرام على القائل والمستمع كما يكون مثل ذلك في الظاهر فإن لم يكن المحدث أراد تلك المفاوضة ولا سألها ولا رغب فيها إلى المفيد وفاوضه المفيد بها من ذات نفسه وهو يعلم ما أحدثه في دينه فإثم ذلك عليه وإن لم يكن المفيد علم بذلك الحدث وكتمه إياه المحدث المستفيد منه فأفاده وفاوضه وهو يراه أنه غير محدث فإثم ذلك على المستفيد ولا شيء على المفيد في ذلك إذا علم بالحدث وعلى المستفيد أن يطلع المفيد على ما أحدث في دينه ويتوب عنده منه ويستغفر الله من ذنبه لديه ويستغفر له مفيده ويطهره كما تقدم القول بذلك فإن لم يفعل وتمادى على كتمان ذلك كان إثم كل ما سمعه ويسمعه وهو على حالته تلك عليه ولا ينتفع بشيء منه كما أن ذلك كذلك في الظاهر على المرأة إذا حاضت ألا تكتم ذلك عن بعلها إن كانت حرة وعن مولاها إن كانت أمة فيجامعها وهي حائض ولا قبل أن تتطهر بالماء الذي مثله في الباطن مثل الطهارة بالعلم.

ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤-٦٥] وقد سمعتم مثل هذا أيها المؤمنون مراراً فاحفظوه ولا تغرروا بأنفسكم فيه فتتمادوا على ما يهلككها منه وأنتم تجدون رحمة الله عند من جعلها لكم عنده مفزعاً تفزعون بذنوبكم فإن الله سبحانه لم يقطع بأحد من الأمم بعد انقطاع أنبيائهم عنهم بل قد أقام لكل أهل قرن بعدهم خلفاً لذلك منهم ولولا ذلك لم تقبل التوبة ولم تقل العثرة.

ويتلو ذلك قول الأئمة عليهم السلام أن الدم إذا تمادى بالمرأة فهي مستحاضة إلا أن دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر منتن غليظ ودم الاستحاضة رقيق غير كدر ولا منتن فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض وإذا ذهب تطهرت واحتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها وأنهم استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل للمغرب وتصلي المغرب والعشاء وتغتسل للفجر وحدها قالوا فإذا فعلت هذا امرأة مؤمنة احتساباً أذهب الله عز وجل عنها ذلك الداء؛ تأويل ذلك أن يكون المستجيب يحدث الحدث في دينه فيتوب منه ويقلع عنه ثم يلزمه الوسواس والشك فيه من غير اعتقاد لذلك ولا إصرار عليه ولكنه خطرات تخطر له وعوارض تعترض عليه فليس ذلك مما يحرم عليه استماع الحكمة ولا على مفيده مفاوضته بها ولكن عليه في ذات نفسه أن يستحفظ في ذات نفسه من ذلك ويتوقاه ويدرؤه عن نفسه بأكثر ما يمكنه كما ذكرنا في الظاهر أن المرأة إذا أصابها ذلك احتشت وتحفظت من الدم ما استطاعت ومثل الوضوء لكل صلاة مثل الطهارة بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلاتين مثل التطهر كذلك بالعلم في إثبات كل رسولين من أولي العزم واختصاص محمد صلى الله عليه وآله بذلك وحده وسيأتي ذكر تأويل ذلك بتمامه في ذكر الصلاة إن شاء الله تعالى وأما انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فتأويل ذلك أن الخطرات والعوارض بالشك ليست كالإصرار على الباطل.

ويتلو ذلك قولهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم في أيام طهرها أن ذلك إن كان كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان فتتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك قالوا في الحامل ترى الدم تأويل ذلك ما تقدم القول به بأن مثل الدم الرقيق تراه المرأة مثل ما يعترض على المؤمن من خطرات الشك وعوارض الشبهات من غير اعتقاد منه لذلك فأكثر ما يلزمه في ذلك إزالته بالعلم واليقين وذلك مثل الوضوء من مثل ذلك في الظاهر وإن كان دم

حيض فقد تقدم القول بمثله في الباطن والواجب فيه أيضاً ولما يعترض في الباطن من الوساوس والخطرات من مثل ما ذكرناه قيل في مثل ذلك في الظاهر إنه ركضة من الشيطان لأن ذلك من الوساوس والخطرات إنما يكون مما يلقيه الشيطان والشيطان هو كما ذكرنا ذلك في غير موضع من بعد عن أولياء الله بعد إنكار لهم ومخالفة لأمرهم فإنما تعترض الخطرات السوء والوساوس ويعترض الشك على ضعفاء المؤمنين مما يلقيه مثل هؤلاء من الشياطين.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال إنا نأمر نساءنا في الحيض أن يتوضين عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفترضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً فقيل له إن المغيرة يزعم أنك قلت الحائض تقضي الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض قط وإنما يؤمرن بذكر الله كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له تأويله أن أمثال نساء الأئمة أمثال الحجج وأكابر الدعاة فمن اقترف منهم ذنباً أو دخلت عليه جرحة في دينه فرفع ذلك إليهم عليهم السلام امتحنوه تأديباً له بالتسويف وأمروه بالرغبة والطلب وقطعوا عنه المفاتحة بالحكمة وقبضوه عن الدعوة حتى يرتضوا حاله ومحنته فيطهروه وإنما قال المغيرة من ذلك ما قال لمن كان من المستجيبين له لأنه كان من كبار الدعاة إلى محمد بن علي عليه السلام فغير دعوته وأحدث فيها أحداثاً عظيمة فرفضه إمام الزمان عليه السلام وتبرأ منه وأظهر لعنه وتكذيبه ولم تصل إليه يده لمكان استتاره فيعاقبه عقوبة مثله فأصر على ما هو عليه وامتنع من الانصراف عما صرفه عنه وزعم أنه ليس له أن يسكته بعد أن أطلقه وادعى هذا القول عليه الذي نسبه إليه أن الحائض تصلي ليكون ذلك من الظاهر يشهد لما ادعاه لنفسه أنه يجوز له أن يدعو وهو محدث فأخبر عليه السلام فساد دعواه وافترائه عليه ما نسبه من كذبه إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل

مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تطهر، تأويله أن المستجيب إذا أحدث حدثاً في دينه لم تصح له ولاية حتى يتطهر من ذلك وقراءة القرآن مثلها مثل ولاية إمام الزمان وقوله ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تتطهر قد شرح فيما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر، تأويله أن الاعتكاف في ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ﴾ يعني المقيم به ﴿وَٱلْبَادِ﴾ [الحَجّ: ٢٥] يعني الذي ليس من أهل المقام به، والاعتكاف بالمسجد هو المقام به كما يقيم المعتكف وسيأتي ذكر ذلك بتمامه في مكانه إن شاء الله تعالى والمسجد مثله مثل المفيد والعاكفون فيه أمثالهم في الباطن أمثال المستجيبين المقبلين عليه الملازمين له كلزوم المعتكفين في الظاهر المساجد إذا اعتكفوا فيها فمن أحدث منهم حدثاً في دينه لم يجز له لزوم المفيد ولا السماع منه وعليه أن يعزله وأن ينهي إليه ما ابتلي به ويتوب منه ويقلع عنه ولا يعود إلى ما كان عليه من ملازمته مجلسه ومفاوضته في الباطن حتى يطهره وكذلك يجب ذلك على المفيد كما ذكرنا إذا اطلع على مثل ذلك منه أن يقصيه ولا يفاوضه حتى يطهره.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إذا طهرت المرأة من حيضها في وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة، تأويله أن المقترف إذا تاب وانتصل مما اقترفه ولم يتطهر من ذلك بالعلم كما وصفنا كان عليه أن يتطهر وأن يسعى في إفادة ما فاته من الحكمة بعد إقلاعه عما اقترفه، فافهموا معشر المؤمنين ما تعبدكم الله به ظاهراً وباطناً فإن ذلك مرتبط بعضه ببعض يشهد كل شيء منه لصاحبه ويطابقه ويوافقه فما وجب في الظاهر وجب كذلك مثله ونظيره في الباطن لا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر ولا يحل في الظاهر ما حرم في الباطن ولا في الباطن ما حرم في الظاهر وإياكم أن يستميلكم عن ذلك تحريف المحرفين ولا شبهات الشياطين فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:

١٢٠] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وأعظم نعمة ما تعبد العباد به من إقامة دينه الذي أوجب لهم النعيم المقيم بإقامته جعلكم الله ممن يرعى ذلك حق رعايته ويقيمه كنه إقامته، وصلى الله على محمد نبيه ﷺ وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يبلغ الحمد وإن أخلصه وواصله العبد حق نعمة من نعمائه عليه فيقصيها مع قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وصلى الله على المصطفين من عباده الطاهرين من محمد نبيه والأئمة من ذريته الصادقين.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه من باطن ظاهر الدين يلقى ما جاء في المحيض.

فمنه ما جاء عن الصادق عليه السلام أن علامة الطهر من الحيض أن تستدخل الحائض قطنة يعني في فرجها فلا يعلق بها شيء يعني من الدم إذا أخرجتها وتخرج نقية وهذا هو الحكم في علم زوال الحيض عن الحائض واعتباره في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن أن الحائض مثلها في الباطن كما تقدم القول فيما سمعتموه مثل المستجيب يحدث حدثاً في دينه أنها بما يجب عليه من التوبة من ذلك والإخلاص فيه، واستدخال الحائض القطنة أو ما هو مثلها من الخرق وغيرها عند انقطاع الدم عنها لتختبر بذلك انقطاعه مثله في الباطن أن يمتحن المقلع عما وقع فيه من الخطيئة نفسه بعد الإقلاع عنها والتوبة منها بسماع ما دخل الشك عليه لسماعه وعارضته الشبهة ووقع في الخطيئة من أجله فإن رأى ذلك لم يثبت عنده ولا أقبل عليه قلبه فقد تم له أمره وانقطع ما دخل من الفساد عليه عنه وإن مالت إلى شيء من ذلك همته وقبلته نفسه فهو على ما كان من فساد الحال

عليه ويلزمه الإقلاع عنه والتوبة منه بإخلاص ينقطع معه جميع الشبهات عنه وفيه اعتراض الشك عليه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد تأويل ذلك أنا قد ذكرنا فيما تقدم مثل الجنابة في الباطن وكيفية الغسل منها ومثله في التأويل وذكرنا كذلك مثل الحيض والغسل منه وجملة القول في ذلك أن مثل الجماع مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد وتلك المفاتحة بالعلم هي الطهارة مثل العلم في الباطن مثل الماء الطاهر في الظاهر ومثل الحيض في النساء مثل الإحداث من المستفيدين فإذا أقلع المحدث عما أحدثه وتاب منه عند مفيده وفاتحه بالحكمة كانت تلك المفاتحة طهارة له في دينه وطهارة مما اقترفه من ذنبه واكتفى بذلك من أن يتكلف له المفيد علماً يفيده إياه لطهارته مما اقترفه من غير العلم الذي يربيه به تربية دينية.

ويتلو ذلك ذكر الاستبراء، والاستبراء في الظاهر أن يستبرىء البائع الأمة التي يريد بيعها إذا كان وطئها قبل بيعه إياها بحيضة يعتزلها فيها لكي لا تكون قد علقت منه ويستبرئها المشتري كذلك بحيضة لا يقربها بعد أن يشتريها حتى تحيض وتطهر احتياطاً من أن يكون بائعها منه أو غيره قد أصابها في ذلك الطهر وعلقت منه وكذلك يلزم المطلقة التي قد وطئها الزوج الذي طلقها أن لا تتزوج حتى تعتد، وللعدة حكم سيأتي ذكره عند ذكرها إن شاء الله. وباطن جملته القول في الاستبراء هو ما ذكرناه في غير موضع مما تقدم وسمعتموه أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم ومثل الرجال مثل المفيدين لمن دونهم ما ارتفع الفريقان أو تسافلوا فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل أنثى فإذا أراد أحد من المفيدين من كانوا دفع مستفيد منه إلى غيره ممن هو فوقه أو ممن هو دونه لأي وجه أراد ذلك بالمستفيد من رفع أو وضع أو لغير ذلك مما يجب به دفعه إلى غيره ليلي منه من التربية والإفادة مثل الذي كان هو يليه منه أو بغير ذلك فعليه أن يستبرئه وذلك اختباره فيما أناله من الحكمة وألقاه إليه من المعرفة لئلا يكون قد تغير شيء

منها أو أحاله فينسب ذلك إليه إذا هو صار إلى غير ذلك كما تنسب الأمة المبيعة بغير استبراء أو الحرة المطلقة من غير عدة الولد إلى من كانت عنده إذا صارت إلى غيره وعلى من صار ذلك المستفيد إليه أن يستبرئه أيضاً ويختبره لئلا يأتي بشيء لا يجوز من قبل غيره فينسب إليه وعلى المستفيد أن لا يكتم شيئاً مما هو عليه وعنده من يستبرئه في ذلك ويختبره ولا يحل له كتمان ذلك كما لا تحل في الظاهر للمرأة أن تكتم حملاً إن كان بها لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فهذا مما تعبد الله الرجال والنساء به في الظاهر والمفيدين والمستفيدين به في الباطن لتصح الولادة والأبوة في الظاهر وتصح كذلك ولادة الدين وأبوة المفيدين في الباطن لئلا ينسب إلى رجل في الظاهر ولد من غيره ولا إلى مفيد في الباطن قول لم يقله فهذه جملة القول في ظاهر الاستبراء وباطنه أو العلة الموجبة له في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار دعاه إلى طعام، فرأى عنده جارية تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال ما هذه فقال أمة اشتريتها يا رسول الله ﷺ فقال له وهي حامل قال نعم قال: فهل وطئتها قال بلى فقال له رسول الله ﷺ لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها قال وبماذا استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك غذت شعره وبشره ولحمه ودمه وعظمه وعصبه.

وما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى أمة حاملاً فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة أن لا يطأها الرجل وهي حامل من غيره حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ومثل ذلك في الباطن ما تقدم القول بجملته أن المفيد إذا صرف مستفيداً منه إلى مفيد غيره فلم ينبغ لذلك المفيد الذي صرفه إليه أن يفيده شيئاً من علمه وهو قد حمل علماً من غيره حتى يستبرىء ما عنده من العلم الذي صار إليه من المفيد الأول لئلا يكون قد غيره أو استحال عنده أو كان المفيد الأول أفاده مما لا يجب

له فإن أفاده المفيد الثاني ولم يمتحنه واستخرج ما عنده من فوائده التبس ذلك بما صار إليه واعتقده فينسب ذلك إليه فهذا باطن النهي عن أن توطأ الحامل من غير الواطيء حتى تضع ما في بطنها وهو أن حاملاً للعلم من غير من يريد أن يفيده لا ينبغي للمفيد أن يفيده ذلك حتى يضع عنده علم ما أفاده من غيره فما رضيه من ذلك سوغه إياه وما أنكره رده عليه وأبان له وجه الحق والصواب فيه فإن لم يفعل ذلك وفاتحه من غير أن يستبرىء ما عنده كان آثماً مخطئاً كما يكون واطيء المرأة الحامل من غيره آثماً حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وواطيء الأمة كذلك قبل أن يستبرىء بها.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة، تأويل ذلك في الباطن أن الحيض كما تقدم القول في تأويله مثله مثل الفساد يدخل على المستجيب في أمر دينه ومعنى قول رسول الله ﷺ في الظاهر أن استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة أنه إذا وطيء الرجل أمة له ثم أراد بيعها لم ينبغ له أن يبيعها حتى تحيض وتطهر فيكون بيعه إياها وهي طاهر في طهر لم يطأها فيه جائزاً ومثل ذلك ينبغي لمن أراد من المفيدين أن يصرف أمر مستفيد منه إلى غيره ممن يفيده أن يمتحنه قبل صرفه إليه فما كان فيه من فساد أصلحه وقومه وما أحاله أو زاد فيه أو نقص منه مما كان قد ألقاه إليه بيّن له ذلك وأوقفه عليه وذلك مثل الطهارة من الحيض للأمة التي يريد بيعها من كان وطئها في الظاهر فإذا طهر المستجيب من كل ما أحاله أو اقترفه دفعه المفيد بعد ذلك إلى من يريد دفعه إليه من المفيد من غيره من غير أن يفاتحه بعد ذلك بشيء من العلم لئلا يكون لا يعيه كما يجب أو يحيله عن معناه فيحتاج أيضاً إلى امتحانه فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله من اشترى جارية من امرأة فله أن يطأها إن شاء يعني قبل أن يستبرئها قال وإنما يستبرىء المشتري حذراً من أن يكون البائع باع منه الأمة المبيعة وهي غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه قال وذلك حسن والاستبراء حيضة تجزي البائع والمشتري يعني

إذا كان البائع مأموناً وذكر للمشتري أنه قد استبرأها وتأويل ذلك أن مثل مشتري الأمة من امرأة مثل من صار إليه مستجيب لم يكن وجد مفيداً في الحقيقة فلجأ إلى مؤمن غير مطلق وكان يأخذ عنه ويقتدي به في ظاهر أمر دينه وآدابه وورعه وعفافه، فمثل ذلك المؤمن غير المطلق مثل المرأة لأنه مستفيد ممن هو فوقه غير مفيد في الحقيقة لمن هو دونه فإذا صار من كان يقتدي به وهو على خير ولم يكن فاتحه بشيء من الحكمة إلى المفيد المطلق لم يكن على المفيد الذي صار إليه أن يمتحنه عن علم لم يصل إليه بعد وإن اختبر حاله فحسن كمَن اشترى الأمة التي يبتاعها من امرأة فحسن في استبرائه إياها وإن لم يكن ذلك من الواجب عليه وتأويل ذلك قوله الاستبراء على البائع وإنما يستبرىء المشتري احتياطاً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره، تأويله أن الواجب في اختبار ما عند المستجيب المدفوع إلى من يفيده على من كان يفيده من قبل لا على من يصير إليه لأن تباعة ما أحاله مما أصاره إليه وتغييره عليه ويلزمه افتقاده وتقويمه وإن فعل ذلك من صار إليه فقد أصاب فيه وأحسن وإن لم يكن ذلك يلزمه وتأويل قوله إن حيضة في الاستبراء تجزي البائع والمشتري يعني أن البائع للأمة في الظاهر إذا كان صادقاً مأموناً فذكر للمشتري أنه قد استبرأها وحاضت عنده وأنه لم يقربها بعد ذلك جاز للمشتري إذا وثق به أن يطأها وإن استبرأها أيضاً فهو حسن وكذلك هو في الباطن إذا قال المفيد الدافع المستفيد إلى المفيد الذي يدفعه إليه إنه قد امتحنه فيما فاوضه فيه من الحكمة ورباه به من العلم فوجده حافظاً لذلك لم يخل شيئاً منه وكان المفيد القائل ذلك ثقة مأموناً صادقاً عند المفيد الثاني يكتفي بقوله ولم يمتحن المستجيب الصائر إليه وإن امتحنه فهو حسن جميل.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الأمة فيعتقها ثم يتزوجها إنه لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها فإن زوجها غيره فلا بد أن يستبرئها، تأويله أن المفيد إذا عرض عن المستفيد منه وأمهل أمره أو كان قد استحق عنده درجة البلوغ فبلغه ثم أراد بعد ذلك أن يفاوضه لم يكن عليه أن يستبرئه ما عنده

ويختبره وإن كان قد أراد أن يدفعه إلى مفيد غيره فلا بد له من اختباره على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان يعني ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة، تأويله أن المفيد إذا دفع إليه المستفيد فلا بأس أن يفاوضه بالظاهر والرمز وغير ذلك من التربية دون أن يكشف له شيئاً من التأويل حتى يستبرئه ويختبر ما عنده على ما تقدم ذكره، فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وبصركم وأرشدكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رضي الحمد شكراً لعظيم نعمائه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة أوصيائه. يتلو ما قد سمعتموه معشر الإخوان من البيان قول أمير المؤمنين عليه السلام في الجارية تشترى وتخاف أن تكون حبلى أنها تستبرأ بخمس وأربعين ليلة تأويل ذلك على ما قد تقدم القول به أن يكون المفيد قد صار إليه مستفيد من غيره فيخاف المفيد أن يكون المستفيد قد حمل عمن كان يفيده من قبله أو عن غيره ما لا يرتضيه ولا يستحسن أن يضاف إليه فينبغي له أن يستبرىء ما عنده بمثل هذا العدد من حدود الباطن والليل كما ذكرنا مثله مثل الباطن، فكل ليلة حد من حدوده وقسم من أقسامه وفصل من فصوله.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام إذا فجرت الجارية تستبرأ ومثل ذلك أن يكون المستفيد قد سمع أو أخذ عن المفيد غير المفيد الذي هو ولي تربيته فينبغي لمفيده أن يستبرئه ويختبر ما قد صار إليه عن غيره ولا يحل ذلك للمستفيد ولا لمن أفاده ذلك غير مربيه وذلك مثل الزنى في التأويل.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من وقع على وليدة قوم

حراماً ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً لأن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فولد الزنى لا يلحق بمن حملت به أمة منه لزنى ولا ينسب إليه ويجب على من زنى بأمة ثم اشتراها ألا يقع عليها حتى يستبرئها بعد الشراء لئلا تكون قد حملت منه من زنى، فإن كانت قد حملت منه لم يلحق الولد به وإن لم تحمل منه وحملت في المستقبل منه بعد أن اشتراها وولدت على فراشه بعد أن يستبرئها فالولد يلحق به فهذا هو الحكم فيه في الظاهر وتأويله والحكم فيه في الباطن أن من أفاد من المفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء ممن ليس من أهل دعوته ولم يؤذن له في إفادته كان ذلك كما ذكرنا مثله مثل الزنى في الظاهر فإن ضم ذلك المستفيد بعد ذلك إلى ذلك المفيد الذي كان أفاده وليس هو حينئذ من أهل دعوته فصار حينئذ منها لم يجب للمستفيد أن ينسب ما حمل عنه قبل ذلك إليه ولا أن يعمل به ولا للمفيد أن ينسبه إلى نفسه ولا أن يعتد به مما يلقيه إليه وعليه أن يستبرىء ما عنده ويختبره على ما تقدم القول به في مثل ذلك من تأويل الاستبراء.

ويتلو ذلك قوله من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت، تأويله أن المفيد إذا صار إليه أمر مستفيد قد أحدث في دينه حدثاً يجب لمفيده ويجب عليه في ذات نفسه الطهارة بالعلم والحكمة وما يوجبه ذلك منه فإن المفيد الذي صار إليه يلي أمر ذلك منه فإذا قضى ما عليه فيه فاتحه بالتأويل ورباه به.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام في الأختين المملوكتين أنه ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء، فإن وطىء إحداهما فلا يطأ الأُخرى حتى تخرج الأولى من ملكه وإن وطىء الثانية وهما معاً في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه وهذا هو الحكم في الحرائر والإماء أن لا يجمع الرجل بين الأختين يطؤهما من الإماء وله أن يجمع بينهما بالملك ويطأ الواحدة منهما إن شاء ولا يجمع بين أختين حرتين بنكاح إذا عقد نكاح واحدة ثم نكاح الأُخرى بطل نكاح الثانية ولم ينعقد، تأويل ذلك في الباطن أن الواجب في الأخذ على المستجيبين أن لا يؤخذ منهم إلا على واحد واحد إلا أن يكونوا ممن قد أخذ عليهم قبل ذلك

ثم وجب عليهم مرة ثانية فإنه لا بأس أن يأخذ عليهم معاً لأن العقد قد تقدم عليهم أو أن يكون قد كثر المستجيبون فيسمعهم الآخذ عليهم العهد وشروطه معاً ثم يعقد عليهم ويأخذ صفقة أيمانهم واحداً واحداً كما يكون ذلك في البيع أن يخاطب المشتري جماعة يشتري منهم الشيء بينهم جميعاً ثم لا بد أن يوجد البيع كل واحد منهم بلسانه واحداً واحداً ويعقده كذلك المشتري منهم ومثل العهد بين آخذه والمأخوذ عليه مثل البيع وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية، وقوله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] ولذلك قيل لأخذ العهد والميثاق بيعة وقيل بايع فلان فلاناً إذا أخذ العهد عليه وبايع القوم إذا أخذ عهدهم، وجرت السنة في ذلك بمصافحة المتبايعين عند عقد البيعة من قول الله عز وجل: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وكذلك كان رسول الله ﷺ يصافح من بايعه إلا النساء ومن ذلك قالوا أخذ صفقة يمينه وأعطى صفقة يمينه إذا عقد العهد عليه وصافحه وكذلك كانوا يفعلون عند وجود البيع يضرب أحدهما ببطن كفه على بطن كف الآخر، ومن ذلك قيل صفقة البيع أي ضرب اليد على اليد على وجوبه وتمامه كأنهم جعلوا ذلك هو الرضى بما انعقد عليه البيع وأن المبتاعين فعلا منه ما فعلاه عن تراض منهما ومحبة واتفاق بينهما فقيل من ذلك في اللغة أصفق القوم على الأمر إذا اجتمعوا عليه والصاد في ذلك كله أحسن من السين فالأخذ على واحد بعد واحد من المستجيبين هو مثل ترك الجمع بين الأختين وذلك ألا يجمع بين مستجيبين في عهد واحد فالمستجيبون المستفيدون كما ذكرنا مثلهم مثل النساء لمن يفيدهم والمؤمنون كما قال تعالى إخوة، فأهل الشريعة كلهم إخوة لأن النبي ﷺ صاحب الشريعة أب لهم في الباطن ومنه قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وفي بعض القراءة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهو أب لهم، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين لأن علياً عليه السلام كان حجة رسول

الله ﷺ وكان مثله مثل الأنثى معه في الباطن لأنه مفيده كما ذكرنا أن ذلك يجري كذلك في المفيدين والمستفيدين ما تعالوا وتسافلوا. ثم صار علي عليه السلام بعد النبي ﷺ في مقامه ومن أقامه في مقامه كان مع النبي ﷺ ثم كذلك يكون كل زوجين من الحدود إلى آخرهم، ثم كذلك يكون صاحب كل حد لمن دونه أباه والمستفيد منه الذي هو بابه ومأذونه بمنزلة الأم ويكون المستفيدون منه إخوة في أمثال النساء في الباطنِ اللواتي يستفدن من الرجال وهم إخوة كذلك على ما ذكرنا في الباطن في الدين.

ويتلو ذلك ما جاء في المرأة تسبى ولها زوج أنها تستبرأ بحيضة مثل ذلك في الباطن المستفيد يكون في دعوة أهل الباطل فيتغلب أهل الحق عليهم ويصير ذلك المستفيد إلى مفيد منهم فلا بد له من أن يستبرىء ما عنده ويطهره ولا يفاتحه بالحكمة إلا من بعد ذلك على مثل ما تقدم القول في مثل ذلك.

ويتلوه ما قيل من سؤال عمر بن الخطاب لعلي أمير المؤمنين عليه السلام عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال له علي عليه السلام لا حد عليها لأنها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها. ففعل عمر ما أمره به علي عليه السلام وتأويل هذا الحكم في الباطن أن يكون المستجيب من أهل دعوة الحق له مفيد من المؤمنين تغلب عليه أهل دعوة باطل أو قوم قد غيروا وبدلوا ما قد دعوا إليه وأخذ عليهم فيه فيطلعونه على ما هم عليه ويفاوضونه فيه ويسمعونه ما انتحلوه وصاروا من الباطل إليه ثم يصير بعد ذلك إلى مفيده فلا بد له من أن يستبرئه لئلا يكون قد علق شيء مما فاوضوه فيه بقلبه أو عمل في خلده أو مال إليه وهمه أو إلى شيء منه وليس على ذلك للمستجيب حرج فيما كان منهم إليه ولا في سماعه ما سمعه منهم إذا لم يعتقده ولم يرضه ولم يرده ولا طلبه كما لا يكون على المرأة المستكرهة على نفسها حد إذا زني بها ولا إثم. فهذا القول هو آخر الطهارة من كتاب الدعائم قد كرر عليكم ما قد سمعتموه من ظاهره وسمعتم حكم كل شيء منه في الظاهر وما

يوافقه ويطابقه من مثله في أحكام الدين من الباطن. وأنتم تسمعون إن شاء الله كذلك جميع ما تعبدكم الله بإقامته من أمر دينكم ظاهراً وباطناً والباطن هو سر الدين ولبابه وزبدته وعلم ذلك لا يؤخذ إلا من قبل أولياء الله الذين هم استودعهم إياه وجعلهم خزنته، والتأويل له هو البيان الذي أخبر الله عز وجل عنه في كتابه بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: ١٩] وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤] والظاهر من ذلك أيضاً قد تعبد الله العباد بإقامته بما أمر بالفعل به ظاهراً وباطناً كما قد سمعتم من ذلك ما قد سمعتموه، وأنتم تسمعون إن شاء الله تعالى ما يجب لكم سماعه من باقيه وكذلك كل ما أحله في الظاهر فله حلال قد أحله مثله في الباطن وما حرمه في الظاهر فله حرامه قد حرمه مثله في الباطن، وقد افترقت الأمم في ذلك ثلاث فرق فرقتان منهم على الضلالة وفرقة على الهدى فأما الفرقتان اللتان هما على الضلالة فإحداهما هم السواد الأعظم والعوام الأكثر وهم على ضربين ضرب غلب عليهم الجهل وأعرضوا عن العلم فهم كما قال تعالى: ﴿كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفُرقان: ٤٤] وضرب انتسبوا إلى العلم وتحلوا به وادعوه لأنفسهم وقد سلكوا غير سبيله وعدلوا عن أهله وراموا بلوغه من غيرهم ومن ذات أنفسهم فضلوا وأضلوا كثيراً قال الله تعالى: ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المَائدة: ٧٧] وهذان الفريقان يجمعهم الجهل بالباطن واعتقاد دفعه واقتصارهم في الظاهر على ما حملهم عليه كبراؤهم وساداتهم الذين أضلوهم السبيل، والفرقة الثانية فرقة تعلقت بأهل الحق ثم فارقتهم وذلك أن هؤلاء قوم عرفوا الباطن فقبلوه وجهلوا الظاهر وأعرضوا عنه ورفضوه واقتصروا على الباطن كما اقتصرت الفرقة الأولى على الظاهر، وهم أيضاً كذلك على ضربين ضرب يقرّون بالظاهر ولا يعرفون حدوده ولا أحكامه ولا يميزون حلاله ولا حرامه قصدهم علم الباطن محضاً وإن كانوا غير منكرين للظاهر فإنهم لا يعرفونه ولا يقيمونه حق إقامته فإذا سئل من أقيم مقام المفيدين منهم بشيء من الظاهر من أمر الدين استخف بالسائل عن ذلك وازدرى به لجهله بالجواب ولئلا

يرى أنه جاهل به فأضل هؤلاء بذلك كثيراً صاروا ضرباً ثانياً تركوا الظاهر وعطلوا أحكامه ورفضوا حلاله واستحلوا حرامه وأسقطوه من أصله كما أسقط الآخرون الباطن بأسره. وأما الفرقة الثالثة فرقة أهل الحق المتبعة لأولياء الله في ظاهر دين الله وباطنه وصدقت بالظاهر والباطن وعرفت حدود ذلك ومخارجه فعبد هؤلاء ربهم حق عبادته، إذ قاموا بما تعبدهم به من ظاهر أمر دينه وباطنه. جعلكم الله معشر الأولياء منهم ومن جملتهم وعرفكم ما به تعبدكم وجعلكم ممن يقيمه كما افترض ذلك عليكم وأمركم به وتقدم فيه إليكم، وصلى الله على أفضل البرية محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته العترة المهدية وسلم تسليماً.

المجلس الخامس من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعبد العباد بما به تعبدهم لغير حاجة منه إلى عبادتهم، وأرسل إليهم الرسل لإرشادهم وهدايتهم، وصلى الله على محمد رسوله خاتم رسله وعلى الأئمة الهداة بعده من نجله. قد سمعتم أيها المؤمنون من تأويل ظاهر علم الدين مما قد كان أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام تأويل هذه الدعائم وأمثالها في الباطن وتأويل الولاية التي هي أول الدعائم وتأويل الطهارة التي هي الدعامة الثانية، وأنتم الآن تسمعون تأويل الصلاة التي هي الدعامة الثالثة فافهموا ما تسمعون وعوه واحفظوه واعملوا به فإنكم سوف تختبرون فيه وتسألون عنه فمن حفظ ما سمع وعمل به استحق ثوابه، ومن نسي وضيع ما أودعه وائتمن عليه كان حظه من ذكر ما يصير إليه. جعلكم الله ممن يفوز بما أنعم به عليه ولا جعله عليكم حجة يوم حاجتكم إليه.

ذكر الصلاة وتأويلها في الباطن وتأويل حدودها: الصلاة في التأويل مثلها مثل الدعوة ولذلك جاء فيما يؤثر من الدعاء عند سماع الأذان الذي هو مثل الدعاء إليها أن يقول من سمع المؤذن: لبيك يا داعي الله وليس كل مؤذن يؤذن للصلاة داعي الله وإنما الداعي إلى الله الرسول في عصره وكل إمام من بعده في

زمنه ومن أقامه الرسول والإمام إلى الدعاء إلى ما أتى به عن الله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١] حكاية عمن أمر قومه بأن يجيبوا دعوة رسول الله ﷺ وقال: ﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٣٢] وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجنّ: ١٩] يعني رسول الله ﷺ فأولياء الله هم الدعاة والهداة والمنذرون وإلى صاحب الزمان منهم كانت الإشارة عند سماع الأذان يقول من سمع ذلك: لبيك داعي الله لأن الصلاة التي دعا ذلك المؤذن إليها هي ظاهر باطن الدعوة إليه وهي واجبة كوجوب الصلاة على جميع أهل الشريعة وعلى كل من بلغته الدعوة ظاهرة وباطنة، ومن ذلك أيضاً ما يؤثر في الدعاء عند سماع إقامة الصلاة والقيام بها إليها من قول الداعي في ذلك الدعاء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة فجاء بذكر الدعوة مع الصلاة إذ كانت باطنها ومن ذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العَنكبوت: ٤٥] فالنهي عن الفواحش إنما هو في باطن الصلاة وهي الدعوة وفيها يكون الأمر والنهي وظاهرها عمل موجوب وعبادة تعبد الله الخلق بها وتعبدهم كذلك بباطنها وسيأتي في ذكر أبواب الصلاة وحدودها فيما تسمعون ما يشهد لذلك ويؤيده ويشده ويؤكده إن شاء الله، فأول ما جاء في ذكر الصلاة من كتاب الدعائم قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النّساء: ١٠٣] .

وقول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ مفروضاً. فالصلاة في الظاهر مما تعبد الله عباده المؤمنين به ليثيبهم عليه وذلك مما أنعم الله عز وجل به عليهم وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمَان: ٢٠] فظاهر النعمة في الصلاة إقامتها في الظاهر بتمام ركوعها وسجودها وفروضها ومسنونها، وباطن النعمة كذلك في إقامة دعوة الحق في كل عصر كما في ظاهر الصلاة كذلك في كل يوم وليلة وفي إقامة الدعوة صلاح الدين والدنيا وصلاح جميع العباد، قال رسول الله ﷺ: جعلت قرة عيني في الصلاة يعني في ظاهرها وباطنها.

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام: فأقم وجهك للدين حنيفاً، قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً، تأويل ذلك أن وجه الرسول في الباطن وصيه الذي يتوجه إلى الأُمة به فأمره الله بأن يقيم وصيه علياً عليه السلام للدين أي لإقامة باطنه في حياته وإقامة ظاهره من بعده وينصب لإقامة الباطن من ينصبه وصياً كما كان هو في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأمّا قوله حنيفاً فأصل الحنف في اللغة الميل ومنه قيل لمن يكون في قدمه ميل أحنف، وقال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذي يستقبل البيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان كما وصفه الله مسلماً وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتوِ في شيء من دينه وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان أي مال عنها إلى الحق، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهي ملة إبراهيم لا ضيق فيها ولا حرج، تأويل قوله يقيمه للقبلة أي يقيمه إماماً كما يكون إمام القوم في الصلاة قائماً أمامهم نحو القبلة والقبلة في التأويل مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام فأمره الله تعالى أن يقيمه وصيّاً متوجهاً إليه وإماماً لسائر الناس.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال افترض الله خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه، قيل له سماها قال نعم قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فدلوك الشمس زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن، وغَسق الليل انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسرَاء: ٧٨] فهذه الخامسة. وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤] فطرفاه المغرب والغداة: ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود: ١١٤] صلاة العشاء الآخرة وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام قال وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، تأويل ذلك أن الخمس

الصلوات في الليل والنهار في كل يوم وليلة مثلها في الباطن مثل الخمس الدعوات لأولي العزم من الرسل الذين صبروا على ما أمروا به ودعوا إليه قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ففعل وصبر فكان منهم وأولو العزم من الرسل خمسة، أولهم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ﷺ فأما آدم عليه السلام فلم يكن من أولي العزم قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه: ١١٥] فلما كانت الصلاة كما ذكرنا في الجملة مثلاً لدعوة الحق جعلت الصلاة في كل يوم وليلة في شريعة محمد ﷺ خمس صلوات كل صلاة منها مثل لدعوة كل واحد من أولي العزم الذين قدمنا ذكرهم فصلاة الظهر وهي الصلاة الأولى مثل لدعوة نوح عليه السلام وهي الدعوة الأولى وهو أول أولي العزم من الرسل والعصر مثل لدعوة إبراهيم عليه السلام وهو ثاني أولي العزم وهي الصلاة الثانية والمغرب وهي الصلاة الثالثة مثل لدعوة موسى عليه السلام وهي الدعوة الثالثة وهو ثالث أولي العزم والعشاء الآخرة مثل لدعوة عيسى عليه السلام وهي الدعوة الرابعة وهو الرابع من أولي العزم وهي الصلاة الرابعة والفجر وهي الصلاة الخامسة مثل لدعوة محمد ﷺ وهي الدعوة الخامسة وهو خامس أولي العزم فأمره الله بأن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً بقوله أقم الصلاة، فأقام الصلاة الظاهرة وأقام الدعوة الباطنة وقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فدلوكها زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلاة الظهر ويقال أيضاً دلوكها غروبها، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وغسق الليل ظلمته والنهار مثله مثل الظاهر والليل مثله مثل الباطن فأمره بأن يقيم الدعوة للظاهر والباطن وكذلك يقيم الصلاة الظاهرة في الليل والنهار فيكون أيضاً قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي أقم الدعوة كدعوة نوح عليه السلام وبما جاء به فيها عن الله لقول الله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وفيما بين هذين الوقتين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة

فقوله لدلوك الشمس كقوله كما أوحينا إلى نوح وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] كقوله والنبيين من بعده أجمل ذكرهم وهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وكان مثل دعوة محمد ﷺ مثل دعوة الفجر وهي التي أمره بإقامتها وأن يدعو فيها إلى مثل ما دعا أولو العزم من قبله وهم هؤلاء الأربعة، ومن ذلك أيضاً الذي نسق هذا القول عليه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا ﴿٧٧﴾ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٧-٧٨] فأمره أن يقيم دعوته على سنة من قد أرسل من قبله من هؤلاء وأخبره أنه لا تحويل لسنته ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فدعوته ﷺ مثلها مثل صلاة الفجر كما ذكرنا وقرآنها هو الذي قرنه به وجعله منه وأخاه وهو وزيره ووصيه عليه السلام أنه كان مشهوداً شهد الله عز وجل وملائكته وأولو العلم والمؤمنون من عباده بأنه وصيه وخليفته من بعده فأخبر كذلك أنه على سنته وسنة من مضى من النبيين من قبله ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] والليل كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الباطن والكتمان والتهجد هو القيام فيه فقيامه في الظاهر بالصلاة نافلة فيه فضل وقد أمر الله بذلك رسوله وباطن ذلك هو القيام بدعوة الباطن والنافلة في كلام العرب العطية التي تعطى تطوعاً بعد الفريضة ويسمون أيضاً ولد الولد نافلة ومنه قوله تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤] يعني ابنه ويعقوب ﴿نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩] يعني ابن إسحاق، والنفل أيضاً في لغتهم الغُنم والجمع الأنفال ومنه قول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] وكيف تصرف القول في هذا ففيه شواهد لباطنه وهو قوله ومن الليل فتهجد به يعني بما قد نسق ذلك عليه وهو قرآن الفجر الذي ذكرنا أنه بقيامه للباطن وكذلك حد الأوصياء مع الأنبياء والحجج مع الأئمة أنهم هم الذين يلون أمر الباطن، نافلة لك أي عطية أعطاكها الله لتقيم ظاهر دعوتك وباطنها وذلك هو المقام المحمود الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يقول إذا

أقمت ذلك وعسى من الله إيجاب، ويكون النافلة كما جاء في اللغة الأئمة من ولد ولده عليه الصلاة والسلام أي يقيمون أيضاً بذلك ثم قال له: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] فإدخاله مدخل صدق هو دخوله في حمل ما حمله من الأمانة وإخراجه مخرج صدق هو الخروج منه بإبلاغه إلى من أمر بالإبلاغ إليه وتحميل وصيه ما أمر أن يحمله منه والسلطان النصير هو وصيه الذي ينتصر به على أعدائه ويقيم به سلطانه ففعل الله تعالى له ذلك كله بوصيه علي عليه السلام والذي نسق عليه ما تلوناه من القرآن وهو في سورة بني إسرائيل قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٤] وذلك أنهم سألوه أن يستبدل بعلي عليه السلام غيره ومن ذلك أيضاً قولهم الذي حكاه الله تعالى عنهم: ﴿ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥] ثم نسق ما تلوناه على ذلك وما بعد الذي تلوناه مما يقطع القول عما نحن فيه إن استقصيناه وسوف نستقصيه في موضعه إن شاء الله تعالى. نفعكم الله معشر الأولياء بما تسمعون وأعانكم من طاعته على ما ترجون، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح كتابه وقول أهل الجنة إذ حلوا محل ثوابه وصلى الله على محمد خاتم رسله وعلى الأئمة المصطفين من آله.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه من تأويل الصلاة ما جاء في كتاب دعائم الإسلام أن الله تعالى افترض على نبيه خمسين صلاة في اليوم والليلة لما أسري به إلى السماء وأنه سأل التخفيف عن أمته فلم يزل يخفف عنهم حتى كانت خمس صلوات في كلام طويل، تأويل ذلك ما قد تقدم القول بذكره أن الصلوات الخمس

مثل الدعوات الخمس من أولي العزم وأن مثلها في الجملة مثل الدعوة ودعوة أنبياء الله وأئمة دينه إليه جل ذكره على سنته التي أقامها لهم ومن ذلك قوله الذي تلوناه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧] فكأنه لما افترض عليه خمسين صلاة أمره أن يستن في دعوته بسنة خمسين رسولاً ثم اقتصر به على سنن أولي العزم من الرسل وذلك أقل ما ينبغي أن يكون ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ استحيا أن يعاود ربه في التخفيف من الخمس.

ويتلو ذلك ذكر عدد ما في كل صلاة من الركوع وما يجهر فيه منها بالقراءة وما يخافت فيه منها، تأويل ذلك أن جملة عدد الركعات للخمس الصلوات في اليوم والليلة الفرض من ذلك سبع عشرة ركعة والسنة مثلا الفريضة والصلاة على سبعة أضرب هذا ضرب منها والثاني صلاة الكسوف على خلاف صفة هذه لأنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والثالث صلاة العليل والعريان يصليان جالسين وإذا لم يستطع العليل الصلاة جالساً صلى مستلقياً أو مضطجعاً وإذا لم يستطع الركوع والسجود يومىء أي إيماء برأسه أو ببصره إذا لم يستطع أن يومي برأسه والرابع صلاة الخوف تصلي على معنى غير معنى الصلاة في الأمن وتجزي على ركعة منها تكبيرة عند المواقفة والمسايفة والخامس صلاة الاستسقاء والأعياد والجمع لها حد غير حد الصلاة في غير ذلك والسادس صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود والسابع الصلاة على النبي ﷺ وهي لفظ باللسان بلا عمل بالأركان فأمثال الستة الأضرب من الصلاة أمثال الدعاة الستة النطقاء كما ذكرنا أن مثل الصلاة مثل الدعوة ضروبها مختلفة المعاني وكلها فيها أعمال. كذلك دعوة كل ناطق من النطقاء الستة الذين قدمنا ذكرهم وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ كلها مأمور فيها بالعمل والشرائع والأعمال فيها مختلفة كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] والصلاة السابعة التي هي الصلاة على النبي ﷺ وهي

قول بلا عمل مثل لدعوة آخر الأئمة وخاتمهم وهو صاحب عصر القيامة لأنه إذا قام رفع العمل وقامت القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ومثل السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة مثل الخمسة من النطقاء أولي العزم فهم أصحاب الشرائع وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى: ١٣] والشريعة في لسان العرب ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليرده من أراد الماء ويقال منه شرع الوارد في الماء والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم ومثل ذلك في الباطن كما تقدم القول به مثل الماء لأنه علم يؤخذ عن أنبياء الله والعلم كما ذكرنا مثله مثل الماء والمأخوذ العلم منه من كان من نبي أو إمام أو من أقيم لذلك مثله مثل ما يكون الماء فيه مما يحويه من بحر أو نهر أو غدير أو إناء أمثالهم من ذلك على مقاديرهم وبحسب حدودهم وما حواه كل واحد منهم من العلم ولذلك يقال للرجل إذا ذهب القائل به في العلم هو بحر ومعنى الشريعة وأنها كما وصفنا طائفة أي قليل من الماء هو أن الذي شرع للعباد من أديانهم هو بعض العلم الذي أودعه الله أنبياءه وكل موضع فيه ماء فمثله مثل حد من حدود الله التي نصبها للعباد حتى يقع ذلك على الإناء فما دونه وذلك على مقاديرهم ومقدار ما حملوه من العلم ويقال أيضاً للطريق النافذ الشارع، وكذلك أمثال أولياء الله وحدود دينه أمثال الطرق النافذة التي بها يهتدي العباد إلى حيث يريدون كذلك بأولياء الله وحدودهم التي نصبوها لهم في دينهم يهتدون، وشرائع الماء وشوارع الطرق تختلف بمقاديرها وصورها وأجناسها وكلها يحوي الماء المشروب كذلك تختلف شرائع أنبياء الله كما ذكروا العلم والدين والحق يجمعها وكما أنه ليس يشرب من كل شريعة إلا من كانت له ويملكها وأبيحت له كذلك لا يأخذ أهل شريعة من شريعة غيرهم إلا ما أبيح لهم أخذه منها وكان كما ذكرنا مثل السبع عشرة ركعة التي هي

جماع الصلاة المفروضة مثل الخمس الشرائع ومثل الاثنتي عشرة دعوة التي تكون محيطة بجزائر الأرض في كل جزيرة منها دعوة كما قام الدين واعتدل وكان قطبه وعموده الذي قام عليه هذه الدعوات الخمس لأصحاب الشرائع المذكورين والاثنتي عشرة دعوة لكل صاحب زمان في أقطار الأرض كذلك قام الدين أيضاً بالصلاة الظاهرة التي وصفنا ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الصلاة عمود الدين ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» يعني الصلاة الظاهرة والصلاة الباطنة معاً، وإنما جعلت الظاهرة دليلاً على الباطن ومن تمسك بالدليل ولزمه لم يضل عن سواء السبيل ومن أعرض عن دليله أوشك أن يقع في مهاوي سبيله، وأما تأويل القول بأن السنة مثلا الفريضة فذلك لأن الفريضة مثلها مثل الرسول والسنة مثلها مثل الوصي وكل رسول ممن ذكرنا من أصحاب الشرائع فله وصي قد أقامه وصار ما صار إليه عن وصي تقدمه فكانت السنة لذلك في الجملة مثلي الفريضة وسنذكر ما لكل صلاة من ذلك في موضعه وبيان ذلك في التأويل إن شاء الله ولكل صلاة من الصلوات الخمس مثل في التأويل فمثل الظهر وهي الصلاة الأولى مثل محمد ﷺ الذي هو أول من جاء بفرض الخمس الصلوات وحدودها في شريعته وهي أربع ركعات وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وأقامها لأول سبع ساعات من النهار فمثل عدد ركعاتها الأربع مثل عدد حروف اسمه ﷺ محمد أربعة أحرف ومثل صلاته إياها على سبع ساعات مثل لعدد حروف اسمه واسم وصيه عليه الصلاة والسلام محمد أربعة أحرف وعلي عليه السلام ثلاثة أحرف ومثل أيضاً للسبعة النطقاء وللسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وصلى قبلها وبعدها لأن الدعوة قد كانت قبله ﷺ للذي هو مثلها وهي دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام وبعده دعوة وصيه والأئمة من ذريته ثم صلى صلاة العصر أربع ركعات أيضاً وصلى قبلها ولم يصل بعدها والعصر مثلها مثل آخر الأئمة صاحب القيامة وكذلك عدد حروف اسمه أربعة أحرف وقبله دعوة وليس بعده دعوة فكان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما بينهما قدر سبحة المصلي ومثل ذلك في

الباطن أن القائم صاحب القيامة من أئمة محمد ﷺ وأهل شريعته وأحد ولده فوقتهما وأمرهما واحد وذلك مما خص الله به محمداً ﷺ بأن جعل القائم صاحب القيامة من أئمته وولده وأهل شريعته خاتم الأئمة كما جعله هو خاتم الرسل والأنبياء ولم ينسخ شريعته بشيء من الشرائع غيرها كما نسخ كذلك شرائع النبيين من قبله ولا أزال حكمه إلى غيره وجعل خاتم الأئمة من ولده معدوداً معه مع النطقاء من قبله إكراماً منه له وتفضيلاً على من مضى من النبيين من قبله ثم صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات مثلها مثل آدم عليه الصلاة والسلام وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه آدم عليه الصلاة والسلام ثلاثة أحرف وبعدها صلاة وليس قبلها صلاة مثل ذلك أنه لم تكن قبل آدم دعوة وكانت بعده دعوة، وكانت صلاة المغرب في آخر النهار وأول الليل حين امتزاج الضوء والظلام، والنهار مثله كما ذكرنا مثلُ الظاهر والليل مثله مثل الباطن ومثل ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام أول من جاء بأمر الظاهر والباطن وكان باطنه كما ذكرنا رموزاً وإشارات كمثل وقت المغرب الذي ليس هو مظلماً محضاً ولا مضيئاً محضاً فهو ضياء تشوبه ظلمة ومن ذلك من ذلك ما حكاه من قول إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّىۖ﴾ [الأنعام: ٧٦] مثل ذلك وتأويله أنه لم يكن يعرف قبل ذلك من العلم الباطن شيئاً ومثل الكوكب مثل الداعي الذي دعاه وأصاره إلى حد الكتمان وهو حد الليل وفي مثل آخر من التأويل مما يكثر به الشاهد والدليل أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطل لأن صلاتي النهار اللتين هما الظهر والعصر في هذا المثل مثلهما مثل دعوة الظاهر لأنهما في النهار والدعوة كما ذكرنا مثلها مثل الصلاة ومثل المغرب والعشاء الآخرة مثل دعوة الباطن وأن مثل عدد ركعات المغرب الثلاث مثل الإمام والحجة والداعي الذين يجري بهم الدعوة الباطنة ومثل ترك الصلاة قبلها والأمر بالصلاة بعدها مثل أن المستجيب قبل دخوله في الدعوة لم تكن له صلاة وإذا دخلها كانت صلاته صلاة لأنه قد أقام ظاهر الصلاة وباطنها وعرف إمامه ومن لم يعرف إمامه فلا صلاة له قال رسول الله ﷺ من

مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل النقباء الأربعة الذين هم أكابر النقباء الاثني عشر وقد تقدم شرح خبرهم كأعداد ركوعها وهم أهل دعوة باطن كما العشاء الآخرة من صلاة الليل وقبلها صلاة وبعدها صلاة كما يكون كذلك الدعوة بذلك وتجري قبلهم وبعدهم، وفي بيان آخر أنها مثل الحجة وأنه قد كان قبله حجة مثله وإن هو مات أقيم بعده حجة مثله ثم صلاة الوتر وهي ثلاث ركعات يجلس بعد الاثنتين منهن ثم يقوم للثالثة فمثل الاثنتين مثل محمد وعلي وصيه ﷺ ومثل الثالثة مثل القائم من ولدهما صاحب القيامة ثم ركعتا الفجر مثلهما مثل الإمام والحجة في حال الستر لأنهما يصليان في غلس الصبح، ثم صلاة الفجر ركعتان مثلهما مثل المهدي وحجته عليه السلام يقفان في آخر حد استتار الأئمة ويكشفان الظلمة عن جميع الأمة ويقومان بالظاهر والباطن كما تكون صلاة الفجر كذلك في حين امتزاج من الضياء والظلام كما ذكرنا من صلاة المغرب أنها كذلك وأنها مثل آدم أول قائم بظاهر الدين وباطنه وكذلك المهدي وحجته عليه الصلاة والسلام أول من يقوم وقد قاما كذلك بظاهر أمر الدين وباطنه بعد استتار الأئمة وحيرة الأمة، وتأويل الجهر بالقراءة في صلاة الليل والمخافتة بها في صلاة النهار إظهار التأويل لأهله في دعوة الباطن وستره في دعوة الظاهر والدلائل والشواهد والأمثال في هذه وغيره مما تسمعون من التأويل الباطن كثيرة، فمنها ما يجري العدد الكثير من الحد الواحد لتكثر فيه الشواهد والدلائل ومنها ما لا يجري إلا في حدود معلومة بحسب ترتيب الدين، وكما ينبغي أن يكون فيه تربية المؤمنين، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون وجعلكم لما أنعم به عليكم من الشاكرين ليزيدكم قوة إلى قوتكم ونعمة إلى ما أنعم به عليكم وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تحويه المشاهد ولا تدركه

الشواهد وصلى الله على صفوته من العالمين محمد نبيه والأئمة من ذريته الطاهرين.

يتلو ما قد تقدم مما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام.

ذكر الرغائب في الصلاة والحض عليها والرغائب في إتمامها وما يرجى من ثوابها.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ نجوا أنفسكم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، وقال الصلاة قربان لكل تقي وقال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة وقال أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها فالصلاة في الباطن كما ذكرنا دعوة أهل الحق والصلاة في الظاهر معروفة فخير الأعمال وما فيه النجاة [عدم] إقامتها في الظاهر دون الباطن ولا في الباطن دون الظاهر وهي قربان لكل تقي كما قال ﷺ وبها يتقرب المتقون إلى الله وهي وجه دينهم لأنه لا يقبل شيء منه إلا بها يتوجه العباد إلى ربهم وهي عمود الدين الذي يقوم عليه وقوام الإسلام كما قال ﷺ.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام بلغ من لقيت من موالينا عنّا السلام وقل لهم إني لا أغني عنكم من الله شيئاً إلا بورع واجتهاد فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا أعرف شيئاً بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة يعني أنه لا شيء بعد معرفة ولي الزمان أفضل من المسارعة إلى دعوته والدخول فيها والعمل بما يؤمر به من دخلها والصلاة الظاهرة بعض ذلك العمل.

ومن ذلك ما أوصى به محمد بن علي عليه السلام أن يبلغ عنه مواليه وهم الذين تولوه وأجابوا دعوته من الورع عن محارم الله وجميع ما نهى عنه عباده وذلك كله مما يؤخذ فيه على المستجيب إلى الدعوة وحفظ الألسن عن قول الزور والباطل وما لا يحل القول به وكف الأيدي عن مثل ذلك وذلك أيضاً مما أخذ فيه عليهم والصبر عن محارم الله والصبر على طاعته وإقامة فرائضه والصلاة يعني ظاهرة وباطنة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، تأويله أن من لم يستجب لدعوة إمام زمانه ويتوله ويطعه وذلك هو باطن الصلاة وظاهرها في جملته لأن المستجيب إلى الدعوة يؤخذ عليه في العهد أن يقيم الصلاة ظاهراً وباطناً فمن لم يستجب لدعوة ولي زمانه لم ينظر له في عمله لأن العمل إنما يكون بعد المعرفة كما أنه إذا لم يعرف الرسول الذي قرن الله طاعة الإمام وطاعته بطاعته ويدخل في دعوته لم ينفعه عمله ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وهو لا يعرف إمام زمانه يعني معرفة تصديق به ودخول في دعوته مات ميتة جاهلية، والجاهل لا ينظر له في عمل وقد يستجيب لدعوة ولي الزمان للمستجيب ويدخل في دعوته ويبغته الموت قبل أن يدخل عليه وقت صلاة فيكون من أهل الجنة إذا أخلص الولاية وإن لم يصل إذا لم تجب عليه صلاة بعده ولكنه قد أقر بها وأخذ عليه في أن يقيمها وهو لو صلى طول عمره الصلاة الظاهرة ولم يوال ولي زمانه لم تنفعه صلاته لأنه لا ينظر له في عمل وإن ضيع الصلاة الظاهرة بعد أن دخل دعوة ولي زمانه أو شيئاً مما أخذ عليه فيه كان ممن ضيع فرضاً مفروضاً عليه وحسابه على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يزال الشيطان هائباً للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم ظاهر ذلك ترك الصلاة المكتوبة وباطنه ترك حضور مجالس الدعوة وسماع حكمتها فإذا فعل المؤمن ذلك تجرأ عليه من بعد ولي زمانه بعد إنكار من كان من مكذب أو منافق وهم أمثال الشياطين لأنهم شطنوا أي بعدوا عن الحق وأهله إذا رآه قد أعرض عن صلاته الظاهرة والباطنة إذ قد علم أنه لم يعرض عن ذلك إلا وقد تهيأ لقبول ما يلقيه إليه من عظائم ما يضله به وما كان مواظباً على صلاته ظاهراً وباطناً تهيبه وعلم أنه على يقين وبصيرة فلم يجسر عليه بشيء من غرور إذ

قد يعلم أنه لا يقبله منه ولا يجوز عليه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة تأويل ذلك أن المؤمن وهو العبد بالحقيقة لتعبده لمن ملك أمره إذا كان في الصلاة ظاهراً وباطناً مقبلاً عليها مخلصاً فيها قرب من رضى الله لا على قرب الحلول لأنه لا يجوز أن يقال إن شاء قرب إلى الله من شيء على معنى الحلول والمكان، والقرب قد يكون بين الرجلين بالاختصاص فيقال فلان أقرب الناس من فلان إذا كان خصيصاً به وإن بعد محله منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وأدى النصيحة لأهل بيتي فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة له مفتحة، فهذه أحوال محمودة في الظاهر والباطن فمن قام بها ظاهراً وباطناً فقد كمل إيمانه وظاهرها معروف وباطنها أن إسباغ الوضوء جملة القول فيه على ما تقدم بيانه تمام الطهارة من المعاصي والذنوب كلها فمن كان طاهراً من المعاصي والذنوب وأحسن صلاته ظاهراً وباطناً بإقامة ظاهر الصلاة لمواقيتها وحدودها وواجب ما أخذ عليه في دعوة الحق فيه التي هي باطنها وأدى زكاة ماله الظاهر وباطنه الذي هو العلم وسوف يأتي بيان ذلك بتمام شرحه في ذكر الزكاة وكف غضبه في الظاهر لأن الغضب في الظاهر يورط المرء في التعدي إلى ما ليس له في الباطن إلا بتسخط ولا يكره شيئاً من الحق كان له أو عليه ولا شيئاً يجري من أمر أولياء الله على جميع الأحوال وسجن اللسان في الظاهر هو الصمت وباطن ذلك كتمان المؤمن سر ولي أمره الذي أخذ عليه في كتمانه وبذل المعروف في الظاهر المواساة في المال والمعونة في جميع الأحوال وفي الباطن بذل ما عرف به وأمر ببذله واستغفار الرب ومعنى المغفرة في اللغة الستر والرب في لسان العرب هو المالك يقولون رب الدار ورب الثوب ورب المال وقد قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ

أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٠] وقال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣] يعني الذي كان عنده وأدى النصيحة لأهل النبي ﷺ فأهل بيت النبي ﷺ في الظاهر قرابته وفي الباطن أهل دعوته وقد قال ﷺ الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين ولجماعتهم واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن من القيام بكل ما أمر به وهذه الوجوه المذكورة جمل وكل وجه منها يقتضي وجوهاً كثيرة وجميع ذلك هو جميع ما أخذ فيه على المؤمن في دعوة الحق وأمر به ونهي عنه فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه وأبواب الجنة له إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً لا تغلق عنه في دار المعاد أبواب رحمة الله ولا يحجبه ولي أمره في الدنيا عما يجب له من الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما، إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل في الصلاة تأويل ذلك أنه عنى بالصلاة هاهنا الظاهرة والباطنة وعنى بمبتغي العلم الطالب الدخول في دعوة الحق فأمره بالصلاة ظاهراً وباطناً ولو أراد الظاهر وحده لم يكن لقوله يا مبتغي العلم صل معنى لأن ظاهر الصلاة لا يفيد علماً بل مصليها يحتاج إلى علم يقيم به فرضها ومسنونها ولكن العلم في باطن الصلاة التي هي دعوة الحق وقوله قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما ظاهره تخويف الموت فلا يقدر من غشيه على ليل في الظاهر ولا نهار يصلي فيهما ظاهراً وباطناً قد حال الموت بينه وبين ذلك وحيل بينه وبين العمل وباطن ذلك تحذير ارتفاع دعوة الحق لمحنة تحدث ولانتهاء المدة وقيام صاحب القيامة فإذا كان ذلك لم يجد طالب العلم الحقيقي منه ظاهراً ولا باطناً ومثل النهار كما قدمنا مثل الظاهر ومثل الليل مثل الباطن فحذر عليه الصلاة والسلام من ذلك ورغب في المبادرة.

وقوله إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له

حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل في الصلاة وتأويله في الباطن أن المسلم هو كما تقدم القول به المتسلم لحكم ظاهر الإسلام المقر بظاهر الشريعة فإذا هو رغب في الدخول في دعوة الحق كان مثله مثل رجل دخل على سلطان في الظاهر وسلطان في الباطن هو الذي يأخذ عهد دعوة الحق عليه فعلى المستجيب أن ينصت بين يديه ويستمع لما يقول ويأخذ فيه عليه إلا فيما يأمره بالكلام فيه والجواب عنه وذلك مثل الداخل في الصلاة لأنه لا يتكلم في الظاهر فيها إلا بما يناجي به ربه وبالقرآن وسوف يأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. والأمر بالإنصات وفعله واجب على الداخل في الصلاة في الظاهر والباطن حتى يفرغ المصلي من صلاته في الظاهر فيسلم منها وكذلك إذا فرغ من الآخذ عليه يسلم على الآخذ عليه ويصافحه ليعقد كما ذكرنا صفقة الدعوة والميثاق والعهد عليه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من أسفل منهم فيقول أهل الجنة يا رب بما بلغت بعبادك هؤلاء هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون وكانوا يقيمون الليل وكنتم تنامون وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون، تأويل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦] وقوله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذّاريات: ٤٩] فالجنة التي وعدها الله عباده المؤمنين في الآخرة هي باطنة كما الآخرة باطنة والدنيا ظاهرة وظاهر الجنة السبب الذي به يوصل إليها وهي دعوة الحق يلتذ المؤمنون فيها بما ينالون من الحكمة والعلم وبما به يوصل إلى رضوان الله المؤدي إلى دار النعيم في الآخرة التي هي الجنة الباطنة.

وقوله إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق فالشجرة في التأويل ها هنا صاحب الزمان وهو الشجرة التي وصفها الله في كتابه والناس في الباطن أمثال الشجر وهذا مثل ظاهر في لسان العرب قال ﷺ: الناس من شجر شتى وأنا

وعليّ من شجرة واحدة، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦] فالشجر أمثال الناس على قدر أحوالهم وارتفاعهم واتضاعهم، وكذلك الشجر والخيل في التأويل أمثال الحجج يخرجون من قبل صاحب الزمان والبلق هو أن فيهم من كل لون من العلم والحكمة.

وقوله ﷺ مسرجة أي متهيئة لمن يفيد منها ملجمة ممنوعة من الخروج عن حدودها في القول إلى ما لم يطلق لها.

وقوله لا تروث ولا تبول يعني أنهم لا يحدثون أحداثاً في دينهم وقد بينا معنى الغائط والبول عند ذكر الطهارة وأهل عليين أهل معالي درجات في الدين واستواؤهم على الخيل استواؤهم على دعوة دعاتهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾ [النحل: ٨] وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والذين هم أسفل منهم دونهم في الدرجات من المؤمنين.

وقوله كانوا يصومون النهار، تأويله في الباطن كتمانهم سر أولياء الله الذي أخذ عليهم في كتمانه أن يظهروه في الظاهر لغيرهم وكان غيرهم يظهر ذلك وقيامهم في الليل قيامهم بالباطن وغيرهم غافلون وهم أمثال النوام.

وقوله كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون فالصدقة في الباطن إرشاد من ضل ونيل من افتقر من العلم بالعلم المأذون فيه لمن ينيل ذلك ويرشد غيره به والجهاد في الباطن جهاد الأنفس فيما تدعو إليه من المحظور عليها الممنوع منها فهذه جملة القول في باطن ما جاء في هذا الخبر مختصرة وظاهر ذلك معروف والواجب على المؤمنين استعمال ذلك في الظاهر وفي الباطن وإقامته ظاهراً وباطناً لينالوا به خير الدارين ونعيم الجنتين ظاهراً وباطناً وأن لا يضيعوا شيئاً من

ذلك وأن لا يتعدوا إلى محظور عليهم ولا ممنوع منهم، فأقيموا ظاهر دينكم أيها المؤمنون وباطنه تستحقوا نيل ما وعدكم الله على ذلك في الظاهر والباطن، جعلكم الله ممن يقيم ذلك ويرعاه ويستعمله ويحافظ عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار ولا تحيط به الأفكار فهو موجود بكل مكان على غير اعتبار وصلى الله على محمد نبيه أفضل المرسلين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه معشر المؤمنين من تأويل ما في كتاب الدعائم من ظاهر الفرائض والأحكام قول رسول الله ﷺ: من أذنب ذنباً فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فليصل ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا فإنه كفارة ففعل هذا في الظاهر حسن لمن اعتقده توبة وأخلص فيه وباطنه وهو المأمور به إن إسباغ الوضوء وهو ما قدمنا ذكره التطهر بالعلم في الباطن والأرض في الباطن مثلها مثل الحجة وما كان منها من بقعة أو مكان يصلى فيها فأمثالها أمثال الدعاة المنصوبين بين أولياء الله وبين عباده فمن اقترف من العباد ذنباً فعليه أن يأتي من صرف أمره إليه فيبوء عنده بذنبه ويتطهر لديه من زلته بما يطهره به من الحكمة وما يمتحنه به من المحنة وذلك مثل صلاة الركعتين لأن مثل الصلاة كما قدمنا في الباطن مثل دعوة الحق وقد قال الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وإنما جعل الله القصد في استغفاره من الذنوب إلى الوسائط بينه وبين خلقه ومن أقاموه لهم تخفيفاً عنهم ورحمة منه لهم وهذا فيما يكون بين العبد وبين ربه من الذنوب كما جاء ذلك مفسراً في كتاب الدعائم فأما ما كان بين العباد من المظالم فالتوبة منها الانتصال منها والخروج إليهم من جميعها.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة من النار أن لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه، تأويل ذلك أن الصلاة كما ذكرنا لها ظاهر وباطن، ولا يقوم ولا يجزي أحدهما إلا بالآخر حتى يقاما معاً، وباطنها دعوة الحق والفريضة ومن ذلك المبادرة إلى دعوة إمام كل زمان في حين قيامه والمسارعة إليه وذلك هو وقت الصلاة في الباطن فمن صار إلى ذلك عارفاً بحقه غير مؤثر عليه غيره كان ذلك له براءة من النار، ومن تخلف عن الدعوة وصار إليها بعد مدة من وقت قيام صاحبها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان أمره إلى الله فإن شاء قبل ذلك منه وغفر له وإن شاء لم يقبله وعذبه وبحسب ذلك يجري الأمر في الصلاة الظاهرة أيضاً.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله لرجل سأله أن يسأل الله له أن يدخله الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعنّي بكثرة السجود فالسجود في الظاهر السجود في الصلاة وهو في الباطن الطاعة فمن أطاع ولي زمانه فيما أمره به وأكثر من السجود وذلك من بعض ما أمر به وجبت له شفاعة ولي أمره.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: الصلوات الخمس كفارة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤] باطن ذلك أن الخمس دعوات التي هي دعوات أولي العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وآله كفارة لمن تمسك بها من أهل الشرائع المنسوبين إليها إذا عمل أهل كل شريعة منهم بما دعاهم إليه نبيهم وأمرهم به وأخذ عليهم فيه في دعوته وعهده فيما بينه وبين قيام الرسول الذي يليه ما اجتنبوا كبائر ما نهوا عنه كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[النِّساء: ٣١] والكبائر هي الفرائض التي افترضها الله أن لا يخالف أمره فيها والفواحش التي حرمها أن تجتنب بأسرها وجماع ذلك ما أخذ عليه عهد أولياء الله فمن تعدى ما فيه أو شيئاً منه بعد أن عاهد الله ووليه عليه وأوجب على نفسه ما أوجبه في نقضه فقد أتى الكبائر وما كان مما دون ذلك من محقرات الذنوب وصغائر العيوب فالواجب على المؤمن أن يتوقاها ولا يستهين بشيء منها فإن لم يتحفظ من ذلك حق التحفظ واقترف شيئاً منه غير مصر عليه ولا متهاون بأمر الله وأمر أوليائه فيه فذلك مما يرجى له إذا قام بما عاهد الله عليه أن يتجاوز له عنه وتوقي ذلك والتحفظ منه أولى بالمؤمنين فقد قيل ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وهي كلمة حكمة يبتذلها الناس وقعت إليهم من أولياء الله.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أسرق السراق من سرق من صلاته، ظاهر ذلك أن ينقص المصلي في الظاهر من حدود صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها وباطنه أن يخون المرء نفسه فيما أخذ عليه في عهد دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلاة فلا يفي بما عاهد عليه ولا ما أوجبه على نفسه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده فصلاته خداج يعني ناقصة غير تامة فظاهر ذلك في ظاهر الصلاة معروف وباطنه في باطنها أن لا يتم طهارته من الذنوب التي أمر بالتطهر منها ويبقى مقيماً مصرّاً على شيء منها ولا يطيع ولي زمانه ومن نصبه له في كل ما أخذ عليه في عهد دعوة الحق أن يطيع فيه ولا يتم ذلك ولا يفي به وإن قام ببعض ذلك أو بأكثره ووفى به فإنه ينقص في دعوة الحق بمقدار ما نقص من ذلك ولا يستكمل حقائق الإيمان حتى يستكمل جميع ما شرط عليه وأخذ ميثاقه فيه في عهد دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى باطن ذلك أن دعوة الحق ميزان لمن صار إليها فمن وفى بما أخذ عليه فيها استحق ثواب ما وعد به من الثواب على ذلك وهذا من قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٠].

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة، فالتمكن في ظاهر الصلاة إتمام الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والحدود كلها المحدودة في الصلاة وأن لا ينقص المصلي من ذلك شيئاً وذلك في باطن الصلاة التي هي دعوة الحق القيام بما افترض فيها على المؤمن وأخذ فيه ميثاقه والوفاء بما ألزمه نفسه بتمام ذلك وكماله فمن فعل ذلك كان أفضل ممن يطيل ويكثر البحث والطلب عن علم التأويل الباطن الذي مثله مثل قيام الليل وهو مع ذلك لم يقم بالواجب الذي أخذ عليه فيه ومثله في الظاهر مَثل من يقيم في الليل فيصلي نافلة وهو لم يكمل الصلاة الفريضة ولا أتمها على ما أمر به.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد، تأويله في الباطن أن مثل من أخذ عليه عهد دعوة الحق فلم يقم بما أخذ عليه فيه ولم يكمله مثل من فوتح بالحكمة وعرف بها وحمل العلم فلما تحمل ذلك وصار إليه نبذه ولم يعمل به فلا هو حامل علم يرجى له ثوابه وثواب العمل به ولا هو ممن عمل بذلك ورأى ثمرة علمه وهذا المثل هو الممثول نفسه إذ هو لم يتم ما أخذ عليه الميثاق فيه وكذلك هو في الظاهر إذا لم يتم صلاته الظاهرة وتمام الصلاة لا يكون إلا بكمال حدودها في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إذا قام المصلي في الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما له في الصلاة ما انفتل منها، وتأويله في الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق إذا هو دخل فيها صار إلى الحكمة التي تصير عن ولي الزمان الذي مثله مثل السماء إلى حجته الذي مثله مثل الأرض ونال المستجيب من ذلك قدر حده واستحقاقه وأما نداء الملك له أنه لو علم ما له في الصلاة ما انفتل فالملك هو الذي ملك أمره ولا بد له من تعريفه إياه فضل ما صار إليه من دعوة الحق وأنه إن علم فضل ذلك لم ينصرف عنه.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فأحب الأعمال إلى الله يعني الذي يحبه من عباده الصلاة ظاهرها وباطنها فظاهرها معروف وباطنها كما ذكرنا دعوة الحق، وهي آخر وصايا الأنبياء لأن النبي ﷺ إذا أزفت نقلته أوصى إلى وصيه وأمره بأن يقيم الدعوة لنفسه كما كانت له هو في حياته، فذلك آخر ما يوصي به لأنه لا وصي بذلك أعني الدعوة إلى غيره حتى ينقضي أمره، والذي استحسن من الغسل والوضوء فهو في الباطن كما ذكرنا الطهارة من المعاصي والذنوب والصلاة الدخول في دعوة الحق وقوله حيث لا يراه أنيس، يعني حيث لا يطلع عليه ولا يراه أحد من أهل الظاهر وركوعه وسجوده الإقرار منه والطاعة لولي أمره ولمن نصبه الولي له.

وقوله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد فقد تقدم بيانه وأنه ليس شيء أقرب إلى الله من شيء والمعنى في القرب منه التقرب إليه بصالح الأعمال، وقول إبليس إذا رأى المؤمن ساجداً أي مطيعاً يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت، بيان ذلك أن السجود الطاعة في الباطن وإبليس من أبلس أي يئس من رحمة الله لإصراره على معاصيه والإبلاس في اللغة اليأس فكذلك من غلبته شهوته واستولت عليه شقوته فتمادت به معصيته لا يؤمل الإقلاع عنها ولا يضمر التوبة منها مؤثراً لزوم ذنبه آيساً من رحمة ربه إذا رأى أهل الطاعة والعبادة غبطهم بما هم فيه وعرف فضلهم عليه.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، تأويل ذلك أن الإحرام في الظاهر الدخول في الصلاة وكذلك هو في الباطن الدخول في الحق التي هي باطن الصلاة ووجه الله

هو وليه الذي يتوجه به إليه أهل كل زمان لأن الله تعالى لا يوصف بصفات خلقه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإقبال الله به على من استجاب لدعوته هو نصبه إياه لهم وتوكيل الملك بالمستجيب هو توكيل الذي ملك أمر تقويمه وتبصيره وإرشاده وتربيته والتقاطه القرآن من فيه هو أخذه عهده وميثاقه لإمام زمانه فيأخذ إقراره له بما يأخذه عليه، والقرآن مثله مثل الزمان لأن الله جمع فيه لأهل ذلك الزمان جميع ما تعبدهم به وأمرهم باتباعه كما جمع ذلك في القرآن الظاهر وأمر باتباع ما فيه.

وقوله فإذا أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك هو أن الله قد أمر أولياءه بالإعراض عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ وذلك قوله فأعرض عنهم وقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ «و﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فأولياؤه مع إعراضهم عمن أعرض عنهم بعد البيان والإبلاغ لا يدعون أن يذكروهم بالوسائط فيما بينهم وبين الذين قد وكلوهم بهم وملكوهم أمرهم وذلك قوله ﷺ: ووكله إلى الملك، فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تراه النواظر ولا تحويه السرائر وصلى الله على المنتخب للبرية محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الزكية. انقضى فيما سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل كتاب الدعائم ما جاء من الرغائب في الصلاة ويتلو ذلك:

ذكر مواقيت الصّلاة: ومواقيت الصلاة في الظاهر الأوقات التي تقام فيها من ساعات الليل والنهار ومواقيت باطن الصلاة وهي دعوة الحق كذلك الأوقات التي تقام فيها هي الأوقات التي يقيم فيها ولي كل زمان دعاته ومن يقيمه لإقامة دعوته.

والذي جاء في ذلك في أول هذا الباب من كتاب الدعائم قول الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان أول وآخر وأول الوقت أفضلهما وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وإن الرجل ليصلي في غير الوقت يعني الآخر وإن ما فاته من الوقت يعني الأول خير له من أهله وماله فالأمر في ظاهر الصلاة على هذا ينبغي أن يبادر إليها فتصلى في أول وقتها وقد رخص فيها لمن له عذر أن يؤخر ذلك إلى آخر الوقت كما جاء ذلك وباطن الصلاة كما ذكرنا دعوة الحق وأول وقتها الوقت الذي ينصب فيه ولي الزمان دعوته ويقيم لذلك دعاته أو يقوم هو لذلك بنفسه إلى أن يقيم من يرى أن يقيمه آخر وقتها رفعه إياها إن هو رفعها لأمر يوجب ذلك عنده أو نقلته هو إذا حضرت نقلته، والمأمور به والذي هو أفضل للعباد المسارعة والسبق إلى دعوة الحق في أول إقامتها قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١] وليس لأحد من الناس أن يتخلف عن ذلك لغير علة تمنعه منه كما جاء أنه ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً وأن ذلك إنما جعل للمريض والمعتل ولمن له عذر، فالمريض ها هنا في التأويل الباطن الشاك فجعل الله لدعوة الحق مدة ولم يقصرها على وقت واحد ليستبصر من شك فيها وينيب من عَنَد عنها رحمة منه لعباده وتوسعة عليهم وإحساناً إليهم، وتأويل المعتل من منعته علة من العلل الحائلة بينه وبين الدعوة من المسارعة إليها فهو في سعة ورخصة ما كان ممنوعاً من ذلك لا يستطيعه ولا يصل إليه لأي علة كانت قد منعته من ذلك أو عائق عاقه عنه وتأويل من له عذر أي مانع يمنعه من ذلك يعذر له في تخلفه.

وقوله أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله تأويله أن من سارع إلى دعوة الحق سابقاً في أول إقامتها عارفاً بحقها مخلصاً في السبق إليها فقد دخل في رضوان الله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فأوجب تعالى لهم الرضوان إذ سبقوا إلى دعوة الحق في

أول قيامها، ومن تأخر عن ذلك وجاء فيما بعد فيما بين قيام الدعوة وآخر وقتها مخلصاً فيها عفا الله عن تخلفه إذا هو دخل فيها وقام بواجبها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فسأل هؤلاء المتخلفون المغفرة لتخلفهم وأقروا للسابقين بفضلهم إذ قد علموا أن تخلفهم تقصير منهم.

وقوله إن المصلي ليصلي في غير الوقت وما فاته منه خير له من أهله وماله تأويله أن يكون المستجيب لدعوة الحق قد استجاب إليها بعد مدة من وقت إقامتها. وقد كان الوصول إليها قبل ذلك يمكنه فهو إن وصل إليها في وقتها فما فاته من الوقت وحرم من خيره وفضله والوصول إلى ما وصل إليه من سبقه فالذي فاته من ذلك وحرمه خير له مما له في الدنيا من أهل ومال وما بين الوقتين الأول والآخر وقت، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى ومن هذا قول الله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أول وقت الظهر زوال الشمس يعني عن وسط السماء إلى جهة المغرب وقد جاء في كتاب الدعائم صفة ما يعرف ذلك به وقد تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتأويل ذلك أن الشمس في الباطن مثلها مثل ولي الزمان من كان من نبي أو إمام ومثل طلوعها مثل قيام ذلك الولي وظهوره ومثل غروبها مثل نقلته وانقضاء أمره، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وقته مثله في الشمس كما ذكرنا من وقت بعثه الله تعالى فيه إلى أن أكمل دينه الذي ابتعثه لإقامته وإكماله بإقامة وصيه وذلك قول الله تعالى الذي أنزل عليه في اليوم الذي قام فيه بولاية علي عليه السلام بغدير خم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فلما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم مال إلى النقلة عن دار الدنيا إلى معاده، فكان بين ذلك وبين وفاته سبعون ليلة وكان ذلك في التأويل مثل الزوال على رأس سبع ساعات كما ذكرنا من النهار التي جاء أن مثل عددها

مثل عدد حروف اسمه واسم وصيه ﷺ وذلك سبعة أحرف، محمد أربعة أحرف، وعلي ثلاثة أحرف فذلك سبعة مثل للسبع ساعات التي تزول الشمس عندها التي مثلها مثله ﷺ ومثل زوالها زواله وانتقاله إلى معاده الذي أعد الله له فيه الكرامة لديه.

ويتلو ذلك قوله ﷺ إذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر إلا قضاء النافلة بينهما فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان وإن شاء قصر.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزالت الشمس فقال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذن وقام إلى نخلة فصلى صلاة الزوال وهي السنة قبل صلاة الظهر ثم أقام وتحول إلى نخلة أُخرى وأقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر أربعاً ثم تحول إلى نخلة أُخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن للعصر وصلى أربع ركعات ثم أقام الرجل إلى جانبه وأقام وصلى العصر أربعاً وأنه قال ﷺ آخر وقت العصر أن تصفر الشمس.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: صلوا العصر والشمس بيضاء نقية يعني قبل أن تتغير وتصفر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل محمد ﷺ ومثل صلاة العصر مثل قائم القيامة من ولده وهو من أهل دعوته وشريعته فلذلك كان وقتهما واحداً أعني الظهر والعصر اللتين هما مثل لهما، وقد تقدم ذكر تأويل صلاة الظهر ولِمَ كانت عند الزوال وعلى رأس سبع ساعات من النهار، وتأويل قوله آخر وقت العصر أن تصفر الشمس هو أن آخر دعوة قائم القيامة التي هي قول وتأويل بلا عمل كما ذكرنا أن يتغير حاله بحلول الموت به فتنقطع دعوته ويموت وتنقطع الدعوة ويموت الخلائق كما أخبر تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: أول وقت صلاة المغرب أن

يتوارى القرص في أفق المغرب يعني قرص الشمس وهو وقت غيابها تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة من الليل هما مثل دعوة الباطن بالتأويل وكان أولها بعد رسول الله ﷺ لما مضى وانتقل ومثل ذلك مثل غياب الشمس أن قام بعده بالتأويل وصيه علي عليه السلام وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو ﷺ على تنزيله وكانت أول دعوة قامت بالباطن بعد رسول الله ﷺ دعوة علي عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها أن ينتصف الليل وقال ﷺ صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول وقت الليل أو من آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة والوتر بعد صلاة الليل، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أصل صلاة الليل مثل دعوة الباطن، وغياب الشفق هو اسوداد الليل وذلك محض الدعوة بالباطن في التأويل ومثل الوتر وهي ثلاث ركعات الركعتان الأوليان منهن مثل النبي ﷺ والوصي ثم يفصل بينهما وبين الثالثة بالجلوس والسلام، ومثل ذلك انقطاع إظهار دعوة الباطن بعد علي عليه السلام للخوف والتقية من أئمة الضلال في حين تغلبهم لذلك جاء أنه لا تصلى بعد الوتر صلاة إلا صلاة الفجر ومثل الركعة الثالثة من صلاة الوتر مثل المهدي عليه السلام والجلوس والسلام مثل ما بينه وبين رسول الله ﷺ من الفترة وترك إظهار دعوة الحق كما ذكرنا لتغلب أئمة الضلال وجعل ذلك كذلك ليكون علماً ودليلاً على الأمر بالستر والتقية في هذه المدة وبأن لا يقوم أحد من الأئمة فيظهر دعوة الحق قبل قيام المهدي عليه السلام وقد جاء في ذلك عن الأئمة عليهم السلام ما يطول ذكره من ذلك ما قاله محمد بن علي عليه السلام لأخيه زيد لما أظهر القيام ويحك يا زيد إن مثل القائم من أهل هذا البيت قبل قيام مهديهم مثل فرخ طائر نهض من عشه قبل أن يستوي جناحاه فما هو إلا أن تحامل حتى اختطفه الصبيان يتلاعبون به فاحذر أن تكون غداً المصلوب بكناسة الكوفة، وقوله عليه السلام لجماعة من

شيعتهم وقد حدثهم بما جاء عن رسول الله ﷺ من البشرى بالمهدي وبأنه مظهر دعوة الحق وذكر صفته وعلامته وما يكون منه ثم قال للذين حدثهم بذلك فإن دعاكم أحد منا قبل أن تروا ما قيل لكم من ذلك إلى القيام معه فلا تجيبوه وإن كان ابني هذا وأومأ بيده إلى جعفر عليه السلام، وقد جاء أيضاً عن رسول الله ﷺ في البشرى بالمهدي عليه السلام وصفته وما يظهر الله به من أمر دينه ويقطع به من الظلم والبدع ما يطول ذكره وأنه أول من يقوم بذلك فما روي عنه من ذلك قوله ﷺ المهدي عليه السلام من ولدي متمم أمري ويحيي سنتي وطالب ثأر أهل بيتي، وقوله بنا افتتح الله الدين وبنا يختمه وبنا استنقذكم من الكفر وبنا يستنقذكم من الفتنة.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر، أنه رخص في صلاتهما قبل الفجر وقال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام ومثل أنها ركعتان مثله ومثل وصيه عليه السلام ومثل وقتها الذي هو اختلاط الضياء بالظلام مثل قيامه ﷺ بالظاهر والباطن معاً وإظهاره الدعوتين جميعاً بعد ذهاب ظلمة الليل التي مثلها مثل الباطن المحض وأن الليل جعل للسكون فيه كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧] وكذلك كانت الدعوة بعد علي عليه السلام إلى أن قام المهدي بالباطن محضاً في ستر وسكون بلا قيام ولا حركة ولا ظاهر إلا ما تؤدى به الفرائض دون أن يقوم بذلك إمام يظهر نفسه للقيام به ويدعو الناس إليه ومثل ركعتي الفجر مثل الدعوة التي كانت قبل المهدي عليه السلام ونسبت إليه فقيل ركعتا الفجر لأنه كان عليه السلام مثل أحد ركعتيها وذلك أنه كان حجة صاحب تلك الدعوة وأظهر أمره في آخر مدته وسلم الأمر إليه وأخبر أنه مهدي الأمة وذلك بعد أن كتم ذلك مدة فلذلك جاء أنها تصلى قبل الفجر وذلك مثل كتمانه إياه وأنها تصلى بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به كما جاء في كتاب الدعائم لإظهاره إياه في دعوته ونصه عليه وإخباره بحاله والمعنى

في أن آخر وقت الفجر احمرار أفق المغرب وذلك يدل على طلوع الشمس وإن لم تظهر أن القائم من بعده كتم موته مدة يسيرة وذلك مثل لما بين احمرار أفق المغرب وطلوع الشمس وقد انقضت دعوته ثم أظهر القائم بعده نفسه ونعاه إلى أهل دعوته وذلك مثل طلوع الشمس، فاعقلوا الأمثال أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣] جعلكم الله ممن يعقلها وينتفع بها ويقيم كما افترض ظاهرها وباطنها صلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

المجلس العاشر من الجزء الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصادق في ميعاده القائم بالقسط بين عباده وصلى الله على هداة الأمة محمد نبيه والصفوة من ذريته الأئمة.

ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من تأويل ما في كتاب الدعائم قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة.

وقول أبي جعفر عليه السلام: إن الله لا يقبل النوافل إلا بعد أداء الفرائض فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك قال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلاة. تأويل ذلك أن الصلوات المفروضات أمثالها أمثال النطقاء المفروضة طاعتهم. والتمسك بشرائعهم على من أرسلوا إليه من الأمم والنوافل أمثالها أمثال أوصيائهم وقد ذكرنا فيما تقدم أن النافلة في لسان العرب الذي نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وكذلك طاعة الأوصياء والتصديق بهم والإقرار بولايتهم إنما تكون في حياة النطقاء الذين أقاموهم للعباد ودعوهم إلى ولايتهم بالطوع من العباد والمسارعة إلى ذلك وليس يكره الناطق الناس على دعوة وصيه والإقرار به كما يكرههم ويجاهدهم على الإقرار بدعوته هو وتصديقه والدخول في شريعته ولكنه إنما يقيم

لهم وصيه ويعرفهم بأنه ولي أمرهم من بعده فمن أطاعه وتولاه في حياة الناطق الذي أقامه طائعاً في ذلك غير مكره ووصل ولايته من بعده إذا صار الأمر إليه فقد سعد وأخذ بحظه ورشده ومن أنكر أمره وخالفه بعد أن يصير أمر الإمامة إليه جاهده كما كان يفعل من كان إليه الأمر من قبله فهذا مثل النافلة والتطوع من الصلاة التي هي السنة وغيرها من الصلوات غير الفرائض في التأويل وقد ذكرنا أن النافلة أيضاً في لغة العرب ولد الولد قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعَام: ٨٤] يعني لإبراهيم فإسحاق ابنه ثم قال: ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢]: يعني ابن إسحاق ﴿نَافِلَةً﴾ [الإسرَاء: ٧٩] وكذلك الأئمة هم ولد ولد الرسول ﷺ وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يدخل في دعوة الحق ولا أن يؤخذ عليه ميثاق إمام من الأئمة من لم يستجب لدعوة محمد ﷺ ويكون من أهل شريعته فمن أراد من أهل الملل أو من غيرهم من الكفار الدخول في دعوة إمام الزمان لم يجب ذلك له ولم يدخل فيها حتى يدخل في دعوة الإسلام ويقر برسول الله ﷺ ويصدق جميع ما جاء به ويعتقد ذلك ويدخل في أهل شريعته ثم بعد ذلك يدخل في دعوة إمام زمانه ولا بد له مع ذلك أيضاً من أن يقر بجميع النبيين والمرسلين الذين أخبر الرسول ﷺ بنبوتهم ورسالتهم ونطق الكتاب بذكرهم وبالأئمة فيما بينهم فإن أنكر واحداً أو أكثر من واحد منهم وكذب به ولم يصدق بدعوته لم يدخل دعوة إمام زمانه حتى يصدق ويقر بذلك كله فهذا تأويل قوله إن الله عز وجل لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض وكذلك يجري ذلك في الظاهر على ما تقدم ذكره وإنما يكون ذلك كما جاء في الخبر فيما فات من الفرائض وجاوز وقته فأما ما يصلى من النوافل والسنن قبل الفريضة في وقتها وبعدها فقد ذكرنا أمثال ذلك في التأويل وهو الإقرار بدعوة الحجج من قبل صاحب الزمان ومن بعده في وقت أخذ الميثاق والبيعة له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وذلك أن يؤخر شيئاً بعد الزوال ليجتمع الناس إليها تأويل ذلك أن الحر

مثله مثل ما يعتل به المتخلفون عن أولياء الله من العلل التي تعرض لهم ولا تحول في الحقيقة بينهم وبين الواجب عليهم ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] وقد ذكرنا أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ ودعوة كل إمام من بعده منسوبة إلى دعوته لأن الدعوة كلها على الشريعة وملته وهو أصلها ﷺ فتأويل الإبراد بالصلاة وهو تأخيرها قليلاً في شدة الحر هو في التأويل أن يرى الإمام تخلفاً من الناس عنه لعلل يعتلون بها فينبغي له أن يتربص بإظهار دعوته قليلاً إلى أن تزول تلك العلل وينحسم عنهم ما يعتلون ويعتذرون به ولا يغرر بإظهار الدعوة وإقامتها في وقت يتخلف عنه فيه أكثر المستجيبين لها فيكون في ذلك التغرير وكذلك ينبغي لمن يقيمه الإمام عليه السلام من الحجج والدعاة أن يفعلوا في إقامة الدعوة وإظهارها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: تصلى الجمعة في وقت الزوال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم الجمعة مثل محمد ﷺ لأنه سادس النطقاء كما يوم الجمعة سادس الأيام وجمع الله فيه فضلهم وله علمهم وزاده من موارد فضله ما زاده فلذلك قيل يوم الجمعة لاجتماع ذلك فيه وصلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة أئمته تجري مجراها لأنها منها وكما تكون دعوة كل حجة وصاحب دعوة في عصر إمام إليه منسوبة فتأويل قوله تصلى الجمعة وقت الزوال هو أن الإمام من أئمته عليهم السلام والداعي من دعاته يقيم ظاهر دعوة محمد ﷺ في أول قيامه بالدعوة والتأخير الذي ذكرناه قبل هذا الذي مثله مثل الإبراد هو تأخير دعوة الباطن إلى أن تنحسم علل المعتلين فيها على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله إنه رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر في مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن ويقيم الأولى فإذا سلم قام فأقام الصلاة وصلى الثانية

ويستحب في ذلك أن يصلي الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وإن صلاهما جميعاً في وقت الأولى منهما أجزاه، تأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الظهر مثل دعوة محمد ﷺ ومثل العصر مثل قائم القيامة من ولده وأن دعوة القائم من دعوة محمد ﷺ لأنه من أهل دعوته وأهل شريعته وكذلك سائر الأئمة من ذريته فلذلك كان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً وإنما يفرق بينهما بصلاة السنة التي هي التطوع بعد الظهر وقبل العصر وأن مثل التطوع مثل الحجج وذكرنا كذلك أن مثل صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الباطن أولهما وهي صلاة المغرب مثل الأول ذلك وهو قيام علي عليه السلام بها بعد رسول الله ﷺ وما يتلو ذلك إلى آخر صلاة الليل مثل قيام الأئمة من ولده بذلك في الستر والسكوت للتقية وبعد صلاة المغرب تطوع وكذلك هو قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها فمثل الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر بترك صلاة التطوع إذا كان ما ذكر من برد أو مطر أو ريح أو ظلمة وفي السفر وبإسقاط الأذان للثانية هو الرخصة إذا عاقت العوائق ومنع المانع وحال الحائل ووجب العذر في ترك إقامة الحجج أن يسقط من الدعوة ذكرهم فيما بين كل إمامين إذا عدموا حتى يوجدوا وفي حال التقية عليهم حتى يكون الأمر يوجب إظهارهم وبأن يقوم الإمام بنفسه إلى أن يتهيأ له إقامة حجته وأن ذلك يجري كذلك ويستعمل في ظاهر الدعوة وباطنها من لدن محمد ﷺ إلى قيام صاحب القيامة من ذريته وذلك مثل ما بين صلاة الظهر والعصر في الظاهر الذي مثله مثل صلاة النهار وذلك ظاهر الدعوة فلا يذكر فيها ولي عهد الإمامة وفي دعوة الباطن وهي مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة فتكون الدعوة قائمة إلى الإمام عليه السلام بالنص عليه ولا ينص فيها على حجته حتى يمكن ذلك من يمكنه ويجده من يجده من الأئمة صلى الله عليهم وسلم فذلك مثل ترك صلاة التطوع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند العلل المذكورة العائقة دون وجود الحجج وإظهارهم حتى يوجدوا ويجب النص عليهم فيكون ذلك كمثل صلاة التطوع بين

هذه الصلوات المذكورات وكذلك يجمع بين الظهر والعصر في الحج بعرفة وبين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة وسنذكر تأويل ذلك عند ذكر الحج إن شاء الله. ومعنى إسقاط الأذان بين الصلاتين اللتين يجمع ما بينهما مثل إسقاط ذكر الدعوة بالنص على الحجج إذا لم يكونوا أقيموا لما ذكرناه من العلل وسنذكر تأويل الإيمان والإقامة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قوله: ومن فاتته صلاة قضاها حين يذكرها، تأويله أن من فاتته دعوة قد وجبت عليه قضاها حين يذكر ذلك باعتقاده إياها وتصديقه بها وذلك أن يكون المستجيب قد استجاب لدعوة إمام قد مضى من قبله غيره والمستجيب حينئذٍ مكلف غير ممنوع من الاستجابة لمن مضى فلم يستجب لدعوته واستجاب لدعوة من بعده فعليه الإقرار والتصديق عند التذكرة وهي الدعوة بإمامة من مضى وتصديق دعوته واعتقاد ذلك والإقرار به كما يجب ذلك عليه لجميع من تقدم من الرسل والأئمة وقد تقدم ذكر ذلك.

ويتلوه الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نزل بوادٍ فبات فيه فقال لأصحابه: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام ونام الناس جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال ﷺ: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي شيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس جميعاً وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم قضى صلاة الفجر، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام فمن غفل عنها ولم يستجب لها حتى قام القائم وهو ابنه عليه الصلاة والسلام من بعده فإنما أغفله عن ذلك الشياطين وهم كما ذكرنا الذين بعدوا عن أولياء الله بعد إنكار فعلى من أصابه ذلك أن يباعدهم ويدخل في دعوة ولي زمانه ويصدق بدعوة من فاته الدخول في دعوته من قبله على نحو ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة، تأويل ذلك أن من أدرك دعوة إمام وإن كان في آخر وقتها فليس ينبغي له أن يتخلف عنها بل يسارع إليها ويدخل في دعوة الإمام الذي يتلوه وإن لم يلحق دعوة الإمام الأول حتى رفعت أو حيل بينه وبينها بعذر مانع فعليه أن يدخل في دعوة من بعده ويقر بدعوة الماضي ويعتقدها على نحو ما قدمنا ذكره فيمن فاتته صلاة.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر فقال: يجعلهما للظهر ويستأنف العصر، قيل فإن نسي صلاة الظهر حتى صلى العصر قال يجعل التي صلاها الظهر ثم يصلي العصر. قيل: فإن نسي المغرب حتى صلى من العشاء الآخرة ركعتين قال يتم صلاته ثم يصلي المغرب بعده قيل له وما الفرق بينهما قال لأن صلاة العصر ليس بعدها صلاة وصلاة العشاء الآخرة يصلي بعدها ما شاء قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال: يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من ولده وهو آخر الأئمة وكل إمام فحجته يقوم من بعده إلا قائم القيامة فإن حجته يقوم بدعوته قبل قيامه بقيمه للدعوة إليه فمن استجاب له دخل في دعوته وكان من جملة المؤمنين ومن لم يستجب له حتى يقوم لم يقبل استجابته وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فمن استجاب لحجته ممن لم يستجب لدعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانت استجابته استجابة لدعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنها دعوة واحدة ويؤخذ فيها عليه الإقرار بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤخذ الإقرار بالقائم عليه السلام ولا يدعى إليه إلا بعد ذلك ومن استجاب لدعوة إمام وقد ترك دعوة من قبله فعليه كما ذكرنا

التصديق بمن مضى والدخول في دعوة من لحق من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة أن من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد ولا تجزي الصلاة قبل وقتها تأويل ذلك أن يؤخذ على المرء دعوة إمام لم تقم بعد دعوته ولم يقم بعد فذلك لا يجزيه ذلك من الاستجابة له وعليه إذا قام وأقام دعوته الاستجابة له والدخول في دعوته ولا يجزيه ما تقدم من ذلك، فافهموا وتعلموا واعملوا فهمكم الله وعلمكم ما تسمعون وجعلكم بذلك من العاملين.

وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.



الجزء الرابع

المجلس الأول من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العدل على العباد في حكمه المحسن إليهم في قسمه.

وصلى الله على خير عباده محمد رسوله والأئمة من أولاده، وإن الذي يتلو ما تقدم هذا الباب من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام.

ذكر الأذان والإقامة فتأويل الأذان والإقامة في الباطن الدعاء إلى دعوة الحق التي مثلها على ما تقدم من القول في الباطن مثل الصلاة الظاهرة التي يدعى إليها بالأذان فكذلك باطنها التي هي دعوة الحق يدعو إليها الدعاة وهم أمثال المؤذنين في الظاهر، فهذه جملة القول في تأويل الأذان، وافتتاح بابه في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن قول العامة في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها رجل من الأنصار وهو قالوا عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان فقال علي بن الحسين عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب لذلك وقال بل سمعت أبي يقول قال علي عليه السلام : أهبط الله ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الإسراء بطوله وقال فيه وبعث الله ملكاً لم ير مثله في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى وأقام مثنى وذكر كيفية الأذان فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا أذن للصلوات، فأنكر سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام قول من قال من العامة إن الأذان إنما كان سبب ابتدائه رؤيا رآها رجل من الأنصار وذلك أنهم زعموا أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً يؤذن في المنام فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وبما سمع الرجل الذي رآه في المنام يقول في أذانه، قالوا

فاستحسن ذلك رسول الله ﷺ وأمر بلالاً بالأذان به ليوجبوا بذلك القول بالرأي والاستحسان في دين الله وأخبر علي بن الحسين عليه السلام بأن الأذان وجه الدين وذلك أنه ابتداء الدعاء إليه والتنبه عليه وقد قال رسول الله ﷺ : الصلاة وجه دينكم والصلاة عمود الدين ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وكان ذلك مما أوجب القيام بظاهرها وباطنها وإقامة جميع حدودها في الظاهر والباطن، وظاهر الأذان من حدود ظاهر الصلاة وباطنه من حدود باطنها وهي دعوة الحق.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ بحي على خير العمل، فحذف ذلك عمر من الأذان، وذكرنا في كتاب الدعائم ما اعتل به عمر لحذف ذلك والحجة عليه وعلى من رأى رأيه فيه وسنذكر عند ذكر كيفية الأذان ما نبين أن ذلك منه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ : ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول، تأويله أن الأذان ما قد ذكرنا ظاهره النداء والدعاء إلى ظاهر الصلاة وباطنه النداء والدعاء إلى باطنها وهي دعوة الحق وكلاهما فيه فضل ولأهله المخلصين فيه ثواب وأجر ومثل الغدوّ إلى الجمعة السبق إلى دعوة محمد ﷺ وهي من بعده دعوة الأئمة من ذريته قد ذكرنا أن مثل ذلك مثل صلاة الجمعة وأن دعوة الأئمة هي دعوة رسول الله ﷺ لأنهم إلى شريعته يدعون وإلى إحياء سنته التي أماتها المبطلون يندبون، والصف الأول يعني في الصلاة مثل أهله مثل السابقين إلى دعوة الحق وكذلك أهل الصف الأول في الصلاة هم الذين سبقوا إليها ولذلك نهى عن تخطي الناس في المسجد ليقوم في الصف الأول فالأول على قدر سبقهم وكل ذلك ظاهره وباطنه مندوب إليه مرغب فيه مأمور به عظيم فضله جزيل ثوابه كثير أجره.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ : يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله، وجاء في كتاب الدعائم أن معنى طول

أعناقهم واستشرافهم يومئذٍ إلى رحمة ربهم لما رأوا من حسن حالهم خلاف من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] فجاء بيان ذلك في الظاهر ومعناه في كتاب الدعائم وتأويله في الباطن أن الأعناق في التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ومما يظهر من خلق الإنسان ولا يستتر ومن ذلك قوله تعالى في قصة سليمان: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣١-٣٣] زعمت العامة في تأويل ذلك أنه عرض عليه خيل له فاشتغل بها إلى أن غربت الشمس ففاتته قالوا صلاة العصر فضرب أعناقها وعقرها وأن ذلك هو التأويل عندهم ومثل هذا يتنافى عن أولياء الله أن يفعلوه ولا ذنب للخيل فيه وعقرها غير واجب ولا مباح بل هو من الفساد والعبث ومثل هذا مما يكون خبر الأمر فيه والنهي يحتاج فيه إلى إقامة ظاهره وباطنه فقد يكون المراد به الظاهر وحده ويكون مما لا باطن له وقد يراد به الباطن ويكون الظاهر منه إنما ضرب مثلاً له وكناية كني بها عنه وهذا معروف في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن بها ومن لباب كلامهم وجواهر ألفاظهم ومما يعد من علمهم ويوصف به أهل النباهة والمعرفة منهم أن يكنوا بالشيء عن الشيء ويضربوا الشيء مثلاً لغيره وكذلك أنزل الله من ذلك في القرآن ما أعجزهم وأحوجهم في بيانه إلى الرسول الذي علمه ذلك البيان الذي علمه فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٩] ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ (يعني البيان) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وتأويل ما ذكر تعالى عن سليمان من قوله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد يعني الخيل وصفونها هو قيامها على ثلاث قوائم وترفع قائمة عن الأرض وتضع طرف سنبكها أي حافرها عليها لتستريح بذلك وأكثر ما يفعل ذلك الخيل وقد قرأ بعض القراء فاذكروا اسم الله عليها صوافن يعني الإبل حين تنحر فتعقل إحدى قوائمها وتقف على ثلاث وقرأ آخرون صواف أي مصفوفة

وقرأ آخرون صواف أي خالصة لله والخيل في التأويل الحجج الذين هم أكابر الدعاة وصفون الداعي وقوفه على حد إمامه وحجته وحده في ذات نفسه ونصبه مأذونه الذي يكسر له ويدعو ليستريح به وعرضهم هوأن عرضهم سليمان عليه الصلاة والسلام فيما يفاتحون به اختبار لهم فيما أدوه عنه من ذلك في دعوته المستورة فعرضوا ذلك عليه فاستحسنه وأعجبه ما سمع منهم وصرفهم ثم تعقب ذلك بعد أن تواروا عن حجابه فقال إني أحببت حب الخير يعني أولئك الحجج الذين أمثالهم أمثال الخيل فوصفهم بالخير لقول رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» فوصف أنه اشتغل بما أحبه منهم مما سمعه مما أورده عنه من التأويل عن أن يثيبهم على ذلك حتى تواروا عنه بالحجاب، وقوله عن ذكر ربي يعني مربيه بالحكمة وقد ذكرنا بيان المعنى في الرب قبل هذا وذكره يعني الذي ذكره به فعرف ذلك من أجله ثم قال ردوها علي يعني جماعة الحجج يثيبهم على ذلك فردوا فطفق مسحاً بالسوق والأعناق.

وقوله فطفق هو في اللغة عند العرب بمعنى جعل يفعل والمسح عندهم إزالة الضر والمكروه عمن هو به يقولون في الدعاء عند العليل مسح الله ضرك وذلك يجمع كل ضر من ضرر الدين والدنيا ومن ذلك قيل سمي المسيح لأنه مسح أي طهر من كل خطيئة والأمسح من المفاوز الأملس الذي لا شيء عليه شبه بذلك الذي لا ذنب عليه ولا خطيئة ويسمون الماشطة التي تمشط المرأة وتزينها ماسحة تشبهاً بمن يمسح الناس أي يطهرهم بالعلم والحكمة ويزينهم بذلك في أمر دينهم ويقولون فلان يتمسح به إذا كان فاضلاً في دينه يهدي بعلمه وحكمته ويمسح الناس، ومن ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه، فقوله فطفق مسحاً أي جعل يمسحهم بالعلم والحكمة ويزيدهم من المعرفة إذ قد رضي أحوالهم كما يجب ذلك وينبغي لمثلهم، وقوله بالسوق فالسوق جمع ساق ومثل الساق في التأويل مثل الباطن لأنها مستورة ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] يعني كشف الباطن عند قيام قائم

القيامة، والأعناق في التأويل مثل الظاهر لأنها ظاهرة ولهذا جئنا بهذا الشاهد ولما ذكرناه رأينا بيانه وإن كان ذلك جاء في غير موضعه وسوف يأتي بيان ذلك وما يشبهه في مكانه على التمام إن شاء الله تعالى فالمؤذنون في الظاهر القائمون بواجب حق الأذان أقوم الناس بظاهر الدين لقيامهم بإعلان الأذان وإظهاره والمؤذنون في الباطن الذين هم دعاة أهل الحق القائمون بواجب حق الدعوة على ما هم عليه من المعرفة بالباطن أقوم الناس بظاهر الدين على ذلك كانوا في الدنيا وعليه يبعثون يوم القيامة وذلك تأويل طول أعناقهم أي تمام ظاهر دينهم وكماله فمن لم يكن كذلك في الدنيا من المؤذنين الظاهرين والباطنين فليس ممن عني بهذا القول وإنما عني به منهم أهل الفضل في أحوالهم والكمال في ظاهرهم وباطنهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ وقد ذكر فضل الأذان فقيل له يا رسول الله: إنا لنخاف أن تتضارب عليه أمتك بالسيوف لفضله فقال ﷺ: أما إنه لن يعدو ضعفاءكم، تأويل ذلك أن الأذان في الظاهر قل من يقوم به إلا ضعفاء الناس وكذلك دعوة الحق المستورة في حال الخوف والتقية قل من ينتدب إليها من الدعاة إلا ضعفاء الناس والمخمولون فيهم ليدخلوا في غمار الناس ويستتروا فيهم وكذلك كانوا في حال ذلك إلى أن أظهر الله دعوة الحق بظهور مهدي الأمة وكاشف جلباب الظلمة وإخباره رسول الله ﷺ بذلك ما بيّن به ما يكون من المحن التي يستتر فيها المؤمنون ويستضعفون ووصفهم بالضعف والخمول في غير خبر جاء عنه من ذلك قوله ﷺ: «المؤمن ضعيف في نفسه قوي في دينه» وقوله: «كم من ضعيف مستضعف أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره» وعلى ذلك حال أكثر أولياء الله وأتباعهم في كل أمة إلا من أعزه الله لينتصر به لدينه وينتقم به من أعدائه منهم وإنما يوصف بالشدة والغلظة وظاهر القوة في الدنيا المتغلبون فيها من الكفار والفراعنة وأعوانهم وذلك لأن الدنيا هي دارهم وفيها رغباتهم وهمتهم وبذلك وصفهم الله في كتابه بأنهم أشد قوة وأكثر جمعاً

وأولياء الله وأتباعهم في الدنيا كالغرباء الضعفاء إذ ليست الدنيا دارهم ولا فيها رغباتهم ولكن الله تعالى يؤيد منهم من يشاء بنصره ويظهرهم على أعدائه وينتقم بهم ممن أشرك به لئلا يكون الناس كما قال تعالى أمة واحدة إذا قوي أهل الكفر به وظهروا على أهل الدنيا بقوتهم فجعل تعالى من أوليائه من يفل حدهم ويكسر شوكتهم ويذلهم ليعبد في أرضه ولئلا يذل أولياؤه ولذلك بعث من بعث من رسله بالسيف وبعث بعضهم دعاة مستضعفين في الأرض وكذلك بعث محمداً رسوله ﷺ فأقام كذلك مدة ثم أيده بفرض الجهاد على أمته وإشهار السيف على أعدائه فأعزه وأعز أنصاره وأذل بهم من ناوأهم وبقوا على ما كانوا عليه من الرقة والرحمة في أنفسهم ومن ذلك قوله تعالى في صفاتهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥٤] فوصف المؤمنين بالذلة على أوليائه والعزة على أعدائه فمن ذلك وصف الدعاة إلى باطن الصلاة وهي دعوة الحق بالضعف وكذلك هم في الباطن والدعاة إلى ظاهر الصلاة وهم المؤذنون وكذلك هم في الظاهر فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما به تنتفعون وجعلكم به من العاملين وفيه من المخلصين، وصلى الله على محمد ﷺ خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس الثاني من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لم يتناه في الأوهام فيوصف ولم تدركه حواس مخلوقاته ويكيف وصلى الله على محمد ﷺ خير بريته وعلى الأئمة الهداة المصطفين من ذريته. وإنه يتلو ما مضى مما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام:

قول علي عليه السلام أنه قال: ما آسى على شيء إلا أني كنت وددت أن لو سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين عليهما السلام تأويله أنه كان أحب ﷺ

أن لو قد سأل رسول الله ﷺ أن يدعو للحسن والحسين في الظاهر وينص عليهما بالإمامة من بعده كما دعا إليه هو بذاك ونص عليه في الظاهر يوم غدير خم وغيره وأمر بالأذان بأن الصلاة جامعة لذلك وحتى اجتمع الناس إليه وقام فيهم بولايته وإن كان قد عهد في ذلك إليه وعرفه كيف تنتقل الإمامة في ذريته وأسر ذلك في الباطن إليه فإنه عليه الصلاة والسلام كان أحب أن يسأل ذلك منه ﷺ ظاهراً ليؤكد بذلك إمامة الأئمة من ذريته وإن كانت تأكدت فذلك هو الأذان الذي كان أحب أن يسأله من رسول الله ﷺ ليخبر الناس به كما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] يعني إخباراً من الله ومن رسوله ﷺ بذلك، وكذلك قوله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] يعني أخبر مخبر والأذان في اللغة الإخبار بالشيء يقول أذنت بكذا وكذا أي أعلمت به وأذنني فلان بكذا أي أعلمني به قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] الآية وقال: ﴿فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] وكذلك المؤذن في الباطن الذي هو داعي الحق يخبر الناس ويعلمهم بأمر دينهم والمؤذن في الظاهر يخبر الناس بالصلاة وأن وقتها قد حضر.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى، تأويل ذلك أن الأذان مثله مثل الدعاء إلى ولاية الناطق وهو النبي ﷺ في وقته والإمام في عصره والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى حجته وهو ولي أمر الأمة من بعده الذي يقيمه لذلك في حياته ويصير مقامه له بعد وفاته، فالأذان ثماني عشرة كلمة وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. ومثل الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الحق وذلك مثل الدعاء إلى الستة النطقاء وهم آدم ونوح وإبراهيم

وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومحمد ﷺ والدعاء إلى دعوة الحجج الاثني عشر وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر التي هي جزائر الأرض الاثنتي عشرة جزيرة بكل جزيرة منها داعٍ يدعو إلى دعوة الحق فدعوة الحق تشتمل على هذه الدعوات وتؤكد أمرها وتوجب الإقرار بأصحابها وكان ذلك مثل عدد كلمات الأذان لكل دعوة منها كلمة والإقامة تسع عشرة كلمة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة كما ذكرنا مثل النداء إلى الحجة فمثل الكلمة الزائدة فيها مثل الدعوة إلى الحجة الذي هو أساس الناطق فأما الدعاء إلى الأئمة وحججهم فيدخل ذلك في دعوة أصحاب الجزائر لأن دعوتهم إلى كل إمام في وقته وحجته، فأما تأويل كلمات الأذان والإقامة التي ذكرناها فإن قول المؤذن الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بالناطق صاحب الشريعة وهو محمد ﷺ ووصيه الذي هو أساس الأئمة من بعده وقوله ثانية الله أكبر الله أكبر مثل الإقرار بإمام كل زمان وحجته والإخبار بأن النبي ووصيه والإمام وحجته عباد مربوبون وأن الله ربهم وأعلى وأكبر وأجل منهم وأنه هو الذي أقامهم لعباده، ونصبهم لهداية خلقه والتبليغ عنه وقوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فالشهادة الأولة إخبار بأن محمداً وعليًّا وصيه مألوهان ليسا بالإلهين وأنه لا إله إلا الله والشهادة الثانية إخبار بأن الإمام وحجته كذلك وأن الله إله كل شيء لا إله غيره والإله مشتق من الله ولا يكون هذا الاسم إلا لله لا يشركه فيه غيره ولا يكون صفة لأحد سواه.

وقوله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فالشهادة الأولى الإقرار برسالة محمد رسول الله ﷺ وتصديق ما جاء به والشهادة الثانية إشهاد كل إمام من أئمة محمد ﷺ في دعوته أنه إنما يدعو إلى شريعة

محمد ﷺ وإلى دعوته كما ذكرنا أن دعوة الأئمة كلهم من لدن محمد ﷺ إلى آخرهم هي دعوته ﷺ وعلى شريعته إلى ذلك يدعون وبه يأمرون وأنه ليس لأحد من الأئمة أن ينسخ شيئاً من شريعة محمد ﷺ ولا يزيد فيها ولا ينقص منها ولا يغير شيئاً من جميعها وإنما قيامهم ودعاؤهم إلى إثباتها وإقامتها وإحياء ما أماته المبطلون منها وإثبات ما أبطله وغيَّره الضالون من حدودها ومعالمها وإبلاغ ما استودعهم الرسول.

وأما قوله حي على الصلاة حي على الصلاة فتأويله الدعاء إلى الدعوتين الظاهرة والباطنة في كل عصر إلى كل إمام وإلى من يقيمه لذلك أعني حجته، وحي في لغة العرب بمعنى هلم أقبل وتعال وأسرع يقولون ذلك لمن يدعونه وقوله حي على الصلاة أي هلموا إلى الصلاة الظاهرة والباطنة التي هي دعوة الحق وعلى بمعنى إلى ها هنا وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضاً من ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] يعني عليها.

قوله حي على الفلاح حيّ على الفلاح والفلاح في اللغة الفوز وهو البقاء أيضاً، تأويله تعالوا وهلموا وأسرعوا إلى ظاهر الصلاة وباطنها التي هي ظاهر دعوة الحق وباطنها في ذلك الفوز والبقاء في النعيم في الدار الآخرة الدعاء إلى ذلك مرتين مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة وإلى الدعوة الباطنة وإلى الصلاة الظاهرة وإلى الصلاة الباطنة التي هي دعوة الحق، والفلاح أيضاً في اللغة الظفر في ظاهر الصلاة وباطنها الظفر والغلبة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٤] أي ظفر وقامت حجته وكذلك يظفر ويقوم حجة من صار إلى دعوة الحق، والفلاح أيضاً في اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة أفلح ويقولون الحديد بالحديد يفلح أي يشق حتى يخرج من مضيق موضعه يقولون للحراثين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها وكذلك دعوة الحق يشق فيها ويكشف عن باطن العلم والحكمة فندبوا ودعوا إلى ذلك.

وقوله حي على خير العمل حي على خير العمل دعاء أيضاً إلى دعوتي الحق الظاهرة التي يوضح فيها ويكشف عن علم ظاهر الدين والباطنة التي يكشف فيها ويشق عن باطنه فلذلك دعا إلى ذلك مرتين، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ واعملوا وخير أعمالكم الصلاة وقوله لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقوله الصلاة عمود الدين وقوله الصلاة أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت له نظر في باقي عمله وإن لم تصح له لم ينظر له في عمل، وقد تقدم ذكر ذلك كله وتأويله فكان ظاهر الصلاة وباطنها كذلك خير الأعمال لأن الأعمال إنما تقبل بعد إقامتها ومن لم يقمها لم يقبل له عمل ومن ذلك أسقط هذه الكلمة من أسقطها من الأذان ممن لم يستجب لدعوة الحق لئلا يرى أنه قد بطل عمله وخسر سعيه.

وقوله في الإقامة دون أن يقول ذلك في الأذان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أيضاً إخبار عن إقامة دعوة الناطق وهي النبي ﷺ في عصره والإمام في وقته، وأخبار عن إقامة دعوة حجته فدعوة الناطق هي الدعوة الظاهرة ودعوة الحجة هي الدعوة الباطنة وقوله الله أكبر الله أكبر هو أنه ختم القول في ذلك بمثل ما ابتدأه وقد ذكرناه تأكيداً على السامعين فيه وقوله في الأذان لا إله إلا الله مرتين عند ختمه إياه وفي الإقامة مرة واحدة لأنا قد ذكرنا أن مثل الأذان مثل دعوة الناطق وحجته يقرن معه فكان قوله لا إله إلا الله مرتين براءة لهما معاً من الألوهية ويكون ذلك أيضاً في الدعوة الظاهرة التي هي دعوة محمد ﷺ ويقوم بها كل إمام من بعده براءة من ذلك للناطق والإمام والإقامة مثل لدعوة الحجة التي هي الدعوة الباطنة فكان قوله لا إله إلا الله في آخرها مثلاً للبراءة وحده من الألوهية أن تدعى له إذا كان مثل الإقامة مثل دعوته خاصة في هذا مثل الأذان وتأويله في هذا الحد إلى حيث انتهى القول فيه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذاقال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، تأويل ذلك أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل الداعي إلى صاحب زمانه والقبلة مثلها مثل صاحب

الزمان واستقبال المؤذن القبلة مثله مثل استقبال الداعي بالدعوة إلى إمام زمانه الذي يدعو إليه والإشارة إليه بالدعوة وأنها إليه وتحويله وجهه يميناً وشمالاً عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح إقبال منه بالدعاء على من يدعوه من الناس إلى ذلك الإمام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال يرتل الأذان ويحدر الإقامة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى الناطق وذلك يتأنى فيه ويتمهل حتى يستجيب له كل نافر وشامخ ومثل الإقامة مثل الدعاء إلى الحجة وإنما يدعى لذلك من أقر بالناطق فيرمزون بالمسارعة إليه ويستحثون في ذلك وكذلك السنة في ظاهر الأذان أن يرتل وفي الإقامة أن تحدر مثلاً ودليلاً على باطن ذلك الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أنه لا بد من فصل بين الأذان والإقامة تأويل ذلك أنه لا بد من فترة ومهلة بين دعوة الناطق ودعوة الحجة ولا تكونان معاً في وقت واحد ولا تقوم دعوة الحجة إلا بعد أن يقوم دعوة الناطق ويتمكن أمره فحينئذٍ يقيم حجته إذا تهيأ له أن يقيمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل التكبير والتهليل في الأذان مثل الناطق وحجته والشهادة بأن لا إله إلا الله أعلى وأعظم وأجل وأكبر منهما وأنهما عبدان من عباده مربوبان وأنه عز وجل هو الإله وحده لا إله غيره فكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع ذلك قال مثله تصديقاً لذلك وإخلاصاً به فإذا سمع الدعاء إليه الذي مثله مثل حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله اعتقاداً منه واعترافاً وإقراراً بأن استجابة من يدعى إليه لا تكون إلا بحول الله وقوته لا بحول منه ولا بقوة في ذلك، فافهموا أمثال

دينكم وتأويله وباطنه فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس الثالث من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن أن يرى شخصاً محدوداً، المتنزه أن يعد شبحاً موجوداً وصلى الله على من اصطفاه بالرسالة وأكرم من بعده بالإمامة آله محمد سيد الأنبياء وعلى علي وصيه أفضل الأوصياء وعلى الأئمة من نسلهما السادة النجباء. ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد فراغ إقامة الصلاة اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً رسوله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة وتقبل شفاعته في أمته، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصلاة ظاهر الدعوة والدعوة باطن الصلاة فلذلك قال رب الدعوة العامة يعني الدعوة إليه وإلى وصيه وذلك تمام دعوته والصلاة القائمة يعني ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام ثلاث لا يدعهن إلا عاجز، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ولا يأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها، تأويل ذلك ما قد ذكرناه مما في الأذان من توحيد الله والإقرار له بالعبودية والفردانية فمن سمع ذلك ينبغي له أن يقول مثله فيكون مثاباً مأجوراً ولا يعرض عنه فيكون عنه معرضاً وبه متهاوناً وسنذكر معنى حمل الجنائز وفوات بعض الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله فقل أشهد أن محمداً رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً فإذا قال المؤذن قد قامت

الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن يكون الإمام لم يحضر فيقدم بعضهم بعضاً، تأويله أن القول عند سماع الأذان مثله قد تقدم بيانه وتأويله قوله إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الناس الصمت والقيام يعني إلى الصلاة فتأويل ذلك أن الأذان كما ذكرنا مثل الدعاء إلى دعوة الإمام التي يقيم فيها ظاهر الدين والإقامة مثلها مثل الدعاء إلى دعوة الحجة التي يقيم فيها باطن التأويل فما دام المؤذن يقيم فمثله مثل الدعاء إلى الدعوة الباطنة ومثل قوله قد قامت الصلاة مثل ابتداء القائم بالدعوة بالمفاتحة وقيامه بذلك لمن يفاتحه من المستجيبين فإذا كان ذلك وجب عليهم الإنصات لقول الداعي والاستماع منه لما يأخذه عليهم واعتقاده والقيام به إلا أن يكون لم يحضرهم بعد ولم يخرج إليهم وقد أوذنوا بخروجه فلا بأس أن يتكلموا بما يتفسحون به في المجلس ويقدم بعضهم بعضاً فيه ليتمكنوا ويتفسحوا في هذا باطن القول في ذلك وظاهره أن المؤذن في الظاهر إذا قال قد قامت الصلاة فقد وجب على من في المسجد القيام والإنصات وإن لم يخرج كذلك عليهم الإمام فلا بأس أن يقدم بعضهم بعضاً لتعتدل صفوفهم.

ويتلو ذلك قوله ﷺ أنه لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبيَّن يعني المؤذن وأفصح بالألف والهاء يعني من قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ولا يدغم ذلك ولا غيره من اللفظ بالأذان ولا يخفي شيئاً منه هذا في ظاهر الأذان، وتأويله أن لا يدغم الداعي شيئاً مما يدعو المستجيبين إليه فيشكل عليهم قوله بل عليه أن يبين لهم ما يدعوهم إليه ويوضحه لهم وتأويل التطريب في الأذان مع الإبانة التمهل في القول فيما يأخذ الداعي فيه وترتيله.

ويتلو ذلك قوله من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في السفر والحضر لأنه لا تقصير فيهما، ظاهره معروف في ظاهر الأذان وباطنه أن من دعا من القائمين بالدعوة إلى الظاهر والباطن استجاب له من

أهل الظاهر والباطن من يكون منهم من يملك أسباب أولياء الله مثل ما ملك هو ومن دعا من أهل الدعوة الباطنة التي مثلها مثل الإقامة استجاب له من يكون أيضاً مملكاً من الأمر مثل ذلك.

وأما قوله إنه لا بد في صلاة المغرب وصلاة الفجر من أذان وإقامة، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل صلاة المغرب مثل أول دعوة الباطن ومثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام، فلا بد في ابتداء دعوة الباطن من البيان على أن الفرض على العباد إقامة الظاهر والباطن وإن دعوا إلى دعوة الباطن وحدها لئلا يروا أن الظاهر قد سقط عنهم، وكذلك يجب ذلك في دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام وما يتصل بها من دعوة الأئمة من ذريته أن يبين مثل ذلك فيها ليعلم من دعى إليها أن ذلك من الواجب عليهم إقامته.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بغير أذان ولا إقامة، تأويل ذلك أن من تذكر ما عاهد الله عليه وعاتب نفسه فيه وأخذ بإقامة ما يجب عليه منه فليس عليه أن يدعو غيره إلى ذلك إذا لم يكن ممن أطلق له أن يدعو غيره وإذا أوصى بمثل ذلك إخوانه ووعظهم فذلك حسن وفيه له ثواب قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] وكذلك من صلى لنفسه في الظاهر وحده فإن أذن وأقام كان ذلك أحسن وله فيه ثواب وإن لم يكن ذلك يجب عليه فرضاً من المندوب إليه والمرغب فيه كما أن ذلك كذلك في الباطن الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال لا أذان إلا لوقت، وعن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها والأذان في الوقت لكل الصلوات الفجر وغيرها أفضل ظاهر ذلك معروف وباطنه أنه لا يدعى إلى إمام حتى تصير الإمامة إليه، ورخص في الدعاء إلى المهدي عليه السلام في حياة الإمام قبله وقد كان ذلك لتأكيد أمره والبشرى به ودعوته بعد أن صار الأمر

إليه أفضل مما تقدم قبلها إذ لم يكن بد من الاستجابة له بعد قيامه وإن استجيب له قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن بلالاً كان يؤذن بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلي بالناس وأنه على ذلك يؤذن المؤذنون إلى اليوم للأئمة من ولده بالصلاة بعد الأذان، تأويل ذلك أن من أقيم ليدعو الناس إلى دعوة الحق ولم يؤذن له في الأخذ عليهم كما يقام المؤذن في الظاهر للأذان ولا يؤذن له في أن يصلي بالناس فعليه إذا استجاب الناس إلى الدعوة أن يعرف بذلك من أقامه لدعوتهم ليأخذ عليهم أو يأمره أو من يراه بذلك إذا كان ممن يجوز ذلك له.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال ما تقدم القول به من أنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام وأنه لا ينبغي تعمد الكلام لغير علة إلا أن يضطر إلى ذلك المتكلم ولا يقطع الأذان إلا لضرورة، تأويل ذلك ما ذكرنا أن مثل الأذان مثل الدعاء إلى دعوة الحق فمن كان يدعو إليها لم ينبغ له أن يقطع ذلك الدعاء رغبة عنه بغيره وإن اضطر إلى الكلام في غير ذلك فلا شيء عليه فيه كما جاء عن علي عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر وأن يكون طاهراً أفضل ولا يقيم إلا على طهر وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل الأحداث التي توجب الطهارة مثل الذنوب التي ينبغي منها التوبة التي مثلها مثل الطهارة فمن كان يدعو إلى دعوة الحق لم ينبغ له أن يدعو إليها وهو مقيم على ما نهي عنه فيها فإن فعل وهو غير مقصر على ذلك ويؤمل التوبة منه فلا بأس بذلك ولأن يخلص التوبة ثم يدعو أفضل ولا يدعو إلى دعوة الحق الباطنة التي الدعاء إليها في حين الوصول إليها كما يكون الإقامة كذلك عند القيام إلى

الصلاة إلا وهو طاهر من الذنوب كما لا ينبغي لمن يقيم الصلاة في الظاهر أن لا يكون إلا على طهارة لأنه بالفراغ من الإقامة يدخل في الصلاة.

ويتلو ذلك قوله لا يؤذن أحد وهو جالس إلا مريض أو راكب ولا يقيم إلا على الأرض قائماً إلا من علة لا يستطيع معها القيام تأويل ذلك أن لا يدعو إلى دعوة الحق من يجلس عنها ويتخلف عن الدخول فيها إلا من علة يسعه التخلف معها عنها وتأويل الراكب هو المحمول في الدعوة الذي قد حمله داعيه على منهاج الحق فهو عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره، تأويله أنه لا بأس أن يدعو إلى ظاهر دعوة الحق داعٍ وإلى باطنها آخر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة، تأويله ما ذكرنا أن مثل النساء في الباطن أمثال المستفدين فالمستفيد إنما عليه أن يستفيد ويطلب لنفسه وليس يلزمه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه فإن ذكر وأوصى من يذكره ويوصيه بذلك فلا بأس بذلك كما تقدم القول به كذلك إن أذنت المرأة وأقامت فلا بأس بذلك.

وقد جاء عن ذلك فيما يتلو هذا القول عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم قال: نعم إن شاءت ويجزيها أذان المصر إذا سمعته وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتأويل ذلك أن المستفيد غير المأذون له في الدعاء إلى دعوة الحق إذا علم بأن للناس من يدعوهم ويحضهم على الإقبال إلى دعوة الحق اكتفى هو بذلك وأقبل على استفادته وحفظ ما أفاده والعمل به وإن لم يعلم أن للناس من يدعوهم فرغب هو من يرى أنه يقبل منه وأوصاه فلا بأس بذلك كما تقدم القول فيه وإن اقتصر على الإقرار بما ذكرنا أنه مثل الشهادتين في الأذان وأقر به لنفسه أجزاه ذلك وليس عليه فرضاً أن يدعو غيره إلى ما هو عليه وهو لم يؤمر بذلك ولا أذن له فيه.

ويتلو ذلك قوله لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم تأويله لا بأس أن يدعو غيره إلى ما هو عليه من كان قاصراً من الدعاء ولم يبلغ درجته ومن لم يبلغ حد الإطلاق في الدعوة إذا احتيج إليهما وأذن في ذلك لهما.

وقد جاء أنه لا بأس بذبيحة المرأة وذبيحة الغلام إذا أحسنا الذبح وهذا حد الداعي نفسه فإذا احتيج إلى غير بالغ في الدين ومن حده حد المستفيدين ممن يحسن الدعوة فلا بأس أن يطلق في ذلك إذا لم يكن تبليغه إلى أن يمكن ذلك وسوف نذكره وبتمامه عند ذكر الذبائح إن شاء الله تعالى وهذه المنزلة فوق الأولى.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم ولا بأس أن يجري عليه من بيت المال، تأويل ذلك أن من السحت ما يأخذه المؤذن الذي يكبر على الناس ويدعوهم إلى دعوة الحق أو من دونه ممن يرشد الناس وينصح لهم أو من فوق ذلك من الدعاة يعطيه الناس هؤلاء على ذلك أو أن يكلفوهم عليه لأنفسهم شيئاً من أموالهم لأن النصيحة والأمر بالمعروف والتواصي بالبر والتقوى فرض على المؤمنين من بعضهم لبعض وما كان مفروضاً لم يجز لمن فرض عليه أن يأخذ أجراً فيه فإن أخذه كان سحتاً ولا بأس أن يجري الإمام أو من يقيمه الإمام لذلك على من يقوم به من وجوه الأموال التي تجوز أن يجري منها لمثل ذلك على من يقوم به من وجوه الأموال وفي ذلك من التأويل وجه آخر وهو أن من يدعو الناس إلى دعوة الحق ليس ينبغي له أن يستفيد منهم وذلك أن يكون على خلاف ما يدعوهم إليه فيحتاج إلى أن يرشدوه هم إلى دعوة الحق ويعظوه ويدلوه عليه لأنه يقبح بالمرء أن يدعو إلى خير وهو على خلافه أو ينهى عن شر وهو مصر عليه، فافهموا تأويل ظاهر ما تعبدتم به أيها المؤمنون وباطنه وأقيموا ذلك كما أمر الله تعالى بإقامته أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً؛ حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم توقته الأوقات فتجري عليه الأزمنة ولم تحط به الجهات فتحويه الأمكنة وصلى الله على إمام المؤمنين محمد رسوله والأئمة من ذريته المصطفين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الإسلام قول علي عليه السلام من سمع النداء وهو في المسجد يعني الأذان ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهر فيخرج ليتطهر، ظاهره معروف واجب وتأويله أن المسجد كما ذكرنا مثله مثل مجلس الدعوة الذي يجتمع فيه المؤمنون، لأخذ بيعة الأئمة عليهم وسماع الحكمة التي تلقى إليهم فمن خرج ممن دعي إلى ذلك المشهد بعد أن صار إليه رغبة عنه فهو منافق إلا من خرج لعذر يعذر به وهو ينوي الرجوع أو لقضاء واجب عليه لا يسعه التخلف عنه مما يكون خروجه إليه طهارة له من ذنوب قد لزمته.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم، ظاهره معروف واجب وباطنه أن المؤذن كما ذكرنا مثله مثل المأذون الذي يدعو الناس إلى دعوة الحق ويكسر للداعي على المخالفين ويدلهم عليه فليس ينبغي أن يكون من هو في مثل هذه الحال إلا فصيحاً بلغة من يدعوهم ليعلم الكسر عليهم والحجة من لسانهم حسن البيان فيما به يخاطبهم وقوله يؤمكم أفقهكم فالإمام ها هنا مثله مثل الداعي لا ينبغي إلا أن يكون فقيهاً عالماً بحلال الله وحرامه ومعالم دينه وأحكامه ظاهراً وباطناً ليقيم لمن يدعوه ظاهر دينه وباطنه.

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا أذان في نافلة تأويله ما تقدم القول به أن معنى النافلة في الباطن معنى دعوة الحجج وقد ذكرنا أن الدعوة إليها مثل الإقامة والأذان مثل الدعاء إلى الدعوة الظاهرة.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد قال وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وهو أعمى، تأويل ذلك أن الأعمى في التأويل مثله مثل الضلالة عن الهدى فمن كان على ذلك ثم بصر للحق وسدد إليه فأبصره واهتدى إليه فلا بأس أن يهدي غيره ويرشده إلى مثل ما هدي هو إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها وقال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد وإن ذلك إنما هو لئلا يكشف المؤذن عورات الناس ويشرف على منازلهم فيرى ما فيها من حرمهم فذلك منهي عنه في الظاهر وقد تقدم القول بمثله في الباطن من النهي عن وضع الأعين في الحجرات وأن تأويله في الباطن النهي عن النظر في المحظور وما لم يؤذن للناظر في النظر فيه من العلوم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين عليهما السلام فظاهر ذلك يستحب ويؤمر به لما فيه من البركة والسلامة ودفاع المكروه وباطنه أن مثل المولود في التأويل مثل المستجيب المأخوذ عليه عهد دعوة الحق ومثل الأذان ما ذكرناه من الدعاء إلى ظاهر دعوة الحق والإقامة الدعاء إلى باطنها وما في اللفظ في الأذان من الشهادة والإخلاص والتوحيد وذلك ينبغي توقيف المستجيب عليه وتقريره عنده.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تغولتكم الغيلان فأذنوا بالصلاة، فالغيلان في اللغة السعالي تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن الطريق أي أضلتهم سحرة الجن عن المحجة فسحرة الجن في التأويل هم الذين مرقوا من أهل الباطن عن الدين وخلعوا ربقته من أعناقهم واستحلوا ما حرم عليهم وأباحوا ما نهوا عنه وزينوا ذلك لغيرهم بتحريف الكلم عن مواضعه وتلبيس الحق بالباطل كما وصف الله أمثالهم فأضلوا بذلك من

استمالوه عن سبيل الحق فذلك هو السحر في التأويل والصد عن سواء السبيل فأمر رسول الله ﷺ عند غلبة هؤلاء على الناس واستفاضة سحرهم فيهم وصدهم إياهم بإقامة الدعوة فيهم ليحييهم ويهديهم من ضلال المضلين لهم، والجن كما ذكرنا في التأويل أهل الباطن والستر والكتمان وهم أهل دعوة الباطن والاجتنان الاستتار والغيلان كما قيل سحرتهم وهم الذين وصفنا حالهم ممن بدل وغيّر منهم وهم كثير في كل زمان وأوان.

ويتلو ذلك ذكر المساجد:

فالمساجد في الظاهر البيوت التي يجتمع الناس إليها للصلاة فيها وهي على طبقات ودرجات فأعلاها المسجد الحرام ومثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام ومثل الأمر بالحج والسعي إليه من أقطار الأرض مثل واجب ذلك على الناس لولي زمانهم أن يأتوه من كل أفق من الآفاق، ومثل مسجد الرسول ﷺ مثل الحجة وكذلك على الناس أن يأتوه كما يأتون المسجد الحرام، ومثل مسجد بيت المقدس مثل بابه أكبر الدعاة وبابهم ويسمى باب الأبواب؛ وجوامع الأمصار أمثالها أمثال النقباء وهم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر ومساجد القبائل وأمثالها أمثال دعاة القبائل على مقاديرهم كمثل المساجد في فضلها وفضل بعضها على بعض وسعتها وضيقها كذلك الدعاة منهم مشهورون بالفضل وبعضهم أفضل من بعض وأوسع علماً. وفي هذه البيوت الظاهرة والباطنة قول الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] وما جاء في القرآن من ذكر المساجد وعمارها والذاكرين اسم الله فيها الظاهر هم المجتمعون إلى المساجد الظاهرة للصلاة وذكر الله تعالى فيها وعمارها في الباطن هم المجتمعون إلى دعوة الحق ومجالس أهلها أهل الذكر الذاكرون فيها وولاة الأمر بما ذكرهم الله به الذين

هم أسماؤه الحسنى الذين عرفهم المستجيبون لدعوتهم من عباده وقد يقع أيضاً اسم المساجد على مجالس الحكمة التي يذكر فيها اسمه ظاهراً وباطناً في ظاهرها وباطنها.

ويتلو ذلك المساجد من كتاب الدعائم قول علي عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر وبه علة، فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين قال: من سمع النداء. تأويله أن دعوة الحق لا تجزي من سمعها إلا من قبل الداعي إليها إلا أن تمنع من ذلك علة يعذر بها من سمع داعيها فيصلي لنفسه كما يصلي المصلي وحده في منزله وذلك مثله مثل الوقوف على حدود ما في الدعوة من الولاية وإقامة ما افترضه الله عز وجل على عباده والانتهاء عما نهى عنه إلى أن تزول العلة المانعة من حضور دعوة الحق فيأتيها من سمع داعيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة. ففضل الصلاة الظاهرة تضعيفها في هذه المساجد الظاهرة بحسب ما جاء في ظاهر هذا الحديث وقد ذكرنا مثل المسجد الحرام وأمثال الجوامع بالأمصار وأمثال مساجد القبائل وصلاة الواحد في غير المسجد ومثل مسجد بيت المقدس وأنه مثل باب الحجة وهو أكبر النقباء ويسمى باب الأبواب ومثل الصلاة في السوق في غير مسجد مثل التذكرة والموعظة في مجالس المؤمنين ومواضع اجتماعهم لمن أذن له في ذلك فمن دعاه وأخذ عهد دعوة الحق عليه أحد من أمثال هذه المساجد في الباطن ففضل تلك الدعوة على غيرها وثوابها مضاعف له بقدر فضل الداعي الذي دعاه ودرجته وذلك بحسب ما جاء في الخبر المذكور وقد خصكم الله معشر الأولياء بأفضل ذلك وأجله قدراً بأن ولي الزمان الآخذ عليكم والقائم بدعوتكم وتربيتكم

والقيام بما تسمعون لكم فاعرفوا قدر نعمة الله في ذلك عليكم وتلقوها من الشكر وصالح العمل بما يوجب المزيد من فضل الله لكم، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى.

وعن علي عليه السلام أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط، فظاهر ذلك فيه من الثواب ما ذكر وكذلك باطنه وهو أن الجلوس في المسجد مثله مثل الجلوس في مجالس دعوة الحق لانتظار الدعوة كمثل جلوس من يجلس في الظاهر في المسجد ينتظر الصلاة.

ويتلو ذلك قوله إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وإنه ليتبشبش بالرجل من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، فهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة للأشياء ببواطنها لأنه مما ليس فيه أمر ولا نهي يوجب إقامة ظاهره وباطنه وإنما هو إخبار من المخبر عن شيء وذلك كما ذكرنا قد يراد به الظاهر دون الباطن والباطن دون الظاهر وقد يُرادان به معاً ويضرب ببعض ذلك دون بعض مثلاً وللجميع على قدر ما يجري ذلك عليه، ويحسن فيه فأما ما يدخله الأمر والنهي والندب والفرض والإيجاب فلا بد له من ظاهر وباطن على ما تقدم به القول في ذلك فالمساجد في الظاهر التي هي بيوت الصلاة المبنية لذلك من الجماد الذي لا ينطق ولا يكون منه مثل ما جاء في ظاهر هذا الخبر فكان المراد به باطنها الذين هم الدعاة إلى الله تعالى وإلى أوليائه عليهم الصلاة والسلام على ما تقدم ذكره من أمثالهم بذلك في التأويل فعنى بشكوى المساجد الخراب إلى ربه شكوى الداعي إلى ولي أمره ما يتداخله من الفساد والتعطيل في دعوته لما يرجوه من إصلاح ذلك له وقوله إنه ليتبشبش بالرجل من عماره إذا غاب

عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه فالتبشبش التفعل من البشاشة في اللغة، والعرب تقول في لغتها بشبشت بالرجل بشاً وبشاشة ورجل بش والبش عندهم اللطف في المسائل والإقبال على الصديق عند لقائه وهذا هو فعل أفاضل الدعاة إذا لقوا من غاب عنهم من أهل دعوتهم المؤمنين، وإذا كانت عمارة مجالس الدعوة من الواجب على المؤمنين ومما فيه الفضل لمن فعله وإخرابها مكروه منهي عنه فمثل ذلك يجب ويجري في ظاهرها التي هي المساجد الظاهرة من غير أن يطلق القول عليها بما جرى في الخبر من أنها تحنن وتلفظ وهي من الجماد الذي لم يجعل الله ذلك فيه ويستحيل ذلك في العقول وإن كان الله قادراً عليه ويجعله آية إذا شاء وليس يخرج ذلك ولا غيره عن قدرته ولكنه لم يجر ذلك لخلقه فيكون أحد منهم رأى مسجداً في الظاهر يشكو الخراب ولا يبش بمن يأتيه من العمار كما يكون مثل ذلك من الإنسان الناطق فتبين ذلك أنه مثل مضروب فافهموا تأويل الأمثال أيها المؤمنون فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ولقد أنصف في القول بعض رؤوساء العوام فقال ما قرأت هذه الآية من قول الله إلا علمت أني لست من أهل العلم إذ كنت لا أعقل الأمثال التي ضربها الله في كتابه، وقد فتح الله تعالى لكم في تعليم ذلك فاعقلوا ما علمكم وخذوه بقوة كما أمركم واشكروه يزدكم من فضله كما وعدكم جعلكم الله ممن تعلم ما علم وأوقف عليه وشكر على ما أعطى وأسدى إليه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الصادقين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس الخامس من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الذي ليس كآحاد العدد، العظيم الذي لا يوصف بتجسيم جسد، وصلى الله على من اهتدى به كل مهتد من ضلالة، محمد ﷺ رسوله والأئمة المهديين من آله. وإن ما يتلو ما تقدم مما سمعتموه من تأويل المساجد وما قيل فيها قول علي عليه السلام: الجلوس في

المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته فظاهر ذلك الأمر والترغيب في الجلوس في المساجد الظاهرة للصلاة فيها وانتظارها وطلب العلم ولزوم المؤمن أيضاً بيته إذا لم يكن له ما يتصرف فيه من وجوه التصرف في الحلال دون السعي والتصرف في الحرام أو فيما لا يعينه وما لا يعود بخير عليه، وباطن ذلك لزوم المؤمن مجلس داعيه ليأخذ عنه ويفيد منه وهو أيضاً في الباطن بيته.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر، فهذا أمر ينبغي استعماله في المساجد الظاهرة لفضلها، وتأويله في الباطن أن لا يرفع المستجيب قوله على قول داعيه فيرى أو يذكر أنه أعلم أو أبلغ منه أو أن يستطيل أو يشمخ أو يرفع نفسه عليه في حال من الأحوال فذلك كله في التأويل من رفع الصوت، والعرب تقول لفلان صوت أرفع صوتاً من فلان وفلان بعيد الصوت يعنون ذلك علو المنزلة والذكر في الناس ومن ذلك قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وقد يكون أيضاً ذلك من رفع الصوت نفسه عند احتجاج أو مناظرة فلا ينبغي للمرء أن يرفع صوته في ذلك على صوت من هو أرفع منزلة وقدراً منه فيكون ذلك من الاستطالة عليه، فأما رفع الصوت عند المخاطبة للبيان لمن يسمعه والبيان عنه فليس ذلك مما يكره بل في ذلك ما يخفف عن السامع مؤنة الاستفهام إذا لم يكن المتكلم أبان له الكلام فالمراد بالجملة خفض الصوت دون رفعه على ما بيناه لمن يسمع ذلك ممن هو أعلى منزلة من المتكلم من الواجب فيما بيناه وأما قوله وبيعكم وشراءكم فذلك منهي عنه أن يكون في ظاهر المساجد أن يباع فيها ويشترى فتقام مقام الأسواق لأنها إنما بنيت للصلاة وذكر الله فيها وكذلك مجالس دعوة الحق لا ينبغي أن يستعمل ذلك فيها ظاهراً ولا باطناً وباطن البيع والشرى ها هنا تفاوض المستجيبين فيما بينهم من

العلم والحكمة وإفادة بعضهم من بعض كما يفيد المتبايعان في الظاهر ما يتبايعانه فنهى عن ذلك لأن المستجيبين إنما عليهم إذا حضروا مجالس دعوة الحق أن يستمعوا ما يفيدهم أهلها فيها وأن ينصتوا لذلك ويحسنوا استماعه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأما قوله وسلاحكم فوضع السلاح وإدخاله المساجد في الظاهر لا يجوز إلا لإمام المسجد يوم الجمعة أن يخرج على الناس متقلداً سيفاً يخطب ويصلي فيه ولا ينبغي ذلك لغيره، ومثل ذلك في الباطن أن لا يحتج في مجلس دعوة الحق ويناظر إلا صاحب المجلس الذي هو داعي من يحضر فيه وليس ذلك لأحد منهم غيره، وأما قوله فجمروها في كل سبعة أيام فتجمير المساجد الظاهرة في الظاهر تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها؛ وتأويل ذلك أنه ينبغي لصاحب الحق أن لا يخلي مجلس دعوته ومن يحضره من ذكر الحكمة والموعظة الحسنة يوماً في كل سبعة أيام وإن فعل ذلك في كل يوم فحسن كما أن المسجد إن جمر في كل يوم كان ذلك حسناً جميلاً.

وأما قوله وضعوا فيها المطاهر، فالمطاهر الأواني والحياض التي يجعل فيها الماء في المساجد الظاهرة ليتوضأ من ذلك ويتطهر من أراد الوضوء والطهور وذلك مما يستحب أن يجعل في المساجد الظاهرة ليجد ذلك حاضراً من لم يكن على طهارة إذا حضرت الصلاة فيتطهر ولا تفوته الصلاة إن بعد في طلب ذلك. وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل هذه المطاهر أمثال المفيدين وكذلك الدعاة فلا بد لهم من مأذونين يكاسرون المستجيبين ويفيدونهم ما يحتاجون إليه قبل أن يصلوا إلى الداعي وفي المجلس الذي يجتمعون فيه إلى أن يخرج عليهم فما بقي في قلوبهم من ريب أو شك أوضحوه لهم وبينوه وذلك مثل الطهارة فلا يخرج الداعي إليهم للأخذ عليهم إلا وقد تطهروا من ذلك كما يكون في الظاهر من لم يكن على طهارة يتطهر من المطاهر التي فيها فلا يخرج عليهم الإمام الذي يصلي بهم إلا وهم على طهارة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به، فالنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع يقال منه تنخم فلان إذا فعل ذلك وقذف نخامته إذا رمى بها فذلك في الظاهر يكره أن يرى في المسجد، ولكن من اعترى به ذلك فينبغي له أن يأخذه في منديل إن كان معه أو في ثوبه أو يلقيه تحت بساط المسجد ويدفنه فيه أو يلقيه في أسفل نعله ويمسحه بأسفل الأُخرى حتى يذهب، فكل ذلك قد جاء فيما يؤمر به في ذلك إذا اعترى في المسجد، ومثل ذلك مثل ما يعتري المستجيبين إذا حضروا دعوة الحق من الكلام الفاسد الذي لا ينبغي ذكره والفعل الذي لا يجب فعله في مثل ذلك الموضع فمن أبدى ذلك وأظهره إلى صاحب دعوة ذلك المجلس فقد أساء في ذلك وأخطأ وإن عرض ذلك له فستره ولم يعتقده فذلك كفارة له وكذلك جاء في الخبر أن النخامة في المساجد خطيئة وكفارته دفنها.

وقوله إن المسجد ليلتوي من ذلك، تأويله ضجر الداعي الذي مثله مثل المسجد من ذلك حجة لما ذكرنا من أن الداعي مثله مثل المسجد إذا كان وهذا مما ذكرنا أنه من الأمثال المضروبة وقد تقدم القول في تفضيلها فضرب مثلاً للباطن خاصة لأن المسجد الظاهر من الجماد فليس يلتوي في الظاهر كالتواء من وقع به الخيزران وإنما ذلك تلوي صاحب ذلك المسجد إذا كان مثل ذلك فيه لإنكاره إياه وإعراضه عمن يكون مثل ذلك منه بوجهه لسوء ما جاء به.

ويتلو ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت وأن تنشد فيها الضآلة وأن يسل فيها السيف أو أن يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو أن يشترى أو أن يعلق في القبلة منها سلاح أو أن يبرى فيها النبل فهذه الأفعال كلها منهي عنها أن تكون في المساجد، وتأويلها في الباطن أن لا يكون الداعي يعاقب من وجبت عليه عقوبة في الوقت الذي يأخذ

على المستجيبين فيه أو يلقي إليهم من العلم والحكمة ما يلقيه عقوبة حدود يقيمها عليه ولا بأس أن يؤدب بالقول من أخطأ منهم كما أنه لا بأس بأن يؤدب السلطان في المسجد من أخطأ دون أن يقيم فيه الحدود وقد تقدم بيان ما سوى ذلك مما جاء في هذا الخبر من رفع الأصوات في المساجد وإدخال السلاح إليها والبيع والشرى فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام من قوله: لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم وفي رواية أُخرى وصابئيكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً فالمسجد في الظاهر لا يجب أن يدخله يهودي ولا نصراني ولا صابئ ولا مجنون ولا الصبيان الذين يريدون اللعب فيه وينبغي منع كل هؤلاء من دخول المسجد، والصابئون قوم قيل إن دينهم شبيه بدين النصارى إلا أنهم ليسوا منهم وهم يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم التي يصلون إليها نحو مهب الجنوب؛ والصابئ في لغة العرب الخارج من دينه إلى دين آخر، يقولون صبأ فلان إذا خرج من دين ودخل في دين آخر. وكذلك كانوا يقولون للرجل إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صبأ فلان، وتأويل ذلك أن أهل هذه الصفة في الظاهر لا يجوز لهم الدخول في دعوة الحق ولا لمن يلي أمرها أن يدخل أحداً منهم فيها وهو على حالته تلك ولا أن يحضر أحداً منهم مجلساً من مجالس الدعوة ولا أن يسمع شيئاً من الحكمة ما دام على حالته تلك حتى يخرج منها إلى ما يوجب دخوله دعوة الحق، ولكل فريق منهم مثل قد جاء فيما رواه الخاص والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مثل باليهود والنصارى فرقتين من فرق الأمة فقال صلى الله عليه وآله: المرجئة يهود هذه الأمة وهم أشد عداوة لنا من اليهود والنصارى.

ورووا عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه قال: الرافضة نصارى هذه الأمة.

ورووا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام: لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي

ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا من تراب قدميك وفضل طهورك؛ ورووا عنه ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: فيك يا علي مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إله مع الله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً، وقصرت اليهود حتى زعموا أنه لغير رشدة. فأما الإرجاء فكل الفرق تدفع أن يكون لقباً لها وكثير منهم يلزمه غيره ممن خالفه منهم إلا أنهم كلهم فرق العامة وليس أحد منهم ينسب هذا اللقب إلى أحد من أهل دعوة الحق.

وأما الرافضة فهم يزعمون أنهم قوم من الشيعة غلوا في القول في علي عليه السلام، وبعض الشيعة يقبل هذا اللقب ويدفع ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله الرافضة نصارى هذه الأمة ويزعم القائلون بذلك أنهم إما سموا الرافضة لرفضهم الباطل وأن قوماً من أمة موسى كانوا على الحق يسمون الرافضة فسموا بهم، والكلام في شرح أخبار هؤلاء يطول وليس هو مما قصدنا فنذكره وإنما أردنا ما جاء عن رسول الله ﷺ من تمثيله قوماً من هؤلاء الأمة باليهود والنصارى وقد بين ﷺ منهم بقوله لعلي عليه السلام الذي ذكرناه: فيك مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا أنه إله وقصرت به اليهود فقالوا إنه لغير رشدة، فبين بقوله هذا أن من قصر به عن المقام الذي أقامه له أو بأحد ممن أقامه لمقامه من بعده من الأئمة من ذريته أن مثلهم مثل اليهود في تقصيرهم يعني بعيسى عليه الصلاة والسلام عما أقامه الله له وإنكارهم بنبوته وأن من غلا فيه فزعم كما زعمت الغلاة المتسمون بالشيعة فيه فقالوا إن الوحي كان إليه فأخطأ به جبرئيل، فجاء محمداً ﷺ وأنه إله تعالى عن قولهم ونزه عنه وليه في كثير من قولهم فيه مما قد قتل عليه السلام من ظفر به ممن قال ذلك فيه وأحرقهم بالنار، فأمثالهم أمثال النصارى على ما مثل رسول الله ﷺ بذلك الفريقين وإن لم يكونوا في الحقيقة يهوداً ولا نصارى، ولا قال إنهم كذلك ولكنه مثلهم بهم على التشبيه لهم بما ذهبوا إليه، والصابئون مثلهم كما ذكرنا مثل الذين صبئوا عن دعوة الحق فخرجوا منها بعد أن دخلوا فيها، والصبيان الذين إنما غرضهم إذا دخلوا المسجد أن

يلعبوا فيه، أمثالهم أمثال من لا خير فيه ممن يعلم أنه إنما يريد الدخول في دعوة الحق تلاعباً بها، والمجانين أمثالهم أمثال الذين لا يعقلون شيئاً مما يلقى إليهم ويقال لهم فكل من كانت هذه حاله لم ينبغ أن يدخل في دعوة الحق حتى يرجع عما هو عليه إلى ما يوجب له الدخول فيها، وجاء الوعيد بالمسخ لمن أدخلهم من الدعاة فيها وذلك نقلهم عن مراتبهم وحطهم عنها.

وقوله ركعاً وسجداً يقول وأنتم على الطاعة فيما ترون، كذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبَة: ٢٨]، تأويله أن لا يدخل دعوة الإمام من كان يشرك بولايته ولاية غيره، وهو مصر على ذلك حتى ينزع عنه. فافهموا معشر الأولياء باطن ما تعبدتم به لتقيموا كما أمركم الله سبحانه ظاهر دينكم وباطنه. جعلكم الله ممن يقيم ذلك حق إقامته ويرعى ويحفظ ما أمر بحفظه ورعايته. وصلّى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من عترته وسلم تسليماً.

المجلس السادس من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بعلو الحمد، المتفرد بالكبرياء والملكوت والمجد، وصلى الله على من افترض الصلاة عليه على عباده المؤمنين محمد رسوله والأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الجنب في المسجد قول علي عليه السلام في قوله الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النّساء: ٤٣] قال هو الجنب يمر في المسجد مرًّا، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن الجنب في الباطن الواصل إليه العلم عن المفاتحة به وإذا كان ذلك كان عليه أن يتطهر بالعلم ولا يجوز له ولا يحل له أن يجلس مجلس الحكمة ولا يسمع كلام دعوة الحق الذي هو مثل الصلاة في الباطن بعد ذلك وهو مقترف لشيء من أنجاس المعاصي حتى يتطهر من ذلك والذي رخص له قبل أن يتطهر من المرور في المسجد في الظاهر من غير أن يجلس فيه أو يصلي مثله مثل مرور من

كانت تلك حاله في الباطن بمجلس دعوة الحق وأهله مروراً من غير أن يسمع ما يجري فيه ولا أن يجلس به حتى يتطهر من الذي قارفه وأنجسه من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى آكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا، فذلك في الظاهر واجب على من أكل الثوم أن لا يؤذي برائحته أهل المسجد ومثله في الباطن ألا يؤذي أحد من المستجيبين أصحابه في مجلس دعوة الحق بعلم فاسد قد تناوله أو صار إليه فذكر ذلك لهم أو أن يفاوضهم بما يؤذيهم به وإن كان ذلك فيه أو كان عليه لم ينبغ له أن يشهد جماعة أهل دعوة الحق في مجلس الحكمة حتى يدفع ذلك عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهذا مما يؤمر به من دخل المسجد في الظاهر وتأويله أن من دخل مجلس دعوة الحق فعليه أن يعتقد ويعلم أن على صاحب ذلك المجلس الذي هو داعي أهله وعليه هو وعلى جميعهم التسليم لله ولرسوله ولمن تقدم من أئمة دينه فيما أتوا به عن الله عز وجل.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه، تأويل ذلك أن مثل الركعتين اللتين تصليان عند دخول المسجد مثل الإقرار بالإمام والحجة عند دخول دعوة الحق ومثل أم القرآن وهي سورة الحمد وهي سبع آيات، وجاء في التفسير أنها السبع المثاني التي ذكر الله تعالى في كتابه مثل السبعة النطقاء أو السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين ومثل قراءتها في كل ركعة مثل الإقرار بهؤلاء السبعة وسميت أم القرآن لأن مثلها أصل الإمامة والقرآن مثله في التأويل مثل صاحب الزمان ومن ذلك قوله تعالى

لمحمد ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وتأويله أن جعل في عقبه وذريته السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع إلى يوم القيامة وقد ذكرنا كيف تعاقبهم ذلك فيما تقدم والقرآن العظيم في التأويل هو وصيه علي عليه السلام، ومن ذلك قوله تعالى يصف كل من كرهه لما نصبه رسول الله ﷺ وسألوه أن يجعل الأمر لغيره: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

وقوله ومن حق القرآن أن يعمل بما فيه كذلك من الحق أن يعمل بما في ظاهر القرآن وبما في باطنه الذي هو صاحب الزمان مما يأمر به ويبينه للناس.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: «من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» فمفحص القطاة في اللغة الموضع الذي تفحص فيه في الأرض بجناحيها ورجليها لتبيض فيه أو تربض، وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعها أفاحيص، ومن ذلك اشتق الفحص عن الشيء أي البحث عنه ليعلم كنه أمره ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه وتأويل ذلك في الباطن أن الطير أمثالها أمثال الدعاة ومنه قوله تعالى لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] أي أربعة من الدعاة وقد تقدم ذكر بيان ذلك وشرحه على التمام والقطاة من صغار الطير ومثلها مثل الصغير من الدعاة ومثل مفحصها وهو المكان الذي ذكرنا أنها تفحصه برجليها وجناحيها لتبيض فيه وتربض، مثله مثل المكان الذي أطلق لذلك الداعي أن يدعو أهله وهو أقل شيء مما يطلق مثله للدعاة كما أنه لا وكر ولا عش ولا مفحص لشيء من الطير أصغر من مفحص القطاة، فأراد به من أقام دعوة حق ولو مثل ذلك القدر بنى الله له بيتاً في الجنة يعني في الظاهر والباطن وقد تقدم شرح ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن

صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، تأويله الأمر بستر دعوة الباطن وأنه لا ينبغي أن تكون إلا في ستر كما جرت به السنة في القديم والحديث ومثل الاستتار في الصلاة بمؤخرة الرحل مثل أقل ما يستتر بذلك في دعوة الباطن وأن لا تكون ظاهرة بلا ستر.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان، وإنه كره الصلاة إلى البعير، فالبعير في التأويل مثله مثل الإمام والشيطان هو عدوه ومن بعد عنه بعد عداوة وإنكار لأمره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفُرقان: ٣١] وكراهة الصلاة إلى البعير مثلها أنه لا ينبغي أن يدعو أحد بحضرة الإمام ومواجهته ولا تكون الدعوة لمن دونه إلا دون ستر منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلي الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها، تأويله أن النائم مثله في الباطن كما ذكرنا مثل الغافل فكره للداعي أن يدعو غافلاً فلا يكون بين يديه وهو يعلم أنه لاه وغافل عما يدعوه إليه ومثل من يخاطب الغافل في مخاطبته مثل من يخاطب البهيمة التي لا تعقل عنه وليس ينبغي مخاطبة من لا يعقل ولا يفهم ما يخاطب به ولا أن تؤخذ بيعة الحق عليه وهو على مثل ذلك من حاله.

وأما قوله ولا يصلي الرجل بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله مثل المفيد ومثل المرأة مثل المستفيد، فليس ينبغي أن يتساويا في حين دعوة الحق بل يكون المفيد هو المقدم كما يكون كذلك إمام القوم في الصلاة في الظاهر يتقدمهم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها وحدّه في ذلك كمربض الثور، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن دعوة الباطن لا تكون إلا في سترة وخلوة عن أهل الظاهر ومعنى الدنو من السترة ها هنا أن لا تكون تلك الخلوة في مكان فسيح يمر فيه من ليس

من أهل الدعوة فيسترق السمع هو والشيطان الذي ذكر في الخبر وقد ذكرنا تأويل الشيطان واشتقاقه في غير موضع.

وأما قوله في حد ذلك أن يكون كمربض الثور فإن البقر في التأويل أمثالها أمثال الحجج ومربض الثور هو مرقده فأراد أن يكون ذلك أعني الدعوة في مكان الحجة وموضعه إذا كانت دعوة الباطن إليه.

ويتلو ذلك كراهة الصادق عليه السلام التصاوير في القبلة، فالقبلة في التأويل مثلها مثل الحجة لأهل دعوة الباطن وأساس الشريعة وهو وصي النبي صلى الله عليه وآله ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] يعني عليًّا عليه السلام ونصبه للحجة وأساساً للإمامة من بعده وأمر الناس بالتوجه إليه وأن يوليه رسول الله صلى الله عليه وآله شطر المسجد الحرام وهو وجهه الذي قال فيه فول وجهك شطر المسجد الحرام، وقد ذكرنا أن مثل المسجد الحرام مثل الناطق ودعوته وحجة الناطق هو وجهه الذي يتوجه إلى الناس به في التأويل وتوليته شطر المسجد الحرام هو توليته باطن الدعوة وهي نصفها لأنها دعوتان ظاهرة وباطنة، فظاهر الدعوة تكون للناطق يقيم بها ظاهر الدين وأحكامه. وباطنها وهي الدعوة الباطنة يقيم لها حجته ويقيم الحجة لها نقباءه ودعاتـه يدعون إليها فهذا تأويل قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أي ول أمر وصيك أمر الدعوة الباطنة ثم قال لجميع المؤمنين: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أي حيث ما كنتم فأقبلوا على دعوة الحق، وتأويل كراهية التصاوير أن تكون في القبلة فالتصاوير ها هنا في التأويل المتشبهون بأولياء الله الذين جلسوا مجالسهم وانتصبوا للناس يدّعون مقاماتهم كما يشبه بالتصاوير أمثال ما صورت عليه فكانت الكراهة والنهي في ذلك أن يتوجه إليهم بأن يعتقدوا أئمة كما تسموا، وكذلك يجب في حكم الشريعة استقبال القبلة في الصلاة الظاهرة وينهى عن أن تصور فيها الصور إبانة لما في ذلك من الباطن ودلالة عليه ومثلاً مضروباً له وكذلك كل ما أقيم في الظاهر فهو

شاهد كذلك ودليل على مثله في الباطن والباطن كذلك يشهد للظاهر فلذلك كان الفرض الواجب على العباد إقامة الظاهر والباطن معاً، والنهي عن تعطيل شيء من ذلك من ظاهر ولا باطن.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام في المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه قال: لا بأس بذلك، تأويله أن يكون الداعي من الدعاة الكبار الذين قد أطلق لهم أن يقيموا في المواضع التي أقيموا فيها من أحبوا من الدعاة في نواحيها ما يطلق دعوة الداعي في ناحية من نواحيه ثم يريد بعد ذلك أن ينقله إلى ناحية أُخرى أو أن يقبض يده عن بعض الناحية التي أطلق له فيها أنه لا بأس بذلك ولا شيء عليه فيه.

ويتلو ذلك ذكر الإمامة: أعني إمامة الصلاة الظاهرة، وهي في التأويل مثل لإمامة الحق وإمام المسجد الذي يصلي بالناس فيه مثله يجري في التأويل ومحله على حسب محل من مثل عليه ذلك المسجد على ما تقدم في التأويل مثل إمام ذلك المسجد مثل له على ما ذكرنا فيما تقدم من تفضيل المساجد ومقاديرها فيكون مثل إمام المسجد الحرام الذي يصلي بأهله ويقيم للناس حجتهم ويصلي بهم فيه مثل إمام الزمان في التأويل لا على أنه يشبه به أو يعدله في حال من الأحوال وكذلك مثل إمام مسجد مدينة الرسول صلى الله عليه وآله مثل حجة صاحب الزمان على التمثيل كذلك في التأويل ومثل إمام بيت المقدس مثل باب الحجة الذي هو أكبر النقباء وباب الأبواب، ومثل أئمة الجوامع بالأمصار أمثال أكابر الدعاة ومثل أئمة مساجد القبائل أمثال صغار الدعاة على ما يكون كذلك مقادير المساجد في السعة والعظم والجودة والفضل بخلاف ذلك وكذلك الدعاة على ضروب مختلفة ومقادير متفاوتة في ارتفاع أحوالهم وشرفهم وسعة علومهم وفضلهم وبخلاف ذلك فهذه جملة القول في الإمامة التي هي إمامة الصلاة الظاهرة وإمامة الصلاة الباطنة، فافهموا الأصول وما تفرع منها من الفروع، فهمكم الله وبصركم وعلمكم ونفعكم وزادكم فضلاً إلى الفضل الذي قسمه لكم،

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخالق البائن عن صفات المخلوقين، الإله المتعالي عن تحديد عباده المحدودين، وصلى الله على أفضل البرية أجمعين، محمد نبيه والأئمة من ذريته الصفوة المهديين، وإن الذي يتلو ما قد مضى من جملة القول في ذكر الإمامة قول رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا في صلاتكم أفضلكم».

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم، فهذا من الواجب في ظاهر الصلاة أن لا يؤم الناس فيها إلا أفاضلهم وكذلك هو في باطن الأمر أنه لا يكون الإمام إلا أفضل أهل زمانه الذي جعل كما ذكرنا الإمام في الصلاة في الظاهر مثلاً له وكذلك لا ينبغي أن يقام لدعوة الحق إلا أفضل من يوجد ممن يصلح لذلك.

وقوله إنهم وفدكم إلى ربكم، تأويله أن الوفد في اللغة جمع وافد، وهو الذي يأتي الملك عن القوم، فكذلك الأئمة هم الذين يفدون إلى الله بأهل أزمانهم وهم الشهداء عليهم كما قال جل من قائل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] وكذلك الدعاة هم وفود أهل زمانهم إلى أئمتهم عندهم عليهم بأعمالهم التي طلعوا فيها عليهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة يعني أنه مرض ﷺ فصلى بالناس في مرضه، وتأويل ذلك في الباطن أن المرض في الباطن الفساد في الدين قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: ١٠] فمن فسد دينه لم يجز له أن يؤم من كان

صحيح الدين وكذلك لا يؤم في الظاهر المريض الأصحاء لأن المريض لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا يقيم ما يجب إقامته من حدود الصلاة على كمالها ورسول الله ﷺ والأئمة من ذريته يقيمون ذلك وصلاتهم أفضل من كل صلاة، وليس يجوز لأحد أن يتقدمهم فلذلك جازت الصلاة خلفهم في حال المرض الظاهر قد عصمهم الله من المرض الباطن الذي هو فساد الدين.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه فيؤم أهله، تأويل ذلك أن العبد ها هنا مثله مثل المحرم المستفيد غير البالغ، وقد تقدم القول بأنه إذا احتيج إلى مثله في أخذ العهد على المستجيبين أطلق ذلك له من يجوز له إطلاق ذلك ويأخذ على أمثاله كما جاء أنه يؤم أهله.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: أنه رخص في الصلاة خلف الأعمى إذا سدد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في أذان العبد والأعمى وأن الأعمى مثله مثل من لم يبصر شيئاً من الحق وإذا أبصر ذلك جاز أن يطلق له أن يأخذ على غيره كما ذكرنا وذلك قوله إذا سدد، وكان أفضل من يوجد لذلك كما جاء في ظاهر الخبر.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وقال لا يؤم الأعرابي المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين ولا المجبوب الفحول ولا المرأة الرجال ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الأخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين، فهؤلاء لا يجوز في الظاهر أن يؤموا من ذكر في الصلاة الظاهرة وكذلك أمثالهم في الباطن لا يجوز أن يكونوا دعاة لغيرهم ممن ذكر بأنه لا يجوز أن يؤم أمثالهم من الناس فالأجذم والأبرص مثلهما في التأويل مثل من فسد دينه فساداً لا يرجى صلاحه إلا من قبل صاحب الزمان بإذن الله تعالى كقول الله لعيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠] والمجنون هو في التأويل من لا

يعقل شيئاً مما يلقى إليه من الحكمة، والمحدود مثله في الباطن مثل من تعدى حدًّا من حدود الله فألزمه ولي أمره فيه عقوبة مثله، وولد الزنا مثله مثل من أخذ عليه أو الأخذ على من لم يؤذن له في الأخذ على الناس والأعرابي مثله في التأويل مثل من دعي ثم انقطع عن الدعوة ولم يلتفت إلى ما أخذ عليه فيها، والمقيد مثله في التأويل مثل المحرم الذي لم يبلغ حد إطلاقه فليس له أن يدعو من كان قد أطلق إذ احتاج إلى أن يعاد عليه العهد والمجبوب وهو الذي قطع ذكره وأنثياه، مثله في الباطن مثل من قطع أن يكون مفيداً لعلة أوجبت ذلك فيه، والمتيمم في التأويل هو من تقدم القول بذكره أنه من لم يجد داعياً يدعوه فاعتمد على بعض المؤمنين فأخذ عنه ما يجوز لمثل ذلك المؤمن أن يعطيه مثله من العلم والحكمة فليس يجوز لمثل هذا أن يدعو من قد دعاه من قد أطلقت له الدعوة إذ احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه.

وقوله لا تؤم المرأة الرجال هو أن المستفيد لا يجوز له أن يدعو مفيداً مطلقاً، والخنثى مثله مثل من أشكل أمره فلم يعلم هل بلغ مبلغ المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال أو لم يبلغ ذلك كما يكون الخنثى لا يعلم ذكر هو أم أنثى ولا يحكم له بأي ذلك حتى يمتحن، فكذلك من كانت هذه حاله لا يجوز له أن يدعو مفيداً قد أطلق له إذ احتاج إلى أن تعاد الدعوة عليه، والأخرس وهو الأبكم مثله في التأويل مثل من لا يحسن شيئاً من البيان فليس ينبغي أن يدعو مثله من يحسن ذلك، والمسافر مثله في التأويل ما قد تقدم القول به الخارج عن مكان الدعوة وقرار الداعي وجماعة المؤمنين فليس ينبغي لمن كان في مثل حاله أن يدعو من كان بحضرة الداعي فهذا تأويل ما قد تقدم القول به ممن كره أن يكون إماماً لغيره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: لا تعتد بالصلاة خلف الناصب والحروري واجعله سارية من سواري المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك، فالناصب هو الذي نصب العداوة لأهل الحق فمن اضطر إلى الصلاة

خلفه في الظاهر لم ينبغ له أن يعتقد إماماً يأتم به ويصلي لنفسه كأنه صلى وحده بغير إمام ويركع ويسجد ويقوم ويقعد وينصرف بركوعه وسجوده وقيامه وانصرافه إذا كان في حال تقية فإن لم يكن في حال تقية لم يصل خلفه، ومثل ذلك في التأويل أن يكون دعوة باطل تضطر المرء للتقية إلى الدخول مع من دخل فيها فلا يعتقد الداخل فيها إمامة من أخذت له إذا كان غيره إمام الزمان ويعتقد إمامة إمام زمانه وإن كان القائم بتلك الدعوة يظهر الدعوة إلى إمام الزمان وقد فسق عن أمره وخالفه اعتقدت الذي يؤخذ عليه إمامة إمام الزمان ولم يعتقد لذلك الداعي دعوة ولا شيئاً مما يجب اعتقاده للداعي الحقيقي.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: لا تصلوا خلف ناصب، ولا كرامة له إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا أو يشار إليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً تأويله ما قد تقدم القول فيما قبله.

وقوله صلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً مثله أن تكون الدعوة أعني دعوة الحق كانت بمكان لبعض الدعاة فغير وبدل وخالف إمام زمانه وتغلب على موضعه وأظهر الدعوة إلى الإمام بحسب ما كانت وقد قبض الإمام يده عن ذلك أو تغلب على مكان ممن لم يؤذن له في الدعوة فجعل يدعوه إلى ولي الزمان فينبغي لمن خاف جانبه ممن دعي إلى دعوته أن يقبل على من يدعو إلى ولي الزمان في ذلك المكان بأمره وإن كان مستوراً فيدخل في دعوة الإمام على يديه ويعتقد ذلك ثم يدخل في جملة أهل دعوة هذا المتغلب في ظاهر أمره ولا يعتقدها دعوة حق إلا ما كان فيها من اعتقاد إمامة ولي الزمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى؟ فقال: أرى أن علي الإعادة ولا إعادة عليكم

فقال له علي عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين، تأويله أن الداعي إذا سها عن شيء من أمر دعوة أو أحدث فيها حدثاً كان عليه وعلى أهل دعوته أن يتلافوا ذلك السهو وأن يصلحوا ذلك الحدث حتى يكون الأمر في ذلك على الواجب ولا يقيم ذلك الداعي ولا أحد من أهل دعوته على ما أحدثه أو سها عنه وإن تلافى هو ذلك وأصلحه لم يكن ذلك يجزي عن أهل الدعوة أن يكونوا عليه حتى يصلحوا ما تأدى إليهم عنه واتبعوه عليه من ذلك في حال سهوه وحدثه ما تلافاه هو وأصلحه لنفسه وإذا فسدت دعوته فسد بفساد ذلك ما أخذ منها أهلها عنه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة التي باطنها دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، تأويله أن ظاهر القرآن وتأويله علم علمه الله رسوله محمداً صلى الله عليه وآله وأنزله عليه ليبينه كما أخبر جل من مخبر للناس ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده، وباطن القرآن هو صاحب الزمان كذلك هو نور الله الذي يهدي به عباده ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [النُّور: ٣٥] وقد مضى فيما قرئ عليكم تأويل هذه الآية وأن الله ضرب ما ذكر فيها من النور مثلاً لأوليائه الذين أنار بهم دينه وهدى عباده ومن ذلك أيضاً قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وقد وصف أولياء الله فقال: هم نجاة لمن تولاهم، نور لمن اهتدى بهم. فقول رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم أكثركم نوراً ظاهره أنه لا ينبغي أن يؤم القوم في صلاتهم إلا أحفظهم للقرآن وأعلمهم بالعلم، وباطنه أنه لا ينبغي أن يكون داعي القوم إلا أعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وحلال الله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أهل كل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير، يعني يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد، وظاهر ذلك أن إمام مسجد في الظاهر أحق بالصلاة بأهله فإن حضر الصلاة أمير الموضع كان أحق بالإمامة من إمام ذلك المسجد وتأويله أن داعي أهل محلة أحق بدعوتهم فإذا حضر المحلة من كان أمره بالدعوة وقدمه عليها ممن هو فوقه من كان من حدود أولياء الله لم يتقدم عليه داعي تلك المحلة ويكون المقدم في الدعوة فيها رئيسه الذي أقامه ويكون هو واقعاً تحت أمره ونهيه إلى أن ينصرف.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنًّا، فصاحب المسجد أحق بمسجده، تأويل ذلك في الباطن أنه ينبغي أن يكون داعي القوم أقدمهم ولاية فإن استووا في ذلك فأسبقهم إلى الاستجابة إلى دعوة الحق فإن استووا في ذلك فأعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وعلم ما في ذلك على ما تقدم القول به.

وقوله وصاحب المسجد أحق بمسجده تأويله أن صاحب الدعوة أحق بدعوته ما لم يصرف عنها لما يوجب صرفه، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وهداكم وأعانكم وقواكم، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوليائه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحتجب عن خلقه فليس بمدرك بالأبصار، البائن عن كيفية الأشياء فلا يكيف في الأفكار، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأبرار، وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما وصف وانتهى القول إليه قول الصادق عليه السلام إذا أم الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أم اثنين أو أكثر من اثنين أقاموا خلفه فهذه هي السنة في ظاهر الصلاة، وتأويل ذلك في باطنها الذي هو دعوة الحق أن مثل الذي يؤم الواحد مثل الإمام يأخذ دعوة

الحق وميثاق الوصية على حجته الذي تصير إليه الإمامة من بعده فيكون بذلك قرينه وتأويل قيامه عن يمينه قيامه بالإمامة من بعده وتأويل تقدم الإمام الاثنين فما هو أكثر منهما وكونهم خلفه هو ما تقدم القول به من تقدم الإمام ومن أقامه الإمام للدعوة على أهلها المستجيبين إليها.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام : لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد. ظاهر ذلك أن يكون إمام المسجد يصلي بالناس فيه وقد غص بهم فلا يجد من أراد الصلاة بصلاته موضعاً من المسجد يصلي فيه فيقوم في رحابه وفيما قرب منه إن لم يجد في الرحاب موضعاً ويصلي بصلاة الإمام، ومثل ذلك في باطن الصلاة الذي هو دعوة الحق أن يكون مجلس الداعي قد غص بمن استجاب إليه لسماع الحكم فيه فيأتي منهم من لا يجد موضعاً يتفسحون له فيه فيجلس بجانبه بحيث يسمع كلام الداعي منه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام : إذا صليت وحدك فطوّل الصلاة فإنها العبادة وإذا صليت بقوم فخفف الصلاة وصل بصلاة أضعفهم وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني إذا صلى بالناس أخف صلاة في صلاة تمام وجاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قد كان إذا صلى وحده تطوعاً أطال القيام حتى ترم قدماه من طوله فهذا هو الواجب على من أم الناس في ظاهر الصلاة ومن صلى وحده، وتأويل ذلك أن الداعي إذا فاتح المستجيبين إليه بالحكمة لم ينبغ له أن يحملهم من ذلك فوق احتمالهم ولا أن يطيل القول بذلك لهم فينسيهم آخره أوله ولكن ينبغي له أن يتوخّى في ذلك ما يعلم أن أضعفهم احتمالاً يحتمله ويلقن منه ما سمعه ويحفظه ومثل ذلك التوسط في أخذ الطعام والشراب فإنه من أكثر من ذلك ضره وإنما ينبغي أن يؤخذ من ذلك ما تحتمله الطبيعة وتقوى عليه القوة ومثل إطالة من صلى وحده الصلاة الظاهرة مثل من تفكر فيما صار إليه من العلم والحكمة في دعوة الحق ووعظ نفسه بذلك وأخذها به وتدبر ذلك ونظر فيه فمثل هذا يجب على المؤمن لزومه من أمر نفسه والمواظبة عليه والدوام والإطالة فيه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: لا تؤم المرأة الرجال وتؤم النساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً فيهن ويصلين بصلاتها، تأويله ما قد تقدم القول به من أن المحرم غير المطلق البالغ مثله في الباطن مثل المرأة لأنه في حال من يستفيد ومثل الرجل مثل المفيد المطلق فلا يجوز لمن لم يبلغ حد الإطلاق في الدعوة أن يدعو من بلغ مع ذلك وكان قد أطلق له أن يفاتح من هو دونه إذا هو احتاج إلى أن يعاد العهد عليه أن يدعى بعد ذلك ويجوز أن يدعو من لم يبلغ من هو في مثل حاله إذا احتيج إليه ولم يوجد لذلك أفضل منه ولا يكون في حال الداعي البالغ المطلق الذي هو في حد من يؤتم به ويكون في ذلك مساوياً في الدرجة لمن أذن له في أن يفيدهم أو يأخذ عليهم لأنه في مثل حدهم وحالهم لم يتجاوز ذلك فيتقدمهم فذلك مثل إمامة المرأة النساء مثلها وأنها تكون وسطاً منهن لا تتقدمهن ومعنى صلاتهن بصلاتها في التأويل أخذ المستفيدين من نصب لهم ليفيدهم ممن هو في حدهم ودرجتهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف فإن هو خطرف آية أو أكثر من آية أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقن فهذا هو الذي يؤمر به ويستعمل في ظاهر الصلاة. وتأويل ذلك في باطنها وهو دعوة الحق أن الداعي إذا هو فاتح المستجيبين بالبيان وكان منهم من يعرف ذلك ويقف على حدوده فإن هو خرج في مفاتحته إياهم من حد إلى حد من قبل أن يتم بيان الحد الذي خرج منه فليس لأحد منهم أن يعارضه في ذلك ولا ينبهه عليه كما لا يجوز ذلك في ظاهر الصلاة للمأمومين إذا خطرف إمامهم شيئاً من القرآن وخرج من سورة إلى سورة فإن انحصر الداعي في الذي أخذ فيه من البيان أو في أخذ العهد على المستجيبين وأُرتج عليه فيه فسكت ولم يدر ما يقوله وكان بحضرته من يعرف ما يتلوها ما وقف عليه من البيان فلا بأس أن يذكره من ذلك ما نسيه وأُرتج فيه عليه ليستمر فيه ولا يبقى محصراً متوقفاً منقطعاً في البيان.

ويتلو ذلك ذكر الجماعة والصفوف: أعني جماعة المجتمعين إلى الصلاة

في جماعة مع إمام يؤمهم فيها واصطفافهم خلفه إذا أم بهم، ومثل ذلك في الباطن مثل اجتماع المستجيبين إلى دعوة الحق عند داعيهم أو من أقيم لتربيتهم وتأدية البيان إليهم ومعنى اصطفافهم صفاً خلف صف في ظاهر الصلاة هو مثل درجات المستجيبين في السبق إلى دعوة الحق وسيأتي بيان ذلك وشرحه وتمام القول فيه في هذا الباب إن شاء الله، فهذه جملة القول في تأويل الجماعة والصفوف وباطن ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته، تأويل ذلك كما تقدم القول به اجتماع المؤمنين إلى مجالس الذكر والحكمة لسماع ذلك وأخذه عن أولياء الله والمؤدين ذلك عنهم، فمن شهد هذه المجالس وواظب عليها ولم يتخلف عنها إلا لعذر يحول بينه وبينها يعذر به فهو ممن يظن به الخير وتقبل شهادته إذا فعل ذلك في الظاهر والباطن، فصلى في الظاهر في جماعة أهل محلته ولزم في الباطن مجلس دعوته ولم تظهر منه جرحة تسقط شهادته.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة، والفذ في اللغة الفرد والعرب تسمي أول أسهم القداح التي يضربون بها الفذ، ويقولون كلمة فذة وفاذة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام، فصلاة الفذ في الظاهر هي الصلاة التي يصليها الواحد لنفسه وحده بغير إمام يأتم به ومثل ذلك في الباطن أن يكون المؤمن يتلو ما سمعه من الحكمة ويتذكره فيما بينه وبين نفسه وحده، ومثل صلاة الجماعة كما ذكرنا مثل سماع العلم والحكمة والبيان ممن نصب ليسمع ذلك وتأويل قوله إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بأربع وعشرين صلاة هو في الظاهر ما قد تقدم القول به من أن الصلاة في جماعة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، فقوله ها هنا إنها أفضل بأربع وعشرين صلاة هو ذلك بعينه لأنها تصير بها خمساً وعشرين صلاة وتأويل الأربع والعشرين أمثال ساعات الليل والنهار، وقد تقدم

بيان أمثالهم وأنهم الاثنا عشر نقيباً وأبوابهم الاثنا عشر ودعوة الحق بكل موضع يذكرون فيها بأمثالهم التي يجري ذكرها في التأويل وفضل ذلك يجمع إلى كل دعوة يذكرون فيها.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: وقد سئل عن الصلاة في جماعة أفريضة هي؟ فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع في الصلاة بمفروض، ولكنه سنة ومن تركه رغبة عنه وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علة فلا صلاة له، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها الذي هو دعوة الحق أن الدخول فيها وتقلد عهدها وميثاقها مفروض ذلك على جميع الناس فإذا فعلوه كان من الواجب عليهم فيما جرت به سنة دعوة الحق اجتماعهم إلى مجلس حكمتها وسماع تأويل الكتاب وما تعبد الله به العباد من إقامة ظاهر دينه وباطنه فمن تخلف عن حضور ذلك رغبة عنه بعد أن صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فليس من أهلها إلا أن يكون له عذر يحول بينه وبين ذلك ولا يستطيع معه أن يشهد، فمن كان كذلك فمرخص له في التخلف حتى يزول العذر المانع له من ذلك الحائل دونه فلذلك لم يكن فريضة ولو كانت فريضة لم يجز التخلف عنها وكان على من تخلف عنها أن يقضي ما تخلف عنه ولأن ذلك إنما هو زيادة في الفضل بالترقي في درجات العلم والحكمة لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقد ذكرنا فيما تقدم أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها وعهد ولي الزمان فيها فعرف ما فيه وما اشتملت عليه معانيه واعتقد ذلك وصدقه وعمل به فهو مؤمن وقد أتى بما عليه من واجب الفرض ثم عليه بعد ذلك طلب العلم والترقي في درجاته وأن لا يدع ذلك رغبة عنه وزهادة فيه لغير عذر يمنعه منه وهذا هو بعينه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذٍ في وفد المتقين.

وعن علي عليه السلام أنه قام ذات ليلة فصلى الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ونام، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر بالناس فلم يره فيمن صلى في المسجد، فلما انصرف أتى منزل فاطمة فقال لها: أي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر فقال: ما فات من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كله، فانتبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا علي إن من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعاً وساجداً، يا علي أما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

وعن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له: ما لك؟ فقال كان مني من الليل شيء فنمت، فقال له علي عليه السلام: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، فقال له: يا أبا الدرداء لأن أصلي العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أوَما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وإنهما ليكفّران ما بينهما، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة العشاء مثل أول الدعوة المستورة دعوة الباطن وصلاة الليل بعد ذلك كلها مثل تلك الدعوة من لدن علي عليه السلام إلى المهدي وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي وشهودها في جماعة مثل شهود دعوة المهدي في جماعة المؤمنين المستجيبين لدعوته، فجاء في ذلك ما جاء فيه من الأمر والفضل لفضل دعوته ولأن الله أعز بها دينه وأظهر بها أمر أوليائه وكذلك دعوة علي عليه السلام إذ كانت أول دعوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقوله: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وكذلك جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سمع داعينا أهل البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار والحبو في لغة العرب مثل حبو الصبي قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه، والبعير أيضاً يحبو إذا عقلت يداه وحبا على ركبتيه وركب ذوات الأربع في أيديها قد تقدم القول أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة وكذلك مثل الرجلين.

وقوله: ولو حبواً تأويله المسارعة إلى دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت قبل أن يقوم هو وحجته ويظهروا كذلك كانت دعوته فافهموا البيان أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، وصلى الله على محمد النبي ﷺ وعلى أبرار عترته الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس التاسع من الجزء الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البائن عن معاني جميع بريته، المتعالي عن التمثيل والتشبيه بشيء من خليقته، الذي كونهم بلطائف حكمته وتدبير مشيئته، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة الهداة من ذريته، ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون قول رسول الله ﷺ لرجل من جهينة قال له: يا رسول الله أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، قال: فإن الغلمة ربما اتبعوا لإبلي وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال ﷺ: نعم، قال: فإن بنيَّ ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: إن المرأة ربما ذهبت في مصلحتها فأؤذن وأقيم وأصلي وحدي أفجماعة أنا؟ قال رسول الله ﷺ: المؤمن وحده جماعة. وقد ذكرنا فيما تقدم فضل صلاة الجماعة وتضعيفها على صلاة الواحد وحده فالذي ينبغي ويؤمر به من أراد الفضل أن يصلي في الظاهر الصلاة الظاهرة في جامع المصر إن كان في مصر فإن لم يكن في مصر وخلفه عن الجامع عذر صلى في مسجد قبيلته، فإن خلفه عن ذلك عذر جمع أهله وولده في بيته وأذن وأقام وصلى بهم فإن كان لبعضهم أو لجميعهم عذر في التخلف عن الصلاة في جماعة صلوا وحداناً وكان لهم مع ذلك على ظاهر هذا الخبر فضل الجماعة، إذا نووها وخلفهم العذر عنها، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل الصلاة في الباطن كما ذكرنا مثل دعوة الحق فمن أمكنه وقدر على أن يكون الذي يدعوه إليها صاحب الزمان الذي ذكرنا أن مثله في الباطن مثل المسجد الحرام أو حجته الذي مثله مثل

مسجد الرسول أو باب الحجة الذي هو بابُ الأبواب ومثله مثل مسجد بيت المقدس أو أحد النقباء الذين أمثالهم أمثال جوامع الأمصار، أو أحد الدعاة الذين أمثالهم أمثال مساجد القبائل كان الفضل في ذلك له كفضل من يدعوه من أهل هذه الطبقات على مراتبهم أولاً فأولاً فإن حال بينه وبين ذلك كله عذر يمنعه منه فإن الله تعالى يقبل من عباده العذر ويجعل لمن اتقاه منهم يسراً بعد العسر فينبغي له أن ينوي الدخول في دعوة الحق متى وجد له سبيلاً وأن لا يؤخر ذلك إذا وجد السبيل إليه فيكون كمن وصل إليها ما دام على ذلك لقول رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. ولقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ولما جاء فيما تقدم ذكره أن الجالس في المسجد ينتظر الصلاة في صلاة وقد ذكرنا تأويله وأنه في الباطن المنتظر لدعوة الحق إذا لم يجد إليها سبيلاً حتى يجدها، وذكرنا الصلاة في جماعة وأن مثلها في التأويل مثل حضور مجلس من أذن له في المفاتحة من المؤمنين، وذكرنا أن مثل الاجتماع إلى الصلاة في الظاهر مثل الاجتماع إلى سماع الحكمة من الدعاة ومن أقاموه لسماع ذلك في الباطن، وصلاة الرجل في بيته بأهله وولده مثلها مثل دعوة من أطلق له أن يدعو ويسمع الحكمة قوماً بأعيانهم فهم أهل بيته وولده في الباطن، فإذا تخلف عن حضور مجلسه منهم من خلفه العذر قام بأمر من حضره منهم وإن خلفهم العذر كلهم عنه وهو ينوي أنهم لو حضروا أسمعهم وهو في ذلك يتذكر ويتلو ويفكر فيما عنده من العلم والحكمة فهو على ما ذكرنا كمن يفعل ما نواه وذلك قوله المؤمن وحده جماعة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويله

أن الظل في لغة العرب ضد الضح والضح في لغة العرب ضوء الشمس حيثما أضاءت بلا حائل بينه وبين الشمس، فالظل عندهم ما أظل من الشمس وهم يسمون الليل ظلاً وقال بعض أهل اللغة في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] أنه إنما عنى بالظل ها هنا الليل، ويقولون استظل الرجل بالشجرة وبالحائط وأشباه ذلك مما يظله من الشمس وأظله ذلك، ويسمون الصُّفة مظلة وظلة، وكذلك كل ما أظل من الشمس، والإظلال عندهم في وجه آخر الدنو من الشيء يقولون قد أظلك فلان وأظلك أمر كذا إذا قرب منه كأنه ألقى ظله عليه ويقولون لا يجاوز ظلي ظلك يعني الدنو والقرب، والظل أيضاً عندهم بمعنى آخر، يقولون فلان في ظل فلان إذا كان في حماه وكنفه ورفده وحريمه، والعرش في اللغة سرير الملك، والعرش أيضاً في لغتهم ما يستظل به وجمعه عروش، ويقولون للواحد من ذلك عريش، وعرش الرجل أيضاً في لغتهم قوام أمره فإذا زال ذلك عنه قالوا ثل عرشه، وللعنق عرشان وهما لحمتان مستطيلتان فيهما الأخدعان فإذا قطعا مات الإنسان، والعرش في ظاهر القدم ما بين العير والأصابع والعير العظم الناتئ في ظاهر القدم فعرش القدم صدرها الذي يعتمد بأسفله على الأرض، ويقولون للرجل الذي يلجأ إليه ويستظل به على ما ذكرنا عرش فكأن جميع ما في اللغة أنه عرش هو قوام الأمر وما به الحياة وما عليه الاعتماد وما يستظل به ويلجأ إليه، وكذلك جاء في التأويل أن العرش دين الله الذي تضمنته دعوة الحق، والدعوة في ذاتها عرش لأنها الدين الخالص، فدين الله هو قوام الأمر وبه تكون الحياة الدائمة في الدار الآخرة وبه يستظل وإليه يلجأ، فترك المشبهون أعداء الله هذا المعروف من لسان العرب ولغتها في العرش أن يتأولوا عليه ما ذكر الله فيه العرش في كتابه، واقتصروا على أن العرش سرير، وأن الله جالس عليه كما يصفون المخلوقين، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً.

وقد جاء في الظاهر عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رجلاً من شيعته سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ

ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحَاقَّة: ١٧] فقال له ما يقول هؤلاء الملاعين؟ قال يقولون إن الله خلق عرشه ثم استوى عليه، فضرب جبهته بيده ثم قال لا إله إلا الله من زعم أن الله يحمله شيء من خلقه فقد زعم أن الذي يحمله أقوى منه، ثم قال للسائل فما يقولون في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هُود: ٧] ، قال: يقولون إن العرش كان على الماء والرب فوقه فقال كذبوا، عليهم لعنة الله، إن الله حمل دينه على الماء وهو عرشه، والماء العلم عرشه على أوليائه فالعرش في التأويل ما ذكرنا وظله ما ستر المؤمنين العاملين به من عذاب الله وسخطه واستظلالهم به ركونهم إليه وكونهم في دعوة الحق مع أهلها أولياء الله فلا يكون يوم القيامة ملجأ يلجأ إليه غيرهم.

وقوله إن في ذلك الظل من خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائضه فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويل قول الله: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النِّساء: ١٠٠] وذلك الرجل يخرج من دعوة باطل قد كان يعتقدها ومذهب فاسد كان يذهب إليه وذلك تأويل بيته ويعتقد الدخول في دعوة الحق واللحوق بصاحبها فهو بيت الله كما ذكرنا أن أمثالهم أمثال المساجد وهي بيوت الله فيهلك قبل أن يصل إلى ذلك وهو معتقد لما كان عليه غير راجع عنه فإنه يكون من أهل دعوة الحق ويحشر مع أهلها وإن لم يكن وصل إليها، ولذلك قيل: إن نية المؤمن أفضل من عمله، لأنه ينوي الخير فيحال بينه وبينه فلا يعمله فيكتب له، ويعمل العمل من الخير ولا ينوي به الخير فلا يكتب له.

وقوله أسبغ الطهر وقام بعد أن هدأت كل عين، يعني بالطهر ما تقدم ذكره من التوبة والنزوع عما كان عليه من الباطل، وبهدوء العيون نوم الناس، والنوم كما ذكرنا مثله مثل الغفلة فكأنه انتبه لما غفل الناس عنه.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: إسباغ الوضوء في المكاره ونقل الأقدام

إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً، ففعل هذا في الظاهر من أفعال الخير ومما يؤمر به ويرغب فيه، تأويله في الباطن أن إسباغ الوضوء مثله ما تقدم القول به مثل المبالغة في التوبة من الذنوب والنزوع عن المعاصي والطهارة من ذلك بالعلم الحقيقي والمكاره في ذلك حمل النفس على ذلك وهي تكرهه وتستثقله لأن أفعال الخير كلها ثقيلة إلا على من خففها الله عليه، ونقل الأقدام إلى المساجد فهي في الظاهر السعي إلى المسجد للصلاة فيها، وفي الباطن السعي إلى دعوة الحق ومجالس أهلها لسماع العلم والحكمة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة مثله مثل انتظار مجلس بعد مجلس ودعوة بعد دعوة منها وقد تقدم تأويل ذلك بتمامه.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنائز النساء المؤخر، قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنه أستر للنساء وخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ولو تعلم أمتي ما في الصف الأول لم يصل إليه إلا من ضرب بالسهام عليه، تأويل ذلك أن مثل صفوف الصلاة في المسجد مثل ترتيب المؤمنين في دعوة الحق على قدر درجاتهم وسبقهم إليها أولاً فأولاً لأن الصف الأول في الصلاة الظاهرة إنما يقوم فيه من سبق إلى المسجد على واجب الحق في ذلك والذي ينبغي يؤمر به فإذا تم الصف الأول قام في الصف الثاني والذي يليه كذلك صفًا بعد صف من يأتي أولاً فأولاً من الناس ولا ينبغي أن يقوم الرجل في صف وبين يديه صف لم يتم ولا أن يتخطى الرجل من سبقه إلى ما قدامه، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب فكان كذلك في الباطن لا ينبغي أن يخلف السابق من درجته في السبق ولا أن يقدم من تأخر عنه عليه بل ينزل كل امرئ منهم في درجة سبقه وعمله ولا يؤخر عنها إلا أن يحدث حدثاً أو يلحقه من التقصير ما يوجب تأخيره.

وأما قوله ﷺ: إن خير صفوف الرجال أولها، فقد ذكرنا أن الرجال في التأويل أمثالهم أمثال المفيدين وهم درجات ولهم منازل على أقدار حدودهم

فمنهم الرسل والأئمة والحجج والنقباء والدعاة والمأذونون على ما ذكرنا من تفضيل بعضهم على بعض درجات كما قال: ﴿فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [ص: ١٠] وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وفي كثير من مثل ذلك جاء في القرآن وعن الرسول ﷺ، فأفضل أهل كل دعوة منهم مثل أهل الصف الأول في الصلاة، ويتلوهم كذلك في الفضل والدرجات من يليهم طبقة بعد طبقة، ومثل قوله إن خير صفوف النساء آخرها، فالنساء أمثالهن أمثال المستفيدين وينبغي لهم أن يعرفوا حقوق المفيدين فلا يتعاطوا أن يقاربوهم في درجاتهم تعظيماً لهم ومعرفة بحقهم وتواضعاً لهم ومن تواضع لهم وتخلف عن أن يساويهم أو يقرب من المساواة بهم كان أفضل ممن يدل بنفسه عليهم ويقرب منهم متطارحاً عليهم كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة أن النساء إنما يصطففن في الصلاة مع الرجال في مؤخر المسجد خلف صفوف الرجال، قال فالصف الذي يلي صف الرجال الآخر منهم وهو أول صفوفهن يدنو من الرجال ويراهن من فيه وذلك مكروه والصف الذي يليه أستر في ذلك وأفضل منه وكذلك الآخر فالآخر وأفضلها آخر صفوف النساء لبعدهن من الرجال، وسنذكر في صلاة الجنائز إذا انتهينا إلى ذكرها، لم كان كذلك الصف الآخر أفضلها إن شاء الله تعالى، فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم وما تسمعون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم وأوزعكم شكر نعمته ليزيدكم من فضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المجلس العاشر من الجزء الرابع:

الحمد لله الذي جل عن تقدير المتوهمين، ولطف عن لطيف بحث المتوسمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أول الصفوف

أفضلها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام: تأويله ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصفوف أمثال درجات المستجيبين إلى دعوة الحق على مقادير فضلهم وسبقهم، وأن أمثال الملائكة من الناس أمثال المملكين أمور العباد وهم أولياء الله من رسله وأئمة دينه ومن ملكوه شيئاً من أمور العباد وأرسلوهم له والملك والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماؤهم من الرسالة والألوك، والمألكة في لغة العرب الرسالة وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحَجّ: ٧٥] فالصف الأول من صفوف ظاهر الصلاة لا ينبغي أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال ﷺ: ليلني منكم أولو النهى والعلم وينبغي أن يكون على يمين الإمام في الصف من خلفه أفضلهم ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلاة لأن انصرافه إذا انصرف من الصلاة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده ويقدمه مكانه وعلى هذا يجري مراتب أهل الدعوة في حدودها بأن يكون الذين يلون القائم بها في الدرجة العالية من درجات المؤمنين الذين هم أهلها وأن يكون أقربها منه وعن يمينه وهي أفضل درجات من يصلح لمقامه من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال: سدوا فرج الصفوف ومن استطاع أن يتم الصف الأول فالذي يليه فليفعل فإن ذلك أحب إلى نبيكم وأتموا الصفوف فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أتموا الصفوف ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتم الصف الذي خلفك وإن رأيت خللاً أمامك فلا يضرك أن تمشي منحرفاً حتى تسده يعني وهو في الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف، فتعديل الصفوف وسد ما فيها من الفرج وتمامها واعتدال وقوف القيام فيها من واجب الصلاة وحدودها

في الظاهر، ومثله في الباطن اعتدال أهل الدرجات في دعوة الحق على درجاتهم وحدودهم التي حدت لهم لا يتجاوز أحد منهم حده إلى غيره ومن رأى منهم خللاً في حد من الحدود التي فوقه أو دونه فينبغي له أن يسعى ويجتهد فيما يبلغه إلى تلك الدرجة ويوجب له سد ذلك الخلل وبأن يكون أهل كل حدود درجة قد استوت بهم الحال فيها وأوجبت لهم الأحوال والأعمال أن يكونوا متساوين في ذلك على ما أمروا به من التساوي فيه لا يتقدم أحد منهم أحداً في ذلك كما وجب في ظاهر الصلاة أن يحاذي أهل كل صف منها بين مناكبهم ولا يتجاوز أحد منهم أحداً، وإنهم وإن فعلوا ذلك اختلفوا وتخللهم الشيطان، وتأويل ذلك أن أهل مراتب الدعوة إذا تعدى أحدهم حده وخرج عنه إلى حد غيره أوجب ذلك اختلافهم ودخل بينهم من يجب أن يختلفوا من أعداء أولياء الله الذين أمثالهم أمثال الشياطين وقد تقدم بيان ذلك.

وقوله كما يتخلل أولاد الحذف، فالحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة تتخلل الغنم وتمشي بينها فشبه رسول الله ﷺ تخللها ومشيها بينها بتخلل الشياطين ومشيهم بالتضريب بين المؤمنين لما يريدونه من تقاطعهم وتدابرهم إذا وقع مثل ذلك فيهم وتنافسوا في الرياسة بالخروج عن حدودهم التي حدت لهم وأمروا بلزومها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي لا تقومن في العيكل قلت وما العيكل يا رسول الله؟ قال ﷺ: تصلي خلف الصفوف وحدك، فهذا مما يكره في ظاهر الصلاة أن يقف المصلي خلف الصفوف وحده وهو يجد فيها مكاناً يقوم فيه فإن لم يجد ذلك قام إلى أن يأتي من يقوم إلى جانبه أو يصلي كذلك وحده إن لم يأت أحد ولم يجد في الصفوف موضعاً يقوم فيه، وتأويل ذلك في الباطن من نهي رسول الله ﷺ علياً عليه الصلاة والسلام عن أن يفعله في الظاهر لأنه ليس هو وحده في الباطن أعلى الحدود وأرفع الدرجات دون درجة النبوة فكره له أن يقوم في الظاهر في مكان لا

يشبه مكانه في الباطن وكذلك لا ينبغي له أن يتخلف بنفسه وأن يتواضع عن الدرجة التي جعلها له رسول الله ﷺ.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال إذا كان كذلك صلى وحده وهو معهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس بذلك عليك، فهذا كما ذكرنا جائز بالقيام في الصلاة الظاهرة لسائر الناس، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن صفوف المصلين في الظاهر تأويلها في الباطن مراتب أهل دعوة الحق على قدر سبقهم وأعمالهم وأحوالهم فمتى ما لحق لاحق من المستجيبين وليس له فيمن تقدمه مثل يكون في درجته ومرتبته كان وحده في حد مثله إلى أن يأتي من ينبغي أن يكون في مثل حده ودرجته فيكونون كذلك في حد واحد ودرجة واحدة.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام، فإن ذلك خير له ولا يعاند الصف فهذا في الظاهر يفعله من جاء من المصلين إلى الجماعة وقد قاموا في الصلاة من قدامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم فأما من جاء من خلفهم فقد تقدم القول بأنه إذا لم يجد موضعاً في الصفوف قام وحده خلفها إلى أن يأتي من يقوم معه أو أن يصلي كذلك إن لم يأت أحد وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل صفوف الصلاة في الظاهر مراتب أهل دعوة الحق في الباطن وأن الصف الأول منها مثله مثل مرتبة السابقين إليها من المؤمنين الذين زكت أعمالهم وأوجبت لهم التقدمة على غيرهم ثم كذلك أمثال صفوف الصلاة في الظاهر أمثال مراتب أهل دعوة الحق أولاً فأولاً وذكرنا أن مرتبة من يقوم عن يمين الإمام مرتبة حجته الذي تصير إليه الإمامة من بعده ومرتبة من يلي الإمام في الظاهر من أهل الصف الأول مرتبة

النطقاء في الباطن، فتأويل ما جاء في هذا الخبر من قيام من يقوم بحذاء الإمام إذا لم يجد في الصف موضعاً إنما يعني به في الباطن مرتبة الحجة.

وقوله ولا يعاند الصف، تأويله ألا يعاند أهل السبق بأن يدخل في جملتهم وقد أبانه الله بالفضل بالتقدم عليهم.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، فيكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام بينهم وبين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة فهذا في ظاهر الصلاة هو الواجب ولا يجوز صلاة من صلى في صف لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وإذا لم يكن بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا هو سجد لم يصل أهل الصفوف إلى السجود على الأرض وإذا لم يصلوا كذلك لم تكن لهم صلاة، ومثل ذلك في التأويل ما تقدم القول به من أن مثل الصفوف في ظاهر الصلاة مثل مراتب أهل الدعوة، وبين كل مرتبتين منها حد الطاعة التي مثلها مثل السجود لأهل الرتبة الثانية التي تليها ومن تلك الطاعة وقوفهم عند الحدود المحدودة لهم وأنهم متى تجاوزوها لم تكن لهم طاعة كما لا يصل إلى السجود من تجاوز حده من أهل الصف إلى الصف الذي بين يديه في الصلاة الظاهرة ولا تكون له صلاة وكذلك لا يكون في الباطن من أهل دعوة الحق من تعدى حده فيها وتجاوزه إلى غيره.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: ليكن الذين يلون الإمام أولو النهى والأحلام فإن تعايا لقنوه.

وقد جاء في مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليلني منكم أُولو النهى والعلم، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن ذلك كذلك يجب في ظاهر الصلاة أن يكون الذين يلون الإمام إذا صلى بالناس علماءهم وأهل الفضل منهم

فإن تعايا وتوقف في القراءة لقنوه وإن سها في الصلاة سبحوا له ليذكر ما سها فيه فيرجع إلى الواجب منه وأن ذلك في الباطن كذلك لا يلي صاحب دعوة الحق في الرتبة والدرجة إلاّ أفضل أهل تلك الدعوة فإن سها عن شيء عندهم منه علم ذكروه إياه على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن رجلاً ولا يحاذينه إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة، وهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن الرجال أمثال المفيدين والنساء أمثال المستفيدين، وأن درجة المفيدين فوق درجة المستفيدين ولا ينبغي للمستفيد أن يتجاوز حده إلى حد المفيد ولا أن يدانيه بل ينبغي كما ذكرنا أن يقع دونه ويتواضع له.

وأما قوله إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة، تأويله أن يكون المفيد مستتراً لحال التقية فيعامل المستفيد منه في الستر ويفيده ويتقدم إليه أن لا يدل عليه شيء من إجلاله ولا التواضع له فيطرح ذلك المستفيد في ظاهر أمر تقية على مفيده وعلى نفسه فافهموا بيان التأويل يا ذوي النهي والعقول جعلكم الله ممن يفهم ويعلم ويعمل بما علم. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

تم الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين يتلوه الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب دعائم الإسلام.



الجزء الخامس

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول منه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم تقع لطائف الأفهام منه على تكييف، ولا خلصت دقائق الفكر منه إلى تصنيف، وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى علي عليه السلام وصيه الطاهر المفضل وعلى الأئمة من ولده الأوصياء من نسله وعترته وعدده. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم:

ذكر صفات الصّلاة وسننها: فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل في الصلاة حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل النية في الباطن مثل الولاية التي لا يجزي عمل ولا يقبل إلا بعد اعتقادها كما لا يجزي كذلك عمل ولا يقبل إلا باعتقاد نية فمن صار إلى دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة في الباطن فلينو دخوله فيها بإخلاص واعتقاد وأنه لله عز وجل كما ينوي في الظاهر الدخول في الصلاة، ومن ذلك قول محمد بن علي عليه السلام: ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال النحور رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ولا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر، فهذه التكبيرة التي تكون في أول الصلاة هي

تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين فيهما واجب عند أكثر الناس إلا أنهم يختلفون في منتهى حد ذلك، والثابت عن أهل البيت عليهم السلام ما جاء في هذه الرواية عن الصادق عليه السلام أنه لا يجاوز بهما الأذنين والذي يؤمر به في ذلك أن يحاذي بأطراف الأصابع من اليدين أعلى الأذنين ويحاذي بأسفل الكفين أسفل الذقن فتكون اليدان قد حاذتا ما في الوجه من المنافذ السبعة، وهي الفم والمنخران والعينان والأذنان، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل اليدين مثل الإمام والحجة، ومثل هذه المنافذ السبعة مثل النطقاء السبعة، فمثل رفع اليدين إلى أن يحاذيهما مثل الإقرار في أول دعوة الحق بالإمام والحجة والنطقاء السبعة أعني إمام الزمان وحجته وأن لا يفرق بين أحد منهم، ومثل قوله عند ذاك الله أكبر مثل ما قدمنا ذكره من ابتداء التكبير في الأذان وأنه شهادة وإقرار واعتقاد بأن الله أكبر وأجل وأعظم من كل شيء وأن النطقاء والأئمة والحجج وإن قرن الله طاعتهم بطاعته عباد من عباده مربوبون، وأنه هو الذي أقامهم لخلقه ونصبهم للتبليغ عنه إلى عباده فيكون الذي دخل في دعوة الحق وعرف بهم يشهد بذلك ويعتقده.

ويتلوه قول الصادق عليه السلام : افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير يعني تكبيرة الافتتاح وتحليلها التسليم وهذا في ظاهر الصلاة إجماع من المسلمين وهو أن من كبر تكبيرة الإحرام وهو ينوي الصلاة وقد استقبل القبلة وهو على طهارة فقد حرم عليه ما يحرم على المصلي في صلاته حتى يسلم في آخر الصلاة منها، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن دعوة الحق هي باطن الصلاة فإذا دخل الداخل فيها وأخذ عليه ميثاقها فقد أحرم كما يحرم كذلك الداخل في الصلاة إذا دخل فيها ولا يجوز له أن يتكلم بشيء مما يلقى إليه ويطلع عليه منها ولا يزال كذلك محرماً حتى يسلم لولي أمره ما يجب عليه تسليمه إليه ويطلق له الكلام في ذلك إذا استحقه كما لا يجوز لمن أحرم في الصلاة الظاهرة أن يكلم أحداً حتى يسلم منها وكذلك مثل المحرم إذا أحرم بالحج وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويتلوه قول علي عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وتعوذ بعد التوجه من الشيطان فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فهذا مما يؤمر به من دخل في ظاهر الصلاة أن يفتتحها به بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام وتأويله أن المستجيب إذا وصل إلى دعوة الحق أوقف على حدود الله وأخبر بمراتبهم وبأنهم الوسائل إلى الله وأنه تبارك اسمه نهاية النهايات وغاية الغايات وبارئ البرايا وإله من في الأرض ومن في السموات وفاطرهن وخالق ما فيهن وما بينهن وإليه يوجه العباد قصدهم وإليه معادهم ومرجعهم وهو عالم الغيب والشهادة وإليه يدعى أهل دعوة الحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن محياهم ومماتهم له وهو يحيي ويميت وإليه يرجعون ويوحدونه حق توحيد وكلّ ما يدعون إليه ويؤمرون في دعوة الحق فهو من توحيده ونفي الصفات عنه لا شريك له والإقرار بألوهيته.

وقوله وجهت وجهي فالتوجه في اللغة تولية الوجه إلى ما يولى إليه وهو الفعل اللازم والوجه مستقبل كل شيء فمعنى قوله وجهت أي قصدت في أمري هذا من فطر السموات والأرض وهو الله رب العالمين وقوله حنيفاً يعني مائلاً عن كل شيء دونه أن أتخذه إلهاً غيره وقد تقدم ذكر الحنيف وشرحه على التمام.

وقوله مسلماً يعني مستسلماً إليه ومسلماً لحكمه، وقوله وما أنا من المشركين يقول لا أشرك بالله أحداً وقوله إن صلاتي ونسكي يقول إن دعوتي هذه التي دعيت إليها وما أتقرب به فيها من قربة ومحياي ومماتي يعني كونه وانتقاله لله رب العالمين لا شريك له يعني في ذلك ولا في شيء من أمره وبذلك أمرت يعني فيما دعي إليه وأنا من المسلمين يعني من الذين أسلموا له في ذلك

واستسلموا لأمره وهذا هو من قول إبراهيم عليه السلام الذي حكاه الله عنه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] فملكوت السموات ما ملك الله فيها ملائكته الذين اصطفاهم لرسالته وسوف يأتي ذكر ذلك في موضعه وما أطلع الله عز وجل إبراهيم من ذلك عليه لما أراه إياه وما أطلع من قبله إدريس عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، وما كان قبل ذلك من قصة آدم مع الملائكة وقصة إبليس وقصة عيسى عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾، وقصة محمد صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ﴾ [الإسراء: ١] والإسراء به صعوده إلى السماء وكيف كان ذلك وأما ملكوت الأرض فهو ما ملك فيها أولياؤه الذين اصطفاهم رسلاً إلى عباده وأئمة لهم وما ملكوه من أقاموه من الوسائط بينهم وبين عباد الله وجعلوهم لهم حدوداً دونهم.

وقوله فلما جن عليه الليل يعني أن إبراهيم لما اتصل في ابتداء أمره بدعوة الحق وأخذ عليه ميثاقهم وأمر بالستر والكتمان وجن ذلك عليه، ومثله كما ذكرنا مثل الليل، رأى بعد ذلك داعياً من دعاة دعوة الحق رفعه إليه الذي أخذ عليه، ومثله مثل الكوكب مثل الدعاة يهتدي بهم العباد كما يهتدون بالنجوم، وكما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فلما سمع إبراهيم ما عند ذلك الداعي مما لم يكن سمع من الذي أخذ عليه مثله أعظمه وظن أنه هو غاية المطلب فقال هذا ربي، وقد ذكرنا أنه يقال لمالك الشيء ربه كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام لرسول الملك لما أتاه إلى السجن: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: ٥٠] وإنما خاطب الله تعالى بالقرآن العرب بلغتها بحسب ما تفهمه وتعرفه منها، وهم يقولون هذا رب الثوب ورب الدار ورب المال ورب العبد لمالكه ورب الشيء لمربيه وللمنعم عليه، فلما أطلعه على الحد الذي فوقه علم أنه ليس هو بالذي ظن وكذلك الثاني والثالث، وسيأتي ذكر

ذلك بتمامه وشرحه في موضعه إن شاء الله تعالى، فلما وقف إبراهيم على غاية الحدود الأرضية قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] فاعترف بالوحدة لباري البرايا وأن كل حد دونه وكل شيء فهو مخلوق مربوب وهو خالقه وربه، فصار ذلك الإقرار من الواجب على من صار إلى دعوة الحق ليعتقده ولا تدخل عليه شبهة معه فيمن يعظم في قلبه من البشر لما يراه فيه من القوة ويجده عنده من العلم والحكمة فيجاوز به حده وجعل ذلك القول في افتتاح ظاهر الصلاة ليدل على معناه في باطنها ويشهد له كما ذكرنا أن كل واحد من الظاهر والباطن دليل على الآخر وشاهد له.

ويتلو ذلك التعوذ كما ذكرنا من الشيطان الرجيم وقد تقدم ذكر تأويل الشيطان وأنه من بعد من أعداء الله عن أولياء الله بعد إنكار لهم وكفر بهم فيلجأ المستجيب بعد ذلك إلى الله ويعوذ به من أن يصده صاد من الشياطين عما أخلصه له من ذلك وأقر واعترف به وعن شيء مما أمر به في دعوة الحق التي صار إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليضرب أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، ونهى أن يطمح المصلي ببصره إلى السماء وهو في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله قال لنبيه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] . واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك.

وعن رسول الله ﷺ أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر إلى نواحي المسجد فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبداً اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال الخشوع غض البصر في الصلاة وقال من التفت بالكلية في صلاته قطعها ففعل هذا في ظاهر الصلاة هو الواجب الذي يرمز به المصلي، تأويله أن السجود مثله مثل طاعة الإمام فتأويل إقبال المصلي على موضع سجوده ببصره إقباله على طاعة إمام زمانه وتأويل رفع المصلي ببصره إلى السماء والتفاته عن يمينه وشماله مثله مثل الإعراض عن إمام زمانه ومثل الإمام في التأويل مثل القبلة، وتلفت المصلي عنها كإعراضه عن إمام زمانه فإن هو ولى وجهه عنها حتى يزول عن استقبالها بطلت صلاته لأن الصلاة في الظاهر لا تجوز إلى غير القبلة إلا فيما سنذكره من بعد ونذكر تأويله إن شاء الله تعالى، فإذا أعرض من صار إلى دعوة الحق عن إمام زمانه وأقبل على غيره ونبذه وراء ظهره فقد خرج من ولايته ودعوته، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما تعبدتم بإقامته في ظاهر أمر دينكم لتقيموا باطنه كما افترض عليكم وكل ما سمعتم من ذلك وتسمعون فقد تضمنه العهد المأخوذ عليكم والميثاق الذي واثقكم به إمام زمانكم، ولذلك كان كما قد قيل لكم في غير مجلس إن فيه جماع أمر دينكم، جعلكم الله من الذين يوفون بعهده ولا ينقضون ميثاقه، ووفقكم إلى ما يوجب لكم رحمته ورضوانه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والأسماء العظام والنعم السوابغ التوام والعز الذي لا يرام، وصلى الله على خير الأنام محمد نبيه وآله عليهم السلام، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من تأويل كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع، فقيل يا رسول الله: وما الخشوع؟ فقال: التواضع في الصلاة وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء ولها نور يتلألأ وفتحت

أبواب السماء وتقول حافظت علي حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت وبها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه، فهذا من الواجب في ظاهر الصلاة أن يستعمل وفضل ذلك كما جاء في ظاهر الخبر، وتأويله أن الصلاة كما ذكرنا باطنها دعوة الحق، وإسباغ الوضوء كما ذكرنا مثله مثل المبالغة في التوبة وإخلاصها وترك المعاصي والذنوب بأسرها والركوع مثله مثل طاعة الحجة والسجود مثله مثل طاعة الإمام والخشوع الذي ذكر رسول الله ﷺ أنه التواضع في الصلاة هو التواضع في دعوة الحق من كل ذي درجة فيها لمن درجته فوق درجته تواضع اعتراف له بحقه وفضله عليه والتواضع لجميع المؤمنين بطرح التكبر والاستطالة على من كانوا من أهل درجات الإيمان.

فقد جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض دعاته: تواضعوا لمن تعلّمونه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم، وقد قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحِجر: ٨٨] وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] .

وقوله أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه هو إقباله على الله بأن ما يفعله في دعوة الحق لوجهه ولما يرجوه من ثوابه وإقباله بقلبه على مربيه فيما يلقيه من العلم والحكمة إليه فإن الإقبال بالقلب على ما يستمع هو الذي يثبت فيه وما سمع بالأذن ولم يقبل القلب عليه لم يعه.

وقوله إن هذي السهام إذا أتمها المصلي صعدت صلاته إلى السماء وله نور يتلألأ فكذلك ترتفع الصلاة ظاهرها وباطنها وأعمال العباد الصالحة كلها إلى الله وإلى أوليائه فارتفاعها في الظاهر إلى السماء ارتفاعها إلى الله وارتفاعها في الباطن إلى السماء ارتفاع أعمال أهل كل دعوة إلى إمام زمانهم ومثله مثل السماء كما ذكرنا وأعمال أهل كل دعوة إمام ترفع إليه فما كان منها من الأعمال الصالحة

لها نور وذلك ما يجاز به أهلها من الزيادة في العلم والحكمة وأنها سبب ذلك ونسب إليها وفتح أبواب السماء لها قبول من تجري على أيديهم من حدود أولياء الله وهم أبوابهم الذين يأتيهم العباد من قبلهم لها.

وقوله إنها تقول حافظت علي حفظك الله هو قول أسباب أولياء الله القائمين بدعوة الحق في الثناء على من جرى ذلك لهم على أيديهم من المؤمنين والإخبار عن محافظتهم على ما استحفظوهم إياه من دين الله وسؤال أولياء الله لهم مزيد الخير.

وقوله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، تأويله ثناء من يشهد ذلك من الذين ملَّكهم أولياء الله أمر عباده من نقبائهم ودعاتهم على من شهد ذلك منه وسؤال أولياء الله لهم ولمزيد من فضله وكذلك يكون ذلك لهم من الملأ الأعلى في السماء إذا ارتفع لهم ذلك إلى الله فيكون لهم البشرى كما قال الله في الدنيا والآخرة ويسبغ الله تعالى عليهم نعمه كما أخبر سبحانه ظاهرة وباطنة إذا أقاموا ما تعبدهم به وباطنه وسوف يأتي ذكر حدود من في السماء من الملائكة واتصال أرواح أولياء الله واستغفارهم للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧] وقد تقدم ذكر تأويل العرش وحملته وذلك يجري في التأويل على من في السماء ومن في الأرض ممن أقامهم الله لحمل علمه وحكمته وتبليغ ذلك إلى عباده برسالته ونبين إن شاء الله تعالى ذلك لكم في حده وموضعه.

وقوله إنه إذا لم يتم سهامها يعني الصلاة صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه فكذلك يجري في الظاهر والباطن في ظاهر الصلاة وباطنها على ضد ما ذكرناه لمن أكمل ذلك وأتمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابن الحسين عليه السلام أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه

فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يابن رسول الله ﷺ سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك وقد نهيتنا عن مثل هذا يعني عن الصلاة بلا شيء على المنكبين من رداء أو مثله وأن لا يصلي الإنسان حاسراً غير معتم ولا مرتد وهو يجد ذلك فقال عليه السلام له ويحك أتدري بين يدي من كنت، شغلني والله ذلك عن هذا أما تعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له الرجل يابن رسول الله ﷺ فقد هلكنا إذاً قال كلا إن الله ليتم ذلك بالنوافل، فهذا ما كان منه عليه السلام وهو في ظاهر الصلاة وقد تقدم القول بما ينبغي للمصلي من الإقبال على صلاته وترك الاشتغال بغيرها عنها وتأويله الإقبال كذلك بالقلب على الداعي إليها والمربي فيها وقد تقدم القول بذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام من أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم، فهذا ما كان من علي بن الحسين عليه السلام في ظاهر الصلاة وينبغي لمن أراد الدخول فيها إشعار قلبه مثل ذلك من اطلاع الله على ما في قلبه مثل ذلك مما يقصد به تلك الصلاة من ابتغاء رحمته ورضوانه والمخافة منه من أن يطلع عز وجل منه على خلاف ذلك وأن يكون معرضاً عنه فيها متهاوناً بها وكذلك ينبغي مثل ذلك في باطن الصلاة وهي دعوة الحق من الإقبال عليها وإشعار القلوب تعظيمها والقيام بما يوجد فيه عهد الله وميثاقه منها والخوف من اطلاع الله وأوليائه على مخالفة شيء من ذلك أو نقصه وينبغي كذلك فيها التنقل بالأعمال الصالحة غير المفترضة كما يتنقل كذلك في ظاهر الصلاة ليتم الله للمؤمنين بذلك إذا فعلوه ما فرطوا فيه من الواجب منها وأعرضوا منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفّت فضرب بها وجهه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها

فإنك إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً: تأويله أن من أقبل على دعوة الحق بقلبه وأخلص فيها نيته أقبل الله بما أودع أولياءه من رحمته وفضله عليه فنال فيها درجة من أخلص عمله لوجهه ومن أعرض عنها أعرض الله عنه بذلك فلم ينل من ذلك الفضل إلا بقدر ما أقبل عليه منها ومن أغفلها وأعرض عنها لم يعطه الله من ذلك شيئاً.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة، ومرة صفرة، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه.

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل في الصلاة كان كأنه ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وأنه كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه يعني من طول ركوعه وسجوده وهدوئه بلا حركة فيظن الطير أنه غير إنسان، قالوا ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله غير علي بن أبي طالب عليه السلام وعلي بن الحسين عليه السلام، فهذا في ظاهر الصلاة من طول الركوع والسجود، وقد تقدم القول بأنه إنما ينبغي أن يفعله من صلى وحده لنفسه وأن من صلى بالناس خفف من ذلك. وقد تقدم ذكر ذلك وذكر تأويله وجملة ذلك ما يستحب من طول التذكر والفكر فيما توجبه دعوة الخوف أخذ من كان من أهلها نفسه بذلك، وأن من فاتح بذلك ممن تجوز له المفاتحة غيره لم يفاتحه منه إلا بقدر ما يحتمله وأنه لا ينبغي له أن يطيل من ذلك عليه ما لا يستطيع حفظه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أنه لا بأس أن يراوح المصلي بين قدميه وأن يقدم رجلاً ويؤخر أُخرى ما لم يتفاحش ذلك، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين في التأويل مثل الإمام والحجة اللذين بهما قوام

العباد ولا بأس لمن فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته أن يفرد بالقول عند ذكرهما دون الآخر وأن يقدم ذكر من شاء منهما في مفاتحته على سبيل ما يجري في الكلام إذا هو بيّن مرتبة كل واحد منهما ومقامه الذي أقامه الله تعالى له.

وقوله ما لم يتفاحش ذلك مثله ألا يطيل القول في ذكر أحدهما ويعرض عن الآخر لأن من الواجب أن يذكرا معاً بما جعله الله من الفضل لكل واحد منهما.

ويتلو ذلك نهي رسول الله ﷺ أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة وقال ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن يكون به علة، فهذه هي صفة الوقوف في الصلاة وذلك أن يقرن الرجل بين قدميه ولا يفرقهما تفريقاً يتفاحش إلى التفجج إلا من علة تكون به فإن كانت به علة لا يستطيع معها إلا ذلك فلا بأس به، وتأويله ألا يفرق أهل دعوة الحق بين إمام زمانهم وحجته ولا بين أحد ممن مضى من الأئمة والحجج وذلك أن يقطع ما أوجبه الله لأحد منهم ويوجب للأخوة ما أوجبه الله له فيفرق في ذلك الواجب بينهما وذلك من قول الله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧] وقوله: لا نفرق بين أحد من رسله، وقوله: ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومن كفر بواحد من أنبياء الله وأوليائه أو جحد حقه خرج بذلك من الإيمان والرخصة في التفرقة بين القدمين في الصلاة من علة، تأويله أن يفعل ذلك من أكره عليه وخاف على نفسه وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلها إرسالاً فإنه أحرى ألا تشتغل نفسك عن الصلاة، فهذه هي السنة في ظاهر الصلاة في قول الأئمة المهديين صلى الله عليهم وسلم أن يكون

المصلي يرسل يديه إذا وقف في الصلاة ولا يجعل أحدهما على الأُخرى قبل صدره وقد قال بذلك أكثر العوام وتأويله أن لا يستر المفاتح عمّن يفاتحه ممن يجوز له مفاتحته حجة زمانه بإمامه وإمامه بحجته فيظهر له أحدهما ويكتم الآخر إذا كانا قد ظهرا لأهل دعوة الحق، ومثل اليد اليمنى في التأويل مثل الإمام، ومثل اليسرى مثل الحجة فافهموا أيها المؤمنون أمثال ظاهر دينكم في تأويل باطنه، فإنه ليس من ذلك شيء صغر ولا كبر إلا وله ظاهر وباطن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] فهمكم الله من ذلك ما تسمعون، وجعلكم بطاعته وما يرضيه من العاملين. وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس الثالث من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه لطائف الأفهام ولا يبلغ نوافذ الأوهام إلى إدراك كيفية إنشائها وحقيقة تركيب بعوضة برأها في قلتهما وخفي صورتهما ولا ما برأ من الأفلاك الدائرات والأرضين الساكنات وذرأ بينهما من المبروءات فضلاً عن البلوغ إلى علم كيفيته والإحاطة بصفته وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأمر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وغيرها في أول كل سورة، وعن الأئمة صلى الله عليهم وسلم مثل ذلك وقالوا يقرأ في الصلاة في كل ركعة بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب وفي الركعتين الأوليين بعد فاتحة الكتاب بسورة، وأنهم نهوا عن أن يقال آمين بعد فراغ فاتحة الكتاب كما تقول ذلك العامة، تأويل ذلك أن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفاً: بسم الله سبعة أحرف، وهي مثل النطقاء السبعة والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين، الرحمن الرحيم اثنى عشر حرفاً: مثل النقباء الاثني عشر وفيها من البيان ما هو أكثر من ذلك، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله فإذا صار إلى دعوة الحق من يصير إليها كان من أول ما يفاتح به بعدما

ذكرناه التوقيف على هؤلاء وأن يقربهم ويقف على حدودهم، وتأويل قراءته في كل ركعة بفاتحة الكتاب ما قد تقدم القول به من أن فاتحة الكتاب سبع آيات وأنه جاء في التفسير أنها السبع المثاني لأنها تثنى في كل ركعة، وأن مثلها ومثل قراءتها في الصلاة مثل الإقرار بالسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين وأن ذلك هو قول الله تعالى لمحمد نبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] وتأويله أنه جعل في ذريته سبعة أئمة يثنى منهم أسبوع بعد أسبوع، كما يثنى أيام الجمعة إلى أن تقوم الساعة، وأنه جمع له علم النطقاء والأئمة من قبله والقرآن العظيم، ومثله في التأويل مثل أساس دعوته وأئمته، وهو وصيه علي عليه السلام. وأما قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة تقرنان فيها فمثل ذلك في التأويل مثل الإقرار في دعوة الحق بإمام الزمان وحجته، وقول العامة بعد فراغ سورة الحمد آمين زيادة فيها، فنهي عن ذلك كما ينهى عن إدخال غير أولياء الله في جملتهم وعن زيادة غيرهم فيهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام، عن مقدار ما يقرأ في كل صلاة من القرآن، وأن أطول ذلك ما يقرأ في صلاة الفجر وأوسطه ما يقرأ في صلاة الظهر وفي العشاء الآخرة وأقصره ما يقرأ في العصر، وفي المغرب. تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن لكل صلاة من هذه الصلوات في الظاهر مثلاً في الباطن في دعوة أولياء الله وطول ذلك وتوسطه وقصره بقدر ما كانت دعوتهم تلك وما يجري فيها من ذكر الأئمة والنطقاء الذين أمثالهم أمثال القرآن وذكرهم ما يجري من أمورهم وبيانهم وذكر ذلك مثل قراءة القرآن في التأويل.

ويتلو ذلك قوله ﷺ إن من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما؛ وإن بدأ فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قطعها ورجع إلى سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة خاصة فهذا

هو الواجب المستعمل في ظاهر الصلاة. وتأويله أن المفاتح في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة إذا فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته فأخذ في فن منها ثم بدا له أن يرجع إلى فن آخر فله ذلك ما لم يبلغ من ذلك الفن إلى أكثره وإلى موضع منه إن قطعه عنده لم يكمل ما ابتدأه منه. وأما النهي من أن يقطع سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا ابتدأها إلا في صلاة الجمعة، فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها ذكر توحيد الله فإذا ابتدأ المفاتح بذكر التوحيد لم ينبغ له أن يقطعه بغيره إلا أن يكون قد جاء به في غير موضعه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة أن لا تقرأ في صلاة الجمعة وقد حدت لصلاة الجمعة قراءة سورتين سورة الجمعة وسورة المنافقون، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل يوم الجمعة مثل محمد ﷺ، ومثل صلاة الجمعة مثل دعوته وقد ذكرنا أن دعوة الأئمة من ذريته إلى أن تقوم الساعة هي دعوته ﷺ لأنهم إلى شريعته يدعون ومثل قراءة سورة الجمعة في أول ركعة منها لما فيها من الأمر في التأويل بالسعي إلى دعوة كل إمام من أئمة محمد ﷺ لقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجُمُعَة: ٩] يعني من محمد يعني من دعوته وهي كما ذكرنا دعوته في وقته ودعوة أئمته من بعده فأمر الناس بالسعي إليها في الباطن حيث ما كانت وإلى الداعي الذي يدعو إليها بكل جزيرة كما يسعون كذلك في الظاهر يوم الجمعة بكل مصر إلى المسجد الجامع فيه مع ما في سورة الجمعة من الإخبار عن بعث الله محمداً إلى من بعثه إليهم يتلو عليهم الكتاب والحكمة وذلك ما هو في دعوة الحق وإلى آخرين منهم لما يلحقوا بهم وهم أهل كل زمان يؤدي ذلك إليهم عن الرسول ﷺ إمام ذلك الزمان ومن ينصبه لأداء ذلك عنه، وأما سورة المنافقون وقراءتها يوم الجمعة مثل ذلك ما تقدمه أن يذكر في دعوة الحق للمستجيبين من نصبه الله وأقامه لهم من أوليائه ويؤمروا بالسعي إليهم والكون معهم ويذكر لهم أحوال المنافقين عليهم والمكذبين لهم ويشهر بذلك في الباطن عند أهل دعوة الحق كما شهروا بذكرهم في الظاهر في كل يوم جمعة في قراءة الإمام سورة المنافقون، وكذلك سن ذلك

رسول الله ﷺ، وكان يقرؤها كل يوم جمعة ليبكت المنافقين بها ويحذر المؤمنين ما صاروا إليه بنفاقهم ويغبط المؤمنين بما هم فيه ويأمرهم بما أوجب الله عليهم من المسارعة إلى دعوته في باطن القول في ذلك.

ويتلوه نهي رسول الله ﷺ أن يقرأ في صلاة الفريضة بأقل من سورة وأن يبعض السور في الفرائض ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص ذلك في النوافل تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة مثل الإقرار بالإمام والحجة في دعوة الحق، فما كان منها مما هو مفترض أن يذكر ذلك فيه في مفاتحة المستجيبين والأخذ عليهم لم يجز أن يشرك في ذلك غيرهما ولا أن يحذف من تمام القول في ذلك شيء وما كان منه في نافلة من الكلام مثل ما يجري في المواعظ والمذاكرة فلا بأس بمثل ذلك فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزمّل: ٤] قال بيِّنه تبييناً لا تنثره الدَّقَل ولا تهذه هذَّ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة يعني أن يسرع بذلك ليفرغ منها وهو في ذلك لا يتدبر ما قرأ منها ولا يعرف معنى ما قرأه مما أريد به، فهذا هو الواجب والذي يؤمر به من قراءته القرآن في الظاهر أن يستعمله في قراءته إياه وكذلك ينبغي في باطن ذلك لمن يفاتح بدعوة الحق وما يجري فيها من يجوز له مفاتحته أن يبين لهم ما يفاتحهم به ولا يعجل بالقول فيه ولكن يتأنّى به ويحرك به قلوب السامعين منه بترتيله عليهم وبيانه لهم، ولا يكن همه طلب الفراغ منه على خلاف ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه وإن كثروا فقال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فهذه هي السنة في القراءة في ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن يكون أيضاً كذلك المفاتح في دعوة الحق لا

يجهر بالمفاتحة ولا يخافت بها ويكون لفظه بذلك متوسطاً بين اللفظين وكذلك لا يظهر الدعوة صاحبها كل الإشهار ولا يخفيها كل الإخفاء ولا يبذلها كل البذل للمستحق وغير المستحق ولا يمنعها كل المنع ولا ينيلها كل الإنالة ولا يبسط فيها كل البسط ولا يقبض كل القبض بل يتوسط في ذلك أمراً بين الأمرين وحالاً بين الحالين ويتوخى لكل زمان ما يحسن فيه من ذلك وغيره وفي طبقات الناس ما يجب لكل طبقة منهم وأن الدعاة إلى دعوة الحق على تفاوت درجاتهم وحدودهم لهم أمثال كثيرة فمنهم المؤذنون كما ذكرناه والمؤذن لا يؤذن إلا في وقت الصلاة ولو أذن في غير الوقت لكان ذلك مما ينكر من فعله، وكذلك لا يؤذن إلا في مسجد وفيما قرب منه إذا أذن للصلاة فيه، والديك أيضاً يضرب مثلاً لبعض الدعاة والديك يؤذن في كل وقت وحيثما مشى وعلى كل مزبلة وفوق كل جدار وفي سائر الليل والنهار ومثله مثل الداعي الذي يفعل مثل ذلك في دعوة الحق فيخرج عن حدود الواجب فيها إلى التجاوز في بذلها بخلاف ما جرت السنة فيها، ومنهم من مثله مثل الحمار كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] والحمير مختلفة الأحوال فمنها الحسن الجيد النشيط السريع وهو الممدوح منها، ومثله مثل الداعي العالم العارف البليغ المقتصد في دعوته، ومنها القبيح البليد ومثله من الدعاة المتخلف في البيان القليل الفوائد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجُمُعَة: ٥] والتوراة كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر، فأخبر الله أن مثل من لم يقم بالظاهر ممن حمله كمثل من لم يقم بالباطن كذلك ممن حمله، وضرب الحمار مثلاً لذلك، ومثله كما ذكرنا مثل الداعي الذي حمل من العلم ما لم يقم به ولم يؤده إلى من حمله إليه حسب الواجب في الأداء والبيان، والأسفار الكتب وعنى بها حملة أهل دعوة الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١-١٦] يعني أولياء الله الذين جعل بأيديهم فضله وأقامهم خزنة لحكمته وسفراء فيما بينه وبين

عباده والسفير في اللغة المبلغ عن قوم إلى قوم، والسفرة في اللغة أصحاب الأسفار وهي الكتب واحدها سفر وقال المفسرون في قول الله تعالى بأيدي سفرة قالوا هم ملائكة سماء الدنيا قالوا وهم كتبة الملائكة الذين يكتبون أعمال أهل الأرض فحاموا حول التأويل ولم يعرفوه وقد ذكرنا تأويل الملائكة وأن أسماءهم مشتقة من «المألكة» وهي الرسالة وكذلك الملائكة هم رسل الله ورسل رسله وسيأتي أمرهم بتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك كما ذكرنا يجري اسم الملك على كل من ملك شيئاً بالحقيقة من أمور العباد من أهل دعوة الحق وأرسل في ذلك إليهم لأنهم يتصلون في ذلك بالملائكة الذين هم رسل الله ويؤدون إلى العباد ما أدته الملائكة عنه بعضهم إلى بعض حتى اصل ذلك بأنبياء الله، اتصل عن الأنبياء إلى كل قائم بذلك مرسل فيه المعنى في ذلك يجمع جميعهم ومما تقدم ذكره من الأمر بالتوسط في دعوة الحق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] أي شحيح وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثّر: ٦] وغير ذلك مما أمر الله به من التوسط في أمور الدنيا والدين.

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال دين الله بين الغالي والمقصر، وجاء عنه أنه قال: خير الأمور أوسطها؛ فهذا وما هو في معناه يدخل ويجري فيما ذكرناه من أمر الصادق عليه السلام بالتوسط بالقراءة في الصلاة ظاهراً وباطناً. وكذلك ينبغي للمؤمن أن يتوسط فيما يأخذه من دعوة الحق ويقتصر في ذلك على ما يلقيه إليه من الدعاة من وصفناهم بالتوسط والعدل وحسن السياسة في ذلك ولا ينزع بنفسه وابتغائه من ذلك إلى ما لم يلقَ إليه ولم يبلغ إلى حده فيهلك. فافهموا أيها المؤمنون واعقلوا آداب أولياء الله وإياكم والواجب عليكم فيما حملوكم، أعانكم الله على ذلك ووفقكم منه إلى ما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من أهل بيته وسلم تسليماً.

المجلس الرابع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلي القديم لا بمجاري الأوقات، الباقي إلى غير حد يدركه فيه الغايات، وصلى الله على محمد أفضل البرية، وعلى الأئمة من عترته الطاهرة الزكية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من قبل قول الصادق عليه السلام: إن القراءة في الصلاة سنة وليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة لم تكن عليه إعادة، ومن تركها متعمداً لم تجزه صلاته لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسيها فلا شيء عليه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها وهي دعوة الحق أن من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها وعمل بما أمر به فيها فذلك مثله كما تقدم القول به مثل تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وهما طاعة الإمام والحجة فمن استجاب لدعوة ولي الزمان وتقلد عهده وأطاعه ومن نصبه فيما يؤمر به وينهى عنه فقد استكمل واجب دعوة الحق وذلك مثل قوله وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة وكذلك لا يتعمد من صار إلى دعوة الحق بعد ما ذكرناه ترك شيء من حدودها.

وقوله ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، فمثل القراءة في ظاهر الصلاة مثل سماع حكمة دعوة الحق في الباطن وطلب العلم فيها فذلك من حدودها ومما يؤمر به من صار إليها فمن ترك ذلك متعمداً لغير عذر فقد خرج من دعوة الحق وعليه بعد ذلك أن يعود إليها ويقيم جميع حدودها ومن خلفه عن ذلك عذر، وكان لا يحفظ ما يسمعه ولا يفهمه لتخلف فيه وتقصير في طبعه وتركيبه وأقام ما قد ذكرناه مما أمر به فلا شيء عليه وطلب العلم والحكمة واستماعهما والسعي إلى مجلس دعوة الحق لحضور ذلك واجب على جميع المؤمنين مفروض، كما قال صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وليس حفظ ذلك

والوصول إلى علمه وحقيقته بمفروض لأن ذلك ما ليس يملكه المرء ولا يستطيعه وإنما عليه الطلب والسعي والإقبال على ذلك بقلبه فما علم من ذلك علمه وما لم يعلمه ولم يكن في قوته واستطاعته حفظه فلا شيء عليه كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وإلا ما آتاها فمن لم يجعله الله تعالى عالماً عارفاً وكان عن ذلك بالطبع والتركيب وقلة التمييز وتخلف الذهن متخلفاً فلا شيء عليه أكثر من طلب ذلك والمواظبة عليه فقد يفتح الله له في ذلك إذا واظب عليه وعلم نيته فيه كما قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٧] مع أن من أدمن ذلك وواظب عليه فلا بد من أن يعلق بشيء منه وليس لمن كان متخلفاً عن ذلك كمن وصفناه أن ينقطع عنه ويعرض عن سماعه بل عليه أن يرغب ويطلب ويواظب ما وجد إلى ذلك سبيلاً وإن لم يعلق شيئاً من العلم فإنه إن نواه وأقبل عليه كان له ثوابه وفضله بنيته وقد تقدم القول بأن من نوى شيئاً من الخير فحيل بينه وبينه فله ثواب نيته كما أنه لو عمل ذلك ولم ينوه لم ينفعه عمله بلا نية فيكون من فعل ذلك وواظب عليه من حملة العلم وإن لم يحمل منه شيئاً إذا هو طلبه ونواه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فيقع ذلك على من نوى العلم وطلبه فلم ينله وعلى من علم ولم يعمل بعلمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع مع قوله سمع الله لمن حمده، فهذه ثلاثة حدود من حدود الصلاة يرفع اليدين في كل حد منها ولا يرفع في غير ذلك، وحدود الصلاة سبعة: أولها الإحرام وقد ذكرنا مثله وأنه الدخول في دعوة الحق يحرم مع ذلك على المستجيب المفاتحة بما سمع من البيان ويسمعه إلى أن يحل من إحرامه ويسلم من صلاته وتطلق له المفاتحة، والحد الثاني القيام مستقبل القبلة ومثل ذلك قيام المستجيب بما يؤمر به في دعوة الحق وإقباله على إمام زمانه، والحد الثالث القراءة وقد ذكرنا أن مثلها مثل طلب

العلم واستماعه، والحد الرابع الركوع ومثله مثل معرفة الحجة وطاعته، والحد الخامس السجود ومثله مثل معرفة إمام الزمان وطاعته، والحد السادس التشهد ومثله مثل السعي والرغبة في فكاك الرقبة، والحد السابع التسليم ومثله مثل إطلاق المحرم وهو حد البلوغ. فرفع اليدين في التكبير إنما يكون في حال القيام وهو حد العمل وقد تقدم ذكر مثل رفع اليدين والتكبير معه وأنه على الإقرار بالنطقاء السبعة والإمام والحجة، ففعل ذلك عند تكبيرة الإحرام وهو حد الدخول في الدعوة على الإقرار بما فيها وبأن الله أكبر من كل من يذكر بها من أوليائه هو وربهم وخالقهم والمان بما منّ به عليهم وغاية ما يدعون إليه وفعل ذلك عند الركوع في حال القيام ومثل ذلك كما ذكرنا مثل حد معرفة الحجة الذي هو صاحب دعوة الحق المستورة وطاعته يجري على مثل ذلك وفعله حين يرفع رأسه من الركوع ويستقبل السجود الذي مثله كما ذكرنا مثل معرفة إمام الزمان وطاعته يجري على مثل ذلك أيضاً وتقدمت معرفة الحجة ومعرفة الإمام لأنه كذلك تكون المعرفة بالمأذون، فالمأذون يدل على الداعي ويعرف به والداعي يدل على الحجة ويعرف به، والحجة يدل على الإمام ويعرف به، والإمام يدل على الناطق الذي هو صاحب الشريعة ويعرف به والناطق يدل على الله ويعرف بما جاء عنه ويؤخذ ذلك عن كل واحد منهم كما يؤخذ الحديث المرفوع بإسناده عن واحد بعد واحد، والمخبر بذلك الواحد الذي يؤديه إلى السامع فهذه الثلاثة الحدود التي تكون معها التكبير وذكر الله، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

وقوله سمع الله لمن حمده ترفع الأيدي معها لأنها تكون في حال القيام الذي هو حد العمل وهي أعمال التكبيرة التي يسجد بها إنما تكون في حال الانحطاط والسجود فلا يرفع اليدين فيها ولا فيما بعدها من التكبير لأن ذلك في غير القيام الذي حده حد العمل، ومن أطال القيام بعد الرفع من الركوع كما يفعل من يطيل الصلاة وكبر للسجود وهو قائم رفع يديه والمستعمل في الناس هو الأول وأن تكون تكبيرة السجود مع الانحطاط إليه وتقطع في حال السجود.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك أي لا تمده ولا تصوبه، وقال كان رسول الله ﷺ: إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر، وقال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ بأطراف الأصابع عيون الركبتين، فهذا إنما يؤمر به في الركوع في ظاهر الصلاة وهو التمكن فيه والاعتدال، وكذلك ينبغي التمكن في باطنه الذي هو طاعة الحجة وأن يبالغ المؤمن في ذلك باعتدال منه فيه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام وقل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، تأويل ذلك أن الركوع في الظاهر هو الانحناء والتطامن في اللغة يقولون لمن حنا ظهره قد ركع وهو في المعنى عندهم الطاعة قال بعض أهل اللغة الراكع الخاشع المطيع ويقولون للرجل إذا افتقر بعد أن كان غنيًّا قد ركع بمعنى أنه تواضع لفقره بعد الرفعة بالغنى، وسميت كل قومة من الصلاة ركعة لمعنيين أحدهما أنها طاعة وتواضع وحد من حدود ذلك، والثاني لأنه إنما يكون في كل قومة من الصلاة ركعة واحدة ولم يقولوا سجدة لأن فيها سجدتين، فظاهر الركوع في الصلاة يراد به الطاعة والخشوع لله وذلك هو الذي يعتقد فيه وينوى به ويجوز أن يسمى الركوع سجوداً إلا أن ذلك لم يستعمل. وقد جاء في قول الله تعالى حكاية عن داود قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وكان منه سجوداً.

وجاء في الخبر أنه بكى على الخطيئة وهو ساجد حتى بل الأرض بدموعه وأنبتت لذلك نباتاً، وكذلك قد فرق الله بين الركوع والسجود بقوله اركعوا واسجدوا، فكان الركوع شيئاً والسجود غيره، وذلك لا يكون إلا لله كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرّعد: ١٥] وقال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧] فالركوع والسجود لا يكونان إلا لله ولا يراد بهما غيره، ومعناهما الذي هو الطاعة على ما ذكرنا يكون لله ولمن أمر بطاعته بقوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] فكان لذلك كما ذكرنا في التأويل مثل الركوع

الذي هو دون السجود في التواضع والتذلل مثل طاعة الحجج، ومثل السجود الذي هو أبلغ في التواضع والتذلل مثل طاعة الأئمة وليس ذلك على أنه يراد أحد منهم أو يعنى بالركوع والسجود في ظاهر الصلاة ولكنه إنما يراد ويعنى بذلك مثل معناهما الذي هو الطاعة في باطنها الذي هو دعوة الحق. وقول الراكع في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فسبحان في اللغة فيما ذكره أهلها اسم والتسبيح المصدر وتأويلها في المعنى عندهم البراءة والتنزيه، فإذا قال القائل سبحان الله فإنما هو عندهم في مذهب الكلام براءة لله وتنزيهه من قول أهل الباطل فيه عز وجل، فكان قول الراكع في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات تنزيهاً لله أن يقاس أو يمثل أو يشبه بشيء من خلقه، وإن ذلك الركوع والسجود وإن كانا في التأويل مثلهما مثل طاعة صاحبي الزمان التي قرنها الله بطاعته فإن الله يبرأ وينزه ويجل ويعظم عن أن يكون له في ذلك شبه أو شريك أو مثل فإنه إنما افترض طاعته من عباده فيما أمر أن يطاع فيه هو سبحانه فهي طاعته لا شريك له، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقوله ربي العظيم يعني الباري لأنه كما ذكرنا يجوز على مجاز اللغة أن يقال لمالك الشيء ولمربيه والمنعم عليه ربه فبين أنه إنما أراد بالتنزيه والتعظيم ها هنا الرب العظيم وهو الله رب العالمين وقول ذلك ثلاث مرات يراد به تعظيمه وتنزيهه عن أن يكون له في ذلك شريك من النطقاء ولا من الأئمة ولا من الحجج الذين هم أجل الخلق فضلاً عمن دونهم ومن أمثالهم من جميع الخلق.

ويتلو ذلك أنه جاء في القول في الركوع وفي السجود وجوه من القول مع ما تقدم يطول ذكرها، وإن من ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال بعد الثلاث التسبيحات المذكورات في الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخضوع لك والتذلل لطاعتك، فهذا يثبت ما تقدم القول

به من الإخلاص لله بالخشوع والخنوع والخضوع والطاعة وأن ما يكون من ذلك لمن أوجب طاعته وفضلته والخضوع له فإنما ذلك له سبحانه وكل من أوجب ذلك له من عباده فهم أشد الخلق خضوعاً وخنوعاً وخشوعاً وطاعة له لمعرفتهم به عز وجل وقد افترض عليهم من الفرائض والعبادات ما افترضه على سائر الخلق، فهم أقوم الخلق بذلك فلو كان شيء من ذلك يراد به أحد منهم كما زعم المحرفون للتأويل المفترون على الله وعلى أوليائه الكذب لسقط عنه فرضه بل تلك الفرائض عليهم آكد وهم بها أقوم وبما يجب لله فيها أعلم. وتأويل قوله سجد لك سمعي وبصري وغير ذلك مما ذكره إخبار وإقرار بأن جميع الحدود والذين هم بين الله وبين عباده من ملائكته ورسله وأئمة دينه وحدودهم وغيرهم من سائر ما خلق ظاهراً وباطناً له خاضعون مذعنون بالعبادة والطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. ولهذه الأشياء أمثال في التأويل قد تقدم ذكرها؛ فافهموا أيها المؤمنون وحدة الله بارئكم جل وعز وتنزيهه عن أن يقاس إلى شيء من مخلوقاته أو أن يعبد أحد من دونه فإنما نصب أولياءه ليدلوا عباده على عبادته ولم يجعل لأحد منهم في ذلك شركاء معه ومن ذلك قوله: ﴿تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء: ٨٩] يعني اتخاذهم أرباباً وآلهة من دونه تعالى الله عن أن يكون معه إله أو أن يتخذ من دونه رب معبود. فأما ولاية الحق بحسب ما جعلها الله فقد افترضها على عباده وبينها في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥] يعني إقامة ظاهرها للناس وباطنها وهي دعوة الحق، ويؤتون الزكاة يعني قبضهم إياها من أهلها وإيتاءها من أوجب الله له أخذها وهم راكعون أي مطيعون لله، فهؤلاء هم الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإياكم أن تعدلوا بهم عن مقاماتهم التي أقامهم الله لها بقول المبطلين وتحريف تأويل الجاهلين، أعاذكم الله من ذلك أجمعين. وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتقدمه وقت فيكون مقدماً قبله، ولا له نهاية آخر فيبقى شيء بعده، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى لأئمة الهادين من ولده، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم من البيان ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: فإذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول يعني سرًّا غير جهر ربنا لك الحمد، وكذلك يقول من خلف الإمام في ظاهر الصلاة إذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سرًّا ربنا لك الحمد، إلا من يؤدي عن الإمام إذا كثر من يصلي خلفه وأقام منهم من يسمعهم عنه فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح، وتأويل ذلك هو أن من صار إلى دعوة الحق وجب عليه حمد الله على ما أصاره من فضله إليه وأطلعه من أمر أوليائه عليه فيأمر الداعي بذلك من دعاه ويخبرهم أن الله يسمع حمدهم ويطلع على اعتقادهم في ذلك فإن كانوا قبلوه حق القبول واغتبطوا به كما تجب الغبطة، وحمدوا الله على ما هداهم إليه منه فيحمدوا الله كما أمرهم ويحمده عز وجل هو معهم على ما أولاه من الفضل، وإن أقامه مقام من يدعو إليه وذلك قوله وقولهم ربنا لك الحمد، وسيأتي ذكر تأويل الحمد ومعناه في الحقيقة في موضعه إن شاء الله تعالى. ويقول ذلك من صلى وحده وهو كما ذكرنا مثل من تذكر من أهل دعوة الحق ما دعي إليه وأخذ عليه فيها ووَعظ بذلك نفسه فيذكر نفسه الحمد ويحمد الله على ما وهب له من فضله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم في القول بعد الركوع وإن في ذلك وجوهاً كثيرة منها أن يقول بعد قوله: ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير، فمثل هذا يستحب أن يقال بعد الركوع في ظاهر الصلاة ويستحب كذلك للمستجيب إذا صار إلى مثل هذا الحد من دعوة الحق وهو اطلاعه على حجة ولي زمانه أن يسأل

ويرغب في المزيد من الفضل بعد أن يحمد الله ويشكره ومن أجرى له ذلك على يده على ما قد صار إليه ويسأل المزيد من ذلك الفضل ويخبر عن فقره وحاجته إليه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النّساء: ٣٢] ، وما جاء عن رسول الله ﷺ من الترغيب في الدعاء والمواظبة عليه وقوله: وما من عبد يدمن قرع باب إلا أوشك أن يفتح له، فينبغي للمؤمن إدمان السؤال والرغبة والطلب لما يرقى به في درجات المعالي.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض، تأويله ما قد تقدم القول به من أن السجود مثله مثل الطاعة والاعتماد فيه على التدين، مثله مثل الإمام والحجة والاعتماد عليهما.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام: إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض واجعل أطراف أصابعك خذو أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير واجنح بمرفقيك ولا تفترش ذراعيك وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض وأخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة واحسره عن جبهتك وأقل ما يجزي أن تصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم، فهذا مما يجب استعماله في ظاهر الصلاة لما فيه من التمكن في السجود وإتمامه، وتأويله أنه يجب مثل ذلك في السجود الباطن وهو كما ذكرنا طاعة الإمام، فيجب على المؤمن المبالغة فيها وتمكينها من قلبه وجميع جوارحه واعتقادها واستعمالها في كل أمر يأمر به ويدعو إليه إمامه فأما مثل بسط الكفين حذاء الوجه وكون أطراف الأصابع حذاء أطراف الأذنين فقد ذكرنا أن ذلك كذلك يكون في رفع اليدين عند التكبير وأن مثل ذلك الإقرار بالإمام والحجة والنطقاء السبعة إذ كان مثل اليدين مثل الإمام والحجة ومثل السبعة المنافذ التي في الوجه وهي العينان والأذنان والمنخران والفم مثل السبعة النطقاء فكذلك يجب في طاعة إمام الزمان الإقرار بهم وغير ذلك من الذي تقدم ذكره فمعناه التمكن في الطاعة كما ذكرناه.

ويتلو ذلك أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأنه قد

جاء بعد ذلك من القول عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم ما جاء من وجوه كثيرة من ذلك قوله: اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي وإلهي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين.

ومما جاء أن يقال بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وأن يعتمد عند القيام على اليدين وهما مبسوطتان ويقول اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد فهذا مما يؤمر به في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها دعوة الحق وقد تقدم في ذكر الركوع وما يقال فيه وبعده والاعتماد على اليدين عند السجود وذلك مثل هذا سواء.

ويتلو ذلك ما جاء عنه في التشهد في الصلاة وتأويله ما قد تقدم القول به، وأنه سؤال من وصل إلى حدود دعوة الحق التي إذا وصل إليها المستجيب وكان ممن يستحق الإطلاق أطلق له في المفاتحة وحل من الإحرام فيسأل في ذلك ولي أمره ويرغب إليه فيه ومن ذلك ما يقال في التشهد، التحيات لله، والتحيات جمع تحية والتحية في لغة العرب الملك فعرض المصلي في تشهده بذكر ذلك إذ كان مراده بالمسألة أن يملكه الله أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وأن يصير إلى حد من يدعو غيره إلى مثل ما دعا إليه وذلك من الملك. وقيل إن التشهد خطبة الصلاة، وفي اللغة إن خطبة الرجل المرأة هي مصدر لخاطب يقولون فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أي يطلب ذلك، فكذلك تأويل التشهد في الصلاة طلب الدرجة التي تقدم ذكرها.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتأويل ذلك أن تسليمه عن يمينه مثله مثل التسليم للأئمة والسلام عليهم، ومثل تسليمه عن شماله مثل تسليمه للحجج والسلام عليهم وإقراره بالجميع وبما أتوا به من الظاهر والباطن. ويتلو ذلك:

ذكر الرغائب في الدعاء بعد الصلاة: وذلك ما أمر به في ظاهر الصلاة من

قول الأئمة وذكروا فضله والرغائب فيه في كلام طويل، وذلك أن يكون المصلي يجلس في مصلاه بعد أن يسلم من صلاته فيدعو الله وذكروا عليهم الصلاة والسلام أن ذلك من العبادة وأنه من قول الله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨] وتأويل ذلك أن المؤمن إذا هو قضى ما عليه في حدود دعوة الحق وحل من إحرامه وجب عليه أن يدعو غيره إلى مثل ما دعي إليه، فإن أطلق داعياً دعا وإن جعل مأذوناً سعى في مثل ما يسعى فيه المأذون وإن لم يؤذن له في شيء من ذلك دعا الناس بحسن عمله وامتثاله ما أمر به فإذا رآه من يراه على ذلك علم أنه على خير وأن الذي صار إليه فيه الفضل فيسارع إليه ومن ذلك قول الصادق عليه السلام لبعض أشياعه من المؤمنين: كونوا لنا دعاة صامتين، فقالوا كيف ندعو ونحن صموت؟ فقال تعملون بأعمال الخير وتجتنبون الفواحش والشر، فإذا رأى الناس ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا فسارعوا إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] والصيد في التأويل استمالة العوام الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة لنفارهم عن أولياء الله بالكسر عليهم والتلطف بهم والبيان لمن أطلق له البيان والكسر فمن أجاب منهم كان مثله مثل ما صيد من الوحوش لأن الوحوش لا تسكن إلى أرباب يملكونها كما تسكن الأنعام إلى ذلك التي أمثالها أمثال المؤمنين وأسبابهم على ما تقدم من القول في ذلك من أمثالهم، فهذه جملة القول في تأويل الدعائم بعد الصلاة. ومن ذلك ما جاء في هذا الباب في كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جلس في مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكاً يقول ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى ينصرف، فهذا ما يجري القول فيه في ظاهر الصلاة، وتأويله في باطنها أن من قضى كما ذكرنا ما وجب عليه في حدود دعوة الحق إلى أن بلغ حد البلوغ وحل من الإحرام ولم يطلق له أن يدعو غيره أقام على ما أمر به في دعوة الحق وذلك مثل جلوسه في مصلاه وهو مقامه في جملة أهل دعوة الحق من أمثاله في حده ذلك.

وقوله ثانياً رجله اليسرى فذلك في الظاهر أن المصلي إذا جلس في الصلاة ثنى رجله اليسرى وأقام رجله اليمنى وذلك مثل إقامته للطاعة لإمام زمانه واعتقاده إمامته ومثله مثل الرجل اليمنى كما تقدم بذلك البيان في التأويل ومثل تثنية رجله اليسرى واعتماده عليها مثل اعتماده على حجة صاحب الزمان ولأن حجة الإمام كذلك يتواضع للإمام وينحط دونه كما تكون الرجل اليمنى في جلوس المصلي قائمة منتصبة واليسرى منحطة دونها منخفضة مثنية، وتأويل ذكره الله تذكر ما تأدى إليه سمعه من الحكمة في دعوة الحق وتعاهده أن لا ينساه وقيامه به وعمله بواجب العمل فيه وتأويل قوله: وكل الله به ملكاً يقول له ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، فالملك ها هنا على ما تقدم القول به من تأويل الملائكة مالكه الذي ضم إليه وملك أمره إذا رآه على حالته هذه الحسنة أغبطه بها وعرفه ما له من الثواب عليها، ومن ذلك قول أبي جعفر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، فذلك كذلك في ظاهر الصلاة وتأويله في باطنها أن الصلاة تنفلاً ها هنا مثلها مثل قيام المؤمن بأمر نفسه وتعاهده إياها بالتذكرة والموعظة وتذكار ما سمعه في دعوة الحق والعمل به ولذلك لم تكن الصلاة تنفلاً في الظاهر في جماعة ومعنى الدعاء كما ذكرنا في التأويل الدعاء إلى دعوة الحق لمن أطلق له ذلك فهو أفضل مما تقدم ذكره من تعاهد المؤمن أمر نفسه وحده بالموعظة.

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله أنه قال: والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض وقال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حج بيت الله الحرام، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام قبل ظهوره، ومثل طلوع الشمس مثل ظهوره. فعنى في التأويل بالدعاء من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من كان يدعو إليه من صالحي دعاته قبل ظهوره إلى أن ظهر عليه الصلاة والسلام وأن الدعوة إليه أفضل من النفقة فيها وعنى بالذي يجلس في مصلاه بعد

صلاة الفجر الذي صلاها فيه يذكر الله إلى أن تطلع الشمس الذين حلوا من إحرامهم في دعوته قبل ظهوره ولم يطلقوا وأقاموا على ما عاهدوا الله عليه إلى أن ظهر لهم فذلك لهم ثوابه كالهجرة إليه والكون معه لأنهم كذلك كانوا بنياتهم لو وجدوا سبيلاً إليه، وقد ذكرنا فيما تقدم ما توجبه النيات من مثل ذلك وفي هذا الباب أخبار كثيرة توافق ما ذكرنا منه حذفنا ذكرها اختصاراً لما كانت من معنى ما ذكرناه وفيه وجوه من الدعاء كثيرة، وتأويل الدعاء كما قدمنا ذكره الدعاء إلى دعوة الحق والدعاة في ذلك يختلف معانيهم فيما يعاملون به المستجيبين من لفظهم بقدر ما فيهم من البلاغة والتقصير والتخلف، وذلك تأويل اختلاف وجوه الدعاء في الظاهر والمراد بجميعه السؤال والطلب والرغبة إلى الله في وجوه ما يسأله من يدعوه وكذلك المراد بدعوة الحق وإن اختلفت معاني الدعوة فيها التقرب إلى الله والتوسل إلى فضله بها كما يتوسل بالدعاء إليه من يدعوه في الظاهر، فافهموا التأويل أيها المؤمنون فتح الله لكم في فهمه علمه والعمل به بفضل رحمته وأمنه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أبرار عترته وسلم تسليماً.

الملجس السادس من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأزلي بلا حد في الأزلية محدود، والباقي إلى غير نهاية أمد في البقاء معدود، وصلى الله على أفضل البرية، محمد نبيه والأئمة من عترته المرضية، وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الكلام والأعمال في الصّلاة: الكلام في ظاهر الصلاة بغير ما حد فيها من التكبير والتسبيح والقراءة والدعاء لا يجوز وكذلك لا يجوز فيها من الأعمال إلا ما يقام به حدودها، وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أنه لا يجوز في باطنها التي هي دعوة الحق من استجاب إليها وأخذ عليه ميثاقها أن يتكلم بشيء مما سمعه من سرها الذي أمر بكتمانه حتى يؤذن له في ذلك وكذلك لا يعمل فيها

عملاً إلا ما يقيم به حدودها التي أمر بإقامتها فهذه جملة القول في ظاهر الكلام والأعمال في ظاهر الصلاة وباطنها.

ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تكلم في صلاته أعاد، فهذا هو الحكم في ظاهر الصلاة أن من تكلم بعد أن أحرم فيها قطعها واستقبل الصلاة من أولها، وتأويل ذلك أن من دخل في دعوة الحق المستورة التي مثلها مثل باطن الصلاة فهو ممنوع من الكلام بما يسمعه من سرها ما دام محرماً على ما تقدم ذكره فإن هو فعل ذلك فقط قطع ما وصله من أمر دعوته وخرج منها وعليه أن يبتدئ ذلك بعد التوبة منه.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد عليه السلام: ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام، فظاهر ذلك أن المصلي إذا دعا الله في ظاهر الصلاة وسبح وقرأ وكبر وتكلم بما هو في حدود الصلاة من الكلام المباح فيها لم يكن ذلك كلاماً يقطع صلاته كما يقطعها من الكلام غيره، وتأويله أن الذي كلم به المستجيب مربيه وداعيه ومن يفيده مما سمعه منه أومن غيره أو تأدى إليه أو استفهم عن ذلك أو كان ذلك المفيد سأله عنه ليمتحن ما عنده فيه وكلمه في ذلك لم يكن ذلك مما يلزمه فيه شيء كما يلزمه لو قد تكلم بذلك غيره، وليس ذلك من الكلام المحظور عليه المنتهى عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وأنصرف قال أين المسلِّم علي؟ قيل ذهب فقال إني كنت أصلي وإنه أتاني جبرئيل فقال أنه أُمتك أن يردوا السلام في الصلاة.

وقال عليه الصلاة والسلام: كنت إذا جئت النبي صلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت ذلك فدخلت وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في

الصلاة قال: يسبح، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة أن لا يتكلم المصلي فيها ورد السلام من الكلام والسلام مما تقطع به الصلاة وقد تقدم القول بذلك وبتأويله وأنه لا يجوز من الكلام في الصلاة في الظاهر إلا ما خاطب به العبد ربه، وذكرنا تأويل ذلك والذي جاء من رد المصلي على من يكلمه أو الأمر الذي يريده بأن يسبح، فذلك لأن التسبيح مما يذكر في حدود الصلاة وهو تنزيه الله عن الأشباه والأمثال وعن كل ما لا يليق به وعن جميع صفات خلقه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فإن سبح المصلي في ظاهر صلاته لم يقطع ذلك صلاته، وكذلك تأويل التسبيح الذي ذكرنا أنه تنزيه الله وتوحيده فليس على المستجيب المحرم وغير المحرم من القول به وذكره لمن يخاطبه شيء ويخاطب بذلك من شاء من الناس وليس ذلك مما أخذ عليه في كتمانه بل توحيد الله وتنزيهه عن الصفات أحق ما أعلن وجهر به.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: الضحك يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها وما جاء بعد ذلك من أن يوقر العبد صلاته من ذلك إذا قدر عليه أفضل والضحك من التلاعب والاستهزاء والتبسم هو الرمز بذلك والإشارة إليه وذلك ما لا ينبغي أن يتعمد في ظاهر الصلاة ولا في باطنها ولا يفعل ذلك مقبل على صلاته مشتغل بها كما جاء الأمر بذلك وإنما يعتري مثل ذلك في ظاهر الصلاة وفي باطنها من ترك الإقبال عليها وصرف همه إلى ما يوجب ذلك من غيرها فإن تفاحش ذلك حتى يكون ضحكاً في الظاهر أو ما هو مثله من الاستهزاء والتلاعب والعبث في دعوة الحق التي هي باطن الصلاة خرج بذلك منها وقطعها وإن كان ذلك رمزاً خفيًّا وإشارة فليس يقطعها ذلك في الظاهر ولا في الباطن وليس فعل ذلك بمحمود وتركه والتحفظ منه واجب على المصلي في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة أن يسبح أو يشير أو يومئ برأسه وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في

الصلاة صفقت بيدها، تأويله أن الرجل كما ذكرنا مثله في الباطن مثل المفيد، والمرأة مثلها مثل المستفيد، فإذا أراد المفيد أن يتكلم بحضرة المستفيدين منه بأمر لم يبلغوا إلى حده فلا بأس أن يومئ إلى ذلك ويرمز فيه والرمز والإشارة والإيماء غير الكلام، قال تعالى لزكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١] والوحي ها هنا في اللغة الإشارة، وقال حكاية عن مريم عليها الصلاة والسلام: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ثم قال فأشارت إليه، وسيأتي شرح هذا وما قبله بتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى، ومثل تصفيق المرأة إذا أرادت الحاجة وهي في الصلاة مثل تنبيه المحرم من أراد تنبيهه من أمثاله وغيرهم على ما يريد أن ينبههم عليه من الحق بمعاريض الكلام ومن غير أن يومئ ولا يشير ولا يلفظ بشيء من سر الدعوة المستورة في ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن النفخ في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة، وأن ذلك مما ينهى عنه في ظاهر الصلاة وأن ذلك مما ينهى عنه ليس مما يقطعها، وتأويل ذلك أن النفخ ريح تخرج من فم النافخ، فمثل ذلك في التأويل مثل الكلام الفاسد الذي لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر عن شيء وكذلك ما ذكر الله بقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فاللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق وضرب الله هذا مثلاً لرجل كان قد أوتي حظًّا من علم أولياء الله فانسلخ منهم أي فارقهم وأتبعه مفارق لهم أيضاً فأغواه ثم أخبر عز وجل بأنه لا يبين عن حجة حق إن نوظر أو ترك ومثل هذين مثل من كان ويكون في هذه الأمة من

المنافقين المكذبين بأولياء الله فكذلك لا يجوز أن يكون في دعوة الحق ولا يجري فيها كلام فاسد وإن كان ذلك فيها لم يقطعها وإنما تلحق تباعته وإثمه ووزره من أدخله فيها، ودعوة الحق على ما هي عليه لا يضرها ولا ينقصها إدخال من أدخل فيها ما ليس منها.

ويتلو ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا تنخم الرجل وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه».

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النخامة في القبلة وأنه نظر إلى نخامة في القبلة فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائباً فجاءت إلى القبلة فحكت النخامة منها وجعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنه فأخبره بما كان من المرأة فأثنى عليها خيراً، وقد تقدم في أبواب المسجد ذكر تأويل النخامة والقبلة في كلام طويل فمن آثر علم ذلك وجده فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه رخص لمن أكله جلده أن يحكه وهو في الصلاة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الجلد في التأويل مثل الظاهر فمن أحس في ظاهر أمر دينه فساداً وهو في دعوة الحق فله أن يأخذ في إصلاح ذلك من نفسه بما يزيل ذلك عنه.

ويتلو ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تنقيض الأصابع في الصلاة وأنه قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة انقضت صلاته وهذا في ظاهر الصلاة مما ينهى عنه ولا ينبغي للمصلي أن يفعله فيدع صلاته والإقبال عليها وينظر في مثل ذلك ويتشاغل به عنها فإن فعل ذلك قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وكذلك إذا عرض المستجيب عن دعوة الحق وتشاغل عما أمر به فيها بغيره ورفضه وأعرض عنه فقد قطعها وعليه أن يستقبلها من أولها وأن يقبل على ما أمر بالإقبال عليه منها.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي أنه يلقيها عنه

ويدفنها تأويل ذلك اعتراض سفلة الناس وأوباشهم على المؤمن فيما هو فيه من دعوة الحق وأنه ينبغي له أن يلقي ذلك عن نفسه ويعرض عنه ولا يذكره وذلك مثل الدفن.

ويتلو ذلك قوله ﷺ: أنه سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال يقتلها، تأويله أن المطلق الذي مثله مثل الرجل كما ذكرنا من أهل دعوة الحق له أن يحتج على مخالفيها وأعدائها بما يقطعهم به من حجة الحق وذلك مثل القتل، وهم أمثال الحيات والعقارب وغيرهما مما يؤذي الناس في الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نظر إلى رجل يصلي وهو يعبث بلحيته فقال أما إن هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وقال ﷺ إن الله كره لكم ستًّا، العبث في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك في القبور وإدخال الأعين في الدور بغير إذن صاحبها والجلوس في المساجد وأنتم جنب، وقد ذكرنا تأويل بعض هذه الست الخصال فيما تقدم ونذكر تأويل باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وتأويل العبث في الصلاة العبث في دعوة الحق وذلك الخروج عن حدود ما أمر به فيها والتهاون بها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تقليب الحصا في الصلاة وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي وأن أحتجم وأنا صائم وأن أخص يوم الجمعة بصوم، تأويل ذلك مع إقامته في الظاهر أن لا يتشاغل أهل دعوة الحق كما تقدم القول بذلك بخلاف ما أمروا به فيها عما أمروا به، وعقص الشعر في التأويل مثله مثل قبض الظاهر، لأن الشعر كما تقدم القول به مثله مثل الظاهر فليس ينبغي قبض شيء منه في دعوة الحق بل يجب إرسال ذلك والقول به على ما يؤثر فيها وإقامته مع إقامة الباطن.

وقوله: وأن أحتجم وأنا صائم، فمثل الحجامة وهي إخراج الدم في

التأويل مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثله مثل الدم وما فسد منه فمثله مثل ما فسد من العلم لما تداخله من الباطل كما يتداخل الدم الفاسد غيره فيفسده ويحيله، ولأن الحياة إنما تكون بالدم كذلك حياة الدين إنما تكون بالعلم، والصوم مثله مثل كتمان سر الدعوة المستورة من دعوة الحق فلا ينبغي إطلاق القول به لمن استكتمه حتى يؤذن له في ذلك.

وقوله وأن أخص يوم الجمعة بصوم تأويله أن لا يخص سرّ ستر الدعوة دعوة رسول الله ﷺ وحدها بل ذلك واجب في دعوة كل إمام من بعده.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن الصادق عليه السلام من الرخصة في عدد الآي في الصلاة، وأنه قال ذلك من إحصاء القرآن، تأويله ذكر المحرم من أهل دعوة الحق أولياء الله أئمته الذين هم آيات الله تعالى فيما بينه وبين نفسه كما يعد كذلك المصلي في ظاهر الصلاة الآي سرًّا في نفسه ولا ينبغي له أن يجهر بالقول بذلك العدد. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم به متعبدون، واعملوا بتنزيل ذلك وتأويله واعتقدوا ذلك وصدقوا به، أعانكم الله عليه وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس السابع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الظاهر من غير اجتنان، والباطن بلا استتار ولا اكتنان، وصلى الله على محمد نبيه مبين البيّان، وعلى الأئمة من ذريته أهل الطول والامتنان، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره نهي رسول الله ﷺ عن شدة التثاؤب في الصلاة، وذلك منهي عنه في ظاهر الصلاة، والتثاؤب إنما يحدث عن الكسل وينبغي للمصلي أن لا يكسل في صلاته وأن يقبل عليها باجتهاد منه ونية فيها، وكذلك يجب الإقبال على باطنها وهي دعوة الحق بالنية والاجتهاد ورفض الكسل والعجز في ذلك، والتثاؤب في الظاهر فغر الفم وحشو الريح به وإخراجه بعد ذلك من قبل الصدر وذلك كاللهث الذي ذكرنا أن مثله مثل الكلام الفاسد وذلك منهي عنه في دعوة الحق كما ذكرنا.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام من كراهة التثاؤب والتمطي في الصلاة، فالتمطي أيضاً في الصلاة الظاهرة من التهاون بها والكسل فيها وليس من أعمالها، فكذلك لا ينبغي التهاون بدعوة الحق ولا العمل بغير أعمالها وقيل هذا ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوية الشيطان وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة، والعطاس لا يكون إلا عن يقظة في الظاهر ونشاط فاستحب ذلك في الصلاة الظاهرة، ومثله في الباطن مثل قبول العلم عند وروده.

ومن ذلك ما جاء في الحديث أن آدم عليه الصلاة والسلام لما نفخ الله فيه الروح عطس، فقال الحمد لله، فقالت الملائكة رحمك الله فصار ذلك سنة في الناس، ومنه أن المولود إذا ولد واستنشق الهواء عطس.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطاس الهرة رويداً يعني أنه يخفض بذلك صوته ما أمكنه، وكذلك يجب استعمال ذلك إذا عرض العطاس في ظاهر الصلاة وتأويل ذلك أن قبول العلم عند وروده إنما يكون بالقلب والنية؛ والقول بذلك باللسان إذا لم يكن معه اعتقاد لم ينفع شيئاً وقيل ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تثاءب وهو في الصلاة ردها بيمينه، وهكذا يجب لمن اعتراه التثاؤب في ظاهر الصلاة أن يضع يده اليمنى على فيه ويرد ذلك ويخفيه ما قدر عليه، ومثله في الباطن أن من عرض له كلام فاسد في دعوة الحق بادر إلى قطعه بما قدر عليه وأمكنه من علم الإمام ومثله مثل اليمنى.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام أنه قال: من عطس في الصلاة فليحمد الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه، تأويل ذلك أنه من أفيد علماً فقبله فليعتقد في نيته حمد الله وشكره على ذلك في دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة تأويله

إزالة المستجيب في دعوة الحق بعد اعتقاده طاعة إمامه التي مثلها مثل السجود عن نفسه شيئاً تعلق به في ذلك من قبل أحد من المؤمنين الذين أمثالهم أمثال التراب إن فاتحوه فيه وأن لا يقبل من ذلك إلا ما فاتحه به من أمر بمفاتحته.

ويتلو ذلك نهيه عن تغميض الرجل عينيه وهو في الصلاة وتأويل ذلك إعراض المفيد عن النظر في أمر دعوة الحق بما أمر به من النظر فيها.

ويتلوه ما جاء عنه من النهي عن التورك في الصلاة وذلك أن يجعل المصلي يده على وركه، وهو قائم في الصلاة، تأويله النهي عن وضع المؤمن إمامه أو حجته في دعوة الحق ومثلها مثل التدين في غير موضعهما الذي وضعهما الله فيه إذ ليس الورك بموضع اليدين في الظاهر، فهذا وكل ما سمعتموه وتسمعونه من التأويل فهو تأويل ما جاء في الظاهر مما ذكر القول فيه والواجب إقامة ظاهر ذلك على ما جاء فيه من غير ما نقص منه ولا زيادة عليه وإقامة ما ذكر من تأويله على حسب ما جاء البيان فيه فافهموا ذلك واعملوا به، أعانكم الله على العمل بطاعته. ويتلو ذلك:

ذكر اللباس في الصّلاة وما يسجد عليه المصَلي:

اللباس كما تقدم القول بالبيان فيه مثله في التأويل مثل الظاهر. فما ستر منه الجسد فمثله مثل ظاهر من أقام ظاهر دينه كما أوجب الله ذلك عليه ولم يبد من باطنه ما أمر بستره وبأن لا يبديه، وما كان منه لا يستر ما تحته من الجسد ويشف عنه ويظهر الجسد من تحته فمثله مثل من كان ظاهر دينه سخيفاً وكان يبدي ما أمر بستره من باطنه إبدءً خفيًّا ومن لم يكن عليه لباس فمثله مثل من كان لا ظاهر له وقد أبدى عورته وكشف سوءته باطراحه ما أمر الله به وهتك بالمعصية ستره، فهذا جماع القول في اللباس، ومنه قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦] يعني ظاهر الدين، وأنه خير من ظاهر اللباس، ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ يعني من قبل أولياء الله.

ومن ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: أخبرني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلي في ثوب واحد، وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد، قال أبو جعفر وحدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد، وصلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد، وإن إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوباً لتناوله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صلى بنا محمد بن علي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي في الثوب الواحد إذا كان واسعاً توشح به وإن كان ضيقاً اتزر به فهذا يجزي كما جاء القول فيه في ظاهر الصلاة أن يصلي المصلي في ثوب واحد إذا كان يستر عورته، وكذلك يجزي في باطن الصلاة وهي دعوة الحق إقامة المؤمن فيها من ظاهر دينه ما يستر به باطنه الذي أمر بستره ويقيمه كذلك مع ظاهره كما تقدم القول بذلك وتكرر.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن أبا الجارود ذكر له أن المغيرة يقول لا يصلي الرجل إلا بإزار ولو بعقال يربط به وسطه، فقال صلى الله عليه وآله يا أبا الجارود هذا فعل اليهود فهذا ما لا يجوز أن يفعل في الصلاة الظاهرة، ولا في الباطنة أن يتحزم المصلي في صلاته بحزام، وإنما ذلك سنة أهل الكتاب كما قال أبو جعفر أمروا بذلك ليكونوا في هيئة العبيد وزيهم متهيئين لبعث محمد صلى الله عليه وآله إليهم، وكذلك أمروا في شريعة عيسى التي تتلوها شريعة محمد صلى الله عليه وآله بأن لا يحملوا السلاح ولا يقاتلوا أحداً ولا يدفعوا عن أنفسهم لأن الله علم أنه يبعث محمداً بالسيف فتقدم إليهم أن لا يقتلوه وأن يأتوه أذلة مذعنين في زي العبيد المطيعين، ولم يفترض ذلك على أمته لأنه لا يبعث نبيًّا بعده إكراماً له ولشريعته من أن تنسخها شريعة أو ينسخ ما جاء به رسول يتلوه وجعل الإمامة في ذريته الدعوة منهم إلى شريعته إلى انقضاء الدنيا.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه يعني المصلي، ومعنى ذلك لئلا يكون إذا ركع بدت سوءته من طوقه وقد تقدم تأويل ذلك.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليهما وسلم أنه لا بأس في الصلاة في الإزار وفي السراويل إذا رمى على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخطاف، يعني من ثوب يلقيه على ظهره ويرد طرفيه على كتفيه إذا كان لا يجد غير ذلك، وكذلك جاء القول فيه فأما إن وجده فليس ينبغي له أن يتهاون مثل هذا التهاون باللباس في ظاهر الصلاة.

وجاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من اتقى على ثوبه من صلاته فليس لله اكتساؤه، والذي تقدم ذكره في الرخصة في الصلاة في السراويل والإزار إذا ألقي على الكتفين ثوب وإن بدا سائر الجسد فإنما يجوز ذلك للرجل لأن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وليس سائر بدنه بعورة، والمرأة بدنها كله عورة فعليها ستر بدنها كله في الصلاة؛ وسيأتي ذكر ذلك وتأويله أن المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال في التأويل يظهرون في دعوة الحق أكثر الباطن للمستفيدين في دعوة الحق المستورة كما يجوز كذلك للرجال إظهار أبدانهم في ظاهر الصلاة خلا عوراتهم، ومثلها مثل ما لا يجوز للمفيدين إظهاره مما عندهم من سر الدعوة المستورة ولا يجوز أن يطلع عليه غيرهم وغير من أبيح لهم إظهار ذلك إليه من أزواجهم وهم في التأويل أقرب المستجيبين لهم كالنقباء من الحجج والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وأهل كل طبقة من الحدود مع من دونهم من طبقاتهم، ومثل ستر النساء أبدانهم في ظاهر الصلاة وأنه لا يجوز لهن فيها أن يبدين شيئاً منها مثل ستر المستجيبين الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال النساء سر دعوة الباطن وأنه ليس لهم إظهار شيء من ذلك حتى يؤذن لهم فيه ويصيروا في حدود المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال.

ويتلو ذلك نهي رسول الله ﷺ عن اشتمال الصما وأن يصلى فيها وذلك أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد يجعل وسطه على رأسه أو على منكبيه ويضم طرفه بيده اليسرى إلى جسده ويدير طرفه الذي عن يمينه إلى يساره من خلفه ويجمعه بيمينه فيصير محيطاً به ويداه جميعاً تحته، فإذا صلى على هذه الصفة لم يتمكن من الصلاة ولم يباشر بكفيه الأرض كما يجب ذلك، ولم يتمكن من الركوع ولا من السجود ولا خلص إلى رفع يديه فكانت صلاته كذلك غير تامة ولا مجزية عنه، فنهى عن اشتمال الصما من أجل ذلك والذي يؤمر به من صلى به في الظاهر في ثوب واحد أن يتوشح فليجعل وسطه على رأسه وإن شاء فعلى منكبيه ويرخي طرفيه مع يديه، ثم يخالف بينهما فيلقي ما على يده اليمنى من طرفي الثوب على عاتقه الأيسر وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه ويصلي فيتمكن بذلك من الركوع والسجود ورفع اليدين ومباشرة الأرض بهما، ومن حدود الصلاة كلها، فهذا هو الواجب على من صلى في ثوب واحد من الرجال، وتأويل ذلك في الباطن أنه ليس ينبغي للمفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال كما ذكرنا أن يستروا الباطن في الدعوة المستورة دعوة الحق كله عن المستفيدين ومتى فعلوا ذلك لم يتمكنوا في دعوة الحق كما يكون المصلي باشتمال الصما لا يتمكن في الصلاة ويكون قد ستر بدنه كله فأما النساء اللواتي أمثالهن أمثال المستفيدين فإنما يصلين في المروط التي تستر أبدانهن وغيرها، وسنذكر ذلك ومثله كما ذكرنا تحصين كشف الباطن عليهم حتى يؤذن لهم فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي في البرنس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: البرنس كالرداء، والبرنس إذا كان كما قال الصادق عليه السلام كالرداء وذلك أن يكون واسعاً متفرجاً تخرج منه اليدان ويتمكن فيه من الصلاة، فسبيله في الظاهر الباطن سبيل التوشح بالثوب وإن كانت فروجه تبدي العورة لم تجز الصلاة فيه إلا من فوق قميص. وقد تقدم ذكر ما يوجب ذلك في ظاهر الصلاة ومثله في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال ما بالكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم والسدل، فالسدل أن يجعل الرجل حاشية الثوب من وسطه على رأسه أو على منكبيه ويرخي طرفه من غير أن يرتدي به ولا يتوشح كما جاءت السنة بذلك، وأن يجعل الرداء على العاتقين. ومثل السدل في التأويل في الصلاة مثل التهاون في دعوة الحق بالظاهر أن يعتقد ويصلح من كان في دعوة الحق أمر ظاهره ويعدله كما يصلح ويعدل المرتدي والمتوشح ثوبه في الصلاة ولا يلقي ذلك ويتهاون به كما يلقي المسدل رداءه على ظهره من غير أن يجمعه على نفسه كما ينبغي وذلك لأنه إذا أسدله لم يلبث أن يسقط عنه، كذلك من لم يعتقد أمر ظاهر دينه ويضبطه أوشك أن يزول عنه وينسلخ منه والثياب كما ذكرنا أمثالها أمثال ظاهر الدين، فافهموا البيان والتأويل والظاهر والتنزيل معشر المؤمنين، وأقيموا ظاهر دينكم وباطنه واحفظوا فرائضه وسننه، وحافظوا على جميع ذلك، جعلكم الله ممن يحافظ على ما استحفظه من أمر دينه، ويرعى ما استرعاه منه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس الثامن من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالي بلا افتراق الداني بلا التصاق وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً أفضل البشر؛ وبعد فإن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السيف فقال: السيف في الصلاة كالرداء، يعني إذا تقلد به المصلي وصلى به كان بمنزلة الرداء منه وتأويل ذلك في الباطن أن الرداء كما ذكرنا والثياب كلها مثلها مثل ظاهر الدعوة، والصلاة مثلها مثل باطنها فظاهر الدعوة إلى الإسلام يقام بالسيف والجهاد، وباطنها دعوة بلا قتال وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فكان تقلد السيف في الصلاة في الظاهر مثل الدعاء إلى ظاهر الدعوة بالسيف ولذلك كان في الواجب في صلاة الجمعة وصلاة العيدين على الإمام أن

يصلي فيه ويخطب به كذلك وكان الفضل في الجهاد أن يصلي المجاهدون بسيوفهم. وأخبر الصادق عليه السلام أن تقلده في الصلاة بمنزلة التردي بالرداء، فذلك في التأويل أن السيف لا يستعمل في دعوة الحق المستورة، وأنه فيها بمنزلة الرداء، لا يضرب به فيها ولا يجاهد من تخلف عنها ولا يجبر أحد عليها كما يجاهد الناس ويجبرون على الدخول في ظاهر دعوة الإسلام وسيف دعوة الحق المستورة لسان الحجة البالغة على من خالفها فيه يجاهد أهلها الذين أمروا بذلك وأذن لهم فيه كما يجاهد بالسيف من أذن له في الجهاد في ظاهر دعوة الإسلام.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: إن المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال صل في خفيك وفي نعليك إن شئت، تأويل ذلك أن الخفين مثلهما مثل الباطن لأن الرجلين فيهما باطنتان والنعلين مثلهما مثل الظاهر لأن الرجلين فيهما ظاهرتان، ومن ذلك قيل لموسى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] هو أنه لما صار إلى دعوة الحق أمر بخلع ما كان عليه من ظاهر أهل الباطل والدخول في ظاهر الحق وباطنه، ولذلك لم يجز الدخول في المجالس والجلوس فيها بالنعلين وجاز ذلك بالخفين.

وقول باقر العلم: صل في خفيك وفي نعليك إن شئت، فإنما قال ذلك لبعض أوليائه تأويل ذلك كونه في دعوة الحق على ظاهر أولياء الله وباطنهم.

ويتلوه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، تأويله النهي في دعوة الحق المستورة عن الدخول فيها بظاهر اليهود والنصارى والمجوس ولا بظاهر الذين هم في التأويل أمثالهم وقد ذكرناهم فيما تقدم ولا يدخل في دعوة الحق إلا بظاهر أولياء الله المنقول فيهم عن رسول الله الذي أثروه عنه دون ما قال فيه المبطلون بآرائهم وأهوائهم.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: إن المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا

كثيفين وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، تأويله ما قد تقدم القول به بأن مثل المرأة في التأويل مثل المستفيد المحرم فلا يجوز له أن يظهر شيئاً من الباطن كما ذكرنا حتى يؤذن له في أن يفيد غيره فيصير إلى أمثال الرجال فلذلك لم يجز للمرأة في ظاهر الصلاة أن تبدي شيئاً من بدنها فيها وكلما سترته كان أفضل لها.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: «ولا يجزي للحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع».

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر».

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها لتعرف الحرة من الأمة وقال الأمة لا تقنع رأسها في الصلاة وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل كل مستفيد يستفيد ممن هو فوقه مثل الأنثى ومثل المفيد مثل الذكر، وأن ذلك يجري على جميع الحدود مما دون الإمام والناطق إلى الداعي والمأذون في كل مفيد وأن من دونهم من المستجيبين كلهم أمثال الإناث، فمثل الحرائر من النساء مثل المفيدين لمن دونهم مع المفيدين لهم الذين فوقهم والناطق مثل الذكر والأساس مثل الأنثى، وكذلك الإمام والحجة والنقباء أمثال النساء مع الحجج، والحجج لهم أمثال الذكور والدعاة الذين هم دون النقباء أمثالهم مع النقباء الذين يطلقونهم للدعوة أمثال النساء، وأمثال النقباء معهم أمثال الرجال وأمثال المستجيبين المحرمين غير المطلقين كلهم أمثال الإماء والحرائر من النساء أمثالهن المأذونون فمن فوقهم من الحدود التي ذكرناها لأنهم قد حرروا وأطلقوا وأخرجوا من حد المحرمين وصاروا إلى حدود المحلين، وإنما يكونون في أمثال الإناث مع من فوقهم من المفيدين لهم وهم مع من دونهم من المستفيدين منهم أمثال الرجال والإماء من النساء أمثالهن أمثال المستجيبين المحرمين الذين لم يطلقوا بعدُ ولم يؤذن لهم في المفاتحة فهم في المنع والهلكة محكوم عليهم فمن أجل ذلك حرم على الرجل أن

يجمع أكثر من أربع حرائر وله أن يتخذ من الإماء ما شاء بلا توقيت عدد، تأويل ذلك أن الداعي لا يجوز أن يكون له من المأذونين أكثر من أربعة، وإن شاء اقتصر على مأذون واحد، وذلك كما يكون ذلك للرجل إن شاء تزوج حرة واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، وليس له أن يزيد على الأربع وكذلك الإمام لا يدعو ويستخلص من الحجج إلا أربعة، ومن ذلك قول الله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد ذكرنا فيما تقدم شرح ذلك وبيانه مستقصى وللناطق في وقته وللإمام في عصره أن يقيم كل واحد منهما اثني عشر حجة في كل جزيرة حجة كما ذكرنا وشرحنا فيما تقدم، وللناطق وهو النبي ﷺ أن يتزوج من النساء اثنتي عشرة امرأة يجمعهن، وكذلك تزوج رسول الله ﷺ اثنتي عشرة حرة جمعهن وليس للإمام أن يجمع من الحرائر أكثر من أربع، مثل الأربعة من الحجج الذين هم أكابر النقباء والحرائر اللواتي جمعهن رسول الله ﷺ بعد خديجة عليها الصلاة والسلام لأنه لم يتزوج عليها وإنما تزوج غيرها بعد أن ماتت فتزوج بعدها ممن جمع بينهن اثنتي عشرة امرأة فأولهن سودة بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ثم تزوج زينب بنت خزيمة فماتت في حياته فليست تعد فيمن جمع هي ولا خديجة ثم تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته وكانت عند زيد بن حارثة فطلقها وتزوجها رسول الله ﷺ وهي أول من ماتت بعده من نسائه، ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وماتت في آخر أيام معاوية، ثم تزوج أم سلمة بنت أمية بن المغيرة، وبقيت بعده ثم تزوج ميمونة بنت الحارث من ولد عبد الله بن الهلال بن عامر بن صعصعة وبقيت بعده، وأعتق صفية بنت حيي بن أخطب وتزوجها وأعتق أيضاً جويرية بنت الحارث من بني المصطلق وتزوجها وتزوج أميمة بنت النعمان بن شراحيل وطلقها وتزوج خولة بنت حكيم السلمي وهي التي وهبت له نفسها وقيل هي أم شريك الأزدية وتزوج عمرة من بني بكر بن كلاب وطلقها قبل أن يدخل بها فاللواتي جمع بينهن رسول الله ﷺ بالنكاح من الحرائر اثنتى عشرة امرأة سودة

وعائشة وحفصة وزينب وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة وصفية وجويرية وأميمة وخولة وعمرة فهذا تأويل أمثال الحرائر والإماء من الناس، فأما تأويل صلاة الحرة مقنعة وأن الأمة لا تصلي كذلك وتمنع منه فمثل ذلك أن الداعي فهو كل من ذكرنا أن مثله مثل الحرة لا تدعو إلا في سر وستر لأن ذلك هو السنة في الأخذ على المستجيبين في الدعوة المستورة، وقد روت العامة أن عدي بن حاتم لما أتى رسول الله ﷺ فأسلم قال يا رسول الله البيعة وكان وجه قومه وسيدهم فأخذ ﷺ بيده وخلا به فأخذ عليه البيعة، وكذلك بايع من بايعه فجرت بذلك السنة والمستجيبون الذين أمثالهم أمثال الإماء ليس لهم أن يأخذوا على أحد، فلذلك لم يكن للأمة أن تتقنع في الصلاة لئلا تتشبه بالحرة كذلك لا يخلو أحد من المستجيبين بغيره مستتراً فيفاوضه في شيء من أمور الدعوة أو يأخذ عليه ولم يؤذن له في ذلك فإن فعل ذلك عوقب كما جاء أن أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام كان يضرب من الإماء من رآها تصلي بقناع لئلا تتشبه بالحرائر، وليست بحرة وكذلك لا يتشبه المحرم بالمطلقين بأن يخلو بمن يفاتحه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي، قال لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي إلا وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحنا بخلوق.

وعن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ مر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو اليسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل أكف الرجال فهذا هو الذي يؤمر به النساء لأنه زينتهن، وفرق بينهن وبين الرجال وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال، والحلي والحناء للنساء زينة وللرجال شين ونقيصة، وتأويل ذلك أن لا يتشبه أحد من المستفيدين بالمفيدين، ولا أحد من المفيدين بالمستفيدين، وأن يتحلى أهل كل طبقة بحليتهم ويتزينوا بما يزينهم ويليق بهم دون ما يشين ولا يليق، وتأويل الحلي والخضاب وما تتزين به النساء

في الظاهر لأزواجهن هو تحلي المستفيدين بصالح الأعمال وتزينهم بها للمفيدين ليعلموا ما هم عليه من امتثال ما أمروهم به فيزيدوهم من المفاتحة بالعلم كما تريد المرأة بالزينة لزوجها أن يستحسن ذلك منها فيجامعها وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: إن الأرض بكم برة تتيممون منها وتصلون عليها في الحياة وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد، وكذلك الأرض في الظاهر يتيمم منها ويصلى عليها، وهي كفات للأحياء والأموات كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] والكف في اللغة الضم أي تضم حماء على ظهرها بما يأوون إليه منها وما يتعيشون به من نباتها ومنافعها وتضم الأموات إذا دفنوا فيها فتواريهم وتسترهم ويقال للمقابر كفات الأموات وللمنازل كفات الأحياء، في لغة العرب كفت فلان فلاناً إذا ضمه إليه كذلك وتأويل ذلك أن الأرض كما تقدم القول مثلها مثل حجة الإمام، وهو الذي ينصبه في حياته لإقامة الدعوة المستورة، ويكون إماماً من بعده فهو يضم المؤمنين إليه في حياتهم ومماتهم وهو يربيهم وعنه يصير إليهم طهارتهم في دينهم وهو يقيم لهم صلاتهم التي هي دعوة الحق لأن أمر دعوة الحق المستورة إليه كما ذكرناه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام وينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله تعالى والإكبار له وتأويل ذلك أن السجود كما ذكرنا مثله مثل طاعة الإمام وسجود المصلي على الأرض مثله مثل إقباله على طاعة إمامه من قبل الحجة الذي هو ولي أمر دعوته المستورة التي ذكرنا أن مثلها في التأويل مثل باطن الصلاة، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من تأويل ما افترضه الله عليكم لتقيموا ظاهر ذلك وباطنه، كما تعبدكم به، جعلكم الله ممن يقيم ذلك كما افترض عليه ويرعاه حق رعايته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته عترته وسلم تسليماً.

المجلس التاسع من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فانحسرت دونه الأبصار، ودنا فشهد نجوى القلوب والأسرار، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الأخيار، وبعد فإن الذي يتلو ما تقدم قبل هذا من البيان قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافي وأشباهها.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلى على حصير.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة على الخمرة.

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي على مسح شعر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف وأن كل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، تأويل ذلك أن الخمرة في اللغة منسوج يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك قليلاً فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفي بدنه كله فهو حصير، ومثل السجود على ما ينبت على الأرض مثل الطاعة للإمام بواسطة فيما بين المطيع وبينه يطيعه لطاعة الإمام إذ هو أمر بطاعته كما يطاع الله تعالى بطاعة الرسول وبطاعة ولاة الأمر طاعة لله ولرسوله إذ كان الله قد أمر بطاعة أولي الأمر والرسول صلى الله عليه وآله جاء بذلك الأمر عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من نهي المصلي عن السجود على كم الثوب الذي يصلي فيه وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلي عليه فوقها.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه يعني الذي هو يصلي فيه أو على كمه أو على كور عمامته فذلك في ظاهر الصلاة لا ينبغي كما تقدم القول به من الأمر بإخراج المصلي كفيه من كميه ومباشرته بباطنهما وبجبهته

ما يسجد عليه وأن ذلك من حدود الصلاة وباطن الكفين من المساجد فتأويل ذلك هو أن لا يجعل المطيع لإمامه طاعة أحد يستعمل طاعته من دونه من قبل نفسه كما يكون الكم الذي يسجد عليه المصلي والثوب الذي يصلي فيه والعمامة التي يسجد على كورها من ذاته ومما يستعمله في صلاته يقوم به ويقصد ويركع به ويسجد ويتشهد وليس ذلك بمنزلة ما هو بائن عنه مما يسجد عليه من البسط والثياب وغير ذلك وإنما يجب طاعة من أمر الإمام بطاعته لا من يقيمه المطيع من ذاته وكور العمامة ما دار منها على الرأس يقال منه كور الرجل عمامته إذا لاثها على رأسه أي أدارها عليه فإذا أدار ذلك على جبهته حتى يكون إذا سجد لم يصب منها ما يسجد عليه شيء وغطت ذلك العمامة لم يجز ذلك في ظاهر الصلاة وكذلك لا يجوز في باطنها وتأويله على ما ذكرناه وكان مثل الساجد على كمه أو بعض ثوبه الذي يصلي فيه وعلى كور عمامته كمثل من اتخذ وليًّا من دون الله ودون أوليائه أوجب طاعته على نفسه وذلك مثل السجود على ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن سؤال السائل جعفر بن محمد عليه السلام عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال عليه الصلاة والسلام لا يصلي على شيء من الطعام إنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به فإن قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي أمثال الأفهار فجعلوا يستنجون بها فابتلاهم الله بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به من ذلك الخبز فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] فالطعام كما جاء في هذا الباب وقد تقدم القول بذلك مما لا يجب الوقوف عليه ولا الصلاة ولا السجود عليه ومثل الطعام في التأويل مثل العلم والحكمة لأن الطعام في الظاهر به حياة الأجسام الظاهرة وبه تتغذى وتنمو وكذلك بالعلم والحكمة تحيا النفوس وتنمو فليس ينبغي أن يستهان بظاهر ذلك

وبباطنه لأن ظاهره وباطنه نعمة من نعم الله وفضل من فضله يجب على المؤمنين تعظيم ذلك وإجلاله وحمد الله وشكره عليه، والوقوف على ذلك بالقدمين مثل الإعراض عنه والتهاون به ولذلك يقول القائل اجعل أمر كذا وكذا تحت قدميك إذا أمره بالإعراض عنه ورفضه وتركه كما قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام وقد بعثه إلى ناحية من نواحي العرب ليصلح أمرهم: اجعل أمر الجاهلية من دم أو ثار تحت قدميك وكما قال يوم فتح مكة وقد خطب الناس ألا إن كل شيء كان في الجاهلية من دم أو ثأر فهو تحت قدمي هذه، وقد ذكرنا مثل ما يسجد عليه المصلي ويقف في صلاته عليه وأن ذلك إنما يكون على الأرض التي مثلها مثل الحجة أو على ما جعل عليها من نباتها غير الطعام وأن ذلك مثل طاعة الإمام عن أمر من أقامه ونصبه للأمر بطاعته ممن جعل حجته ستراً لذلك دونه. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الجمعة: قد تقدم البيان بجملة القول في تأويل صلاة الجمعة، وأنها مثل دعوة محمد ﷺ وأن دعوة كل إمام من بعده من أئمته مضافة إلى دعوته لأنهم إلى شريعته يدعون، وبأمره يقومون وإحياء شريعته وسنته وما جاء به بذلك يطلبون فدعوته ﷺ ودعوتهم كلهم صلى الله عليهم وسلم دعوة واحدة فهذه جملة من القول في تأويل صلاة الجمعة.

ويتلو ذلك مما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام قول رسول الله ﷺ: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج، تأويل ذلك أن قوله يستأنفون العمل يعني أنه قد غفر لهم ما تقدم من ذنوبهم لأن ذلك محّصها، فأما ما عملوه قبل ذلك من خير فهو موفر لهم مع ما اكتسبوه في ذلك الوقت ويكتسبونه فيما بعده، فإنما أراد بما يستأنفون ما يستأنفونه مما قد غفر لهم ما تقدم منه من الخطايا أن يستأنفوا ذلك لأن الله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال: ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨١] في آي كثيرة من مثل ذلك والذي جاء في هذا الخبر من

ثواب المرض وشهود الجمعة وإسلام المشرك والحج فذلك في الظاهر واجب وفضله ثابت وهو من صالح الأعمال وكذلك باطنه، وتأويل الانصراف من الجمعة في الباطن الانصراف من دعوة الحق بعد الدخول فيها واعتقاد ذلك والعمل به إلى دعوة الحق المستورة وتأويل البرء من المرض التوبة من الشرك والمعاصي واعتقاد كل منهي عن اعتقاده قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠] والشرك يقتضي وجوهاً كثيرة أعظمها الشرك بالله غيره في شيء من الأشياء وأخفاها التدين بما لم يأمر به في قليل الأشياء وكثيرها، يرى من يدين بذلك أنه عن أمر الله وليس هو عنه فيعتقد أن الذي أضل ذلك هو إلهه وهو غير الله جل وعز ذكره وأن يشرك أحداً مع من أفرده الله بأمر ما كان ومن ذلك جاء: أن الشرك أخفى من الذرة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء، والإسلام من الشرك التسليم لأولياء الله فيما أمروا به ونهوا عنه واتباع أمرهم والوقوف عند نهيهم وتأويل الحج الوصول إلى معرفة صاحب الزمان والكون في جملة أوليائه، وسيأتي بيان ذلك وشرحه على الواجب فيه عند ذكر الحج إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلوات علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله يبعث ليلة كل جمعة ملائكته فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا الصلوات على محمد وعلى آل محمد ﷺ حتى تغرب الشمس.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلوات والصدقة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به فيما قد سمعتموه فيما قبل هذا الحد من حد الرضاع الباطن من تأويل الصلوات على محمد ﷺ بتمام القول في ذلك وبيانه والشواهد له وجملة القول في ذلك أن

المصلي في اللغة عند العرب هو الفرس الذي يتلو السابق في الحلبة إذا سابقوا بين الخيل فتأويل الصلوات على محمد ﷺ الإقرار بمن يتلوه من أئمته واعتقاد إمامتهم والدعاء إلى الله بأن يصلي أمرهم كذلك وذلك قول القائل: اللهم صل على محمد تأويله تابع الإمامة بعده في ذريته وصلها فيه وقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يقول أقيموا من أقامه الله لتتلوه من أئمته واحداً بعد واحد لذلك قيل وعلى آل محمد يعني الأئمة من ذريته أن يتلو كذلك كل واحد منهم من مضى قبله ولو كان معنى ذلك ما يقوله العامة لكان ردًّا على الله لأنه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ وإذا كان جواب ذلك الأمر أن يقولوا صل على محمد فهو رد على الله وذلك كقول القائل لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله أنت، وقد بينا في الموضع الذي ذكرناه فيما تقدم تأويل ذلك ما ذكرنا الآن جملته وشرحناه شرحاً كافياً وإن كنا قد اختصرناه وأفردناه في تأويل الصلوات على النبي ﷺ كتاباً جامعاً للقول في ذلك وقد قرئ على بعضكم وسمع ما فيه وجملة القول في ذلك باختصار ما أثبتناه في هذا الموضع.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وإن مات يوم الجمعة عتق من النار، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه.

وعنه وعن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أول الليل إلى آخره هل من سائل فأعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر، فيوم الجمعة وليلتها في الظاهر لهما فضل على سائر الأيام والليالي ويجري من هذا القول في ظاهرهما مما يجري في باطنهما وتأويل باطنهما أن يوم الجمعة كما ذكرنا مثل محمد رسول الله ﷺ، والصلاة فيه مثل لدعوته، وذلك لأن الله قد جمع له فضل من تقدم من الأنبياء وعلمهم وزاده من الفضل والعلم ما خصه به فبذلك سميت الجمعة، ومثل ليلة الجمعة مثل وصيه علي عليه الصلاة والسلام ومثل الصلاة

فيها مثل لدعوته كما ذكرنا أن النهار مثله مثل الناطق ودعوته والليل مثل الحجة ودعوته، فقوله ليلة الجمعة غراء، الغرة في لغة العرب بياض يكون في وجه الفرس إذا زاد على قدر الدرهم، وما كان مثل الدرهم فما دونه فهو قرحة، والغرة في الخيل عندهم محمودة ويستحبونها والأغر في لغتهم أيضاً الأبيض، ويقولون فلان غرة قومه إذا كان أفضلهم وأشرفهم، ورجل أغر وامرأة غراء إذا كانا كذلك، وكذلك يقولون هذه غرة المتاع غرة الشيء لأفضله، وكذلك قال رسول الله ﷺ: أنا خير النبيين وعلي خير الوصيين، فذلك تأويله قوله ليلة الجمعة غراء يعني مثلها في الباطن وهي في الظاهر أيضاً أفضل الليالي وتأويله قوله ويومها أزهر يعني رسول الله ﷺ والأزهر في اللغة المنير، والزهور تلألؤ القمر والسراج وما له نور، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها، والزهور يوصف به كل شيء أبيض له نور كالدرة الزهراء فوصف بذلك رسول الله ﷺ لما فضله الله وأبانه به من العلم والحكمة، وذلك كما ذكرنا مثل النور لقول رسول الله ﷺ: العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده، وقد تقدم ذكر تأويل النور بتمامه وأن أولياء الله نور من نوره أقامه لعباده، ورسول الله ﷺ أشرفهم وأفضلهم وأعلاهم نوراً.

وأما قوله إن من مات ليلة الجمعة يعني من المؤمنين عوفي من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار، فسنذكر عند ذكر الجنائز معنى موت المؤمنين بتمامه وجملة القول في ذلك أنه انتقاله من حال إلى حال من الخير فمن انتقل كذلك في ظاهر دعوة الحق أو في باطنها عوفي من العذاب في الدنيا والآخرة، وتأويل قوله إنه لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تستعر فيه، وسنذكره بتمامه عند ذكر الأوقات المنهي عن الصلوات فيها ونداء الملك ليلة الجمعة تأويله دعاء الداعي إلى دعوة الحق المستورة والترغيب فيها بما جاء في ذلك من الترغيب، فافهموا أيها المؤمنون من البيان والتأويل ما تسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم به، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس العاشر من الجزء الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علا فلم ينأ في علوه بمفارقة ولا زوال، وقرب فلم يدن بقربه بتصرف ولا انتقال، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته أفضل من مضى ومن غبر. إن الذي يتلو ما تقدم من شرح التأويل قول علي عليه السلام: يوشك أحدكم أن يبتدئ حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد في الباطن أمثال مجالس الدعاة إلى دعوة الحق والمواظبة على شهودها مما يؤمر به ومما فيه الفضل كما ذلك في حضور المساجد في الظاهر للصلاة فيها فإذا تخلف المستجيب عنها حتى لا يأتيها إلا يوماً في الجمعة وهو يجدها كل يوم فترك شهودها لغير عذر كان مضيعاً لذلك مفرطاً فإن جاء جمعة وتأخر أُخرى كان ذلك كذلك أعظم تفريطاً وتضييعاً فإن تركها لغير علة ولا عذر طبع الله على قلبه فلا يعي علماً ولا حكمة إذا هو انقطع عن سماها.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فذلك في الظاهر كذلك وتأويله أن صلاة الجمعة كما ذكرنا مثلها مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي دعوة الأئمة من ذريته لأنهم كما ذكرنا إلى دعوته يدعون فإقامتها على أئمة العدل فرض عليهم واجتماع الناس إليها إذا أقامها الإمام فريضة عليهم.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فمن ترك ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذر ولا علة إلا منافق، فذلك في الظاهر كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ترك السعي إلى مجالس الحكمة وحضورها.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: يوم الجمعة من السنّة فلا تدعه،

وليكن غسلك قبل وقت الزوال الغسل، فهذا في الظاهر يستحب وليس بفرض واجب وتأويله أنه يستحب للمؤمن أن يتطهر بالتوبة وأفعال الخير في دعوة الحق وإن كان طاهراً من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله، فالتطيب يوم الجمعة في الظاهر مستحب ومثله في الباطن مثل العلم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: مثل القلب الذي فيه إيمان بلا علم مثل التمرة طيب طعمها لا رائحة لها، ومثل القلب الذي لا علم فيه ولا إيمان مثل الحنظلة خبيث ريحها ومر طعمها، ومثل القلب الذي فيه علم بلا إيمان مثل الآس طيب ريحه خبيث طعمه، ومثل القلب الذي فيه علم وإيمان مثل الأترجة طيب طعمها وطيب ريحها ومثل جراب المسك طيب إن أوكيته طيب إن فتحته فمثل الطيب بالعلم، وتأويل قوله ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أهله طلب علم ظاهر الشريعة المأثور عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن مثله مثل يوم الجمعة ولو أن يأخذ ذلك إذا كان ثابتاً عنه ﷺ من المستفيدين منه الذين هم مثل أهله في الباطن مما وعوه عن أولياء الله وأثروه عنهم وجمعوه ذلك مثل القارورة لأن الطيب فيها يجمع وهي وعاؤه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك فهذا مما يجب استعماله في الظاهر، وتأويل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل العلم الباطن ومثل الثياب مثل الظاهر فالواجب استعمال ما أمر الله به من ظاهر ما تعبد العباد به وباطنه في دعوة الحق.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهذا خبر تأثره العامة عن رسول الله ﷺ، قال أبو جعفر محمد عليه السلام: وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة، تأويل ذلك أن النهار اثنتا عشرة ساعة ومثل النهار كما تقدم القول بذلك مثل

الظاهر ومثل ساعاته مثل مأذوني النقباء الاثني عشر الذين يكاسرون لهم أهل الظاهر بالظاهر، فهم أمثال ساعات النهار والنقباء أمثال ساعات الليل كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، والساعات أيضاً أمثالها في وجه آخر أمثال الأئمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجَاثِيَة: ٣٢] وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾ [الزّخرُف: ٦٦] والساعة ها هنا في التأويل قائم القيامة، وهو خاتم الأئمة عليهم الصلاة والسلام وآخرهم والذي جاء في الخبر المتقدم ذكره من أن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وهي من حين تزول الشمس إلى أن ينادى بالصلاة فهذه الساعة هي الساعة السابعة من ساعات يوم الجمعة، وهي في الظاهر يرجى فيها قبول الدعاء ولذلك كانت الخطبة يوم الجمعة فيها لما يرجى فيها من قبول الدعاء الذي يكون في الخطبة.

وقد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الله أن في يوم الجمعة ساعة أفضل منها لجعل فيها صلاة الجمعة، ومثلها في التأويل مثل سابع الأئمة وقد ذكرنا فيما تقدم منزلته وفضله وأنه هو النهاية منهم والذي يرجى وينتظر المؤمنون فيه بلوغ آمالهم وما وعدوه فذلك قوله لا يسأل الله عبدٌ مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، وذلك عند تمام أمر أولياء الله وقد مضى دور أسبوع الأئمة وظهر في سابعه من القوة والتأييد والقيام بأمر الدعوة وبث الدعاة في أقطار الأرض ما قد ظهر ذلك وانتشر عنه حتى نسب أهله هذا الأمر إليه وسموا باسمه، وأنتم الآن أيها المؤمنون قد استكملتم دور أسبوع ثانٍ، وصرتم مع سابع الأئمة فيه المنتظر لبلوغ آمال المؤمنين معه وتمام أمر الله بحوله وقوته على يديه فاعرفوا الوقت الذي أنتم فيه وما خصكم الله به وأبانكم به من فضله بأن جعلكم من أهله واستنجزوا وعد الله وانتظروه وادعوه وارغبوا إليه بأن يبلغكم إياه.

وقد جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: انتظار الفرج عبادة يعني لمن أخلص يقينه في ذلك وصدقه وحبس نفسه عليه منتظراً له وعاملاً بما أوجبه الله عليه

مستشعراً طاعته وتقواه، جعلكم الله من أهل ذلك ووفقكم إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر جمعة ولا تشريق إلا في جامع المصر، فهذا القول الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول أن الجوامع أمثالها أمثال كبار الدعاة الذين يقيمون الدعوة المستورة وإقامتها في الأمصار دون البوادي والبراري والأسفار مثل لسترها على ما جرت به السنة فيها وقد تقدم القول بذلك.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحد أن يتخلف عنها إلا خمسة، المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك، يعني بتلك الصلاة صلاة الجمعة مع الإمام العادل.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر، تأويل ذلك أن المرأة والمملوك والصبي كما تقدم القول بذلك مثلهم مثل من استجاب إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ولم يبلغ مبلغ الإطلاق فهو بمنزلة من لم يبلغ في الظاهر وبمنزلة المحرم المستفيد كاستفادة المرأة من الرجل، وهو مملوك غير مطلق فمن كانت هذه حاله وكان قد أخذ عليه ثم صار إلى موضع دعوة قائمة غير الدعوة التي أخذ عليه ميثاقها فليس عليه فرض أن يدخل في جملة أهل الدعوة التي صار إليها وحل بين أهلها إذا كان متمسكاً بما أخذ عليه في غيرها وإن فعل ذلك لم يكن عليه فيه شيء وأما المسافر فقد ذكرنا أن مثله مثل المنقطع عن أهل دعوته، وليس عليه إذا كان قد استجاب لدعوة موضعه وأخذ عليه فيها ثم صار إلى غيرها أن يأتيها وهو بمنزلة من تقدم ذكره وأما المريض فقد ذكرنا فيما تقدم أنه الذي تداخله الشك والفساد في دينه وهذا ليس عليه أن يأتي الدعوة فيعيدها إذا كان قد أخذ عليه ميثاقها وإنما عليه أن يأتي داعيه أو من يجب عليه أن يأتيه ممن قد نصب لإفادة مثله وطهارته ومعالجة دائه فيعالجه

ذلك حتى يبرئه منه ويطهره مما تداخله من غير أن يحتاج إلى أن يعيد عليه إلا أن يأتي ما يوجب ذلك عليه وسنذكر التشريق وتأويله في أبواب الحج إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً، تأويل ذلك أن دعوة الحق إذا كانت بجزيرة أو كورة فعلى من قرب منها أن يأتيها إذا لم يكن لهم من يدعوهم وقد مضى فيما تقدم أن الصلاة في المسجد تجب على جار المسجد.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم، تأويله ما قد تقدم القول به أن الإمام إذا تهيأ له وجود أربعة يرتضيهم ولي بنفسه دعوتهم وأقام الدعوة لهم وذلك قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد تقدم ذكر تأويل ذلك بتمامه، وكذلك لا تقوم صلاة الجمعة في الظاهر إلا أن يجتمع في جامع المصر في صلاتها خمسة، أحدهم الإمام وقد جاء كذلك نصًّا عن الأئمة صلى الله عليهم وسلم فإذا لم يجتمع هذا العدد صلوا الظهر أربعاً بلا خطبة كذلك إذا لم يتم للإمام أربعة يقيم بهم الدعوة المستورة أقام على ظاهر الدعوة إلى أن يجد ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة الحق، ومثل الحج مثل الهجرة إلى إمام الزمان، فمن استجاب لدعوته ممن نأت عنه داره ولا يستطيع الهجرة فاستجابته لدعوته كالهجرة إليه.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ليس السعي

الاشتداد ولكن يمشون إليها مشياً، تأويل ذلك ظاهر القول فيه أنه ليس على من أتى إلى دعوة الحق المستورة أن يشتد جرياً إليها، ولكن يمشي على رجله وعلى دابته حينما يمشي في غير ذلك، وتأويل ذكر الله كما تقدم القول فيه بذلك هو ولي الزمان فهو ذكر الله الذي يذكر به ويدعو إليه ويذكر العباد به وتأويل السعي إليه السعي فيما يقرب منه من العمل الصالح والسعي في اللغة عدو دون العدو الشديد، والسعي فيها أيضاً كل عمل من خير أو شر قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٩-٤١] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥] والمراد بقول الله فاسعوا إلى ذكر الله السعي في الخير لأنه أمر من الله والله سبحانه لا يأمر بالسوء كما قال جل من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان إذا مشى إلى الجمعة مشى حافياً وعلق نعليه بيده اليسرى، تأويل ذلك والذي يشار به إليه في الباطن أن يكون الداخل إلى دعوة الحق غير مستعمل لظاهر ما كان عليه ولا مطرحاً له ولكنه يتمسك به إلى أن يؤمر ما يعمل عليه كما ذكرنا فيما مضى أن مثل النعل في التأويل مثل الظاهر، وأن منه قول الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] فافهموا التأويل أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وجعلكم به من العاملين وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

تم الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين ويتلوه الجزء السادس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين.

الجزء السادس

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الفضل والحمد والنعمة، وولي الطول والجود والإحسان والمواهب الجمة، وصلى الله على محمد نبي الرحمة، وعلى علي وصيه، والصفوة من ذريته الأئمة، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وأنها كذلك مثل دعوة الأئمة من ذريته لأنهم إلى دعوته يدعون فلا يقيم دعوة محمد صلى الله عليه وآله إلا الأئمة العدل الذين هم أوصياؤه والأئمة من ذريته ومن تعاطى أن يقوم مقامهم من غيرهم فيدعو إلى هذه الدعوة وليس من أهل ذلك لم يجز أن يتبع ولا أن يستجاب له إلا في حال التقية، كما جاء ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام في ظاهر صلاة الجمعة، وكذلك لا تجزي صلاة الجمعة مع المتغلبين ولا مع من أقاموه لإقامتها إلا في حال التقية منهم ولا يعتد بها ويصلي من صلاها معهم تقية ويصلي الظهر بعد ذلك، فهكذا يجري الأمر كذلك في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة،

رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها، ورجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات وسكوت حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت فهي له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] .

وقال عليه الصلاة والسلام: لأن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد حتى إذا قام الإمام جئت أتخطّى رقاب الناس، فهذا في الظاهر هو الذي يؤمر به ويجب أن يأتي إلى الجمعة إذا نودي إليها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ومن جاء قبل النداء أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة فله ثواب ذلك كما ذكرنا فيما تقدم عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجالس في المسجد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث، وكذلك ينبغي في الباطن أن يكون المؤمن منتظراً لقيام دعوة الحق قبل قيام الداعي إليها كما قال الصادق عليه السلام لبعض أوليائه: انتظروا أمرنا وقيام الداعي إلينا فإن انتظار الفرج عبادة، وإذا قام الداعي يدعو إلى دعوة الحق كان الواجب السعي إليها والمبادرة والمسارعة وترك التخلف عنها فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١] ولا ينبغي التخلف عنها إلى أن يصل الناس إليها فيأتي المتخلف يريد أن يتخطّى من سبقه ويتجاوز مرتبته، وقد ذكرنا الواجب في ذلك عند ذكر الصفوف في الصلاة فهذا تأويل ما جاء من ذكر المبادرة إلى صلاة الجمعة وأما ذكر من حضرها باللغو والمراء وأن ذلك هو حظه منها فمثل ذلك من يريد الدخول في دعوة الحق ليماري بذلك وبما يفيده فيها الناس ويستطيل به عليهم وأن ذلك هو حظه منها إذا كان إليه قصده وهو نيته كما قال ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، قال ﷺ: من طلب العلم ليكاثر به العلماء ويماري به السفهاء فهو حظه منه، وإنما الواجب أن يراد بالدخول في دعوة الحق وجه الله والدار الآخرة وألا يقصد بذلك ولا ينوي فيه

عرضاً من أعراض الدنيا، وقوله إن فعل ذلك كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي يليها، تأويله تكفير ذنوب المؤمن ما كان على ذلك مدة الدعوة التي أخذ عليها فيها إلى أن تقوم الدعوة التي تليها إن عاش إلى ذلك وإلى مدة ثلاثة أيام إلى أن يستجيب لها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام من قوله: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت، تأويله أن الداعي إذا قام لأخذ العهد على المستجيبين وجب عليهم الصمت والاستماع لما يؤخذ عليهم، وكذلك إذا أسمعهم الحكمة كما يجب ذلك على من شهد الخطبة في الظاهر وحضر قراءة القرآن لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويقول رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام يخطب حرم الكلام، وكان من شهد الخطبة في صلاة.

ويتلو ذلك قول علي عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها تكلموا إن شاؤوا ما بينهم وبين افتتاح الصلاة ويستقبل الناس عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصلاة ولا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة، فهذا كالذي تقدمه كذلك يجري ويجب في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أُخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون بالصلاة فنزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس، فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة الجمعة وتأويله أن ارتقاءه على المنبر مثله مثل استشراف الداعي وعلوه على من يدعوه وأن درجته ومكانه فوق درجاتهم ومثل جلوسه على المنبر إذا ارتقاه مثل انتصاب الداعي إذا بين وأظهر نفسه للناس، ومثل أذان المؤذنين بين يدي الخطيب مثل دعاء المأذونين للداعي الناس ليأتوه فإذا أذنوا أقبل الناس بوجوههم على الخطيب وأصغوا إليه ذلك مثل استجابة المستجيبين وإقبالهم على من يدعوهم، ومثل قيام الخطيب وخطبته الأولى بالموعظة مثل افتتاح الدعوة بإقامة ظاهر الشريعة وأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام فيما يأخذه على المستجيبين وترغيبه إياهم في ذلك وتحذيره لهم من تركه وموعظتهم إياهم في ذلك وهذه الخطبة مثل لإقامة الدعوة الظاهرة التي يقوم بها الناطق وجلوس الخطيب بعدها جلسة خفيفة مثلها مثل ما يكون من قيام الناطق بدعوة الحق الظاهرة وما يقوم به من غيرها إلى أن يتهيأ له وجود من يقيمه حجة له للدعوة الباطنة المستورة، وأنه لا ينبغي له أن يطيل ذلك إذا وجد من يقيمه وأراه الله دلائل وجوب ذلك ومخايله فيه، ومثل الخطبة الثانية التي فيها الدعاء مثل الدعوة المستورة فيها الدعاء إلى أولياء الله، ويقوم بها الحجة بإقامة الإمام إياه لذلك إذا أقامه، ويقيمها الإمام كما ذكرنا من قبل ذلك إذا لم يتهيأ له وجود الحجة كما يكون في الخطبة الأولى مع الموعظة الدعاء والصلاة على النبي وعلى آله حسب ما يكون في الثانية، وكذلك صلاة الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مثل لقيام الإمام وقيام الحجة والجهر بالقراءة فيهما مثل لبيان ما بيناه من العلم والحكمة في الظاهر والباطن ومثل سلام الخطيب إذا صعد المنبر على الناس مثل اختصاص الداعي المستجيبين له بما يختصهم به من الفضل ويبتدئهم به من الخير.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أنه ينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم، فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة

الجمعة، وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه أن الطيب مثله مثل العلم واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغي لمن قام بدعوة الحق أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من يدعوه من العلم والحكمة حسن الظاهر قائماً به لا يطرح شيئاً منه ولا يتهاون به، ومثل العمامة التي يعتمها مثل إقامة ظاهر رئيسه وتحسين أمره، وذلك يكون مثلاً لصاحب الشريعة والأساس والإمام والحجة ولمن هو فوق حده ممن يقوم بالدعوة من الرؤساء فعليه أن يقيم ظاهرهم ويسترهم في حال التقية عليهم ويزين أمرهم بما ينسبه إليهم ويحكيه عنهم وبأفعاله هو إذ هو اختيارهم.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام: إن السنة أن يقرأ الإمام في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون. وأن يقنت الإمام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع فهذا هو الواجب في ظاهر صلاة الجمعة، وتأويله في الباطن ما قد ذكرنا من أن مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة مثل دعوة الناطق إلى ظاهر الشريعة، ومثل الركعة الثانية منها مثل دعوة الحجة إلى باطنها، وأن صلاة الجمعة مثلها مثل عودة الناطق محمد صلى الله عليه وآله التي قام بها ويقوم بها الأئمة عليهم الصلاة والسلام بعده من ذريته صلى الله عليه وآله، وفي سورة الجمعة الأمر بإقامتها والمسارعة إليها في عصره وبعده صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخر السورة فجرى الأمر بذلك في السعي إليه وإلى من يكون منه من الأئمة من بعده صلى الله عليه وآله، وقيل ذلك بإجماع تأويل ما في الجمعة يعني به الناطق وذلك قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجُمُعَة: ٢] فالأميون هم المستجيبون لدعوة الأئمة والرسول منهم هو الناطق وهو الرسول في عصره، والإمام من بعده في زمنه في كل عصر ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٢-٤] يعني اللاحقين من الآخرين الذين هم أتباع الأئمة في كل عصر وزمان لم يلحقوا الرسول ولا من

كان في عصره وقوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المَائدة: ٥٤] ففضله ها هنا هو الإمام، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجُمُعَة: ٥] يعني أهل الظاهر، والتوراة كما تقدم القول مثلها مثل الظاهر وقوله كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والحمار ها هنا مثله مثل عالم أهل الظاهر عندهم، والأسفار علمه الذي يأخذه من الكتب المستنبطة بآرائهم وقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٦] يعني الراجعين عن اتباع الأئمة والهائد الراجع عن الشيء ومن ذلك قيل للتائب هائد لأنه رجع عما كان عليه، وقد تقدم القول بمثل اليهود ومن يجري مجراهم، وقوله: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ يعني القائم صاحب القيامة، ومثله مثل الموت لأنه يقضي على الأشياء كما يقضي الموت على الأحياء، فهم لما قدموا من الذنوب لا يتمنون القائم لأن عقابهم يجري على يديه، وكل ما جرى ذكره في سورة الجمعة فإنما جرى في ذكر الناطق الذي ذكرنا أن مثل دعوته مثل الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولذلك يقرأ فيها بسورة الجمعة وأما قراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية فلأنها كما ذكرنا مثل دعوة الحجة التي هي الدعوة المستورة، وإنما يكون النفاق من أجل التكذيب بها وبالحجة صاحبها ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنَافِقون: ١] فشهدوا له بالرسالة ولم يشهدوا لوصيه بالخلافة والإمامة، فجرى ذكرهم وما أنزل الله فيهم في هذه السورة ولذلك يقرأ بها في الركعة الثانية والقنوت الدعاء عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء من اعتماد الخطيب يوم الجمعة إذا قام في الخطبة بيده اليمنى على قائمة المنبر، وبيده اليسرى على قائم السيف، وهو متقلد به ويصلي به، مثل ذلك في الباطن أن القائم بدعوة الحق يعتمد على الدعاء ظاهر الحكمة والموعظة الحسنة كما أمر تعالى بالدعاء بذلك إلى سبيله وذلك مثل اعتماد الخطيب على قائمة المنبر وهي أعلى رتبته ومن ذلك أن من لم يجب إلى ظاهر دعوة الحق جوهد بالسيف، وذلك مثل اعتماده على السيف ولذلك كانت الخطبة والصلاة به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضف إليها ركعة أُخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معاً صلى الظهر وحده أربعاً، مثله في التأويل أن من أدرك دعوة محمد عليه السلام ومن دخل في الدعوة المستورة من قبل الحجة فقد دخل في دعوة الإمام لا في باطنها وكان ينتحل الإسلام فهو على ظاهر دعوة الشريعة وذلك مثل من لم يدرك صلاة الجمعة أنه يصلي الظهر وهي كما ذكرنا مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله الظاهرة فافهموا تأويل ما به تعبدكم ربكم، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم، وصلى الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس الثاني من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعطى وأجزل في عطائه ونعمه، ورضي الشكر على ذلك عوضاً من خلقه لفضله وكرمه، وصلى الله على أفضل أنبيائه ورسله، محمد نبيه، وعلى الأئمة الهداة من نسله، وإن الذي يتلو ما تقدم من البيان:

ذكر صلاة العيدين: الأعياد ثلاثة فمنها الجمعة وقد تقدم ذكرها وتأويلها في الباطن ومثلها، ثم الفطر ثم الأضحى وقد ذكرنا أن مثل صلاة الجمعة مثل الدعوة إلى الأئمة صلى الله عليهم وسلم وهي دعوة محمد صلى الله عليه وآله لأنهم عليهم الصلاة والسلام إلى دعوته يدعون، فصلاة الجمعة أمثال دعوات الأئمة المستورة من لدن علي أمير المؤمنين إلى المهدي عليه السلام، والصيام مثل الكتمان والستر والفطر مثل المهدي عليه السلام فإذا قام أظهر الدعوة المستورة من قبله وأعلن بها وأقامها وأزال سترها والكتمان عنها الذي مثله مثل الصوم وكان قيامه وإظهار دعوته سرور المؤمنين وكشف البلاء والمحنة عنهم كما قد كان ذلك بحمد الله ومثل ذلك مثل سرور المفطرين بالفطر بعد الصوم واستبشارهم بالعيد وذلك مثل استبشار المؤمنين بالمهدي عليه الصلاة والسلام. وبين يوم الفطر ويوم الأضحى

سبعة وستون يوماً، وأيام التشريق بعد الأضحى ثلاثة أيام فذلك سبعون يوماً؛ وهي أيام الحج قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] فقيل إنها شوال وذو القعدة وأيام الحج في ذي الحجة ومثل هذه الأيام في التأويل الباطن مثل الحدود التي يقيمها الأئمة عليهم الصلاة والسلام فيما بين المهدي وقائم القيامة ومثله مثل عيد الأضحى وذلك أن شوال تسعة وعشرون يوماً يوم الفطر منها فيبقى منها ثمانية وعشرون، وذو القعدة ثلاثون يوماً وتسعة أيام قبل يوم الأضحى من ذي الحجة فذلك سبعة وستون يوماً وبعد يوم الأضحى ثلاثة أيام التشريق كما قال رسول الله ﷺ: أيام أكل وشرب وبعال وهي الأيام التي يستقر الحاج فيها بمنى بعد فراغهم من الحج وعمله، ومثله مثل راحة المؤمنين بعد قائم القيامة وبعد هلاك أعدائهم وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. فهذا جماع القول في تأويل باطن الأعياد.

ويتلو ذلك ما جاء في أول هذا الباب من كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: يعجبني أن يفرغ المرء نفسه في السنة أربع ليالٍ ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب يعني عليه السلام للصلاة وذكر الله وهذا ينبغي ويستحب فعله في الظاهر، والباطن أن الليالي كما ذكرنا أمثال الحجج للنطقاء وهي كذلك أمثال الأبواب للحجج والنقباء والمأذونين للدعاة فمثل ليلة الفطر مثل حجة المهدي عليه السلام، ومثل ليلة الأضحى مثل حجة القائم عليه السلام، ورجب أحد الشهور الحرم الأربعة وشعبان أحد الشهور الثمانية وقد ذكرنا أمثال هذه الشهور وأنها في باطن التأويل أمثال الاثني عشر فينبغي للمؤمنين أن يفرغوا نفوسهم بصالح الأعمال لحجج أوليائهم وأبوابهم وأن يخص هؤلاء بذلك لفضلهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر فقال هذا يوم الثج والعج، فالثج ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب، والعج الدعاء فعجوا إلى الله فوالذي نفس محمد - ﷺ - بيده

لا ينصرف أحد من هذا الموضع إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها. فهذا القول من رسول الله ﷺ بيان لفضل يوم النحر والأضاحي وما ينبغي فيه من ذلك الدعاء إلى الله والرغبة إليه، وعلى مثل ذلك هو في باطن التأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم النحر مثل القائم سلام الله على ذكره ومثل إراقة دماء الأضاحي فيه مثل إراقة دماء أعدائه الكفار المنافقين الذين يقتلهم الله على يده وينتقم به حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد منهم، ويكون الدين كما قال تعالى كله لله، وهم أمثال الأضاحي فرؤساؤهم أمثال البدن واللاحقون بهم أمثال البقر وأتباعهم أمثال الغنم وسفلتهم وشرارهم أمثال المعز، ولذلك يلي الإمام نحر البدن يوم النحر لأن القائم عليه الصلاة والسلام يومئذٍ يقتل بيده رؤساءهم، وجاء الفضل في الضحايا في أن ذبح المرء أضحيته بيده مثلاً ودليلاً على الفضل لمن يلي يومئذٍ قتلهم من المؤمنين بيده، وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الأضاحي إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما ذكر من استحباب الغسل للعيدين ومثل ذلك في التأويل ما يستحب في الطهارة من الذنوب والتنظف للمؤمنين في عصر المهدي وعصر القائم عليه الصلاة والسلام وإن كان يجب وينبغي في كل عصر وزمان كما الغسل والتنظف والطهارة كذلك يستحب في الظاهر في كل وقت ولكن جاء ذلك في العيدين ومثلهما مذكوراً لفضلهما في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج على تمرات أو زبيبات.

وعن علي عليه السلام أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من استطاع أن يأكل ويشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع

ويضحي، فهذه من السنة وما يستعمل في الأكل في يوم العيدين في الظاهر. وتأويل ذلك في الباطن أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الستر والكتمان ومثل الفطر مثل المهدي عليه السلام، ومثل صلاة عيد الفطر مثل دعوته. وقد ذكرنا أن الإمام الذي كان قبله قد كشف أمره وصرح بذكره قبل أن تصير الإمامة إليه وقبل أن تقام دعوته وبذلك تقدم الأمر إليه ولذلك كان المأمور به أن يطعم الناس يوم الفطر قبل الخروج والمصلي شيئاً يسيراً؛ وذلك مثل ما صرح الإمام الذي كان قبل المهدي به من ذكره ورمز به من أمره.

وأما ما جاء من الأمر بترك الطعام يوم الأضحى حتى يصلي صلاة الأضحى ويضحي، فقد ذكرنا أن مثل يوم الأضحى مثل القائم عليه الصلاة والسلام، وصلاة الأضحى مثل دعوته وأن حجته يقوم من قبله يدعو إليه، ويكون أمر الدعوة المستورة بحالها لا يكشف شيء منها حتى يقوم القائم ويظهر على أعدائه ويقتلهم كما ذكرنا وأن الأضاحي أمثالهم فإذا كان ذلك أظهر باطن التأويل وكشفه وذلك مثل الإمساك عن الطعام يوم الأضحى حتى يصلي صلاة العيد ويضحي وذلك في التأويل كما ذكرنا مثل قيام دعوة القائم وقتل أعدائه والأكل والشرب بعد ذلك كشف الباطن ومنه قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القَلَم: ٤٢] وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعرَاف: ٥٣] وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعَام: ١٥٨] فيرفع العمل حينئذٍ ولا يقبل وتقوم القيامة وتكون النقلة إلى الدار الآخرة ويجزي العباد بما قدموا وأسلفوا من خير أو شر.

ويتلو ذلك ما جاء من الدعاء في الجمعة والعيدين وقد ذكرنا أمثالهما ومثل الدعاء فيها مثل الدعوة إلى أمثالهم وقد ذكرناهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن خرج إلى العيدين

أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه، وأنه قال في قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعرَاف: ٣١] قال ذلك في العيدين والجمعة، تأويل ذلك ما تقدم ذكره أن الجمعة مثلها مثل دعوة محمد ﷺ، والفطر مثله مثل المهدي عليه السلام، والأضحى مثله مثل القائم عليه الصلاة والسلام. وأن الطيب مثله مثل العلم، واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغي للمؤمن أن يكون عالماً حسن الظاهر في دعوة الحق في كل ذلك.

ويتلوه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداء وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً، وقد تقدم تأويل اللباس والعمامة.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العيد، وتأويل ذلك ما تقدم القول به أن مثل العيدين مثل المهدي والقائم عليه الصلاة والسلام، ومثل إخراج السلاح في العيدين مثل ما يقومان به من جهاد الأعداء وقهرهم بالسيف، وأن المهدي عليه الصلاة والسلام أول قائم بذلك ومثله مثل الفطر كما ذكر، والقائم خاتمة الأئمة قاتل الأعداء ومبيدهم أجمعين كما قدمنا. فلذلك كان إخراج السلاح في اليومين اللذين هما مثل لهما ولذلك كانت الصلاة والخطبة فيهما في الجبانة والبراز من الأرض كما يكون لقاء العدو، ولذلك كانت الخطبة فيهما فيها تغليظ وتوبيخ كما يكون منهما عليه الصلاة والسلام مثل ذلك للناس على الإيمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة تأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل النعل مثل الظاهر وأنه لا ينبغي اطراحه لمن صار إلى دعوة الحق وأن يكون متمسكاً به غير مستعمل له حتى يوقف على حقيقة ما يصح ويستعمل منه، وقد ذكرنا مثل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر فذلك كذلك

يجب وينبغي لمن دخل في دعوتهم ومنه قوله تعالى لموسى لما صار إلى دعوة الحق: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] تأويله أنه لا يستعمل ما كان يعرفه من الظاهر حتى يوقف على صحيح ما يستعمله منه ولم يقل له ألقهما ولا ارم بهما، وذكرنا ذلك أن المريض الشاك وعيادته مثلها مثل تقويمه واستصلاح حاله وذلك أيضاً ينبغي لمن يستعمله أن يتمسك فيه بالظاهر ويوقف عليه من يريد تقويمه من الشكاك، والجنازة مثلها كما قلنا ونبينه فيما بعد إن شاء الله مثل نقلة المؤمن من حد إلى حد فوقه ومن ولي ذلك منه وأرقاه فهو مثل من يلي غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فينبغي أن يكون في ذلك متمسكاً بظاهر الدين غير مطرح له، وهذه الحدود والمراتب إنما يستعمل فيها القيام بالتأويل الباطن لتقويمه من يستعمل ذلك فيه وليس في ذلك من العمل بالظاهر شيء ولكن الواجب في ذلك التمسك به وألا يطرح فمن ذلك ترك علي عليه السلام استعمال النعل ولباسها الذي مثلها مثل الظاهر ولم يطرحها إذ لم يستعملها ولا تركها بل تمسك بها إشارة ودلالة إلى ما ذكرناه ليشهد الظاهر للباطن والباطن للظاهر في ذلك وغيره من كل شيء كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] فكل شيء خلقه زوجين لعلكم تذكرون، أوجبه الله وافترضه على عباده أو سنه رسوله ﷺ أو فعله هو أو أحد أئمة دين الله فلم يكن إيجاب ذلك وافتراضه واستنانه والعمل به في الظاهر عبثاً ولا أمراً عارياً من علة ودلالة تدل على غيره ويشهد له ويطابقه من باطن ما أمر الله به وافترضه وسنه رسول الله ﷺ في باطن دينه الذي أنزل ذلك منه في كتابه.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ ما نزلت علي آية من القرآن إلا ولها ظهر وبطن، ولولا ذلك لكانت أكثر العبادات المفترضات لا معاني لها إذا تدبرها ومثلها المتعبدون بها بل كل ذلك أمر به وسن وفعله أولياء الله بحكمة بالغة عن الله عز وجل وعلم مأثور عن رسول الله ﷺ، أبان الله به على ألسنة أوليائه ما أخبر في كتابه من إسباغ النعم على عباده ظاهرة وباطنة كما قال تعالى بما تعبدهم به من

إقامة دينه ظاهراً وباطناً وهو من أعظم ما أنعم به عليهم وليعلموا ما أمرهم به من اجتناب ظاهر الإثم وباطنه والفواحش ما ظهر منها وما بطن كما نص على ذلك في كتابه فمن لم يعرف باطن النعم وقد أوجب الشكر عليها سبحانه فكيف يشكره على ما لا يعرفه، ومن لم يعلم باطن الإثم والفواحش وقد افترض اجتنابها فكيف يجتنب ما لا يعرفه، فافهموا أيها المؤمنون واعلموا واعملوا بما فهمتموه وعلمتموه فتح الله لكم في علم ذلك وفهمه والعمل بما افترض عليكم العمل به واجتناب ما أمركم باجتنابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس الثالث من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحمود بعوائد إحسانه ونعمائه وفضله، المشكور بفوائد الأئمة ومننه وطوله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما جاء في كتاب دعائم الإسلام:

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض.

وعن علي عليه السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد فقال إني أكره أن أستن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين ليتعرضن للرزق يعني النكاح. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل العيدين مثل المهدي والقائم عليه الصلاة والسلام، وأن مثل الخروج للصلاة فيهما إلى البراز وإخراج السلاح مثل لما يقومان به من جهاد من خالفهما وأن المهدي أول قائم بذلك. ومثله مثل عيد الفطر والقائم عليه الصلاة والسلام خاتم الأئمة ومثله مثل عيد الأضحى، ومثل الخروج إلى البراز مثل

الخروج لجهاد الأعداء، وأن ذلك لا يكون إلا هناك ولا يكون في البيوت ولا في المساجد، والعواتق من النساء أمثالهن أمثال من لم يصل إلى دعوة الحق فيزاوج المفيد على نحو ما قدمنا شرحه والبيان فيه فرخص لهم أن يشهدوا جموع المؤمنين في غير مفاتحة لما في ذلك مما يدعوهم إلى الإيمان لمشاهدتهم أحوال المؤمنين.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتون، تأويله ما قد تقدم القول به أن مثل الخطيب مثل داعي دعوة الحق وكذلك يكون مقبلاً على أهل دعوته إذا أسمعهم بوجهه وهم مقبلون كذلك بوجوههم عليه منصتون له مستمعون لما يقوله.

ويتلوه ما جاء عنه أنه قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، ويبدأ فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة، وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الخروج إلى العيدين مثل الخروج إلى جهاد الأعداء وأن مثل الأذان مثل الدعوة والخروج إلى العدو وليست تقام له دعوة إذ تقدم في دعوة الحق الأمر به وإنما يلزم الناس أن ينفروا ويخرجوا إليه كما أوجب الله ذلك عليهم في كتابه. ومعنى البدء في الصلاة يوم العيدين قبل الخطبة خلاف الجمعة أن الخروج إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخروج إلى جهاد العدو، واستقبال القبلة في الصلاة مثل استقبال الإمام بالطاعة والسمع له، ومن ذلك ما جاء في بعض التأويل أن مثل الدعوة مثل الطاعة وذكرنا أن مثل الخطبة من الخطيب مثل التوقيف من الداعي من يدعوه على ما يأمره به فكان مثل الإبداء بالصلاة في العيدين مثل إقبال الخارجين إلى جهاد الأعداء في حين خروجهم على إمامهم والسمع منهم والطاعة لما به يأمرهم وما عليه يرتبهم ويقيمهم في مقاماتهم، فذلك مثل الصلاة وبه يبتدئ ومثل الخطبة بعد ذلك مثل تحريض الإمام المؤمنين على الجهاد وأمره ونهيه إياهم في ذلك بما يأمرهم به وينهاهم عنه ولذلك كان في خطبة العيدين الأمر بالجهاد وبطاعة الإمام والتوبيخ

على التقصير في العمل كما يوبخ الإمام من قصر عن الجهاد في مقامه فيه، ومعنى صلاة العيد أنها ركعتان مثل الإمام والحجة وأن بهما يكون كمال الجهاد والجهر بالقراءة، وفي بعض الروايات أنه يسمع من يليه هو جهر الإمام ومن يقيمه للدعوة والجهاد بالعلم والحكمة لمن يسمعه ذلك وإسماعه من يليه إسماع الإمام ذلك حجته وكل ذي مرتبة من يليه من الحدود من دونه. ويتلو ذلك قوله: التكبير في صلاة العيدين أن يبدأ بتكبيرة ويفتتح بها القراءة وهي تكبيرة الإحرام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في صفات باب الصلاة في تأويل التكبير والركوع والسجود والتشهد والسلام فقد تقدم شرح ذلك في كلام طويل، فأما التكبير الزائد في صلاة العيدين وذلك خمس تكبيرات في الركعة الأولى وهي مثل للخمسة أولي العزم من الرسل وأن الله أكبر منهم وأعظم وأنهم له عباد مربوبون وخلق من خلقه مخلوقون وعباد من عباده. ومثل الأربع التكبيرات الزائدة في الركعة الثانية مثل الأربعة النقباء الذين هم أكبر النقباء وقد تقدم ذكرهم وبيانهم في غير موضع، وأن الله أكبر منهم وأنهم كذلك خلق من خلقه وعباد من عباده افترض عليهم طاعته وطاعة من أقامه من أوليائه، وأما القنوت بين كل تكبيرتين فمثله مثل الدعاء على أعداء من ذكرنا أن مثلهم مثل هذا التكبير وبين كل اثنين منهم والبراءة من هؤلاء الأعداء لأولياء الله، وأما القراءة بسورتي الشمس والغاشية فذلك لما فيهما من ذكر أولياء الله في الباطن وهو في الظاهر ما فيهما وذكر أعدائهم وما أصابوه منهم وما ينالهم من عذاب الله وأنه ليس فيهما من الخير غير ذلك وكانت القراءة بهما إذ كان كما ذكرنا تأويل ذلك المقام جهاد من خالف الأئمة وتقريعهم وتبكيتهم في صلاة العيدين لذلك والتغليظ عليهم وكان ذلك لهذا المعنى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه، تأويل ذلك أن الخروج إلى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخارج إلى جهاد المخالفين والانصراف إلى الأهل والمنازل على خلاف ذلك، لأن الخروج خروج إلى الأعداء والانصراف انصراف إلى أولياء الله فخولف بين الطريقين لاختلاف القصدين وتباعد المقصودين.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه أن يصلي في بيته قال نعم، ولا صلاة إلا مع إمام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة. وتأويل ذلك أن من لم يشهد الجهاد مع أئمة العدل إذا جاهدوا فعليه لزوم دعوة الحق والعمل بما فيها التي مثلها مثل الصلاة وإنما ذلك إذا كان للمتخلف عذر في التخلف.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل البوادي إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة، تأويل ذلك أن أهل البوادي والمسافرين أمثالهم أمثال من بعد عن حضرة الإمام من المؤمنين فإذا خرج الإمام إلى الجهاد ولم يعلموا بخروجه أو كان لهم عذر في التخلف عنه كان عليهم أن يلزموا دعوة الحق ولم يكن عليهم شيء في التخلف عن الجهاد مع الإمام إذ ليس الجهاد بواجب على كافة الناس أن يخرجوا إليه إلا أن يدهمهم أمر يحتاجون فيه إلى ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام عدل في مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة والعيدين، وتأويل ذلك أن الله قد جمع للخلق جماع أمر دينهم بالخمسة أُولي العزم من رسله، فإذا اجتمع مثل عددهم وجب أن يجمعوا كذلك للجمعة والعيدين وكذلك

جمع سبحانه جميع مصالح الدين والدنيا بالخمس الأصابع التي هي في الكف، فأعمال الدنيا تدرك بها وأمور الدين تكمل بأمثالها وهي نبي ناطق ووصيه وإمام قائم وحجته وداعٍ يدعو إلى دعوة الحق، وقد تقدم بيان ذلك وشرحه على الكمال فما اجتمع به وبمثله صلاح الدين والدنيا وجب أن يجمع بمثل عدده ما ذكرناه.

ومن ذلك أيضاً ما قد تقدم من البيان في ذكر صلاة الجمعة أن الإمام إذا دعا في ابتداء أمره الأربعة الذين ذكرنا بأن أمثالهم أمثال الشهور الأربعة الحرم والطير الأربعة التي أمر إبراهيم عليه السلام بأخذهم أن يقيم الدعوة بهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد، وصلى بالناس صلاة العيد ثم قال أذنت لمن كان مكانه قاصياً يعني أهل البوادي أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الجمعة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله، ومثل دعوة الأئمة من ذريته عليه السلام لأنهم إلى دعوته يدعون أن مثل صلاة العيدين مثل دعوة المهدي ودعوة القائم عليه الصلاة والسلام فإذا قام من يقوم منهما بدعوته قام كذلك بدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وذلك مثل إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد في يوم واحد إذا اتفقا فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء.

وعن أبي عبد الله جعفر عليه السلام أنه قال: التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام قال ويكبر الإمام إذا صلى في جماعة، فإذا سكت كبر من خلفه ويجهر ويجهرون بالتكبير

وكذلك يكبر من صلى وحده ومن سبقه الإمام ببعض الصلاة لم يكبر حتى يقضي ما فاته ثم يسلم، ويكبر بعد ذلك إذا سلم، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر مثل الزمان الذي يكون في أيام القائم عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من قتل أعدائه واجتماع الأرض على طاعته وقرار المؤمنين اتباعه واستراحتهم ورفع نصب الأعمال عنهم إذ لا ينفع حينئذٍ شيء من العمل إلا ما قد تقدم كما أخبر تعالى في كتابه مثل ذلك استراحة الحجيج في هذه الأيام بمنى، وهي أيام منى بعد أن حجوا وفرغوا من أعماله ونحروا هديهم واستقروا مستريحين بمنى إلى أن ينفروا يوم النفر إلى بلدانهم وذلك مثل يوم القيامة وحشر الخلائق إلى دار قرارهم في الآخرة والتكبير أيام التشريق إكبار المؤمنين في ذلك الوقت الله ربهم وتوحيده وحمده وشكره على ما وهب لهم وأعطاهم من فضله وأذهب عنهم من الخوف والتعب والنصب الذي كانوا فيه وإخلاصهم واعتقادهم بأن الله أكبر وأجل وأعظم من ولي زمانهم الذي نالوا به ما نالوه وأنه عبد من عباده مربوب كما ذكرنا أن ذلك هو معنى التكبير وتأويله في كل حد يجري ذلك.

ويتلو ذلك ذكر السهو في الصلاة: السهو في الصلاة الظاهرة مثله مثل الغفلة في دعوة الحق التي مثلها كما ذكرنا مثل الصلاة فمن أغفل شيئاً من حدودها أو سها عنه أو ضيعه فعليه أن يتلافى ذلك بقضاء ما فاته منه كما يقضي من سها عن شيء من الصلاة في الظاهر ما سها عنه، فهذا جماع القول في تأويل السهو في الصلاة.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل تكبيرة الإحرام مثل الإخلاص والإقرار بالألوهية لله وأنه أعظم وأجل من كل شيء ومن ولي الزمان يدعو إليه، وبأنه عبد من عباده مربوب وخلق من خلقه مخلوق وأن تكبيرة الإحرام مثلها مثل اعتقاد ذلك في أول الدخول في دعوة الحق فمن لم يعتقد ذلك حينئذٍ

وظن أو توهم أن الإمام الذي دعا إلى الدعوة والدخول في دعوته على خلاف ذلك كما يقوله هو فيه أو يتوهمه الملحدون الضالون ودخل دعوة الحق على مثل هذا الاعتقاد لم يجزه ذلك من دخول دعوة الحق وكان عليه الرجوع عما اعتقده من فاسد اعتقاده والرجوع إلى الدخول في دعوة الحق بيقين وإخلاص بما تقدم ذكره ولا يجزيه التمادي على فاسد انتحاله ولا المقام على دعوة قد دخلها بمثل ذلك حتى يبتدئ الدخول فيها على ما يجب وينبغي.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال فيمن شك في الركوع وهو قائم في الصلاة قال: يركع ثم يسجد سجدتي السهو، تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام، فمن شك في طاعة حجة زمانه فعليه أن يعتقدها ويطيعه فيما يأمره به ويطيع إمامه بعد ذلك كما جاء الترتيب في الركوع قبل السجود وإنما كان ذلك لأن الإمام إذا نصب حجته كان بابه الذي يؤتى منه ويبتدئ به أهل الدخول في دعوته ومن قبله يعرفون إمامهم وما يجب عليهم من طاعته إذا هم أطاعوه وجعل الركوع في كل ركعة مرة واحدة والسجود مرتين لأن طاعة الإمام تجب على من عرفه فيما يجب طاعته فيه وفيما تجب فيه طاعة الحجة فيكون أمر الإمام نافذاً في ذلك وأمر الحجة لا يعدو ما يجب له وليس له أن يأمر وينهى فيما يجب للإمام. فافهموا تأويل دينكم وما تعبدكم به ربكم، فهمكم الله وعلمكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته.

المجلس الرابع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأول من غير عدد، والآخر بلا أمد، وصلى الله على محمد سيد الأبرار، وعلى الأئمة من ذريته الطيبين الأخيار.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من القول ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحد هو أم في اثنين، قال: إن كان قد جلس وتشهد

فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم ويصلي الثانية وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين وعليه في ذلك سجدتا السهو، فهذا هو الحكم والواجب في ظاهر الصلاة والحكم والواجب في باطنها أن من شك فلم يدر هل اعتقد عند دخوله في دعوة الحق ولفظ بالإقرار بحجة ولي الزمان أم لم يعتقد ذلك ويلفظ به فإن كان الشك تداخله في ذلك بعد أن انقضى القول بذلك وخرج من حده لم يكن عليه شيء إلا أن يستيقن أنه لم يقل ذلك ولم يعتقده فإن استيقن ذلك كان عليه القول به واعتقاده وإن لم يكن انقضى القول بذلك ولا خرج من حده كان عليه القول به واعتقاده وعليه في ذلك كله طاعة إمام زمانه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام فيمن شك فلم يدر أُثنتين صلى أم ثلاثاً فإنه يبني على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الاثنتين أو الثلاث وإن شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فأتم الصلاة أربعاً وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له وإن شك فلم يدر أثنتين صلى أم أربعاً تشهد وسلم وصلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانت هاتان الركعتان نافلة وإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً ويسلم، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة والواجب في باطنها التي هي دعوة الحق ما قد تقدم القول به من اعتقاد طاعة الإمام والحجة فيما تجب الطاعة فيه لكل واحد منهما. وقد تقدم القول بأن مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الإمام ومثل ما كان من الصلاة ركعتين مثل الطاعة كذلك للإمام والحجة كل ركعة مثل الواحد منهما وما كان منهما أربع ركعات فمثل الاثنتين الأوليين مثل ما يجب للإمام ومثل الاثنتين الأُخريين مثل ما يجب للحجة وما كان منهما ثلاث ركعات كانت هاتان الركعتان الأوليان مثل ما يجب للإمام والركعة الثالثة ما يجب للحجة فما سها عنه من ذلك أو شك فيه وجب عليه إعادته

على سبيل ما ذكر فيه وكما جرى التأويل به فيما ذكر قبله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ: أن من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة ومن سها عن السجود يسجد بعدما يسلم حين يذكر وإن سها عن التشهد سجد سجدتي السهو ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذا قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الركوع مثل طاعة الحجة، ومثل السجود مثل طاعة الإمام والحجة كما ذكرنا السبب إلى الإمام وبابه الذي يؤتى منه فمن عصاه ولم يطعه لم يصل إلى طاعة الإمام وعليه أن يبتدئ الدخول في دعوة الحق بطاعة الحجة القائم بها فإذا فعل ذلك ثم دخل في معصية الإمام كان عليه التوبة والاستغفار من ذلك ولزوم طاعته وقد تقدم القول بذكر تأويل السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزاه ذلك فإن نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة الظاهرة فهذا هو الواجب والحكم في ظاهر الصلاة الظاهرة، والواجب والحكم في باطنها الذي هو دعوة الحق من تأويل ذلك وباطنه أن مثل القراءة كما ذكرنا ممن يؤم الناس في الصلاة مثل مفاتحة الداعي أهل دعوته بالعلم والحكمة ومثل ذلك ممن يصلي وحده لنفسه مثل تذكره ما سمعه من ذلك لئلا ينساه وتعاهده إياه لحفظه والعمل بما فيه فمن سها عن شيء من ذلك وجاء بباقيه فلا شيء في ذلك عليه وكذلك إن سها عن الجميع فلا شيء عليه في ذلك ويستقبل ذلك فيما بعد ومن ترك ذلك متعمداً فقد ترك واجباً عليه وتهاون به ورفضه وإذا كان كذلك لم يكن في شيء مما دخل فيه من دعوة الحق وعليه أن يبتدئ الدخول فيها وهو الواجب. ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إن من نسي أن يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد فإذا سلم سجد سجدتي السهو إن لم يذكر إلا بعد أن يركع ومضى في صلاته وسجد سجدتي

السهو بعد السلام، وتأويل ذلك أن التشهد الثناء على الله بما هو أهله والصلاة على رسوله وأئمة دينه والدعاء مثل ذلك مثل سماع العلم والحكمة وتذكر ما سمع وحفظ منها لئلا ينسى وليعمل به كما تقدم القول بمثل ذلك من تأويل القراءة، والفرق بين ذلك وبين القراءة أن مثل ما يكون من ذلك في القراءة مثل ما يكون منه في حال وقت الدعوة وما يكون منه في التشهد مثل ما يكون بعد ذلك إلى انقضاء أخذ العهد فمن أغفل ذلك أو سها عنه أجزاه ما يعتقده ويقوم به من طاعة إمامه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة الظاهرة فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ للناس أحقًّا ما قال ذو اليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة على من نسي فسلم قبل أن يتم صلاته أن يتمها ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام، تأويل ذلك أن من نقص من واجب دعوة الحق ساهياً شيئاً مما فرض فيها كان عليه أن يأتي بذلك ويستعمل بعده طاعة إمام زمانه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعة وتشهد يعني التشهد الذي كان ينبغي له أن يسلم منه فقد تمت صلاته ويسجد سجدتي السهو وإن كان لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة يعني إذا هو زاد في صلاته من غير أن يكون أكملها على سبيل الواجب فيها، تأويل ذلك أن من أكمل دعوة الحق على سبيل الواجب من حدودها ثم سها فزاد شيئاً مما يجري فيها من الحدود ثم علم ذلك لم يكن عليه شيء في ذلك غير طاعة إمامه، فإن هو لم يأت بها على واجب حدودها وتعدى ذلك وزاد فيها متعمداً أو ناسياً فقد بطلت عليه إذا جاء بها على خلاف الواجب فيها وعليه استقبالها من أولها كما ابتدأها.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من سها فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو، تأويله أن من سها فيما يلزمه من إقامة واجب دعوة الحق فلم يدر أزاد في ذلك أم نقص منه لم يكن عليه في ذلك شيء حتى يتيقن أنه زاد أو نقص والذي عليه لزوم طاعة إمام زمانه.

ويتلوه قوله من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته وإذا شك في التكبير بعد أن ركع مضى وإن شك في الركوع بعدما سجد مضى وإن شك في السجود بعدما قام أو جلس للتشهد مضى وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة وهذا كله إذا شك ولم يتيقن شيئاً، فأما إن تيقن شيئاً لم يمض على الخطأ فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق أنه من شك في أنه لم يقم شيئاً من حدودها أو أنه أقامها وهو في ذلك الحد لم يخرج منه إلى غيره كان عليه أن يأتي به على ما لا يشك فيه لأن الله لا يعبد بالشك فإن هو خرج منه وصار إلى حد غيره ثم شك في الحد الذي خرج منه فلا شيء عليه ويمضي في الحد الذي هو فيه لأنه قد مضى ما خرج عنه ولم يتيقن أنه بقي عليه شيء منه.

ويتلوه قوله عليه الصلاة والسلام إن من سها خلف الإمام فلا شيء عليه وإن من سها في نافلة فلا شيء عليه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق أن من كان يأتم بإمام زمانه فأتى شيئاً مما نهى عنه ناسياً فلا شيء عليه.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه، ومثل من سها في نافلة مثل من سها في شيء لا يجب عليه من أمر دعوة الحق فلا شيء عليه في ذلك لأنه إنما يجب قضاء المفروض فأما غير المفروض فليس يلزم قضاؤه.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً من الأنصار قال له رسول

الله ﷺ أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى إني ما أعقل ما صليت من زيادة ولا نقصان، فقال له رسول الله ﷺ: إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره ويطرده، ولم يأمره رسول الله ﷺ أن يقضي شيئاً مما شك فيه وهذا كالذي تقدم فيمن شك فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها وقد مضى القول فيه وتأويله في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال يعيد، قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك قال يمضي في شكه وقال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه فهذا كالذي تقدمه من أمر ظاهره وباطنه، والذي ذكر في ذلك من وسوسة الشيطان مثله في الباطن ما يوسوسه في قلوب المؤمنين المخالفون والمنافقون بما يلقونه من الشبهات فمن أصابه ذلك فليستعذ بالله من شرهم وليفزع إلى ولي أمره فيما اشتبه عليه ووسوس له من ذلك.

ويتلو ذلك ذكر قطع الصلاة، مثل قطع الصلاة الظاهرة في الظاهر مثل قطع دعوة الحق التي هي باطنها في الباطن فمن ذلك ما جاء:

عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يكون في الصلاة فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك متحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك، ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة الظاهرة في الظاهر، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق في الباطن أن من كان في حد من حدود دعوة الحق مقبلاً عليه كما أمر بالإقبال على ذلك لم ينبغ له قطع الإقبال عليه كما لا ينبغي للمصلي أن يقطع صلاته في الظاهر فإن هو رأى شيئاً

يخاف من أجله هلاك مؤمن أو إتلاف ماله أو فساد شيء لا يجب فساده فليس له أن يقبل على ما هو عليه ويعرض عن ذلك ولكن إن أمكنه أن يدرأ عن ذلك وهو مقبل على ما كان عليه فعل وإن لم يستطع ذلك إلا بقطع ما كان عليه قطعه فدرأ عن ذلك ثم عاد إلى ما كان عليه وهذا كمن كان يفيد مفيداً أو يتذكر بينه وبين نفسه ما ذكره من العلم والحكمة فرأى مؤمناً يريد أن يزل أو فاسقاً يريد أخذ ماله، أو مفسداً يريد فساد ما لا يجب إفساده وهو يقدر على صرف ذلك صرفه إن استطاع وهو مقبل على ما كان فيه أو قطع ذلك إن لم يمكنه صرف ذلك إلا بقطعه ثم عاد إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أحدث في صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم يبتدئ الصلاة ولا ينصرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن يقيناً أنه كان منه.

وعن علي عليه السلام أنه رعف وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم انصرف فغسل الدم وصلى لنفسه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلاة. ومثله في باطنها والذي يجب فيه أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها ثم أحدث فيها حدثاً فقد فسد عليه ما صار منها إليه، وقد تقدم القول بذلك وشرحه في باب الطهارة، وعلى من أحدث حدثاً في دينه أن يتطهر منه بالعلم والحكمة كما ذكرنا في باب الطهارة.

وقد جاء أن من أحدث في صلاته فأمكنه أن يتطهر وألا يصرف وجهه عن القبلة فعل وبنى على صلاته وإن هو صرف وجهه عن القبلة ابتدأ الصلاة، وتأويل ذلك أن من أحدث حدثاً في دعوة الحق بعد أن صار إليها ولم يعدل عن إمام زمانه إلى غيره وكان متمسكاً بولايته تطهر من ذلك الحدث بالعلم والحكمة كما ذكرنا وأقام على ما كان عليه، فإن هو خرج من ولاية إمام زمانه ثم تاب من ذلك لم يكن له بد من ابتداء الدعوة وأخذ العهد عليه فإن اعترض الشك على المؤمن في أنه

أحدث ولم يتيقن ذلك فلا شيء عليه وإن كان الذي أحدث مفيداً لغيره لم يفد أحداً حتى يتطهر مما أحدثه ويؤذن له في ذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من تكلم في صلاته أعادها فهذا هو الحكم في ظاهر الصلاة وقد تقدم بيان ذلك وتأويله في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

ويتلو ذلك ما سئل عنه عليه الصلاة والسلام من المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته.

وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي، فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم، مثل ذلك في التأويل اعتراض من يعترض على المؤمن وهو في دعوة الحق أن ذلك لا يخرجه منها ولا يفسدها عليه، ولكن يدرأ ذلك عن نفسه ما استطاع؛ فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ما تسمعون، وجعلكم لأنعمه من الشاكرين، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي النعم والآلاء والإفضال، والجود والإحسان والمنّ والنوال، وصلى الله وسلم على محمد النبي، وعلى علي وصيه الطاهر الزكي، وعلى الأئمة من ذريته المهديين الراشدين، الهداة البررة الطاهرين. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من البيان، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصَّلاة: وذلك من أتى جماعة يصلون مع إمام فدخل في صلاتهم وقد صلوا بعضها. ومثله في التأويل الباطن مثل من أتى جماعة من المستفيدين يستفيدون من مفيد لهم فليس له أن يقطع كلام المفيد عنهم ويرده إلى أول ما جاء به من القول، بل يستمع منه من حيث انتهى به القول إليه حتى إذا أتم ما افتتحه لهم من ذلك الحد استفهمه عما فاته منه ففاتحه به، ومن ظاهر ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين

علي عليه السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما مضى، إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وسبقه بركعة فأدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ الثانية واعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال: يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فليجلس شيئاً بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حتى تستوي الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة يعني أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق واحدة جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة وهي للذي سبق ثانية فليجلس معه ويتشهد بالتشهد الأول ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتة وهي للمسبوق ثانية فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي له ثالثة ثم يجلس فيتشهد التشهد الثاني ويسلم وينصرف.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: وإذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام وما أدركت أن تقرأ واجعل ذلك أول صلاتك واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد فيه بما

يتشهد به في التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر والعصر والعشاء الآخرة أو ركعة واحدة إن كانت المغرب، تقرأ في كل ركعة من ذلك بفاتحة الكتاب، ثم تتشهد التشهد الثاني وتسلم وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك، فإذا جلس للتشهد فاجلس معه غير متمكن ولا تتشهد. فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى تقضي صلاتك، فكل هذا هو المأمور به في الصلاة الظاهرة من سبق ببعضها أن يفعله، ومعنى ذلك كله ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به، وجملة القول في ذلك أن من سبق في دعوة الحق بدرجة من درجاتها أو حد من حدودها ودخل بعد ذلك مع من سبقه فيما يستفيدونه جعل ما أدرك من ذلك أول حده وبنى عليه ما يتلوه فإذا انقضى المجلس فإن كان ما مضى قد عرفه قبل ذلك تذكره ليتم ما تم لأصحابه وإن لم يكن عرفه سأل المفيد تعريفه إياه ليكمل له من الاستفادة ما قد كمل لأصحابه كما يكون ذلك في ظاهر الصلاة.

ويتلو ذلك قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها، وتأويل ذلك أن من أدرك المفيد يفيد قوماً وقد أخذ في ذكر الواجب من طاعة حجة الزمان وكان ذلك من شرط واجب ذلك المجلس أو كان في أخذ العهد لم يضره ما لم يسمعه قبل ذلك إذا سمع الواجب للحجة الذي هو المدخل كما قدمنا القول إلى الإمام وبابه ويسمع ما يجب للإمام بعد ذلك مع ما ينبغي لذلك من الشرائط واللوازم والمعرفة وإن لم يدرك المفيد إلا بعد أن فرغ من ذكر الواجب للحجة لم يعتد بذلك المجلس أو بذلك العهد وكان عليه أن يبتدئ شهود مثله والأخذ فيه عليه إن كان مما يؤخذ فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم وانصرف مع الناس، قال: يصلي الركعة التي فاتته وحده ويتشهد ويسلم وينصرف، تأويل ذلك في الباطن أن من سبق على ما قدمنا ذكره في حد من حدود دعوة الحق فلما انقضى حد الإفادة نسي أن يتذكر ما سبق به إن كان قد عرفه أو أن يستفيده إن كان لم يعرفه ثم ذكر ذلك فعليه أن يفعل ما نسيه من ذلك أو أغفله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه قال: إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو فأتم ما بقي عليه من صلاته من غير إعلان بالتكبير، وتأويله في الباطن أن من دخل مع جماعة في مجلس مفيد يفيدهم فأحدث ذلك المفيد حدثاً يوجب عليه قطع الإفادة وأن يقدم مكانه من يكمل ما ابتدأه فقدم ذلك الداخل فإنه يبني على كلام المفيد فإذا فرغ من الحد الذي كان ينبغي للمفيد أن يأتي به أشار إلى القوم أن ينصرفوا وأقبل هو على تذكر ما قد فاته من المجلس حتى يأتي عليه، ومثل هذا لا يقوم في مثل ذلك إلا وهو ممن يفهم ويعلم ما يجري في حدود دعوة الحق ومن ذلك لم ينبغ في الظاهر أن يلي الإمام في الصلاة الظاهرة إلا الفقهاء فإن سها قوموه أو تعايا لقنوه وإن أحدث قدم منهم من يخلفه وكذلك يجب مثل ذلك في الباطن.

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته، تأويل ذلك في الباطن أن المفيد إذا أتم مجلسه لم ينبغ له أن يقوم من فوره فينصرف، بل يجلس قليلاً ليتذكر من فاته من كلامه شيء ما فاته منه إن كان يعلم ذلك أو سأله عنه إن كان لا يعلمه.

ويتلو ذلك:

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا، أمثال الصبيان في

الباطن من كان منهم في حال الطفولية وحال من لا يكاد مثله أن يفهم ولا يعقل حقائق الأمور أمثال المولودين على الفطرة المتمسكين بظاهر الشريعة في أي سن كانوا ما لم يبلغوا إلى الوصول إلى دعوة الحق ومثل من هو فوق هذه السن ممن يعقل ويفهم حقائق ذلك ممن قارب المراهقة أو راهق الحلم أمثال الواصلين إلى دعوة الحق المأخوذ عليهم عهد إمام الزمان ما لم يبلغوا حد البلوغ في الدين فإذا بلغوه وبلغوا صاروا أمثال الرجال، ومن ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق، تأويل ذلك في الباطن أنه يؤمر من عقل من أهل دعوة الإسلام الظاهرة بالدخول في الدعوة المستورة دعوة الحق ويدعى إليها فإن أجاب كلف ما فيها وأخذ عليه ميثاقها ثم حمل من سرها ما يطيق كتمانه وذلك مثل قوله وبالصوم إذا أطاق.

ويتلوه ما جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه يأخذ من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك فقال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها وينا موا عنها ويستثقلوها وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة، تأويل ذلك في الباطن أن يكون المفيد يتوخى الضعفاء المستفيدين منه اختصار القول فيما يفيدهم ويجمع لهم ذكر دعوة محمد صلى الله عليه وآله والقائم عليه السلام اللذين مثلهما مثل صلاة الظهر والعصر، وذكر دعوة الأساس والأئمة من بعده عليهم السلام وذلك مثل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ويجمل ذلك والقول فيه ويختصره لهم لئلا يطول عليهم فيملوه ويستثقلوه.

ويتلوه ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها وأطاقوها، فقيل له ومتى يكون ذلك؟ فقال إذا كانوا أبناء ست سنين، تأويل ذلك بلوغ المحرمين إذا جاوزوا ستة حدود من حدود الدين، وذلك أخذ

العهد عليهم والتوقيف بعد ذلك على حدود الواجب فيه الوصايا والمواعظ وحد الرضاع الباطن وتربية الدين وقد يعطي الله من أوليائه ذلك من يشاء أن يعطيه دون هذه الحدود أو دون بعضها كما أخبر الله أن عيسى عليه السلام كلم الناس في المهد، تأويل ذلك أنه فاتح المستجيبين قبل أن يبلغ حدود الدعوة وذكر يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام فقال فيه: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] تأويل ذلك أنه رقي إلى حد الدعاة قبل أن يبلغ ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم أن ذلك يجوز إذا احتيج إليه، وفيه فضل ولذلك مدح الله من مدح من أوليائه.

ويتلوه قول الصادق عليه السلام: إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.

وروي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً، وهذا هو الذي يؤمر به في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن أن قوله إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين أن ذلك مثل السبعة الحدود وقد ذكرنا الستة منها والحد السابع حد البلوغ وجعل حد البلوغ في الظاهر في أسبوعين من السنين وجعل حد البلوغ في الباطن مثله في الظاهر حدًّا من ذلك للباطن وحدًّا للظاهر.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر، وجاء أن ذلك كله من أمر الصبيان بالصلاة والصوم قبل البلوغ أمر ترغيب ليأنسوا به ويستمروا عليه ولئلا يأتيهم دفعة واحدة من غير أنس به فيثقل عليهم وأن فرض ذلك لا يلزمهم إلا في وقت البلوغ وذلك إذا احتلموا، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن إرقاء من لم يبلغ حدود الدعوة إليها إنما يكون ذلك خصوصاً وأن ذلك لمن يعطاه فضل ورفعة فمن أجل ذلك كان الأمر به ومن الترغيب في ذلك الفضل والمنزلة التي يرقى به إليها والأمر بذلك في الظاهر معناه

وتأويله في الباطن الأمر بالأعمال التي يوجب ذلك لمن حملها من السعي المحمود والعمل الزكي الذي يوجب ذلك ويستحق به هذه المنزلة والكرامة التي اختص الله عز وجل بها من اختصه من أوليائه وذكر فضل ذلك الاختصاص فيهم وأبانهم في كتابه بذكره وشرفهم به على من سواهم إذ أبانهم به عنهم واختصهم به دونهم وهو فضله كما قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجُمُعَة: ٤] فأما حد البلوغ في الظاهر وأنه إنما يكون بوجود الاحتلام، فمثل ذلك في الباطن أن البلوغ فيه هو حد الإطلاق في الدعوة وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة بالباطن مثل المجامعة في الظاهر، وأن مثل المفيد في ذلك مثل الذكر، ومثل المستفيد مثل الأنثى، ومثل اللسان مثل الذكر ومثل الأذن مثل الفرج، ومثل العلم مثل الماء، فالعلم الذي يكون عند المفاتحة بالباطن مثله مثل الماء الدافق الذي يكون كذلك عند المجامعة في الظاهر، ولا يكون ذلك إلا من بالغ في الظاهر، كذلك لا تكون المفاتحة في الباطن إلا من بالغ إلا من اختص كما ذكرنا بذلك من غير البالغين فكان ذلك فيه من الآيات والمعجزات، كما أن الله تعالى قد خلق خلقاً كذلك من غير ماء دافق كما أخبر في كتابه عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٩] والتراب كما ذكرنا مثله مثل المؤمن وفي هذا كلام يطول شرحه سيأتي في موضعه إن شاء الله لأنه لكلٍّ حدٌّ وكلام وبيان بقدر ما يجري فيه ويحتمله أهله ولكنه متى مر شيء يجري ذكر شيء منه فيه ذكر منه ما يؤيده ويبينه، فافهموا أيها المؤمنون ما به تخاطبون من البيان والتأويل، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم والوفاء بما أخذ فيه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس السادس من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رضي الحمد شكراً لعظيم آلائه، وعوضاً من جزيل ما أنعم به فأسبغه من نعمائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى

الأئمة من ذريته أوليائه. ثم إن الذي يتلو ما مضى من هذا الكتاب:

ذكر صلاة المسافر: مثل المسافر كما قدمنا في التأويل مثل من خرج عن موضع دعوة الحق إلى موضع لا دعوة فيه يضرب في الأرض إما طالباً للدين يلتمس دعوة الحق أو طالباً للدنيا يبتغي الرزق فهذه جملة القول في ظاهر السفر والمسافر وفي باطنه في التأويل الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من أن للمسافر إذا سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة في بر أو بحر أن يقصر الصلوات في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فيصلي كل صلاة منها ركعتين وليس في المغرب ولا في الفجر تقصير.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله لنا. قالوا يا رسول الله وما ذاك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلاته.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، قال فالتقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر، قيل يابن رسول الله إنما قال تعالى: فليس عليكم جناح ولم يقل أقصروا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أوليس قد قال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أفلا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله تعالى ذكرهما بهذا في كتابه وصنع ذلك رسول الله ﷺ وكذلك التقصير في السفر ذكره الله تعالى هكذا في كتابه وصنعه رسول الله ﷺ.

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تتم الصلاة في السفر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أنا بريء ممن يصلي أربعاً في السفر.

وعن أبي جعفر محمد عليه السلام قال: من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ الآية عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل المكان الذي لا دعوة فيه ومثل المسافر مثل من كان في ذلك المكان وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق وهي دعوة ظاهرة ودعوة مستورة، فمثل الظاهر ها هنا مثل الركعتين الأوليين من الصلاة، ولذلك يجهر فيهما بالقراءة فيما يجب الجهر فيه، ومثل المستورة مثل الركعتين الأخيرتين ولذلك لا يجهر فيهما بالقراءة فيما يسر فيه ولا فيما يجهر، فإذا كان الإنسان في أرض لا دعوة فيها إلا الدعوة المستورة ولا قائم بها فيها لم يكن له أن يستعملها علمها أو لم يعلمها ويستعمل ظاهر الدعوة، فذلك تأويل صلاة المسافر ركعتان فيما فرضه أربع ركعات، وهي الظهر والعصر والعشاء والآخرة، ومثل ذلك أيضاً أن أعداد ركعات هذه الثلاث الصلوات اثنتا عشرة ركعة، وأمثالها أمثال الحجج الاثني عشر، وعدد ركعات صلاة المغرب وصلاة الفجر اللتين فيهما خمس ركعات، وأمثالها أمثال الخمسة أولي العزم من الرسل أصحاب الشرائع. وقد تقدم ذكرهم. فالتقصير في معرفة الحجج الاثني عشر يسع من قصر فيها ولا يسعه التقصير في معرفة أولي العزم من الرسل لأن الإقرار بهم فرض عليه. فقد تقدم القول مع ذلك بأن مثل صلاة المغرب مثل دعوة علي عليه السلام وهي أول صلاة الليل وبعدها صلاة العشاء الآخرة ومثلها مثل دعوة الأئمة المستورين للتقية وذلك مثل الليل وستره وأن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام وهي في أول النهار وهي أول دعوة ظهرت للأئمة صلى الله عليهم وسلم، فمن كان في زمن دعوة

علي عليه السلام أو في زمن دعوة المهدي عليه السلام لم ينبغ له أن يكون متمسكاً بالظاهر والباطن، ومن كان في زمن غيرهما إنما هو متعلق بظاهر دعوة محمد صلى الله عليه وآله فليس معه غير ظاهر علم الشريعة وكذلك من كان عالماً بأمر القائم عليه الصلاة والسلام فليس يجوز له إلا التمسك بظاهر الشريعة حتى يقوم القائم ويكشف للناس باطنها على ما قدمنا ذكره، وليس لأحد كشف ذلك دونه سلام الله عليه، فإذا وصل الضارب في أرض لا دعوة فيها إلى أرض فيها دعوة قائمة فاستجاب إليها أو كان قد استجاب قبل ذلك تمسك بظاهرها وباطنها، كما يكون كذلك المسافر في الظاهر إذا صار إلى مكان واحد يستقر فيه أتم الصلاة وصام، معنى الفطر في السفر في التأويل أن الصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان ومثل المسافر في الباطن الذي هو في أرض لا دعوة فيها بمنزلة من لم يستكتم شيئاً أُلقي إليه إذ لا يلقى إليه هناك شيء يؤمر بكتمانه من ستر الدعوة فهو بمنزلة من هو ليس بصائم، وكان الفرض على الكائن في أرض لا دعوة فيها استعمال الظاهر الذي لا كتمان فيه وترك الباطن المفيد بالكتمان الذي مثله مثل الصوم أن يستعمله أو يأتي بشيء منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: ليس عليك في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة، ولك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل إلى آخره، تأويل ذلك أن الضارب في أرض لا دعوة فيها إذا كان ممن استجاب لدعوة الحق فليس له أن يظهر شيئاً من الدعوة المستورة هناك وذلك مثل تركه للنافلة في النهار وله أن يعتقد ذلك ويفاوض فيما يجب المفاوضة فيه في الستر من يجب مفاوضته وذلك مثل صلاة النافلة في الليل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إذا خرج المسافر إلى سفر يقصر في مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته، تأويله أن مثل المصر والقرية في التأويل الباطن مثل الدعوة فإذا خرج الخارج من حدها استعمل ما ذكرنا أن مثله مثل التقصير والإفطار.

ويتلوه قوله ﷺ : إن الصلاة تقصر في بريدين ذاهباً وراجعاً والبريد هو اثنا عشر ميلاً، ومثل ذلك مثل الحجج الاثني عشر فمن خرج عن حد الدعوة التي فيها ذكرهم فقد خرج إلى السفر وما كان منها في حد يذكر ذلك فيه لم يخرج من حدها.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير يدور في إمارته والجابي يدور في جبايته والتاجر يدور في تجارته وصاحب الصيد والمحارب والبدوي يدور في طلب القطر والزارع، تأويل ذلك أن الأمير مثله مثل الإمام فإذا خرج عن حد له فيه دعوة إلى غيره فله أن يظهر دعوته ويدعو من حل به وليس عليه كتمان ذلك كما هو على من قدمنا ذكره، ومثل الجابي مثل من يقبض أعمال المؤمنين إن هو خرج عن حد الدعوة وأصاب هناك مؤمنين فله أن يقبض منهم أعمالهم ولا يستر نفسه عنهم، ومثل التاجر مثل الداعي ومثل صاحب الصيد مثل المأذون الذي يصيد بالكسر المخالفين فيدخلهم إلى دعوة الحق، والمحارب مثله مثل من يحتج على المخالفين، والبدوي الذي يدور في طلب القطر مثله مثل من أبدى نفسه لطلب العلم والزارع مثل من يبث العلم والحكمة ممن أذن في ذلك له فكل هؤلاء ليس ينبغي لهم إذا لقوا مستجيباً بموضع ليس فيه دعوة أن يخفوا أنفسهم عنه ولا يستروا ما عندهم دونه مما يجب لهم إظهاره إليه.

ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام، صام وأتم الصلاة وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر وهو في حال السفر وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر ما بينه وبين شهر ثم أتم، معنى ذلك في الظاهر أن من سافر في الظاهر فنزل منزلاً ينوي فيه مقام عشرة أيام ولم ينو ذلك فأقام شهراً أنه في حال المقيم وذلك في التأويل يكون مثل من هو في محل دعوة الحق.

ويتلوه ما جاء عنهما عليه السلام أنهما قالا: ولا ينبغي للمسافر أن يصلي بمقيم ولا يأتم به، وإن أم مقيمين سلم من ركعتين وأتموا هم، وإن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين، وتأويله أن من خرج عن موضع دعوة الحق لم ينبغ له أن يفيد أحداً ولا أن يستفيد من أحد ما كان كذلك فإن أفاد أحداً لم يفده غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من ركعتين وإن استفاد من أحد لم يستفد منه غيرالظاهر وذلك مثل انصرافه من الركعتين وقد بينا ذلك فيما تقدمه.

ويتلوه ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر، وإن نسي صلاة في الحضر ذكرها في السفر قضى صلاة مقيم، تأويل ذلك أن من نسي شيئاً من حدود دعوة الحق وهو في دار الدعوة فلم يذكره حتى خرج عن الدار قضاه كما يمكنه ويستطيعه حيثما ذكر ذلك كما كان يجب عليه في دار الدعوة، ومن نسي شيئاً من حدود ما يجب عليه في غير دار الدعوة فلم يذكر ذلك إلا وهو في دار الدعوة قضى ذلك كما كان يجب عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام في الرخصة للمسافر أن يصلي النافلة على دابته راكباً حيثما توجهت به نحو القبلة وغيرها أن يومئ إيماء برأسه للركوع والسجود ويجعل الإيماء في السجود أخفض منه في الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة وأن ذلك إجماع الخاص والعام، تأويله أن الصلاة النافلة كما ذكرنا فيما تقدم مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة والمسافر كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الخارج عن دار الدعوة فليس يلزمه إذا كان كذلك إقامة دعوة الحجة والدلالة عليه باستقباله والإشارة إليه وله أن يتوجه كذلك إلى حيث شاء إذا نوى طاعته وإثباته وذلك مثل الصلاة والتوجه فيها كما ذكرنا مثله مثل الإقبال على الحجة في النافلة وعلى الإمام في الفريضة.

ومن ذلك قول الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] وإن أقبل على

ذلك فحسن كما يكون كذلك مستقبل القبلة في السفر في صلاة النافلة مصيباً، وكذلك يلزم في الفريضة في السفر وغيره ألا يصلي إلا على الأرض مستقبل القبلة، تأويله أن ظاهر الشريعة يقام في دار الدعوة وغيرها ولا يجب تركه والإعراض عن الناطق المقيم له.

ويتلوه ما جاء عن أهل البيت صلى الله عليهم وسلم أن من في السفينة وهي تدور يتحرى في وقت الإحرام التوجه إلى القبلة فإذا دارت السفينة دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالساً ويسجد على القار إن شاء، فمثل السفينة في التأويل مثل دعوة الحق في حين غلبة أهل الباطل ينجو فيها من ركبها وصار إليها من غرق الباطل كما ينجو في السفينة في الظاهر من ركبها من الغرق الظاهر، وكما نجا في سفينة نوح عليه السلام من نجا وهي مثل دعوته وعطب السفينة مثله مثل هلاك الدعوة، وخرقها مثله مثل الحدث يحدث فيها وذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٧١] وقول العبد الصالح: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فإنما أحدث في دعوة أمر بها حدثاً يوهم من رآها أنها ليست صالحة لئلا يشعر ذلك الملك المتغلب بها فيأخذ أهلها غصباً كما وصف، ودوران السفينة مثله مثل اضطراب أمر الدعوة في حين ابتدائها أو لتغلب أهل الباطل عليها فلا يعرف أهلها حقيقة أمر الإمام لتواريه واستتاره من أهل الباطل فينبغي لمن عرفه استقباله بالطاعة وأن يدور معه حيث دار، ويتوجه إليه حيث صار كما يفعل ذلك من صلى في السفينة في الظاهر وإن لم يستطع القيام بأمر ما كلفه منها وإظهاره أقامه خفيًّا وذلك مثل صلاة الجالس في السفينة إذا اضطربت وذلك اضطراب دعوة الحق لغلبة أهل الباطل والسجود على القار وهو مما يخرج من الأرض مثل اعتماد المؤمن على من يقيمه الحجة إذا ستر أمره للتقية.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من النهي عن الصلاة على جادة الطريق، ومثل ذلك في الباطن أن الطريق كما تقدم القول به مثله مثل الإمام وحد

إقامة الدعوة غير حده إلا أن يكون لم يقم ذلك فأقامها بنفسه، وكذلك من لم يجد موضعاً يصلي عليه غير الطريق صلى عليه.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال في الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه صلى جالساً يومئ إيماء، ومثل ذلك في التأويل أن مثل الغريق مثله مثل الكائن في ملك المتغلبين وخائض الماء كذلك إلا أنه دونه في حال التغلب عليه فيجزيهما الإيماء والإشارة في إقامة ما يلزمهما إقامته من دعوة الحق في استتار بلا تصريح، والعريان مثله مثل من لم يعلم ظاهر دعوة الحق فيستعمله أو لم يستطع استعماله فيقيم دعوة الحق مختفياً كذلك ويومئ فيها إلى إقامة حدودها إيماء في استتار، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم، وصلى الله على محمد النبي خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً.

المجلس السابع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العظيم الكبير المتعال، العزيز القوي الشديد المحال، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى وصيه الطاهر الزكي وعلى الأئمة من نسلهما والخلفاء الطاهرين من عقبهما. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من جملة هذا الكتاب:

ذكر صلاة العليل: مثل العليل في باطن التأويل كما قدمنا ذلك وبيناه مثل من أصابته علة في دينه كما تصيب العلة في الظاهر من تصيبه في بدنه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن صلاة العليل فقال: يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالساً؟ قال صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن

لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، يومئ إيماء. تأويل ذلك أن من دخلت عليه علة في دينه أفسدت منه شيئاً عليه تحول فيما بينه وبين قضاء الواجب فيه فليس له أن يدع ذلك كما ليس للعليل في الظاهر أن يترك الصلاة الظاهرة، ولكنه يقيم ما يجب إقامته من ذلك عليه بحسب ما يمكنه ويستطيعه من إظهاره وستره كما يصلي العليل في الظاهر إذا استطاع القيام صلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، وإن لم يستطع الجلوس صلى مضجعاً وإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء، مثل ذلك في الباطن وتأويله ما قدمنا ذكره وأن مثل الدم مثل العلم ما كان في الجسد، وذلك ما يكون منه معتدلاً ويكون به الصحة والحياة كما يكون ذلك في الباطن بالعلم الحقيقي الصحيح، وما خرج من الجسد من الدم الفاسد فمثله مثل العلم الفاسد، فمن أبدى ذلك وأظهره عن غير تعمد ولا اختيار كما يكون الرعاف من الراعف من غير اختيار منه ولا قصد إليه، لم ينبغ له أن يقيم به حدود ما وجب عليه في دعوة الحق وإن لم يعتقده فيفسد ذلك ظاهره كما أن الراعف في الصلاة لو ركع وسجد في حال رعافه لأفسد بالدم ثيابه، وذلك مثل الظاهر كما قدمنا ولكن عليه أن يعتقد وينوي ما هو عليه ويومئ إلى الواجب فيه ما دام على ذلك، فإذا انقضى ذلك عنه غسل أثره وأتم حدود الواجب عليه في دعوة الحق وغسل أثر ذلك يكون بما يزيله من العلم الحقيقي كما يغسل الراعف إذا انقطع رعافه أثر الدم الفاسد بالماء الذي مثله مثل العلم الحقيقي في الباطن ويكمل الصلاة فيما يستقبل.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة، تأويله أن من ترك أن يقيم حدود الواجب عليه في دعوة الحق لعلة عرضت له، أعاد ذلك إذا زالت تلك العلة المانعة له من ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلاة تأويل ذلك أن السكران في الظاهر هو الذي تناول من الشراب المسكر ما أسكره وحال فيما بينه وبين الفهم. ومثله في الباطن مثل من تناول من العلم ما لا تحتمله قوته فغلب ذلك عليه فأسكره وحيره عن أن يفهم شيئاً يلقى إليه فيما ألقي من العلم الحقيقي وهو على تلك السبيل، أو أقامه هو من حدود دعوة الحق وهو كذلك لم يجزه، وعليه أن يعيد ذلك حتى يفهمه بلا حائل بينه وبين الفهم له.

ويتلوه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من صلى جالساً تربع في حال القيام وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك، تأويل ذلك أن من منعته علة لم يستطع معها إكمال الواجب عليه من حدود دعوة الحق أنه يقيم ذلك بحسب ما يستطيعه كما ذكرنا ومثل القيام في الصلاة مثل القيام بواجب الإمام والحجة لأنه يقرأ في قيامه فاتحة الكتاب وسورة، وذلك مثل علم الإمام وعلم الحجة ومثل قيامه على رجليه مثل قيامه بواجب حديهما وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الرجل اليمنى مثل الإمام ومثل الرجل اليسرى مثل الحجة، ومثل السعي عليهما مثل الاعتماد في السيرة سيرة الحق على الإمام والحجة، وإن لم يكن الحجة قد ظهر فإن الواجب اعتقاده ولا بد من ذكره في عهد دعوة الحق المستورة، والتربيع في الصلاة مكان القيام إذا منعت منه علة مثله في الباطن مثل ستر الإمام والحجة إذا عرضت علة توجب ذلك وأن يقيم المؤمن ما وجب عليه إقامته من حدود دينه مع ذلك كما يصلي كذلك العليل، ومعنى إقامة الرجل اليمنى وثني اليسرى في الجلوس والسجود وأن ذلك يكون كذلك في الركوع في صلاة الجالس هو إقامة الإمام في الظاهر وإقامة ظاهره وستر الحجة إذا كان مستوراً وحطه إن كان ظاهراً دون منزلة الإمام ولا يقام كما يقام الإمام إلا بعد نقلة الإمام.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: يجزي المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في

الفريضة ويجزيه أن يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة؛ تأويل ذلك أن من منعته علة من العلل حالت بينه وبين أن يقيم الواجب لحجة زمانه فأقام الواجب لإمامه أجزاه ذلك، وذلك مثل ما يجزيه من قراءة فاتحة الكتاب، ومثل ما يجزيه من تسبيحة واحدة في ركوعه وسجوده أن إخلاصه في تنزيه الإمام والحجة مرة واحدة يجزيه إذا منعته علة من تكرار ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أن المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة، تأويل ذلك أن المغمى عليه في حال النائم ومثله كما قدمنا القول بذلك مثل الغافل فمن غفل عن حدود دينه ثم انتبه من غفلته فعليه أن يقضي ما فاته منها كما يقضي النائم والمغمى عليه ما فاتهما من الصلاة الظاهرة.

ذكر صلاة الخوف: صلاة الخوف في الظاهر هي الصلاة عند مواقفة العدو وقد ذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فكذلك يكون العمل في دعوة الحق فهذه جملة القول في تأويل صلاة الخوف.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة المسافر أتقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تقصير الصلاة في السفر أن تأويل السفر الخروج عن دار دعوة الحق، وأن مثل تقصير الصلاة في السفر في الظاهر مثل التمسك في غير دار دعوة الحق بظاهر الشريعة دون إظهار باطنها هناك وما يكون في الدعوة المستورة منها وكذلك يكون ذلك في حال الخوف من المتغلبين ولذلك قال الصادق عليه السلام: إن صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة السفر ليس فيها خوف، وكذلك يكون ذلك في الباطن أن الاقتصار على ظاهر الشريعة دون باطنها أن يظهر أو يستعمل ظاهراً في حين الخوف من المتغلبين أحق من ذلك في دار لا دعوة فيها ولا خوف من المتغلبين.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى صلاة الخوف يعني في

الظاهر بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلى الذين خلفه ركعة أُخرى وسلم بعضهم على بعض وخرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم وقاموا خلف رسول الله ﷺ وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم ﷺ فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة أُخرى ثم سلم بعضهم على بعض.

قال الصادق عليه السلام: فصلاة الخوف هكذا وإن صلى بهم المغرب صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام، والثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة، تأويل ذلك في الباطن أن الإمام إذا كان في زمن تغلب أهل الباطل والخوف والتقية منهم فأقام دعوة الحق لم يعمّ هو ولا من يقيمه للدعاء إليه جميع المستجيبين بها بحضرة أعدائهم ولكنه يخص بذلك فرقة منهم ويدع فرقة يستتر بها من عدوه ليرى أنهم في غير دعوته ويتوارى عن العدو بمن يخصه لذلك فإذا عرفهم ما يجب في حدود الدعوة للإمام صرفهم منه فأقامهم للتستر مقام الذين تستر بهم أولاً ودعا أولئك فعرفهم مثل ذلك مقتصراً للطائفتين على حدود واجب الأئمة دون واجب الحجج وإقامة ظاهر الشريعة دون تعريفهم حدود الحجة ولا أن يظهر لهم أمره ولا ما في الدعوة المستورة في حين الخوف والتقية من العدو لما في ذلك لو فعله من الخوف عليه وعليهم وعلى حجته إن كان قد أقامه وذلك في وقت المحنة نعوذ بالله منها، ومن الكون في وقتها، فذلك مثل صلاة الخوف وباطنها والتقصير فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال: يومئون إيماء على دوابهم ووقوفاً على أقدامهم وتلا قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة،

تأويله أنه إذا عظمت المحنة والعياذ بالله واشتدت التقية لغلبة أهل الباطل وظهورهم على أهل الحق كان الفرض على المؤمنين ومن يقيم لهم دعوة الحق من الدعاة أن يستروها ولا يظهروا شيئاً منها ولا يصرحوا به لمن يأخذون فيه عليه ويومئون إلى ذلك لهم إيماء منهم ويشيرون إليه لهم إشارة يفهمون بها عنهم مرادهم فإن لم يمكنهم ذلك جعلوا مكانه تنزيه الله عز وجل وتعظيمه عن جميع خلقه فكانت دعوتهم بتوحيد الله عز وجل مما لا ينكره ويدفعه من سمعه فذلك تأويل ما جاء من التكبير لمن لم يستطع الإيماء في صلاة الخوف. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الكسوف: الكسوف الظاهر يكون في الشمس وفي القمر، وذلك أن يحول دونهما ساتر يسترهما، وقد تقدم القول أن مثل الشمس في التأويل الباطن مثل الإمام، ومثل القمر مثل الحجة، فمتى عرض لأحدهما أمر يستتر عن المؤمنين من أجله فذلك مثل الكسوف، فهذه جملة القول فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: انكسف القمر وجبرئيل عند النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله عز وجل منكم أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فما ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن، تأويل ذلك أنه متى عرضت محنة توجب استتار الإمام والحجة عن المؤمنين كان أفضل ما يعملون عند ذلك لزوم حدود دعوة الحق وإقامة ما يجب عليهم إقامته منها، وذكر ما أمروا بذكره فيها.

ويتلوه قول الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انكسفت الشمس أو القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم»، تأويله في الباطن أنه متى عرضت محنة يستتر لها الإمام والحجة عن أهل دعوة الحق كان عليهم السعي إلى دعاتهم والاعتصام بهم، والأخذ عنهم. وقد تقدم القول بأن المساجد أمثال الدعاة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صلاة الكسوف في الشمس والقمر

وعند الآيات واحدة، وهي عشر ركعات في أربع سجدات أن يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة وسورة طويلة يجهر فيها شيئاً بالقراءة يسمع من يليه ثم يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعاً بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله أكبر وكرر ذلك كذلك حتى يركع خمس ركعات على مثل هذا، فإذا رفع رأسه من الركعة الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين يطيل السجود فيهما بقدر ما ركع ثم يقوم ويصلي ركعة ثانية على مثل ذلك يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد ويطيل التشهد ويسلم ويقنت بعد كل ركعتين، تأويل ذلك أن الركوع كما ذكرنا مثله مثل طاعة الحجج، فضوعف في صلاة الكسوف خمس مرات لما استتر حجة الزمان أو إمامه، وإذا استتر الإمام لم تظهر حجته كما يظهر القمر عند كسوف الشمس، لأنها لا تنكسف إلا لليلة تبقى من الشهر وليس يظهر القمر حينئذٍ فيكون من يقيم الدعوة المستورة عند هذه المحنة يقيمها بذكر حجج الخمسة من الرسل أولي العزم. وواجب طاعتهم ليدل بذلك أنه لا بد من حجة لصاحب كل زمان ويكنى بذلك عن حجة زمانه لاستتاره، ولئلا يدل بذلك عليه ويطيل حدود الدعوة لما يرجو بذلك من زوال المحنة، وطول التسبيح فيها معناه طول التنزه عن المعاصي قال تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] وذلك في حين استتاره ومحنته، وكان الذي سبق له من التسبيح الذي هو التنزيه سبب خلاصه من المحنة التي وقع فيها، فلذلك أمر في ظاهر صلاة الكسوف بكثرة التسبيح وفي باطنها بالإخلاص الموجب للتنزه عن محارم الله تعالى وطول القيام بحدود دينه وكثرة ذكره وطول الطاعة لأوليائه ومثل ذلك طول الركوع والسجود في صلاة الكسوف في الظاهر ليجليه الله عز وجل، كذلك يكون ذلك من المؤمنين إذا وقعت بهم المحنة واستتر عنهم أولياء أمرهم ليجلي الله ذلك بفضله وبما يطلع عليه من إخلاصهم لهم. فافهموا أيها المؤمنون

فهمكم الله وبصركم وعلمكم، وصلَّى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس الثامن من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلع على خفيات الغيوب وغوامض الأسرار، فسواء عنده كما قال تعالى: ﴿مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]، وصلى الله على أفضل المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما مضى من ذكر تأويل صلاة الكسوف ما قد سمعتموه أن من قرأ في صلاة الكسوف بطول المفصل ورتل القراءة فقد أحسن وإن قرأ من المثاني وما دونها من السور أجزاه، وأن عليًّا عليه السلام قرأ فيها سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها، والمثاني سور أولها البقرة وآخرها براءة وليس في هذا شيء موقت.

وعن الصادق عليه السلام أنه رخص في تبعيض السور في صلاة الكسوف وذلك أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه وقال عليه الصلاة والسلام فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها ولأن يقرأ سورة في كل ركعة أفضل تأويل ذلك قد تقدم القول به من أن تأويل القراءة في صلاة الظاهر المفاتحة بالعلم والحكمة في دعوة الحق وتذكار ذلك وتعاهده ألا ينسى الواجب أن يقام ذلك في حدوده على إكماله وإن بعض على الحدود أجزاه ذلك إذا جاء من التبعيض بما يتم به القول ويكون فيه كفاية منه.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت؛ تأويل ذلك ما ينبغي من الإقبال على حدود دعوة الحق وتذكار ما فيها والإخلاص في ذلك وترك الإعراض عنه ما دامت المحنة قائمة بالرغبة إلى الله في

كشفها حتى تنجلي، فيحمد الله عز وجل حينئذٍ على ذلك ويشكره بما هو أهله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة مكتوبة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة. وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف، تأويل ذلك أنه إذا كانت المحنة نعوذ بالله منها وكان أهل الدعوة في إقبال على الله بالرغبة إليه في كشفها والدعوة بذلك متصلة فحضرت دعوة أُخرى كان الذي هم فيه من الإقبال عليه في دعوة الحق أولى بهم ما لم يخشوا فوات الدعوة التي دخلت عليهم، فإذا خافوا ذلك بادروا إليها فإذا حدثت المحنة في حين افتتاح دعوة كان على من بلغته الدعوة أن يأتيها ثم يأخذ في الرغبة إلى الله في كشف المحنة وتقام الدعوة بها حسب ما ذكرنا مثل صلاة الكسوف.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تُكره فيه الصلاة قال: يصلي أي وقت كان الكسوف. تأويل ذلك أن الرغبة والإقبال إلى الله على الرسول والدعاء في حين المحنة يجب أن يكون في أي حال كان ذلك في حين إقامة الدعوة وفي حين ارتفاعها ولا ينبغي الإعراض عن ذلك وإن كانت الدعوة مرفوعة والدعاة موقوفين.

ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلوا له قال ينبغي لهم أن يصلوا له، تأويل ذلك أن المحنة متى أصابت قوماً خارجين عن حدود دار الدعوة فعليهم من الدعاء والإخلاص والإقبال على حدود دعوتهم مثل ما على المقيمين بدار الدعوة.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول، تأويل ذلك أن إقامة ما تقدم ذكره من الرغبة والدعاء والمسألة والتضرع والإقبال على حدود دعوة الحق وعند

استتار الإمام وعند استتار الحجة واحد إلا أن ذلك يكون عند استتار الإمام أطول وآكد وأشد اجتهاداً فيه بمقدار قدر الإمام وارتفاعه عن قدر الحجة.

ويتلوه ما جاء عنه ﷺ أنه قال: تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء، تأويل ذلك أنه ما حدث في المؤمنين من أمر يقلقهم أو يخافون منه على أنفسهم من أي وجه كان فالواجب عليهم الإقبال على الله بالدعاء والتضرع والمسألة، ولزوم حدود الدعوة إذا امتحنوا بذلك كما يجب ذلك عليهم إذا امتحنوا باستتار إمامهم أو حجة زمانهم.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم ولم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال: لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة، تأويل ذلك أن تكون المحنة ونعوذ بالله منها بمثل ما ذكرنا من مثل الكسوف فيغفل الغافل الذي مثله كما ذكرنا مثل النائم أو يدع المشتغل بقدر الواجب في ذلك فلا يقيمان الواجب فيه على ما ذكرناه حتى ينجلي ذلك ويزول فليس عليهما إعادة ذلك لأنه إنما هو كما ذكرنا إخلاص ورغبة ودعاء وإقبال على الله بالمسألة وفي كشف ما حل منه ونزل فإذا كشف الله ذلك بفضله فليس للسؤال في كشفه شيء معنى وإنما الواجب عند ذلك الحمد والشكر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون؟ فقال: ما أُحب إلا أن تصلي في البراز ليطيل المصلي الصلاة على طول قدر الكسوف، والسنة أن يصلى في المسجد إذا صلوا في جماعة، تأويل ذلك أن يكون الإقبال والرغبة والدعاء والمسألة في حين المحنة بحيث يعلم من يفعل ذلك وقت كشفها، فيحمد الله على ذلك ولا يكون ذلك بموضع ينقطع فيه انكشاف ذلك ما يكون منه عن موضع قيامه به فيبقى في عمى وحيرة منه، والسنة أن يكون ذلك مع الدعاة وفي

مجالسهم التي ذكرنا أن أمثالها وأمثالهم أمثال المساجد في الظاهر، ومن لم يستطع ذلك ولم يجده أقام الواجب عليه فيه حيث وجده كما يفعل ذلك من لم تمكنه صلاة الكسوف في الظاهر في جماعة ولا حضور المسجد لها. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة الاستسقاء: والاستسقاء في الظاهر هو سؤال الله عز وجل والرغبة إليه في نزول الغيث إذا قحط الناس واحتبس الغيث عنهم في حين أوان نزوله والانتفاع به، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به أن مثل الغيث النازل من السماء إلى الأرض مثل العلم والحكمة وما يمد الإمام حجته ومن أقامه لدعوته به من ذلك، فمتى كان ذلك وجاء في وقته كانت به حياة المؤمنين في أديانهم كما يكون بنزول الغيث في الظاهر حياة أبدانهم إذ بما يكون عنه من النبات نموهم وحياتهم ومعاشهم فإذا احتبس ذلك عنهم وجب عليهم السؤال والرغبة والتضرع والطلب بإخلاص من نياتهم واعتقاد طوياتهم كذلك فهذه جملة القول في تأويل الاستسقاء في الباطن.

ويتلوه من كتاب الدعائم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٦٠] وتأويله في الباطن أن موسى عليه السلام سأل الله لقومه إقامة دعوة الحق فيهم بما يحييهم من العلم والحكمة فأمر الله تعالى بأن يأمر حجته هارون حينئذٍ وهو مثل عصاه أن يأمر بابه المقصود للوصول إليه منه وهو داعي الدعاة وباب الأبواب بإقامة النقباء الاثني عشر، وقد تقدم البيان عنهم وهم أمثال العيون المتفجرة ها هنا لما تفجر منهم من العلم والحكمة، والحجر مثله مثل النبات الذي أقامهم وأوصل عن الحجة ما أوصله من العلم والحكمة إليهم وكان تفجر ذلك منه وأقام لكل سبط من أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام، وكانوا اثني عشر سبطاً منهم نقيباً من النقباء الاثني عشر فعلم كل سبط منهم صاحبهم الذي يأخذون عنه علم دينهم وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٦٠].

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى المصلى فاستسقى، ففعل ذلك في الظاهر ﷺ استسقاء للغيث الظاهر، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به وقد استسقى في الباطن لأمته كما استسقى موسى لقومه في الباطن بحسب ما قدمنا ذكره وأقام لهم مثل ما أقامه موسى عليه الصلاة والسلام لقومه.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس فيستسقي لهم، قال وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلي ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين، ثم يرقى المنبر، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه. كذلك فعل رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وهي السنة ثم يكبر الله رافعاً صوته ويحمده بما هو أهله ويسبحه ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلاة العيدين، ويستسقي الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ويلتفت عن يمينه وعن شماله ويعظ الناس ويكثر من الاستغفار ويأمر الناس به، قال ويستحب أن يكون الخروج إلى ذلك يوم الاثنين ويخرج الناس كما يخرجون للعيدين، تأويل ذلك في مثل صلاة الاستسقاء وأنها مثل صلاة العيدين مثل ما تقدم القول في تأويل صلاة العيدين وكذلك الخطبة والمنبر وقد تقدم بيان تأويل ذلك في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وأما تحويل الرداء فمثله في التأويل إلقاء ظاهر الإمام على ظاهر الحجة، وظاهر الحجة على ظاهر الإمام، وذلك إخبار عن أن ظاهرهما واحد لا اختلاف فيه ورمز بالأمر بستر الباطن بالظاهر كما يستر الرداء ما تحته ولأن مثل الشق الأيمن من اليدين مثل الإمام ومثل الأيسر مثل الحجة، وقد تقدم ذكر تأويل التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار والخروج إلى البراز من الأرض فأغنى ذلك عن إعادته.

ويتلوه:

ذكر تأويل الوتر وركعتي الفجر والقنوت:

قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة النبي وعلي والمهدي عليهم السلام، فمثل الركعة الأولى مثل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل الركعة الثانية مثل علي عليه السلام يتلوه من بعده ثم التشهد بعدهما والتسليم منهما وذلك مثل انقطاع إظهار الدعوة المستورة دعوة الباطن بعد علي عليه السلام باستتار الأئمة للتقية من المتغلبين، ومثل الركعة الثالثة من الوتر مثل المهدي عليه السلام، ومثل القنوت فيها بعد الركوع مثل إظهار دعوته المستورة بعد أن أقام حجته وكان إقامته إياه في وقت ظهوره عليه السلام، ومثل ركعتي الفجر كما تقدم القول بذلك مثل إقامة إمام الزمان قبل المهدي عليه السلام الدعوة في حياته للمهدي عليه السلام، فركعتا الفجر مثلهما مثل الدعوة إليه قبل ظهوره، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوته، والقنوت فيها قبل الركوع، مثله مثل تقديم الدعوة المذكورة إليه قبل أن يقيم حجته، فهذه جملة القول في الوتر وركعتي الفجر والقنوت.

ويتلو ذلك في كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالوتر.

وعن علي عليه السلام أنه كان يشدد فيه ولا يرخص في تركه وأنه قال من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الوتر وهو ثلاث ركعات مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودعوة علي عليه السلام وصيه، ودعوة المهدي ولده عليهم أفضل السلام، فإجابة هذه الثلاث الدعوات واجب، ولذلك أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص علي عليه السلام في تركه وأمر من فاته أن يقضيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل.

وعن علي عليه السلام أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في السفر والحضر، تأويل ذلك أن إقامة هذه الدعوات الثلاث كما ذكرنا من الواجب في الحضر والسفر، وفي دار الدعوات وفي غيرها ظاهراً وباطناً؛ وتأويل الرخصة في صلاة الوتر في

المحمل إقامتها مع المقيمين بحدود دين الله الذين أمثالهم وأمثال ما يحملون العباد عليه في ذلك أمثال المحامل وما يحملها من الإبل والدواب وقد تقدم شرح ذلك بتمامه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطُّور: ٤٩] إن ذلك في ركعتي الفجر وفي قول الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتي الفجر مثل الدعوة إلى المهدي عليه السلام في حياة الإمام قبله عليه السلام، ومثل صلاة الفجر مثل دعوته بعد ظهوره، وقرآن الفجر مثله هو في ذاته، والقرآن مثله مثل الإمام والقراءة به مثلها مثل دعوته والمفاتحة بها، والنجوم كما ذكرنا فيما تقدم أمثال الدعاة وإدبارها عنى بها أواخرها، وذلك ظهور دعوة المهدي عليه الصلاة والسلام في آخر قيام الدعاة بالدعوة المستورة إلى الأئمة المستورين من قبله.

ويتلو ذلك ذكر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما فاتته صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر بعدهما وأن عليًّا عليه الصلاة والسلام قال من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه، وأن ذلك مما علم به أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر لما فاتته صلاة الفجر إنما كان تطوعاً بهما منه عليه الصلاة والسلام، وتأويل ذلك أن من كانت الدعوة إلى المهدي عليه السلام قبل ظهوره قد فاتته فليس عليه أن يقضيها إذا هو صار إلى دعوته بعد ظهوره.

ويتلوه ما جاء عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطُّور: ٤٩] قال هو الوتر في آخر الليل، وقد تقدم في مثل هذا ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: إن ذلك في ركعتي الفجر وأنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر، ذكرنا أن مثل الركعة الآخرة من الوتر مثل المهدي عليه السلام، وأن مثل ركعتي الفجر مثل

إقامة الدعوة له قبل قيامه وذلك في حياة الإمام من قبله ولذلك كان عليه الصلاة والسلام أقام الدعوة في حياته ونص عليه وأخبر بأنه المهدي المنتظر وسلم الأمر إليه وهو حي فالمعنى فيما جاء عن علي عليه السلام وعن الصادق عليه السلام في تأويل الآيتين فيه عليه السلام فأما قول الله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، فتأويله ما قد تقدم القول به من أن أمثال النجوم الدعاة وإدبارهم ها هنا إدبارهم عن الدعاء إلى من تقدم من الأئمة قبل المهدي عليه السلام وإقبالهم بها عليه وكذلك كان الأمر في أيام حياة الإمام قبله عليه الصلاة والسلام أنه لما نص عليه في حياته ونصبه قامت الدعوة باسمه وأقبلت الدعاة عليه وأدبروا عن الإمام الذي كان في عصره بالدعوة التي كانت إليه لما ظهر المنتظر الذي وقع النص عليه، فافهموا معشر الأولياء علم ما فضلكم الله بعلمه، واحمدوا الله عليه ووفقكم الله لما يحبه ويرضيه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس التاسع من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فطر الخلق بقدرته، ودل بما خلق على ألوهيته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من ذكر صلاة الوتر وركعتي الفجر ما جاء عن الصادق عليه السلام: أن رجلاً من صالحي مواليه شكا إليه ما يلقاه من النوم، وقال إني أريد القيام لصلاة الليل فتغلبني عيناي حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين.

فقال أبو عبد الله: قرة عين له والله، ولم يرخص له في الوتر في أول الليل، وقال الوتر قبل الفجر، وجاء فيه أن الوتر في آخر الليل المندوب إليه والمستحب والمرغب فيه، وأنه قد جاء في باب المواقيت فيما تقدم أنه يصلي في أول الليل بعد صلاة العشاء الآخرة. وتأويل ذلك أن الوتر كما تقدم القول به في التأويل مثله مثل دعوة النبي ودعوة الوصي ودعوة المهدي، والليل مثله مثل الستر والكتمان،

فذلك مثل مدة ما بين علي والمهدي عليه الصلاة والسلام لاستتار الأئمة أيام تلك المدة للتقية من عدوهم وإقامة الدعوة بذكر النبي ﷺ والوصي والمهدي إذ قد بشر رسول الله ﷺ به وذكر قيامه وما يكشفه الله عز وجل من المحنة به ويعيده من الدين غضًا طريًا على يديه ويحيي به من سنة نبيه ﷺ يجري بالمفاتحة فيها من لدن علي عليه السلام وعلى الأئمة ومن ولده إليه عليه الصلاة والسلام، وذلك مثل إقامة الوتر في الليل كله من أوله إلى آخره وأوجب ما أقيم ذلك فيه وذكر قيام المهدي عليه السلام في آخر ذلك وبقرب قيامه كما جاء أن أفضل ما يقام فيه الوتر آخر الليل.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفَجر: ٣] قال الشفع ركعتان والوتر الواحدة التي يقنت فيها بعد الركوع، وقال يسلم من الركعتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلم بحاجته وينصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت فيها بعد الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعد ذلك ركعتين جالساً ولا يصلي بعدهما صلاة حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتي الفجر، تأويل ذلك أن الشفع هما الركعتان الأوليان من الوتر، مثلهما مثل دعوة النبي ﷺ، ومثل الوتر وهي الركعة الثالثة مثل دعوة المهدي عليه السلام ويكون ذلك أيضاً أمثالهم في ذاتهم، فأقسم الله بهم وبأمثالهم في الظاهر والباطن. وقد تقدم البيان في تأويل جملة صلاة الوتر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة التي يقنت فيها بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تأويل ذلك أن هذه الثلاث السور جمع فيها تسبيح الله وهو تنزيهه عن جميع ما ألحد فيه الملحدون، والأمر بتذكرة عباده ما أمر بأن يذكروه به جل وعز، والبراءة ممن كفر به ومما عبدوه من دونه وإخلاص توحيده لا إله إلا هو وهذا هو جماع ما قد جاء به رسول الله ﷺ وما بنيت عليه شريعته واشتملت عليه دعوته، وهي كما ذكرنا دعوة الأئمة من

بعده. فكان ذلك مما أمر بأن يقرأ به في الوتر الذي هو مثل لهم على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: اقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني بعد فاتحة الكتاب، تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن ركعتي الفجر مثلهما مثل الدعوة إلى المهدي عليه الصلاة والسلام قبل قيامه في حياة الإمام من قبله، و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ براءة من الشرك، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إخلاص بالتوحيد وذلك جماع أصل دعوة الحق ودعوة المهدي عليه الصلاة والسلام التي مثلها مثل ركعتي الفجر على ما ذكرنا، فمن أجل ذلك قرئ فيهما بهاتين السورتين.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنها دون وجهك وتدعو، تأويل القنوت مثله مثل المفاتحة بالدعوة والركوع مثله مثل طاعة الحجة، والركعة الثالثة من الوتر مثلها مثل المهدي عليه الصلاة والسلام، فإذا هو نصب حجته أمر الدعاة بالمفاتحة له بالدعوة وكذلك كان الأمر وعليه يجري ما يجري مجراه.

ويتلو ذلك ما جاء من دعاء القنوت وأن ليس فيه توقيت، كذلك المفاتحة بدعوة الحق لا توقيت للكلام فيها وإنما يكون ذلك على قدر فهم السامع وما ينبغي أن يربي مثله به. ويتلو ذلك:

ذكر صلاة السنة والنافلة: الصلاة على ثلاثة أوجه، فمنها فريضة وهي السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة، ومثلها في الجملة مثل دعوة الإسلام الظاهرة المكشوفة وهي دعوة الناطق، وصلاة السنة وهي التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يصليها بعد الفريضة وقبلها وهي مثلا الفريضة أربع وثلاثون ركعة في اليوم والليلة مع كل صلاة فريضة سنة، ومثلها في الجملة مثل الدعوة الباطنة والمستورة وهي دعوة الحجة. ومثل أنها تكون مثلي الفريضة، لأن فيها الأمر بإقامة الظاهر والباطن والدعوة الظاهرة إنما فيها إقامة الظاهر وحده، والوجه الثالث من الصلاة

صلاة النافلة وهي التطوع، ومثلها في الجملة مثل الدعاء إلى الحق والتواصي بالخير والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بفعل الخير والنهي عن الفواحش مما يتواصى به ويتحاض عليه المؤمنون ويأخذون به أنفسهم، وليس في ذلك توقيت ولا هو من الفروض الواجبة اللازمة لجميع الناس كوجوب الصلاة وغيرها من الفرائض، ولكنه مما يؤمر به ويستحب فعله لمن يجب له أن يفعله وفيما يجب ذلك فيه، وليس على كل إنسان أن يأمر بذلك كل من لقيه ويأخذه به. وكذلك الصلاة النافلة ليست هي من الفرائض الموجبة ولكن فيها ثواب لمن فعلها ولا فيها توقيت عدد معلوم كما ليس في ذلك مد من القول لا يتجاوز ولا يقتصر دونه، فهذا جماع القول في وجوه الصلاة من مفروضها ومسنونها وتطوعها.

وقد جاء في هذا الباب من كتاب الدعائم نحو ما ذكرناه من الفرض في ذلك والسنة والتطوع.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: جعلت صلاة السنة وقاية لصلاة الفريضة فما نقصه العبد أو أغفله أو أسها عنه من الفريضة أتمه بالسنة، تأويل ذلك أن الدعوة المستورة التي مثلها مثل صلاة السنة فيها البيان والتأويل وتفسير المجمل في دعوة الظاهر فمن أغفل شيئاً من الواجب كان عليه في الدعوة الظاهرة علمه في الدعوة المستورة ومن نقص شيئاً عن ذلك أو سها عنه في ظاهر دينه كان المأخوذ عليه في الدعوة المستورة فيه العهد والميثاق في الوفاء بما أمر به من إكمال ما افترض عليه مما يوجب عليه في الدعوة المستورة ويدعوه إلى إتمام ذلك وإكماله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة السنة مع الفريضة كيف هي وكم هي، قال ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين وذلك عند زوال الشمس قبل صلاة الفريضة وأربع بعد الفريضة وأربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة ولا صلاة بعدها إلى غروب الشمس ويبدأ في المغرب بالفريضة ثم يصلي السنة بعدها ست ركعات وأربع ركعات قبل العشاء وأربع

ركعات بعدها وهي صلاة الليل وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها يحسبان بركعة واحدة وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع وثلاثون ركعة، وذلك مثلا الفريضة. تأويل ذلك أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ كانت قبلها دعوة وبعدها دعوة، فلذلك كانت صلاة السنة التي مثلها مثل الدعوة المستورة كما ذكرنا قبلها وبعدها، ومثل صلاة العصر مثل دعوة قائم القيامة من آل محمد الذي هو خاتم أوصيائه قبله دعوة وليس بعده دعوة، لأن الدنيا تنقطع بانتقاله وتقوم القيامة، ومثل صلاة المغرب مثل دعوة علي عليه السلام هو أول أوصياء محمد ﷺ هو أساسهم وأول قائم بدعوة الحق المستورة في الشريعة، وكذلك صلاة المغرب ليس قبلها صلاة سنة ولكن بعدها كما كانت كذلك الدعوة بعد علي عليه السلام ومثل صلاة العشاء الآخرة مثل دعوة الأئمة المستورين بعد علي عليه السلام بعدها دعوة وقبلها دعوة فأما التي بعدها فدعوة المهدي كذلك قبل صلاة العشاء الآخرة وبعدها صلاة سنة، وصلاة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي عليه السلام قبلها صلاة ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس، كذلك كانت الدعوة قبله عليه الصلاة والسلام مستورة أعني دعوة الأئمة المستورين والدعوة التي أقامها له الإمام المستور من قبله وذلك مثل ما قبل صلاة الفجر من الصلاة وكانت دعوته عليه السلام بعد أن قام بالدعوة التي هي مثل صلاة الفجر بعد ذلك في الأسفار وقد تقدم القول بمثل ذلك ولم تكن بعده دعوة إلا بعد أن أظهر أمره وأعلن ذكره وذلك مثل أنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ومثل طلوعها مثل قيامه وظهوره عليه السلام.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع من مغربها على رأس الثلاثمائة سنة. ويتلو ذلك:

ما جاء عنه ﷺ أنه قال: صلاة الزوال صلاة الأوابين يعني صلاة السنة التي قبل صلاة الظهر، وقد ذكرنا أن مثلها مثل الدعوة التي قبل دعوة محمد ﷺ أعني الدعوة المستورة التي كانت في آخر دعوة عيسى عليه السلام، والأوابون هم الراجعون في اللغة يقال آب الرجل من سفره، إذا رجع منه وآب إلى الحق إذا

رجع إليه. كذلك أهل هذه الدعوة رجعوا عما كانوا عليه من الدعوة إلى المسيح إلى الدعوة إلى محمد ﷺ لما ابتعثه جل ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] قال هي السنة بعد صلاة المغرب، تأويل ذلك أن مثل السنة بعد صلاة المغرب مثل دعوة الحسن بن علي عليه السلام لأن صلاة المغرب مثلها كما ذكرنا مثل دعوة علي عليه السلام، وذكرنا أن مثل السجود مثل الطاعة، وإدبار السجود إدبار الطاعة، كذلك أدبرت عن الحسن عليه السلام وصار ظاهرها لمعاوية المتغلب عليه.

ويتلو ذلك من الفضائل والرغائب في صلاة الليل، وقد ذكرنا أن مثلها مثل دعوة الأئمة المستورين في حين تغلب أئمة الجور عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن النهي عن صلاة السنة وصلاة التطوع في جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن صلاة السنة مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة وهي الدعوة المستورة وأن مثل الصلاة النافلة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالبر والخير، والحجة الذي إليه الدعوة المستورة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر دون الأئمة ليسوا بأئمة. وقد ذكرنا أن مثل الجماعة في الصلاة مع إمام يؤمهم فيها مثل اجتماع دعوة الحق إلى إمامهم، وأن الإمام الذي يؤمهم في الصلاة مثله مثل الإمام الحقيقي في بعض التأويل ولا يجب أن يؤتم إلا بإمام الزمان ولا يكون الحجة إماماً إلا بعد انقراض الإمام الذي هو حجته إلا ما ذكرنا من إمامة المهدي عليه السلام لأنه كان منتظراً. وقد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفطر يجمع فيها وهي صلاة السنة وكذلك دعوة القائم التي ذكرنا أن مثلها مثل صلاة الأضحى، وأن حجته يقوم قبله، ومثل ما ذكرنا في صلاة الكسوف وأنها مثل الدعوة عند استتار الإمام وصلاة الاستسقاء، فهذه الصلاة التي يجمع فيها للعلل التي ذكرناها، ولا تصلى صلاة سنة غيرها في جماعة كذلك لا يؤم بأحد من الناس فيجعل إماماً إلا صاحب

الزمان وحده، فمن أجل ذلك لم ينبغ أن يصلى صلاة السنة ولا صلاة النافلة في جماعة.

وجاء في ذلك ما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام من نهي رسول الله ﷺ عن الاجتماع في شهر رمضان وفي غيره في صلاة إلا الصلاة المكتوبة، وبأن لا تصلى نافلة ولا سنة في جماعة.

وجاء ذلك عن الأئمة ونهوا عنه أشد النهي، لأن مثل ذلك في التأويل كما ذكرنا مثل إقامة الحجة ومن يقوم من دونه بالأمر والنهي مقام الأئمة صلى الله عليهم وسلم الذين كانت الصلاة في جماعة مثلاً لإمامتهم، ولا يجوز أن يتمثل بذلك غيرهم. فافهموا فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم من القيام بفرائض دينه وسننه، وظاهره وباطنه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً.

المجلس العاشر من الجزء السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ساطح الأرض المهاد ورافع السموات السبع الشداد بأيد وحكمة على غير عماد. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أئمة العباد.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما هو في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر سجود القرآن: والقرآن كما تقدم في البيان تأويله صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام، لأنه هو القائم به وبيانه وأحكامه وحلاله وحرامه وصاحبه وأليفه وشبيهه ونظيره، والمعبر عما فيه والمترجم لمعانيه. ولذلك قال رسول الله ﷺ خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي يعني الأئمة من ذريته ﷺ فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، حبل ممدود من السماء إليكم طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم وهو الحبل الذي أمر الله بالاعتصام به فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣] وهو أيضاً مثل ما

قيل إن سلسلة كانت مدلاة من السماء إلى الأرض لا يلحقها فيتمسك بطرفها إلا من كان على الحق. وذلك مثل مضروب لأولياء الله، فالسلسلة حِلَق مدخول بعضها في بعض والحبل قوي مفتول بعضه على بعض. كذلك أولياء الله والأسباب المتصلة بهم عن الله عز وجل بعضهم متمسك ببعض كل واحد منهم يأخذ عمن فوقه ومن تقدمه وأصل ذلك بيد الله، وهو الذي أوصله إليهم، وطرفه الذي بأيدي الناس هو صاحب كل زمان فيهم وهو كما ذكرنا مثل القرآن لأنه مقارنه وأليفه على ما قدمنا ذكره، واللغة توجب أن يسمى الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وقارنه، والسجود كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الطاعة.

وجاء في كتاب الدعائم أن السجدات التي يسجدها قارئ القرآن والمستمع إليه عند قراءته خمس عشرة سجدة، وذلك مثل الطاعة للإمام والحجة والباب والنقباء الاثني عشر، وقد تقدم ذكر البيان عنهم، فهذه جملة القول في تأويل جملة السجود في القرآن، وقد ذكرنا أن مثل قراءة القرآن مثل الفاتحة بدعوة الحق من المفاتح بها، وأن استماع قراءة القرآن من قارئه مثل المفاتحين بدعوة الحق ممن يفاتحهم بها.

فأوّل سجدات القرآن آخر الأعراف، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥-٢٠٦] فهذه السجدة تأويلها طاعة الله إذ قد أمر عندها عباده بذكره وخيفته وتسبيحه ونهى عن الغفلة عن ذلك وأخبر أن الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته وأنهم يسبحونه ويسجدون له وذلك طاعتهم له سبحانه، وكان السجود عند ذلك مثله مثل طاعة الله عز وجل.

والسجدة الثانية في سورة الرعد عند قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٢-١٥] فذكر عز وجل في هذه الآيات عظيم قدرته ظاهراً وباطناً وخوف المستكبرين عن طاعته وطاعة أوليائه بعذابه وسطواته والذي يدعون أولياء من دونه وأنهم لا يغنون عنهم شيئاً ولا يجدون عندهم علماً وأن دعاءهم إياهم في ضلال، وأن من في السموات والأرض يطيعه ويطيع أولياءه الذين أمر بطاعتهم طوعاً وكرهاً وعداً منه بذلك وهو منجزه وموفيه. وكانت هذه السجدة مثل طاعة أوليائه الذين أمر عباده بطاعتهم.

والسجدة الثالثة في النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩-٥٠] فأخبر عز وجل بطاعة جميع خلقه من الروحانيين والجسمانيين له ولمن يأمرهم بطاعته طائعين ومكرهين كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وهو مثله.

والسجدة الرابعة في سورة بني إسرائيل قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ تأويل ذلك أن قوله وما أرسلناك إلا مبشراً يعني بوصيه القائم من بعده وبالأئمة من ولده ونذيراً لمن عند عنهم، ثم قال وقرآناً فرقناه وقد ذكرنا أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان، وقوله فرقناه يعني أنه فرق مثل ذلك في الأئمة لتقرأه على الناس على مكث أي يقوم به الأئمة لقرن بعد قرن الذين هم أمثاله على ما قدمنا ذكره. ثم قال: قل آمنوا به يعني بوصيه الذي أقامه أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله يعني من أوليائه الذين تقدموه وأتباعهم إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان أي كانوا إذا ذكر لهم أقروا بطاعته ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] وذلك

تصديقهم بأن ما وعد الله عز وجل رسوله به من إثبات أمر وصيه والأئمة من ذريته هو الكائن لا يشكون فيه.

ومن هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بعث الله نبيًّا قبلي إلا وقد أخبره الله بي وبعليّ وصيي وأمره بأن يأخذ البيعة لي وله على أهل ملته والأئمة من ذريته ويبشرهم بنا.

والسجدة الخامسة في سورة كهيعص وذلك قوله من أول السورة إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨] تأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل آيات الله أولياؤه كما قال: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ﴾ [المؤمنون: ٥٠] فأخبر بأن من سماه في هذه الآيات من الأنبياء والأوصياء والأئمة وأتباعهم قد أوجبوا ولاية أوليائهم وطاعتهم وذلك بحسب ما تقدم القول به في ذكر السجدة التي قبل هذه.

والسجدة السادسة في سورة الحج وهو قوله عز وجل: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] تأويل ذلك أن الله يطيعه من في السموات ومن في الأرض من الإطاعة إلا من حق عليه عذابه من الناس، ويطيعه الأئمة، وهم أمثال الشمس، والحجج وهم أمثال القمر، والدعاة وهم أمثال النجوم والجبال، وأتباعهم من المؤمنين وهم أمثال الشجر والدواب نص عليهم بهذا القول بعد أن أجمل ذكرهم فيما قبله.

والسجدة السابعة في سورة الحج أيضاً وهو قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] تأويل ذلك أنه أمر جميع المؤمنين وهو اسم جامع لجميع أهل طاعته أن يطيعوه.

والسجدة الثامنة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] تأويل ذلك أن الكفار إذا أمروا بطاعة الله عز وجل وطاعة أوليائه استكبروا عنهم.

والسجدة التاسعة في سورة النمل في ذكر قصة سليمان في قوله: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [النمل: ٢٠] إلى قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥-٢٦] وفي ذلك ما أخبر عن عرش ملكة سبأ وهو في التأويل دعوة حجة كان لهم وأنهم كانوا يسجدون للشمس من دون الله تعالى، وذلك في التأويل طاعتهم لصاحب زمانهم الذي كان فيهم من دون الله تعالى ثم قال ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض يقول ألا يطيعوا الله عز وجل، والخبء فيما قال بعض أهل اللغة من العامة المستتر قالوا وهو من خبأت الشيء إذا سترته، وقال بعضهم خبء السموات المطر وخبء الأرض النبات، فحاموا بآرائهم حول الحق في الظاهر فيما لم يعرفوه من تأويل الباطن، وذلك هو سر الله المستودع عند أوليائه الذين هم أمثال السموات والأرضين ولا يعلم ذلك إلا هو عز وجل، ومن علمه إياه من أوليائه وخبأه فيهم لأتباعهم من المؤمنين.

والسجدة العاشرة في سورة تنزيل السجدة وذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] تأويل ذلك أن آيات الله عز وجل كما ذكرنا في الباطن أولياؤه الذين تعبد العباد بطاعتهم، وأخبر ها هنا أن حقيقة الإيمان بهم إنما تكون بطاعتهم وترك الاستكبار عنهم.

والسجدة الحادية عشرة في سورة ص وذلك قوله عز وجل: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وتأويل قصة داود في هذا الموضع، وكيف كان أمره في ذلك في الباطن يأتي في موضعه في غير هذا الموضع فيما

بعده، وفي حد ذلك بعد التوقيف على ما يجب التوقيف عليه من بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

والسجدة الثانية عشرة في سورة حم السجدة وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧] تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل الشمس في الباطن الإمام، ومثل القمر الحجة ومثل السجود الطاعة وقد أمر الله بطاعة الأئمة ومن أمروا بطاعته وقال ها هنا لا تسجدوا للشمس ولا للقمر يعني لا تطيعوهما فكان المراد بذلك لا تطيعوهما من دون الله ولكن أطيعوهما لطاعة الله الذي أمر بطاعتهما وخلقهما ولا ترفعوهما فوق ما رفعهما الله فتتخذوهما إلٓهين من دونه.

والسجـدة الثالثة عشرة في سورة النجم وذلك قول الله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النّجم: ٦٢] يقول أطيعوا الله في كل ما أمر به واعبدوه حق عبادته.

والسجدة الرابعة عشرة في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وهو قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] تأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن مثل قراءة القرآن المفاتحة بدعوة الحق، يقول إنهم إذا فوتحوا بما يؤمرون به فيها لم يطيعوا.

والسجدة الخامسة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك وهو قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩] يقول لا تطع عدو الله وأطع وليه واقترب بالعمل الصالح إليه، فأمر قارئ القرآن ومستمعه منه في الظاهر بالسجود الظاهر عند قراءة هذه الآيات، وأمر المفاتح بدعوة الحق ومن يستمع منه بطاعة من أمر الله بطاعته فيها واستعمال ذلك ظاهراً وباطناً من الواجب فيه وفي جميع ما أمر الله أولياءه صلى الله عليهم وسلم به.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: العزائم من

سجود القرآن أربع وهي التي في تنزيل السجدة وفي حم وفي النجم واقرأ باسم ربك، يعني بالعزيمة الأمر بالسجود لأن هذه الأربع سجدات فيها الأمر به وباقيهن خبر، فالتي في تنزيل السجدة قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السَّجدَة: ١٥] فأخبر بذلك أن من لم يفعل ذلك غير مؤمن بآياته والتي في حكم قوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧] أمر، والتي في النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ أمر أيضاً والتي في اقرأ باسم ربك ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ أمر، ثم قال عليه الصلاة والسلام فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وأنت في غيرها بالخيار فإن شئت فاسجد، وإن شئت فلا تسجد.

وقال كان أبي علي بن الحسين يعجبه السجود فيهن كلهن.

تأويل ذلك مثل ما تقدم من القول في أن الصلاة منها فريضة ومنها سنة ومنها نافلة، والسجود من الصلاة فهذه أربع سجدات مفترضات، وباقيهن سنن ونوافل وهي من أعمال الخيرات، فينبغي أن يعمل بها ولا يتهاون بشيء منها.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الإمام أومأ برأسه، وإن قرأها في الصلاة يسجد وإن كان إماماً سجد وسجد معه من يصلي بصلاته، ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة قال ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقت كان ذلك مما يجوز فيه الصلاة أو لا يجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء، وإذا قرأ سجدة في الصلاة انحط فسجد لها ثم ابتدأ من حيث وقف يعني بالقراءة، وإن كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم يتم صلاته.

وعن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال: إذا قرأت السجدة وأنت جالس

فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت. فإن رسول الله ﷺ صلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة، فكان ﷺ يومئ إلى السجود برأسه والقبلة خلفه. قال وذلك من قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] تأويل ذلك كله ما قد تقدم القول به، أن مثل السجود مثل الطاعة لولي الزمان فما جاء من ذلك أمراً وجب به طاعته فيما أمر به وما جاء منه خبراً وجب بسماعه اعتقاد طاعته، وقد تقدم التأويل في مثل هذه الأحوال المذكورة التي جاء ذكر السجود فيها فما كان من ذلك في الصلاة فهو كذلك في سجود القرآن. وهذا آخر القول في تأويل حدود الصلاة قد سمعتموه وسمعتم في غير موضع منه فيما تقدم أن ذلك يجري حكمه ويجب العمل به واعتقاده في الظاهر، كما افترض وأوجب وفي الباطن كما شرح وبيّن، فأقيموا رحمكم الله ذلك واعملوا كما أمركم الله عز وجل به ظاهراً وباطناً وسرًّا وإعلاناً، أعانكم الله على إقامته وزادكم من فضله ورحمته.

وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة أبرار عترته، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم.



الفهرس

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الجزء الخامس

الجزء السادس



تأويل الدعائم

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

الجزء الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان



تأويل الدعائم

دعائم الإسلام

تأليف

القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

المجلد الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel – Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور- ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

الجزء السابع

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل الدعائم

المجلس الأول من الجزء السابع:

الحمد لله العالم بما كان وما يكون. وبما لم يكن إذا كان كيف يكون. ﴿وَمَا تَسْقُطُ- كما قال جل وعز - مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وصلى الله على محمد خاتم النبيين. وعلى وحيه الصادق الأمين، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من القول من تأويل الصلاة وما جاء من حدودها على التمام من كتاب دعائم الإسلام ما جاء نسقاً فيه على ذلك:

من ذكر الجنائز:

فجملة القول فيه وأصله الذي تفرعت منه فروعه ما نحن ذاكروه قبل بيان الفروع التي تفرعت منه ومبينوه، لتصح الفروع عليه إن شاء الله، فالجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم ههنا، والجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك من أن الجنازة في اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا. لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به. والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذي يحمل عليه. والعرب تسميه الشرجع. والشرجع الذي هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم. فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها في ظاهر اللغة. وقد يكون الجنازة الذي هو الميت يسمى باسم السرير الذي يحمل عليه والسرير باسمه، كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاءمه. كما سموا

المزادة راوية باسم الجمل الذي يحملها. وهذا كله كناية عن الميت، والميت ضد الحي. وكذلك الموت ضد الحياة، إلا أن الميت على حالين وكذلك الموت. فالإنسان وجميع الحيوان قبل الخلق في حد الموت وهم أموات وعدم لا يذكرون، ولا يقع عليهم أسماء ولا يعرفون، كما قال الله أصدق القائلين: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢] وكل شيء لا روح فيه ولا نموّ له فهو موات وميت، وكل ما كان له روح ونمو فهو حيوان وحي، فهذا ظاهر الحياة والموت والحيوان والموات، وباطن ذلك وتأويله ما قد تقدم ذكره أن مثل الموت الذي هذه صفته مثل الكفر والضلال وما جرى مجرى ذلك. ومثل الميت والموات مثل الكافر والضال لأن الروح مثله مثل الإيمان، فما لا روح فيه فهو ميت ومن لا إيمان له فهو كذلك ميت، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال في الكفار: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١]، وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فَاطِر: ٢٢]، فهذا الموت هو الموت المذموم، في الظاهر والباطن. والموت الثاني الذي يكون في الظاهر بعد الحياة ليس بمذموم ظاهره، ولا باطنه، وما لم يكن ظاهره مذموماً، فكذلك لا يكون باطنه مذموماً، والموت بعد الحياة قد أصاب - ويصيب - أولياء الله، وقد قال الله جل وعز لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُمَر: ٣٠]، ومات ﷺ، ومن مضى قبله من النبيين. ومات من بعده، ويموت كذلك أولياء الله، وجميع عباده، ولا يبقى إلا هو الواحد الذي لا شيء مثله البائن بالبقاء عن جميع خلقه، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الموت ريحانة المؤمن»، وذكر من فضله ما سنذكره منه ما جاء في كتاب الدعائم إن شاء الله مما يصحح ويؤكد ما ذكرناه من أنه محمود غير مذموم، والموت للأحياء سبب النقلة عن دار الدنيا إلى دار الآخرة، والآخرة أفضل منزلة وداراً من الدنيا.

وإن كان من ينقل إليها منهم كما قال الله عز وجل شقياً، وسعيداً، فالسعيد ينقل إلى السعادة، والكرامة والثواب. والشقي ينقل إلى الشقاء والهوان، والعذاب. على هذا سبيل الموت الظاهر، في الأمر الظاهر. وباطن هذا الموت، وتأويله انتقال الأحياء بالحقيقة الذين هم أهل الإيمان، عن حال فيه إلى حال ومن درجة إلى درجة بين مرفوع، في ذلك، وبين مخفوض على قدر ما توجبه أعمالهم، ويحقه لهم استحقاقهم، فمثل المنقول منهم، في الباطن من حال إلى حال مثل المنقول بالموت، في الظاهر من دار إلى دار، وقد جاء عن أمير المؤمنين، صلوات الله عليه، أنه سمع رجلاً يقول الحمد لله الذي خلقنا للفناء، فقال له علي عليه السلام: بل للبقاء خلقتم، ولكنكم من دار إلى دار تنقلون كذلك ينقل المؤمنون من حال إلى حال، ويرتقون من درجة إلى درجة، وقال الله عز وجل: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] كذلك نقلوا في ظاهر الخلق حالاً عن حال وكذلك ينقلون، في باطنه الذي هو الخلق الآخر والنشأة الثانية كما قال الله سبحانه، وذكر خلق الإنسان حتى أكمله ثم قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾؛ فهذه جملة من القول، في تأويل الموت قدمناها قبل ذكر ما جاء في كتاب الدعائم الذي قصدنا إلى تأويل ما فيه من ذكر الموت، والميت وما يصنع به، في ظاهر أمره، ونحن نذكر ذلك وتأويله، في الباطن إن شاء الله، فالذي جاء في ابتداء كتاب الجنائز، من الدعائم:

ذكر العلل والعيادات والاحتضار

فالعلة في الظاهر هي سبب الموت الظاهر الذي به تكون النقلة من دار إلى دار، والعلة في الباطن هي العلة والسبب الذي يوجب نقلة المؤمن من حال إلى حال، والعيادة، في الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله، والعيادة، في الباطن افتقاد أحوال من يراد نقلته من المؤمنين، من حال إلى حال ومن درجة إلى درجة ليوقف على حقيقة حاله، وما ينبغي أن ينقل إليه، وإنما يفتقد ذلك منه من هو فوقه كما لا يعود العليل إلا الصحيح الذي هو أقوى منه وأصح، وليس يعوده من كان

في مثل حاله، والاحتضار في الظاهر هو حضور الموت، وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة، وباطنه كذلك قرب نقلة المؤمن من الحال التي ينقل عنها إلى الحال التي ينقل إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ، أنه عاد رجلاً من الأنصار، فشكا إليه ما يلقى من الحمى، فقال له رسول الله ﷺ: إن الحمى طهور من رب غفور، فقال الرجل: بل الحمى تفور بالشيخ الكبير، حتى تحله القبور، فغضب رسول الله ﷺ لرده قوله، وقال له ليكن ذلك بك، فمات من علته تلك، وأنه قال رسول الله ﷺ: يكتب أنين العليل حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له، وقال ﷺ: حمى يوم كفارة سنة، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته، وأي مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكل مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حوراء، وأي ميتة مات بها المؤمن، فهو شهيد، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الحديد: ١٩]. تأويل ذلك في الباطن أن الحمى أو غيرها من العلل الظاهرة مثل في الباطن لما يمتحن به المؤمن من هو فوقه إذا أراد أن ينقله من حال إلى حال، فتلك المحنة طهر له، وكفارة لذنوبه إذا صبر عليها، ولم يشك إلى أحد من صعوبة المحنة عليه ليخفف منها عنه، ولم يضجر من ذلك حسب ما يكون مثل ذلك في الظاهر أنين العليل أو شكواه إلى عواده، وقوله من مات مريضاً مات شهيداً، أو أي ميتة مات بها المؤمن، فهو شهيد، والشهيد هو الشاهد، وكل ذي حد من المؤمنين، فهو شاهد على من حده دون حده إذا استرعاه، ومن فوقه شاهد عليه حتى ينتهي ذلك إلى الأئمة ثم إلى الرسل، والله جل وعز شهيد على عباده، كما أخبر بذلك سبحانه، في كتابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته، تأويل ذلك في الباطن أن الابتلاء في اللغة الاختبار والامتحان، وذلك ما قدمنا ذكره أن مثل العلة في الظاهر مثل

امتحان المؤمن في الباطن؛ وللمؤمن في ذلك ثواب، وتكفير لسيئاته في الظاهر والباطن كما تقدم القول بذلك.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة المريض. تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العيادة مثل افتقاد أحوال المؤمن، في حين امتحانه، وأن الذي يمتحن ذلك منه من هو فوقه، ولذلك جاء أن النساء لا يعدن الرجال لأن أمثال النساء، في التأويل الباطن كما قدمنا ذكر ذلك أمثال المستفيدين وإنما يفتقد أحوال المؤمن، عند امتحانه من كان يفيده، ومن هو فوقه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، وأما قوله العيادة بعد ثلاثة أيام، وكذلك يجب، وينبغي ذلك في الظاهر أن لا يعاد العليل حتى يمضي له منذ ابتداء علته ثلاثة أيام، ويعوده الرجال الأصحاء دون النساء والأعلاء، تأويل ذلك في الباطن أن لا يعاجل الممتحن بالكشف عن أحواله، في أول المحنة فيعظم ذلك عليه بل يترك قليلاً حتى يأنس بالمحنة ثم يكشف أحواله، ويختبر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل العائد عند العليل، فيحبط الله عز وجل أجره، فهذا في الظاهر منهي عنه، وليس على العليل أن يطعم عواده، ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذا كانت العيادة إنما يبتغي ويقصد بها الأجر والثواب، وكذلك يجري ذلك، في الباطن، فينهى من له افتقاد أحوال من يمتحن ليرقى من حد إلى حد أن يأكل شيئاً من ماله ظاهراً ولا باطناً، ولا يتناول لنفسه على ذلك منه شيئاً من ماله، ولا يفسد عليه شيئاً من علمه الذي صار إليه عنه أو عن غيره إذ كان العلم، في التأويل الباطن مثل المال، وقد تقدم القول ببيان ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن المسلم إذا عاد مريضاً صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن تغرب الشمس، إن كان ذلك نهاراً، أو تطلع إن كان

ليلاً، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن العيادة افتقاد المفيد حال من يفيده متى أراد نقله عن درجة إلى درجة قبل أن ينقله، وتقدم أيضاً بيان تأويل الملائكة، وأنهم الذين ملكوا أمور العباد من أهل السماء، وأهل الأرض، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة، ومثل طلوع الشمس مثل ظهور الإمام، ومثل غيابها مثل نقلته، واستتاره، فمن افتقد أحوال مستفيد منه، ورقاه إلى ما توجبه أحواله بالحق والعدل، في ذلك له، وعليه، جرى له ذكر ذلك في دعوة ولي زمانه، إن كان ظاهراً إلى وقت نقلته واستتاره، وإن كان مستتراً أو منتقلاً إلى حين ظهوره أو ظهور من يقوم مقامه من بعده، لأن حدود كل دعوة يذكرون فيها، ويوقف عليهم المستجيبون لها، ليعرفوا حدودها ومراتبها، وكيف تجري سنة الله وسنة أوليائه فيها، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدتم به وباطنه، لتقيموا ما تعبدتم بإقامته من دينكم ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك ووفقكم له، وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من نعمه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الأبرار من ذريته، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الأول بلا نهاية، والآخر إلى غير غاية، المتعالي عن علة المجدود، المتنزه عن درك الموجود، وصلى الله على محمد المصطفى من بريته، وعلى الأئمة الهداة الأبرار من ذريته.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي، صلوات الله عليه أنه قال من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض. حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل إن عاده نهاراً، أو حتى الصباح إن عاده ليلاً، فهذا يكون ثواب من عاد مريضاً في الظاهر لما في عيادة المرضى من الثواب لمن عادهم ابتغاء ذلك. وتأويله، في

الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل العلة، والعليل، والعيادة ما يكون من المفيد إلى المستفيد من افتقاد أحواله، إذا صار إلى آخر حده الذي هو فيه ليرقيه إلى حد آخر. وقد مضى بيان ذلك بتمامه، وذكرنا تأويل الملائكة وصلاتهم في المجلس الذي قبل هذا المجلس وقوله ههنا إن العائد يكون في خريف الجنة، والخريف في اللغة فصل من فصول السنة، وهو ثلاثة أشهر تتلو شهور الصيف، وتتلوها شهور الشتاء، وقيل إنما سمي خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أي تؤخذ من ههنا ومن ههنا، وقد تقدم ذكر البيان على باطن الجنة وأنها دعوة الحق التي تنال بها جنة الخلد في الآخر وأن أمثال ما فيها من الحكمة أمثال أنواع الثمار، فعلى هذا يكون في باطن التأويل المفتقد لأحوال من يرقيه في درجاتها، في خريفها لأنه يخترف من فوائد حكمتها، فيما يعانيه من افتقاد أحوال من ينظر في أحواله لينقله في درجاتها على ما توجبه الحكمة فيها، وعلى سبيل ذلك يكون كل مفيد ومستفيد، فيها يجتنون، ويخترفون فيها ثمار الحكمة، ولذلك وصف الله جل وعز ثمارها وأنهارها لأن ذلك في باطنها، مثله في التأويل مثل العلم والحكمة.

ويتلو ذلك أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو في السوق قد وجه لغير القبلة، فقال وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة، إذا احتضر، فهذه هي السنة في ظاهر أمر المحتضر أن يوجه إلى القبلة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القبلة في الظاهر مثل الإمام، في الباطن، فإذا نقل المؤمن في حالات دعوة الحق من حالة إلى حالة فلا بد لمن ينقله في تلك الحالات أن يعرفه فيها ما ينبغي أن يعرفه من صار إلى حدها من أمر إمام زمانه، ويبين ذلك له، ويؤكده عنده ويوجهه إليه ويقبل به عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه، من أنه يستحب لمن حضر المنازع أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله، وأنه يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عن رأسه آية الكرسي، وآيتين بعدها ويقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]. إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر البقرة، وعن رسول الله ﷺ أنه قال من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة؛ فهذا هو المأمور به في الظاهر أن يلقن المحتضر بالشهادتين، ليختم له بذلك ليموت عليه، وتأويل ذلك في الباطن توقيف المنقول في حالات دعوة الحق على حقائق التوحيد، والإقرار بصاحب الشريعة، والذي جاء به مما يتلى عنده من القرآن في ذلك هو مما يحقق ذلك، ويشهد له من كتاب الله جل ذكره، فيؤكد ذلك عنده بالقرآن.

ويتلو ذلك ما جاء من بشرى المؤمن إذا حضره الموت بما يعاينه من ثواب الله عز وجل وأن من ذلك قول الله جل من قائل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فذلك يكون في ظاهر الأمر، وفي باطنه، فيبشر المؤمن عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة، وعند انتقاله في حدود الإيمان، ودعوة الحق من حد إلى حد.

ويتلو ذلك ما جاء من أن تشديد الموت على المؤمن يكون كفارة لذنوبه، وتسهيله عليه تخفيف عنه ورحمة له، فذلك كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن التشديد على المنقول في دعوة الحق من درجة إلى درجة، فيما يعامل به يكون ممن يعامله وينقله إذا علم منه تقصيراً أو إساءة، فيما تقدم له ليخلصه من ذلك، وتسهيل ذلك إذا كان في الوقت والزمان والأحوال ما يوجب تسهيل ذلك، والمسامحة فيه وذلك من الله جل وعز تخفيف ورحمة.

ويتلو ذلك ذكر الأمر بذكر الموت: فذكر الموت في الظاهر والباطن، مما ينبغي للمؤمن استعماله، وتعاهده، فيذكر من ظاهره انتقاله من دار العمل إلى دار الجزاء، ويعمل لما يرجو الجزاء عليه بالثواب، وكذلك يذكر أيضاً انتقاله في

الباطن من حال إلى حال في درجات الفضل والإيمان، فيعمل بما يرجو به الارتقاء في درجات الفضل والإيمان.

ومن ذلك ما يتلوه من قول رسول الله ﷺ إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من دعي إلى وليمة وإلى جنازة فليجب الجنازة، فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة، وحضور الولائم يلهي عن ذلك، فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر لما فيه من ذكر الآخرة، والموت في الظاهر وحضور الجنازة في الباطن نقلة المنقول، في حدود دعوة الحق، وذلك بذكر من حضره فضل ما يصير إليه المنتقل، ومثل حضور الولائم في الباطن مثل حضور أمور الدنيا الجارية بين أهلها، وذلك يسلي عما ذكرناه من أمر الدين، وينسيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً، وهذا مما تقدم بيان التأويل فيه. والكيس في اللغة العقل، وأعقل المؤمنين أكثرهم للموت الظاهر والباطن ذكراً، لأن من أكثر ذكر شيء اهتم به، وأوشك أن يستعمل الواجب فيه، وأشدهم له استعداداً، فليستعد بالعمل الصالح ليرقى به في درجات الفضل إذ كان الارتقاء فيها هو باطن الموت، وذلك هو العدة أيضاً لما بعد الموت الظاهر، في الحياة الدائمة.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ : الموت ريحانة المؤمن، والريحان أطراف كل نبت طيب الريح، وخص به الآس لاشتهاره في ذلك، وبقائه على الزمان لا يسقط ورقه، ولا يجف شجره، في شتاء ولا صيف، كما يجف عود غيره، ويسقط ورقه، ويقال للطاقة من كل ذلك ريحانة، وهو مما يستحب ويستلذ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الموت كذلك يكون المؤمن يستحبه، ويستلذه ظاهره وباطنه، لما يصير إليه من الراحة، والبقاء الدائم في النعيم بعد حلول الظاهر منه به، وما يصير إليه من الرفعة وينال الدرجة، والفوز والنعيم والغبطة بعدما حل به باطنه. وأما

الكفار والمنافقون والضالون، وأهل المعاصي المتهاونون فالموت وبال عليهم الظاهرُ منه والباطن؛ لأنهم يصيرون بالظاهر منه إلى العذاب، وهم بالباطن أموات غير أحياء كما وصَفهم الله سبحانه، في الكتاب، وكذلك يكون على من كان من أهل الإيمان، ثم ألبس إيمانه بظلم، في الباطن لأنه إذا امتحن، وثبت عليه ما يوجب حطه عن درجته التي كان فيها حُطّ بقدر ما اقترف، فإن أخرجه ذلك من الإيمان عاد ميتاً إذا فارقه روح الإيمان، وإن أوجب ذلك حطه عن درجته إلى درجة دونها حطّ بقدر ما اقترف، ويستقبل من العلم ما يرقيه بعد ذلك، ويحطه، فيكون الموت في الظاهر والباطن على هؤلاء وبالاً، وهو على ذلك محمود لأنه يفرق بين الحق والباطل، ويوجب الثواب والعقاب، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر؛ فالموت يكون على ذلك سبب خروجه من جنته إلى العذاب الذي يصير إليه. ويؤيد هذا ما يتلو من كتاب الدعائم، وهو قول رسول الله ﷺ: مستريح، ومستراح منه، فالمستريح العبد الصالح استراح يعني إذا مات من غم الدنيا، وما كان فيه من العبادة، وصار إلى الراحة ونعيم الجنة، وأما المستراح منه، فالفاجرُ يستريح منه ملكاه، فظاهر هذا في ظاهر الموت معروف، وباطنه في باطن الموت أن المنقول من المؤمنين من درجة إلى ما هو فوقها يستريح من همّ ما كان فيه، في الدرجة التي كان فيها، بانتظار نيل الدرجة التي صار إليها، ويخف ويسهل عليه ما كان فيه من العمل والعبادة، لأن صعوبة الأعمال، وشدتها مع ابتدائها، وكلما مضى العامل عليها ألفها وأنس بها، وسهلت عليه، واستراح من ثقلها، ومن ذلك قول الصادق جعفر ابن محمد صلوات الله عليه: من عمل عملاً من أعمال الخير، فليدم عليه سنة. فلم يرد أنه يقطعه بعد السنة، ولكنه إذا دام عليه سنة ألفه، وصار له كالعادة، وسقطت عنه فيه الكلفة والمشقة، وكذلك قال بعض المتعبدين: إني لأخشى أن لا أوجر على الصوم لأني ما أجد له مشقة، وذلك لما أطاله، وتمادى عليه، وصار له عادة، فلا يجد جوعاً ولا عطشاً إلا في الوقت الذي اعتاد فيه أن يأكل

ويشرب عند إفطاره، فالمؤمن إذا انتقل من درجة إلى ما هو أعلى منها سر واستراح، وزادت بصيرته، وقوي يقينه، وخف عليه العمل وإن أكثر منه وزاده، فهذا معنى الراحة من العمل، في معنى باطن الموت لا على أنه يطرح مع ذلك شيئاً منه بل ويزيد من ذلك، ولا يسقط العمل إلا بالموت الظاهر، والنقلة من دار العمل إلى دار الجزاء لأن الدنيا دار عمل، فالعمل فيها لازم لأهلها حتى ينتقلوا منها، ولو سقط العمل فيها لسقطت الطاعة فلم يكن فيها إمام، ولا يجب على أهلها جهاد عدوّ، ولا طاعة وليّ لأن ذلك من أوجب الأعمال، فيكون ذلك لو كان سبب انقطاع الإيمان، والمؤمنين، فاحذروا التهاون بالأعمال واطراح شيء منها أيها المؤمنون، وتزودوا منها وادخروها لما أنتم إليه صائرون، واحذروا تشبيه المتأولين الضالين عليكم بمثل هذا وغيره مما يجري في ظاهر القول أن يستعملوه في باطن، فإن لكل شيء حدّاً، وحكماً يجري عليه، فلا يعدوه، ومن أجل القياس والرأي والقول بالهوى هلك من هلك، وضلوا عن سواء السبيل، وتركوا اتباع الدليل، فاعملوا بما تؤمرون، وتناهوا عما تنهون، فإن ما وجب بنص من الله عز وجل وعلى ألسنة أوليائه لم يسقط إلا بنص كذلك عليه منهم شفاهاً من قبلهم أو بإبلاغ الثقات عنهم، فاعلموا ذلك، واعملوا عليه، وخذوا أنفسكم به وفقكم الله لما يرضيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام، بعقب ذلك في كتاب دعائم الإسلام، من النهي عن الغفلة عن ذكر الموت، وذم الغافلين عن ذلك، والمتهاونين به، وقد تقدم قبل هذا ذكر الأمر بذكر الموت، والبيان على ظاهر ذلك وباطنه. والتهاون بذلك في الظاهر والباطن ضد الأمر به وخلافه، فينبغي للمؤمن ألا يغفل عن ذكر ذلك، ولا يتهاون به، فإنه إن فعل ذلك ترك العمل أو قصّر فيه الذي به تنال الحياة الدائمة بعد الموت الظاهر، وما يوجبها بالموت الباطن، وقد تقدم بيان ذلك، فافهموا أيها المؤمنون، تأويل ظاهر ما تعبدكم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك، وألهمكم

البصائر فيه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته، وسلم تسليماً.

المجلس الثالث من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي لا يخفى عنه ظاهر ولا خفي، ولا يعجزه ضعيف ولا قوي، وصلى الله على محمد النبي، وعلى عليّ وصيه الرضي، وعلى الأئمة من ذريته خلفائه في أرضه وصفوته، ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام، ذكر التعازي والصبر، وما رخص فيه من البكاء. التعازي في الظاهر وما يؤمر به من الصبر عند موت الأقارب مرغب فيه، مأمور به مأجور فاعله، وأمثال الأقارب في تأويل الباطن أمثال أهل كل حدّ من حدود الإيمان، فأهل الحدّ من المؤمنين مثلهم مثل أهل البيت، في النسب، وبينهم حدهم من الدعوة فهم كالقرابة في الظاهر، فالمتساوون منهم كالإخوة، والمفيدون لهم كآبائهم، ومحل المستفيدين من المفيدين محل أبنائهم، وأزواجهم، وقد تقدم القول بذلك ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠]؛ وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَجّ: ٧٨] وقول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت أبوا المؤمنين، فإذا ارتقى أحدهم من الدرجة التي هم معه فيها بما أوجبته أعماله إلى درجة فوقها، أو انخفض بما أوجبته أفعاله إلى ما هو دونها، وذلك كما ذكرنا من الانتقال مثل الانتقال عن دار الدنيا إلى دار الآخرة بالموت الظاهر، فليس ينبغي لمن كان مع المنقول في الباطن من درجة إلى درجة أن يحزنه انتقاله عنه إلى ما هو فوقها، وتخلفه عنه وحشةً عنه لذلك ولا حسداً له ولا لغير ذلك من الوجوه ولا انحطاطه إن حطته أعماله أسىً عليه ولا اغتماماً به بل عليه في ذلك الرضى والتسليم لفعل أولياء الله ومن أقاموه في ذلك لعباده، والصبر على ذلك إن تداخله فيه ما يحزنه كما يجب ذلك في ظاهر فراق الأحبة والأقارب بالموت الظاهر. فهذه جملة القول في التعازي والصبر عند فراق الأحبة والأقارب في الظاهر والباطن. وقد جاء من ذلك في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن وصيه والأئمة من ذريته عليهم السلام وجوه من

الرغائب في الصبر والأمر به وذم الجزع عند ذلك والنهي عنه وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره، ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه ذكر له الصبر عند المصيبة بالموت فقال: الأجر مع الصّدمة الأولى، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من لم يسل عند فادح المصيبة سلا على طول الزمان كما تسلو البهائم، وهذا يجري في الظاهر والباطن، ويجب وينبغي الصبر والتجلد فيه في وقته عند صدمة الموت الظاهر في الحميم ونقلة الشكل في الباطن والنظير؛ فمن ملك عند ذلك نفسه وصبر وسلم كان له ثواب ذلك فأجر، ومتى لم يفعل ذلك وجزع باء بإثم ذلك ورجع إلى السلو على طول الزمان إذ السلو عن مثل ذلك في طبع الإنسان.
ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: وإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم، واعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار، وقال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فالصبر حسن جميل واجب في جميع الخصال التي تنازع النفس فيها إلى ارتكاب المعاصي وإلى ترك الطاعات وهذه جملة جامعة، والذي ذكرناه من تأويل الصبر في الباطن عند انتقال الأصحاب عن منزلة الصحبة إلى ارتفاع أو انخفاض مما يدخل في تلك الجملة. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما مات ابنه إبراهيم أمر علياً صلوات الله عليه فغسله وأمره فأنزله في قبره فلما رآه رسول الله ﷺ قد دُلي إليه بكى فبكى من حوله حتى علت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أشد النهي وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم؛ فقالوا: يا رسول الله لما رأيناك بكيت بكينا لبكائك؛ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل وإنما هذه رقة يجعلها الله عز وجل في قلب من يشاء من عباده ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. ورخص ﷺ في البكاء بالعين عند المصيبة وقال: النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا هُجراً. وعن علي

صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أنه قال: الأنة والنخرة يعني عند المصيبة من الشيطان. وعنه صلوات الله عليه أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ في البيعة على النساء ألا ينحن وقال: النياحة على الموتى من أفعال الجاهلية. وعنه عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه لما احتضر أوصى، فقال: لا يلطمن عليّ خدّ ولا يشقن عليّ جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت؛ فالبكاء بالعين والحزن بالقلب إذا غلبا على المرء لم يستطع ردهما وما لم يستطعه الإنسان فهو محمول عنه، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. فالتكليف لما لا يستطاع ساقط، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: تجاوز الله لأُمتي عما أكرهت عليه، وقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦] فالصبر على المصاب بالموت الظاهر والباطن على ما ذكرناه يجب استعماله ما أمكن منه وقدر عليه واستطيع وما غلب من ذلك ولم يستطع بعد بذل المجهود في دفعه واستفراغ الوسع في استعمال الصبر فلا حرج فيه، ويستعمل من ابتلي بذلك الصبر ما استطاع ولا يسلم نفسه إلى الجزع. ومثل الحزن في القلب والبكاء بالعين في الباطن في الموت الباطن هو مثل ما يعتري من نقل من طبقته وحده ودرجته بعض من كان فيها معه إلى غيرها فيداخله من ذلك غم لتخلفه عنه وحزن على نفسه إذا لم يكن نقل معه إذا نقل إلى ما هو أعلى أو على المنقول إذا نقل على ما هو أدون مما كان فيه، وهو مع ذلك مسلم لله ولي أمره راض بفعله وحكمه غير منكر لشيء مما كان منه، فذلك ما لا حرج عليه فيه ويستعمل الصبر والسلو عن ذلك ما قدر عليه واستطاعه كما ذكرنا بمبلغ جهده ولا يدع ذلك ما قدر عليه بوسع استطاعته ما دام ذلك به. ومثل البكاء بالعويل والنياحة والصراخ في الموت الظاهر مثل إنكار المنقول عنه بعض أهل طبقة نقلهم على من نقلهم من ولاة أمورهم، وأن يرى أن ذلك من قولهم غير صواب، أو يرى أنه كان يستحق ذلك معهم أو دونهم إن نقلوا

إلى ما هو أعلى مما كانوا فيه أو أنهم ظلموا إن نقلوا إلى ما دون ذلك، فهذا هو الأمر المنهي عنه الذي لا يحل ولا يجوز لأحد أن يعتقده بقلبه ولا أن يلفظ به بلسانه ولا أن يومي إليه.

ويتلو ذلك ما جاء من الرخصة في النياحة على الأئمة صلوات الله عليهم إذا هم ماتوا وما كان من النياحة على الحسين بن علي صلوات الله عليه وعلى المهديّ عليه السلام عند نقلتهما وموتهما في الظاهر، وأن ذلك لعظيم رزئهما وجليل المصاب بهما، وأنهما وغيرهما من الأئمة على خلاف من دونهم من الناس، وأن من نهى أن يناح ويبكى عليه منهم فإنما فعل ذلك تواضعاً ولما أوجبه زمانه ووقته. ومثل نقلة الأئمة بالموت الظاهر مثل استتارهم بعد ظهورهم لما يعترض عليهم من المحن والخوف والتقية من المتغلبين، فإنكار ذلك بالقلب واللسان على من فعله بهم وأدخله عليه من الواجب على كل مؤمن من استطاع ذلك وكذلك الحزن والبكاء من أجل ذلك حسن جميل غير مكروه ولا منهي عنه.

ويتلو ذلك ذكر غسل الموتى: غسل الميت واجب على من قدر عليه وأمكنه فعله من الأحياء، ولا يغسل الميت إلا بعد أن يموت، ومثل ذلك في تأويل الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل الطهارة أنها في الباطن مثل الطهارة من المعاصي والذنوب بالعلم والحكمة وأن الماء مثله مثل العلم فالماء في الظاهر يغسل الأقذار والأوساخ عن الأبدان والعلم في الباطن يطهر الأرواح مما اقترف عليها من المعاصي والخطايا. وقد تقدم في كتاب تأويل الطهارة إيضاح ذلك وبيانه والشواهد له، وذكرنا في هذا الباب مثل النقلة بالموت من دار إلى دار مثل النقلة في دعوة الحق من حدّ إلى حدّ فالمنقول فيها من حد إلى حد لابدّ لمن ينقله أن يفاتحه بالعلم والحكمة إذا صار إلى الحدّ الذي نقله إليه بما يجب أن يفاتحه به فيه ولا يفاتحه بذلك إلا من هو فوقه وأعلم بما يفاتحه به ولا يكون عند المنقول علم من تلك المفاتحة، فمن أجل ذلك كان مثله في ذلك الحدّ مثل الميت لأنه لا علم له بما فيه والمفيد له مثل الحي لأنه عنده علم ما يفيده، فكما يغسل الحي

الميت في الظاهر ليذهب عن ظاهر جسده ما عليه من وسخ وقذر كذلك يغسل المفيد روح المستفيد بالعلم والحكمة في الباطن ليذهب عنه ما كان فيه من الشرك والشك والضلال.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ أوصى إليه أن يغسله بعد موته وأنه قال: لما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول لي لا تخلع القميص عنه قال فغسلته صلوات الله عليه في قميصه. وهذا حديث مشهورٌ عنه يرويه الخاص والعام، ويروون أن الذي قال له ذلك جبرائيل عليه السلام، فتأويل ذلك وباطنه ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت الظاهر في الباطن مثل النقلة للمؤمن من حدّ إلى حد في دعوة الحق، وكان أول ما أمدّ الله عز وجل به وليه عليّاً وصي رسول الله صلى الله عليهما من العلم والحكمة ما أداه إليه على لسان جبرائيل أنه لا ينزع القميص عن رسول الله ﷺ وأن يغسله من فوقه إخباراً عن أن ذلك الغسل ظاهر لا باطن له كما أن القميص ظاهر وأن غسل الأنبياء عليهم السلام ليس له تأويل في الباطن كمثل تأويل غسل غيرهم لأنهم صلوات الله عليهم قد بلغوا حدّ الرسالة وليس فوقها حد من حدود دعوة الشريعة يكون غسلهم مثلاً له في الباطن وهذا هو باطنه وتأويله ولأيّ علة كان غسلهم على خلاف غسل سائر المؤمنين.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول علي صلوات الله عليه كنت إذا قلبت رسول الله ﷺ يعني عند غسله إياه أعنت على قلبه، وقوله لما قال لي رسول الله ﷺ: اقلبني يا عليّ، قلت: يا رسول الله إنك بادنٌ ولا أستطيع أن أقلبك وحدي، فقال لي إن جبرائيل معك يتولى غسلي، تأويل ذلك أن مثل غسل الميت كما ذكرنا مثل إفادة المفيد للمستفيد ما يفيده من العلم والحكمة وإنما كان يفيد ذلك رسول الله جبرئيل عن الله عز وجل فكان هو الذي تولى غسله في الباطن لأنه لم يظهر للناس في ذلك بحسب ما جرى ذلك في الظاهر من فوق القميص على ما تقدم من تأويل ذلك؛ فافهموا أيها المؤمنون من فوائد باطن علم الدين ما

فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ووفقكم وصلى الله على محمد النبي الأمين وعلى آله الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، ولا يخفى عليه لحظ نظرة، ولا يستتر عنه مكنون سريرة، ولا يتكاءده أي علم صغيرة ولا كبيرة، أحاط بكل شيء علماً غير مستفيد، وأحصى كل شيء عدداً غير مستزيد، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى علي وصيه ولي الأمة وعلى الصفوة من ذريته الأئمة. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجنائز مما في كتاب دعائم الإسلام قول علي عليه السلام : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل معك يتولى غسلي قلت: فمن يناولني الماء قال: يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فإنه لا يرى عورتي أحد غيرك إلا عمي، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وجبرائيل وعلي يغسلانه صلوات الله عليهم أجمعين. فتأويل ذلك أن عورة الرجل ما بين ركبتيه وسرته وذلك مما لا ينبغي أن يراه من الرجل إلا زوجته والمرأةُ بدنها عورة كله ولا ينبغي أن يراه إلا زوجها، وقد تقدم البيان أن كل مفيد مثله مثل الرجل ومثل المستفيد منه مثل امرأته، وأوضحنا ذلك ببيان كاف فكذلك محل الأوصياء من الأنبياء محل نسائهم وكذلك محل النقباء من الأوصياء والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وكل ذي حدّ ممن هو فوقه ومثل العورة ها هنا مثل خفي علم الباطن والتأويل الذي لا يطلع الأنبياء عليه إلا أوصياءهم ولا يعلمه غيرهم كما لا يطلع على عورة الرجل إلا امرأته، وجاء من قبل ذلك في هذا الخبر عن علي صلوات الله عليه قوله إذ حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أردت أن أكبّه لوجهه لأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبيه وغسلت ظهره. تأويل ذلك أن الظهر مثله مثل الظاهر والبطن مثله مثل الباطن والباطن أعلى وأشرف وهو الجوهر واللبابُ والعلم الحقيقي الروحاني لأنه علم فوائد تحيا به الأرواح وعلم

الظاهر علم عمل على جوارح البدن الظاهرة وليس ذلك مما يخل به ولا مما يضيع من مواجبه ومفترضه بل فرضه واجبٌ وعلمه والعمل به لازم ولكن فضل الباطن عليه كفضل الروح على الجسد وكلاهما له فضل، فلما كان ذلك كان نوم النائم واستلقاؤه يكره أن يكون على وجهه لئلا يعلو الظاهر الباطن منه ويرتفع عليه وكان المستحب من ذلك والذي جرت السنة به أن ينام الإنسان مستلقياً على قفاه وذلك مثل رفع الباطن على الظاهر أو لجنبه وذلك مثل العمل بالباطن والظاهر، ولذلك جاء أن يكون الميت يحمل إلى القبر ويصلى عليه مستلقياً على ظهره وذلك مثل لرفع الباطن وعلوه فإذا أُضجع في القبر أُضجع لجنبه الأيمن وذلك مثل العمل بالظاهر والباطن والاعتماد على إمام الزمان لأن مثله مثل الشق الأيمن ورفع علم الباطن أيضاً لأنه علم الحجة ومثله مثل الشق الأيسر وكان هذا أيضاً مما أمدّ الله عز وجل به وصي نبيه على لسان جبرئيل عليه السلام كما ذكرنا في المجلس الذي قبل هذا المجلس أنه أمده الله على لسانه بأن لا ينزع عنه القميص لما ذكرنا من ذلك من بيان الحكمة. وأما قوله صلوات الله عليه وعلى آله أنه لا ينظر إلى عورته غير علي وصيه عليه السلام أحدٌ إلا عمي وقد ذكرنا تأويل العورة وأنه العلم الباطن الخفي الذي لا ينبغي أن يعلمه من قبل النبي غير الوصي، فإن استرق ذلك مسترق من حيث لم يؤذن له فيه ولم يعطه عمي العمى الباطن، والعمى في الباطن الضلالة، فيضل فاعل ذلك عن الهدى لاستلابه واختطافه ما ليس له ولا يصح له مع ذلك ولا يثبت عند علم شيء منه بل يكون من ذلك في عمى وحيرة ولا يفهم منه قليلاً ولا كثيراً وكذلك كل من تناوله من مثل ذلك ما لم يعطه أو أعطاه إياه من تعدى في إعطائه وهو لا يستحقه أو لم يبلغ إلى حد يجب له إطلاقه فيه ومن أجل ذلك هلك من هلك وضل من ضل.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه ذكر غسل جبرئيل وعلي صلوات الله عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهما غسلاه ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء محضاً وما

جاء بعد ذلك من أن هذه هي السنة في غسل الموتى لمن وجد ذلك في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل غسل الميت بالماء مثل تطهير المنقول عن درجة من درجات حدود الدعوة إلى درجة بالعلم الذي يفاتحه به من ينقله إليها مما ينبغي له أن يفاتحه به فيها ويطلعه على ما لم يكن يطلعه عليه قبل انتقاله إليها وتأويل ثلاث غسلات غسلة منها بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء المحض ما قدمنا ذكره من أن الماء مثله في الباطن مثل العلم فمثل الثلاث غسلات مثل ثلاثة الحدود يرتقي فيها المنقول حدّاً بعد حد في المفاتحة بالعلم الذي يرقى إليه؛ فيفاتح في أول حدّ من ذلك بما يزيل عنه الشكوك والشبهات كما يزال بأول غسلة من الميت بالماء والحرض وما هو في معناه مما ينقي الأوساخ التي مثلها مثل الشك عن البدن فيزيل عنه بما يفاتحه به من ذلك كل شك وشبهة كانت قد دخلت عليه في أمر دينه، ثم ينقله بالمفاتحة بالعلم إلى حد ثان يوضح له فيه معاني ما نقله إليه ويكشف له من ذلك ما تطيب به نفسه وتقر به عينه وذلك مثل الغسلة الثانية بالماء والكافور أو ما هو في معناه من الطيب والحنوط، فإذا زالت عنه الشكوك والشبهات وانكشفت له الأمور التي تطيب بها نفسه نقله إلى درجة ثالثة يفاتحه فيها بالعلم المحض الحقيقي الذي به حياته وذلك مثل الغسلة الثالثة بالماء محضاً.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه: ما من امرئ مؤمن غسل أخاً له فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر عنه سوءًا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يتوارى في قبره إلا خرج عطلاً من ذنوبه، فهذا من الثواب قد جاء في الظاهر لمن غسل ميتاً وكذلك هو في الباطن يكون للمفيدين الذين ينقلون المؤمنين في درجات الإيمان وحدود دعوة الحق من درجة إلى درجة إذا كان المفيد لا يزري بمن يفيده وينقله لضعف حاله في الظاهر وإن كان مقلاً خاملاً وذلك مثل قوله لم يقذره أي يحتقره لضعفه في الظاهر وقوله ولم ينظر إلى عورته فذلك مكروه في الظاهر ومما لا يجوز لمن غسل ميتاً في الظاهر أن يفعله بل يجتهد في ستر عورته

ما استطاع ولا يكشفها ولا ينظر إليها وذلك أنه لا ينبغي له أن يكشف عيوبه ولا يتتبعها ولا ينظر فيها إذا كانت مستورة عنه كما تستر العورات في الظاهر لأنه قل من يسلم من العيوب فيستر من ذلك ما ستره الله عز وجل ولا يكشفه ولا ينظر فيه ويعامل من يعامله على ما يظهر إليه من أحواله وأما قوله ولم يذكر منه سوءًا فكذلك ينبغي لمن غسل ميتاً في الظاهر أن لا يذكر ما يكون منه وفيه من عيب أو حدث أو ما يكره ذكره وذلك كذلك واجبه في الباطن أن لا يذكر المفيد عن المستفيد منه إذا هو نقله من حد إلى حد أو فاتحه أو عامله بشيء من معاملة الدين سوءً إن علمه في ذلك منه أو قبيحاً اطلع منه عليه مما يجب ستره ولا ينبغي ذكره وأما قوله ثم شيعه وصلى عليه وجلس حتى يوارى في قبره فتلك حدود ينقل فيها المنقول في درجات الإيمان وسوف نذكرها بعد هذا إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من أن الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً فهذا في الظاهر، كذلك يجب أن لا يغسل الجنب والحائض ميتاً حتى يتطهر الجنب ويذهب الحيض عن الحائض وتغتسل، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول فيه من أن الحيض والجنابة وغير ذلك من الأحداث التي تجب منها الطهارة في الظاهر أمثالها في الباطن أمثال الأحداث في الدين التي تجب منها التوبة والطهارة بالعلم الحقيقي وما يوجبه على من أتى مثلها ومن كان كذلك قد أحدث حدثاً في دينه يجب عليه فيه الطهارة منه لم يطهر غيره حتى يطهر نفسه قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أن علياً عليه السلام غسل فاطمة وأنها أوصت صلوات الله عليها بذلك إليه، وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إذا ماتا فهذا قد جاء أنه يجوز في الظاهر إذا احتيج إليه وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه أن مثل الرجال في التأويل الباطن مثل المفيدين ومثل النساء مثل المستفيدين والمفيد يفيد من يستفيد منه ومثله مثل امرأته والإفادة مثلها مثل الغسلة

فإن حدث على المفيد حدث في دينه يحتاج فيه إلى من يطهره منه ولم يجد من هو فوقه من يلي ذلك أو كانت ضرورة توجب لمن كان يستفيد منه أن يفيده ما يجب أن يزيل عنه من الشك ما تداخله جاز ذلك ووليه منه من كان هو يفيده من قبل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه في الرجل يموت بين النساء أو المرأة تموت بين الرجال ولا يوجد من يغسل كل واحد منهما؛ أنه قال: يدفنان بغير غسل؛ فهذا كذلك يكون في الظاهر لأن الفرض إذا لم تستطع إقامته سقط عمن لا يستطيعه ومثل ذلك المنقول في حدود دعوة الحق من حدّ إلى حدّ ينقل ثم لا يجد من يفيده في الحد الذي نقل إليه مما يجب أن يفاد مثله فيه ثم يستحق النقلة إلى حد آخر أنه لا بأس أن ينقل إليه رسول الله إن لم يفد في ذلك الحد ما ينبغي له أن يفاد فيه وسنذكر بعد هذا باطن الدفن إذا صرنا إلى موضعه إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال في الشهيد إذا قتل دفن في ثيابه في مكانه ولم يغسل، وإن نقل من مكانه وبه رمق فمات غسل ودفن. وأن رسول الله ﷺ دفن كذلك حمزة ومن أصيب معه من الشهداء يوم أُحد في ثيابهم ولم يغسلهم وصلى عليهم ونزع عنهم الفراء، فهذه هي السنة في الشهيد في الظاهر الذي يقتله المشركون أن يدفن في مكانه ولا يغسل ولا تنزع عنه ثيابه التي أصيب فيها ولا ينزع عنه إلا الفرو والجلد؛ وتأويل ذلك في الباطن أن الشهيد ما قد تقدم القول فيه من كان قد أقيم مفيداً فهو شهيد على من أقيم لإفادته على درجاتهم وطبقاتهم وكل أهل طبقة شهداء على من دونهم حتى تنتهي الشهادة إلى الأئمة ثم إلى الرسل ثم إلى الله عز وجل الذي هو الشهيد على جميع عباده فمن كان من الشهداء قد ارتفع عن حد باطن غسل الميت ووصل إليه ثم نقل عن حد إلى حد فإنه يكتفي بما تقدم عنده ولا يحتاج إلى أن يعاد إليه ما قد تقدم عنده قبل ذلك ووصل إليه، وإن كان لم يكمل ذلك من قبل وبقيت عليه منه بقية أفيدها بعد نقلته وذلك مثل من ينقل من المعركة وبه رمق ثم يموت إنه يغسل ومعنى دفنه في ثيابه هو في الباطن نقله إلى باطن حدّ الدفن وتستره بظاهره الذي كان عليه،

وتأويل نزع الجلد عنه هو أن يلقى عنه ظاهر غيره إن كان اعتقد شيئاً منه أعني ظاهر المخالفين فلا ينقل حتى يتبرأ من ذلك وكذلك لا يدخل في حالة من حالات الإيمان وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الضلال كما لا يكفن الميت في الظاهر في شيء من الجلود وسنذكر في باب الأكفان ما يجوز الكفن فيه فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه واحمدوا الله على ما فتح لكم فيه من ذلك أعانكم الله على طاعته وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من فضله وصلى الله على محمد نبيه وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المحيط علماً بكل شيء بلا رويّات أجالها ولا بالفكر والعبر سبحانه أدركها لم يزدد بكونها خبراً ولا أفاده بإحداثه إياها بها علماً، وصلى الله على محمد نبيه وصفوته من خلقه وعلى أئمة الهدى من آله. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من ذكر تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والمنطقة والقلنسوة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل؛ تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشهيد هو المفيد يشهد على من يفيده بما بلغه عن الله وعن أوليائه وبما علم من أحواله، وذكرنا تأويل نزع الجلد عن الميت وأنه إسقاط ظاهر أهل الباطل عن المؤمن إذا صار إلى أي درجة صار إليها من درجات الإيمان فلا يرقى إليها وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الباطل، ومثل العمامة في التأويل مثل علم الرئيس فليس لمن دونه أن يدعي لنفسه شيئاً منه فلا يناله في حين انتقاله إلى درجة من هو فوقه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب؛ والعرب في التأويل أمثالهم أمثال المعربين عن الدين وهم حدوده، وكذلك قال رسول الله ﷺ لعلي صلوات الله عليه: يا علي أنت سيد العرب؛ فقيل له يا رسول الله أوَلست سيد العرب فقال أنا

سيد ولد آدم ولا فخر وعليّ سيد العرب، عنى بذلك أنه سيد الحجج والنقباء والدعاة لأنهم من سببه وتحت يده والدعوة المستورة إليه وكذلك هي تكون لكل حجة مع كل إمام والتاج من لباس الملك وإنما يلبس العمامة ويعمم الموتى لمثل في الباطن وهو ستر الرئيس وكتمان أمره الذي مثله مثل الرأس؛ فإذا نقل المنقول من درجة إلى درجة كان ذلك لازماً له والذي جاء من إزالة عمامة الشهيد الذي أصيب فيها عند دفنه معناه في الباطن تسليم الرياسة إلى رئيسه وأن لا يدعي ذلك لنفسه، ومثل السراويل مثل ستر ما أمر بستره من علم مفيده وإن أصاب ذلك وخالطه شيء من علم المنقول لم ينزع عنه وإن كان ذلك لم يخالطه وكان خالصاً لمفيده سلم الأمر إليه فيه ولم يدَّعه لنفسه، وقد ذكرنا مثل عورة الرؤساء وأنها ستر علمهم الذي لا يكشفونه إلا لمن يصير في مثل حالهم، والقلنسوة في مثل حال العمامة وقوله: ولا يترك عليه معقود إلا حل، فذلك في ظاهر أمر الميت، كذلك يكون لأنه تعقد أكفانه عند رأسه وعند رجليه لئلا تنحل عنه فإذا أنزل إلى قبره حل ذلك عنه، وتأويل ذلك أنه إذا صار إلى الدرجة التي مثلها مثل الدفن حلّ عنه ما كان قد عقد عليه ومنع منه في الدرجة التي كان فيها قبل ذلك وأطلق له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: الغرِق والحرِق يغسلان وهذا هو الواجب في الظاهر أن من مات غرقاً أو حرقاً غسل وصنع به ما يصنع بالميت، وتأويل ذلك في الباطن أن الميت في الماء هو المنقول على ما وصفناه فيما تقدم من درجة من درجات دعوة الحق إلى درجة وقد صار من العلم إلى ما استبحر فيه وغرق في بحره فتحير، ومثل الحرق مثل من أحرقه الباطل وأتلفه فإذا نقل إلى ما يراد به نجاته وحياته كما يكون المنقول بالموت ينقل إلى دار الحياة الدائمة غسل بالعلم الذي ذكرنا أن مثله مثل الماء، وكذلك يغسل المطيع والعاصي والبر والفاجر من أهل الملة في الظاهر والباطن عند النقلة الظاهرة والباطنة وقد تقدم البيان على ذلك. والنار عذاب ومحنة فإذا خالط الذهب والفضة اللذين هما من أرفع الجواهر غش أدخل ما خالط منهما

ذلك النار وامتحن بها فتذيبه وتأكل ما تداخله من الغش وتنقله فيصفو عند ذلك بعد محنة وشدة تناله فإذا حمي أنزل في الماء فيبرد وذلك في التأويل الباطن مثل المؤمن إذا تداخله الفساد امتحن بما يشق عليه حتى يخلص ويصفو مما خالطه من الفساد ثم يعامل بما يحييه من العلم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته ويستيقن؛ فهذا هو الماء مورى به في الظاهر، والدفن في الباطن حد من حدود دعوة الحق ينقل إليه من ينقل في حدودها، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. والتأني بالغرق والصعق في ذلك وهما من وصفناهما في الباطن ينبغي إلى أن يظهر منهما ما يوجب نقلتهما إلى ذلك الحد على ما يظهر في ذلك ويجب عند من ينقلهما.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره وإذا مات الميت في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره؛ فهذا في ظاهر الموت الظاهر هو المأمور به وقد قيل إن كرامة الميت دفنه فالسرعة بدفن الميت في الظاهر مما يستحب لأنه إذا ترك حال وتغير وتأويل ذلك في الباطن السرعة بالمنقول إلى الحد الذي هو باطن الدفن إذا صار إلى الحد الذي دونه لئلا يدخل عليه ما يحيله ويغيره.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من مات وهو جنب أجزي عنه غسل واحد كذلك الحائض؛ فهذا في الظاهر كذلك إذا مات الميت وهو جنب والمرأة وهي حائض غسلاً كما يغسل الميت على طهارة وليس عليهما غسل غير ذلك للجنابة والحيض.

وتأويل ذلك ما قد تقدم بيانه من أن الجنابة والحيض في الباطن حدثان؛ فمن أحدث حدثاً يجب عليه منه الطهارة بالعلم ثم نقل من حد إلى حدّ يوجب مفاتحته بالعلم أجزت تلك المفاتحة عنه للحدث والنقلة.

ويتلوه ما وصفه صلوات الله عليه من غسل الميت وأنه كالغسل من الجنابة يوضأ كما يتوضأ من أراد الغسل من الجنابة ثم يغسل، وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه في الباطن عند ذكر الطهارة وأن مثل ذلك في الباطن المفاتحة بالعلم وكذلك يفاتح من نقل من حدّ إلى حدّ كما يفاتح من وجبت مفاتحته لحدث كان منه.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام ويقلب لجنبيه يعني الميت إذا غسله ولا يجلسه فإنه إن فعل ذلك به اندق ظهره وكذلك يجب ذلك في ظاهر غسل الميت في قول الأئمة عليهم السلام، والعامة يجلسونه وتأويل الجلوس في الباطن التخلف عن العمل كما يكون الجالس في الظاهر متخلفاً عن السعي والمشي والتصرف في الأعمال؛ فإذا عامل المعامل في الدين من يعامله فيه في أي حدّ عامله فيه من حدوده لم يرخص له في القعود عن شيء من العمل المفترض في الظاهر عليه بل يؤكد ذلك عنده ويقويه ويأخذ عليه في إقامته والسعي فيه، ومعنى قوله إنه إذا أجلسه اندق ظهره يقول إذا خلفه عن العمل أبطل الظاهر، والظهر كما ذكرنا مثله مثل الظاهر، ومن اندق ظهره هلك كذلك من أبطل ظاهره وتركه هلك هلاك الدين وهو الهلاك الأبدي، وقوله ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره فهذا كذلك ينبغي في ظاهر غسل الميت في الظاهر وتأويل تقليبه لجنبيه في الباطن الاعتماد به على إمام زمانه وحجته كما ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشق الأيمن مثل الإمام والشق الأيسر مثل الحجة فيؤكد عنده أمرهما والواجب لكل واحد منهما ويوقفه على ما ينبغي من معرفتهما بما يوجبه الحدّ الذي هو فيه، وقوله ويغسل ظهره تأويله افتقاد ظاهره وتوقيفه فيه على ما جاء منه عن الأئمة الطاهرين وطرح ما شابه من خلاف ذلك من ظاهر المخالفين، فذلك تأويل غسل ظهره وهو إخلاصه مما يشوبه ويخالطه من الباطل مما أدخله المخالفون في ظاهر الدين بآرائهم وقياسهم واستحسانهم حتى يكون خالصاً عن أئمة دين الله الناقلين ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ويجعل على الميت حين يغسل إزارٌ من سرّته إلى

ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر عورته من تحت الإزار؛ فهذا هو الذي ينبغي في غسل الميت في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه من أن تأويل العورة ما كان في باطن كل ذي حدّ لا يطلع عليه إلا من يصير إلى ذلك الحدّ، وأن تأويل العورة في وجه آخر العيب والنقص في الإنسان فينبغي لمن عامله ألا يكشف ذلك العيب لغيره ولا ينظر إليه لما ذكرناه من كراهة النظر إلى العورات وتأويل غسله من تحت الإزار هو إقامة المعامل باطن من يعامله له وتنظيفه وإزالة الشبهات عنه فيه وإذهاب ما أدخله المبطلون من ذات أنفسهم في ذلك عليه أو على من أدى ذلك إليه حتى يوضح ذلك له ويبينه وينظفه كما فعل ذلك بالظاهر له.

وأما تأويل قوله ويلف على يده خرقة فذلك مما قدمنا ذكره من تركه البحث عن عوراته فلا ينبغي ذلك بشيء يصل به إليه من حواسه، واللمسُ أحد الحواس، ولذلك جعل الخرقة على يده وكذلك يلزم في ظاهر الأمر أن لا ينظر الرجل إلى عورة غيره ولا يلمسها بيده إلا لضرورة توجب ذلك.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام أنه ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفنه ودفن معه فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أنه ما سقط عن المنقول في درجات دعوة الحق من ظاهر دينه عرّف به وأمر بحفظه وجمع إلى ما عنده من الظاهر وأرقى كذلك إلى ما يرقى إليه من حدود الدعوة بعد أن يكمل له ظاهر دينه.

ويتلو ذلك ذكر الحنوط والكفن: قد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل الحنوط وهو طيب الميت ما يعامل به المنقول في درجات الإيمان من العلم الذي يوجبه الحد الذي نقل إليه مما لم يكن قبل ذلك اطلع عليه فيسر به وتطيب نفسه بما صار إليه منه والكفن ظاهر المنقول إلى الدرجة التي مثلها مثل الدفن في القبور وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله؛ فهذه جملة القول في الحنوط والكفن.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا فرغ من

غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده : جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وظاهر رجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفي فمه وفي لحيته وعلى صدره. قال وحنوط الرجل والمرأة سواء فهذا في الظاهر كذلك يستعمل في الموتى بعد غسلهم.

وتأويل ذلك في الباطن أن معنى تنشيف الميت بعد غسله هو ما تقدم القول به من أن مثل الماء مثل العلم الحقيقي الذي يعامل المؤمن به في ارتقائه في درجات دعوة الحق، ذلك ما يؤخذ عليه في كتمانه وستره وأن لا يظهر منه شيئاً، فذلك معنى تنشيف الميت إذا غسل، والحي كذلك يتنشف إذا تطهر وذلك مثله في الباطن مثل الكتمان الذي أخذ عليه فيه فلا يظهر شيئاً مما أُلقي من العلم إليه؛ وأما الحنوط والطيب الذي يطيب به الميت وتصيير ذلك في مواضع السجود، فقد ذكرنا أنه الذي يفاتح به من العلم مما لم يكن قبل ذلك علمه فتطيب به نفسه ويسرّ به، وأما تأويل تصيير ذلك في مواضع السجود فقد ذكرنا أن السجود مثله في الباطن مثل طاعة الناطق وهو الرسول في وقته والإمام في زمانه ومثل الأعضاء التي يسجد عليها وهي سبعة: الوجه واليدان والركبتان والقدمان مثل النطقاء السبعة والأئمة السبعة فيما بين كل ناطقين الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع وقد تقدم شرحه وبيانه فيؤدي المعامل إلى من يعامله في حين نقلته من درجة إلى درجة من علمهم ما ذكرنا أنه يسر به وتطيب به نفسه، وتأويل ما يجعل من الحنوط في الفم؛ فمثل الفم كما ذكرنا مثل الناطق وما يجعل منه في الأذنين مثل علم الإمام والحجة وما يجعل منه على الصدر وعلى اللحية مثل ما يلقى إليه من علم الظاهر عن أئمة دينه، وقوله وحنوط الرجل والمرأة سواء تأويله أن ذلك كذلك يعمل بالمفيد والمستفيد إذا نقل كل واحد منهما من درجة إلى درجة من له أن ينقله؛ فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من تأويل ظاهر دعائم دينكم وباطنها، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على ما افترضه عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلا وليس كمثله شيء من الأشياء، وصلى الله على محمد نبيه وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته أتم صلاة صلاها وأطهرها وأشرفها وأعلاها. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من بيان تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان لا يرى بالمسك في حنوط الميت بأساً. وتأويل ذلك ما تقدم ذكره من أنّ حنوط الميت وطيبه مثله ما يفاتح به المنقول من درجة إلى درجة من درج حدود دعوة الحق والمسك من أفضل الطيب ولا بأس للمفاتح أن يفاتح المنقول بأحسن ما يجده من المفاتحة التي ينبغي لمثله كما أن المسك في الظاهر لا يكون إلا في حنوط أهل الجدة واليسار.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس فذلك كذلك في الظاهر أن الزعفران والورس لا يدخلان في حنوط الميت ومثل ذلك في الباطن أن الزعفران والورس من الطيب يظهر لونهما ومثلهما وما أشبههما من الطيب مثل علم الظاهر الصحيح المأخوذ عن أولياء الله وما قارب ذلك من الرموز بالباطن وتأويل الأصول فيه وكذلك جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وكذلك يكون في الباطن علم المفيد الذي مثله مثل الرجال أحسن وأخفى من علم المستفيد الذي يفيده إياه إلى أن يبلغ حد الرجال في الباطن.

يتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن وذلك تبخيره بالبخور الطيب الرائحة، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن فهذه هي السنة في بخور الميت أنه لا يبخر هو في ذاته ولا تتبع جنازته بالبخور، ولكنه يجمر كفنه والموضع الذي يغسل ويكفن فيه لا غير ذلك،

وتأويله في الباطن أن البخور دخان يتصعّد في الهواء ويتلاشى فيه ولا يستطاع ضبطه ولا يملكه آخذه وهو ضرب من الطيب يعلق بالثياب ويستنشق من الهواء إذا خالطه مع ما يستنشق منه ويصل إلى من أعطيه وإلى من لم يعطه ولم يقصد به إليه ولا يملك معطيه حبسه عمن لا يريد إعطاءه إياه فمثله من العلوم مثل العلم الدنيوي الذي ينتفع به فيها ويصل إلى من أراده من أهلها ويخترعه ولا يصحب المرء منه شيء إلى آخرته وإنما ينتفع به في عاجل الدنيا وظاهر أمرها فما حضر المفيد من ذكره ذكره لمن يفيده لينتفع به في عاجل أمره وظاهره ولا يفاتحه بذلك إذا نقله من حال إلى حال؛ لأنه ليس مما يصلح ذكره عند ذلك فكذلك كره أن يتبع به الميت في الظاهر عند نقلته وأن يبخر به كما يبخر الحي، وإنما يبخر به كفنه الذي مثله مثل الظاهر، ومكانه الذي مثله مثل محله من الدنيا.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال يغطى رأسه ويصنع به ما يصنع بالحلال خلا أنه لا يقرب بطيب؛ فالمحرم في الظاهر هو الذي أحرم بالحج وذلك إذا تجرد من الثياب عند الميقات ولبى بالحج؛ فإذا فعل ذلك حرم عليه الطيب والنساء وغير ذلك مما سنذكر في كتاب الحج حتى يحل من إحرامه بعد أن يقضي الحج إن أحرم بالحج أو العمرة إذا كان معتمراً ومثل ذلك المحرم في الباطن مثل المستجيب الذي قد أخذ عليه ميثاق دعوة الحق ولم يبلغ مبلغ المطلقين والطيب مثله كما تقدم البيان عند ذكره مثل ما يفاتح به المنقول من درجة من درجات دعوة الحق من العلم مما لم يكن قبل ذلك سمعه فيسر به وتطيب نفسه بسماعه والمحرم بعد في أول درجات الدعوة لم ينقل منها إلى غيرها فهذا العلم ممنوع منه إلى أن يبلغ الدرجة التي توجب له فيها سماعه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب وقال أوصى أبي إليّ أن أكفنه في ثلاثة أثواب، وعن أبي جعفر محمد بن

علي صلوات الله عليه أنه قال: لا بد في الكفن من إزار وعمامة ولا يعدان في الكفن. وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال: تخمّر المرأة بخمار على رأسها، وإن رسول الله ﷺ كفن حمزة عليه السلام في نمرة سوداء، ولم يأت في الكفن الظاهر توقيت ويكفن الميت في الثوب الواحد إذا لم يوجد له غيره، وفي الثياب الكثيرة إذا استطاع ذلك من يكفنه ولكنهم استحبوا أن يكون وتراً، وتأويل الكفن ما قد تقدم القول به أنه في باطن التأويل الظاهر، وكذلك لا ينقل منقول من درجة من حدود دعوة الإيمان إلا بعد أن يقام له الظاهر ويؤمر به وباستعماله كما افترض الله عز وجل ذلك في كتابه على عباده وسنة رسوله ﷺ.

ويتلو ذلك ذكر السير بالجنائز: السير بالجنائز في الظاهر هو حمل الميت على سريره على رقاب الرجال والسير به إلى حيث يصلى عليه فيه ويدفن، وتأويل ذلك في الباطن كما قدمنا ذكره نقلة أهل دعوة الحق من حد فيها إلى حدّ فالسرير مثله مثل الدعوة التي نقل فيها وفي درجاتها وحمله على أعناق الرجال مثله مثل استعلائه على نظرائه الذين كانوا معه في درجته ثم ارتفع بالنقلة إلى الدرجة الأُخرى عليهم فهذا جماع القول في تأويل السير بالجنائز.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من عمل النعش لفاطمة صلوات الله عليها لما ماتت وهو ما يستر به النساء إذا حملن على أسرة الموتى من فوقهن ومثله في الباطن أن المستجيب إذا نقل إلى درجة فوق الدرجة التي كان فيها لم ينقل إلا في ستر وخلوة. ومثله كما ذكرنا مثل المرأة، ونقل المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال يكون أظهر من ذلك لأنهم متى نقلوا علم ذلك من كانوا يعاملونه من المستفيدين منهم بما يظهر من ارتفاع منازلهم وما يوجد عندهم فيما أرقوا إليه، وإن كان ذلك أيضاً إنما يكون في ستر كما أن الرجل الميت في الظاهر لابد أن يستر بثوب من فوق أكفانه إذا سير به.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نهى أن يوضع على النعش

الحنوط، وعن علي صلوات الله عليه أنه رأى نعشاً يسار به قد ربطت عليه خُمر بين حمر وخضر وصفر زين بها، فدعا به فأزالها عنه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع، فهذا هو الواجب الذي يؤمر به في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يعدل الناقل في ذلك بين المنقولين فلا يفضل منهم في النقلة أحد على أحد إذ قد استووا في الحد والدرجة وإن تباينوا في أحوال الدنيا فالعدل عليهم يوجب التسوية بينهم.

ويتلوه ما جاء عنه ﷺ: أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم لما أظلتهم فأشار إليهم أن اجلسوا، وعن الحسين بن علي صلوات الله عليه أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا فهذا هو الواجب ألا يقوم للجنازة إذا مرت إلا من يريد أن يتبعها ولا يجلس حتى يوضع على شفير القبر، وتأويل ذلك في الباطن أنه ليس يقوم بأمر المنقول في درجات دعوة الحق إلا من له أن ينقله فيه فإذا صار إلى الدرجة الآخرة التي ليس لمثله درجة فوقها وهي مثل دفن الميت في الظاهر تركه ولم يكن له بعد ذلك أن يقوم بشيء من أمره وخرج من حكمه كما يخرج الميت المنقول إلى القبر إذا صار إليه عن حكم الحي الذي كان قبل ذلك ينظر في أموره وأسبابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن علي صلوات الله عليه من الأمر بالسرعة في السير بالجنائز. والنهي عن التأني في المشي بها فهذه هي السنة في السير بالجنائز في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن تعجيل نقل المنقول في درجات دعوة الحق إذا استحق ذلك ووجب له، وترك التأني به والنهي عن ذلك. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها؟ قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك؛ فهذا هو الواجب في حمل الجنائز إذا قام بها بعض المسلمين فإن لم يقم بذلك أحد فهو فرض على جميعهم حتى يقوم به من يقوم منهم فيسقط الفرض حينئذ عن غيره إلا أن ينتدب له

ويعين فيه كما جاء ذلك عن أمير المؤمنين ومثل ذلك في الباطن أن القيام بما يجب القيام به من حدود دعوة الحق واجب على كل من يصلح لذلك ويستطيعه فإن قام بذلك من يقوم به سقط الفرض عن الجميع؛ إلا أن يعين في ذلك تطوعاً من يعين فيه ممن يصلح لذلك ويقوم به وليس يسع جميع الناس ممن يصلح لذلك أن يتخلفوا عنه إذا ندبهم إلى ذلك من يلي أمره من الناظرين في أهل دعوة الحق من كان؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ظاهر دينكم وأقيموا ظاهره وباطنه كما تعبدكم الله بذلك جل ذكره أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله أهل المجد والثناء، وولي الفضل والنعماء. الذي ليس له غاية فيتناهى، وليس بمحدود فيحوى ولا بمكيف فيرى؛ فصفات الخلق عنه منفية وهو ثابت في العقول بلا كيفية وصلى الله على محمد رسوله خير البرية وعلى العترة من ذريته الهادية المهدية؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل كتاب دعائم الإسلام مما جاء في ذكر الجنائز عن علي صلوات الله عليه أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة وأن ذلك إنما يكون إذا لم يوجد من يحملها وأما السنة فحملها على عواتق الرجال فهذا في الظاهر كذلك يكون وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الذين يحملون الجنازة الظاهرة في الباطن مثل القوامين بأمر دعوة الحق الذين يستعين بهم في ذلك من يلي أمرها فيما يريده من أسبابها وحمل الجنازة في الظاهر فإنما يحملها أربعة من الرجال وكذلك يجري نقل المنقول في دعوة الحق من درجة إلى درجة على أيدي أربعة فالداعي المتولي لأمره الذي اختبر أعماله وشاهد أفعاله يرفع ذلك إلى من أقامه وهو باب الحجة والباب يرفع ذلك إلى الحجة والحجة يرفعه إلى الإمام فيجري الأمر في ذلك على أيدي أربعة؛ هذا، على ما يكون فيما يجري ذلك عليه من الحدود في أعلى النقل وقد يكون فيما دون ذلك ويجري على دون هذه الحدود فإذا لم يوجد

أربعة جرى على دون ذلك إلى الواحد وذلك عند عدم الأسباب واستتار الحدود كما يجري في الظاهر أن يحمل الجنازة ما دون الأربعة إلى الواحد وعلى الدابة ومثل الدابة مثل الواحد مما هو مثل لتلك الدابة من الحدود وقد ذكرنا أمثال الدواب في غير موضع مما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير فيأخذها بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة، فهذه هي السنة لحمل الجنازة في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سرير الميت الذي يحمل عليه مثل دعوة الحق وميامنها مثل لأعلى حدودها ومياسرها مثل لمن دونهم من أبوابهم وكذلك ينبغي لمن قصد الدعوة أن يقصد الأبواب كما قال الله جل من قائل: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] وقوله ثم يدور بها: تأويله اعتقاده منازل القائمين بها أجمعين.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً، وقول علي عليه السلام: إن فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ فإنه يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل؛ فالواجب في الظاهر على من يتبع جنازة أن يمشي وراءها ولا يتقدمها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجنازة بكسر الجيم في لغة العرب سرير الميت الذي يحمل عليه، والجنازة بفتح الجيم الميت نفسه، وإن مثل السرير في الباطن مثل الدعوة ومثل حمل الميت عليه في الظاهر مثل حمل المنقول في حدود الدعوة إلى حدّ بعد حد منها، وذلك مثل حمله عليها في ذاتها لأنه إنما يحمل في ذلك على سنتها وما يوجبه حكمها وذلك مثل قول القائل لمن يريد أن يحكم فيه بالحق احملني على كتاب الله واحملني على سنة رسول الله واحملني على الحق وأشباه ذلك مما يقال مثل ذلك

فيه، ودعوة الحق ومن حمل عليها، فالواجب اتباعها واتباع المحمول عليها وألا يتقدم عليه ولا عليها ومثل قوله إن علياً صلوات الله عليه كان يمشي خلف الجنازة حافياً فالحافي خلاف الناعل والنعل مثلها في الباطن مثل ظاهر أهل الخلاف، ومنه قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، ذلك في أول اتصاله فأمر باطراح ظاهر أهل الخلاف الذي كان عليه معهم وكذلك يفعل من صار إلى دعوة الحق واتبعها وذلك كما ذكرنا مثله مثل اتباع الجنازة ففعل ذلك علي صلوات الله عليه ليدل بظاهره على الباطن فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بها فردت ووقف حتى توارت فهذا هو الواجب في ظاهر أمر الجنائز أن تنهى النساء عن اتباعها وشهودها ولا يتركن كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء في التأويل أمثال المستفيدين وحضور نقل المؤمنين في درجات دعوة الحق التي مثلها مثل نقل الجنائز أن لا يحضرها إلا المفيدون وليس يحضر ذلك من كان دونهم لأنه إنما يحضر ذلك من يرقى المنقول إلى درجة ممن كان يفيده ومن يجري رفعه على يديه، ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى نساء يتبعن جنازة فوقف وقال لهن أتصلين عليها فيمن يصلي؟ قلن لا، قال فتحملنها فيمن يحملها؟ قلن لا، قال فتنزلنها في القبر فيمن ينزلها؟ قلن لا، قال فتوارينها فيمن يواريها؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات؛ فكذلك لا يصحب الجنازة في الباطن إلا من يلي رفعه في درجاتها على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ذكر الصلاة على الجنائز: الصلاة على الجنازة في الباطن حد من حدود دعوة الحق يصير إليه المنقول في حدودها، وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة في التأويل الباطن مثل دعوة الحق فالصلاة على الميت الذي مثله مثل المنقول من درجة إلى درجة على ما قدمنا ذكره حد من حدود دعوة الحق يؤخذ فيه عليه ما يجب أن يؤخذ على من صار إلى ذلك الحد ويوصل فيه إلى ما يستريح ويسكن إليه، وذلك قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ

لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فالصلاة على الميت دعاء وليس فيها ركوع ولا سجود مثل ذلك أن الركوع والسجود اللذين مثلهما كما ذكرنا فيما تقدم مثل طاعة الإمام والحجة، وقد تقدم القول فيه لمن نقل إلى هذه الدرجة وصار من ذلك إلى حيث أوجبه له ما صار منه إليه مما أرقاه إلى هذه الدرجة فاستغنى فيها عن أن يؤمر بما قد فعله وانتهى منه إلى الواجب فيه وإنما يعامل في هذا الحد بما ينتفع به ويسكن إليه ويستفيده كما يكون القول في ظاهر الصلاة على الميت إنما هو توحيد الله جل ذكره والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله والأئمة من أهل بيته والدعاء للميت والاستغفار له وللمؤمنين، هذا تأويل الصلاة على الجنائز في حال النقلة المحمودة المتقدم ذكرها ، وفي الأُخرى أن مثل الصلاة على الجنازة مثل الدعوة الظاهرة لا يذكر فيها إمام ولا حجة وإنما هي الدعوة إلى ظاهر الشريعة بالشهادتين وإلى ذلك يدعى من كفر بعد إيمانه أولاً حتى يقر به فلذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود اللذين مثلهما كما ذكرنا مثل طاعة الإمام والحجة ويكون الميت ها هنا مثله مثل الكافر بحسبما بينا فيما تقدم فهذه هي جملة من القول في الصلاة على الجنائز.

ويتلو ذلك مما هو في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر وفاة رسول الله ﷺ وغسل علي صلوات الله عليه له وتكفينه إياه وأن العباس أتاه لما فرغ من ذلك فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ﷺ ورأوا أن يدفن في البقيع وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم؛ فماذا ترى في ذلك، وماذا تقول فيه؟ فخرج علي عليه السلام على الناس وقد اجتمعوا لذلك فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان إماماً حيّاً وميتاً وإنه لم يقبض نبي إلا ودفن في البقعة التي مات فيها، قالوا اصنع ما رأيت فقام علي صلوات الله عليه على باب البيت فصلى على رسول الله ﷺ وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون وإنما فعل علي صلوات الله عليه من ذلك ما أمره به رسول الله ﷺ وعهده إليه فيه ولعلم الناس بذلك سلموه إليه، وهكذا كانت الصلاة

الظاهرة على رسول الله ﷺ في ظاهر أمره. ونقلة رسول الله ﷺ ليست كنقلة سائر الناس فباطن نقلته تنقله في الملكوت الأعلى ولذلك وليه جبرئيل بغسله، وشاركه في ذلك علي صلوات الله عليه ووليه معه إذ قام على من بعده مقامه للأمة ولم يحمل على سرير الموتى ولا نقل عن مكانه إذ ذلك كما ذكرنا حد من حدود الدعوة لمن دونه، والأنبياء قد ارتفعوا صلوات الله عليهم عن مثل تلك الحدود ولذلك قال علي صلوات الله عليه إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها ولم يُصل عليه كما يصلى على الموتى وإنما وقف من صلى عليه متقرباً إلى الله عز وجل به، وذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَصَلَوَاتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ﴾ [التوبة: ٩٩]. ولذلك قال علي صلوات الله عليه إن رسول الله ﷺ كان إماماً حيّاً وميتاً وإنما ولي أمر رسول الله ﷺ فيما نقل إليه أهل الملأ الأعلى من الملائكة المقربين الذين يلون مثل ذلك من النبيين.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كل حين، إنما هو استغفار. فهذا هو كذلك يكون في الظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله في الباطن أنه لا بأس بنقل المنقول في درجات دعوة الحق، في حين ظهور الإمام الذي مثله مثل الشمس وفي حين استتاره ينقله في ذلك من أقيم للقيام بالدعوة على ما يجب فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون وإنما ينفعه عمله، فهذا هو كذلك في الظاهر أن الميت إنما ينتفع بعمله وإن صلي عليه وكان في الصلاة عليه ما يدركه من بركة دعاء من صلى عليه فيها فإنما يكون ذلك زيادة له في فضل ما قدمه من صالح عمله وكذلك في الباطن أن المنقول في حدود دعوة الحق إنما ينتفع في ذلك بصالح عمله الذي قدمه وأوجب ظاهره الذي ظاهر به لناقله نقلته تلك والذي بينه وبين الله جل وعز من سريرته هو الذي ينتفع به.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم؛ فهذا يكون للمؤمن المخلص في ظاهر أمره زيادة في فضله مع ما تقدم له من صالح عمله كما ذكرنا وكذلك يكون له مثل ذلك في باطن أمره إذا نقل إلى الدرجة الموجبة لذلك التي يجتمع فيها أمر الأربعين من الحدود وذلك باطن قوله إذا صلى عليه أربعون رجلاً من المؤمنين، ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فهم أربعون حدّاً من حدود الليل الباطن الذي مثله مثل الدعوة المستورة.

ويتلوه قوله إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها فهذا هو الواجب في الظاهر أنه إذا حضر إمام الزمان جنازة في الظاهر فهو أولى بالصلاة عليها وكذلك إن لم يكن إمام الزمان وكان من استقضاه أو ولاه أمراً من أمور المسلمين فهو أحق بالصلاة على الميت؛ فإن حضر جماعة من المقدمين بأمر الإمام أو من قدمه الإمام كان ذلك لأرفعهم منزلة وإن لم يحضر ذلك إلا واحدٌ منهم فهو أحق من ولي الميت بالصلاة عليه من كان ممن أقامه الإمام أو من أقامه الإمام لأمر من أمور المسلمين، ومن أقيم للصلاة بالناس إذا حضر الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها، فإن لم يحضر من هؤلاء أحد كان أحق الأولياء بها أولى بالصلاة عليها، هذا ظاهر الحكم في ظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله في الباطن أن ولي المؤمن المنقول إلى مثل درجة الصلاة على الميت في الباطن وهو الذي ولي أمر دعوته وتربيته ونقلته هو أحق بنقلته في درجات الدعوة التي إليه النقل إليها؛ فإن حضر نقلته من هو أعلى منزلة منه من الحدود كان أولى بذلك، وكذلك الأعلى فالأعلى منهم إذا حضر كان أحق بذلك ممن هو دونه في المنزلة لا يتقدم ذلك مفضول على فاضل بحضرته. فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الأئمة الطاهرين، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي ليس بمرئي فيكيف ولا بموصوف فيوصف ولا تستره الحجب بكثافتها ولا تحويه الأماكن بسعتها ولا تحيط به الأقطار ولا تدركه الأبصار، وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى علي وصيه المفضّل وعلى الأئمة من ذريته الأبرار المصطفين الأخيار؛ ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من ذكر الجنائز من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل ماتت امرأته أيصلي عليها؟ قال: عصبتها أولى بذلك منه؛ فهذا هو الواجب في الصلاة على جنازة المرأة في الظاهر إذا لم يحضرها سلطان على ما تقدم شرحه، وتأويل ذلك مما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة في الباطن مثل المستفيد ومثل الرجل مثل المفيد وهو مثل الزوج أيضاً في الباطن. والعصبة في الظاهر هو القرابة من الأب والأبوة في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأب يكون الداعي فما فوقه إلى الناطق ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾. وقول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت أبوا المؤمنين، وقد تقدم القول فيما بيناه أنه إذا حضر نقلة المؤمن إلى الدرجة التي مثلها مثل الصلاة على الميت من هو فوق من ينقله ممن كان أمره إليه أن الذي هو أولى بنقله من هو فوق من كان يلي أمره ولا يتقدم في ذلك مفضول فاضلاً فهذا هو من ذلك.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: إذا استهل الطفل صلي عليه؛ فهذا هو في الظاهر واجب أن الطفل إذا ولد فاستهل - والاستهلال رفع الصوت - صلي عليه وذلك إذا علم أنه ولد حيّاً، وتأويل ذلك أن الطفل مثله في الباطن مثل المستجيب المحرم وهو ما كان كذلك ممنوعاً من الكلام في شيء من التأويل؛ فإذا ارتفع عن ذلك وصار إلى الحد الذي يليه ووجب الإطلاق له في الكلام في ذلك أطلق له فيه وذلك معنى الاستهلال، والاستهلال في اللغة رفع الصوت وإذا صار إلى حدّ الإطلاق في الكلام واستحق بعد ذلك أن يرفع إلى حد الصلاة رفع.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين؛ فهذا هو الواجب في الظاهر أنه لا يدفن أحد من المسلمين مات على الإسلام حتى يُصلى عليه وإن كان من أهل المعاصي، وتأويل ذلك في الباطن أن باطن الزنى هو أن يفاتح الإنسان إنساناً بعلم الباطن ولم يؤذن له في مفاتحته، فالمفاتح في ذلك مثل الرجل الزاني والمستمع منه إذا استمع ذلك طوعاً مثل المرأة الزانية، هذا إذا كان المفاتح في درجة من وجب له المفاتحة إلا أنه لم يؤذن له في ذلك، وسوف يأتي بيان هذا مستقصى في كتاب الحدود إن شاء الله، ومعنى الصلاة على من كانت هذه حالته هو إذا صار إلى الحد الذي مثله مثل الصلاة على الميت رفع إليه إذا استحق ذلك ولم يضره ما سبق له مما صنع قبل ذلك إذا هو تاب منه وصار من الحدود إلى ما يوجب له ما صار إليه ومثل ولد الزنى في الباطن مثل من فاتحه من لا تجب مفاتحته إياه فدعا هو الآخر فصار له ولداً من الزنى في الباطن فذلك الولدأيضاً إذا ارتفعت درجاته بعد أن يدعوه من يجب له أن يدعو مثله إلى أن يصير إلى الحد الذي مثله مثل الصلاة على الجنائز. وإذا استحق أن يرفع إليه رفع ولم يضره ما تقدم له ولم يقعد به ذلك عند استحقاقه كما أن ولد الزنى والزاني والزانية وأهل المعاصي فإنما يصلى عليهم في الظاهر بعد أن يموتوا والموت كما تقدم القول ببيانه مثله في الباطن مثل النقلة في دعوة الحق من حد إلى حد وكذلك إنما يصير المنقول إلى حد الصلاة بعد النقلة عما كان عليه مما مثله مثل الزنى والمعاصي.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة فهذه هي السنة في الصلاة في الظاهر على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت وتأويل ذلك في الباطن أنه إذا استحق من هو في حال المفيدين ومن هو في حال المستفيدين النقلة من درجة إلى درجة نقل كل واحد منهم إلى الدرجة التي يستحق النقلة إليها وكان

المفيدون الذين هم أعلى درجةً يلُون الناقل ويكونون أقرب إليه من الآخرين وهم كما ذكرنا أمثال الرجال في الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها فهذه السنة في وقوف الإمام الذي يصلي على الجنائز في الظاهر على الذي يصلى عليه ومعنى ذلك في الظاهر بُعدهُ من المرأة لأنها عورة كلها وبعده أيضاً كذلك من عورة الرجل لأن عورة الرجل كما ذكرنا ما بين السرة والركبتين وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن يكون الرجل الذي يلي نقل المنقول في درجات الدعوة يتجافى عن النظر في مساويه وعيوبه المستورة التي مثلها ها هنا مثل العورة، فبعده عن ذلك مثل تجافيه عن النظر فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته، فهذا هو الواجب في الظاهر على من حضر جنازة في الظاهر وهو على غير وضوء ولا يجد الماء أن يتيمم حيث كان في المصر أو غير المصر إذا خاف أن تفوته لأنها لا تقضى إن فاتت، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به في كتاب الطهارة أن مثل الذي ليس هو على وضوء مثل من أحدث حدثاً في دينه يجب عليه التطهر منه بالعلم الحقيقي فهو على غير وضوء حتى يتوضأ بذلك فإن لم يجد في الظاهر من كان على غير وضوء ماء وهو مسافر أو كان عليلاً يتيمم الصعيد وهو التراب النقي فمسح منه بوجهه ويديه كما قال الله عز وجل وإن من لم يجد مفيداً في الباطن ممن ينبغي أن يأخذ ذلك العلم عنه ومثله مثل المسافر كما شرحنا ذلك في كتاب الطهارة أو حالت بينه وبين من يفيده علة اعتمد في ذلك على مثل من يراه من المؤمنين ممن ليس في حالة المفيدين فاقتبس ذلك من ظاهره وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة بياناً شافياً وإذا حضر نقلة المنقول في درجات الإيمان من ينقله وكان قد بقي عليه بعض ما يجب على مثله أن يصلحه من حاله إذا

قام ذلك المقام لم ينبغ له أن يقومه حتى يصلح ذلك من نفسه فإن لم يجد ممن فوقه من ينبغي له أن يتولى صلاح ذلك منه اعتمد على مثله من المؤمنين فأصلح ذلك منه بظاهر ما عنده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه مع التكبير على الجنائز؛ فهذا كذلك يجب في الظاهر أن يرفع المصلي على الجنازة يده مع كل تكبيرة حتى يكون أطراف أصابع يديه بحذاء أذنيه كما يفعل ذلك عند التكبير في الصلاة إذا كبر وهو قائم، فأما التكبير وهو منحط من الركوع أو منحط إلى السجود أو رافع منه فإنه لا يرفع يديه في شيء من ذلك ويرفعهما إذا رفع رأسه من الركوع عند قوله سمع الله لمن حمده، يعني لأنه يكون حينئذ قائماً والمصلي على الجنازة يكبر عليها كل تكبيرة وهو قائم، فيرفع يديه مع كل تكبيرة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة تأويل ذلك في الباطن وبيناه بياناً شافياً وجملة القول في ذلك أن القيام في الصلاة مثله مثل العمل في دعوة الحق وأن رفع اليدين في التكبير فيه مثله مثل معرفة الإمام والحجة، وذلك مما يوقف كل مرفوع من حد إلى حدّ من حدود دعوة الحق على معرفة ما يجب له أن يعرف فيها من حال إمام زمانه وحجته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يكبر على الجنازة في الصلاة عليها خمس تكبيرات أو أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلاة الخمس من كل صلاة تكبيرة فهذا في الظاهر هو الواجب أن يكبر على الجنازة في الصلاة عليها خمس تكبيرات، وقول جعفر بن محمد صلوات الله عليه: إن ذلك أخذ من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة قول ظاهر وله باطنٌ، وباطنه ما قد تقدم القول به من أن باطن الصلاة دعوة الحق وأن باطن خمس صلوات الدعوات الخمس دعوات أولي العزم من الرسل الذين أتوا بالشرائع عن الله عز وجل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ - يعني محمداً صلى الله عليه وآله - وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فالمنقول من حد إلى حد في دعوة الحق لابد أن يبين له ما يجب بيانه في الحد الذي ينقل إليه من أحوال أولي العزم أصحاب الشرائع ومعاني شرائعهم وما ينبغي ذكره في كل حد من تأويلاتها فذلك تأويل التكبيرات الخمس على الجنازة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنائز فليكبر ويجعل ذلك أول صلواته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف يعني أنه يكبر إذا دخل مع من سبقه ثم يقول ما كان يقوله في أول تكبيرة؛ فإذا كبر الإمام قال هو ما كان يقوله في الثانية، وكذلك حتى يسلم الإمام فلا يسلم من سُبق ويكبر ويقضي ما بقي عليه من التكبير ثم يسلم بحسبما يفعل من سُبق ببعض الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها مع جماعة يصلون بإمام فهذا هو الواجب في الصلاة على الجنائز في الظاهر وتأويله في الباطن أن من حضر المنقول من درجة إلى درجات دعوة الحق مع من ينقله من أسبابه الذين مثلهم مثل من يحضر الجنازة مع الإمام الذي يصلي عليها فأصابه وقد فاتحه ببعض ما يجب مفاتحة مثله به في ذلك الحد وغاب عن ذلك الداخل فعليه اعتقاد ما غاب عنه من ذلك بقلبه وأن يذكره في نفسه لأنه لا يحضر مثل ذلك إلا من قد عرفه ولا يعرض عما فاته من المجلس إعراض من أسقطه لكنه يذكره في نفسه ويعتقده ويبني على ما لحق منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من القول في الصلاة على الجنائز وأنه غير مؤقت إلا أنه يحمد الله ويوحده ويمجده من صلى على الجنازة بعد التكبيرة الأولى بما أمكنه وقدر عليه ويصلي على النبي وعلى آله بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويدعو لجماعة المسلمين بعد الرابعة ويصلي على النبي وعلى آله بعد الخامسة ويسلم، فإن جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن فهذا هو المأمور به في ظاهر الصلاة على الجنائز وتأويله في الباطن التوقيف في حدّ ذلك

في حدود الدعوة الباطنة من ينقل إليه على ما يجب إيقافه عليه من توحيد الله جل وعز وما يجب ذكره في ذلك من أمر الرسول والأئمة عليهم السلام وأسبابهم من المؤمنين القائمين بدعوة الحق لهم فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من علم ظاهر الدين وباطنه واعملوا بما أوجب الله عز وجل عليكم العمل به واعتقدوا ما افترض الله عليكم اعتقاده أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الأئمة الطاهرين، وسلم تسليماً، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المتعالي عن جميع خلقه، المتطول عليهم بسوابغ إنعامه وفضله ورزقه. وصلى الله على خيرته من بريته محمد نبيه، والأئمة من ذريته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول فيه ما جاء في كتاب الجنائز من كتاب دعائم الإسلام قول أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وإن كنت لا تعلم ما الميت فقل في الدعاء له اللهم إنا لا نعلم إلاّ خيراً وأنت أعلم به فولّه ما تولى واحشره مع من أحب؛ فهذا هو الذي يجب في الدعاء للميت الذي لا تعلم حقائق أحواله علم اختبار بوقف منه على صحيح ما كان يعتقده وما كان عليه أكثر من أنه على الإسلام، وتأويل ذلك في الباطن أن يكون من يلي نقل المنقول في درجات دعوة الحق لا يعلم ممن ينقله إلا ظاهر ما هو عليه من الولاية ولا يعلم منه سوى ذلك فيرقيه على قدر ما يعلم من مظاهر حاله إلى ما يستحقه أمثاله من الدرجات التي تنبغي لمن ظهر منهم مثل ذلك ولم يوقف على حقائق ما عندهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يقال في الصلاة ترفع على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك إلى قوله: فذلك هو الفوز العظيم فهذا في الظاهر هو الذي ينبغي أن يقال في الصلاة على المستضعف وهو الذي لا علم له بما ينتحله أهل

الظاهر المخالفون لأولياء الله وأتباعهم من الباطل فيعتقد ذلك ويقول به ولا بما عند أولياء الله ومن قال بقولهم من الحق فيهتدي به ويعتقد صوابه كسائر سواد العوام من الناس الذين لا علم لهم بأمر الدين، وإنما فيهم أتباع من قرب منهم في إقامة ظاهر فروضه وما سهل من ذلك وخف عليهم وهم عوام الحشوية وغمار الناس وسوادهم وهم الأكثر فيهم، وأمثالهم في الباطن من المستجيبين إلى دعوة الحق من قصرت أفهامهم عن علم ما يلقى إليهم فلم يسعوا فيه ولم يلقنوا أكثره غير أنهم يتعلقون بالولاية ويظهرون التمسك بأولياء الله ويأتمون بهم ويدخلون في جملة أتباعهم فإذا أرقى هؤلاء من يلي أمرهم في العلم من درجة إلى درجة أرقاهم إلى مثل ما يستحقه أمثالهم وفاتحهم بما يحتملونه ولم يحمل عليهم فوق ما يستطيعونه وعاملهم بمثل ما يفهمون.

ويتلو ذلك ما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم أنه يدعى عليه وذكروا في الدعاء وجوهاً كثيرة وأن ليس من ذلك شيء موقن، فالناصب في الظاهر هو الذي نصب العداوة لأولياء الله مخالفاً لأمرهم غير داخل في جملتهم ولا مقر بفضلهم وهو مع ذلك ينتحل ظاهر دعوة الإسلام فالواجب في الظاهر على من حضر جنازته وصلى عليه أن لا يدعو له بخير كما يدعو لغيره من المسلمين إذا كان قد علم ذلك من علم حقيقة بل يدعو عليه بما يستحقه من الدعاء عليه، ومثله في الباطن من نصب كذلك لأولياء الله وعاداهم ممن كان قد صار في جملة المستجيبين إلى دعوتهم فصار بذلك منافقاً فهذا يحط من كان يلي أمره درجته ويضعه حيث يضع نفسه، وقد ذكرنا في ابتداء القول في ذكر الجنائز أن مثل الميت مثل المنقول من درجته إلى درجة في دعوة الحق مرتفعاً أو منحطّاً كما يكون كذلك في الظاهر الميت المنقول عن الدنيا إلى الآخرة فقد ينقل إلى خير وقد ينقل إلى شر، وذكرنا في كتاب الطهارة في تأويل غسل الميت مثل ذلك وأن الموت في الباطن مثله مثل الكفر وأوضحنا في كتاب الجنائز معنى ذلك في كلام طويل وأن الموت موتان

موت قبل الحياة كما كان الإنسان قبل أن يخلق مواتاً ومثل ذلك مثل الكفر وموت بعد الخلق ومثله مثل النفاق في وجه ومثل النقلة في وجه النفاق كفر وقد قال بذلك بعض العامة ودفعه آخرون فقالوا الكفر شيء والنفاق شيء وقالوا لا يطلق على المنافقين اسم الكفر وأغفلوا أن الله جل وعز قد أطلق ذلك في كتابه عليهم وألزمهم إياه فقال جل من قائل: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] يعني أنهم كذبوا على اعتقادهم فقالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ٢-٣]. فأخبر جل من مخبر أنهم قد كفروا بنفاقهم بقلوبهم وإن كانوا لم يظهروا ذلك بألسنتهم، وكذلك يكون في الباطن من قصر عن أعمال أهل الدرجة التي هو فيها أو أحدث حدثاً أو اقترف ما يوجب حطه عنها حط بقدر ما يوجبه ذلك من فعله وكان مثل ذلك مثل الموت في الظاهر لأنه نقلة من حال إلى حال على سبيل ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً؛ فهذا ما ينبغي أن يقال في الصلاة على الطفل في موضع الدعاء للبالغ وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطفل في الظاهر مثل المستجيب في الباطن إلى دعوة الحق المأخوذ عليه عهدها ما لم يبلغ إلى حد الإذن له في الكلام مما يلقى إليه من الحكمة فيها وهو على ذلك ينقل فيها من حد إلى حد في ترتيب المفاتحة بالحكمة فإذا نقل في ذلك من حد إلى حد فهو كذلك سلف وفرط لمن ينقله وله أجر ذلك على ما يتولى منه.

ويتلوه قوله صلوات الله عليه أنه قال: إذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم فهذا في الظاهر كذلك يكون الانصراف من الصلاة على الميت بتسليم كما ينصرف من الصلاة وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل التسليم من الصلاة

الظاهرة مثل التسليم لأولياء الله فمثل التسليم عن اليمين مثل التسليم للأئمة ومثل التسليم عن الشمال مثل التسليم للحجج وأن سلامه عليهم إقراره بهم وبما أتوا به من الظاهر والباطن. هذا ولابد من توقيف المنقول من درجة إلى درجة عليه في كل ما ينقل إليه فيما يفاتح به ويؤمر في أول ذلك وآخره باعتقاده والعمل به.

ويتلو ذلك ذكر الدفن والقبور، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الموت على ضربين فسرناهما وشرحنا حالهما وأن أحدهما محمود والثاني مذموم وكذلك ذكرنا أن النقلة التي مثلها في الباطن مثل الموت يكون على وجهين إلى خير وإلى شر، كما تكون كذلك النقلة بالموت من الدنيا إلى الآخرة نقلة إلى خير ونقلة إلى شرّ وكذلك الدفن، والقبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجري عليه حال النقلة والمنقول فالمحمود من ذلك أن القبر والدفن إنما يكون في الأرض وقد تقدم ذكر الله جل وعز ما أنعم به على البشر من ذلك فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، يعني أنها تكفت الخلق أحياء وأمواتاً وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] وقال في قصة ابني آدم: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١]؛ فجعل الله عز وجل الدفن والقبر للإنسان دون سائر الحيوان كرامةً أكرمه بها وسُترةً إذا حال جسمه وتلاشى وتغير عن عيون الخلق، وأباح رسول الله ﷺ زيارة القبور، وسنذكر ذلك وما جاء عنه ﷺ من تفضيلها وتوقيرها وإكرامها وقد تقدم القول بأن مثل الأرض في الباطن مثل الحجة وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: الأرض أمكم وهي بكم برة، وكذلك ذكرنا أن الحجة مثله مثل الأرض ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين فمثل الدفن في القبر في الحال المحمود مثل إرقاء المؤمن في درجات الإيمان من درجة إلى درجة حتى يتصل بحجة زمانه فيصير إلى درجة النقباء وهي أعلى درجة الإيمان للمؤمنين، والنقباء هم حجج الحجة وهم اثنا عشر نقيباً كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ

نَقِيبًا﴾ [المَائدة: ١٢] وذلك أنه إذا قوي أمر صاحب الزمان وكمل كان له اثنا عشر نقيباً بكل جزيرة نقيب يدعون إليه وبقدر ما يتهيأ له من الإمكان والزمان يكون ذلك وربما نقص منه، والأرض اثنتا عشرة جزيرة وهي جزيرة العرب وجزيرة الروم، وجزيرة الصقالبة، وجزيرة النوب، وجزيرة الخزر، وجزيرة الهند، وجزيرة السند، وجزيرة الزنج، وجزيرة الحبش، وجزيرة الصين، وجزيرة الديلم، وجزيرة البربر، فهذه جزائر الأرض، من كان فيها منهم من الأمم غير من ذكرت أسماءها فهم منسوبون إليهم، وكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد قوي أمره لأنه كان وسط السبعة النطقاء وهو الرابع وكل رابع من الأئمة من كل أسبوع كذلك يكون أقواهم، وكذلك كان المهدي صلوات الله عليه رابع أسبوع فقوي وأظهر الله عز وجل به أمر أوليائه وفتح به وكذلك كل شيء أقواه وسطه فكان لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الله عز وجل من بني إسرائيل اثنا عشر نقيباً يدعون إليه في جميع جزائر الأرض ومن ذلك أنه لم تخل جزيرة من أن يكون فيها إلى اليوم من ينتحل شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من اليهود، ولما حقت عليهم كلمة العذاب وألزمهم الله الذلة والصغار والمسكنة بما كسبت أيديهم عمهم ذلك أجمعين فهم اليوم حيث كانوا أذلة تحت أيدي الأمم في جميع الجزائر، فالنقباء كما ذكرنا أرفع المؤمنين درجة فمن بلغ من المؤمنين إلى درجة النقباء لم يرق بعد ذلك إلا إلى الحجة، وذلك مثل الدفن المحمود لأن المدفون قد صار بعد ذلك إلى الأرض التي مثلها في الباطن مثل الحجة والميت المدفون في الظاهر قد صار إلى آخر أمره كذلك لا يتزيد في حسناته ولا يرتقي بعد ذلك إلى منزلة من منازل الدنيا كما ذلك كذلك في الباطن على ما ذكرناه، والميت الذي يلقى على وجه الأرض أو يصلب مثله في حال الموت المحمود مثل الداعي الذي يرفع فوق الدعاة وهو دون النقيب لأن هذا إنما صار على وجه الأرض ولم يغب فيها ومنه قول الله جل ذكره حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ [يُوسُف: ٤١]، ومثل الطير مثل الدعاة ومثل أكلها من رأسه إفادتها عنه ما يفيده من الحكمة ومن

مثل الطير أنهم في الباطن الدعاة قول الله عز وجل: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ﴾ [النَّمل: ١٧] يعني في التأويل الباطن أتباعه من أهل الباطن وأهل الظاهر والدعاة، وقوله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه وأنه عنى في الباطن أربعة من الدعاة؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان التأويل وعلم باطن الدين، والتنزيل فهمكم الله وعلمكم وأوزعكم شكر ما أنعم به عليكم، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الهداة من ذريته، وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الظاهر بما أظهر لخلقه من عجائب قدرته الباطن بما أودع أولياءه وأهل المعرفة به من أسرار حكمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من ذريته؛ ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل الجنائز من كتاب الدعائم نسقاً على ذكر تأويل الموت والدفن المحمودين اللذين ذكرنا أن لهما ضدين مذمومين إذ كان الموت في الظاهر كما ذكرنا نقلة من الدنيا إلى الآخرة يجمع نقلتين منهما نقلة محمودة لمن صار إلى رحمة الله ونقلة مذمومة لمن صار إلى عذابه والحمد في ذلك والذم للمنقول، فأما النقلة في ذاتها التي تفرعت الحالتان منها فنقلة حكمة لا يلحقها ذم ولا عيب لأنها فعل الباري جل وعز، والحمد في ذلك والذم للمخلوق المنقول بما أوجبته أعماله التي فوض فيها إليه، واختياره الذي أوجب ذلك له. والموت المذموم من يصير إليه موت الكفر وما يوجبه من النفاق وغيره ومثل ذلك مثل الموت في الظاهر المنقول صاحبه إلى عذاب الله الدائم في الدار الآخرة، ومثل ذلك في التأويل الباطن مثل المرتد عن إيمانه إلى الكفر والنفاق فما دونهما من سوء الأعمال الموجبة لنقلته عن الدرجة التي كان عليها وحطه عنها إلى ما دونها على ما قدمنا شرحه وبيانه، فمن كان قد آمن ثم أفسد إيمانه رجع إلى ما كان عليه من الكفر والضلال قبل الإيمان ومثل القبور في هذا الوجه في التأويل الباطن مثل أهل الكفر والضلال فيرجع المنقول

المذموم الذي أفسد إيمانه إلى جملتهم بحسبما كان ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ١-٨] وهذا وعيد من الله جل وعز توعّد به من خرج من الإيمان وارتد إلى الكفر، والقبور كما ذكرنا في التأويل ها هنا أهل الضلال وزياراتهم الرجوع إليهم على ما بيناه من القول في ذلك وسؤالهم عن النعيم هو كما قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبعض أوليائه وتلا هذه الآية ما يقول فيها هؤلاء يعني العامة قال يقولون إن النعيم الذي يسألون عنه شرب الماء البارد؛ فقال لئن كان ذلك ليطولن سؤالهم والله جل وعز أكرم من أن يبيح لعباده ذلك ثم يسألهم عنه ولكن نحن النعيم الذي أنعم الله عليهم بنا وعنا يسألون وعما ضيعوه من حقنا فهذه جملة القول في تأويل باطن الموت والقبور والدفن مع ما تقدم ذكره من ذلك في المجلس الذي قبل هذا المجلس فالقبر للمؤمن محمود وللكافر مذموم كما ذكرنا مثل ذلك في الموت ومن ذلك قول أبي ذر رحمة الله عليه الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والجحيم مأواه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من ذكر اللحد، وهو الذي يشق في جانب القبر بطوله مما يلي القبلة منه ليضجع الميت فيه، والضريح وهو الذي يشق في وسطه لمثل ذلك، وأن كلاهما مباح وذلك كذلك في الظاهر ومثله في الباطن توجه المنقول إلى هذه الدرجة وقد قدمنا ذكرها إلى إمام زمانه ومثله مثل القبلة بقدر ما توجبه حاله من الزمان الذي ينقل فيه من قربه منه أو بعده عنه كما يقرب اللحد من حائط القبلة من القبر ويبعد الضريح قليلاً عن ذلك ووجه الميت إليها.

ويتلوه ما جاء من فرش اللحد إذا احتيج إلى ذلك ومثله في الباطن ما تقدم للمنقول في هذه الدرجة من الذي يعتمد عليه فيها إذا احتاج إلى ذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولاهم بالرجل يلي مقدمه، فهذا كذلك يجب في ظاهر الأمر في دفن الموتى وتأويله ما تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد ومثل الرجل مثل من يفيده، ولا ينقل المؤمن من درجة إلى درجة في درجات الإيمان إلا من كان يفيده ومن هو أعلى منه، وذلك مثل رؤيته إياه وهو اطلاعه على أعماله التي كانت تجري له على يديه فهو يلي نقلته ويلي منه موضع عورته وذلك ما لم يكن يكشفه من العلم الذي أفاده لغيره في وجه وما كان من مساويه المستورة في وجه آخر، وقد بينا تأويل ذلك وشرحناه شرحاً شافياً فيما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه من أنه كره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقة قلبه عليه فهذا مما ينبغي في الظاهر أن لا ينزل الرجل ولده في قبره إشفاقاً عليه عما يدركه من الفرقة والحزن إذا ولي ذلك منه.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الوالد مثل الداعي فمن فوقه من الحدود وأمثال الأولاد أمثال المستجيبين لدعوة الحق ممن دونهم وذكرنا فيما تقدم أنه إذا حضر نقلة المنقول من هو أعلى من داعيه كان أمره إليه وأن لا يتقدم في ذلك مفضول فاضلاً فيكون الذي يلي المنقول حينئذ غير أبيه الذي هو أقرب إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل فيه ويصعد منه، فهذا في الظاهر هو الواجب أن ينزل في القبر ويصعد من أراد النزول إليه والصعود منه من قبل رجلي الميت وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين اللتين عليهما التصرف وبهما السعي مثل الإمام والحجة فمن قبلهما يكون نقل من ينقل المنقول في درجات دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم أنزلوا ميتاً في قبره قال: استقبلوه استقبالاً يعني ضعوه على شفير قبره مما يلي القبلة واستقبلوه فخذوه على أيديكم وأنزلوه في قبره، أو قال وأنزلوه في لحده وقولوا على ملة الله وملة رسوله؛ فهذا مما ينبغي لمن أنزل ميتاً في قبره في الظاهر أن يقوله ويفعله به وهو خلاف السلّ الذي يفعله بعض العامة يجعلون رأس الميت عند موضع رجليه في القبر ثم يسلونه من قبل رأسه من السرير فينزلونه في القبر كذلك وهذا ما يرغب عنه، والسنة الاستقبال وتأويله في الباطن أن على من كان يلي أمر المنقول إلى أعلى درجات المؤمنين على ما قدمنا من بيان ذلك إذا أراد أن يسلمه إلى حجة الزمان كما ذكرنا أن يستقبله بما ينبغي أن يستقبل به مثله من التأييد والمفاتحة مما يؤكد عنده به ملة الله وملة رسوله.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوبٌ فهذا جائز في ظاهر الأمر ومثله في الباطن ستر المنقول إلى أعلى الدرجات على ما قدمنا ذكره إلى أن يصير إلى حيث يصير إليه مما ينقله فيه.

ويتلوه عنه ﷺ أنه أمر قوماً أنزلوا ميتاً في قبره أن يضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا يكبوه لوجهه ولا يلقوه لقفاه ثم قال للذي يليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضواناً فهذا مما ينبغي لمن ألحد ميتاً في الظاهر أن يفعله به ويقوله عند إلحاده إياه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من الاستقبال بالذي يرقى إلى مثل هذه الدرجة إمام زمانه الذي مثله مثل القبلة وتوقيفه على الاعتماد عليه. وذلك مثل إضجاعه على جنبه الأيمن ومثله مثل إمام الزمان أيضاً.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات يعني من التراب. وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا حثا في القبر قال إيماناً بك، وتصديقاً لرسولك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله،

وصدق الله ورسوله، وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة، فهذا مما ينبغي أن يفعله من شهد دفن الميت في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدفن مثل نقل المنقول إلى أعلى درجات دعوة الحق وذلك اتصاله بحجة زمانه ومثل الثلاث حثيات مثل ما كان ارتقى به إلى ذلك من أول ابتداء به وهو باب داعيه الذي كسر أولاً عليه والداعي الذي دعاه والنقيب الذي أقام الداعي لدعوته فلكل واحد منهم جزء من ثواب ما ارتقى إليه ووصل إلى اتصال من اتصل به بقدر الحثية مما أحاط به من التراب يشركونه في فضل ذلك وثوابه بقدر ما عنوا به منه كما يكون ثواب مثل ذلك في الظاهر لمن دفن ميتاً وأعان بمثله في دفنه إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس، وقال علي عليه السلام إنه لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار تحمل قتلاهم إلى دورهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها فهذا هو الواجب في ظاهر الأمر ويكره نقل الميت من المكان الذي يموت فيه إلى غيره إذا بعد؛ وتأويله أن المنقول إلى الدرجة التي قدمنا ذكرها لا ينقل إليها إلا بحضرة حجة إمام زمانه ولا ينبغي لمن نقله أن ينقله إليها بغير حضرته وينقله فيما دون ذلك حيث كان ويلي إيصاله إليه بنفسه إذا رأى صاحب الأمر اختصاصه وأخذه إليه ولا يرسله دون أن يوصله ويكون نقله إلى صاحب الأمر هو الذي يختار لذلك ويصطفيه.

ويتلو ذلك ما جاء أن عليّاً صلوات الله عليه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربع قبره وهذه هي السنة في القبور أن تربع ولا تسنم، وقد قال قوم بالتسنيم ودليل ذلك أن حفير القبر مربع فكذلك تكون علامة من فوقه.

وتأويل ذلك أن دعوة الحق التي كان فيها المنقول مثلها مثل البيت مربعاً

ومثل تربيعه أن دعوة الحق إنما تقوم بإمام وحجة وداعٍ ومأذون فالمأذون يكسر للداعي ويدل عليه والداعي يفعل مثل ذلك للحجة والحجة يفعل للإمام لأنه إليه يدعو ما دام حيّاً فإذا انتقل صار الأمر إليه وأقام حجة مكانه يدعو إليه فكذلك يكون باطن القبر وظاهره مثل لذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً لأدفن إليه قرابتي فتعليم القبور في الظاهر بالبناء وغيره مباح في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن علامة المنقول إلى مثل ذلك من درجات الفضل بما يعرف به فضله ومحله.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه من أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه فهذا هو الواجب في الظاهر.

وتأويله في الباطن أن لا يعمق المنقول إلى تلك الدرجة في أكثر مما ينبغي له أن يعلمه في درجته تلك من علم الإمام والحجة والداعي ولا يزاد عليه فوق ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رش على قبر عثمان بن مظعون ماء بعد أن سوى عليه التراب، فذلك ما يستحب أن يفعل في الظاهر.

وتأويله في الباطن ما يمده حجة إمام الزمان من ينقله إليه، ويدخله في جملته من العلم والحكمة، ومثل ذلك مثل الماء على ما تقدم البيان به.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رخص في زيارة القبور وقال: إن ذلك يذكركم الآخرة؛ وإن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء وهذا مرخص فيه مباح في الظاهر أن يزور الحي قبر الميت.

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الموت والدفن على ضربين محمود ومذموم؛ فالمحمود منه النقلة إلى درجات الفضل ومن نقل إليها فمباح زيارته وافتقاده والمشي إليه، ومن نقل إلى ضد ذلك من السف والانحطاط لم يجب زيارته ولا تعاهده، وذلك من قول الله عز وجل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ

ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢]، وقد تقدم ذكر بيان التأويل في ذلك وإيضاحه.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مرّ بالقبور قال عليه السلام السلام عليكم يا أهل الدار فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات. وهذا مما يستحب من القول لمن مر بالقبور، وأن يدعو لأهلها. وتأويله في الباطن التسليم لأمر المنقولين إلى علو المنازل ممن نقلوا عنه على ما تقدم القول به قبل هذا.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من النهي عن تخطي القبور والضحك عندها فهذا هو الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن تعظيم المنقولين إلى رفيع الدرجات من أن يمزح عندهم أو يلعب أو يلهو ومن أن يتخطاهم من هو دونهم إلى من سواهم ولا يتجاوز أمرهم.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره أن يبنى مسجد عند القبر؛ فهذا مكروه في الظاهر وقد ذكرناه في كتاب الصلاة، وتأويله في الباطن أنه لا يجوز أن تنصب دعوة للمنقولين إلى غاية الدرجات لأنهم قد انتهوا من ذلك إلى أقصى ما فيه من المنازل.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما جاء نعي جعفر قال لأهله اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم، وكلوه معهم، فقد جاءهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم، فهذا مما ينبغي أن يفعله في الظاهر أهل الخاصة بمن مات لهم ميت، وتأويله في الباطن إقبال من نقل منقولاً إلى درجة عن أصحابه عليهم بالمفاتحة والبيان والحكمة ليسليهم عن الغم بنقله عنهم إلى أن يتسلوا عن ذلك. فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن ما أنتم به متعبدون وبه مأمورون وإليه مندوبون، أعانكم الله على حمل ما حملكم ونفعكم بما علمكم وبصركم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين
والحمد لله على نعمه ظاهراً وباطناً.

الجزء الثامن

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من تأويل كتاب الدعائم

المجلس الأول من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الواحد الأزلي بلا كيفية، المبدع ما أبدع وخلق ما خلق بلا تكلف ولا روية، وصلى الله أتم صلواته على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته الزكية، قد مضى معشر الإخوان فيما سمعتموه من التأويل والحكمة والبيان بعض تأويل ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام ما جاء في ذلك من ذكر الولاية والطهارة والصلاة بحسبما أوجبه الحد الذي أنتم فيه على ما تأدى إليكم من ذلك وسمعتموه، والذي في كتاب دعائم الإسلام مما يتلوه كتاب الزكاة فاسمعوا تأويل ما جاء من ذكرها فيه واعلموا أن كل ما اجتمع عليه كتاب دعائم الإسلام من علم ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام هو ظاهر دين الله عز وجل الذي تعبدكم بإقامته والعمل به فاعملوا بما أمرتم به فيه وأقيموه وتنزهوا عما نهيتم عنه فيه واجتنبوه، وإن الذي سمعتموه وتسمعونه من تأويل ذلك وباطنه علم وحكمة ونعمة ورحمة بين لكم الله عز وجل على ألسنة أوليائه بذلك ما دل عليه به مما تعبدكم الله بظاهره على ما تعبدكم به من ولايتهم، والكون معهم والسمع والطاعة لهم، وأنه لا ينفع عمل عامل في ظاهر ولا باطن إلا بذلك، وبين ذلك في كتابه بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقال لرسوله محمد ﷺ: ﴿قُل - يعني لأمته - لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣] فأخبر جل من مخبر أن قبول الحسنات

والزيادة في ثوابها إنما يكون بطاعة أوليائه ومعرفتهم ومودتهم وأخبر جل ثناؤه على لسان رسوله محمد ﷺ بأن من أطاعهم أطاع الله جل ثناؤه ومن عصاهم عصاه وذلك لأن الله سبحانه وصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فكما لا يقبل الله جل وعز من أحد طاعته إلا مقرونة بطاعة رسوله، كذلك لا تقبل طاعة الرسول إلا مقرونة بطاعة أولي الأمر، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة؛ فظاهر الصلاة ما قد عرفتموه وباطنها ما قد أخبرتم به من الدخول في دعوة الحق فمن ترك الصلاة الظاهرة والباطنة أو إحداهما لم يكن له حظ في الإسلام لأن الله جل وعز لا يقبل من عباده ما افترض عليهم حتى يقوموا به ظاهراً وباطناً كما لم يقبل الإيمان به والتصديق لرسوله الذي هو أصل الإيمان إلا بقول ظاهر باللسان واعتقاد باطن في القلب، ولو قال قائل بلسانه ولم يعتقده بقلبه لم يقبله منه جل ذكره فيما بطن عنده، ولو اعتقده بقلبه ولم يقله بلسانه لم يقبله في الظاهر الذي افترضه كما لا يكون المشرك داخلاً في حكم ظاهر الإسلام حتى يلفظ به بلسانه ولا يكون في باطن ما عند الله مسلماً حتى يعتقد ما قاله بلسانه بقلبه، ومن ذلك قوله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فأكذبهم في قولهم لما علم أنهم لم يعتقدوا ما قالوه بقلوبهم ولم يقبل ذلك منهم، ومن ذلك قوله جل من قائل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] ومن أجل نعمه ما تعبد العباد به وجعلها لهم سبباً لنيل النعمة العظيمة الدائمة من الثواب في دار المآب فأخبر أن ذلك لا يكون إلا ظاهراً وباطناً وقال: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠] فلم يقبل ترك ما نهى عنه إلا ظاهراً وباطناً ما لم يقبل ما أمر به إلا كذلك، فجعل كل شيء مما تعبد العباد به ظاهراً وباطناً وافترض عليهم أن يأتوا به كذلك، ودل بما أودع أولياءه من الحكمة والبيان على ذلك ليؤدوه إلى من استجاب لهم وأقبل عليهم وأخذ منهم ليقيموا ذلك كما افترضه عليهم ويعبدوه بمعرفة ويعملوا بما أمرهم بالعمل به وينتهوا عما نهاهم عنه

بعلم به، ولما كان ذلك والسبب فيه الذي أوجبه في الظاهر والباطن بحسبما افترضه جل ذكره على لسان رسوله محمد ﷺ أن الصلاة لا تجزي ولا تقبل إلا بمعرفة وطهارة؛ فمن لم يعرف الرسول الذي جاء بفرض الصلاة ولم يصدقه لم تقبل صلاته في الظاهر ولا في الباطن وكذلك من لم يعرف إمام زمانه ويتولاه لم يقبل ذلك كذلك منه وإذا صلى في الظاهر بغير طهارة ظاهرة بالماء الظاهر لم تقبل صلاته وإذا دخل في دعوة الحق التي مثلها في التأويل مثل الصلاة ولم يتطهر بالعلم من الكفر والشرك والشك والمعاصي وكان مقيماً على ذلك أو على شيء منه لم يكن من أهل دعوة الحق، ثم قال رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بزكاة فأبان بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] فقرنهما وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فبين رسول الله ﷺ ذلك بقوله: لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة، ولا صلاة ولا طهارة إلا بمعرفة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب دعائم الإسلام أن الإسلام سبع دعائم؛ أولها وأصلها وما لا يقبل شيء منها إلا به الولاية. وهي ولاية الله وولاية الرسول وولاية أولي الأمر؛ ثم الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب تأويل الولاية والطهارة والصلاة. ونحن نبتدئ بتوفيق الله وعونه الآن بذكر تأويل الزكاة على ما جاء في كتاب دعائم الإسلام الذي قصدنا بهذا الكتاب تأويل ما فيه على ما قدمنا ذكره في الحد الذي يجري ذلك فيه وبالله نستعين.

كتاب الزكاة: الزكاة في الظاهر إخراج ما يجب على الأغنياء في أموالهم ودفعه إلى الأئمة الذين تعبد الله جل وعز الناس بدفع ذلك إليهم وتعبدهم بصرفها في الوجوه التي أمرهم الله بصرفها فيها وجعلها طهراً للمؤمنين الذين يدفعونها؛ فقال جل من قائل لنبيه محمد ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبَة: ١٠٣] وأجمع المسلمون على أن ذلك لم يزل الواجب فيه بزوال

الرسول ﷺ الذي آمن بقبضه وأوجبوا دفع ذلك إلى الأئمة من بعده فالواجب دفع ذلك على من وجب ذلك عليه إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه لقبضه على ما افترضه الله جل ذكره وبينه رسوله ﷺ فهذا هو الواجب في الظاهر في الزكاة.

وتأويل الزكاة أن الزكاة في لغة العرب التي نزل القرآن بها الطهارة وقال أصحاب اللغة وزكاة المال تطهيره إذا زكى الرجل ماله أي أخرج منه ما يجب عليه فيه من الزكاة فقد طهر وحل له ما بقي عنده منه. وإذا لم يفعل ذلك كان المال غير مطهر وكان غير حلال، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ومعنى إنفاقها في سبيل الله إنفاق ما وجب فيها من الزكاة، وقال رسول الله ﷺ: ما أخرجت زكاته فليس بكنز، والكنز ما خبئ وما ستر؛ فأما ما أخرج الواجب فيه فقد أظهر وعرف مقداره بمعرفة ما أخرج منه فلم يستر، والزكاة أيضاً في اللغة الصلاح، يقال منه رجل صالح زكي، والصلاح لا يكون إلا مع الطهارة، ولا يكون الرجل صالحاً إلا وهو طاهر من الذنوب ولا طاهراً من الذنوب إلا وهو صالح؛ فالزكاة في اللغة تقع على الطهارة وعلى الصلاح وهي أيضاً في اللغة الزيادة، يقال منه زكا الشيء يزكو إذا زاد ونما. والزكاة في التأويل تجري على هذه الوجوه كلها تكون في موضع طهارة، وفي موضع صلاحاً، وفي موضع زيادةً ونموّاً على قدر ما يوجبه المراد بالخطاب فيها كما يجوز ذلك في ظاهر اللغة التي نزل القرآن بها، وقد قال الله جل وعز: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠] فالتزكية ما ذكرناه وقوله ﴿دَسَّىٰهَا﴾ خلاف ذلك، ونقيضه فيما ذكر أهل المعرفة باللغة، وقد قال جل وعز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] فيحتمل أن يكون أراد وهو أعلم بما أراد تطهرهم وتصلح أمرهم أو تزيد فيهم وتنميهم وقد يجوز أن يريد بذلك الطهارة لأن العرب تكرر اللفظ إذا اختلف ظاهره، وإن اتفق معناه، ويكون قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني بباطن ذلك إقامة دعوة الحق وآتوا الزكاة أي أعطوا

الواجب الذي تزكون به أي تتطهرون وتُطهرون أموالكم به وتتزيدون من الفضل بإعطائه وتكونون بذلك صالحين عدولاً، كما يقال للرجل زكا إذا عدل وبلغ مبلغ العدول كذلك يبلغ مبلغ ذلك من تزكى بماله وتكون الزكاة أيضاً المزكي الذي يزكي الناس ويطهرهم والعرب تسمي الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وكذلك جاء في بعض التأويلات أن مثل الصلاة مثل النطقاء، والأئمة الذين يقومون بإقامة الدعوة، ومثل الزكاة مثل الأسس والحجج الذي يطهرون الناس ويصلحون أحوالهم وينقلونهم في درجات الفضل بما توجبه أعمالهم فيكون على هذا قوله لا صلاة إلا بزكاة يعني أنه لا تقوم الدعوة إلا بمعرفة الأسس الذين هم أوصياء النبيين، والحجج الذين هم أوصياء الأئمة فهذه جملة من القول في تأويل الزكاة.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة: جملة القول في إيتاء الزكاة على ما قدمنا ذكره الاتصال بأولياء الله ومن أقاموه بصالح الأعمال لنيل الطهارة بذلك منهم والبلوغ إلى مبلغ الصالحين عندهم وأهل العدالة من أوليائهم.

ويتلو ذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] تأويله أن الفلاح النجاة، يقول قد نجا من المخاوف من طهره أولياء الله وبلغوه مبلغ الصالحين وأطلقوا له أن يدعو إلى الله وإليهم وذلك تأويل الزكاة كما ذكرنا وأن يذكر الناس باسم ربه واسم الله في التأويل ولي الزمان الذي يعرِّف الناس ربهم حق معرفته من جهة بما يدلهم به عليه.

ويتلو ذلك قوله جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ١-٤]، تأويله في الباطن أنه قد نجا من المحذور والمخوف من كان في دعوة الحق خاشعاً أي خائفاً من الله ومن أوليائه مطيعاً له ولهم مقبلاً عليه وعليهم معرضاً عن اللغو فيها فيما يقوله، أي لا يقول فيها إلا الحق وقد فعل فيها ما طهره من ذنوبه وأصلحه ورفعه عند أوليائه، ويتلوه قول رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيراً

بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة؛ تأويله ما تقدم القول به من أن الملائكة في الظاهر، هم الوسائل بين الله عز وجل وبين أنبيائه ورسله إليهم وأهل سماواته ومنه قوله: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحَجّ: ٧٥] والمألكة في لغة العرب الرسالة وهم في الباطن أولياء الله وأسبابهم فيما بينهم وبين العباد الذين ملكوا أمرهم وإن باطن الجنة دعوة الحق التي يوصل بها إلى الجنة في الآخرة وخزانها القائمون بها، فمن أراد الله به خيراً بعث إليه منهم من يهدي قلبه إلى حجة زمانه فيتولاه ويعمل بما يوجب طهارته وتزكيته والمزيد من فضل الله جل وعز عنده، وتسخو بذلك نفسه أي تسمح بقبوله وتجيب إليه. فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من بيان أولياء الله عليهم السلام وتنافسوا فيما يزلفكم عند ولي أمركم وما يقربكم من رضى ربكم ويطهركم ويزكيكم، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم للعمل به بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الأبرار من عترته، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المتعالي عن إدراك الأبصار، وحدس القلوب المتعالي عن الأشياء والأمثال والضروب، وصلى الله على النبي محمد سيد البشر، وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام قول أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام: للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصوم، والزكاة. تأويل ذلك أن العابد في باطن التأويل هو المتعبد لله ولأوليائه من المؤمنين المعترف بولايتهم الواقع تحت أمرهم ونهيهم وطاعتهم وأن علامة ذلك فيه القيام بما أخذ عليه في دعوة الحق التي هي باطن الصلاة وكتمان ما استكتمه فيها، وذلك باطن الصيام والطهارة من كل عيب وذنب ودنس وذلك مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره في بعض وجوهها وتزيد أحواله في الخير وتمسكه بحجة زمانه وذلك مثلها في الوجوه الأُخر على ما بيناه. ويتلو ذلك ما ذكر عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال

في وصيته: وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله ربهم والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب الله ربكم، فهذا في الظاهر هو وصية منه عليه السلام لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من يجب له قبضها من ولده ووصية منه لمن يجب له قبضها أن يصرفها في وجوهها التي أمر الله جل وعز بصرفها فيها، وتأويله في الباطن أن يعمل المؤمنون بما يزكيهم عند أولياء الله وأن يزكي أولياء الله من ولده الذين هم أئمة دين الله والقوامون على عباده من استحق أن يزكى منهم فيطهرونهم بالعلم الحقيقي الذي به تكون طهارات الأرواح الباقية في دار الآخرة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكاة: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس عنه ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره، فظاهر هذا أمر وترغيب لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من وجب له قبضها من أولياء الله عليهم السلام أو من أقاموه لقبض ذلك ممن هي عليه وأنه إذا أدى ذلك ذهب عنه شره وذلك مما تقدم ذكره من أن طهارة المال إخراج الزكاة منه فإذا أخرج المؤمن زكاة ماله كان الباقي في يديه منه طاهراً حلالاً إذا أنفقه في حقه، فذهب بذلك عنه شره، وإن هو لم يزكه كان غير طاهر لأن الواجب فيه من الزكاة ليس هو من مال من هو في يديه وقد اختلط بما في يديه منه فصار كله حراماً عليه وذلك مثل الطعام والشراب الحلال يخالطه غيره من الحرام فلا يحل أكله ولا شربه حتى يزول عنه ما خالطه من الحرام الذي تداخله، وتأويل ذلك في الباطن أن المال مثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل العلم وقد أوجب الله جل وعز في العلم الزكاة على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره وزكاة الأبدان الصيام؛ فهذا هو كذلك في ظاهر القول ظاهر العلم وتأويله في باطنها أن لا يبخل من أقيم لتأدية علم البيان بما يجب بذله منه لمن يجب ذلك له، وذلك طهارته كما تكون طهارة المال الذي هو ظاهره إخراج ما وجب من الزكاة فيه. وزكاة من يلقى ذلك إليه ممن لم يؤذن له في إذاعته كتمانه،

وذلك تأويل قوله: وزكاة الأبدان الصيام، والصيام مثله في الباطن مثل الكتمان والأبدان كثيفة ثقيلة مثلها في التأويل في هذا المعنى مثل من لم يطلق له البيان؛ فزكاته وطهارته الكتمان وعلى من يلقى إليه العلم الحقيقي من المستفيدين زكاته ومعنى زكاته ها هنا تكثيره ونموه والزيادة فيه على ما قدمنا من القول بأن ذلك بعض وجوه تأويل الزكاة وأن ذلك كذلك بعض وجوهها في ظاهر اللغة وأن الزكاة النمو والزيادة. وإنما يكون تكثير العلم ونموه والزيادة فيه عند من يلقى إليه من المستفيدين لمن حافظ عليه ووعاه وحفظه وعمل به، فإذا رأى ذلك منه مفيده زاده منه فكثر عنده ونما، وكذلك على المفيدين الذين أقيموا لتأدية العلم أن يزكوه وذلك نشرهم ما ينبغي نشره منه لكل ذي حد بقدر ما يجب له منه فذلك قول رسول الله ﷺ وزكاة العلم نشره وإذا فعلوا ذلك وعلمه منهم من فوقهم من الممدين لهم زادوهم منه، إذا رأوا بركة ما كانوا آتوهم من قبل ذلك يفعل ذلك أهل كل طبقة بمن دونهم من المفيدين حتى ينتهي ذلك إلى المفيد الأعلى بارئ البرايا ومعطي العطايا فقد قال وهو أصدق القائلين: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] فالعمل الصالح للمنعم من أفضل شكر من أنعم عليه وفيما يشاهد من أهل النظر والتوفير لأموالهم أنهم إذا أعطوا شيئاً منها إلى من يتصرف لهم فيه فرأوا في ذلك توفيراً منه زادوه فكيف بأهل البصائر العالية والعقول الصافية أن يبخلوا بالزيادة من الفضل على من زكا زرعهم على يديه ونما فضلهم الذي أودعوه بحسن نظر المودع له وقوله ﷺ: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس عنه، ظاهره أن من زكى ماله الظاهر فإنما يعطي منه جزءاً قليلاً من أجزاء كثيرة فينبغي له أن لا يبخل به وليس هو من ماله وأن يعطيه طيبة به نفسه لأن من كان عليه دين فأعطاه كارهاً لإعطائه كان إثماً في كراهية ذلك لأنه كره حقّاً واجباً أوجبه الله سبحانه ومن كره ما أمر الله عز وجل به فقد كره رضوانه لأن من عمل بأمره رضي عنه وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]

وتأويل ذلك في الباطن أن يبذل المفيد من علم أولياء الله لمن أمر أن يبذل لهم من المستفيدين عندما يبذله لهم بطيب نفس منه وانشراح إليهم وإقبال عليهم وألا يكون في ذلك فظّاً غليظاً ولا مناناً متكبراً بل يتواضع في ذلك لهم لأن الفضل الذي يؤتيهم ليس هو من فضله وإنما هو فضل الله جل وعز أجراه على يديه لهم، ومن ذلك قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبعض دعاته: تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم؛ وقوله: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، تأويله في الباطن أن المفيد لا يعطي من يفيده جميع ما عنده من العلم الذي أعطاه الله عز وجل إياه كما لا يعطي في الظاهر المتزكي جميع ماله لأن المفيد لو فعل ذلك لم يكن له على المستفيدين منه فضل وقد جعل الله عز وجل للمفيدين فضلاً على المستفيدين، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١] فالمفيد إنما يعطي من يفيده من المستفيدين منه بعض ما أعطاه من أفاده ممن هو فوقه، وبذلك جرت سنة الله وحكمته في عباده في الظاهر والباطن، وإنما يعطي الإنسان في الظاهر من ماله من يسأله ويصل من يصله ويتصدق على من يتصدق عليه ببعض ما في يديه، ولا يجوز له أن يخرج من ماله كله ويبقى فقيراً يحتاج أن يسأل غيره. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء وهذا في الظاهر كذلك يكون لمن أخلص عمله فيه ونيته لله جل وعز فإذا أخرج صاحب المال زكاته منه طيبة بها نفسه ووضع ذلك موضعه فدفعه إلى ولي زمانه أو إلى من أقامه لقبض ذلك منشرحاً به صدره يبتغي بذلك رضوان ربه وتحصين ماله واثقاً بذلك من الله جل ذكره، ومصدقاً لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا يدخله فيه شك ولا شبهة، كان ذلك تحصين ماله من الهلاك فطاب له وحل له ما بقي منه إذا صدقت نيته فيه، ومن هذا ما يؤثر عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

اعتل محمد بن خالد أمير المؤمنين لوجع أصابه في جوفه فعاده أبي، محمد بن علي عليه السلام؛ فقال له ألا أحدثك حديثاً حدثنيه أبي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه، قال وما هو يا أبا جعفر؟ قال: قال علي صلوات الله عليه: اشتكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً يجده في جوفه فقال له خذ شربة من عسل وألق فيها ثلاث حبات من شونيز أو خمساً أو سبعاً فاشربه تبرأ بإذن الله؛ ففعل فبرئ، فافعل ذلك أنت تبرأ بإذن الله فاعترض رجل ممن كان في المجلس فقال يا أبا جعفر فقد روينا هذا الحديث كما قلت وجربنا ذلك فما رأيناه ينفع فغضب أبي رضوان الله عليه وقال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان واليقين فأما منافق يأخذه على غير تصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وإنما يأخذه على سبيل التجربة فليس ينفعه الله به، فأفحم الرجل وخجل، وكذلك هذا وكل شيء من أعمال الخير إذا لم تصحبه النية والإخلاص لم ينتفع به صاحبه، في عاجل ولا آجل ولا في ظاهر ولا باطن، وتأويل ذلك في الباطن أن كل ذي علم لا يعمل به، ولا يبذل الواجب فيه لمن أطلق له بذله يهلك لذلك علمه. ومعنى هلاكه أنه لا ينتفع به صاحبه كما لا ينتفع بكل شيء إذا هلك.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه. ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه. فهذا هو كذلك في الظاهر وفي الباطن أما في الظاهر، فإن من كان له مال تجب فيه الزكاة فأخرجها منه لم ينقص ذلك من ماله لأن الخارج في الزكاة ليس هو من ماله، وإنما هو شيء في يديه لغيره فماله بحاله لم ينقص منه شيء وأما في الباطن فإن المفيد إذا أفاد من يفيده ما عسى أن يفيده من العلم فأخذه عنه لم ينقص ذلك من علم المفيد شيئاً وهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: زكاة العلم بذله؛ وكذلك: من عمل بعلمه عمله يطهره ويزكيه لم ينقص ذلك شيئاً من علمه، وقوله صلى الله عليه وآله ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء؛ فالبلاء هو الاختبار والامتحان ومن أريد به حال من أحوال

الكرامة فلا بد أن يختبر قبل ذلك ويمتحن ليعلم ما هو عليه لما يراد به وقوله ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه يعني الذي يسرقه؛ فهذا هو كذلك في الظاهر. والباطن لأن الله جل وعز قد وقت الأرزاق فلا يزاد فيها ولا ينقص منها، فالذي يسرقه السارق في الظاهر هو مما قد سبق في العلم أنه من رزقه والسرقة في الباطن أخذ العلم من المفيدين بالحيلة عليهم في أخذه منهم ومن حيث لا يقصدون به إلى من أخذه وهو لم يبلغ الحد الذي يوجب ذلك له وقد كان لو صبر حتى يبلغ إلى ذلك الحد لأخذه حلالاً لأنه مما يجب له، كما أن السارق لو لم يسرق لصار إليه حلالاً لأنه من رزقه الذي قسم له ويتلو ذلك ما ذكر من صدقة علي بن الحسين عليه السلام في الليل وفي السر وأنه كان يقول صدقة السرّ تطفئ غضب الرب، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: ما جاء بعد ذلك في فضل الصدقة وما تدفع من البلاء قال: فالصدقة في الظاهر التطوع بما يعطى من غير الفرض الذي هو الزكاة وهو في تأويل الباطن التطوع من المفيد إلى من يفيده العلم بالوصايا والمواعظ وأشباه ذلك من الكلام الذي هو غير الذي يجب للمستفيد في حده من العلم أن يسمعه، وهي أيضاً من المفيد ما يتطوع به المتطوع من الأعمال من غير الواجب عليه. فافهموا أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم، ووفقكم، وسددكم، وأعانكم على طاعته وما يقربكم من رحمته، وما يوجب لكم رضوانه، وصلى الله على محمد نبيه. وعلى آله، وسلم تسليماً. حسبنا الله، ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي انفرد بالوحدانية، وبان بالقدرة والربوبية. فمعاني الخلق عنه منفية، وأعمالهم لديه محصية، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبوة وعلى الأئمة من ذريته سادة البرية. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في تأويل ما جاء في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها: قد تقدم القول في الأمر بإيتاء الزكاة وما ورد في ذلك من الرغائب والفضائل وبيان ذلك في الظاهر والباطن ومنعها خلال

ذلك ويوجب ضده ونقيضه من السوء والمكروه، فهذه جملة القول في ذلك.
ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّاً والزكاة مغرماً. تأويله أنّ الساعة في تأويل الباطن قائم القيامة وهو آخر الأئمة وبه تنقضي الدنيا ولا يكون ذلك حتى تحول أمور الناس قبل ذلك فيمنّ بالصلاة من صلاها، ويرى من أتى الزكاة أنها مغرم عليه غرمها، يكون هذا في ظاهر أمر الناس ويكون مثل ذلك في الباطن منهم فيمنّ المستجيبون منهم إلى دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلاة على من استجابوا له كما منّ قوم بذلك على رسول الله ﷺ وأخبر الله جل وعز بذلك عنهم فقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحُجرَات: ١٧]. وكذلك الدعاة بالدعوة على من دعوه وإنما المنة لله بذلك وحده كما قال جل ذكره: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد شاهدنا بعض ذلك وسمعناه، وقوله وتكون الزكاة مغرماً تأويله في الباطن أن يرى المفيد أن الذي يفيده المستفيدين منه كالغرم الذي يثقل على مؤديه فيستثقلون ذلك، وهذا أيضاً مما كنا شاهدناه حتى أتى الله سبحانه بفضله، وقوله لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك فقد كان ذلك، وقيام الساعة ينتظر كما قال الله جل وعز ولا يعلم متى يكون ذلك إلا هو لا شريك له كما أخبر في كتابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس في أموالهم لفقرائهم قدر ما يسعهم؛ فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعدوا فيما منع الأغنياء فإن الله محاسبهم على ذلك يوم القيامة، ومعذبهم عذاباً أليماً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أُتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم، فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن أن الله جل وعز قد فرض للمستفيدين فروضاً من العلم والحكمة أوجبها لهم على من يفيدهم ممن جعل

ذلك له وأعطاه من العلم ما يفيد من دونه منه، وقد علم جل وعز أن فيما حده من ذلك لهم وأوجبه صلاحهم فإن قصر المفيدون بهم دون ذلك أضاعوا واختلوا ولو وفوهم الواجب لهم في ذلك لصلحت أحوالهم وضياعهم واختلالهم إن لم يكن من تقصيرهم وإعراضهم فهو على من صرفت إليه أمورهم، وإن كان ذلك من قبل تخلفهم عن المفيدين وإعراضهم عن الفوائد وإقبالهم على الشهوات وأمر الدنيا وتقصيرهم في الأعمال فذلك عليهم وليس على المفيدين منه شيء إذا قاموا لهم بما يجب لهم عليهم، كما أن الفقراء في الظاهر إذا قصدوا مطالب الدنيا من جهة الحرام وأعرضوا عن ابتغاء الصدقات عن الأغنياء وأهل الزكاة لم ينبغ لهم أن يعطوهم وكان التقصير بهم عن ذلك من قبلهم وتباعة ما اقترفوه في ذلك عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء من النهي عن وضع الزكاة في غير موضعها فذلك في الظاهر لا يجوز ولا يجزي أحداً أن يضع زكاة ماله في غير موضعها ولا أن يدفعها إلا إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه ولي الزمان لقبضها كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وسنه على ما أمره الله عز وجل في كتابه؛ وتأويل ذلك في الباطن أن طهارة أهل كل عصر وزمان إنما تكون عند إمام زمانهم وعند من أقامهم ونصبهم لطهارتهم فما كان من أعمالهم التي توجب الطهارة لهم لم يجزهم دفعها إلا إلى من يلي طهارتهم وتزكيتهم؛ لقول الله جل من قائل لنبيه محمد ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من تحريم الصدقة عليه وعلى أهل بيته فذلك كذلك هو في الظاهر أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأهل بيته لأنها غسالة ذنوب الناس وما تطهروا به فنزه الله عز وجل عنها رسوله والأئمة من ذريته وجعلهم أمناء عليها يأخذونها ممن وجبت عليه ويدفعونها إلى من وجبت له، وبذلك وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا - يعني الأئمة عليهم السلام - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]؛ فإقامتهم الصلاة

في التأويل إقامتهم دعوة الحق وإيتاؤهم الزكاة هو إيتاؤهم إياها من تجب له وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ: أول من يدخل الجنة من الناس شهيدٌ وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال؛ وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله، ومقتر فاجر. فهذا في الظاهر يكون كما جاء الخبر فيه لمن فعله في الظاهر، تأويله في الباطن أن الشهيد إمام الزمان الشاهد على أهل زمانه، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه لمحمد رسوله ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النّساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزُمَر: ٦٩] فالأنبياء شهود على أهل زمانهم والأئمة من بعدهم كذلك شهود على أهل زمانهم، كل إمام منهم شاهد على أهل زمانه، ولا يجوز أن يقال شاهد على شيء لم يشهده؛ فأول من يدخل الجنة من أهل كل زمان إمامهم الشاهد عليهم هو يقدمهم فيتبعه أتباعه في الدنيا الصالحون، وقوله بعد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده؛ فالعبد المملوك في الباطن هو المؤمن الذي ملك أمره إمام زمانه فتعبد لإمامته وطاعته ومعرفته له فأحسن عبادة الله ربه الذي أمره إمامه بها ونصح لإمامه، وقوله رجل عفيف متعفف ذو عيال؛ فالرجل في التأويل الباطن كما ذكرنا فيما تقدم هو المفيد الذي يفيد من دونه من المؤمنين وعفته وتعففه تورعه عن محارم الله عز وجل وطاعته لإمام زمانه وامتثاله أمره؛ فأما قوله ذو عيال: فعيال الرجل في الباطن أهل دعوته، والرجل في الباطن هو الداعي كما ذكرنا؛ فهؤلاء أول من يدخل الجنة أولاً من أهل كل عصر؛ إمامهم ودعاتهم وعبادهم ويتلوهم أتباعهم من بعدهم كما كانوا يكونون كذلك في الدنيا لو ساروا مسيراً ودخلوا موضعاً لا يتقدمهم إلا الأفضل فالأفضل منهم، وقوله أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل فالأمير كل من أمر على القوم وقدم عليهم في أمر دين أو أمر دنيا فإذا هو لم يعدل في ذلك والعدل العمل بالحق فقد ضل، والله

عز وجل يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] والضالون في النار، وأولهم دخولاً لها رؤساؤهم ويتبعهم من بعدهم أتباعهم في الدنيا على ضلالهم، وقوله ذو ثروةٍ من المال لا يعطي حق ماله؛ فالمال في التأويل كما ذكرنا مثله مثل العلم، فإذا كتم العالم علمه عمن يستحقه فقد منعه حقه ومن منع الحق فقد ضل والضّال في النار؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار. ومنه قول الله أصدق القائلين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فقوله من بعد ما بيناه للناس في الكتاب يعني الذي أمر ببيانه للناس فعلى كل من أقيم للبيان أن يبين لمن أسند إليه أمره ما يجب له بيانه في حده بقدر ما يجب من ذلك له ولا يكتمه ذلك فيهلك جهلاً وقد جعل الله خلاصه إلى من أقيم لذلك منه، فإذا لم يفعل ذلك فقد خالف أمر من أقامه من أولياء الله وعصيهم ومن عصى أولياء الله وخالف أمرهم استحق عذاب الله، وقد قال الله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فهذه سنة الله وأمره لأنبيائه وأئمة دينه ولمن أقاموه لما أقامهم الله عز وجل له واستخدموه فيما استخدمهم فيه، فمن خالف أمرهم أو قصر فيه استحق مقت الله وعذابه. وقوله ومقتر فاجر تأويله أن المقتر في الظاهر الذي لا مال له وهو في الباطن الذي لا علم له والذي لا علم له جاهل والجاهل الفاجر في النار. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن لله عز وجل بقاعاً يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن فهذا في الظاهر وهو مما يعاقب به من منع الزكاة وغيرها من حق الله عز وجل في ماله، إنه يمحق في مواطن، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ أنه قال: ينادي مناد كل ليلة اللهم اعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً. وهذا من نحو ما تقدم القول به إنه لم يهلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة منه، وتأويل ذلك في الباطن أن من منع

من العلم ما أمر بإذاعته إلى من استرعيه سلط عليه من حجج أولياء الله الذين أمثالهم أمثال بقاع الأرض أي جعل له عليه سلطان أن ينتزع من يديه ما جعل له من دعوة الحق، إذا هو لم يقم فيها بما أمر به، ومن ذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ فقتل الأولاد في الباطن خشية الإملاق، والإملاق الفقر، ترك الداعي أهل دعوته وهم في الباطن أولاده لا يفيدهم يخشى أن يصيرهم من العلم ما يترأسوا به عليه فيحلوا محله ويريد أن يكونوا أبداً جهالاً وهو عالم وَحدَهُ بينهم؛ فلولي الزمان ولمن أقامه لمثل ذلك سلطان على من فعل ذلك أن يقيد منه؛ والقتل في التأويل ترك المفيد بلا فائدة فيفعل من له السلطان بمن فعل ذلك مثل فعله وذلك أن يقبض يده عن الدعوة ويقطع عنه مادة العلم فهذا هو تأويل القتل بالحق، ومثل القصاص من القاتل والقتل الأول هو مثل القتل ظلماً ومثل المعرض عن العلم والحكمة وهو يجدهما مثل من قتل نفسه في الباطن، وقد قال الله جل من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٩]. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما علمتم ظاهره من أمر دينكم وباطن ذلك، وأقيموا ظاهر ما تعبدتم به وباطنه، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الظاهر الذي ليس كما يظهر الناس، الباطن فلا يدرك بالأوهام ولا الحواس، الذي أحصى مثاقيل الذّر وعدد الأنفاس، وصلى الله على محمد نبيه المرسل وعلى عليّ وصيه الأمين المفضل وعلى الأئمة من ذريته خالصة الله في أرضه وصفوته. ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من قوله: ما فرض الله عز وجل على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها يهلك

عامتهم؛ فهذا هو كذلك في الظاهر والباطن لأن البخل بالمال الظاهر والشح على إخراجه هو الغالب على طباع أكثر الناس، قال الله جل من قائل: ﴿وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْئَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ۝٣٧ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ۝٣٨﴾ [محمد: ٣٦-٣٨]؛ فقوله ولا يسألكم أموالكم يعني أن الذي سألهم ليس من أموالهم وإنما هو شيء واجب فيما أصاره إليهم تعبدهم بإخراجه، وأخبر سبحانه أنه لو سألهم أموالهم لبخلوا وأخرج ذلك أضغانهم ثم وصل ذلك بما أخبرهم به مما دعاهم إليه من النفقة في سبيله، وذلك مما افترضه عليهم فهلك من أجل ذلك، كما قال الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أكثرهم لما منعوا من ذلك وبخلوا به، وتأويل ذلك في الباطن منع المفيدين كما تقدم القول بذلك ما أمروا أن يفيدوه من دونهم ومنع المستفيدين ما يوجب لهم التزكية والطهارة مما افترض الله عليهم وأمروا به من صالح الأعمال التي توجب ذلك لهم فهلك كذلك من أجل تخلفهم عن ذلك ومنعهم إياه أكثرهم. ويتلوه ما جاء من التغليظ في منع الزكاة وأن مانعها مشرك.

وقد تقدم القول بتأويل ذلك ومن منع ما أمر الله عز وجل به وأوجبه، فقد أشرك به ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يسلم لأمر الله وأمر أوليائه كما قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥]. ويتلو ذلك ذكر زكاة الذهب والفضة والجوهر؛ الذهب هو جوهر معروف والفضة كذلك وهي دون الذهب في القدر، والذهب أعلى من الفضة، وهما أثمان ما يتبايعه الناس وبهما يكون البيع والشرى؛ ومثل الذهب في التأويل الباطن مثل علم الناطق وهو النبي في عصره والإمام في وقته، ومثل الفضة مثل علم الأساس وهو وصي النبي في وقته الحجة وهو حجة الإمام في عصره والذي يكون له الأمر من بعده وهو ولي عهده. والجوهر ضرب من الحجارة الشريفة التي يقع عليها اسم الجوهر مختلفة المقادير

والأثمان وبعضها أشرف من بعض، ومثل ذلك مثل علم الملائكة العلويين الروحانيين الذين يتنزل أمر الله بهم من واحد إلى واحد حتى ينتهي إلى رسله من الآدميين فهم رسل بذلك من قبل الله عز وجل إلى أنبيائه والأنبياء بذلك رسله إلى خلقه والأئمة يقومون بذلك بعد الرسل إلى من بعدهم من الأمم في كل عصر وزمان. ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥] فهذه جملة القول في باطن تأويل الذهب والفضة والجوهر. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أجمعين من أنه يجب على من ملك عشرين ديناراً وحال عليه الحول عنده من الزكاة نصف دينار وعلى من ملك مائتي درهم وحال عليه الحول عنده من الزكاة خمسة دراهم فهذا هو الواجب من الزكاة في الأموال الظاهرة في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن مثل المال في التأويل الباطن مثل العلم وقد ذكرنا آنفاً أن مثل الذهب في الباطن مثل علم الناطق، والذهب أشرف الجواهر السيالة، والجواهر السيالة أعني التي تذوب إذا حميت، أمثالها أمثال علوم الأسباب التي هي بين الله عز وجل وبين عباده البشريين منهم من الرسل والأسس والأئمة والدعاة؛ فالذهب كما ذكرنا مثله مثل علم النطقاء، والفضة مثلها مثل علم الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء والحجج الذين هم أولياء عهود الأئمة، والنحاس مثله مثل علم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر وهم النقباء، والحديد مثله مثل علم دعاتهم الأكابر، والأنك وهو القزدير مثله مثل علم الدعاة، والرصاص مثله مثل علم المأذونين. وهذه الجواهر سيالة ومثل سيلانها في الباطن مثل ما يجري من أمثالها الذين ذكرناهم إلى من دونهم من المستفيدين منهم من العلم والحكمة وهي مع ذلك مما ينتفع الناس به فيتخذون منه حليةً يلبسونها وأواني وغير ذلك مما ينتفعون به، وليس في شيء منها زكاة يخرج منها إلا في الذهب وفي الفضة ولكن ما كان منها للتجارة حُسب ثمنهُ وزكي عيناً أو ورقاً، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم فيها. وتأويل ذلك في الباطن أن

العشرين الدينار عقدان كل عقد منهما عشرة ومثل ذلك في التأويل الباطن أن الحاسب إذا حسب ذلك فإنما هو يعقده بيده اليمنى ومثل اليد اليمنى كما ذكرنا قبل هذا مثل الإمام، فدل ذلك على أن هذين العقدين من علمه، وإذا عقد العشرة عقدها بالإبهام والمسبحة، وإذا عقد العشرين عقدها بالإبهام بين المسبحة والوسطى، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الإبهام مثل الرسول الناطق، ومثل المسبحة مثل الأساس الذي هو وصي النبي، ومثل الوسطى مثل الإمام الناطق، ومعنى ذلك في التأويل أن علم الناطق الرسول الذي مثله مثل الذهب من الأموال والجواهر ينتقل من النبي إلى وصيه ومن الوصي إذا صار إماماً بعده إلى الإمام الذي يليه ويقوم بأمر الأمة من بعده والنصف الدينار من العشرين هو ربع عشرها وذلك جزء من أربعين جزءاً وبقدر ذلك يجب على الناطق الذي هو الرسول أن يعطي الأساس الذي هو وصيه من علمه في حياته؛ فإذا حضرته الوفاة انتقل علمه كله إليه وقام في أمته مقامه ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦] وقول زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٥-٦] فالأوصياء يرثون أموال الأنبياء الظاهرة التي هي أموال الدنيا ويرثون علومهم التي هي أموالهم الباطنة، وبقدر ذلك أوجب الله عز وجل في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب سهام الصّدقات الذين سماهم في كتابه وأمرهم بدفعها إلى الأئمة ليصرفوها فيهم، وأما قوله إن الذي يجب في مائتي درهم من الزكاة خمسة دراهم فذلك أيضاً هو ربع عشرها وهو جزء من أربعين جزءاً منها وقد ذكرنا أن مثل الفضة في التأويل هو مثل علم الأوصياء؛ فأما المائتان فهي أيضاً عقدان المائة منها عقد يعقد في اليد اليسرى ومثلها كما ذكرنا مثل الحجة وعقدها بالخنصر والبنصر وقد ذكرنا أن مثل البنصر وهي الأصبع التي تلي الوسطى مثل الحجة الإمام ومثل الخنصر مثل الداعي وكذلك يدفع الإمام إلى حجته في حياته ربع عشر علمه وذلك جزءٌ من أربعين جزءاً فإذا حضرت نقلته انتقل علمه كله إلى

حجته فورثه عنه وقام مقامه للأمة من بعده وكان الواجب في العشرين من الدينار نصف دينار لأن ذلك إنما انتقل من الناطق إلى الأساس وكان مثله مثل النصف من الواحد وكان الواجب في المائتي درهم خمسة دراهم لأن ذلك علم ينتقل بين خمسة: انتقل من نبي ناطق إلى وصيه الذي هو الأساس ثم إلى الإمام ثم إلى حجة الإمام ثم إلى الداعي وقيل لذلك زكاة لأن أولياء الله الذين نقل ذلك من واحد إلى واحد فيهم به يزكون أولياءهم المستجيبين لدعوتهم فيكون ذلك لهم زكاة وطهارة، ومن لم يملك من الذهب تمام عشرين مثقالاً لم يكن عليه فيه زكاة، مثل ذلك في التأويل الباطن أن رسول الله ﷺ لا يدفع شيئاً من العلم إلى أساسه حتى ينعقد له العقدان وذلك علم الظاهر وعلم الباطن، فإذا اجتمع له ذلك دفع من ذلك إلى أساسه قسطه الواجب من ذلك له، وكذلك يفعل الإمام بولي عهده وهو حجته الذي يصير إليه أمره من بعده، وأما الجوهر فهو حجر جامد كما ذكرنا، وقد ذكرنا أنه علم الملائكة العلويين وليس في الجوهر في الظاهر زكاة وكذلك الملائكة لا يفيدون أحداً شيئاً من علمهم وإنما يؤدون إلى البشر ما حملهم الله عز وجل إليهم من العلم البشري، وكذلك النحاس والأنك والرصاص والحديد الذي ذكرنا أن مثله مثل علم أسباب الأئمة ليس فيه زكاة لأن هؤلاء الأسباب إنما يفيدون من دونهم من علم أولياء الله لا من علمهم، فهذه جملة القول في زكاة الذهب والفضة والجوهر في تأويل الباطن على ما يوجبه هذا الحد، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لا بأس أن يعطي من وجب عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب في الورق ذهباً بقيمته فهذا في ظاهر الزكاة يجزي من وجب ذلك عليه، وهو في التأويل الباطن أن حظّ الأساس من النبي وحظ الحجة من الإمام أن يفيده علم التأويل لأن الحجج والأسس هم الذين يقومون بأمر التأويل الباطن والنطقاء والأئمة يقومون بظاهر التنزيل والأحكام الظاهرة، فالتأويل من حظ الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة والنطقاء والأئمة مع ذلك فلا بد أن يفيد

الأسس والحجج من علم الظاهر ما يعملون به ويأمرون بذلك من يفاتحونه بالتأويل ويكون ذلك مما يشهد بعضه لبعض مما يصل إليهم من علم النطقاء والأئمة، ولا بأس على النطقاء والأئمة فيما دفعوه إليهم من ذلك يدفعون منه في كل وقت يفيدونهم فيه ما حضرهم من ذكر التأويل أو من ذكر التنزيل، ومعنى ما تقدم ذكره من أن الزكاة لا يجب إخراجها مما وجبت فيه حتى يحول عليه الحول عند مالكه أن النبي الناطق لا يجب عليه أن يقيم أساساً حتى يستكمل أمر الشريعة وذلك تأويل الحول، فإذا لم يبق منها إلا نصب الأساس نصبه، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لما فرغ من إقامته شريعة الإسلام وما أوجبه الله عز وجل فيها من الأعمال على العباد وبين ذلك لهم أمر الله عز وجل أن ينصب علياً عليه السلام أساساً وأن يعرف الأمة بذلك وبأنه ولي أمرهم وخليفته من بعده عليهم وبأن يصرف أمر الدعوة الباطنة، والقول في تأويل الشريعة إليه خاف رسول الله ﷺ على الذين كان أطلق لهم ذلك أن يرتدوا فجعل يسوق ذلك ويتقدم فيه إليهم شيئاً شيئاً فبدأ بسد أبوابهم عن المسجد وترك باب علي صلوات الله عليه دلالةً دل بها على مراده فيه وغير ذلك مما يطول ذكره فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائدة: ٦٧]، يقول إذا لم تقم أساساً للولاية لم تكمل الشريعة فقام صلوات الله عليه بولايته بغدير خم أنزل الله عز وجل في ذلك اليوم عليه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المَائدة: ٣] الآية، وكذلك الإمام لا ينصب ولي عهده وحجته على أهل زمانه حتى تكمل إقامة الدين ويقوى أمره والحول تمام السنة وعند ذلك يجب إخراج الزكاة مما أفيد إذا دار عليه الحول في الظاهر والحول أيضاً القوة وعند كمال الدين وقوته يقام الأسس والحجج ويصير إليهم العلم الذي مثله مثل الزكاة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من علم التأويل والتنزيل وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي أبدع الخلق بلا نظير ولا مشير، ولا مثال احتذى عليه ولا روية ولا تفكير، وقدر أمور ما ابتدع وخلق أحسن التقدير، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث في أعقاب المرسلين، وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين. وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس وكذلك الركاز والمعدن والكنز القديم في كل شيء من ذلك الخمس قال: وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه من وجد في داره فهو له، وعنه عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال في كل شيء من ذلك الخمس، وكذلك في المغنم الخمس والخمس في ذلك كله يقبضه الإمام، وتأويل ذلك في الباطن أن الذي يكون من اللؤلؤ والعنبر فإنما يخرج من غوامض البحور، واللؤلؤ حلية تلبس ويتزين بها، والعنبر طيب يتطيب به فمثل ذلك مثل دفائن علم الظاهر الخفية المحتاجة إلى التأويل وكذلك ما يستخرج من المعادن من هذه الأشياء وقد تقدم القول بأن مثلها في الباطن مثل العلم؛ فما كان من ذلك في المعادن غير موجود العيان وإنما يستخرج بالحيلة والعمل والسبك بالنار ويكون قبل ذلك مخفياً في تربة ذلك المعدن وفي غيوب الأرض يحفر عليه ويبحث عنه فمثله مثل الخفي من العلم الذي لا يستخرج إلا بالبحث والطلب من جهة الظاهر ويكون باطناً فيه كما يكون ذلك من الذهب والفضة في بطون الأرض تراباً لا يعلم ما فيه من الذهب والفضة إلا أهله الذين يبحثون عنه ويسبكونه ويسيلونه حتى يستخرجوا ذلك منه، ومثل ما يستخرج من كنوز الأولين من ذلك مثل ما يستخرج من علوم الأوائل المتقدمين من العلم والحكمة من الباطن، ومثل الخمس من المغنم الذي يؤخذ من أموال المشركين مثل ما يستخرج من علوم شرائعهم التي في أيديهم وهم لا يعلمون ما فيها من باطن الحكمة ويعلم ذلك أولياء الله وأسبابهم مما علموهم وأفادوهم

وكان في كل ذلك الخمس للإمام والإمام يقسمه على من سماه الله عز وجل من أسبابه بقوله لا شريك له: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وجاء عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال: الخمس لله عز وجل جعله للرسول صلى الله عليه وآله ولقرابته ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وكذلك يقول كثير من العوام وقالوا قوله، فلله افتتاح كلام، والله عز وجل له كل شيء. قالوا: والخمس لهؤلاء الخمسة الأصناف: للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا هو القول والحكم في الخمس في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه أن مثل مال الخمس في حيث وجب ذلك علم من علم الله جل وعز جعل استنباطه واستخراجه وإظهار ما فيه من باطن الحكمة والتأويل لأوليائه ومن أقامه لذلك بأمره وما جرت به في ذلك سنته، وذكر الخمس من ذلك لأنه يجري ويدور على خمسة أصناف لكل صنف منهم ذلك من قسطه على حسب ما ذكرناه في ابتداء ذكر الزكاة يقول الله جل وعز: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ هو ما فسره الصّادق عليه السلام أن الله عز وجل أي هو علمه سبحانه أعطاه من ذكره من أولياء الله وأمرهم بإعطاء ما أجرى منه لمن يقيمونهم من أسبابهم، فالرسول أحد الأصناف من ذلك، وأولو القربى الأسس وهم قرابة الرسول وأوصياؤهم وأولو الأمر من بعدهم، واليتامى هم في الباطن الأئمة، وسموا يتامى لأن كل واحد منهم في عصره فرْدٌ منقطع القرين لا مثل له فيه ومن ذلك قيل للدرة التي لا نظير لها من الدر اليتيمة، وقيل لهم أيضاً يتامى لأن آباءهم وهم الأئمة من قبلهم في الظاهر والباطن قد نقلوا من الدنيا ولا يكون إماماً في الدنيا وأبوه حي، والمساكين وهم في الباطن أولياء عهود الأئمة في حياتهم وحججهم والذين تصير إليهم الإمامة من بعدهم وقبلهم مساكين لأنهم محتاجون مفتقرون إلى معروف الأئمة ظاهراً وباطناً لا يملكون من ذلك إلا ما ملكوهم وأعطوهم خاضعون مستكينون إليهم، وابن السبيل في الباطن هم طبقات الدعاة إلى أولياء الله وقيل لهم أبناء السبيل لتصوفهم وتفرقهم في سبيل

جزائر الأرض وأقاليمها يدعون إلى أولياء الله من استجاب لهم من أهلها كما يكون كذلك أبناء السبيل في الظاهر الضاربون في الأرض، فهذه خمسة أصناف قد جزّأ الله جل وعز عليها ما قسمه لعباده المؤمنين من العلم والحكمة، فلكل أهل طبقة منهم قسطهم من ذلك على ما حده سبحانه وأوجبه وجرت به سنة الله في عباده. ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إذا كانت دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة دون الجيد من ذلك فالزكاة فيها منها فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن أنّ العلم الذي ذكرنا أن مثله في التأويل مثل المال درجات بعضه أشرف من بعض وكله فيه الزكاة الباطنة على ما قدمنا ذكره يعطي من ذلك المفيد من يستفيد منه من كل نوع من قسطه من ذلك. ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عفا عن الدّور والخدم والكسوة والأثاث ما لم ترد به التجارة يعني أنه لا زكاة في ذلك على من ملكه ما اتخذ منه لنفسه، وما كان منه للتجارة قوّم بثمن وكانت فيه الزكاة فهذا يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الذي يفيد من دونه ليس يجب عليه أن يفيده مما هو له في حدّه الذي هو فيه من العلم ولا يجب لمن هو دونه وإنما يفيده ما أذن له فيه ودفع إليه ليفيد منه من يفيد من المستجيبين وذلك مثل المال الذي يتجر فيه ومثل ما هو للمفيد في حده مثل ما يكون للمرء مما يقتنيه لنفسه من دار وعبد وأثاث ودابة يركبها وكسوة يلبسها وأشباه ذلك فليس في ذلك زكاة في الظاهر ولا في الباطن. ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر وحال عليه الحول فلم يبعه ففيه الزكاة وإن بار عليه ولم يجد في رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه، فهذا في الظاهر كذلك يجب أنّ من كان له مال اشترى به سلعة وكان ذلك قدر ما تجب الزكاة في مثله فإن أعطى رأس ماله أو أكثر من ذلك عند رأس الحول فأبى من بيعه كان عليه زكاته وإن لم يجد فيه رأس ماله ولم يكن له نصاب مال يضمه إليه مما يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه إلا أن يكون نصاب مال تجب فيه الزكاة فإنه يضم قيمته إليه ويزكيه في جميع المال بما أصابه من مقدار الزكاة؛

وتأويل ذلك أن يعطى المفيد علماً ليفيد من دونه منه بما يجب للمستفيدين فلم يجد منهم من يرجو صلاحه فيكون مربحاً في إفادته أنه ليس عليه أن يفيد منه من هذه حاله إلا أن تكون لهُ دعوة واسعة قد وجد فيها من يرجو نفعه والخير فيه فإنه يضم ما أعطيه من العلم إلى ما معه ويفيد منه من يستحق الفائدة قسطه والواجب له فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة فهذا في الظاهر كذلك حكمه أن اليتيم ليس يزكي ماله إلا أن يصير إلى عامل يعمل به فيجب فيه الزكاة على من عمل به، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل اليتيم في تأويل الباطن مثل الإمام لأنه منقطع القرين فلا أب له، وماله ها هنا في الباطن هو ما ملكه الله عز وجل من العلم وفضله به على سائر الناس مما لا ينبغي لغيره، فذلك ليس عليه أن يعطي أحداً منه شيئاً، لأنه قسطه من العلم الذي لا يكون إلا لمن يقوم مقامه من بعده يرثه عنه على ما قدمنا ذكره، فأما ما يصل من علمه إلى من يستفيده منه ويفيده من دونه فذلك هو مثل العمل بمال اليتيم في الباطن وعلى مفيد ذلك أن يزكي به المستفيدين منه، ومثل المعتوه في التأويل وهو الذي عدم عقله مثل من ضل عن إمام زمانه لأن الإمام كما تقدم القول به مثله مثل العقل الذي به يعطي الله عز وجل من يعطيه ويأخذ ممن يأخذ منه وبه يثيب وبه يعاقب، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: إن الله جلّ وعزّ لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أكرم عليّ منك؛ بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب. وقد ذكرنا فيما مضى في غير هذا الكتاب تأويل ذلك بطوله؛ فالمعتوه الذي لا عقل له مثله في الباطن مثل الضّال الذي لا إمام له يأتم به فإن كان ممن يأتمّ قبل ذلك بإمام وأوتي علماً لم يكن ذلك العلم مما ينبغي أن يؤخذ من قبله ولا أن يتطهر به إلا أن يصير إلى من يجوز له أن يفيد منه فيزكى ويتطهر كما يكون في الظاهر من عمل بمال معتوه وجبت عليه فيه الزكاة. ويتلو

ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الدّين: يكون للرجل على الرجل أنه إن كان غير ممنوع منه ويأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكيه وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في يديه؛ فهذا في الظاهر هو حكم الزكاة في الديون، وتأويل ذلك أن من كان مستفيداً ممن هو فوقه وهو يفيد من دونه وكان حظه من العلم والحكمة يصل إليه من مفيده متى أحب ذلك، إذا استمده أمده وإذا سأله أجابه؛ فذلك الحظ الذي هو قسطه من العلم ما لم يصل إليه منه شيء فهو كما قد وصل، وعليه أن يفيد من دونه بقدر ذلك كأنه عنده وإن كان المفيد الذي يفيده بخيلاً بالفائدة وعليه لم يكن عليه أن يفيد من دونه إلا بقدر ما عنده من العلم من بعد أن يبقي من ذلك لنفسه بقدر ما ينبغي له أن يفوق به من يفيده بحسبما تقدم من القول من أن ذلك كذلك يكون، وإن درجات المفيدين وحظهم من العلم لا يكون إلا فوق درجات المستفيدين وحظهم منه، وذلك يكون فيهم ولهم على قدر منازلهم ودرجاتهم وليس ينبغي للمفيد أن يفيد من دونه كل ما عنده فيصير مساوياً له ولو كان ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في مال المكاتب زكاة فهذا في الظاهر هو كذلك والمكاتب هو العبد الذي يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدّى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان فهذا إذا كان كذلك فهو عبد ما بقي عليه شيء من كتابته والعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا هو أدى ما كاتبه عليه مولاه فماله له وليس للمولى فيه شيء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبة ويصير حرّاً، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل العبد في التأويل مثل المأخوذ عليه العهد من المؤمنين ما دام محرماً لم يطلق له المفاتحة فهو مقصور ممنوع من الكلام بما يفاتح به من الحكمة أن يفاتح هو بها أحداً حتى يؤذن له في ذلك ويخرج من حد الإحرام والملك إلى حد الإحلال والتحرير، وعليه في ذلك واجب في ماله فإذا قوطع عليه فلم يؤده أو أدى بعضه فمثله مثل

المكاتب ولا يخرج من الإحرام ويحل ويفك رقبته من الرق في الباطن حتى يؤدي ما قوطع عليه وإذا كان كذلك فليس يجوز له المفاتحة ولا أن يفيد أحداً مما عنده من العلم الذي مثله مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره حتى يخرج من هذا الحد؛ فافهموا أيها المؤمنون علم ما فتح لكم في سماعه ومنَّ الله ووليه عليكم بمعرفته من علم التنزيل والتأويل، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ويرضي وليه، وصلى الله على محمد النبي وعلى أبرار عترته الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله موقت الأوقات ومقدر الأقوات وزارع النبات ومميت الأحياء وباعث الأموات وصلى الله على محمد رسوله إلى كافة البشر وعلى الأئمة من ذريته السادة الغرر. ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم ذكره وسمعتموه مما هو تأويل ما أثبت لكم في دعائم الإسلام من ظاهر علم الفتوى في الحلال والحرام ما جاء من ذكر الزكاة قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها، فهذا في الظاهر كذلك أن من وجبت عليه زكاة في ماله فهو ضامن لها حتى يدفعها إلى من أقامه ولي زمانه لقبضها منه فإن أخرجها من جملة ماله وعزله ليدفعها أو تركها في جملة ماله ولم يعزلها فضاعت أو ذهب ماله الذي كانت في جملته فعليه إخراجها من غيره إذا وجد ذلك وإلا فهي دين عليه إلى أن يجد، وتأويل ذلك في الباطن أن من وجب عليه إفادة من يستفيد منه ما يفيده من العلم فذلك واجب عليه أن يفيد من وجب له استفادته ولا يزيل عنه الواجب في ذلك إلا أن يفيد ما وجب عليه أن يفيده من يستفيد ذلك منه فإن منعه ذلك وهو يجد السبيل إليه إلى أن يموت أو يزال عن رتبته تلك كانت تباعة ذلك وإثمه عليه، يؤخذ بذلك في الآخرة كما يؤخذ بما عليه من التباعات، وإن أفاد ذلك غير من أمر بإفادته إياه كان في ذلك آثماً متعدياً ولم يجز ذلك عنه كما يكون كذلك من دفع زكاة ماله في الظاهر إلى غير إمام زمانه أو من

أقامه الإمام لقبضها آثماً متعدياً ولا يجزي ذلك عنه، ويبين ذلك أن من كان عليه دين لرجل لم يجز له ولا يجزيه دفعه إلى غيره ولا يبرئه منه إلا دفعه إليه أو إلى وكيله على قبض ذلك منه أو إلى وارثه من بعده كذلك من وجبت عليه زكاة في الظاهر لم يجز له دفعها إلا إلى من أمر بدفعها إليه وهو ولي الزمان أو من أقامه لقبض ذلك ووكله عليه أو للإمام الذي يصير إليه الأمر من بعده، وكذلك يجري ذلك في الباطن على ما ذكرناه أن من وجب عليه أن يفيد من دونه فلم يفعل ذلك حتى هلك المستفيد فقد قصر عما كان يجب له وعليه أن يفيد ذلك من يجب له أن يفيده إياه من بعده ولا يمسك ذلك عمن وجب له، ومعنى الوكيل في الباطن في هذا الموضع أن يكون المستفيد لا يصل إلى المفيد فيقيم من يؤدي ذلك إليه إذا كان يجب ذلك له. ويتلوه ذكر زكاة المواشي، والمواشي في اللغة جميع ما يمشي وخص بهذا الاسم الأنعام والذي يجب فيه الزكاة منها الإبل والبقر والغنم فالإبل في الباطن أمثال النطقاء وهم الأنبياء في أوقاتهم والأئمة في أزمانهم والبقر في الباطن أمثال الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء في أزمانهم، والقائمون للأمم مقامهم من بعدهم والحجج الذين هم ولاة عهود الأئمة في أزمانهم والقائمون للأمم من بعدهم مقامهم والغنم في الباطن أمثال الدعاة الذين هم أكابر المؤمنين ويكونون في بعض المواضيع أمثالاً لجميع المؤمنين، ووقع على هذه الأصناف الثلاثة اسم الماشية لأنهم يمشون ويسعون في الأرض لصلاح أهلها وإقامة أمر الله عز وجل فيها، ووقع عليهم أيضاً اسم الأنعام لأن الله جل وعز أنعم بهم على جميع عباده بما أصاره لهم على أيديهم من الفضل والنعمة ووقع عليهم اسم الحيوان لأنهم أحياء في الدنيا والآخرة بحياة الإيمان ولأن الله عز وجل أحيا بهم من أحياه من عباده، وأعظم هذه الثلاثة الأصناف الإبل وجعلت كما ذكرنا أمثالاً لأعظم الخلائق منزلة وقدراً عند الله وهم النطقاء على ما وصفنا.

وكانت الإبل من هذه الثلاثة الأصناف هي التي تحمل الأثقال كما ذكر الله عز وجل في كتابه ذلك بقوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ

﴿ٱلْأَنفُسِ﴾ [النّحل: ٧]، وكذلك النطقاء عليهم السلام هم الذين يحملون أثقال الملكوت التي بها تعبد الله عباده؛ فقال الله جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمّل: ٥] والأعمال التي افترضها الله عز وجل على العباد هي أثقالهم والنطقاء هم الذي يحملون ذلك إليهم مع ما حملهم الله عز وجل من ذلك على أنفسهم وما حملهم من علم ذلك والحكمة فيه من ظاهر ذلك وباطنه. وزكاة هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان في الظاهر طهارة لحومها وشحومها؛ فإذا زكيت طاب أكل ذلك منها ومثل ذلك في الباطن طهارة أمثالها الذين ذكرناهم لتطيب فوائدها التي يستفيدها الناس منهم ويحل أخذ ذلك عنهم كما يحل ويطيب أكل لحوم ما زكى من أمثالهم في الظاهر فالإبل زكاتها أن تنحر وهي أحياء فيخرج بالنحر ما في بطونها من الدم، ومثل ذلك أن النطقاء يطهرون وهم أحياء بحياة العلم طهارة الملكوت بعد أن قد عرفوا حقائق الإيمان فأمدوا بالحكمة والبيان ويأتيهم التطهير بذلك بمادة الباري سبحانه من العلوم ويزول عنهم كل شك وشبهة، والبقر والغنم تذبح وهي أحياء والذبح مثله مثل العهد الذي يؤخذ عليهم بما يصيرون إليه وهم أحياء بالعلم ومثل الذبح الذي هو قطع الرأس عن الجسد الانقطاع عن رئيس الضلالة ثم تنحر بعد ذلك إذا سلخت، وتأويل السلخ زوال ظاهر الضلالة، فالنحر بعد ذلك مثله مثل أخذ العهد على ما يصيرون إليه من بعد ذلك فيزول عنهم بذلك كل شك وشبهة كما يزول بنحر البقر والغنم بعد ذبحه وسلخها ما يبقى في بطونها من الدم الفاسد، ومثل الجلد الذي تبقى عليها بعد السلخ مثل الظاهر الحق فهو يؤكل مع لحومها من الأصناف الثلاثة التي ذكرناها وذلك مثل ما يفيدونه العالم من ظاهر الدين وباطنه وأن ذلك طيب حلال وبه تكون الحياة الباطنة الدائمة كما بالغذاء تكون الحياة الظاهرة، ومن الدلائل في الإبل أيضاً أن الإبل تبول إذا بالت إلى خلفها وإذا ضربت في الفحلة ضربت إلى قدامها وخرج كذلك الماء الذي يكون منه نسلها إلى قدام على خلاف ما يخرج البول منها، وتأويل ذلك في الباطن أن البول كما ذكرنا فيما تقدم من ذكر الطهارة

مثله مثل الشك والمنيّ مثله مثل العلم الذي يكون منه النسل الباطن مثل نسل الإيمان كما يكون بالمنيّ الظاهر نسل الظاهر، فالنطقاء كذلك يأتون بظاهر علم الشريعة وباطنه والشك والشبهة إنما يكونان في الظاهر لما فيه من الرموز والإشارات المجملات المحتاجة إلى التأويلات التي توضحها وتبينها وتزيل الشك والشبهة عنها فبول الإبل إلى خلفها مثل لما في الظاهر الذي يأتي به النطقاء من الشك والشبهة على من لم يعلم حقيقة ذلك من قبلهم وخروج المني منها إلى قدام وإلى أزواجها من النوق مثل لما يدفعها النطقاء من العلم الحقيقي علم البيان والتأويل إلى الأسس والحجج ليزيلوا بذلك ما في ظاهر الشريعة من الشك والشبهة ويصح بذلك ظاهر ما يأتي به النطقاء وباطنه من علم الشرائع، ومن الدلائل في الإبل أيضاً أنها في ابتداء أسنانها إذا رعت استقبلت الشمس بوجهها وإذا أسنت وبزلت استدبرتها، ومثل ذلك في التأويل الباطن أن النطقاء في ابتداء أمورهم يقومون بالظاهر والباطن من أمر الدين، فإذا امتد الأمر لهم وأقاموا الأسس والحجج فوضوا إليهم أمر التأويل الباطن وانفردوا بالقيام بظاهر أمر الشريعة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لما أقام أساسه علياً عليه السلام: من كنت مولاه فعلي مولاه، يعني من كنت ولي مفاتحته بالبيان فعلي ولي ذلك منه من اليوم. ومن الدلائل في الإبل أنها تجمع السمن في ظهورها فتأويل ذلك أن الظهر كما ذكرنا في غير موضع مثله مثل الظاهر، فذلك لأن النطقاء يجمعون الحكمة في ظاهر شرائعهم، لأن التأويل والبيان إنما يقامان لاستخراج ما في الظاهر من مخبوء الحكمة ومستورها فيه، ومما في هذه الثلاثة الأصناف من الدلائل قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] فالحمولة في لغة العرب - التي نزل القرآن بها - ما يحمل عليه والفرش الصّغار منها فالإبل تحمل عليها الأثقال وقد بينا معنى ذلك في التأويل والبقر تحرث بها الأرض فتنبت النبات فذلك مثل إثارة الأسس والحجج علم التأويل في دعوة الحق فينبت بذلك المؤمنون ويكثرون، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ

﴿ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] وإنما كانوا امتحنوا بعد وفاة هارون بإقامة حجة يختارونه على ما وصف لهم من أحواله، وذلك قولهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ذلك: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البَقَرَة: ٦٧] لما دعاهم إلى ذلك وليس هو مما يفعله الناس لأنفسهم ولا فعلوه لقول الله أصدق القائلين: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] ولكن موسى عليه السلام لما أمر بنصب يوشع بن النون إلى أن يبلغ ولي الأمر من ولد هارون وصفه بصفاته لبني إسرائيل وأخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته خليفة لهارون إلى أن يبلغ ولد هارون ففعلوا ما أمروا به، ولم يفعلوه من ذات أنفسهم كما ظنوا في أول ما خاطبهم بذلك موسى عليه السلام واستعظموه فلما وصفه لهم وعرفوه بالصّفة بعد أن أخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته أجابوا ذلك وسارعوا إليه، وفي هذا كلام يطول شرحه وسوف يأتي في موضعه إن شاء الله، ومما في هذه الأنعام من الدلائل أنها ذات ألبان يشربها الناس. ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، فمثل ألبانها الخارجة من بطونها كما قال الله جل ذكره مثل العلم الباطن الذي هو عند أولياء الله الذين جعلها دلائل عليهم وأمثالاً لهم وما يكون منها كما يكون منهم ومما فيها من أمثالها أن أبوالها وأرواثها طاهرة لا تنجس ما أصابته، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الروث مثل الشرك ومثل البول مثل الشك ولذلك كانا نجسين من غير هذه الأصناف الثلاثة من الأنعام مما لا يؤكل لحمه فكان تأويل ذلك لأنه لا شرك ولا شك في أمثالها. ومن ذلك أن جلودها طاهرة تلبس ويصلى فيها وعليها إذا كانت زكية، وقد ذكرنا أن مثل الجلود مثل الظاهر فكان تأويل ذلك أن ظاهر أمثالها طاهر زكي مما يجب وينبغي العمل به واستعماله في دعوة الحق، وقد قال الله جل من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾؛ فأمثال البيوت في الباطن أولياء الله وأسبابهم الذين أقاموهم لصلاح عبادهم، إليهم يأوي المؤمنون على

طبقاتهم كل طبقة منهم إلى من أقيم لهم، ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] تأويله ألا يؤتى أحد منهم إلا من الباب الذي أقامه، ومنه قوله رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، ومثل الجلود والأصواف والأوبار والأشعار مثل الظاهر وعني بالسكن ما تسكن إليه قلوب المؤمنين من علم أولياء الله علم التأويل، وبالجلود والصوف والوبر والشعر ظاهرهم فلذلك يعمل به ويستمتع منه إلى حين رفع الأعمال بحضور الساعة، ومن أمثالها أن الإبل لا قرون لها تناطح بها كما ذلك للبقر والغنم، ومثل ذلك في التأويل أن النطقاء لا يجادلون المخالفين إلا بالسيف كما تعض الإبل بأسنانها. وتناطح البقر والغنم في التأويل مثل الجدال والرد على المخالفين؛ فافهموا التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم وهداكم ووفقكم وسددكم وأرشدكم إلى ما تحظون به عنده وتزدلفون به إليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله خالق الخلق وباري البرايا وواهب النعم ومجزل العطايا، الفرد الواحد الجواد الماجد وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته محمّد نبيه والأئمة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب الزكاة من دعائم الإسلام ذكر صدقة الإبل: قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الإبل في الباطن أمثال النطقاء، وذكرنا الشواهد والدلائل فيها لذلك وجاء بعد ذلك في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة ثم إن ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فهذا هو الفرض في صدقة الإبل في الظاهر وهو الذي يجب فيما بين الخمس إلى عشرين من الغنم وهي أربع شياه وليس في صدقة الإبل مما يخرج غنم غيرها وتأويل ذلك في

الباطن أن الناطق الذي هو الرسول في عصره لا يصير إلى حد الرسالة حتى يرتقي في درجات قبل ذلك فإذا صار إليها ارتقى فيها كذلك درجة بعد درجة وأمده الله عز وجل من العلم والحكمة بحد من ذلك بعد حد، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ - إلى قوله - وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥ - ٧٩]، فأخبر عن ارتقائه من حد إلى حد بما تقدم ذكره وتأويله، ومنه ما حكاه عز وجل عن يعقوب من قوله ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [يوسف: ٦] فتمام النعمة إنما يكون على ما ذكرنا شيئاً بعد شيء حتى يكون التمام ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه ﷺ: ﴿وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ٢-٣]، وقوله: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٥-٨]؛ فأخبر عما نقله إليه ووعده أنه بعد ذلك يعطيه ما يرضيه وكذلك يؤيد الله أئمة دينه خلفاء أنبيائه بتأييده شيئاً بعد شيء حتى يكمل أمرهم ويتم نعمته عليهم، وكذلك يجري أيضاً على أيديهم لأسبابهم الذين أقامهم وسائط بينهم وبين عباده مما خولهم من فضله ما يقيمون به ما اتخذهم فيه من الدعاء إليهم شيئاً بعد شيء حتى يتم لكل ذي مرتبة منهم ما حده له فيها، وقد ذكرنا فيما تقدم من ذكر الزكاة أن مثل المال الذي تخرج فيه الزكاة في الظاهر مثل العلم وأن فيه كذلك زكاة باطنة فعلى كل ذي حد من هذه الحدود ما علا منها وما سفل فيما يصيره الله عز وجل إليه من العلم والحكمة زكاة فيه يؤديها إلى من وجبت له ليطهر المعطي بذلك من يعطيه ويزكيه على ما قدمنا ذكره، وليس هذا موضع ذكر الحدود العلوية التي بين الله عز وجل وبين أنبيائه وسوف يأتي موضع ذكر ذلك فتعلمونه إن شاء الله، وعلى سبيل ما يمد الله عز وجل به أهل كل طبقة ممن ذكرنا من أوليائه وأسبابهم وبقدر ذلك يقيمون ما أمرهم بإقامته من أمر دينه

ويجري أمر العالي منهم في ذلك وسنته فيمن هو دونه ممن يقيمه لما استخدمه الله عز وجل فيه، فلما أطلع الله عز وجل محمداً رسوله ﷺ على ظاهر علم الخمسة النطقاء من قبله وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأمثالهم كما ذكرنا في الظاهر أمثال الإبل من الحيوان وأمره بإقامة ظاهر الشريعة على مثل ما أقاموه كما قال جل من قائل: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣] وقال: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٧٧]. وأفاده علم ذلك كان مثل ذلك في الباطن مثل من أفاد خمساً من الإبل إذ قد أفاد علوم أمثالها في الظاهر فوجب عليه إخراج شاة وقد ذكرنا قبل هذا أن مثل الشاة مثل الدعاة ثم أفاده بعد ذلك علم الأساسية وأطلعه على حد ذلك وكيف أقام هؤلاء النطقاء من قبله أسسهم فكان ذلك حد من العلم ثانٍ فوجب عليه على ما قدمنا ذكره إقامة داع ثان وكان ذلك في التأويل مثل من أفاد خمساً من الإبل بعد الخمس الأولى ثم أفاده بعد ذلك علم النقباء الإثني عشر وأطلعه على ذلك وكيف كان سنة النطقاء قبله في ذلك فكان ذلك حد ثالث من العلم وكان مثله في الظاهر مثل من ملك خمس عشرة من الإبل على مثل ما قد قدمنا ذكره ثم أفاده بعد ذلك علم الدعاة وأطلعه على ذلك وكيف أمر النطقاء من قبله بذلك وكيف جرت سنتهم فيه فكان ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره مثل من أفاد عشرين من الإبل ووجب عليه في ذلك في الزكاة في الظاهر إخراج أربع شياه وكان تأويل ذلك في الباطن على ما قدمنا ذكره إقامة الناطق أربعة من الدعاة وذلك مثل قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد ذكرنا تأويل ذلك بتمامه فيما تقدم وإن على الناطق أن يدعو بنفسه أربعة من الدعاة في ابتداء أمره لا يدعو لمراتبهم غيرهم وهم أيضاً أمثال الأربعة الأشهر الحرم ولا يقيم الناطق من الدعاة غيرهم ومثل ذلك في التأويل أنه ليس على الإبل زكاة من الغنم غير أربع شياه ثم تكون زكاة بعد ذلك فما زاد عليها بالإبل. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن

محمد ﷺ أنه قال: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض من الإبل هي التي أكملت حولاً منذ ولدت ثم دخلت في الحول الثاني كان أمها قد حملت بأُخرى فهي في المخاض أي في الحوامل وتأويل ذلك في الباطن إقامة اللواحق وذلك أن يأمر الناطق لما تقدم عنده من علم ذلك كل واحد من الأربعة الحرم الذين كان قد دعاهم أن يدعوا اثنين، فيدعون بثمانية ويكونون اثني عشر وهم حينئذ أمثال شهور السنة، فالأربعة منهم مثل الأربعة الأشهر الحرم وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فأخبر جل من مخبر أنه أقام الدين بذلك منذ خلق السموات والأرض وأفضل الأربعة الذين دعاهم أولهم ومثله من الشهور مثل المحرم أول شهور السنة وقيل للثمانية لواحق لأنهم لحقوا بالأربعة لجملتهم نقباء، والنقباء جمع نقيب والنقيب في اللغة شاهد القوم الذي يكون مع عريفهم يسمع قوله ويصدق على القوم فيما يشاهد به عليهم، ويقبل قوله فيهم، والنقباء في اللغة أيضاً الذين ينقبون الأخبار والأمور ويصدقون بها فإذا أقام الناطق النقباء الاثني عشر قسم عليهم الجزائر فيصير كل واحد منهم نقيب جزيرة من جزائر الأرض وهي اثنتا عشرة جزيرة، وجعل نقيب الجزيرة التي هو بها أول من يدعوه من الأربعة فيكون بابه فيها وكذلك كان أول من دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام علي ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ يكفله ويربيه فأقام له باباً ومن ذلك قوله ﷺ: أنا مدينة العلم وعليّ بابها؛ فمن أراد العلم فليأت الباب فكان من أراد الإسلام قصد إليه فاستأذن له عليه وأدخله إليه فكان أفضل النقباء يومئذ وباب الأبواب، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] فكان مثله في الباطن يومئذ مثل بنت مخاض لأنه قد تهيأ لنيل الدرجة الثانية، ورسول الله ﷺ مثقل بما حمله الله عز وجل من العلم الذي يؤديه إذا ارتقى إلى هذه الدرجة إليه كما تكون الناقة مثقلة بالحمل إذا حملت والمرأة الحبلى بالولد إذا علقته، ومن ذلك

قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] فقوله تغشاها يعني ما يتغشى الناطق بالوحي من ذلك العلم فيخف عليه في الوقت فكلما تطاول الأمر به قبل أن يؤديه إلى من أمر بأدائه إليه في الوقت المحدود له ثقل ذلك عليه كما يثقل الدين على من يريد أداءه حتى يقضيه من يجب له فكان العلم الذي أداه رسول الله ﷺ إلى بابه من الذي يجب له من العلم في حده ذلك هو الواجب عليه في ذلك الحدّ، وهو أول ما يرقى إليه من يصير الأمر إليه من بعد الناطق ويقوم مقامه من بعده وذلك مثل واجب الزكاة في خمس وعشرين من الإبل وهي بنت مخاض وهي أول أسنان الإبل وهو أن يتم لها سنة وذلك أول ما يحمل عليها أخف شيء تحمله وهو حد البابية في الباطن الذي ذكرناه، وقد ذكرنا أن الإبل أمثال النطقاء وكان أفضل النقباء من الأربعة الذين دعاهم رسول الله ﷺ بعد علي عليه السلام أخاه جعفر بن أبي طالب عليه السلام فجعل رسول الله ﷺ جزيرة العرب لعلي عليه السلام وأقامه باباً له على ما قدمنا ذكره ومن ذلك قول رسول الله ﷺ علي سيد العرب قيل يا رسول الله أوَلست سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلي سيد العرب، وكان أقرب الجزائر إليه وأهمها عليه بعد ذلك جزيرة الحبش لما هاجر إليها من المسلمين الذين فتنهم المشركون ولجأوا إلى النجاشي ملكها وأرسل إليه المشركون بهدايا مع عمرو بن العاص وغيره ليردهم إليهم فجعل أمرها رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب عليه السلام وأخرجه إليها ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، فوصل جعفر بن أبي طالب عليه السلام إلى النجاشي فدعاه إلى الإسلام فأسلم ومن معه وأقام فيهم إلى أن هاجر رسول الله إلى المدينة، فاستأذن في القدوم عليه فأذن له بعد ذلك بمدة، ووصل إليه يوم فتح خيبر فأعظمه وقبل بين عينيه؛ فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر أبفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وكان الاثنان الباقيان من الأربعة مع علي صلوات الله عليه حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهم الذين أبرزهم رسول الله ﷺ يوم بدر إلى قتال

من برز للقتال من المشركين لما دعا إلى المبارزة لأنهم كانوا أفضل أسبابه، وكان جعفر يومئذ بأرض الحبشة فأبرز علي وحمزة وعبيدة فقتلوا من بارزهم من المشركين يومئذ، فأنزل الله عز وجل فيهم لما تبارزوا: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] ولا يخاصم في الله من أوليائه المؤمنين إلا أفضلهم وأعملهم وكان الثمانية الباقون من أكابر أصحابه هم الذين بقوا بعد رسول الله ﷺ فخالفوا أمره وتآمر من تآمر منهم على من له الأمر وتابعهم الباقون ووفى الأربعة بما عاهدوا الله عليه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] وجاء عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أنزلت هذه الآية فيَّ ووفى أخي جعفر وفي عمي حمزة وفي ابن عمي عبيدة بن الحارث، وكنا قد عاهدنا الله على أمر أمرنا به رسول الله ﷺ فصدقنا ما عاهدناه عليه فمضى أصحابي وأنا الباقي بعدهم المنتظر وما بدلنا تبديلاً. فهذه جملة القول في ذكر صدقة الإبل إلى أن تبلغ خمساً وعشرين والحكم في ذلك في الظاهر والباطن بقدر ما يوجبه هذا الحد قد سمعتموه فافهموا أو اعرفوا لقدر ما خصكم الله عز وجل به من سماع ذلك وعلمه ببركة وليه وعلى يديه وما فضلكم به كذلك على كثير من الناس واشكروه على ذلك فإنه يقول جل من قائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] جعلكم الله لأنعمه من الشاكرين، وبطاعته من العاملين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي لا تدركه نوافذ الأبصار، ولا تحويه فتحيط به جوانب الأقطار، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من آله الأبرار؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة، مما في كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الإبل إنها إذا بلغت خمساً وثلاثين،

فزادت واحدة ففيها بنت لبون، وبنت لبون من الإبل هي التي أكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهذا هو الواجب في هذا العدد من الإبل من الزكاة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأموال في الظاهر مثل العلوم في الباطن وأن مثل الإبل من الحيوان أمثال النطقاء، ومما بيناه وشرحناه من ذلك حتى بلغنا إلى أن مثل بنت مخاض في التأويل مثل باب النطقاء وأن ذلك مثل علي عليه السلام في أول درجاته التي رفعه الله عز وجل إليها فاتخذه رسول الله باباً وكان مع ذلك نقيب جزيرة العرب وأن الذي دفعه رسول الله ﷺ من العلم الذي أمده الله عز وجل به قدر ما أوجب عليه فيه مما مثله مثل الزكاة في ذلك ما أصاره إليه في حد البابية وذلك لما أطلعه الله عز وجل على سنن الخمسة من النطقاء الذي مضوا قبله وكيف أقاموا دعوتهم بنصب الدعاة واللواحق وإقامة النقباء ونصب الباب المؤهل منهم للأساسية وفعل ذلك صلوات الله عليه ثم لما أمده الله عز وجل بما أمده به من العلم والحكمة بعد ذلك أوجب كذلك عليه أن يزكي منه بابه الذي أهّله لمقامه من بعده من كل مادة يمده بها بما أوجب لوليه من ذلك، وذلك مثل الزكاة في الظاهر فيما يفيد المرء من المال شيئاً بعد شيء فلما أفاد من ذلك دفعة واحدة كان مثلها مثل العقد من عدد الإبل، وذلك في التأويل مثل فائدة عشرة من البنين إكراماً له وكان ذلك في التأويل ما زاد من الإبل على الفريضة الأولى التي هي خمس وعشرون، وقد تقدم ذكر الواجب فيها ظاهراً وباطناً ومثل ابن لبون في الباطن مثل الوزير للناطق والوزير المعين، فاتخذ رسول الله علياً عليه السلام وزيراً بعد أن أقامه باباً، وذلك لما أنزل الله عز وجل عليه بمكة قبل الهجرة: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] فأمر علياً صلوات الله عليه أن يصنع له طعاماً بربع شاة وصاع من بر وأن يأتيه بعس من لبن ففعل فبارك رسول الله ﷺ على ذلك ثم أمره أن يدعو فدعا له بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلاً منهم عشرة يأكل كل رجل منهم الجرعة ويشرب الفرق فأتاه بهم فقدم إليهم ذلك الطعام فأكلوا حتى صدروا عنه وهو بحاله وشربوا جميعاً من ذلك العس

اللبن حتى ارتووا وبقي بحاله، فتعجبوا من ذلك وقالوا سحرنا محمد في هذا الطعام والشراب، فقال لهم رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب إن الله عز وجل لم يبعث نبيّاً إلا جعل له من أهل بيته وزيراً فأيكم يؤازرني على هذا الأمر فلم يجبه أحد منهم، فقال يا بني عبد المطلب أطيعوني تكونوا ملوك الأرض وحكامها فأعرضوا عنه فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً رجلاً فلم يجبه أحد منهم حتى انتهى إلى علي صلوات الله عليه في آخرهم وكان أحدثهم سنّاً فقال: نعم يا رسول الله أنا أفعل ذلك فقال له: أنت وزيري في حياتي وخليفتي بعد وفاتي، وقال لجماعة بني عبد المطلب قد أوجبت عليكم له السمع والطاعة له فانصرفوا يستهزئون ويقولون لأبي طالب قد أمرك ابن أخيك بطاعة ابنك فصار يومئذ باباً لرسول الله ﷺ ووزيراً له وأقبل عليه بعلم الوزارة الذي يجب له وذلك مثل اللبن الذي به يقوى المولود ومعنى ابن لبون لأنه قد صار بمنزلة الرضيع من لبن أمه وذلك حد جليل من حدود العلم أجل مما كان عنده قبل ذلك وذلك مثل بنت لبون في الزكاة في الظاهر في صدقة الإبل الواجبة فيما زاد على خمس وثلاثين من الإبل.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ الإبل إذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة فما فوقها ففيها حقة، والحقة التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت أن تحمل عليها الحمل والفحل ومن ذلك قيل حقة طروقة الفحل وهذا هو الواجب في الظاهر في صدقة الإبل ومثله في التأويل الباطن مثل إخوة الناطق وذلك أنه ينصب أخاً يشركه في أمره، كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه عز وجل عنه في القرآن: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٩-٣٢] ولما أمد الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بما أوجب ذلك من العلم ولم يأته الأمر بذلك قال فيما روي عنه ﷺ: أقول كما قال أخي موسى رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري، فأمره الله عز وجل بذلك، وذلك بعد أن هاجر إلى

المدينة فجمع جميع أصحابه فآخى بينهم رجلين رجلين حتى لم يبق غير علي عليه السلام، فقال له: يا رسول الله لم أبقيتني؟ أنسيتني أم لم ترني أهلاً لأخ يكون لي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما نسيتك ولكن لنفسي أبقيتك، فأنت وزيري وأخي وأنت مني بمنزلة رأسي من بدني، وبمنزلة روحي من جسدي، وبمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي؛ وهذا أيضاً عنه صلى الله عليه وآله خبر مأثور مشهور فصار عليّ صلوات الله عليه باب رسول الله صلى الله عليه وآله ووزيره وأخاه وصير إليه من العلم قسطه في حطه ذلك فكان ذلك في الباطن مثل إخراج حقة من خمسة وأربعين من الإبل وهي السادسة والأربعون على ما قدمنا ذكره وشرحناه.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن الإبل إذا بلغت إلى ستين فزادت واحدة ففيها جذعة، وهي من الإبل التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وذلك فرض الصدقة في الإبل في الظاهر في مثل هذا العدد، ومثله في التأويل مثل الأساسية وذلك آخر حد يقيمهُ الناطق وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في آخر عمره لما أقامه أساساً وأشهد له بالولاية: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، وهذا السن أكبر سن تؤخذ في صدقة الإبل لأنها إذا زادت على خمس وسبعين ففيها بنت لبون فإن زادت على التسعين ففيها حقتان فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ولا يؤخذ في صدقة الإبل غير هذه الأسنان من الإبل التي ذكرناها وللإبل من وقت نتاجها إلى أن تبلغ سن بنت مخاض أسنان كثيرة يسمى بها صغارها لا يؤخذ منها شيء في صدقة الإبل، ومثل ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره أنه لا يقام لأسباب النطقاء التي ذكرناها من كان في مثل تلك الأسنان من الرجال إلى أن يصير إلى حال من يحتمل ما يقام له، وبعد هذه الأسنان التي ذكرنا أنها تؤخذ في صدقة الإبل أسنانٌ للإبل إذا جاوزت الخمس سنين مذكورة أيضاً لكل سنة تمضي لها اسم إلى أن تبزل لأنه يسمى في السنة السادسة ثني، وذلك أيضاً إذا ألقى ثنيته وفي السابعة رباع وذلك إذا ألقى رباعيته وفي الثامنة سديسٌ وذلك إذا

ألقى السن التي بعد الرباعية وفي التاسعة بازل وذلك إذا فطر نابه وفي العاشرة مخلف؛ ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وليس له بعد العشر اسم غير ذلك؛ فهذه الأسنان أيضاً ليست تؤخذ في الصدقة في الظاهر ومثل ذلك في الباطن أنها أمثال النطقاء لما صارت إلى حدّ الكمال وما دونها مما ذكرنا أنه يؤخذ في الصدقة أمثال من يؤهل لمقامات النطقاء على ما شرحناه، ومعنى أخذها في زكاة الإبل كما ذكرنا تأويله في الباطن دفع النطقاء ما يجب عليهم دفعه مما أوتوه من العلم الذي ذلك مثل الزكاة إلى من ذكرنا أنهم أمثال هذه الإبل التي تجري فيها الزكاة ليزكوهم بذلك ويطهروهم ويؤهلوهم لمقاماتهم من بعدهم ويكون أمثالهم إذا جاوزوا ذلك أمثال النطقاء إذا صاروا أئمة في مقامهم من بعدهم وقد شرحنا ذلك وبيناه فيما تقدم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر صدقة البقرة، قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال البقر في الباطن مثل الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة وبينا ذلك وشرحناه وجئنا بالشواهد فيه والدلائل عليه لأن الحجج والأسس يبقرون عن العلم فيستخرجونه ممن فوقهم ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لرجل تكلم في شيء من العلم لم يأذن له فيه لقد بقرت عن العلم قبل أوانه، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين عليه السلام الباقر لأنه استخرج ظاهر علم الأئمة فأظهره بعد أن كان مستوراً للتقية من أعداء الله المتغلبين.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه الصادقين عليهم السلام: أن ليس في البقر شيء حتى تكون ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة ثم ليس فيما زاد على ذلك منها شيء حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسن أو مسنة وليس يؤخذ من أسنانها في الصدقة غير هاتين المسنتين، وليس فيها بعد الأربعين شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسن إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسن وتبيعان ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن فهذه السنة في صدقة البقرة، والواجب فيها

في ظاهر الحكم؛ وتأويل ذلك في الباطن أن الأساس مع الناطق والحجة مع الإمام يرقى كل واحد منهما درجة بعد درجة على ما قدمنا ذكره وبيناه فيما تقدم فإذا كان في حدّ اللواحق وذلك حد الثلاثين ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] كان له أن يقيم تابعاً له يفيده مما صار إليه في حده ذلك من العلم ما يكاسر به ويفيد من دونه، وذلك مثل إخراج التبيع من البقر في الصدقة من الثلاثين والتبيع هو الذي قد استوى قرناه فإذا صار إلى حدّ الأساسية أقام مقامه من يكون له حجة متى صار إماماً وذلك حين يبلغ إلى كمال درجة الأساسية، وذلك حد الأربعين ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وذلك تأويل إخراج المسنة من البقر من أربعين في الصدقة وليس في الذي يخرج من صدقات البقر غير هاتين السنين التبيع والمسن، وليس فيما فوق الأربعين شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسن وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان، وكذلك ما زاد في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع؛ فتأويل ذلك أن ليس للأساس أن يقيم إلا من ذكرناه ولا ينقله إلا نقلتين كما وصفنا على نحو ما جرى ذلك في الظاهر الذي هو مثله، فالمسن ها هنا مثل اللواحق والتبيع مثل الجناح فإذا كان لاحقاً أقام الأجنحة وإذا كان أساساً أقام اللواحق لا يعدو ذلك إلى غيره حتى يصير الأمر من بعد ذلك له فالإبل كما ذكرنا أمثالها في الباطن أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج والغنم أمثال الدعاة فكلام النطقاء أصعب وأعلى، وقليل من يفهم معانيه ويعرف مرادهم فيه وكذلك كان لحم الإبل أشد، وقليل من يستمرئه ولحم البقر أخف وأمرأ منه لأن كلام الحجج لين وأقرب وأبين من كلام النطقاء وكذلك لحم الغنم أخف وأمرأ من لحم البقر لأن كلام الدعاة أسلس وأقرب من كلام الحجج وكذلك ألبانها وكذلك ذلك فيما صغر وكبر منها فلحم صغيرها أمرأ وأخف من لحم كبيرها كما أن الصغير منها دون منزلة الكبير، فافهموا أيها

المؤمنون، أمثال الدين، وتأويله وباطنه، فهمكم الله ذلك، وأعانكم، وعلمكم على حفظ ما استحفظكم ورعاية ما استرعاكم، والعمل بما افترضه وأوجبه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه، وآله الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله حمد من علم حقيقة الحمد، فأخلصه لمستحقه، وصلى الله على محمد نبيه أفضل خلقه، وعلى عليّ وصيه، وخليفته، وعلى الأئمة الهداة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة، مما أثبت في كتاب دعائم الإسلام، ذكر صدقة الغنم: قد ذكرنا فيما تقدم أن الغنم، في باطن التأويل أمثال الدعاة وربما كانت أمثالاً لسائر المؤمنين، والدعاة من خيار المؤمنين، وجاء في كتاب دعائم الإسلام عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء أي صدقة فإذا بلغت أربعين وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها من الصدقة شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة فإذا كثرت ففي كل مائة شاة وكذلك قالوا فيما تقدم ذكره من الإبل والبقر والغنم أنه لا تجب الصدقة إلا في السائمة وهي الراعية فأما العوامل من الإبل والبقر والدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت على العلف فليس فيها صدقة، والعوامل من الإبل هي التي تحمل عليها وتستعمل في الأعمال وهي كما ذكرنا أمثال النطقاء، والنطقاء هم الذين يزكون الناس وكذلك الحجج وقد ذكرنا أن مثل حمل الإبل ما تحمله من الأثقال مثل حمل النطقاء أعباء الحكمة، وما حملوه مما فيه صلاح الأمم وإن حرث البقر مثله مثل ما يثيره الحجج من العلم والحكمة اللذين عنهما يكون نبات المؤمنين ومثل الدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت مثل الدعاة وحبسها في البيوت على العلف مثله مثل إمساك الدعاة على من هم فوقهم

وهم بيوتهم في الباطن، ومثل العلف مثل ما يفيدون منهم من العلم والحكمة فهذه الأصناف من الإبل والبقر والغنم ليست فيها صدقة تخرج منها وإنما الصدقة فيما يرعى منها مما هو سائم لا يحمل عليه ولا يستعمل في شيء من الأعمال، وهذه السائمة أمثالها أمثال المستفيدين والرعي مثله مثل ما يستفيدون من العلم والحكمة فهم الذين يزكون ومنهم تؤخذ الصدقات والزكاة وهم الذي يتطهرون بها والأئمة والحجج والدعاة هم الذين يطهرونهم ويزكونهم بذلك. وتأويل ما تقدم ذكره من أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة مثل ذلك في الباطن الناطق في وقته والأساس في حده يقيم كل واحد منهما عند كمال أمره أربعين رجلاً لما يحتاج إليه من أمر الدعوة فيستخلصهم فإذا كملوا له أقام واحداً منهم لما يحتاج إليه من ذلك يختاره من جملتهم؛ فإذا بلغوا مائة وعشرين اختار كذلك منهم اثنين فأقامهما فإذا بلغوا ثلاثمائة اختار منهم كذلك ثلاثة ثم إذا كثروا اختار من كل مائة منهم واحداً فأطلقه لما يصلح له من أمر الدعوة وكذلك يفعل من دونهم من أسبابهم فيما استرعوهم من الأمة، وفيما أطلقوه لهم من الأعمال.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة عليهم السلام أنه إذا كان في الإبل والبقر والغنم نصاب يعنون ما تجب فيه الصدقة فما استفيد بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير وأخرج منه الواجب يعنون ما وجب في ذلك من الأسنان وهي ما ذكرناه من الإبل والبقر، فأما الغنم فالذي يخرج منها المسن، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المسنة من الإبل أمثال النطقاء وأمثال المسنة من البقر أمثال الحجج وأمثال المسنة من الغنم أمثال الدعاة. وتكون أيضاً أمثالاً للمؤمنين وذكرنا عند ذكر الإبل والبقر معنى الأسنان التي تخرج منها في الصدقة في التأويل والغنم كما ذكرنا أمثال المؤمنين والدعاة منهم فهم صنف واحد والذي يخرج منهم هو من ذلك الصنف والنصاب كما ذكرنا في الظاهر هو العدد من الماشية التي تجب فيه الصدقة وكذلك هو من الذهب والورق وتأويله في الباطن القدر الذي يجب ذلك فيه في الباطن وقد ذكرناه عند كل فريضة ويحتسب فيه بالصغير

والكبير منه، والذي يجب فيه هو ما تقدم ذكره من غير أن ينقص منه في ذلك ولا يزاد فيه ولا يغير صفة الموصوف منه، ويتلوه ما جاء عنهم عليهم السلام أنه ليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء إذا لم يكن معها نصاب تجب فيه الزكاة حتى يحول عليها الحول، تأويل ذلك في الباطن أن الحدود التي ذكرنا أن الواجب إقامتها إن لم يكن معها ما يوجب تلك الإقامة لم تجب إقامتها حتى تحول إلى ما يجب ذلك.

ويتلوه ما جاء عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ومعنى ذلك أن يجمع أهل الصّدقة مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يأتي كل واحد بما كان له فيؤخذ منه بقدر ما يجب عليه في ذلك، وكذلك لا يجمع المصدق ما كان لاثنين أو لجماعة ليست تجب فيه الصدقة كل واحد منهم فيه فإذا جمع وجبت الصدقة فيه ليأخذ ذلك منه إذا جمع ولكن ينظر إلى ما يملكه كل واحد؛ فإن وجبت فيه الصدقة أخذت وإن لم تجب فيه لم يؤخذ منه شيء، وتأويل ذلك في الباطن أن لا يفرق ما اجتمع في دعوة واحدة فرقتين أو أفراقاً فيؤخذ من كل عدد من ذلك من يقام وإنما يجب ذلك في الدعوة في ذاتها وعلى من يتولى أمرها على ما ذكرناه وليس لغيره أن يقيم من أهل دعوته من يصلح للقيام لما عسى أن يصلح له. فهذا تأويل النهي عن التفريق بين المجتمع في الصدقة، ومعنى النهي عن جمع المفترق في الباطن أن يكون في دعوتين العدد الذي ذكرنا أنه يجب أن يقام منه من يصلح للقيام بأسباب الدعوة فيجمع ذلك أحد صاحبي الدعوتين ويقيم منه من يصلح للقيام بما يراه. فهذا لا يجب له ولا ينبغي أن يقيم ذلك إلا من أهل دعوته بعد أن يتم له فيها العدد الذي يجب أن يقام ذلك منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحل واحداً لم تجمع أموالهم للصدقة وكان على كل واحد منهم ما يلزمه في غنمه خاصة إن وجب فيها شيء من الصدقة

وإن لم يجب فيها شيء فلا شيء عليه، قال فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال. تأويل ذلك في الباطن أن الداعيين والدعاة الجماعة إن جمعوا أهل دعوتهم واتفقوا على رجل يربيهم جميعاً ويسمعهم لم يكن ذلك من الواجب لأحد من أولئك الدعاة أن يجمع من في أهل دعوته ممن يصلح لإقامة ما يقام من أمر الدعوة مع غيرهم من غير أهل دعوته، ويخرج منهم من يجب إخراجه من الجميع ولكن ينظر في أهل دعوته خاصّة فإن كان فيهم من العدد ما يوجب إخراج ذلك منهم أخرجه وإلا ترك ذلك حتى يجتمع له العدد الذي يجب إخراج ذلك منه وإن أشرك من له أن يقيم الدعاة داعيين في كورة من الكور أو قبيل من القبائل أو في موضع حده لهما ودعا كل واحد منهما من يدعوه ناحية وهما شريكان فاجتمع ممن دعاه كل واحد منهما العدد الذي يجب في مثله إقامة من يجب أن يقام لأسباب الدعوة أقاماه؛ فإن كان أكثر ذلك العدد الذي تهيأ فيه القوم الذين أوجب فضلهم أن يقام أحدهم لذلك كان ذلك العدد محسوباً لمن رباهم ودعاهم من الداعيين فإن تساويا في العدد كان ذلك لهما معاً ذخره وأجره وذكره وثوابه وما يوجب من الحال وكذلك يكون ذلك إن تفاضلا فيه بقدر ما يكون لكل واحد منهما فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: ولا يأخذ المصدق يعني في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربي وهي ذات الدر لأنها عيش أهلها ولا الفحل الذي لضرابها ولا المقطوع الأنثيين الذي لا يضرب ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا خيارها ولا شرارها، فهذا هو الواجب في ظاهر الصدقة، وتأويله في الباطن أن مثل الهرمة مثل الضعيف من المؤمنين ومثل ذات العوار مثل ذي العيب والنقص منهم ومثل التيس مثل المنافق بأي حال صار إلى النفاق من أمر جلي أو خفي كبير أو صغير، وشاة اللحم السمينة مثلها مثل المؤمن الكثير العلم المتسع فيه، ومثل ذات الدر التي يحلبها

أهلها مثل من قد أذن له من المؤمنين في تربية من دونه منهم فهو يربيهم بالعلم والحكمة، وذلك مثل اللبن ومثل الفحل من الغنم الذي هو لضرابها مثل من أقيم كذلك من المؤمنين يسمع جماعتهم العلم والحكمة، وقد تقدم القول بأن مثل ذلك مثل الجماع، ومثل المقطوع الأنثيين من الغنم الذي لا يضرب مثل من لا يصلح أن يكون داعياً ممن لا يقوم بذلك ولا يضبطه ولا يصلح له وإن كان ذا إيمان وصلاح حال، فهو لا ينبغي لأحد أن يخرج من جملة العدد المختار من المؤمنين لما ذكرناه من القيام بأسباب الدعوة لأن أهل النقص منهم يرغب عن ذلك بهم وأهل الفضل والعلم ومن يحتاج إليه لجماعة المؤمنين الذين هم أهل تلك الدعوة لا ينبغي أن يقطع بهم بإخراج من يقوم بأسبابهم بينهم فيخل ذلك بهم ولكن يخرج منهم أهل التوسط لأن ذلك هو حدهم، كما يؤخذ في الصدقة في الظاهر المتوسط مما يجب أخذه منها فأما الحملان وهي صغار الغنم والعجاجيل وهي صغار البقر والفصلان وهي صغار الإبل؛ فقد ذكرنا أمثال هذه الثلاثة الأصناف من الماشية وصغارها في الباطن من لم يبلغ حدود أمثالها ولا استحق بعد أن يقام لذلك، ولا بلغ درجته وإن كان من أهل ذلك ومن يبلغ إليه من بعد، وأمثال هؤلاء لا يقامون لمراتب الأكابر منهم حتى يلحقوا بهم ويستحقوا ذلك.

ويتلوه قول علي صلوات الله عليه أنه قال تقسم الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين فهذا هو الواجب إذا تشاحح المصدق وأصحاب الغنم في أيهما يؤخذ في الصدقة فطلب المصدق أفضلها وأبى ذلك صاحب الغنم وبذل الدون منها، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل صاحب الغنم مثل الداعي في جملة المؤمنين ومثل المصدق مثل من يقبض منه من أهل دعوته من يقيمه لما يريده ممن يجب ذلك له فإن طلب الذي يجب له قبض ذلك أشرف المختارين من أهل الدعوة وأبى عليه الداعي وبذلك له الدون منهم قسموا ثلاثاً فاختار صاحب الدعوة ثلثهم باختياره واختار من له قبض ذلك من الثلثين العدد الذي يجب له أن يقبض لما يقيمه فيما أمر بإقامته.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنما الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء؛ تأويل ذلك أن الخيل أمثال الحجج والبغال أمثال النقباء والحمير أمثال الدعاة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] فركوبهم إياها حملها أثقال ما تعبدوا به وتأدية ذلك إليهم والزينة ما يتزينون به مما يفيدونه منها، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه من تضعيف الصدقة على نصارى العرب فمثل النصارى في الباطن مثل الذين غلوا في علي عليه السلام من الشيعة وقد ذكرنا بيان ذلك فيما تقدم وتضعيف الصدقة عليهم في الباطن تضعيف ما يعاملون به إذا استجابوا من إبطالها ما غلوا فيه وإثبات الواجب لهم ومثل العرب ها هنا مثل من لهم بيان في الكلام، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله مدبر الأمور بلا روية ولا فكر وأهل الفضل ومستوجب الحمد والشكر، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالرسالة وخص بأفضل الصلوات الأئمة الهداة آله؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من ذكر الزكاة وتأويلها ذكر دفع الصدقات ثم ما جاء في ذلك في كتاب دعائم الإسلام من شواهد القرآن وسنة النبي عليه وعلى آله أفضل السلام وما جاء عن الأئمة عليهم السلام بأن الذي يستحق قبض الصدقات والزكوات وصرفها في وجوهها الإمام في كل عصر وزمان ومن إقامة الإمام لذلك وأنه لا يجوز لمن وجبت عليه دفعها إلا إليه ولا يجزيه دفعها إلى أحد سواه، وتأويل ذلك في الباطن أن ما وجب من إقامة أسباب أولياء الله الذين يقيمونهم لإقامة دينه وصلاح عباده الذين تقدم القول بأن أمثاله لهم أمثال الزكاة وأنهم ومن يقيمهم من أولياء الله هم الذين

يزكون عباده ويطهرونهم فإقامتهم لذلك لا يجوز ولا يجب إلا لإمام الزمان أو من أقامه لذلك الإمام ولا يجزي أحداً أن يقيم ذلك لنفسه دونهم وإن فعل ذلك لم تجز عنه من الواجب عليه في ذلك. وجاء في ذلك في كتاب دعائم الإسلام كلام كثير واحتجاج طويل فهذا الذي ذكرناه جماع تأويله.

ويتلوه من كتاب الدعائم ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات ما جاء في كتاب الدعائم: ذكر زكاة ما يخرج من الأرض قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تبارك اسمه: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في ذلك حقه الواجب عليه من الزكاة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما سقت السماء والأنهار ففيه نصف العشر. وهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الزكاة، وتأويل ذلك أن الذي يخرج من الأرض من النبات إنما هو يكون عن الماء الذي ينزل من السماء وقد ذكرنا أن مثل السماء في الباطن مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة ومثل الماء مثل العلم؛ فالماء أصله كله من السماء فمنه ما ينزل كالمطر ومنه ما قد نزل فأسكنه الله عز وجل في الأرض، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٨-١٩] فمثل ما ينزل من السماء من الماء مثل ما يخرج عن الناطق من العلم ومصيره إلى الأرض وما أودعته من ذلك مثله مثل ما صار من العلم من قبل الناطق إلى حجته ومثلها ما يخرج عن ذلك من النبات أمثال المؤمنين الذين تنبتهم حكمة أولياء الله وهم ضروب كما يخرج من الأرض من النبات والثمار والحبوب فما كان من ذلك من الثمار له حلاوة فمثله مثل النقباء والدعاة وأسبابهم الذين يعتصر منهم العلم والحكمة ويميزون بين التنزيل والتأويل وبين الظاهر والباطن ويكون العلم والحكمة عندهم وذلك ما في هذه الثمار من الحلاوة وهم على

طبقات وأصناف كما كذلك الثمرات والحنطة وأجناسها أمثال المأذونين وسائر الحبوب والأشجار غير المثمرة والحشائش أمثال المستجيبين. ومن ذلك أقوات الحيوان وقوامها جميعاً في الظاهر كما بالعلم والحكمة أقوات أرواح البشر في الباطن، فهذه جملة من القول في تأويل ما يخرج من الأرض، فأما تأويل إخراج العشر من ذلك مما سقته السماء والأنهار ونصف العشر مما سقي من الآبار فقد ذكرنا أن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة وأن الماء مثل العمل؛ فماء السماء مثل علم الناطق الذي هو التنزيل ومثل ماء الأرض مثل علم الحجة الذي هو التأويل وهو من قبل الناطق صار إليه كما أخبر الله عز وجل أنه أنزل من السماء ماء فأسكنه في الأرض؛ فالناطق يقيم أسباب الظاهر والباطن والحجة لا يقيم إلا أسباب الباطن وحده. فكان ذلك مثل النصف الذي هو قسطه ومن ذلك كان للذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين. ولذلك يخرج من الإبل في الصدقة كما ذكرنا أربعة أجناس: بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة. والإبل كما ذكرنا أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج وإنما يخرج منها في الصدقة صنفان التبيع والمسن كما تقدم في فرض ذلك وذلك النصف فالذي يفيده الحجة من دونه مثل نصف ما يفيد الناطق من دونه وأصل الكل من قبل الناطق على ما بيناه وشرحناه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: في العسل العشر ومثل العسل في التأويل ضرب من العلم على من صار إليه أن يفيد من دونه قسطه منه وقد ذكر الله جلّ وعزّ أنها الجنة وهي أمثال علوم الدعوة في الباطن؛ فقال: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمّد: ١٥] فالماء مثله مثل التنزيل والثلاثة الأُخر مثلها ما يستنبط منه لأن الخمر والعسل واللبن أصلها من الماء وعنه تكوين هذه الأشربة وسيأتي شرح هذا في موضعه بتمامه إن شاء الله وليس في شيء مما ذكرناه زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ومثل ذلك في التأويل أنه لا يفيد ذو العلم من الخمسة الأصناف المفيدين الذين هم الرسل والأسس والأئمة والحجج والدعاة أحداً شيئاً منه ممن هو دونه

حتى يستوسق منه وينتهي حد الإفادة والوسق ستون صاعاً فخمسة إذا ضربت في الست عقد التي هي الستون صارت ثلاثين وذلك على ما بيناه فيما تقدم أول حدود كمال المفيدين.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر زكاة الفطر. قد ذكرنا فيما تقدم أن الصوم مثله في التأويل مثل الكتمان وأن من أخذ عليه عهد أولياء الله وفوتح بالبيان فعليه أن يكتم ما سمعه منه ولا يفاتح أحداً به حتى يؤذن له في ذلك ومثله ما دام كذلك مثل الصائم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، قال يعني من أدى زكاة الفطر ثم صلى صلاة العيد، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال إخراج زكاة الفطر قبل الفطر من السنة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: تجب زكاة الفطر على الرجل عن كل من في عياله وكل من يمون من القوم موناً إذا قمت بهم واحتملت مؤنتهم من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى يخرج عن كل إنسان منهم صاعاً من طعام. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه؛ فزكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والغني والفقير في الظاهر، وتأويلها في الباطن أنه يجب على جميع من صار إلى دعوة الحق من المفيدين منهم والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال الذكور والإناث وأهل الاتساع منهم في العلم والمقصرين فيه الذين أمثالهم أمثال الأغنياء والفقراء وذوي الرفعة في الدرجات منهم، والدون الذين أمثالهم أمثال الكبار والصغار، فعلى أهل هذه الحدود كلها على تفاوت درجاتهم وتباين مراتبهم واختلاف أحوالهم فكاك رقابهم بأداء الواجب في ذلك عليهم إلى من يلي أمر كل فريق منهم ويأخذ عنه، ومثله مثل الصاع الذي يجعل فيه ذلك الواجب في الظاهر وعلى من يصل إليه ذلك تزكية من يقبضه منه وفكاك رقبته وصدقة الفطر تسمى زكاة الرؤوس لأنها تؤدى في الظاهر عن كل رأس إنسان. وتأويل ذلك أن

على كل إنسان ممن يؤدي ذلك أن يدفعه إلى رئيسه الذي يفيده البيان وأن يعترف برياسته ورياسة من فوقه من الحدود وأن يعلم أن طهارته بما ينال منه ويأخذ عنه والذي جاء من أن الواجب ألا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدي زكاة الفطر فذلك كذلك يجب في الظاهر. وتأويله في الباطن أنه لا يجوز له أن يفاتح أحداً بالبيان حتى يفك عن نفسه بأداء ما يلزمه في ذلك ويأذن له في المفاتحة رئيسه الذي يلي أمره وإليه دعوته وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة عيد الفطر من السنة. فالصلاة كما ذكرنا مثلها مثل الدعوة فليس لأحد أن يدعو حتى يؤدي فكاكه الذي مثله مثل زكاة الفطر ويؤذن له في الدعاء، وسميت زكاة الفطر فطرة، والفطرة في اللغة ابتداء الخلقة وذلك في التأويل ابتداء المستجيب في المفاتحة والطهارة ومعنى أداء زكاة الفطر عن العيال في التأويل، وأن على الرجل أن يؤديها عن امرأته وعبيده وأولاده وجميع من يعوله ويلزمه النفقة عليه لأن ما وجب على هؤلاء أن ينفقوه في معايشهم في الظاهر فهو واجب على من وجب عولهم عليه وكذلك يلزمه ما يلزمهم في الباطن وعليه النفقة عليهم ظاهراً وباطناً بقدر ما يجده ويمكنه ويستطيعه، كما قال الله جل ذكره: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ - أي ضيق رزقه - فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يؤدي المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني وكل من أغلق عليه بابه ويؤدي المرء زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم إذا لم يكونوا في عياله وكانوا يعملون في مالها دونه، وكذلك إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول فهذا على حسب ما تقدم ذكره من أن على من كان له عيال عولهم في الظاهر والباطن بقدر سعته واستطاعته، والذي جاء من ذكر اليهودي والنصراني ها هنا فإنما يلزم ذلك في الظاهر لأنهم ما من مال المولى أسقطت عنه زكاتهم في المال ولزمته في الفطرة لا على أنهم يصومون ولا يفطرون وكذلك الأطفال في الظاهر ومن لا

يجب عليه الصيام ولهم في الباطن أمثال وقد تقدم ذكر ذلك فإذا صاروا إلى حدود الإيمان وجب ذلك عليهم إن عالوا أنفسهم، أو على من يجب عليه عولهم والأطفال فقد ذكرنا أمثالهم وكذلك ما جاء عن أولياء الله عليهم السلام من أدائها عن الموتى فمن عمل عملاً عن ميت كان له ثوابه، ولحق ذلك الميت وكذلك قيل إنها تؤدى عن الجنين قبل أن يولد ومثله في الباطن مثل الذي قد عقد عليه ولم يسمع شيئاً من البيان فمثله مثل الجنين في بطن أمه، فإذا سمع البيان كان كمن ولد ورضع ؛ فافهموا أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم، وبارك فيكم ولكم فيما آتاكم، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً. وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

تم الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين، والحمد لله رب العالمين
مالك ميان ملا قَمر الدين بن إبراهيم سلمه الله.



الجزء الثالث

الجزء التاسع

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين، من تأويل كتاب الدعائم

المجلس الأول من الجزء التاسع:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ساطح الأرض ورافع السماء فالق الحب وجاعل كل شيء حي من الماء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وعلى علي وصيه والأئمة الهداة من ذريته الأصفياء. قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من كتاب دعائم الإسلام ما جاء في ذكر الولاية والطهارة والصلاة والزكاة، وسمعتم ظاهر ذلك وباطنه، وتنزيله وتأويله. والذي يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام كتاب الصوم فاسمعوا أيضاً كذلك تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ - إلى قوله - وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالصوم في الظاهر المتعارف عند عامة الناس الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وما يجري مجرى ذلك مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله، فالإمساك عن ذلك في النهار دون الليل هو ظاهر الصوم، والصوم في المتعارف في اللغة ترك ذلك، وترك الكلام أيضاً في اللغة التي نزل القرآن بها صوم قال الله عز وجل مخبراً عن قول مريم ابنة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦] قال أصحاب التفسير قولها نذرت

للرحمن صوماً أي صمتاً، قالوا والصمت صوم عن الكلام، قال أصحاب اللغة: والصوم أيضاً قيام بلا عمل يقال من ذلك صام الفرس على أرية قالوا إذا كان قائماً عليها لا يعتلف تبناً ولا يقضم شعيراً، والأرية والأخية جمعها أواري وأواخي وهو ما ينصب للخيل من وتد تربط إليه مقاودها.

قال النابغة الذبياني:

ألا أواري لأياً ما أبينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

لأى لأياً: أي أبطأ إبطاء. والنوى: حفير تحفر حول الخباء لئلا يدخله ماء المطر. والجلد: الأرض الصلبة، ويقولون: صامت الريح إذا ركدت فلم تهب، وصامت الشمس إذا استوت في وسط السماء فلم يكد حركتها أن تبين للناس لبعدها فكأنها عندهم قائمة لا تتحرك وإن كانت سائرة، ومن ذلك قول شاعرهم:

إذا صام النهار وهجرا

وقال آخر:

والشمس حيرى لها في الجو تدويم

وإنما قالوا ذلك ونسبوها إلى الوقوف إذ لم يروا لها حركة في الظل، وكذلك يكون الظل إذا استوت الشمس في وسط الفلك تخفى حركته لبعد الشمس كما ذكرنا. فكان كذلك الصوم الظاهر الإمساك في النهار عن الطعام والشراب والجماع ومما يفسد الصوم مما سيأتي ذكره وتأويله الذي هو الصوم الباطن كتمان علم باطن الشريعة عن أهل الظاهر والإمساك عن المفاتحة به ممن يؤذن له في ذلك كما جاء في اللغة أن الصوم يكون في الإمساك عن الكلام والوقوف عن الأعمال والنهار كما تقدم القول والبيان عنه، مثله مثل الظاهر وأهله والليل مثله مثل الباطن وأهله ولذلك كان الصوم في النهار دون الليل ليصح ذلك ظاهراً وباطناً ويطابق بعضه بعضاً ويطرد القول فيه ويصح معانيه، كذلك المفاتحة بالباطن لا تجوز لأهل الظاهر وتجوز لمن يطلق له من أهل الباطن وفي حد ذلك ومكانه، فهذه جملة من القول في ظاهر الصيام وباطنه، ويتلو ذلك من كتاب

الدعائم ذكر وجوب صوم شهر رمضان وقول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: صوم شهر رمضان فرض في كل عام، فشهر رمضان شهر من شهور السنة معروف، والسنة اثنا عشر شهراً، فمثل السنة في التأويل الباطن مثل الناطق صاحب الشريعة، وهو في شريعة الإسلام محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ذلك لأن الناطق صاحب الشريعة وهو يسن الحكمة ويأتي من قبل الله عز وجل بعلم الشريعة، ولأن جماع أمر الشريعة له وهو يدبر ما فيها ويحكمه كما تدور السنة على كل ما يجري فيها في دورها، فكذلك الناطق الذي هو صاحب الشريعة، مثل الشهور الاثني عشر مثل نقباء صاحب الشريعة الاثني عشر، وقد تقدم القول بالبيان عنهم وشرح مراتبهم وأحوالهم، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المَائدة: ١٢]. وكذلك كان نقباء موسى عليه السلام، كذلك أيضاً نقباء عيسى عليه السلام اثنى عشر، وهم الحواريون. وأحد النقباء يكون أساساً لصاحب الشريعة، يوصي إليه في حياته ويكون وليّ أمر أمته بعد وفاته، فمثل شهر رمضان في دور محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل علي بن أبي طالب عليه السلام وهو وصيه في حياته ووليّ أمر أمته من بعده وإلى الوصي يصير أمر الدعوة المستورة وعلم التأويل الباطن المستور، فنص الله عز وجل بذلك عليه، وكان الصوم الذي ذكرنا أن مثله مثل الكتمان التأويل في الشهر الذي هو مثله في الباطن، وقال الله جل من قائل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فكمال عدد أيام الشهر ثلاثون يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، فنص الله عز وجل على شهر رمضان بكمال العدة فكان كذلك كامل الأيام أيامه ثلاثون يوماً لا تنقص أبداً ما دامت الشهور تجري، ومثل الأيام كما تقدم البيان مثل أولياء الله القائمين بأمر دينه لعباده، ومنه قوله جل ذكره: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجَاثيَة: ١٤] وذكرنا فيما تقدم أن مثل يوم الفطر مثل المهدي صلوات الله عليه، وكان بين المهدي وبين علي صلوات الله عليه عشرة أئمة وعشرة حجج وعشرة أبواب، وهؤلاء مثل أيام شهر رمضان التي أمر الله عز وجل بصومها، وذلك في التأويل

كتمان أمرهم وما يلقونه من التأويل إلى من عاملوه إلى أن يأذنوا في ذلك لمن يرونه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وأدنى ما يتم به صومه يعني شهر رمضان العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله، وأن يجمع في صومه التوقي بجميع جوارحه وكفها عن محارم الله عز وجل متقرباً بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه، فهذا هو الواجب على المؤمن فعله واعتقاده في ظاهر الصوم وباطنه أن ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن مثل النية مثل الولاية وأنه لا يتم عمل إلا بنية كما لا يتم ولا يقبل كذلك إلا بولاية أولياء الله وقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم أن مثل الأكل والشرب والنكاح مثل المفاتحة بالتأويل واستماعه، وذلك ما يجب على المؤمن الإمساك عنه وتوقيه كما قدمنا ذكره ظاهراً وباطناً بجميع جوارحه كلها ليكون متقبلاً منه كما قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله جل ثناؤه: «جعلت حسنات ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقيل في تأويل ذلك في الظاهر أن ذلك لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة وإنما هو منه بنية في القلب وإمساك عن المطعم والمشرب، وكذلك تأويله في الباطن الذي ذكرنا أنه الكتمان هو كذلك بقول الله عز وجل: «أنا أجزي به» أي أجزي على ذلك بما أراه من الضعف. قيل ومن ذلك أن الصوم كما قيل ليس فيه رياء يعني إذا لم يذكر الصائم ذلك ويصف به نفسه، قالوا: فهذا التفسير، وأعمال البر كلها لله عز وجل وقد يكون في الظاهر قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» بمعنى قوله جل ذكره: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وقد قيل إنه إنما نسب ذلك جل وعز إليه تعظيماً لأنه من أفضل المكاسب كما قال: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجنّ: ١٨]، وكما قيل: بيت الله وسبيل الله وكل شيء فهو لله جل وعز ولكنه إنما ينسب إليه ما يعظم ويفضل.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه وهذا مما تقدم ذكره من صون الجوارح في الصوم عن محارم الله جل ذكره ظاهراً وباطناً لأن الصوم كما تقدم القول بصفته إنما هو إمساك عن أشياء في ظاهره وباطنه وليس بعمل شيء من الجوارح. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع إلى مولاه، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر. تأويل ذلك أن مثل العبد الآبق مثل الزائل من إمام زمانه النازع عن الكون في جملته، ومثل المرأة الناشزة مثل المستفيد المنقطع عمن يفيده والمتخلف عن الإتيان إليه لالتماس الحكمة من قبله، ومثل الولد العاق مثل الجاني على داعيه أو على بابه اللذين هما أدنى أبويه إليه فمن فوقهما من حدود أولياء الله على ما قدمنا شرحه إلى ناطق زمانه وحجته وإلى صاحب شريعته وأساسه بما يكون منه إلى أحد منهم من قول أو فعل يعقه به بحسب ما يكون في الظاهر من الولد إلى والديه عقوقاً، فمن فعل ذلك ظاهراً وباطناً وصام في الظاهر والباطن لم يتقبل منه صيامه، لما تقدم القول به من أن الولاية مثلها مثل النية، وأنه لا يقبل منه عمل إلا بنية وولاية، ومن عصى إمامه أو رغب عنه أو عق أحداً من حدوده الذين هم الأسباب فيما بينه وبينه وهم في الباطن آباؤه فقد خرج من ولايته، ولا يقبل له عمل ما دام على ذلك حتى يرجع عنه إلى ما خرج منه بالتوبة والرجوع إلى أمر الله وأمر أوليائه، فهذا تأويل قول الصادق عليه السلام أنه لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر. وبيان ذلك ظاهراً وباطناً.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

وعن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس. قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة، شهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال ﷺ يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق رقبة من النار» إلى ما يتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الإسلام من فضل شهر رمضان وفضل الصوم وثوابه في أخبار كثيرة من نحو ما تقدم ذكره وذلك في الظاهر على ما قيل فيه.

وجاء من تعظيم شهر رمضان في الظاهر وثواب الصوم للصائم وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل أساس الشريعة، ومثل أيامه مثل الأئمة والحجج من ولده وأسبابهم وأن مثل الصوم مثل الستر والكتمان، فكان تأويل ذلك الفضل في الباطن لباطن الشهر والصوم، وتأويله في الظاهر لظاهره، وفي ذلك من التأويل وجه آخر على سبيل ما قدمنا ذكره من كثرة وجوه التأويل، لكثرة الشواهد له والدلائل عليه، وذلك أن شهر رمضان يكون أيضاً مثل خاتم الأئمة صاحب القيامة، الذي يجمع الله عز وجل له أمر العباد، ويظهر به دينه على الدين كله، لأن شهر رمضان تاسع شهور السنة في الشهر التاسع تضع المرأة الحامل حملها، وفي الشهر السابع تكمل قوة الجنين، وقد جاء أنه كذلك يكون سابع الأئمة يظهر فيه القوة والتأييد في سابع الأئمة بين كل ناطقين، وقد تقدم القول إليكم أنكم في عصر ذلك، وقيل إن ثالث السابع وهو ثاني ثانيه الذي يتلوه من بعده هو يكون الخاتم وهو تاسع كما يكون وضع الحامل

كذلك وكان رسول الله ﷺ خاتم الرسل، وما جاء عنه ﷺ في خاتم الأئمة أنه قال: «يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم أبي»، واتصلت بذلك الأخبار، وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام، فافهموا رموز التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الأبرار الطاهرين وسلم تسليماً حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عالم الغيب ومخرج الخبء ومنبت النبت، وفالق الحب ومنزل الودق وضامن الرزق، وصلى الله على أفضل الخلق وأكرم البرية محمد نبيه والصفوة من ذريته الهادية المهدية.

ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام وباطن ذلك مما جاء من الفرائض والأحكام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبنيه: إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال، ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر؛ فهذا في الظاهر ينبغي للمؤمنين أن يجهدوا أنفسهم في شهر رمضان في العمل الصالح، وفيه يكون ما ذكر في الظاهر، وتأويل هذا القول أنه عنى ببنيه بنيه لصلبه، وجميع أوليائه من المؤمنين لأنهم بنوه على ما تقدم من البيان في ذلك من أن أهل كل دعوة في الباطن أولاد لمن هم من أهل دعوته، ولمن يلي أمرهم من أسبابه طبقة بعد طبقة حتى يكون الداعي وبابه كذلك أبوين لأهل دعوتهما، وكذلك من فوقهما من الأسباب السفلية والعلوية، وفي هذا كلام يحتاج إلى شرح طويل وقد مضت منه جمل وسوف تسمعون تمامه إن شاء الله ومن ذلك قول الله جل وعز من قائل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] لأن محمداً ﷺ بعث على ملة إبراهيم وقال: أنا دعوة أبي إبراهيم، ومنه قوله ﷺ لعلي صلوات الله عليه: «أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين». ومن هذا

الباب صار إلى الكفر من مضى من أهل الكتاب فزعمت النصارى أن المسيح ابن الله، وقالت اليهود عزير ابن الله وذلك لما جمع لهم التوراة بعد أن ذهب من أيديهم وقالوا في أنفسهم نحن أبناء الله وأحباؤه لأنهم يسمون كبراءهم في الدين آباء على ما جاء في التأويل، فذهبوا بفاسد تأويلهم وباطل تنزيلهم في ذلك إلى أن جعلوا الله سبحانه وتعالى عن قولهم، كذلك أباً لهم والله جل وعز لا يشبَّه بأحد من خلقه ولا ينزل بشيء من أمرهم على شيء من أمره، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، وقد قدمنا البيان عن هذه الأبوة في الدين كيف تنزيلها وتأويلها فيما بين البشريين ظاهراً وباطناً والله سبحانه المتنزه المتعالي عن أن يشبه بهم، المتفرد بالوحدانية في كل الأشياء المزاوج لكل ما دونه إبانة له عنهم، ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤] كذلك هو سبحانه في الظاهر والباطن لا إله إلا هو، وقوله وفيه تقسم الأرزاق يعني في شهر رمضان وقد ذكرنا أن تأويل شهر رمضان في وجه من التأويل أساس الشريعة وهو وصي الرسول وعنه صار العلم وانتقل إلى الأئمة من ولده الذي مثله مثل الرزق من الطعام والشراب، كما ذكرنا ذلك وبيناه فيما تقدم إذ بالطعام والشراب حياة الأجسام وبالعلم والحكمة حياة الأرواح وأولياء الله يقسمون ذلك بين عباده أعني العلم والحكمة ويرجون ذلك على أيدي أسبابهم على مقادير أحوالهم ودرجاتهم وأزمانهم، كما يجري كذلك أرزاق العباد وينسب ذلك إلى أول من جرى من قبله على ما قدمنا ذكره، وفي الوجه الآخر أن شهر رمضان مثل خاتم الأئمة كما ذكر ذلك وبيانه، وإذا قام هذا القائم أثاب المؤمنين وأعطى كل مؤمن ومؤمنة نوراً يهتدي به وذلك قول الله جل ذكره: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] الآية وقوله وفيه توقت الآجال، فقد ذكرنا في كتاب الجنائز أن تأويل الموت في الظاهر النقلة من درجة إلى درجة ومن حال في الدين إلى حال، كما يكون كذلك بالموت النقلة من دار إلى دار فمنقول كذلك في الظاهر والباطن إلى خير وشر، كذلك يكون الانتقال في

حين قيام خاتم الأئمة عليه السلام، وكذلك يعلو المؤمنون في درجات الدين وينحط من ينحط منهم على مثل ما قدمنا بيانه في ذكر الجنائز، وقوله، فيه يكتب وفد الله الذين يفدون عليه؛ هو من معنى ما تقدم من ارتفاع أحوال من يرتفع ويرتقي من المؤمنين، وقوله: وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر؛ يعني ليلة القدر وسيأتي ذكرها بعد هذا وذكر تأويلها إن شاء الله تعالى. وأما ما جاء من ثواب من فطر صائماً فذلك فيه في الظاهر ثواب كما جاء وتأويله في الباطن إطلاق المحرم من الإحرام إذا بلغ تلك الدرجة، ولمن يحله من الإحرام وهو الذي يلي أمره ويعامله في ذلك ثواب ما يليه من أمره.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الدخول في الصوم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسحروا ولو بشربة ماء وأفطروا ولو على شق تمرة» يعني إذا غربت الشمس، فالسحور في آخر الليل من شهر رمضان، وذلك أن يأكل المرء ويشرب قبل طلوع الفجر ما تيسر. والإفطار عند غروب الشمس بعد صلاة المغرب أيضاً كذلك على ما تيسر إن لم يجد المفطر أن يتهيأ له طعامه من واجب السنة، ولا يقيم على صيامه وقد دخل الليل وكذلك ينبغي ألا يمسك عن الطعام والشراب كل الليل ولكن يجعل لابتداء الصوم وقطعه وقتاً لكليهما على ما يجب من ذلك من صيام النهار وإفطار الليل، ولا يكون صائماً ليلاً بتركه الأكل والشرب عامة الليلة وإمساكه عن الفطر إذا دخل الليل وتأويل ذلك في الباطن كذلك أنه لا ينبغي الإمساك عن المفاتحة بالتأويل في وقت ذلك ومنع أهله إذا أمكن وتهيأ ذلك.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام في هذا الباب كلام معناه معنى ما ذكرناه وشرحناه من الفرق بين الليل والنهار بالصوم في النهار في أيام الصوم والفطر في جميع الليل، وأن فرق ما بين الليل والنهار ضوء النهار وظلمة الليل، وذلك ما قد قدمنا تأويله من أن النهار مثله مثل الظاهر وأهله، والليل مثله مثل

الباطن وأهله، وضوء النهار في الظاهر يحرم على الصائم وظلمة الليل تحل ذلك، كذلك لا تجوز المفاتحة بالباطن مع أهل الظاهر وهي مباحة مع أهل الباطن لمن أبيحت له وأذن له فيها.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من الأمر بالاقتداء بإمام الزمان في الصوم والفطر، فإذا أمر بالصيام وجب الصوم على الناس، وإذا أمر بالفطر في آخر الشهر أفطروا، وتأويل ذلك في الباطن أنه كذلك يقتدى به عليه السلام في باطن ذلك، فلا يجوز لأحد أن يفاتح أحداً بالتأويل إلا من أطلق له ذلك وأذن له فيه أو من أقامه لذلك.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام. ذكر ما يفيد الصوم وما يجب على من أفسده، من ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله إني قد هلكت؛ قال وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي في نهار شهر رمضان فغلبتني شهوتي حتى وصلت. قال فهل تجد عتقاً؟ قال لا والله ما ملكت مملوكاً قط؛ قال فصم شهرين متتابعين، قال والله ما أطيق الصوم، قال فأطعم ستين مسكيناً، قال والله ما أجد ما أطعمهم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً قال فاذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيّاً ما بين لابتيها من بيت أحوج إليه مني ومن أهلي. قال فانطلق فكله أنت وأهلك» فهذا هو الواجب في الظاهر أن من وطئ في نهار شهر رمضان أو أفطر متعمداً فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد كان ذلك ديناً عليه متى وجده قضاه ويتوب إلى الله ويستغفره؛ وتأويل ذلك في الباطن أن من فاتح بالتأويل الباطن من لا يجوز مفاتحته به، فإن كان المفاتح بذلك يقدر على أن يؤدي عن مؤمن فكاك رقبته ممن يستحق ذلك وأدى عنه فكه، فإن لم يجد ذلك أو لم يجد إلى الفكاك سبيلاً كان عليه الرجوع بالتوبة إلى مفيده وبابه وإن لم يفاتح أحداً وإن كان مأذوناً له في المفاتحة حتى يطلقا له ذلك إطلاقاً مستأنفاً بما يوجب ذلك له من ماله، وذلك

معنى صيام شهرين متتابعين وهو إيقاف مفيده وبابه إياه، فإن عجز عما يوجب ذلك له ولم يستطعه دفع ستين درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد ذلك تاب واستغفر ربه فمتى وجد ذلك أو شيئاً منه قضى به، وفي وجه من وجوه التأويل أن صيام شهرين تأويله الكتمان على الأصلين وذلك من الواجب أيضاً وسنذكر بيان ذلك وشرحه بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء مما هو في معناه في كتاب الدعائم عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني؛ أن عليه القضاء والكفارة، فهذا هو الواجب في الظاهر على من فعل ذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يكون المفاتح يفاتح من لا تجوز مفاتحته بالرمز والإشارة والمعاني حتى يتبين ذلك لمن فاتحه به ويعلم المراد فيه، فيجب على من فعل ذلك ما يجب على من أطلق القول في ذلك بالبيان إذ كان قد تبين ذلك برمزه والإشارة إليه حتى علم من جهته، ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الرجل يقبل امرأته وهو صائم في نهار شهر رمضان أو يباشرها، قال لا، إني أخاف عليه ويتنزه عن ذلك أحب إلي؛ فهذا هو الواجب في الظاهر الأمر المستحب لمن أراد صيانة صومه، لأنه متى فعل ذلك لم يؤمن عليه أن يتعدى إلى الجماع أو أن يمني إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يكون ذلك منه، ومثل ذلك في الباطن أن يفاتح المفاتح من لا تجب له المفاتحة بمعاريض من الكلام الذي يكون سبباً وداعية إلى كشف الباطن، وبيان التأويل إذا اتصل الكلام بها، وينبغي له أن يتنزه عن ذلك كما يخاف عليه إلا أن يكون ضابطاً لنفسه من أن يبدي ذلك أو يدل عليه بشيء يفهم عنه من يفاتحه به ذلك من أجل دلالته، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا قضاء عليها ولا كفارة، فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر على من فعله، وتأويله في الباطن أن يكون المفاتح يفاتح غافلاً ومثله مثل النائم، أو جاهلاً ومثله مثل المجنون بما لا تجوز

مفاتحتهما به من التأويل ولا يفهمان ذلك عنه، فيلزم هو ما ذكرنا أنه يلزم من فعل ذلك في الباطن دونهما، ولو كانا من المستفيدين وأخذا ذلك عنه كان عليهما من ذلك مثل ما عليه كما يكون ذلك كذلك في الظاهر على المرأة تطاوع زوجها فيطؤها في نهار شهر رمضان، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام في الرجل يجنب وهو صائم في نهار شهر رمضان وقد نام فيستيقظ ولا يغتسل ثم ينام حتى يدخل عليه وقت صلاة أُخرى أنه عليه قضاء ذلك اليوم، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن وطئ في ليلة شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى يصبح فليغتسل حين يقوم ولا شيء عليه، فهذا هو الحكم والواجب في الظاهر وتأويله في الباطن أن يكون الرجل يتكلم بشيء من التأويل لم يؤذن فيه عن غير تعمد منه إلى ذلك ولا قصد إليه على سبيل الغفلة والنسيان، وذلك مثل المحتلم في شهر رمضان فعليه أن يتطهر بالعلم والتوبة من ذلك، فإن تغافل عن ذلك حتى خرج من حد دعوة الحق المستورة وصار بين أهل الظاهر قضى عن ذلك بقربة يتقرب بها بقدر ما يمكنه ويجده، فأما الذي يطأ في ليل شهر رمضان ويضيع الغسل حتى يصبح جنباً فمثله في الباطن مثل من فاتح من تجب مفاتحته له في التأويل بالمفاتحة إلى الظاهر قبل أن يحكم ما فاتح به من فاتحه، لم يبلغ من ذلك إلى حد الواجب فيه الذي مثله مثل الطهارة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة فعليه أن يقضي عما فرط فيه وبقربة يتقرب بها بقدر إمكانه واستطاعته، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال فيمن أكل أو شرب في شهر رمضان ناسياً أنه لا شيء عليه وليمض في صيامه، فهذا كذلك هو في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يفاتح الإنسان بالتأويل من لا تجوز له مفاتحته أو لا تجوز له هو ذلك أو يسمع ذلك من لا يجوز له سماعه ناسياً أو غير متعمد لذلك فلا شيء عليه فيه، فافهموا معشر المؤمنين تأويل ما تعبدكم الله عز وجل به وباطنه، وأقيموا ذلك كله كما أمرتم بإقامته

أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وسددكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة البررة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبين البيان ومنزل الفرقان وصلى الله على محمد سد الأنام، وعلى الصفوة من ذريته الكرام ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الصائم يقيء متعمداً أن عليه قضاء ذلك اليوم. فإن ذرعه القيء ولم يملكه فلا شيء عليه، فهذا هو الواجب في الظاهر، ومثل القيء في الباطن مثل رفض العلم والحكمة لأن ذلك كما ذكرنا مثله مثل الطعام والشراب فقذفه مثل رفض العلم والحكمة، فإن تعمد رفض ذلك واطرحه متعمداً لذلك من صار إليه فعليه أن يكفر عن ذلك كفارة يتقرب بها على ما قدمنا ذكره وإن كان لم يتعمد ذلك ولكنه لم يعه ولم يفهمه فلا شيء عليه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أنه إن كان قد نظر قبل أن يأكل أو يشرب أو يجامع إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان فعل ذلك ولم ينظر هل طلع الفجر أم لم يطلع إلا أنه يرى أنه في ليل فليتم صومه وليقض يوماً مكانه. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما أرى شيئاً طلع يعني وهما من أهل العلم بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فأما إن كان أحدهما أعلم بذلك أو أحد نظراً من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم والنظر أن يقتدي به، وعنه صلوات الله عليه أنه قال: «من رأى أن الشمس قد غابت فأفطر وذلك في شهر رمضان ثم يتبين

له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه؛ فهذا هو الحكم في ظاهر الصوم أنه من كان من أهل العلم بدخول الليل والنهار فأكل وشرب أو جامع وهو يرى أنه في ليل لم يكن عليه شيء، وإن كان في نهار فكذلك حاله إذا رأى وجوب ذلك له عند غيبوبة الشمس، فإن لم يكن بذلك عالماً لم يقدم على شبهة وعليه أن يقتدي بأهل العلم بذلك، وتأويل هذا في الباطن أن من فاتح بالتأويل ممن تجوز له المفاتحة به قوماً لا يشك فيهم أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم وهو عالم بهم، وكانوا أو كان فيهم من لا يتجوز مفاتحته من حيث لم يعلم هو بذلك أنه لا شيء عليه. وإن كان غير عالم بهم لم يجز له أن يفاتحهم حتى يسأل من يثق به من أهل الخبرة بهم ويستيقن أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه. ورخص له كذلك في مضغ العلك والطعام للطفل وذوقه بفمه ما لم يصل منه شيء إلى حلقه كما أن له أن يتمضمض بالماء، هذا هو الحكم في الصائم في ظاهر الأمر. وتأويل ذلك في الباطن أنه من رمز بالتأويل أو أشار إليه ممن لم يؤذن له في المفاتحة به رمزاً خفياً أو إشارة مبهمة لا يكاد من سمع ذلك منه أن يفهم مراده بذلك أنه لا شيء عليه إلا أن يفهم السامع ذلك ما أراده؛ فإن كان ذلك فعليه أن يكفر عن فعله ذلك بما قدمنا ذكره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال: أكره له ذلك مخافة الغشي وأن يثور به مرة فيتقيأ فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه، ويحتجم إن شاء؛ فهذا هو الذي يؤمر به الصائم في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدم مثل العلم وبالدم تكون الحياة الظاهرة كما بالعلم الحياة الباطنة وما فسد من الدم الظاهر وجب إخراجه وإراقته. وكذلك ما فسد من العلم وجب رفضه واطراحه فإن كان من قد صار إليه علم فاسد على يقين من فساده، وأن رفضه واطراحه لا يدخل عليه إثماً ولا نقصاً في دينه اطرح ذلك ورفضه، وإن كان في شك من ذلك ولم يتحققه وخشي الإثم والنقص في دينه وما يدخل عليه من ذلك إن اطرح ما شك فيه أو نبذه

كان الواجب عليه التوقف في ذلك حتى يتحقق عنده ما يجب أن يأتيه أو يذره فيعمل من ذلك ما يعمله على صحة من أمره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً عليه من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ولما يجب من توقير الصوم عن ذلك وتنزيهه ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له والإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا وإن من فعل مثل ذلك ولم يصل منه شيء إلى حلقه يجد طعمه فلا شيء عليه فيه والتنزه عن ذلك أفضل، فهذا هو الذي ينبغي للصائم أن يفعله في ظاهر صومه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن الماء والطيب مثلهما مثل العلم والحكمة وأن الصوم مثله مثل الكتمان، لذلك فمثل الارتماس في الماء والاستحمام به وشم الطيب والريحان مثل المعارضة بالعلم والحكمة من غير تصريح فذلك يكره للممنوع من ذلك لئلا يأتي من ذلك ما هو ممنوع منه أو أن يدك بمعارضته فيه عليه، وذلك مما أخذ العهد على المعاهد فيه أن لا يصرح بذلك ولا يومي إليه ولا يدل عليه، ولأن الإقبال من الممنوع من ذلك على الصمت والحفظ لما عوهد عليه من ستر ذلك وكتمانه هو أولى به وأصون لدينه من معاريض الكلام في ذلك، فإن كان من ذلك منه ما لا يدل به على شيء مما أمر بستره وكتمانه فلا شيء عليه فيه، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال إن لم يدخل في حلقه فلا شيء عليه، وتأويل ذلك أن من سمع من التأويل شيئاً لا ينبغي له سماعه فلم يقبل على ذلك ولم يتعمد سماعه فيعيه لا شيء عليه فيه، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا يقدر على قذفه أنه لا شيء عليه، تأويل ذلك أن الذباب أمثالها أمثال أشرار الناس وسفلتهم فإذا اعترض أحدهم لمؤمن بذكر شيء من التأويل مما لا يجب له سماعه من غير أن يستدعي ذلك منه ولا أن يسأل عنه ولا قدر على دفعه فلا شيء عليه فيه. ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال: إن كان ذلك لصلاة مكتوبة

فلا شيء عليه، وإن كان لغير مكتوبة قضى ذلك اليوم. تأويل ذلك أن من فاتح بشيء من التأويل أو استمع إليه مما يجوز له سماعه أو المفاتحة به فجرى مع ذلك شيء لا يجوز لم يتعمده، فإن كانت تلك المفاتحة أو ذلك السماع في واجب فلا شيء عليه وإن كان ذلك في كلام جرى في غير مجلس يكون مرتباً لسماع ذلك فعلى من سمع ذلك أو فاتح به فيه كفارة من نحو ما ذكرناه، ويتلو ذلك ذكر الصوم في السفر قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فافترض صوم شهر رمضان على المقيم وافترض على المسافر عدة من أيام أُخر فلا يجزيه صوم شهر رمضان ما دام فيه مسافراً وعليه صوم أيام أخر عدة ما سافر فيه كما افترض الله عز وجل ذلك على من صام في السفر أو أُفطر فيه وجاء عن رسول الله ﷺ أنه سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا فأفطروا خلا بعضهم، فإنهم صاموا فسماهم العصاة، فإنما كان ذلك منه عليه السلام لأنه أمرهم بالفطر فعصوه، فأما من صام في السفر وقضى ذلك إذا انصرف من سفره فلا شيء عليه فلم يوجب رسول الله ﷺ من صام في السفر إلا قضاء ذلك في الحضر، ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: أفطر رسول الله ﷺ في شهر رمضان في السفر وصام وقضى ما صام منه في السفر، وقال: من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليقضه في الحضر، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فهذا هو الواجب على من سافر في شهر رمضان في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن أن المسافر في الظاهر هو الضارب في الأرض يبتغي الفضل للدنيا والآخرة، وكذلك المسافر في الباطن هو الضارب في الأرض يبتغي العلم فله أن يسأل عنه ويطلبه ويتكلم به يبتغي صاحبه، فإذا وجده فقد خرج من حد السفر في الباطن وصار حاضراً كما يكون في الظاهر من خرج مسافراً فبلغ موضع حاجته خرج عن حد السفر فإذا صار مبتغى العلم إلى معدنه وواليه وجب عليه كتمانه إلى أن يطلق

له القول فيه، وإن سكت في حد السعي إليه حتى انتهى إلى معدنه كان عليه الطلب، فهذه جملة القول في الصوم في السفر ظاهراً وباطناً، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه، وتأويل ذلك في الباطن أنه من وجد في مكانه داعياً لم ينبغ له أن يدعه ويطلب غيره في مكان آخر إلا أن يضطره إلى ذلك ما لا يجد بدّاً منه، وإن كان في غير مكانه وفي ذلك المكان داع فلا بأس أن يدعه ويرجع إلى موضعه إذا كان داع فيه فيتصل به، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريدان. والبريد اثنا عشر ميلاً، فمن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصر وأفطر فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن حد الخروج إلى السفر الباطن الذي قدمنا ذكره أن يخرج الخارج فيه إلى ارض لا دعوة فيها لأحد من النقباء الاثني عشر وذلك مثل الأميال الاثني عشر والميل علم ينصب في الأرض وكذلك النقباء أعلام الأرض، ويتلوه ما جاء عن الصادق بن محمد عليه السلام أنه قال: من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم وإن خرج يعني إلى السفر بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه، وإن قدم من سفره ووصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه.

تأويل ذلك في الباطن أن من خرج من موضعه يبتغي دعوة الحق في ابتداء أمرها كان له أن يسأل عنها ويبحث عن موضع حاجته منها حتى يجد بغيته ويظفر بمراده منها، ومن خرج إلى ذلك بعد أن ظهرت وبدت للناس كان الواجب عليه ترك السؤال إذ قد علم مكان بغيته ويقصدها حتى ينالها، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حد الإقامة في السفر عشرة أيام؛ فمن نزل منزلاً في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام فإن لم ينو ذلك وقال اليوم أخرج

وغداً أخرج لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضي ما كان مقيماً في ذلك صامه أو أفطره لأنه في حال مسافر، وإنما يكون ذلك إذا كان مجدّاً في سفره فكان نزوله في منزل لا أهل له فيه حال المقيم إذا نوى الإقامة أو كان قد نزل هناك على أهل له، تأويل ذلك أن من خرج يبتغي الوصول إلى دعوة الحق فأقام بموضع غير مبتغ لذلك فهو كمن يخرج من مكانه ويجب عليه من الكتمان ما يجب على المقيم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر للعلل العارضة قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ - إلى قوله - فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ١٨٤] ومثل الصوم كما ذكرنا مثل الستر والكتمان، ومثل العليل في الباطن ما قد تقدم القول به أنه مثل من دخل عليه نقص في دينه، فمن دخل ذلك عليه لمن ينبغ لمن يفيده أن يفاتحه بشيء من التأويل يستكتمه إياه حتى تزول عنه تلك العلة ويعود إلى حال الصحة في دينه، فهذا جماع من القول في ترك العليل الصوم وقضائه إذا صح من علته وأفاق، فإن تمادت به العلة في دينه كان عليه أن يكفر عن ذلك بما يطهره من الذي دخل عليه في دينه كما تجب الكفارة كذلك على من تمادت به العلة في الظاهر ويطعم عن كل يوم، وقد جاء ذلك فيما يتلو هذا القول من كتاب الدعائم في كلام طويل هذا جماعه ومعنى تأويله، فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون واعملوا به واعتقدوه لتجتنبوا ظاهر الآثام وباطنها كما افترض الله عز وجل ذلك عليكم في كتابه وتعلموا ظاهر نعم الله وباطنها، التي أسبغها عليكم، كما بين ذلك في كتابه لكم فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الخلق وبارئ البرية الذي لم يزل ولا يزال له الأمر والحكم والمشيّة، وصلى الله على محمد أفضل البرية وعلى

الأئمة من ذريته العترة الهادة المهدية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر من الصوم قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل الصوم الستر والكتمان للتأويل الباطن لمن استكتمه. والفطر تأويله إطلاق ذلك لمن أذن له فيه وأن النهار الذي يجب فيه الصوم إذا وجب مثله مثل الظاهر وأهله، والباطن مثله مثل الليل الذي لا صوم فيه، كذلك يكون ذكر التأويل مباحاً لأهله وفي وقته لمن أذن له أن يفاتح به، فهذه جملة القول في الصوم والفطر ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وذكر الإجماع على ذلك على أنه إذا غابت الشمس حل الفطر للصائم، وقول علي صلوات الله عليه: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بصلاة المغرب قبل الفطر، إلا أن يحضر الطعام فإن حضر ابتدأ به ثم يصلي ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة، وإن رسول الله ﷺ أُتي بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكل معه من حضر، ثم دعا بلبن فشرب وشربوا ثم أمره بالإقامة فأقام فصلى وصلوا وجاء بعد ذلك دعاء عند الفطر وعند رؤية الهلال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الفطر مثل المفاتحة والسماع لمن يجب له ذلك، ومثل الصلاة مثل الدعوة فإذا حضر المفاتح قوم ممن يفاتحهم بالعلم والحكمة لسماع ذلك منه وأتاه قوم يسألونه الأخذ عليهم أسمع من حضر للسماع ما يجب عليهم أن يسمعوه، ثم دعا من وجب بعد ذلك أن يدعوه لأن الطعام كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل استماع العلم، ويتلو ذلك ذكر ليلة القدر، قد ذكرنا فيما تقدم أن الأيام أمثالها في الباطن أمثال النطقاء هم أيام الله كما قال سبحانه، والليالي أمثالها أمثال الحجج لأنه لابد لكل يوم من ليلة كذلك لابد لكل ناطق من حجة، فمثل ليلة القدر مثل حجة خاتم الأئمة وحجته يقوم قبله لينذر الناس بقيامه ويبشرهم به ويحضهم على الأعمال الصالحة قبل ظهوره واغتنام ذلك، لأنه إذا قام انقطع العمل ولم يقبل ولم ينفع وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعَام: ١٥٨] ويظهر التأويل ومن ذلك قول الله عز وجل من قائل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعرَاف: ٥٣] و ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] يعني عن الباطن المستور كما الساق كذلك مستورة، وإنما يقيم الناطق حجته بعد قيامه ليستخلفه من بعده ويفوض أمر الباطن إليه ويستره عنده، فلذلك كان قيام حجة خاتم الأئمة قبله لأنه لا يكون بعده قائم بدعوة وتقوم القيامة وتنقطع الأعمال فتكون حجة خاتم الأئمة آخر من يقوم بالدعوة، وينقطع أمر النقباء ويقوم هو ومن يقيمه بدعوة جميع أهل الأرض وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القَدر: ١] يعني خاتم الأئمة أنه يقوم في آخر دعوة حجته، ثم قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القَدر: ٢]؛ يعظم أمر حجة خاتم الأئمة ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القَدر: ٣] يقول هو خير من ألف نقيب، ولو قد قاموا في الأرض ولم يقوموا مقامه، وقال جل وعز: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾ [الدخان: ٣-٦] فمن قبل حجة خاتم الأئمة يفترق الحكمة في الأرض يومئذ وتشملهم البركة ويجمع الله عز وجل لخاتم الأئمة جميع أهل الأديان ويكون الدين كله لله، ويؤمن جميع الناس بمحمد ﷺ ويدخلون تحت حكم شريعته، كما وعد الله عز وجل بإظهار دينه على الدين كله، ثم يموت الخلائق كما أخبر الله عز وجل ويبعثون، ويؤتى بالنبيين والشهداء على العالمين ويدعى كما أخبر الله عز وجل كل أناس بإمامهم، ويكون الشاهد عليهم، ويلي أمر كل أمة رسولها كما أخبر بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ فقد جاء عنه عليه السلام في ذلك من الأخبار، ما يخرج ذكره عن حد ما قصدنا إليه بهذا الكلام فيما يليه هو من أمر أمته والأئمة من ذريته يوم القيامة، من حسابهم وإيرادهم وإصدارهم إلى ثواب ربهم وعقابه بأمره جل وعز، وذكر في كتابه أصحاب الأعراف وما يلونه من أمر أهل الجنة وأهل النار وجاء مثل ذلك عن غير واحد من أنبياء الله فيما يليه من أمر أمته بأمر الله لا شريك له، حتى إن النصارى لما سمعوا مثل ذلك عن المسيح عليه السلام غلوا فيه وادعوا له

الألوهية والبنوّة تعالى الله وتقدس عن أن يكون معه إله أو أن يكون له ولد، زعموا أنه هو الذي يلي حساب الخلائق أجمعين يوم القيامة، ولو تدبروا ما زعموا له ذلك مما هو في إنجيلهم الذي هو في أيديهم من الإنجيل ليس فيه شيء من التنزيل، وإنما هو حكاية عن المسيح من خبر قوم، وكذلك الذي في أيدي اليهود من التوراة فليس فيها لفظ تنزل من الله جل وعز، وإنما هي كلها حكايات عن شأن موسى وما كلمه الله عز وجل، وأخبار عن ابتداء الخلق والأمم والأنساب، وكل ذلك حكاية من حكى ذلك وليس من كلام الله جل وعز ولا من لفظ موسى عليه السلام، كما القرآن كله كلام الله جل ذكره، فقد قال جل وعز فيه: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عِمرَان: ٣] وذكر وحيه إلى موسى وعيسى والذي في أيديهم من التوراة والإنجيل ليس من تنزيل الله جل وعز وكلامه ولا من لفظ موسى وعيسى وإنما ذلك حكاية من حكى ذلك، وتدل تلك الحكايات على أنها إنما حكيت من بعد موسى مما هو في توراتهم، ومن بعد عيسى مما هو في إنجيلهم، والله جل وعز قد أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى فأين ذلك التنزيل الذي هو خطاب عن الله لمن أنزله عليه، وأين خطاب موسى وعيسى عليهما السلام الذي يكون مثله ما جاء من الخير والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ذلك انتقل في المسلمين عن ثقاتهم وقراء القرآن كذلك بعضهم على بعض، وليس عند اليهود ولا عند النصارى شيء من ذلك، وفي هذا كلام يطول شرحه وإثبات الحجة فيه وليس هذا مكانه فيستقصى ذكره، والذي في الإنجيل الذي بأيدي النصارى مما ذكرناه أنه يشهد على فساد ما ادعوه من أن المسيح يلي أمر الحساب من جميع العباد، وذلك هو الذي ادعوا له ذلك به أنه مثل فيما زعموا لهم مثلاً؛ فقال شبيه ملكوت السماء رجل زرع في قرية له زرعاً صالحاً فلما نام الناس جاء عدوه فزرع بين الحنطة زواناً يعني حشيشاً وانطلق، فلما نبت الزرع ظهر حينئذ الزوان فاقترب عبيد رب القرية إليه، وقالوا له يا سيدنا ألست إنما زرعت في قريتك زرعاً صالحاً فمن أين فيه الزوان فقال لهم هذا صنيع رجل عدو، فقال له عبيده أيسرك أن ننطلق

فنلتقطه، فقال لهم لعلكم إن لقطتم الزوان أن تقلعوا الحنطة ولكن دعوهما كليهما ينبتان إلى الحصاد، فإذا كان وقت الحصاد قلت للحصّاد ابدؤوا فاقلعوا الزوان وحزموه حزماً ليحرق بالنار، وأما الحنطة فاجمعوها إلى الهواء. كلم بهذا المثل وغيره من الأمثال أصحابه قالوا له: فسر لنا مثل الزوان والقرية، فأجاب وقال لهم الذي زرع الزرع الصالح هو ابن البشر يعني نفسه، والقرية هي الدنيا، والزرع الصالح بنو الملكوت، والزوان أبناء البشريين والعدو الذي زرعه هو الشيطان، والحصاد هو منتهى الدنيا والحصّاد الملائكة، وكما يلتقط الزوان ويحرق بالنار كذلك يكون آخر هذا العالم يرسل ابن البشر عليهم ملائكته فيلتقطون من ملكه جميع المسيئين وعمال الفجور فيلقونهم في أتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان عند ذلك يضيء الصديقون مثل الشمس في ملكوت أبيهم من كانت له أذنان سامعتان فليسمع فأخبر في هذا المثل أنه إنما يحصد ما زرع ويميز بين أهل دعوته من كان في ملكه، لا زرعه غيره ولا من كان في دعوة من سبقه ولا من جاء من بعده من أنبياء الله ورسله إلى عباده الذين دعوهم كما دعا هو من كان في عصره، إذ ليس لأحد أن يحصد زرع غيره ولم ينظر في ملك من سواه، وفي إنجيلهم عنه في مثل آخر مثله فيما زعموا لهم فقال: يشبه ملكوت السماء مصيدة وقع فيها في البحر كل جنس من الحيتان فامتلأت فأصعدوها إلى الساحل واختاروا ما فيها وجعلوا الخيار في الغرائر ورموا بالرديء برّاً، كذلك تكون في منتهى العالم يخرج الملائكة فيعزلون الأشرار من بين الصديقين فيقذف بهم في أتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان. فأخبر في هذا المثل أن الذي يفعل ذلك جماعة ملائكة وهم الذين ملكوا أمور العباد من أولياء الله، وفي إنجيلهم أيضاً مما حكوه عن المسيح عليه السلام قال: إذا جاء ابن البشر في مجده وجميع ملائكته الأطهار معه عند ذلك يجلس على عرش مجده فيجتمع إليه جميع الشعوب ثم يميز بعضهم من بعض مثل الراعي يميز بين الحملان والجديان، يقيم الحملان عن يمينه والجديان عن شماله، عند ذلك يقول الملك للذين عن يمينه

هلموا إليّ أيها المباركون الذين هم باركهم أبو الملكوت إلى الكرامة التي أعدت لكم قبل أساس الدنيا لقد جعت فأطعمتموني، وعطشت فسقيتموني، وكنت عرياناً فكسوتموني، وكنت غريباً فآويتموني ومريضاً فعدتموني ومحبوساً فزرتموني، عند ذلك يقول أولئك الصديقون يا سيدنا متى رأيناك جائعاً فأطعمناك وعطشاناً فسقيناك، وعرياناً فكسوناك ومتى رأيناك غريباً فآويناك، ومريضاً ومحبوساً فعدناك وزرناك، فأجاب الملك وقال الحق أقول لكم إنكم ما صنعتم بأحد من إخواني هؤلاء الصغار بي صنعتموه، ثم يقول أيضاً للذين عن شماله تنحوا عني أيها الملاعين إلى النار الدائمة المعدة للشيطان وجنوده؛ قد جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني وكنت عرياناً فلم تكسوني، وغريباً لم تؤووني وكنت محبوساً مريضاً فلم تعودوني ولم تزوروني، عند ذلك يجيبون ويقولون يا ربنا متى رأيناك جائعاً أو عطشاناً أو غريباً أو مريضاً أو محبوساً فلم نطعمك ولم نسقك ولم نكسك ولم نؤوك ولم نعدك ولم نزرك؟ عند ذلك يقول الحق أقول لكم إنكم ما لم تفعلوه بأحد من هؤلاء الصغار لم تفعلوه بي أيضاً فينطلق بهم إلى العذاب الأليم وبالصديقين إلى الجنة الخالدة، فهذا أيضاً فيه من البيان مثل ما في الذي قبله إنه إنما يفعل ذلك بأمته ومن أرسل إليه واسترعاه، إذ مثلهم بغنمه وليس لأحد أن يميز غنم غيره ولا أن يكون منه في شعوبهم دون غيرهم ممن سبقهم ومن يأتي من بعدهم، إذ لا علم له ولا شهادة عنده على من كان قبله ولا من تأتى من بعده. ومن ذلك قول الله جل ذكره ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وقوله: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩] وقوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] وقوله حكاية عن المسيح عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المقام الذي يقيمه الله عز وجل لأمته يوم القيامة ما يخرج ذكره عن حد هذا الكتاب، وأنه ينصب له منبر عن يمين العرش فيرقى عليه ويؤتى بأمته ويجعل له حوض وأنه يقيم على حوضه علياً صلوات الله عليه

فيسقي منه أولياءه ويذود عنه أعداءه كما تذاد عن الماء غريبة الإبل. وقوله أنت قسيم النار يوم القيامة، يقول لها هذا لك فخذيه وهذا لي فدعيه. وأنه صاحب لواء الحمد يوم القيامة يلوذ به المؤمنون فيولجهم الجنة في أخبار مثل هذا كثيرة. فأولياء الله يلون من عباده بأمره يوم القيامة ما يجعل الله عز وجل لكل واحد منهم فيمن أرسله إليه وفي أمته التي بعث إليها دون غيرها، وكل إمام زمان شاهد على أهله يومئذ كما أخبر الله سبحانه وشفيع لمن يشفع منهم له، جعلكم الله أيها المؤمنون ممن يفوز يومئذ بشهادة وليه وممن يكون في جملته ويدخل في شفاعته. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التحديد والصفات والإدراك بالحواس والأدوات، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أفضل الصلوات، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] يعني في ليلة القدر، وقال تتنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد، والأمر عنده موقوف له فيه المشيّة، فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب، فالذي عني بهذا القول عليه السلام ليلة القدر الظاهر التي تلتمس في شهر رمضان الظاهر، ونزول الملائكة فيها إلى السماء الدنيا نزول الروحانيين بالتأييد إلى صاحب كل زمان فيها، والروح ههنا التأييد يمد الله عز وجل ولي كل زمان في ليلة القدر منه بما يمده به، ومن ذلك قول الله عز وجل ذكره لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل السماء الدنيا مثل ناطق الزمان من كان من نبي أو إمام، وقوله

تتنزل فيها الملائكة والكتبة فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد. وتأويله ما ذكرناه من تأييد الله عز وجل ولي كل زمان فيها بكل ما يكون في السنة، لأن هذا الأمر لا ينقطع وليلة القدر في الظاهر في كل شهر رمضان، وسميت ليلة القدر لما يقدره الله عز وجل فيها لأوليائه، فأما مثلها في الباطن الذي ذكرناه أنه حجة خاتم الأئمة فكذلك ينزل عليه التأييد من عند الله عز وجل بما يوفقه به ويمده من علم التأويل بما شاء أن يمده به إذ ذلك آخر مادة التأويل وأوان ظهور الباطن كما ذكرنا، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله ﷺ وعلى الأئمة من أهل بيته عليهم السلام في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل أيام شهر رمضان مثل ما بين الأساس والمهدي عليه السلام من القائمين بالحكمة، وإنهم عشرة أئمة وعشر حجج وعشرة أبواب، وأمثال العشر الأول من شهر رمضان أمثال الأئمة وأمثال العشر الثاني أمثال الحجج وأمثال الثالث أمثال الأبواب، فمن قبل الأبواب يلتمس علم باطن ليلة القدر، وكذلك عدد كلمات سورة ليلة القدر ثلاثون كلمة وهي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥]. فذلك ثلاثون كلمة كعدد أيام شهر رمضان، فإذا عد ذلك كان عدد ما بين الأساس وخاتم الأئمة على ما قدمنا القول فيه بالرمز في أول هذا الباب من الأئمة والحجج يكون عدد ذلك خمسة عشر إماماً وخمس عشرة حجة، يكون كل واحد منهم حجة ثم يصير إماماً من بعد أن كان حجة على ما جرت به سنة الله عز وجل في ذلك؛ ونبتدئ في ذلك بذكر حجة علي صلوات الله عليه وهو الكلمة الأولى وهو أساس الإمامة ثم صار حجة إماماً من بعده أعني علياً صلوات الله عليه، وكذلك حجته هو الكلمة الثانية ثم صار إماماً، وكذلك يكون التنزيل إلى آخر الكلمات وهم عليهم السلام كلمات الله عز وجل التي لا تنفد كما أخبر في كتابه، أي أن أمرهم في الدنيا بالإمامة متصل من واحد إلى واحد وفضلهم كذلك متصل في

الآخرة لا ينفد ذلك، فيكون على هذا التنزيل كلمات سورة ليلة القدر وعدد أيام شهر رمضان كلمتين لكل واحد منهم يومان لأنه يكون حجة والحجة كلمة، ثم يصير إماماً والإمام كلمة، وكذلك يكون حجة وإماماً والحجة يوم والإمام يوم، فهم أيام الله، وكلماته التي ذكرها في كتابه سبحانه فإذا جمعت من ذلك كلمتين قلت إنا أنزلناه فيكونان مثلاً للحسن بن علي عليه السلام، وكذلك أنزله الله عز وجل عن درجة الإمامة بعد أن رقاه إليها وذلك لما قطعها عن عقبه وصارت من بعده إلى الحسين بن علي وأعقابه، فيكون قوله في ليلة مثل للحسين عليه السلام من بعده، أي فيه ليلة يقول له حجة من ولده يقوم مقامه من بعده، وقوله القدر وما مثل لعلي بن الحسين يقول قدر الله له ولما يتناسل منه من الأئمة أمر الإمامة وهو عليه السلام والد لجميع ولد الحسين، فليس لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لعلي صلوات الله عليه، ولا للحسين عليه السلام ذرية إلا من ولده وقوله أدراك ما مثل لمحمد بن علي الباقر عليه السلام لأن الله عز وجل أدراه ما بقر عنه من علم آبائه فأظهره وانتشر عنه، وقوله ليلة القدر مثل لجعفر بن محمد عليه السلام لأن الله عز وجل قدر له ارتفاع الذكر وعلو الأمر، وكذلك قدر ذلك للإمام الذي يليه وعلى مثل ذلك يجري التأويل فيمن بعدهم إلى آخرهم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر صيام السنة والنافلة؛ فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله، والسنة في لغة العرب: السيرة والرسم الذي يرسمه الإنسان فيقتدي به فيه من بعده ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سن سنة حسنة فعمل بها وعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن سنة سيئة فعمل بها وعمل بها من بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ما رسمه وعمل به فمن ذلك ما فعله ورسمه بتوفيق من الله عز وجل فذلك واجب على المسلمين فعله، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: «تارك سنتي ملعون». ومنه ما فعله صلى الله عليه وآله تطوعاً من ذات نفسه وتقرباً إلى الله جل وعز بفعل الخير، فمن فعل مثل ذلك

متأسياً به ومتبعاً له فيه فقد أصاب وأحسن، وله ثواب ذلك، وإن ترك غير راغب عنه ولا متهاون به فلا شيء عليه في تركه من قضاء ولا غيره، والتطوع ما تبرع به العبد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وذلك غير الفرض، والفرض هو الواجب اللازم ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] أي أوجبه على نفسه، وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥٠] أوجبناه، فالفرض ما أوجبه الله عز وجل على الناس فذلك ما لا يسع ولا يجوز تركه، ومن تركه مضيعاً له وجب عليه أن يقضيه أو ما يلزمه فيه على من ضيعه، والنافلة ما فعله العبد من الخير زيادة على ما أمر به وهو من معنى التطوع، وأصل النافلة التفضل، يقال منه تنفل الرجل إذا ابتدأ بالعطية من غير أن تجب عليه ولم يسأل فيها، أو فعل فعلاً من الخير لم يفترض عليه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: ٧٩] وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنبياء: ٧٢] ثم قال: ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبيَاء: ٧٢] لأنه دعاء الله عز وجل في إسحاق فوهبه له لدعائه وسؤاله له، ثم وهب له منه يعقوب تفضلاً بلا دعاء فهذا إجماع القول في الفريضة والسنة والنافلة، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم، ومن الصوم نافلة وهو تطوع كما ذكرنا في الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه، وقول جعفر بن محمد عليه السلام: وأما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر رمضان، ومن الصوم سنة وهي مثلا الفريضة المفروضة ثلاثة أيام في كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين، وذلك أول خميس يكون في الأول من الشهر والأربع الذي يكون اقرب إلى نصف الشهر قبله أو بعده ثم الخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي ليس بعده خميس فيه، وصوم شعبان فذلك مثل الفريضة، يعني أنه يصوم من عشرة أشهر ثلاثين يوماً فذلك شهر ويصوم شعبان فذلك شهران، وقال فيما رواه عن آبائه إن من صام ثلاثة أيام في كل شهر كان كمن صام الدهر، إن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعَام: ١٦٠] وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال: «شعبان شهري ورمضان شهر الله» وكان يصوم شعبان وكثيراً من الأيام والشهور تطوعاً وربما صام حتى يقال لا يفطر، وربما أفطر حتى يقال لا يصوم، وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً، ويقول هذا أشد الصيام وهو صيام داود النبي عليه السلام، وكان كثيراً ما يصوم أيام البيض وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر، وكان ربما صام رجب وشعبان وشهر رمضان يصلهم، وجاء بعد ذلك من ذكر فضل هذا الصيام صيام يوم عرفة وصيام يوم الجمعة ولكن لا يخصه بالصوم من بين الأيام إلا أن يصام معه ما قبله أو ما بعده وأن لا يتطوع المرء بصوم وعليه صوم من شهر رمضان حتى يقضيه وأن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها كيلا تمنعه نفسها، ولا العبد إلا بإذن مولاه لئلا يضعف عن عمله، وأن من دعي إلى طعام وهو صائم صيام تطوع فلا بأس أن يفطر ويأكل من طعام أخيه إن لم يكن قد انتصف النهار وزالت الشمس، وأنه لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي أيام أكل وشرب وبعال، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم وهو أن يصل الصائم الصيام يومين أو أكثر من ذلك ولا يفطر، فهذه الوجوه التي جاء ذكرها في هذا الباب من وجوه الصيام وغيرها مما ذكر في موضعه من كتاب دعائم الإسلام وهي أربعون وجهاً، عشره منها واجبة مفروضة وعشرة منها منهي عنها، صومها حرام وثلاثة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وثلاثة أوجه، صوم الإذن وصوم المسافر وصوم المريض وصوم الإباحة وصوم التأديب، فالعشرة الواجبة منها صوم شهر رمضان وقد ذكرنا تأويله، ومنها صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين يلزم ذلك في الظاهر من ظاهر من امرأته وسنذكره إن شاء الله في باب الظهار، وكيف يكون الظهار من المرأة في الظاهر، فأما تأويل الظهار في الباطن فهو أن يظاهر من صار إلى دعوة الحق ودخل في جملة أهلها عدو ولي أمرها ويتولى عنه فيكشف السر الذي استودعه بعد أن يكون ممن قد أذن له في المفاتحة، فإذا فعل ذلك لم يكن له أن

يفيد أحداً كان له قبل ذلك أن يفيده، وكان كمن ظاهر من نسائه وحرمت عليه، فإن تاب من ذلك وراجع ولي أمره لم يؤذن له في المفاتحة إلا بعد أن يؤخذ عليه ويمتحن ويعتق مؤمناً ممن استحق العتق، وإن لم يجد فكاك نفسه فيعمل عنه بما يطلقه، فإن لم يستطع ذلك ففي وجه أنه يوقف حتى يعامله ولي أمره بما يوجب له إطلاق المفاتحة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وفي وجه آخر أنه إن لم يستطع ذلك عمِل عمَل ستين مسكيناً وذلك تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجَادلة: ٤] فإن لم يجد ذلك كتم في المستقبل على ولي أمره وبابه وذلك مثل صيام شهرين متتابعين والذي يلزم في الظاهر من الكفارة في الظهار على من ظاهر من نسائه ثم عاد عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد استغفر الله وتاب وإن وجد بعد ذلك ما يجزي به أو قدر على الصوم جزى أو صام على قدر ما يجب عليه قبل أن يجد ذلك، وفي أحد هذين الوجهين أنه إذا لم يجد العتق عمل بستين درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً ولم يذكر الصوم لأن مثله مثل الكتمان كما ذكرنا، والكتمان واجب وهو مما يستطاع؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك كما أمركم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحمود على ما أولى من آلائه وأوسع من فضله وتابع من نعمائه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى علي وصيه وعلى الأئمة من أبنائه، قد سمعتم معشر المؤمنين من تأويل الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة ومن باب الصيام ما قد سمعتموه من أوله إلى ذكر وجوه الأربعين وجهاً من الصيام وما جاء في وجهين منها.

ويتلو ذلك الوجه الثالث وهو صيام قتل الخطأ في كفارة ذلك وهو على نحو

ما ذكرناه من صيام الظهار الكتمان على الشهرين الباطنين وسنذكر تمام القول في ذلك في باب الديات والرابع صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. وقد ذكرنا تأويل ذلك فيما تقدم قبل هذا الباب، والخامس صيام جزاء قتل الصيد يقتله المحرم وسنذكر ذلك في باب الحج وذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] وذلك أن يتوب ويكتم على أوليائه أو يهاجر عمن كلمه أو دعاه بلا إذن. والسادس صوم كفارة اليمين: وسنذكر ذلك في باب الإيمان إن شاء الله وذلك قول الله جل ذكره: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المَائدة: ٨٩]، تأويله على ما قدمنا ذكره أن من أظهر شيئاً مما حلف على كتمانه فعليه أن يتقرب بعشرة دراهم وذلك على نحو ما قدمنا ذكره تأويل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وذلك مائة درهم أو تحرير رقبة، وذلك فك مؤمن على ما قدمنا ذكره يفعل من أتى ذلك من ذلك بقدر استطاعته وإمكانه فإن لم يجد كما قال الله عز وجل شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام، وذلك كتمانه على إمامه وحجته وداعيه فيما يستقبله بعد التوبة مما كان منه.

والسابع صيام كفارة حلق المحرم رأسه وسنذكر ذلك في باب الحج وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فتأويل حلق رأسه كشف أمر وليه الذي هو رئيسه في دينه فعليه صدقة أو نسك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الحج، والصوم كتمانه فيما يستقبل بعد التوبة.

والثامن صوم متعة الحج وسنذكر ذلك عند ذكره وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وتأويل ذلك أن صيام الثلاثة الأيام الستر على إمامه وحجته وداعيه، وتأويل صيام السبعة الأيام كتمانه على السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة، وقد ذكرنا بيان أمرهم قبل هذا في غير موضع مما تقدم وقرئ.

والتاسع صوم النذر في الطاعة وسنذكر ذلك في باب النذر، وهو على قدر ما يوجبه على نفسه في ذلك النذر.

والعاشر صوم الاعتكاف وسنذكره بعقب هذا الفصل وهو الصمت عند سماع الحكمة في مجلس المفيد.

وأما العشرة الأوجه التي صومها حرام منهي عنه:

فأولها صوم يوم الفطر وقد ذكرنا ذلك أنه لا يجوز صومه، وتأويل ذلك ما تقدم ذكره أن مثل يوم الفطر مثل قيام المهدي عليه السلام وظهور دعوة الحق بعد أن كانت مستورة، فليس يجوز لمن قام بها بحضرته أن يسترها حيث ما كانت مستورة للتقية قبل ظهوره، ولا لمن صار إليها أن يكتم نفسه فينكر أن يكون وصل إليها كما كان يفعل ذلك قبل ظهوره للتقية؛ لأن الله جل وعز قد أظهر ذلك من دينه وأعز دعوة أوليائه وأظهرها. والثاني صوم يوم النحر وقد ذكرنا أن مثله مثل قيام خاتم الأئمة الذي يجمع الله عز وجل له جميع أهل الأديان ويظهر الباطن بظهوره، وليس يكون يومئذ صيام باطن وهو الكتمان ولا ظاهر لارتفاع الأعمال كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] والثالث والرابع والخامس النهي عن صيام أيام التشريق الثلاثة وهي في الباطن مثل حجة خاتم الأئمة وبابه وداعيه، وقد ذكرنا أن حجته يقوم بذلك من قبله ويدعو إليه ويبشر وينذر به، فإذا ظهر سقط الكتمان عنهم الذي مثله مثل سقوط صيام أيام التشريق، وظهر فأظهر الباطن الذي كانوا يستكتمونه، وأما السادس فصيام يوم الشك الذي يصومه بعض الناس ويفطره آخرون، ولا يصام شكاً لأن الله عز وجل لا يعبد بشيء من عبادته إلا على يقين لا على شك فيها، وقد ذكرنا الاقتداء بالإمام في الصوم والفطر، وتأويل ذلك أنه لا يجب الكتمان على إمام أو أحد من أسبابه وأنت تشك فيه.

وأما السابع فنذر صوم المعصية فمن نذر صوماً في معصية لم يأتها ولم يصم

ذلك النذر، وتأويل ذلك أن من عمل مبطلاً أو حلف له أن يكتم عليه فلا يكتم عليه ولا ذنب عليه في يمينه، لأن الكتمان عليه الذي مثله مثل الصوم معصية.

وأما الثامن فصوم الحائض؛ إذا حاضت المرأة لم يجز لها أن تصوم، مثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد وأن مثل الحيض مثل الفساد يدخل على المستجيب في دينه، فتأويل سقوط الصوم عن الحائض أنه لا يحل لمن عرض له ذلك الفساد في دينه أن يكتمه عن مفيده، والصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان، ولكن سبيله أن يطلع مفيده على ما عرض من ذلك في دينه لينظر في تطهيره.

والتاسع أن المريض لا يصوم وقد ذكرنا ذلك، ومثل المريض في الباطن مثل من دخلت عليه علة في أمر دينه فلا يحل له كتمان ذلك كما ذكرنا.

والعاشر أن المسافر لا يصوم في سفره وقد ذكرنا ذلك وتأويله، وفيه وجه آخر من التأويل غير الذي ذكرناه وهو أن المسافر مثل المحرم الذي له أنْ يسأل ما دام يسعى في فكاك رقبته، فإذا بلغ حده سكت وستر حتى يؤذن له في الكلام فهذه العشرة الأوجه المنهي عن الصوم فيها.

وأما الثلاثة عشر وجهاً التي فيها الصيام تطوع من شاء صام ومن شاء لم يصم:

فالأول منها صوم المحرم.

والثاني صوم رجب.

والثالث صوم شعبان.

والرابع صوم بعد يوم الفطر لتشييع صوم شهر رمضان.

والخامس صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة وهي أيام العشر.

والسادس صوم يوم عاشوراء.

والسابع صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين وقد ذكرنا ذلك.

والثامن صوم أيام البيض قيل لها ذلك لأن لياليها بيض للقمر من أولها إلى آخرها، وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر من الشهر.

والتاسع صوم يوم عرفة.

والعاشر صوم يوم الجمعة وما قبله أو ما بعده.

والحادي عشر صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً.

والثاني عشر صوم يوم الخميس.

والثالث عشر صوم يوم الاثنين، فهذه ثلاثة عشر وجهاً من الصوم التطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، فتأويل ذلك في الباطن أن باب الحجة والنقباء الاثني عشر للدعاة أن يوقفوا عليهم المستجيبين ويفاتحوهم بأسمائهم في زمانهم إذا أحبوا ذلك ولهم أن يكتموهم ذلك ويستروهم عنهم.

وأما صوم الإذن وهو ثلاثة أوجه:

الأول منها أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن النساء أمثالهن أمثال المستفيدين والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، وليس للمستفيد أن يمسك عن السؤال والإمساك عن ذلك مثله مثل الصوم والتطوع. إلا أن يرى مفيده أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل ما لا ينبغي أن يفاتح به فيمنعه من السؤال، وذلك مثله مثل الصوم والتطوع ويفاتح من ذات نفسه بما يرى أنه ينبغي له، وإنما يمنع المرأة زوجها من صيام التطوع لما يريده من جماعها، وكذلك إذا رأى المفيد المستفيد يحسن السؤال أباحه إياه ليفيده وذلك مثل الجماع في الباطن على ما قدمنا بيانه وذكره وشرحه.

والوجه الثاني أن العبد لا ينبغي أن يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه لكيلا يضعف عن عمله، والعبد مثله مثل المحرم له أن يسأل مفيده ما دام محرماً حتى يبلغ حد الإطلاق، فإن أطلق وأذن له في أن يفيد غيره فعل وإلا سكت، فإن رأى ولي أمره أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل عما لا يجب جوابه عنه أسكته واستفتح

عليه بما ينبغي له سماعه في حده، وذلك مثل الصوم وإباحة السؤال مثل الفطر، وإذا أذن له في السؤال لم يكن ذلك إلا وهو قوي على ما يفاتح به، وذلك مثل قوة العبد على العمل إذا كان مفطراً.

والوجه الثالث أن الضيف إذا نزل على قوم لم ينبغ له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنهم لكيلا يتكلف القوم له طعاماً وهو لا يأكله ومثل ذلك في الباطن وتأويله أن النازل على أهل دعوة وهو من أهل دعوة غيرهم له أن يسأل من يجب سؤاله منهم عما يحتاج إليه من أمر دينه وإن أوقفه داعي الموضع عن ذلك وقف ولم يسأل، ولا ينبغي لمن قد أذن له في المفاتحة أن يفاتحه إلا بأمره وبما يأذن أن يفاتحه به وبما يعده له من المفاتحة وذلك مثل ما يستعد للضيف من الطعام، وإذا استعدوا له ما يفيدونه إياه لم ينبغ له أن يمتنع من المفاتحة والامتناع من ذلك مثله مثل الصيام.

وأما صوم المسافر فقد ذكرنا أنه لا يجزيه صوم شهر رمضان إن صام في السفر، وله أن يفطر في نهار شهر رمضان في السفر وله أن يصوم إذا قضى ذلك في الحضر، ومثل ذلك في الباطن أن الخارج من موضع الدعوة والساعي في فكاكه ليس ينبغي لهما الإمساك عن السؤال والطلب، ومتى أمسكا عن ذلك كان عليهما إن بلغا حد الإطلاق الإمساك عن الكلام حتى يطلق ذلك لهما من يجوز له إطلاقه، وأما صوم المريض فقد ذكرنا أن المريض ليس له أن يصوم وإن هو أفطر في نهار شهر رمضان قضى ذلك إذا صح، ومثل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن العليل مثله مثل من دخلت عليه علة أو فساد أمر دينه، فإذا كان ذلك فليس ينبغي له أن يمسك عن ذلك بل عليه أن ينهي أمر ما دخل عليه إلى ولي أمره لينظر له فيما يصلح ذلك منه، فإن هو أمسك عن ذكر ذلك وأصلح أمره أمسك عن ذكر ذلك، كما يكون على المريض في الظاهر إذا صام في مرضه أن يقضي ما صامه في المرض إذا برئ من مرضه.

وأما صوم الإباحة فهو أن الصوم مباح لمن شاء أن يصوم ما شاء تطوعاً غير ما كره صومه من الأيام ونهي عنه، وقد ذكرنا ذلك وتأويل ذلك في الباطن أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فالسكوت عن السؤال له مباح إلا فيما لابد له منه، ومثل ذلك الأيام التي ذكرنا أنه نهي عن الصوم فيها وذلك أن ينزل به أمر لا يدري ما يصنع فيه فعليه أن يسأل عن ذلك وما سواه مما يريد أن يفيده، فذلك واجب له على من ولي أمره أن يفيده ما ينبغي لمثله.

وأما صوم التأديب فهو في الظاهر أن يؤمر الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وإن لم يبلغوا حد من يجب ذلك عليه، ليتدربوا فيه ولتجري عادتهم إلى أن يجب عليهم فرضاً فيأتيهم ذلك وقد ألفوه واعتادوه، ومثل ذلك في الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق يؤخذ عليه في العهد أن يكتم ما يسمعه من تأويل الباطن ويستره، ويفاتح بذلك من بعد العهد من قبل أن يطلع على شيء من الباطن، ليتأكد ذلك عنده ويعلمه قبل أن يلقي إليه ما أمر بستره وكتمانه لكيما يأتيه ذلك، وقد وقف على ما يجب عليه من ستره وكتمانه، فهذه أربعون وجهاً من وجوه الصيام قد ذكرنا ظاهرها وباطنها وبيناها، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

«ذكر الاعتكاف في الظاهر» والاعتكاف لزوم المساجد، والعاكف في اللغة المقيم قال الله عز وجل: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحَجّ: ٢٥] وقال: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] ومثل الاعتكاف في الباطن ما تقدم القول به من أن المساجد مثل الدعاة على طبقاتهم ومنازلهم، كما المساجد الظاهرة كذلك بعضها أكبر من بعض وأشرف. فمثل الاعتكاف في المساجد الظاهرة مثل ملازمة الدعاة والمواظبة على حضور مجالسهم، فهذه جملة القول في الاعتكاف في الظاهر وفيه فضل، وهو من التطوع وليس بفرض لازم، وكذلك مثله في الباطن من ملازمة الدعاة ففي ذلك فضل وليس بمفروض، ويأتي المستفيد مفيده في الأوقات التي يجب كما يأتي المسجد للصلاة.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين» فهذا مثل ثواب ذلك لمن فعله في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العشرة الأواخر من شهر رمضان أمثال الأبواب، والأبواب أكابر الدعاة الذين هم أبواب الحجج النقباء وأبواب الدعاة هم الذين يوصل إلى كل صنف منهم من قبلهم ويؤتون من جهتهم، وهم الوسائط بينهم وبين من دونهم، والاعتكاف على هؤلاء وهو لزومهم والمواظبة عليهم فيه فضل عظيم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان: «أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول، ثم شمر ﷺ وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل كله وأنه اعتكف لسنة العشر الأولى من شهر رمضان ولسنة ثانية العشر الوسطى منه، ولسنة ثالثة العشر الأواخر منه، تأويل ذلك أن الأعداء من الجن وشياطينهم هم المنافقون، لأن أمثال الجن كما ذكرنا في التأويل وشرحناهم أهل الباطن والكتمان والستر والجن كذلك مستترون، وذكرنا أن أمثال الملائكة في التأويل أمثال أسباب أولياء الله الذين ملكوهم أمر العباد، وكذلك الملائكة رسل الله؛ والمألكة في اللغة الرسالة وهم يوثقون المنافقين بحجة الحق وسلطان أولياء الله، واعتكاف رسول الله ﷺ العشر الأولى من شهر رمضان فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال النطقاء واعتكافه العشر الوسطى وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الحجة واعتكافه العشر الأواخر فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الأبواب فكان اعتكافه فيهن إخباراً عن اتصاله بأمثالها من الجسمانيين والروحانيين، لأنه لم يفعل ذلك إلا ظاهراً وباطناً كما أوجبه الله تبارك وتعالى وفضل الله عز وجل إنما يأتي أولياءه شيئاً بعد شيء فيرقيهم فيه درجة بعد درجة، ولم يكلم

الله عز وجل موسى عليه السلام ويبعثه برسالته حتى خدم صاحب مدين عشر سنين، ولا أرقى عيسى عليه السلام إلى ما أرقاه إليه حتى اتصل بيحيى بن زكريا وصحبه وعمده، وعلى مثل ذلك يجري أمور أولياء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه؛ وتأويل ذلك أنه لا يعتكف إلا على داع يجتمع إليه أهل دعوته على ما قدمنا ذكره، وليس يجوز للمعتكف عنده المقيم لديه ليستفيد منه أن يفيد هو غيره، والذي يرمز به الإقبال على مفيده والأخذ عنه، وعنه عليه السلام أنه قال: لا يصلي المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا بحاجة لابد منها، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام فهذه السنة في الاعتكاف الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من أوجب ملازمة مفيده إن كان ممن يفيد غيره لم يفد من دونه ما دام ملازماً لمن يفيده، ولا يفارقه مدة ما أوجب ذلك إلا بما لابد له منه ثم يعود إليه حتى ينتهي إلى غاية الواجب في ذلك ولا يكون ذلك أقل من ثلاثة أيام، فإن كان أقل من ثلاثة أيام لم يكن اعتكافاً وكانت سبيله سبيل التعاهد والاختلاف، كما يكون ذلك في الظاهر من التردد إلى المساجد للصلوات من غير اعتكاف، ومثل المرأة المعتكفة أنها إذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد ما تقدم ذكره من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين الذين لم يؤذن لهم أن يفيدوا غيرهم، وأن مثل الحيض مثل فساد الدين، فإذا لازم المستفيد داعيه ثم أحدث حدثاً في دينه لم ينبغ له المقام عنده ويخرج عنه حتى يتوب من ذلك الحدث الذي أحدثه، كما لا يجب أن تدخل المرأة الحائض المسجد في الظاهر حتى تطهر من حيضها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: يلزم المعتكف المسجد وذكر الله والتلاوة والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع

امرأته ولا يتكلم برفث ولا يماري أحداً، وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له فهٰا هو الذي يؤمر به المعتكف في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من لازم داعياً وواظب عليه وعلى ملازمته ليفيد منه لم ينبغ له أن يفارقه مدة ما أوجب ذلك، وذلك تأويل ملازمة المسجد كما ذكرنا، ولزوم التلاوة والصلاة لزوم سماع العلم والحكمة من مفيده، وتركه الحديث تأويله أن لا يفيد أحداً ولا يستفيد من غير داعيه وكذلك البيع والشرى وهو مثل الإفادة والاستفادة، وإنشاد الشعر مثله مثل الخوض في أمور الدنيا والهيام في ذلك وفي قول الباطل، كما قال الله عز وجل في الشعراء: ﴿أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦] وحضور الجنازة وعيادة المريض حضور من ينقل من درجة إلى درجة على ما ذكرناه وبيناه في كتاب الجنائز، وقوله ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، تأويله أنه لا يفاتح أحداً دونه ولا يأتي أحداً فوقه غير الذي اعتكف عليه، وقوله: ولا يتكلم برفث ولا يماري أحداً وما سكت عن الكلام مع الناس فهو خير له. تأويله أنه ما لازم داعيه فلا يجادل غيره ولا يتكلم بفاحشة وما سكت عن الكلام وأقبل على ما يستفيده من مفيده كان خيراً له.

فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامته مع ظاهره الذي تعرفونه، وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وهداكم إليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي كل نعمة وفضل، ودافع كل كريهة وذل وصلى الله على محمد رسول خاتم الرسل، وعلى الأئمة من آله أولي الأيدي والطول، قد سمعتم أيها المؤمنون فيما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام تأويل ما جاء فيه من ذكر الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة

والصوم، والذي يتلو ذلك منه ذكر الحج فاسمعوا تأويله كما سمعتم تأويل ما مضى من قبله، وافهموا ما تسمعون وعوه وتدبروه وانتفعوا به، نفعكم الله وعلمكم وأعانكم على شكر ما أولاكم؛ الحج فيما يتعارفه الناس السير إلى بيت الله الحرام لقضاء المناسك، والحج في اللغة: الاختلاف إلى الموضع وإلى الشيء مرة بعد مرة، يقولون حج فلان موضع كذا إذا أدام الاختلاف إليه ولزمه، وحج فلاناً أي أتى إليه معظماً له فأقام عنده وعظمه، قال شاعرهم يصف الزبرقان ويذكر فضله وكان سيداً في قومه يأتونه ويغشونه ويعظمونه:

كانت تحج بنو سعد عمامته إذا أهلوا على أنصابهم رجبا

لأنهم كانوا يزورونه في رجب تعظيماً له ويلزمون بابه، وقوله على أنصابهم أي عند اعتكافهم على أصنامهم، فيقال من ذلك حج الرجل البيت إذا أتاه ليقضي الواجب عنده، وحج فلان إذا أتاه أيضاً لمثل ذلك تعظيماً له على ما ذكرنا، وهذا هو وجه التأويل فظاهر الحج الإتيان إلى البيت العتيق بمكة لقضاء المناسك عنده وتعظيمه، وتأويل ذلك الذي يجعل الظاهر دليلاً عليه إتيان إمام الزمان من كان من نبي وإمام، وقد ذكرنا أن مثله في الباطن مثل البيت الحرام فهذه جملة من القول في الحج ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وقال علي صلوات الله عليه: هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحج على الناس جميعاً فرض على من استطاعه مرة واحدة إلا من كان له عذر، وإنه لا ينبغي لمن قدر عليه أن يسوف به وإن سوف به وهو يقدر عليه ومات دون أن يقضيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وقال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال: «إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر». فهذا الأمر والوعيد يلزم من تخلف عن الحج الظاهر وعن الكون مع إمام الزمان إذا استطاع ذلك وأمكنه، وذلك على ما قدمنا ذكره وتأكد القول فيه من وجوب العمل في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من أن استطاعة السبيل إلى الحج وجود الزاد والراحلة، وما يتخلف للأهل وأمن السبيل، فالزاد في الظاهر هو ما يتزوده من يريد الخروج إلى الحج في الظاهر من مطعم ومشرب، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة اللذين بهما حياة الأرواح الحياة الدائمة، كما بالطعام والشراب حياة الأجسام. والراحلة في الظاهر الدابة التي يرتحلها من أراد الحج لركوبه وحمل زاده، ومثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدواب من الإبل والخيل والبغال والحمير التي أخبر الله سبحانه في كتابه أنه خلقها لركوب العباد البشريين وحمل أثقالهم وجعلها زينة لهم، أمثالها في الباطن أمثال أولياء الله وأسبابهم الذين يحملون أثقال العباد ديناً ودنيا، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُزمّل: ٥] فهم ومن أقاموه من أسبابهم لحمل الخلق على سبيل الحق أمثال ما يرتحل ويحمل عليه في الظاهر. وقد بينا فيما تقدم أمثال كل جنس من الدواب ومن مثله في الباطن من أولياء الله وأسبابهم، فإذا وجد من وقف لطلب معرفة إمام زمانه من أسباب أولياء الله والدعاة إليهم من يدله عليه ويعرفه به ويفاتحه من العلم والحكمة بما يشهد لصحة قوله، ويبين له ما دعاه إليه فذلك في الباطن وجود الزاد والراحلة، وأما أمن السبيل فمثله في باطن التأويل أن يكون دليله على ذلك وحامله عليه وهاديه إليه ومفيده من العلم والحكمة ما يثبت ذلك عنده مأموناً غير متهم بالكذب وسوء المذهب ولا معروفاً بذلك وأما ما يخلفه لأهله فظاهر ذلك أنه من أراد الحج في الظاهر ولم يكن عنده إلا قدر ما تحمله لزاده ومركبه، ولم يجد غير ذلك مما يقوت به عياله لم ينبغ له أن يدعهم يهلكون بعده ويذهب إلى الحج بما عنده، لأنه قد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفى

بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»، فإذا كان تضييع العيال إثماً لم ينبغ له أن يرتكب الإثم ليبتغي به الثواب، وقد جاء هذا القول أيضاً عن الأئمة عليهم السلام، وتأويل ذلك في الباطن أن عيال الرجل أمثالهم في الباطن أمثال المستفيدين منه من كان ممن علا قدره أو سفل، حتى يكون الإنسان مفيد زوجته وولده وخادمه، وكذلك جاء الأمر عن الله عز وجل في ظاهر قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلكم أمير وكلكم مسؤول عن رعيته، والسلطان أمير على من أُمِّر عليه، ومن أمره السلطان كذلك على قوم فهو أمير عليهم ومسؤول عنهم، والرجل أمير على عياله ومن في بيته ومسؤول عنهم، والمرأة أميرة على ما في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، والعبد أمير على ما فوضه إليه مولاه ومسؤول عنه»، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن العبد لصالح ليؤدب أهله وولده وأهل بيته بالأدب الصالح حتى يولجهم الجنة كلهم فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا عبداً ولا حرّاً، وإن الرجل السوء ليؤدب أهله بالأدب السوء حتى يولجهم النار فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا حرّاً ولا عبداً فعلى من وجد ما قدمنا ذكره من المفيد والعلم الذي يحمله لطلب إمام زمانه أن يبتغي مثل ذلك لأهله، ولا يدعهم في ضلال وعمى وينفرد دونهم في ذلك بنفسه، بل عليه أن يرشدهم وينصح لهم ليهدي الله عز وجل منهم من يهديه ويحق القول على من عند عنه واعتاص عليه، فهذا جماع القول في وجود الزاد والراحلة وأمن السبيل وقوت العيال لمن أراد الحج ظاهراً وباطناً، فمن وجد ذلك وأمكنه كان عليه طلب إمام زمانه حتى يصل إلى معرفته كما يطلب الحاج في الظاهر البيت الحرام الذي ذكرنا أن مثله في الباطن مثل إمام الزمان، حتى يصل إلى معرفته ويتقلد عهده ويدخل في جملته، ومن وجد ذلك فلم يقبل عليه ولم يطلبه كان ممن تواعده الله عز وجل بالوعيد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسوله وألسنة أوليائه الذي قدمنا ذكره، ووصف بما وصف به من الكفر وترك الشريعة من شرائع الإسلام، وأنه إن فعل

ذلك فليمت يهودياً أو نصرانياً، وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» وقال: «من أبغضنا أهل البيت بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»، قيل يا رسول الله وإن شهد الشهادتين، قال: «وإن شهد الشهادتين» إن ذلك مما يحصن به ماله ودمه. والحاج في الظاهر يحجون ركباناً ورجالاً قال جل ذكره لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحجّ: ٢٧] وقال جل من قائل: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ﴾ [النُّور: ٤٥] فمثل من يمشي على بطنه من الحيوان كالحيات وأمثالها مثل الكفار الذين لا يعتمدون على أحد من أنبياء الله وأوليائه الذين ذكرنا أن أمثالهم في الباطن أمثال الأيدي والأرجل التي يعتمد عليها ويقبض ويبسط بها ولا يصدقون بأحد منهم، ومثل من يمشي على رجلين ممن يقصد الحج مثل من يقر برسول الله وبعلي وصيه عليهما السلام، ومثل من يحج على راحلته مثل من عرف النبي والوصي والإمام والحجة، وكذلك جاء ما ذكرناه من أنه من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج مع غير ذلك مما ذكرنا وشرحنا معناه ولم يؤمروا بأن يحجوا راجلاً، وإنما ذلك فيما أخبر الله عز وجل به عنهم بأنهم يأتون رجالاً وركباناً؛ فمثل من يأتي إمام زمانه مقرّاً بنبوة محمد ﷺ وولاية علي صلوات الله عليه ولا يعرف إمام زمانه ولا حجته كالذين يتصلون بالأئمة في ظاهر أمرهم من الشيعة الذين يتولون علياً صلوات الله عليه ولا يعرفون أحداً من الأئمة ولا يقفون على حدود الإمامة كمثل من يحج راجلاً، ومثل من يحج راكباً كما ذكرنا مثل من قد عرف النبي والوصي والإمام والحجة، ومثل الذين يتصلون بالأئمة في ظاهر الأمر من العوام الذين أنكروا إمامة الوصي واقتصروا على الإقرار بنبوة النبي مثل العرج الذين يعتمدون على رجل واحدة، فهذا جماع القول في طبقات الناس الذين يتصلون بالأئمة في ظاهر الأمر وباطنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن لم يكن

له مال فعرض عليه ما يحج به فاستحيا أن يأخذه، قال: هو ممن وجب عليه الحج يحج ولو على حمار أبتر. فهذا في الظاهر يجب في ظاهر الحج وتأويله في الباطن أن من لم يكن عنده علم يعرف به إمام زمانه فعرض ذلك عليه من تنبو عينه عنه من الدعاة الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الحمير، وهو منقطع بعيد عن ولي زمانه ذلك مثل الأبتر من الحمير إلا أنه وجد عنده من العلم ما يعرف به إمام زمانه فاستحيا أن يأخذ عنه أن عليه قبوله والاقتداء به، ولا يستحي من ذلك إذا كان مأموناً على ما يؤديه من ذلك على ما قدمنا القول فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال في الصبي يحج قبل أن يبلغ الحلم أو يحج به، والصبية كذلك قال لا يجزي ذلك عنهما وعليهما الحج إذا بلغا، فهذا في الظاهر حكم الحج الظاهر كذلك يجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأطفال أمثالهم أمثال المستجيبين إلى دعوة الحق الذين لم يبلغوا مبلغ إطلاق الدعوة، وقد ذكرنا أن الحج في اللغة: التردد على المكان وعلى الإنسان والاختلاف إليه، فالحج الظاهر مرة واحدة تجزي وذلك كما ذكرنا مثله في ذلك مثل من استجاب إلى دعوة الحق وعرف إمام زمانه، وإدمان الحج والتردد إلى البيت الحرام في الظاهر فيه فضل وكذلك الفضل في باطن ذلك من الترقي في درجات الفضل مما عند أولياء الله من حدود الدين ودرجات العلم والمعرفة، كما قال الله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فإذا عرف المستجيب إمام زمانه وتقلد عهده وفوتح بالعلم وربي به فما دام كذلك فهو بمنزلة المحرم، ومثله أيضاً مثل الطفل الذي لم يبلغ الحلم فإذا استوثق من العلم والحكمة وصار إلى حد من ينبغي أن يفيد غيره فمثله مثل الذي راهق الحلم، فإذا أُرقي إلى حد من يفيد غيره كان كمن بلغ في الظاهر مبلغ الحلم، والماء الذي يفضي به المحتلم عند الجماع إذا بلغ مثله مثل ما يفيده من العلم ويفضي به إلى المستفيدين منه من بلغ مبلغ الإفادة، فإذا بلغ ذلك الحد لم يكن

يجزيه ما تقدم من معرفة الإمام وعلمه عنده كما لا يجزي الطفل حجة في طفوليته إذا بلغ مبلغ الرجال. وعليه أن يطلب ويسعى في استكمال علم الحد الذي صار إليه وما هو فوقه ليرتقي كذلك في درجات العلم، وكلما ارتقى إلى درجة من ذلك كان مثله في الظاهر مثل من حج حجة بعد حجة، وكلما زاد من ذلك زاد فضلاً كما يكون كذلك في إدمان الحج والمواظبة عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته أو حجه يجزيه، وإن حج كان أحب إليّ، تأويل ذلك في الباطن أن من اتصل بإمام زمانه اتصالاً عرفه وأنه إمام الزمان واعتقد ذلك وصدق به ولم يكن أخذ عليه عهده ثم أخذ عليه من بعد ذلك أنه إن اكتفى بالمعرفة الأولى أجزته والذي يستحب له أن يعرف ذلك بعد الأخذ عليه بتعريف من عامله وفاتحه بالمعرفة.

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الناصب أنه إذا حج وهو معتقد للنصب ثم منّ الله عليه بمعرفته أن عليه الحج فيما يستقبل، تأويل ذلك أنه من عرف إمام زمانه واتصل به وهو ينكر إمامته ويدفعها ثم من الله عليه بمعرفته بالحقيقة والدخول في جملة أولياء الله أن عليه من يعرف الإمام حقيقة المعرفة من قبل مفيده .ولا تجزيه معرفته قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال في العبد: يحج وهو مملوك ثم يعتق، إن عليه الحج بعد أن يعتق إن استطاعه، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المملوك مثله مثل المعاهد ما دام محرماً لم يبلغ حد الإطلاق فمثله مثل المملوك لأنه ممنوع من المفاتحة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النّحل: ٧٥] فمثل المملوك ههنا الذي ضرب الله عز وجل مثلاً مثل على المستجيب الممنوع من المفاتحة فإذا أطلق كان عليه أن يعرف من أمر إمام زمانه

ما يجب له أن يعرفه في حده ذلك، ولا يجزيه الاقتصار على ما قد عرف من ذلك من قبل أن يطلق، ومثل الذي رزقه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً مثل من أطلقت له المفاتحة والدعاء إلى الله وإلى أوليائه فهو يفيد ويعطي مما أعطاه الله من العلم والحكمة. فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأحد الصمد الفرد، أهل الكبرياء والعزة والمجد وصلى الله على محمد نبيه وعلى علي وليه وعلى الأئمة وعلى الخلفاء من ذريته ونجله. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج مما جاء في كتاب دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أيجزي عنها ذلك؟ قال: لا، يعني أنها كان عليها الحج إذا استطاعته. ولا يجزيها الحج وهي مملوكة، وقد ذكرنا ذلك فيما قبل هذا أن المملوك إذا حج وهو مملوك لم يجزه ذلك وعليه الحج إذا أعتق واستطاعه وأم الولد والمدبر والمدبرة مملوكون إلا أن يعتقهم سيدهم أو يموت فيعتقون بموته، والمدبر هو الذي يوصي سيده بعتقه بعد وفاته. إلا أن المدبر إنما يعتق من ثلث تراث مولاه، وأم الولد تعتق من جميع ماله، فهذا هو الحكم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل أم الولد مثل من أطلق له ولي أمره أن يدعو ولم يكن أرقاه إلى حد البلوغ، فإذا بلغ بعد ذلك حد الدعاة وأرقاه إلى درجة ذلك كان مثله مثل من عتق وكان عليه أن يطلب معرفة الإمام التي مثلها كما بينا مثل الحج، حتى يقف على معرفة ذلك على ما يوجبه الحد الذي صار إليه ولا يقتصر في ذلك على ما صار إليه من معرفته ذلك في الحد الذي انتقل عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «على الرجال أن يحجوا

نساءهم»، قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحد من أجلها، وكأن المراد في ذلك أنها إذا أرادت الحج لم يمنعها منه إذا كان حج الفريضة ووجدت من ذوي محارمها من يصحبها في سفرها أو يتبرع الزوج بصحبتها. فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر. وتأويله في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن أمثال الرجال أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين، فعلى المفيد كما ذكرنا أن يدل المستفيد منه على معرفة إمام زمانه في كل حد يرقيه إليه، وما لزم في ذلك من النفقة فهي على المستفيد وليس على من يفيده أن يعمل في ذلك عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين كيف ما ارتفعت درجاتهم وانخفضت. فإذا نبذ المفيد المستفيد منه وأقصاه وأبعده عن نفسه ومنعه من أن يفيده فذلك مثله في جملة القول مثل الرجل يطلق امرأته وسنستقصي بيان ذلك عند ذكر الطلاق إن شاء الله تعالى. فإذا فعل ذلك فللمستفيد أن يلتمس لنفسه مفيداً غير الذي أبعده. ومثل ذلك أن للمرأة المطلقة أن تبتغي زوجاً غير الذي طلقها. فهذا هو للأزواج في الدين في تأويل الباطن وليس لغير الذي أقصاه أن يفيده حتى يمتحن ما عنده مما أفاده من المفيد الأول لئلا يعلق منه بشيء ينسبه إلى المفيد الثاني. فإذا ارتضى ما عنده أفاده من بعد، وكان كل الذي عنده كأنه من المفيد الثاني. وذلك مثل العدة وهي استبراء الحرة أن لا تتزوج حتى تعتد لئلا تكون حاملاً من الذي طلقها، وإن كان قد طلقها على العدة كما يجب ذلك على بائع الأمة أن لا يبيعها حتى يستبرئها إذا كان قد وطئها، لئلا تكون قد حملت منه. وينبغي كذلك لمشتريها أن لا يطأها حتى يستبرئها احتياطاً لنفسه أن تكون حاملاً من غيره بمعنى قوله إن المطلقة تحج إن شاءت في عدتها في الباطن أن من دفعه مفيده عن نفسه وأقصاه فجائز له أن يطلب معرفة إمام زمانه في حده الذي هو فيه من قبل أن يتصل بمفيد آخر، ويتلو ذلك قوله في رجل

معسر أحجه رجل ثم أيسر أن عليه الحج؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل من أفاده مفيده معرفة إمام زمانه في حد كان فيه بقدر ما يجب له فيه ذلك الحد، ثم ارتقى منه إلى حد أعلى منه أن عليه طلب معرفة الإمام على ما يوجبه ذلك الحد الذي صار إليه، ولا يجزيه ما عرفه من ذلك مما كان أوجبه له الحد الذي انتقل عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] يعني به الحج دون العمرة قال: لا، ولكن يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وقال: إتمامهما أداؤهما، فهذا هو الفرض الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك طلب معرفة الإمام، والعمرة طلب معرفة الحجة، لأن معرفة الحجة واجبة كمعرفة الإمام فهذا أصل القول في الحج والعمرة، وسيأتي فروع ذلك عند ذكرها إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع، وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد وعمرة مفردة أيهما شاء قدم، وحج وعمرة مقرونان لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر ويبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج، وعمرة يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه، ولا يكون ذلك لمن معه هدي لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا فعل ذلك حل من إحرامه وأخذ شيئاً من شعره وأظفاره وأبقى من ذلك لحجه وحل من كل شيء، ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ويهدي ما تيسر من الهدي كما قال الله عز وجل، فهذا هو الواجب في ظاهر أمر الحج، وتأويله في الباطن أن من أفرد الحج كان مثله مثل من أفرد

طلب معرفة الإمام، ومن أفرد العمرة كان مثله مثل من أفرد طلب معرفة حجة الإمام، وهو الذي يقيمه في حياته ويصير الأمر إليه من بعده، ومن قرنهما معاً كان مثله مثل من طلب معرفة الإمام والحجة جميعاً، وذلك الذي جاء أن فيه الفضل ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. قال: الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها، وفرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج، والرفث والجماع، والفسوق والكذب والسباب، والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة، فهذا هو الواجب على من أراد الحج في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن قوله شهور الحج ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها فإنما يفرض من ذي الحجة في تسعة أيام من أوله، فقوله إن فيه يفرض الحج يعني في بعضه فهذا إجماع من المسلمين فمثل الشهرين اللذين يفرض فيهما الحج مثل الإمام والحجة لأنه كما ذكرنا في طلب معرفتهما يفرض الحج، والتسعة الأيام مثلها مثل السبعة النطقاء ومثل السبعة الأئمة أيضاً الذين بين كل ناطقين، وقد تقدم البيان عنهم ومعرفة الداعي وبابه اللذين بهما يوصل إلى معرفة ذلك فذلك تسعة حدود على عدد الأيام التسعة ومن طلب معرفة الإمام والحجة فلا بد له من معرفة هؤلاء التسعة ففرض الحج في الباطن إنما يكون في طلب معرفة هؤلاء.

ويتلو ذلك ذكر الرغائب في الحج، هذا باب في كتاب دعائم الإسلام فيه فضل الحج والعمرة وثوابهما وفضل الحاج والمعتمر وما أعده الله عز وجل في الآخرة من الأجر لهما في أخبار كثيرة، جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام، وقد ذكرنا فيما تقدم من البيان مما أوضحناه بالشواهد من القرآن أن الذي افترضه الله جل وعز على عباده من الأعمال لا يقبل منهم إلا بعد

المعرفة بمن جاء بذلك عنه وتصديقه فيه وطاعة من أمر الله عز وجل بطاعته من أوليائه الذين نصبهم عز وجل للدلالة عليه وبيان ما افترضه الله على عباده لمن افترض ذلك عليه لأن عاملاً لو عمل بجميع ما افترضه الله على عباده وهو لا يعرف الرسول الذي جاء بفرض ذلك عنه سبحانه ولا يقربه لم يقبل الله جل ذكره ذلك منه حتى يقر بالرسول ويصدقه فيما جاء به عن الله سبحانه ويطيعه، ومن قرن الله عز وجل بطاعته من أولي الأمر الذين نصبهم أعلاماً لعباده، وقد أكدنا ذلك فيما تقدم بكلام كثير في غير موضع يطول ذكره، وإن أعدناه يكون تكراراً وكذلك ذكرنا ما أبناه أيضاً وأوضحناه وجئنا بالشواهد من الكتاب عليه أن العمل لا يقبل من عامل حتى يأتي به ظاهراً وباطناً، كما أنه لو عمل ذلك العمل بظاهر جوارحه ولم ينوه ولم يعتقده بباطن قلبه لم يجزه. وقال جل ذكره: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] ومن أعظم ما أنعم الله به على عباده المؤمنين ما أوجبه عليهم من الطاعات والأعمال الصالحات التي تفضي بهم إذا عملوها إلى دار الخلود ونعيم الأبد، فذلك كما أخبر الله سبحانه ظاهراً وباطناً قال جل من قائل: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فمن عمل بظاهر الطاعات ورفض ظاهر الإثم والفواحش وعمل بباطنها لم يكن رافضاً لها، وكذلك من حج في الظاهر ورفض حج الباطن أو حج في الباطن ورفض الحج الظاهر لم يقبل ذلك منه حتى يأتي بذلك ظاهراً وباطناً فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لما افترض عليه وكان من الفضل الذي حض به عليه والثواب الذي بشر به. وهذا مما لا يجهله إلا غبي جاهل ولا يدفعه إلا مكابر أو معاند، فالذي جاء في هذا الباب الذي ذكرنا جملة ما فيه من فضائل الحج وأهله فإنما يكون ذلك لمن أكمله وجاء به على ما أوجبه الله عز وجل من معرفة الدليل، وكمال الفرض على ما وصفناه وشرحناه وبيناه وأوضحناه. فلو كان ظاهر ما تعبد الله عز وجل به العباد من الأعمال لا باطن لها ولا سر تحتها، ولا معنى لظاهرها غير الذي أقيم

من ذلك لكانت معراة من الفوائد والحكمة ولكان فيها مقال للأُمة، ولو ذكرنا ما مضى ذكره من ذلك في هذا الكتاب وما هو آت من مثل ذلك لطال به الخطاب، ولكنا نقتصر على ذكر ما هو في هذا الباب فلو قال قائل ما معنى التجرد للإحرام والإحلال والطوف ببيت مبني قد عرف من بناه وتعظيمه، والصلاة إليه وتقبيل حجر مركب فيه والسعي بين الصفا والمروة وهما أكمتان والوقوف بعرفة، والمزدلفة وهما موضعان، والرمي بالجمار وهي حجارة يقذف بها وأنتم تنكرون على أهل الأوثان تعظيمها وهي حجارة منحوتة وممثلة وتكفرون من طاف بها وعظمها وتسفهون من رمى الحجارة لغير علة أوجبت الرمي بها، ولا معنى عندكم للرمي لها ولا معرفة لم يرمي بها إلى غير ذلك من الأعمال في الحج ومناسكه ومشاعره ومعالمه لم يكن عند أهل الظاهر أكثر من أن يقولوا كذلك فعل رسول الله ﷺ وهي عبادات تعبد الله عز وجل العباد بها لا ندري ما أراد بذلك، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، فقال له علي صلوات الله عليه: سبحان الله يا عمر بلى والله إنه ليضر وينفع، وما كان الله جل ذكره ليتعبد العباد بشيء لا يضر ولا ينفع، وما كان رسول الله ﷺ ليقبله ولا فضل له في كلام طويل ذكره له وشرح له ظاهراً من القول فيه، فيقال لمن جهل ذلك وقال بمثل ما عنهم حكيناه إذ ليس لهم مقال غير ذلك وما هو معناه فيما علمناه فيما ينبغي لكم أن تسألوا عما لا تعلمون كما أمركم الله عز وجل فيما قال وهو أصدق القائلين: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أوليس من عنده في ذلك علم عن الرسول أحق أن يتبع فيه ويسأل عنه ويؤخذ علمه من قبله، ولا يرضى بالجهل لذلك من نظر لنفسه فيما كان عندهم، ولا يكون عند من اقتدى بهم إلى الرضى بذلك أنفة من سؤال من افترض الله عز وجل عليهم سؤالهم عما لا يعلمون وحسداً لهم. كما قال الله أصدق القائلين: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾

[النِّساء: ٥٤]. فاحمدوا الله أيها المؤمنون على ما هداكم إليه وأولاكموه من معرفة كمال ما تعبدكم به، أعانكم الله على القيام بذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من أهل بيته، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء التاسع من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأحد الواحد الظاهر الباطن فكل ما سواه مزدوج متغاير متباين، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة الهداة من آله ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم من ذكر الحج ذكر دخول مدينة النبي ﷺ، وما ينبغي أن يفعله من دخلها؛ قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل المدينة في الباطن الدعوة، فمدينة النبي ﷺ في التأويل دعوته فهذا أصل ما يأتي ذكره في هذا الباب بدأنا بذكره لتصح الفروع عليه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه حرم ما بين لابتي المدينة ولعن من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فهذا في الظاهر هو كذلك أن رسول الله ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة. وتأويل ذلك في الباطن تحريم دعوته صلوات الله عليه أن يحدث فيها حدث أو يبتدع فيها بدعة، ولعن من فعل ظاهراً في مدينته وباطناً في دعوته وشريعته، ومن آوى من فعل ذلك في الباطن هو قبول البدع وقول أهل الآراء في دين الله، ومن آوى إنساناً فقد قبل ما أتاه به معه فقال فيمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في المدينة لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يتوب من ذلك ويقلع عنه ويتطهر منه، فالعرف في التأويل هو الباطن لأنه يتصرف على وجوه والعدل هو الظاهر، ولا يقبل الله عز وجل ممن أحدث بدعوة الإسلام أو قبلها عمن أحدثها عملاً يعمله ظاهراً ولا باطناً لأنه قد عصى الله سبحانه ومن أمر بطاعته وخالف أمره.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما بين لابتي المدينة حرم، قيل له فطيرها كطير مكة قال لا ولا يعضد شجرها، قيل له وما لابتاها؟ قال ما أحاطت به الحرة حرّم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مدينة النبي صلى الله عليه وآله مثل دعوته. وكذلك ينبغي لمن أراد الحج أن يبتدئ بالمدينة فيأتيها ويزور قبر النبي صلى الله عليه وآله، وسنذكر القول في ذلك وتأويله إن شاء الله وقد ذكرنا تأويل الحرم، وأما قوله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصيد مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين بالحجة، فإذا انقطع المخالف وأذعن للحجة كان مثله مثل ما صيد من الوحوش النافرة، وإن مثل الشجرة مثل الناس، طيّبها مثل لأهل الحق وخبيثها مثل لأهل الباطل، وإهاجة الشيء إثارته، وإهاجة المرء إغضابه والعضد القطع في اللغة؛ فتأويل ذلك أنه من كان في دعوة الإسلام لم ينبغ أن يقطع عنها فيخرج إلى غيرها ومن أدخل فيها بالكسر والاحتجاج عليه ممن كان فيه في غيرها لم ينبغ لأحد من أهلها أن يهيجه بما يغضبه ليقطعه عنها لقرب عهده بالإسلام، ولكن ينبغي أن يترفق به إلى أن يتمكن الإسلام من قلبه ويثبت عليه. وأما قوله إن طيرها ليس كطير مكة فتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله ومثل مكة مثل دعوة إبراهيم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء أمره يدعو بدعوة أبيه إبراهيم لأنه على ملته، ومثل ذلك مقامه كان بمكة فلما هاجر إلى المدينة أخلص لنفسه دعوة لزمها وذلك مثل لزومه المدينة، وأنه لم يعد إلى مكة فيسكنها وهي داره ومنشؤه كما كان كذلك على دعوة إبراهيم وقال: أنا دعوة أبي إبراهيم، وقد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الطير في التأويل أمثال الدعاة، فلم يكن دعاة محمد صلى الله عليه وآله كدعاة إبراهيم عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «من خرج عن المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها» قوله رغبة عنها هو أن يرى أن غيرها خير منها

فيرغب عنها إلى ما يرى أنه أفضل منها، فأما من خرج عنها يبتغي وجهاً من الوجوه وهو عالم بفضلها معتقد له متمسك به فليس ذلك خروج رغبة عنها، وقد خرج هو عنها عليه السلام فأقام بالكوفة لعلة خروج الناكثين عليه وخرج كذلك عنها كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من المسلمين، وذلك كذلك يجري في التأويل أن من خرج عن دعوة محمد صلى الله عليه وآله رغبة عنها فقد كفر وأبدله الله عز وجل باختياره شرّاً، ومن نظر في أمر خالفها من الدعوات والمذاهب نظر من يريد أن يعلم ما عليه مخالفوه وهو متمسك بدعوة الإسلام غير راغب عنها فذلك مثل من خرج عن المدينة غير راغب عنها، وقوله خرج مجاز ها هنا ومن كان معتقداً للشيء مرتبطاً به لم يكن خارجاً عنه بالحقيقة، وإن فارقه في الظاهر وهو يعتقد مفارقته لم يكن مقيماً عليه في الحقيقة ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته: «إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم. قالوا من هم يا رسول الله قال: قوم كانت نياتهم على الخروج معكم فخلفهم عنكم العذر».

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل» تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن مثل الغسل بالماء في الظاهر مثل الطهارة من الخطايا والذنوب بالعلم، وكذلك من دخل دعوة الإسلام كان ذلك مما ينبغي له وهو النزوع عن كل ذنب وخطيئة.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لزيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «صلاة في مسجد المدينة تعدل عشرة آلاف صلاة»، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل موضع يصلى فيه من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ما قرب من القبر، فإذا دخلت المدينة فاغتسل وأت المسجد فابدأ بقبر النبي وقف وسلم على النبي صلى الله عليه وآله واشهد له بالرسالة والبلاغ، وأكثر من الصلاة عليه وادع من الدعاء بما تقدر عليه وفتح لك فيه، وليس في الدعاء شيء موقت، وعن رسول

الله ﷺ أنه قال: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي. فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني»، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وينبغي أن آخر عهد الحاج عن المدينة قبر النبي ﷺ يودعه ويفعل كما فعل أول يوم يودعه وينصرف. فهذا كله، هو كذلك في الظاهر فضله وفرضه ومسنونه، وكذلك هو في الباطن. وتأويله أن مثل مسجد النبي ﷺ مثل وصيه علي عليه السلام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأن المساجد أمثالها أمثال الدعاة إلى الله عز وجل على مقاديرهم وفضلهم كمثل مقادير المساجد وفضلها، ولما قيل مسجد النبي كان مثله مثل الداعي الأكبر إليه وبابه والواسطة بينه وبين العباد، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها مثل الدعوة ومثل الطاعة، فتأويل فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ فضل دعوته وطاعته والتمسك به إذ هو أساس أئمة الهدى وأصل دعوة التأويل. وتأويل قبر رسول الله ﷺ هو أن القبر له ظاهر وهو ما يرى من ظاهر تربه، وله باطن وهو ما داخله وما أجنه والذي أجنه قبر رسول الله فهو هو ﷺ، وظاهر قبره هو ظاهره في التأويل الذي دعا الناس إليه. وجملة القول كما ذكرنا في زيارة المدينة قبل الحج مثله مثل إقامة ظاهر الإسلام، فإن ذلك هو الذي يبتدئ في الشريعة كما يبتدئ بزيارة المدينة قبل الحج، ومثل الدعاء عند قبر رسول الله ﷺ مثل الدعاء إلى ظاهر شريعته، ومثل السلام عليه مثل الإقرار بذلك واعتقاده، وقوله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني»، تأويل ذلك في الباطن أن زيارة قبره العمل بظاهر شريعته واعتقاده ذلك فمن حيل بينه وبين العمل بما يمنعه منه أقام على النية والاعتقاد حتى يستطيع ذلك، ويتلوه ما جاء من زيارة المشاهد بالمدينة مثل مسجد قبا ومسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء. وما في ذلك من الفضل فذلك في الظاهر كذلك، ومثل ذلك في الباطن أن مثل هذه المشاهد الأربعة أمثال المخلصين من دعاة رسول الله ﷺ المسلمين لوصيه المتولين له العارفين بحقه،

وهم سليمان وأبو ذر وعمار والمقداد. فالواجب على كل مؤمن أن يعرف حقهم ويعتقد مودتهم وولايتهم. وزيارة قبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء الذين أصيبوا معه يوم أُحد مثله في الباطن مثل الاقتداء بظاهرهم ومعرفة فضلهم وحقهم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر مواقيت الإحرام، والإحرام في الظاهر إيجاب الحج والعمرة. وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإحرام في الباطن إيجاب طلب معرفة الإمام والحجة. ومواقيت الإحرام في الظاهر حدود المواضع التي يوجب فيها ذلك وهي في الباطن حدود الشرائع، وسنذكرها فهذه جملة القول في مواقيت الإحرام.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وللإحرام مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فوقت لأهل المدينة وما والاها ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن، ولأهل النجد العقيق، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان، ومنها يكون الإحرام بالحج والعمرة، وتأويلها في الباطن أنها حدود الشرائع وهي خمسة شرائع شرعها الله عز وجل للعباد، شريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد عليه السلام وعلى جميع إخوانه المسلمين وعلى آله الطاهرين. ومن ذلك قول الله عز وجل وهو أصدق القائلين: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فإذا صار من يريد الحج إلى حد الإحرام نزع ثيابه المخيطة التي كان يلبسها واتزر بثوب، وارتدى بآخر يكونان أبيضين نقيين، ومثل ذلك في الباطن أن الثياب كما ذكرنا فيما تقدم مثلها مثل الظاهر. وما كان منها صحيحاً فمثل الصحيح من الظاهر. وما كان منها أبيض نقيّاً فمثله مثل ما لم يتغير ولم يدنس من ظاهر الدين، وما كان منها قد قطع ولفق بعضه إلى بعض فمثله مثل ما قد غيره وألفه وجمعه أهل الشرائع من ذات أنفسهم بآرائهم. فذلك يجب رفضه على من أراد الدخول في حرم دعوة الحق، وأن

يعتمد على ما يصح من شريعة محمد ﷺ مما أتى به عنه أئمة من ظاهر أمر الدين وباطنه، وذلك مثل الاعتماد على الثوبين الصحيحين الأبيضين النقيين، إذ ذلك نقي من دنس المبتدعين لم يغيروه ولا أحدثوا حدثاً فيه. ولأن ذلك كان لباس رسول الله ﷺ ومثل الثوب الذي يتزر به وهو الميزر مثل الباطن، ومثل الذي يرتدي به من فوقه مثل الظاهر، لأنه يستر الميزر والميزر يستر العورة. فمن لم يكن يعتقد الباطن ويعمل به مع الظاهر بدت عورته، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه، فهذا هو الواجب يؤمر به من أراد الإحرام للحج والعمرة، وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز طلب معرفة الإمام إلا لمن وصل إلى حد معرفة الرسول الذي هو ميقات أهل شريعته وحدهم، لأنه هو الذي وقت لهم معالم دينهم وحد لهم حدودهم وأتاهم بذلك عن الله جل ذكره، فلا يجوز لهم الدخول في شيء من حدود دين الله سبحانه ولا استعماله إلا بما جاء عنه ونقل إليهم من قبله على ألسنة أئمته الذين أقامهم للأمة من بعده ونصبهم لهم أعلاماً يهتدون بهم ويأخذون ما تعبدهم الله عز وجل به عنهم، ومن أخذ ذلك عن غيرهم فأصاب أو أخطأ لم يعتد بذلك من فعله وكان فعله ذلك إهمالاً ولا يعتد به ولا يذكر في الأعمال؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا به أعانكم الله على ذلك بفضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

المجلس العاشر من الجزء التاسع من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الآلاء والطول والقوة والحول، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذرية أوليائه، ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر

مواقيت الإحرام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أن من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات، إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات فتصير عمرته شعبانية، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته لرجب لأن الرجبية أفضل، وهو الذي نوى فهذا الذي يؤمر به من أراد الإحرام للعمرة في الظاهر في شهر بعينه إن علم أنه لا يدرك الميقات في ذلك الشهر الذي نوى العمرة وأوجبها فيه أنه يحرم في آخر الشهر من دون الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى فيه العمرة، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول بجملته من أن مثل الميقات مثل حدود الشرائع، وتفسير ذلك أن لكل أمر من أمور الدين في كل شريعة حدوداً محدودة لا يجوز تعديها قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطّلاق: ١] وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلاق: ٣] والمواقيت في الظاهر التي وقتت لإحرام من أراد الحج أو العمرة وجعلت كما ذكرنا خمسة مواقيت مثلاً للشرائع الخمس على ما قدمنا ذكره، وهي أيضاً مثل الصلوات الخمس وكذلك الذين ينصبون أمثالها في الباطن وهم الحدود الذين نصبهم أولياء الله أعلاماً للناس خمسة لا ينصب ذلك إلا نبي أو وصي أو إمام أو حجة أو مستخلف. فهؤلاء هم الذين ينصبون للناس الأعلام الذين يهتدون بهم الذين هم أمثال المواقيت، فهؤلاء الأعلام أيضاً هم خمسة أصناف الحجج وأبواب الحجج، والنقباء وأبواب النقباء والدعاة، فمن أراد معرفة إمام زمانه الذي يكون مثله في الظاهر مثل من أراد الحج أو معرفة حجة زمانه الذي يكون مثله مثل من أراد العمرة لم يلتمس ذلك ويطلبه إلا من قبل من يليه من أهل هذه الأصناف الخمسة. وهم أمثال المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس بظاهر حجهم وعمرتهم. وأن يأتي أهل كل ناحية عند ذلك إلى ميقاتهم. كذلك يأتي من ابتغى معرفة إمام زمانه أو حجته إلى من يلي مكانه من هؤلاء فيلي أمره في ذلك ويدله على إمام زمانه أو حجته على ما قدمنا وذكرنا فيما تقدم. وأمثال الشهور الاثني

عشر أمثال نقباء صاحب الزمان الاثني عشر، وهم أصحاب الجزائر لكل جزيرة من جزائر الأرض نقيب فهم وأسبابهم على ما ذكرنا أعلام ومواقيت في التأويل. وتأويل قوله: إن من أراد العمرة في شهر نوى أن يعتمر فيه فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل يعني الشهر الآخر فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى. وذلك أن من أراد معرفة حجة زمانه ونوى أن يطلب ذلك من قبل نقيب من النقباء أو من سبب من أسبابه فعلم أنه لا يبلغ إلى من نوى معرفة ذلك من قبله طلب ذلك من قبل من يليه ممن يصل إليه وله نيته فيما نوى.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين الجحفة، تأويل ذلك أن من قصد لمعرفة إمام زمانه أو حجته داعياً يدله على ذلك فتجاوزه فليأت من قرب منه من الدعاة غيره.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: «من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم ويدخل الحرم محرماً فليفعل، وإلا أحرم من مكانه فهذا هو الواجب على من نسي أو جهل من مواضع الميقات ممن يريد الحج أو العمرة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه من نسي أو جهل أمر الباب الذي من قبله يأتي إمام زمانه أو حجته من كان من حدوده المنصوبة دونه فتعداه إلى من فوقه من الحدود فعليه أن يأتي الحد الذي صار إليه ويطلب معرفة إمام زمانه أو حجته من قبله. وإن هو تعدى ذلك كله حتى اتصل بإمام الزمان قدر على الرجوع المنصوب لمثله رجع فالتمس ذلك من قبله، وإن لم يقدر على ذلك طلب معرفة ذلك ممن قرب إمام الزمان من حدوده وذلك مثل خروجه من الحرم وإحرامه من الحل، وإن لم يستطع ذلك وأمكنه معرفة ولي الزمان من قبله إذا لم يستطع غير ذلك فلا شيء عليه في ذلك، وقد ذكرنا فيما تقدم

أن ولي الزمان، قد يلي أمر إقامة الدعوة بنفسه له ما لم ينصب الحدود من دونه وأن ذلك ما لابد له منه في ابتداء أمره.

ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أيضاً من قوله: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضي إلى الميقات، وأن عليّاً صلوات الله عليه قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك وأن ذلك لمن كان محله دون الميقات إلى مكة فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام، وتأويل ذلك في الباطن أن من كان محله من موضع الإمام أقرب منه من موضع نقيب تلك الجزيرة لم يكن عليه إذا أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أن يمضي لالتماس ذلك إلى من بعد عنه من الحدود، ولكن يلتمس ذلك ممن قرب عنه منهم، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الإحرام: الإحرام على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن، وذلك هو جملة القول فيه. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما خرج لحجة الوداع وانتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء وإزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه ويلقي الآخر على ظهره، قال جعفر بن محمد عليه السلام: ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضر بأي ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه وذلك هو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار، فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام بالحج والعمرة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة من ذي الحليفة والمسجد إنما كان بعد ذلك فأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من شجرة كانت مكان المسجد وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشجرة مثل رجل ومثل المسجد مثل الداعي، ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الإحرام من عند الشجرة صار الموضع الذي صلى به مسجداً ودل بذلك من ظاهر الأمر على باطنه، وذلك ما قد تقدم القول به من أن من أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أتى الداعي إليهما، أو مثله ها

هنا مثل المسجد ومثل الشجرة ومثل الميقات الذي نصب للإحرام، وقوله إنه أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة وأخذ الشارب وتقليم الأظفار؛ فهذا مما يؤمر به في الظاهر من أراد الإحرام الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب مثل ذلك كله في الباطن مثل رفض ما خرج عن حد الباطن من الظاهر، لأن الشعر والأظفار ظاهرة فما كان من الظفر ملصقاً بما تحته من اللحم فمثله مثل الظاهر الموافق للباطن، وما خرج عن حد ذلك من الظفر أو خرج من شعر الشارب والإبطين والعانة عن حده أزيل وحد شعر الشارب طرف الشفة العليا فإذا جاوز الشعر ذلك الحد قص، وحد شعر الإبط طرفاه فإذا خرج الشعر عنهما نتف، وحد شعر العانة الفرج، فإذا ستر ذلك الشعر أو شيئاً منه حلق، وقوله والغسل وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الغسل مثل الطهارة بالعلم من أوساخ المعاصي والذنوب، وهذا في الباطن مما يجب فعله على من أراد معرفة إمام زمانه وحجته واتصل بحد من حدودهما، وقوله والتجرد من الثياب في رداء وإزار فقد ذكرنا تأويل ذلك. وإن الثياب المخيطة مثلها مثل ما قطعه المحدثون والمبتدعون من مظاهر الشريعة، وذلك أن مثل قطع الثوب الصحيح بعد القطع يعني بقوله بعد القطع أي بعد قطعه من الحق، وهو منواله الذي ينسج عليه وجمع بعض أجزائه إلى بعض مثل تلفيق ما ألفه المبطلون بآرائهم من ظاهر علم الدين، فالتجرد من ذلك ولبس ثوبين نقيين أبيضين كما جاء في الأمر بذلك مثل رفض المتصل بحدود دعوة الإمام ما أفسده المبطلون ولفقوه وألفوه من ظاهر علم الشريعة ولباسه رداء وإزاراً نقيين أبيضين مثل لأخذه واعتقاده ظاهر ولي زمانه وباطنه، ومثل الإزار كما ذكرنا وهو ما يؤتزر به مثل الباطن، ومثل الرداء الذي يلقى على الظهر مثل الظاهر ومثل صحتهما، وأنهما لم يقطعا مثل صحة ذلك الظاهر والباطن ومثل بياضهما ونقائهما مثل لأنهما لم يغيرا ما غير المبطلون ما هم عليه. ولم يدنسا كما دنسوا ذلك بما أحدثوه وابتدعوه بآرائهم وأهوائهم ومثل استحباب الإحرام أن يكون عند زوال

الشمس وأنه جائز أن يكون في كل الأوقات من الليل والنهار مثل الاتصال بالأئمة عليهم السلام في كل حين، وعلى كل حال فمثل الإحرام في النهار مثل الاتصال في حين إظهار الدعوة للإمام الظاهر ومثل الإحرام في الليل مثل الاتصال في حين دعوة الحجة المستورة، ومثل ما جاء من فضل الإحرام عند زوال الشمس مثل أن يتهيأ المستجيب لدعوة إمام زمانه عند كمال أموره واستوائها كما تكون الشمس كذلك إذا استوت في وسط الفلك، لأن ذلك أسلم من المحن التي يعترض في طرفي أمر الإمام في أكثر ما يجري من الأمور والاتصال بهم عليهم السلام جائز في كل حين وعلى كل حال كما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المرأة في الميقات وهي حائض أنها تحرم كما يحرم الناس، وتأويل ذلك في الباطن كما تقدم القول به من أن مثل المرأة الحائض مثل المستجيب الذي دخلت عليه علة في أمر دينه، فليس يمنع من كانت هذه حاله أن يطلب معرفة ولي زمانه لأن ذلك توبة وطهر من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أن من اغتسل قبل أن يأتي الميقات أجزأه ذلك من غسل الإحرام، وتأويل ذلك أن من تاب من ذنوبه وتطهر منها قبل أن يأتي الداعي الذي يلتمس من قبله معرفة إمام زمانه أجزأه ذلك من التطهير والتوبة عنده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه نهى من أراد الإحرام أن يتطيب بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المحرم مثله في الباطن مثل المستجيب إلى دعوة الحق قبل أن يطلق له الكلام فيما يلقى إليه من علم التأويل وهو حرام عليه أن يفاتح أحداً بذلك حتى يحل، والطيب مثله مثل العلم؛ فكما لا يجوز للمحرم في الظاهر أن يتطيب ولا يشم رائحة الطيب كذلك المحرم في الباطن لا يحل له أن يفيد غيره ولا يستفيد إلا ما يفيده داعيه،

والإحرام في اللغة المنع والإحلال والإباحة والإظهار، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الجزء التاسع من كتاب تربية المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.



الجزء العاشر

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بازغ النبات ومقدر الأقوات ومميت الأحياء وباعث الأموات، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل الصلوات.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام: نهى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن يمس المحرم طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه، وقال والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها وإحرامها في وجهها يعني أنها لا تغطيه وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها يعني على وجهها ولا تستره، فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحرم بالحج أو العمرة، والذي يؤمر به أن يفعله ويتوقاه في إحرامه ما دام محرماً حتى يحل من الإحرام، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج في التأويل القصد إلى إمام الزمان إمام الحق لتوليه والدخول في جملته والتدين بإمامته، وأن مثل من أحرم بالحج في الظاهر مثل من أخذ عليه العهد لإمام زمانه، ولم يؤذن له بعد في المفاتحة بما فوتح به من علم باطن الشريعة، وقد بينا فيما تقدم معنى الإحرام وأنه المنع، فالمعاهد يدعى محرماً منذ أخذ العهد عليه إلى أن يوقف على معالم باطن الشريعة التي ينبغي أن يوقف عليها من أخذ العهد عليه وينتهي إلى حد البلوغ، وتوجب له أحواله وأعماله الإطلاق فتطلق له المفاتحة بما سمعه

من علم باطن الشريعة كما يكون كذلك المحرم في الظاهر بالحج ممنوعاً مما يمنع منه المحرم إلى أن يقضي الحج ويقف على مشاهده ومعالمه ومناسكه فإذا فعل ذلك حل من إحرامه، وتأويل ما قاله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن المحرم لا يمس طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل لما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود علم التأويل، ليس مما ينبغي أن يفاتح المحرم به وأن مثل القميص والسراويل مثل ظاهر أهل الباطل وتأويلهم لأنه ملفق من آرائهم وأهوائهم كما يلفق القميص، وهو مثل لظاهرهم والسراويل وهو مثل باطنهم، وهو تأويلهم الذي يتأولونه بآرائهم وأهوائهم، فكذلك يجب في الظاهر أن ينزع المحرم بالحج القميص والسراويل ويلبس مكانهما رداءً وإزاراً وذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنهم، وقد بينا ذلك فيما تقدم وشرحناه شرحاً شافياً وأن ذلك تأويل التجرد من الثياب عند الإحرام، وتأويل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في المحرم أنه لا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه، فاللباس على ما تقدم به القول في تأويل الباطن هو الظاهر والعمامة والقلنسوة والبرقع مما يغطى به الرأس، والرأس في الباطن مثله مثل رئيس الزمان وهو ولي الخلق فيه، ومثل ما يغطى به الرأس مثل ظاهر الإمام من علم الشريعة، فليس للمحرم الذي هو المعاهد أن يفاتح أحداً مما ألقي إليه من ظاهر علم الإمام، كما لا يفاتح بالباطن حتى يؤذن له في ذلك بعد أن يكون أهلاً للمفاتحة بذلك وتأديته إلى من سواه ليؤخذ عنه، وإنما له في ذلك وفيما يؤدي إليه من ظاهر علم الشريعة وباطنها أن يعمل بما أمر بالعمل به من ذلك ويعلم ما علمه منه ويصونه ويحفظه إلى أن يطلق له المفاتحة به، وتأويل الخف والجورب والقفاز ما قد تقدم القول به علم الباطن لأن الأيدي والأرجل ومثلهما كما تقدم القول بذلك مثل الأئمة والحجج مخبوة في ذلك مستورة به، والنعل مثلها مثل الظاهر وقد ذكرنا بيان القول في ذلك وشرحه فيما تقدم، وذلك أيضاً مما ذكرنا أن المحرم ممنوع منه في الظاهر

والباطن وأنه ليس للمحرم أن يفاتح أحداً بالباطن الذي سمعه حتى يطلق له ذلك، وكذلك المحرم في الظاهر لا يلبس خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً إذ ذلك كما ذكرنا مثله مثل الباطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمرأة يعني المحرمة تلبس الثياب وتغطي رأسها وإحرامها في وجهها وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء في التأويل مثل المستفيدين من المحرمين، وقد تقدم القول بأن المحرم لا يفاتح ٔحداً شيئاً من الذي أُلقي إليه من ظاهر علم الشريعة ولا من باطنها، ومثل لباس المرأة المحرمة الثياب وهي كما ذكرنا في التأويل مثل ظاهر أهل الباطل وهو أن المحرم المستفيد يفاتح أهل الظاهر بظاهرهم ويكاسرهم به، ويحتج عليهم بما فيه ويستر عنهم كل شيء يلقى إليه من ظاهر علم الشريعة الحق وباطنه ويحتج عليهم بما عندهم من قولهم بما يوجب الإمامة، وذلك مثله مثل كشف المرأة المحرمة وجهها ومثل إرخائها من الرداء عليه شيئاً مثل أن المستفيد وإن ناظر المخالفين بظاهر علمهم في الإمامة لم ينبغ له أن يكشف عما في ذلك عند إمام زمانه، ومثله مثل الوجه بل ينبغي له أن يستر ذلك عنهم كما لا ينبغي للمرأة المحرمة أن تبدي وجهها بالكلية في ظاهر الإحرام.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ويحرم على المحرم النساء والصيد وأن يحلق شعراً ويقلم ظفراً، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة من المفيد إلى المستفيد منه بعلم التأويل، وأن مثل المفيد مثل الرجل ومثل المستفيد مثل المرأة، فتحريم النساء على المحرم في الظاهر هو تحريم جماعهن، وكذلك المحرم في الباطن لا يحل أن يفاتح مستفيداً بعلم التأويل، فأما الصيد فقد تقدم القول بأن مثله مثل الباطن مثل اصطياد المخالفين بالكسر عليهم والبيان لهم، وأن أمثالهم أمثال الوحوش النافرة وذلك محرم على المحرم في الباطن أن يكاسر أحداً منهم ويبين

له شيئاً من أمر باطن الشريعة، كما لا يحل الصيد في الظاهر لمن أحرم بالحج الظاهر، وسيأتي بيان ذلك وشرحه بعد هذا إن شاء الله وأما تقليم الأظفار وحلق الرأس فقد تقدم القول بأن مثلهما في الباطن مثل لإسقاط القول بالظاهر الذي لا يعتقد له باطن، لأن الظفر ما كان منه ملصقاً باللحم فمثله مثل الظاهر والباطن، وظاهر الظفر مثله مثل ظاهر علم الشريعة وباطن اللحم الذي تحته مثله مثل باطن علم الشريعة، فما خرج عن حد ذلك ولم يلصق باللحم كان مثله مثل الظاهر المفرد ويجب قطعه وطرحه، كما لا ينبغي أن يعتقد ظاهر، لا يعتقد له باطن، والشعر كذلك هو يستر ظاهر الجلد فما تجاوز منه حده حُلق، فحد شعر الرأس شحمة الأذن فما جاوزها من الرجل لم يجز تركه، وعليه أن يحلق ذلك ويزيله عن نفسه، والمرأة تعقص ذلك من شعرها ولا ترسله، وكذلك ينبغي لها أن تطول لها أظفارها ولا تخفيهن وسيأتي ذكر ذلك في موضعه والسنة فيه، فمن أجل ذلك كان على المحرم في الظاهر أن لا يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره لأن أمثال المحرمين المستفيدين كما تقدم القول بذلك في الباطن أمثال النساء في الظاهر والنساء لا يحلقن رؤوسهن، وكذلك المحرم في الظاهر هو ممنوع من حلق رأسه، وكذلك قال رسول الله ﷺ للنساء: «طولن أظفاركن فإنه أزين لكن»، وكذلك المحرم في الظاهر لا يقص أظفاره، ومعنى ذلك أنه لا يظهر شيئاً من علم باطن الشريعة الذي سمعه حتى يخرج من حد الإحرام كما يكون كذلك المحرم في الظاهر، وكذلك لا يأخذ المحرم في الظاهر شاربه ولا ينتف إبطه ولا يستحد ما دام محرماً، ومثل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن لا يكشف لغيره شيئاً من علم باطن الشريعة لأن مثل حلق ذلك الشعر مثل تجريد الظاهر الذي لا يعتقد له باطن من الظاهر الذي له باطن كما تقدم القول بذلك، وحد الشارب طرف الشفة العليا فما خرج عن طرفها كان مثله مثل ما خرج عن حد لحم الأصابع من الأظفار يقص كما يقص الظفر، وما خرج من الإبط من الشعر ينتف وما ستر العانة من الشعر يحلق، فهذه هي السنة في ذلك والواجب فيه في الظاهر، ومثله في الباطن كشف

الظاهر عن باطن التأويل من أطلق له ذلك، فأما المحرم في الباطن فممنوع من ذلك كما ذكرنا وكما أن المحرم في الظاهر ممنوع من مثله في الظاهر على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أراد الإحرام فليصل وليحرم بعقب صلواته إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاها ويتنفّل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها وأحرم، وإن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً وأحرم، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر، ولا شيء على من أحرم ولم يصل إلا أنه قد ترك الفضل فهذا في الظاهر هو الواجب والذي يؤمر به من أراد الإحرام للحج أن يصلي ثم يحرم، فإن أحرم بغير صلاة فقد ترك السنة وما فيه الفضل، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن الصلاة في الظاهر مثلها مثل دعوة الحق، وأن الحج في الظاهر مثله في الباطن مثل القصد إلى إمام الزمان للكون معه والدخول في جملة أوليائه والأخذ عنه، فمن أراد ذلك كان الذي ينبغي أن يدخل أولاً في دعوته ويستجيب لداعيه ويتقلد عهده إن لم يكن كان دعي، وذلك مثل الصلاة الفريضة وإن كان قد دعي ولم يتصل بإمامه اتصال معرفة أعاد الدخول في الدعوة وذلك مثل الصلاة النافلة، فإن جهل ذلك أو لم يقدر عليه قصد إمام زمانه ودخل بعد ذلك في دعوته، كما يكون من ترك الصلاة في الظاهر قبل الإحرام للحج الظاهر لابد له أن يصلي بعد ذلك ومن فعل ذلك فقد ترك ما فيه الفضل من الدخول أولاً في دعوة الحق كما يكون ذلك في الظاهر لا يعدوه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرداً وعمرة مفردة يقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي، ويقول اللهم إني أريد الحج إن كان مفرداً للحج أو يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك وسنة

نبيك، اللهم ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم فأعني على ذلك ويسره لي وتقبله مني، ثم يدعو بما أحب من الدعاء، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاه، فهذا هو الذي يؤمر به من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما معاً في ظاهر الأمر، وتأويل ذلك في الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك تأويله في الباطن القصد إلى إمام الزمان، والعمرة تأويلها القصد إلى الحجة وهو ولي عهد إمام الزمان إذا هو أقامه، فالحج المفرد قصد إمام الزمان إن لم يكن بعد أقام حجته أو كان الحجة بغير حضرته، والعمرة المفردة قصد الحجة إذا كان بغير حضرة الإمام وجمعهما قصد الإمام والحجة إذا كان بموضع المقصد معاً، وسيأتي شرح هذا مستقصى عند ذكر الحج والعمرة والعمل فيهما فيما بعد إن شاء الله، والذي جاء في هذا الفصل من عقد النية على ذلك بحسب ما ينويه من أراد ذلك في الظاهر فهو الواجب لأن الأعمال لا تجزي إلا بنية، وقد تقدم القول بذلك وما جاء فيه عن رسول الله ﷺ من قوله: «الأعمال بالنيات»، وما أوجب ذلك بشرح تام وتأويل ذلك ما تقدم القول أيضاً به من أن مثل النية في الباطن مثل الولاية، كذلك الولاية أيضاًلا يقبل عمل إلا بها، وكذلك من قصد إمام زمانه لم يجز له أن يقصده إلا وهو يعتقد ولايته وينوي أن ذلك لله جل ذكره، ولا يبتغي به غير ذلك، وإن هو قصده غير معتقد لولايته أو لا ينوي بها ما عند ربه لم ينفعه القصد كما لا ينفع العمل بغير نية، وكما قال رسول الله ﷺ: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته لما هاجر إليه»، وإن نوى ذلك ولفظ به فحسن وإن نواه ولم يلفظ به أجزته نيته، وإن لفظ به ولم ينوه لم يجزه.

ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»، وذلك أنه ينوي فعل الخير فيحول بينه وبين فعله حائل فيؤجر على ما نواه من ذلك، وإن لم يعمل به ويعمل الخير ولا ينوي به وجه الله فلا ينفعه ذلك العمل، كما يكون من قام وقعد وركع وسجد وهو لا ينوي بذلك الصلاة غير مصل، والممسك عن الطعام والشراب وغير ذلك مما يحرم على الصائم نهاره وهو لا ينوي الصيام غير صائم،

والنية كما ذكرنا مثلها مثل الولاية، فالولاية أفضل من العمل لأن من تولى الله وأولياءه وحيل بينه وبين العمل فلم يعمل انتفع بالولاية، ومن عمل ولم يتول الله وأولياءه لم ينفعه العمل، وقد أوضحنا ذلك وبيناه في غير موضع مما تقدم، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله ووفقكم لما يرضيه عنكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاطر كل مفطور ومقدره، وخالق كل مخلوق ومصوره وبارئ كل مبروء ومدبره، منزل الماء الثجاج من المعصرات، وفالق الحب ومنبت النبات ورازق العباد ومقدر الأقوات، وصلى الله على محمد نبيه المختار للنبوة وعلى وصيه علي المخصوص بالوصية وعلى الأئمة من ذريته أفضل البرية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو الذي نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر الناس به، وكان قد ساق الهدي في حجة الوداع، فلما انتهى إلى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأنزل الله عز وجل عليه في أمر المتعة ما أنزل فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها متعة، فمن لم يكن معه هدي فليحلل، فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، فإنه لم يحلل لقول الله جل من قائل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالتمتع بالعمرة إلى الحج إنما يكون لغير أهل الحرم لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا، وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن أتى من أهل البلدان، فجعل لهم أن يجمعوا في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله لخلقه ومنّاً عليهم ولطفاً بهم، وإحساناً إليهم،

فهذا هو الواجب والعمل والسنة في الحج الظاهر، وتأويل ذلك في باطن الحج الذي هو قصد إمام الزمان والعمرة التي هي قصد حجته أن من قصد إليهما من أهل البلدان الذين هم بغير حضرتهما فموسع عليهم أن يسعوا إليهما معاً سعياً واحداً في سفر واحد للاتصال بهما، وليس عليهم أن يفردوا لكل واحد منهما بسفر مفرد للقصد إليه، ومن كان من أهل حضرتهما ومثلهما مثل الحرم ها هنا فليس له ذلك، وعليه لقربه منهما أن يخص كل واحد منهما بقصد يقصده به وسعي يسعاه إليه، كما ذلك كذلك يلزم أهل مكة التي بها البيت الحرام الذي مثله مثل صاحب الزمان، كما ذكرنا أن يفرد الحج من العمرة، والذي جاء من قول الصادق عليه السلام أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذلك هو أيضاً في الباطن أن الأعلى والأفضل لمن قصد إمام زمانه وقد أقام حجته أن يقصدهما معاً ولا يخصّ بالقصد أحدهما دون الآخر لأن ولايتهما والقصد إلى كل واحد منهما مفروض على جميع العباد كفرض الحج والعمرة في الظاهر عليهم إذا استطاعوا ذلك، لقول الله جل من قائل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فليس ينبغي لقاصد أن يقصد أحدهما دون الآخر إلا أن يكون كما ذكرنا الإمام لم يقم بعد حجته فيقصده وحده أو يكونان في موضعين متباينين فيقصد كل واحد منهما في موضعه، كما يكون كذلك في الظاهر لمن أراد أن يفرد الحج أو يفرد العمرة فعل، وسيأتي تأويل الطواف والسعي والحج والعمرة بتمام ذلك في موضعه فيما بعد إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتي طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة، فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلاً إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا كان يقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام

كما فعل حين أحرم من الميقات، ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل إذا طاف وسعى للعمرة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يفعله، وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من أن مثل الحج في الظاهر مثل قصد إمام الزمان في الباطن؛ والمجيء من كل أفق إليه للدخول في جملته وبيعته والكون معه وحيث يأمر بالكون فيه وجعل حج البيت في الظاهر مثلاً لذلك ودليلاً عليه، وأن مثل العمرة كما تقدم القول بذلك مثل قصد حجة ولي الزمان وهو ولي عهده الذي يقيمه في حياته ويصير إماماً من بعده، وقد ذكرنا أنه متى لم يقمه بعد فمثل القصد إلى الإمام إذا كان وحده ولم يقم بعد حجته مثل الحج المفرد في الظاهر، فإذا أقام إمام الزمان حجته كان القصد إليهما معاً من الواجب على جميع الناس، وذلك في الظاهر مثله مثل من يخرج ليقضي الحج والعمرة في سفر واحد، فإن ساق معه هدياً ليقربه فإنما الواجب أن ينحر الهدي أو يذبحه بمنى بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فمن كان معه هدي فصار إلى مكة بدأ بالعمرة فطاف لها وسعى، وذلك قضاء واجب العمرة ويبقى محرماً على سبيل ما كان حتى ينتهي إلى منى وينحر هديه فيحل، لأن الإحلال من الإحرام حلق الرأس وغير ذلك مما يحرم وسيأتي ذكره وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وأمثال الهدايا والضحايا في الباطن أمثال المخالفين ومثل سوقهم إلى المنحر يوم النحر بمنى، فمثل يوم النحر في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل خاتم الأئمة وهو صاحب القيامة وإليه يساق المخالفون الذين لم يستجيبوا لمن قبله من أئمة الحق، فمن اهتدى إليه وأجاب دعوته قبل ارتفاع الدعوة كان مثل ذلك ذبح الهدي ونحره في الظاهر الذي يتقرب به إلى الله جل وعز، كما تقدم القول بأن مثل الذبح مثل أخذ العهد، وقد مضى بيان ذلك وتمام شرحه فيما تقدم، ومن تخلف عنه إلى أن يقوم بالعقوبة في اليوم الذي ذكر الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعام: ١٥٨] فمن لم يعرفه قبل ظهوره حقيقة معرفته ويستجب لمن يدعو إليه وينذر به ولم ينفعه إيمانه به إذا قام لأن قيامه هو القيمة التي لا يقبل فيها عمل، وأمثال الذين يسوقون الهدي أمثال القائمين بدعوة الحق على مقادير منازلهم فيها والذي يساق من الهدي ثلاثة أصناف الإبل والبقر والغنم، وقد ذكرنا أمثالهم فيما تقدم وأن أمثال الإبل أمثال النطقاء وأمثال البقر أمثال الحجج وأمثال الغنم الدعاة فمن دونهم من المؤمنين، فكل ذي حد منهم يقيم صاحب الحد الذي هو دون حده فالإمام يقيم حجة يكون إماماً بعده ومثل ذلك الذي يقرب البدنة من الإبل وهو أعلى الهدي وأفضله وكذلك الإمام أعلى الخلق وأفضلهم ومثل تقريبها مثل إقامة الإمام من يكون إماماً بعده يتقرب بذلك إلى الله جل ذكره إذ كان ذلك من الفرض عليه أن يسلم الأمر الذي هو بيده إلى من يقوم به من بعده ولا يبخل بذلك عليه ولا يصرف عنه، ومثل الذي يقرب البقرة مثل الناطق يقيم حجته فيكون أساساً بعده، والأساس وهو وصي الرسول يقيم حجته فيكون إماماً بعده، والإمام كذلك إذا أقام حجته يكون إماماً بعده، ومثل الذي يقرب الشاة مثل الحجة يقيم الداعي، ومثل الذي لا يجد قرباناً يقربه فيقتصرُ ويكتفي على ذبح الدجاجة وأشباهها من الحيوان الذي لا يجوز به الأضحية ولا يكون نسكاً مثل الداعي الذي لم يطلق له أن يقيم داعياً فيقيم من يجب له أن يقيمه من المأذونين وليسوا في حال دعاة وإنما سبيل المأذونين الكسر على المخالفين فإذا استجابوا لدعوة الحق قرب من يستجيب منهم إلى الداعي الذي يقيمه ليأخذ العهد عليه، فمن كان عاملاً في دعوة الحق فمثله كما ذكرنا مثل سائق الهدي؛ لأنه يأخذ على من استجاب له ويدفع من لم يستجب له إلى أن يبلغوا إلى خاتم الأئمة، فإذا قصد أحد من العاملين في دعوة الحق إلى حجة زمانه واتصل به اتصل بإمام الزمان في حده ذلك من غير أن ينتقل منه إلى غيره، ولا يتصل بالإمام إلا بعد اتصاله بالحجة، لأنه باب الإمام الذي يؤتى منه إليه، فإذا نصبه الإمام لم يأخذ أحد إلا من قبله، وذلك مثل البدء بالعمرة قبل الحج، ومثل اتصال العاملين في دعوة الحق بإمام زمانهم

بعد اتصالهم بحجته في حدهم ذلك مثل قران سائقي الهدي بين الحج والعمرة من غير أن يحلوا من إحرامهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ وعلي صلوات الله عليه، ومن كان قد ساق الهدي في حجة الوداع لما وصلوا إلى مكة اعتمروا وبقوا محرمين على سبيل ما كانوا حتى قضوا الحج، وبذلك أمرهم رسول الله ﷺ وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها متعة».

وتأويل قوله هذا أنه لو كان على ما كان عليه أولاً قبل أن يقوم بالدعاء إلى الله لم يسق الهدي، لأن مثل سائق الهدي كما ذكرنا مثل العامل في دعوة الحق وقد صار ﷺ من أعظم العاملين فيها، ومثل من لم يسق الهدي مثل المستجيبين إلى دعوة الحق غير العاملين فيها، فإذا اتصلوا بحجة زمانهم لم يتصلوا بعد ذلك بإمامهم حتى ينقلوا من الحد الذي هم فيه إلى حد الاتصال بالأئمة، وذلك مثل المتمتعين بالعمرة إلى الحج أنهم إذا اعتمروا أحلوا من إحرامهم ثم استقبلوا إحراماً ثانياً للحج وإهلالاً به، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقد تقدم القول فيه ببيان مجمل، وسيأتي تفسيره إذا انتهينا إليه إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: من تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتي طوافه، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره، ويبقي من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلاً، إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات، ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الأمر على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل القصد إلى حجة إمام

الزمان، ومثل الحج مثل القصد إلى إمام الزمان، والعمرة في الظاهر طواف بالبيت وسعي بالصفا والمروة، كما ذكر الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في هذا الباب وإحلال لمن لم يكن معه هدي إذ طاف وسعى، تأويله قد تقدم القول به من أنه في الباطن مثل الخروج من حد إلى حد، وهو ها هنا مثل للبلوغ الأول للمحرمين الذي ليس يكون معه إطلاق للبالغ في الدعوة، ومثل ذلك مثل قوله: إن المحل من العمرة من المتمتعين ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرمين، مثل ذلك في الباطن أن البالغ الذي لم تطلق له الدعوة لا يبين ما علم من التأويل الذي مثله كما تقدم القول بذلك، مثل الطيب والزينة ولكنه يبقى من الستر والكتمان على مثل ما كان عليه إلى أن يطلق ذلك له، ومثل قوله أن يبقى من أظفاره ومن شعره ليوم محله من الحج، وذلك مثله في الباطن أن هذا البالغ لا يكشف الباطن لغيره حتى يبلغ إلى حد الإطلاق في الدعوة، ومثل ذلك مثل الإحلال من الحج بمنى، وسيأتي ذكره، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ومن أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج، قال وقد روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج مرة فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة، قال ومن أفرد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء، فهذا هو الواجب لمن أفرد الحج أو أراد العمرة في الظاهر وقد تقدم القول بذلك وأنه جائز، وإن كان الأفضل والمستحب لمن كان من غير الحرم المتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء ذلك وذكر فيما تقدم، وإنما فعل علي بن الحسين عليه السلام ما ذكره عنه الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من إفراد الحج ليعلم الناس أن ذلك يجوز فعله والله أعلم، أو يكون الوقت قد ضاق عليه فلم يمكنه دخول مكة خوفاً من فوات الحج، والله أعلم لأي ذلك أو غيره أفرد حجه، ولم يكن ليفرد الحج والفضل في التمتع بالعمرة إليه إلا لعلة أوجبت ذلك، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل إفراد الحج في الباطن مثل قصد إمام الزمان وحده إذا لم يكن بعد أقام حجته أو كان نائياً عنه، ومثل التمتع بالعمرة

إلى الحج مثل القصد إلى الإمام والحجة معاً إذا كانا بموضع واحد، ومثل العمرة المفردة مثل القصد إلى حجة الزمان وحده إذا كان مفرداً عن إمام الزمان، ويتلو ذلك ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية: من ساق الهدي فليبدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسوقه، فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية هذا هو الواجب في الظاهر على من ساق الهدي في حج وعمرة أن يقلده بقلادة ويعلق فيها نعلاً وقد صلى فيها، فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وإن وجدت ضالة علم أنها هدي، والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها، والتجليل أن يجللها بثوب فهذا هو التقليد والإشعار والتجليل في الظاهر للهدي إذا سيق في حج وعمرة وكذلك جاء في كتاب دعائم الإسلام القول بما ذكرناه في هذا الباب أيضاً عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سوق الهدي مثل سوق القائمين بظاهر دعوة الحق وباطنها من أولياء الله وأسبابهم إذا أمكنهم الله عز وجل في ارضه وأظهرهم على من فيها من عباده، فمن استجاب لدعوتهم المستورة أخذوا عليه عهد الله وقد تقدم القول بأن مثل ذلك الذبح الذي لا يحل أكل ما يذبح من الحيوان إلا به، وكذلك لا يحل المفاتحة بالتأويل إلا بعد العهد ومن لم يستجب لدعوتهم المستورة ودخل تحت حكم أمرهم وطاعتهم في الظاهر دعاهم إمام بعد إمام وذلك مثل سوق الهدي في الظاهر حتى يصيروا إلى خاتم الأئمة في آخر الزمان فيستجيب له أهل الأرض طوعاً وكرهاً، ويكون الدين كما أخبر الله عز وجل كله لله سبحانه، وقد تقدم القول بأن مثله مثل الأضحى الذي فيه ينحر الهدي ويذبح منه ما يذبح وذلك مثل أخذ عهده عليهم أجمعين طائعين ومكرهين ومسلمين ومتسلمين ومثل تقليد الهدي النعال مثل الأخذ على المستجيب إلى ظاهر دعوة الحق في العمل بظاهر الشريعة، وقد تقدم القول بأن مثل النعل مثل الظاهر، وقوله أن يقلدها نعلاً قد صلى فيها من يقلدها فذلك مثل لأخذهم بظاهر دعوة الحق دون ما يعرفون من ظاهر أهل الباطل والحكم فيهم لهم وعليهم بذلك، وقد

تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق، فالنعل التي صلى فيها مثلها مثل ظاهر دعوة الحق الذي يجب أن يقام فيمن أذعن لها من مؤالف أو مخالف في المذهب، ومثل الإشعار وهو الطعن في ظهور البدن بحديدة إلى أن يسيل دمها مثل إخراج ما في ظاهر أهل الخلاف من الشك ببيان الحجة لظاهر دعوة الحق، كما ذكرنا فيما تقدم أن إخراج الدم بالذبح في الظاهر للحيوان الذي يطيب به أكله مثله في الباطن إزالة الشك عن المعاهد بما يلقى إليه من بيان دعوة الحق عند الأخذ عليه الذي مثله مثل الذبح في الباطن، فعلى مثل ذلك وبقدره يكون ما يطعن في ظهور الهدي وما يسيل من ذلك دمها مثل ما يزال عن الواقعين تحت ظاهر الطاعة من الشك في ظاهر علم الشريعة بما يظهر لهم من البيان والحجة في ذلك، ومثل التجليل مثل تركهم على ما هم عليه من الظاهر إلى أن يستجيبوا لدعوة الحق، ومثل التلبية مثل الاستجابة لدعوة الحق، فهذه جملة من القول في التقليد والإشعار والتجليل للهدي والتلبية، وسيأتي بعد هذا بيان ذلك وتمام شرحه إن شاء الله فافهموا أيها المؤمنون معالم ظاهر دينكم وباطنه، وأقيموا حدود ذلك ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك وقواكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله محق الحق بأوليائه وجاعل العقبى لهم على أعدائه، وصلى الله على محمد النبي خاتم أنبيائه وعلى علي وصيه وعلى الأئمة من ذريته وأبنائه.

ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم القول به من تأويل مناسك الحج مما في كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]. قال هو الهدي يعظمها قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها إن كان

لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها به، فهذا هو الواجب فيما يسوق الحجيج من الهدي في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن شعائر الله في الظاهر فيما فسر أصحاب اللغة هي مناسك الحج أي علاماته واحدتها شعيرة، وقالوا والشعيرة أيضاً البدنة التي تهدى إلى بيت الله عز وجل، وجمعها شعائر، والشعائر في اللغة العلامات، ومن ذلك الشعار في الحرب الذي ينادى به لأنه علامة بينهم، فالذي أجاب الصادق عنه عليه السلام أن الشعائر البدن خاصة دون غيرها من شعائر الحج أي علاماته، فالبدن أيضاً تهدى في الحج من علاماته وتأويل قوله في المنافع التي ذكرها الله عز وجل في البدن التي تهدى من ركوبها واحتلابها إذا احتاج إلى ذلك سائقها من غير أن يضربها فهو ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدي الذي يساق إلى البيت مثل المخالفين في المذهب الذين قد دخلوا تحت حكم إمام الزمان وطاعته في جملة رعاياهم يرعاهم ويسوقهم كذلك إمام إلى إمام، ويستجيب منهم القوم بعد القوم حتى يبلغ الذين لم يستجيبوا إلى خاتم الأئمة، ومثله مثل البيت العتيق وهوأيضاً مثل لكل إمام، فمن استجاب لدعوته وأخذ عليه عهده كان مثله مثل ما ذبح من الهدي وقد تقدم القول بأن الذبح مثله مثل العهد وما يراق من الدم عنه مثله مثل إزالة الشك عن المعاهد، فما احتاج إليه من يسوقهم من الأئمة وأسبابهم من الانتفاع بهم والأخذ لما يجب من أموالهم انتفع بذلك وأخذه من حقه منهم من له ذلك غير مضر بهم ولا مجحف لهم به، وأما تأويل جملة شعائر الحج التي هي شعائر الله التي ذكرها عز وجل في كتابه ونسبها إليه، فهي كما قال جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] وقال: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] يعني موقف المزدلفة، ولهذه المواقف والمعالم في الباطن أمثال باطنة فعظم الله سبحانه من ذلك ما ظهر وما بطن، كما كذلك يكون كل ممدوح أو حلال في الظاهر ممدوحاً كذلك أو حلالاً في الباطن، وكل مذموم أو حرام في الظاهر مذموماً كذلك أو حراماً في الباطن، وسيأتي ذكر أمثال الشعائر عند ذكر المشاعر إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الهدي يعطف وينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به كله، وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي الذي يسوقه الحجيج لينحروه بمنى، وتأويل ذلك في الباطن، وقد تقدم القول به من أن مثل الهدي الذي يساق في الحج مثل الذين هم في حكم أهل دعوة الحق ممن لم يستجب بعد إليها ولم يؤخذ عليه ميثاقها، فيكون من جملة أهلها وأهل هذه الطبقة على ضروب في أحوالهم، فمنهم النافر الشارد عن الحق لا يصغي إليه ولا يميل نحوه، ومنهم من يبحث عنه ويفحص عن علمه ويسأل عن أسبابه، ومنهم من قد أصغى إليه وقرب من الدخول في جملة أهله وعومل في الظاهر بعض المعاملة وكوسر بالاحتجاج عليه والبيان له، فمثل هذا الضرب منهم مثل الموجوب من الهدي، والموجوب منه ما أشعر وقلد وجلل، وقد تقدم القول ببيان ذلك والمضمون من الهدي ما كان في نذر أو جزاء عن صيد أو تمتع بالعمرة إلى الحج، وسيأتي بيان ذلك وشرحه وأمثاله في الباطن في باب الجزاء عن الصيد والنذر والمتعة، فيما يأتي بعد هذا إن شاء الله وجملة القول في ذلك أن النذر في الهدي هو أن يجعل المرء على نفسه نذراً أن يهدي هدياً ما كان من الهدي من الإبل والبقر والغنم، ويسمي ذلك إن شفى الله عليله أو رد غائبه أو فعل به أو بأحد من خاصته شيئاً من الخير ففعل الله عز وجل ذلك له فعليه أن يفي بذلك النذر كما كان جعله على نفسه مما لا يجوز له ويقدر عليه، وقد مدح الله عز وجل فاعلي ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] فإن نذر في معصية فلا شيء عليه ولا يأتي المعصية، وذلك مثل أن يقول: إن قليت فلاناً أو زنيت بفلانة أو قدرت على مال حرام أو ما كان من المعاصي فعلي كذا نذراً، فلا يفعل ذلك ولا نذر عليه فيه فعله أو لم يفعله. ومثل ذلك في باطن الهدي على

ما قدمنا من القول فيه أن يجعل المرء على نفسه في الطاعة على ما قدمنا ذكره أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بسعيه له في ذلك وإنفاقه عليه من ماله فذلك يلزمه أن يفعل على ما أوجبه على نفسه إذا فعل الله له من الخير ما نذر أن يفعل ذلك له، وأما ما كان من الجزاء في ظاهر الهدي وهو ما يجزى به من أصاب صيداً وهو محرم، من أن يهدي مثله من النعم، وما يجب على من أفسد شيئاً من حجه أو تعدى ما أمر به في إحرامه من الهدي من نحو ما قال الله جل من قائل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا في موضعه إن شاء الله. ومثل ذلك في الهدي الباطن ما يجب على من فاتح بالباطن قبل أن يطلق له ذلك وهو في حال المحرم، أو أفسد شيئاً من حدود الواجب عليه في حين قصده إلى إمام زمانه أو تعدى شيئاً مما يؤمر به في ذلك فعليه في الباطن أن يسعى بنفسه وماله في أن يرقي مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بقدر ما يلزمه في ذلك، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه في موضعه بعد هذا إن شاء الله، وأما هدي المتعة في الظاهر وهو على من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وباطن ذلك ما قد تقدم القول به من قصد إمام الزمان وحجته في مسير واحد، ومن فعل ذلك كان عليه أن يسعى فيما تيسر من إرقاء مؤمن إلى درجة من درجات الإيمان بنفسه وماله، فهذه جملة من القول في معنى الهدي الواجب في الظاهر والباطن. وهدي التطوع في الظاهر هو ما يتطوع المرء به في غير واجب عليه منه فيسوق في حجه أو عمرته أو يرسل مع غيره هدياً ينحر ما كان من إبل أو بقر أو غنم، وتأويله في الباطن أن يتطوع المؤمن بعون المؤمنين من المستجيبين والواصلين إلى دعوة الحق بنفسه وماله في إرقائهم من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها والذي جاء في الظاهر أن من انكسر هديه وعطب ضمن ما كان منه موجوباً فضمانه ذلك أن يهدي مكانه غيره إن استطاع ذلك وإن لم يستطعه فهو عليه دين مضمون، إلى أن يستطيعه، وما كان من ذلك تطوعاً فالخيار له فيه إن

شاء أهدى غيره مكانه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه، ومثل ذلك في الباطن أن من وجب عليه أن يبلغ مستجيباً أو مؤمناً إلى درجة من درجات الإيمان وأخذ له في السعي في ذلك فرجع من فعل ذلك له عن الإيمان، وذلك مثل هلاك الهدي أو دخلت عليه فتنة أو ضلالة قصرت عن بلوغ ما أراد أن يرقيه إليه وذلك مثل كسر الهدي أن على من وجب ذلك عليه أن يستقبل مثله في آخر ويدع من حل ذلك به، ولا يجزي عنه ما قد كان فعل به في ذلك إذا لم يكن أكمله له وإن كان إنما فعل من ذلك به ما فعله وأخذ فيه له تطوعاً من غير واجب عليه فأصابه ما أصابه من ذلك فلا شيء على من أراد به ذلك من الجزاء، إلا أن يريد التطوع به في آخر، وأما قوله إن ما كان مضموناً من الهدي فنحره لم يأكل منه وعليه أن يتصدق بجميعه، وإن ما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق إن شاء فهذا هو الواجب في الهدي الظاهر، وتأويل ذلك ومثله في الباطن أنه إن فعل ذلك بمستجيب أو مؤمن في واجب عليه شيئاً من نحو ما قدمنا ذكره لم يكن له أن يأخذ ممن فعل ذلك به ولا من أحد بسببه عرضاً بوجه من الوجوه، ولا أن يقبل منه على ذلك جزاء لأنه إنما فعل واجباً قد وجب عليه، فإن فعل ذلك تطوعاً فجازاه من فعل ذلك به بجزاء لم يكن عليه إن قبل ذلك منه شيء.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه لما أشرف على البيداء في حجة الوداع أهل بالتلبية، والإهلال رفع الصوت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا، وقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام أنهم زادوا على ذلك فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج، لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك غفار الذنوب، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، إله الحق، لبيك كاشف الكرب، ومثل هذا كثير ولكن لابد من الأربع الكلمات التي لبى بها رسول الله ﷺ وهي السنة وأصل التلبية، وما زيد عليها فهو من ذكر الله وتعظيمه وفي ذلك فضل، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وأكثر من التلبية في دبر كل

صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من نومك وبالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم، ويلبي من تمتع بالعمرة إلى الحج حتى يرى البيت فإذا رأى البيت قطع التلبية وأقبل على التكبير والتهليل، ثم إذا خرج إلى منى أحرم من المسجد الحرام ولبى حتى يروح إلى الموقف بعرفة، فهذا هو الواجب في التلبية في الظاهر.

وتأويل ذلك في الباطن أن معنى التلبية في اللغة: الإجابة، قال أصحاب اللغة التلبية الإجابة، يقول لبيك معناه قرباً منك وطاعة، لأن الإلباب قالوا القرب فأدخلوا الباء لكي لا يتغير المعنى، لأنه لو قال لببتك صار من اللبب وتقول ألببت من المكان إذا أقمت به ولبثت ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء، فلما كانت التلبية الإجابة والقرب والطاعة كان ذلك كذلك في تأويل الحج الباطن الذي هو كما ذكرنا قصد إمام كل زمان ووفده استجابة لدعوته وقرب منه وطاعة له، فعلى القاصد إليه أن يعتقد ذلك وينويه وذلك مثل ظاهر التلبية في الحج الظاهر، وتأويلها والمراد بها في الحج الباطن، ومعنى تكرار التلبية أربع مرات وهو قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك هو أن يعتقد المستجيب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة إمام زمانه وطاعة حجته في الظاهر والباطن والسر والإعلان لقول الله جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا أقل ما تتم به الطاعة ولا يجزي ما دون ذلك من الطاعة، لا يجزي طاعة الله دون طاعة الرسول ولا طاعة الرسول دون طاعة ولاة الأمر، لأن الله سبحانه قرن ذلك ووصله وأكده وأوجب جميعه على جميع عباده، والذي جاء مما ذكرناه من الزيادة في التلبية على الأربع تلبيات التي هي أصل التلبية وهي قولهم لبيك ذا المعارج لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب، فتلك سبع تلبيات ومثلها في الباطن الاستجابة والإقرار بالسبعة

النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة سبعة بعد سبعة بين كل ناطقين، فمن اقتصر على الأربع تلبيات اكتفى بهن، وهي التي جاءت به السنة وقد ذكرنا مثلها في الباطن وأنها الاستجابة والطاعة لله وللرسول ولإمام الزمان ولحجته، وطاعتهم تجمع الإقرار بمن ذكرنا من النطقاء والأئمة لأنهم بذلك يأمرون من أطاعهم، وأما ما جاء من الأمر بالإكثار من التلبية فكذلك يؤمرأيضاً بالإكثار من مثلها في الباطن الذي هو الاستجابة لولي الزمان وطاعته وما جاء من الأمر بالتلبية في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة فذلك الاستجابة لكل دعوة من دعوات الحق واجبة ومتطوع بها، ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فواجب على المؤمنين أن يستجيبوا لكل دعوة لأولياء الله، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق، وأما الأمر بالتلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو استيقظ من نومه وبالأسحار فذلك كذلك يجب في الظاهر أن تستعمل التلبية في الحج الظاهر في هذه الأوقات، ومثل ذلك في الباطن استجابة المستجيب واعتقاد الطاعة لولي زمانه إذا قصد إليه في الظاهر، ومثله مثل الظهور على الشرف وفي الباطن، ومثله مثل الهبوط في الوادي ومثل لقاء الركب مثل لقاء المؤمنين، ومثل مطاياهم مثل دعاتهم الذين يحملونهم على دين الله، فإذا لقي المستجيب عند قصده إمام زمانه المؤمنين أظهر لهم ما قصد له وذلك مثل التلبية على ما قدمنا ذكره، وأما أمره بالتلبية عند اليقظة من النوم فقد ذكرنا أن مثل النوم مثل الغفلة، فإذا غفل المستجيب عن اعتقاد ما ذكرناه أنه يجب عليه عند قصده إلى إمام زمانه تلا في نفسه فاستعمل ذلك، والتلبية بالأسحار مثلها مثل إظهار المستجيب أمره إذا قصد إمام زمانه عند قيام المهدي وقد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفجر لأنه لما ظهر عليه السلام سقطت التقية فظهر الدين ولم يخف من قصد إلى دعوته فيخفي نفسه، ومثل التلبية على طهر مثل الاستجابة والطاعة بعد الدعوة، ومثل ذلك على غير طهر مثلها قبل الدعوة، وقد ذكرنا أن الطهارة مثلها مثل دعوة الحق فمن صار إليها

طهر، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ووفقكم للعمل بما يرضيه عنكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته خير خلقه، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من القول في تأويل مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام، ذكر ما يجب على المحرم في حال إحرامه وما يلزمه إذا أتى ما يحرم عليه؛ قال الله جل ذكره: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال جل ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فالأشهر المعلومات التي ذكرها الله عز وجل شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فيها يفرض الحج من أراده في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج في التأويل الباطن مثل طلب الإمام، لأن الله عز وجل قال وهو أصدق القائلين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وقال رسول الله ﷺ: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» والجاهلية كفار، فترك الحج لمن قدر عليه في الظاهر والباطن كفر وفرض الحج في الظاهر الإحرام والتلبية، وفرضه في الباطن طلب إمام الزمان وإجابة دعوته واعتقاد طاعته واتباع أمره والدخول في جملة أوليائه، والرفث في الظاهر الجماع، ومن فرض الحج لم يحل له الجماع في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من فرض الحج في الباطن على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يفاتح أحداً بعلم الباطن، وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة مثل الجماع، والفسوق الخروج عن طاعة الله وطاعة أوليائه، وذلك لا يحل ولا يجوز في ظاهر

ولا باطن، والجدال ليس من شعائر الحج ولا من معالمه ولا مما يؤمر به من أوجبه وفرضه، وإنما الواجب في ذلك التلبية، وذكر الله عز وجل فذلك هو الواجب في ظاهر الحج، وكذلك لا ينبغي لمن سعى يطلب إمام زمانه وتمسك به أن يجادل أحداً حتى يؤذن له في ذلك ويعرف ما يجادل به، فأما قتل المحرم الصيد فمثله في الباطن مثل من فاتح بالعلم الباطن وهو محرم، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وسوف يأتي ذكره بتمامه، والواجب على من فعله عند ذكر جزاء الصيد إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار، وقد تقدم ذكر تأويل كل ذلك وبيانه في الباطن.

ويتلو ذلك أن من جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها، فهذا في الظاهر هو الواجب على من أحرم بالحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحرم بالحج في الظاهر مثل المستجيب إلى دعوة الحق ما لم يؤذن له في المفاتحة والكلام بما سمعه من علم باطن الشريعة، فمثله مثل المحرم والممنوع مما منع منه من الصيد الذي مثله مثل المفاتحة بعلم الباطن، وتقدم القول أيضاً بأن المفاتحة بعلم الباطن مثلها في الباطن مثل الجماع، وأن مثل المفاتح بها مثل الرجل ومثل المستمع المستفيد منه ذلك مثل المرأة فمن فعل ذلك قبل أن يطلق له فيه فقد أفسد ما صار إليه من دعوة الحق التي مثلها مثل الحج، وعليه أن يستقبل ذلك مبتدياً له، وذلك مثل ما وجب على من جامع بعد أن أحرم من الحج من قابل، ومثل الهدي الذي يجب عليه هوأيضاً ما قد تقدم القول به من أن من أتى شيئاً في الباطن يجب في مثل الهدي في الظاهر كان عليه أن يعين بنفسه وماله في خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، والذي

جاء من أن على المرأة في ظاهر الحكم التي تجامع وهي محرمة مثل ما على الرجل الذي يجامعها وهو محرم، فذلك كذلك في الباطن على المستمع ممن يفاتح بعلم تأويل الباطن لم يؤذن له في ذلك من المستجيبين إذا أصغى إلى ذلك وسمعه ممن يفاتحه به، وذلك مثل مطاوعة المرأة الرجل على الجماع وهما محرمان في ظاهر الحج، والذي جاء من أنه إن استكرهها أو أتاها وهي نائمة، أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها فذلك كذلك في الظاهر، ومثله في الباطن أن مثل المستكرهة بالوطء في الظاهر مثل الذي لا يصغي إلى قول من يفاتحه بعلم التأويل ولا يريد سماعه منه ولا يقبل عليه، فإذا خاطبه المخاطب بذلك على مثل هذا وهو معرض عنه لم يكن على من خوطب بذلك شيء وعلى الذي يخاطبه به ما ذكرنا مما يلزمه في ذلك، ومثل الذي يأتي المرأة وهي نائمة وهما محرمان وأنه ليس على المرأة في ذلك شيء، فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النوم مثل الغفلة، فإذا خاطب المخاطب بعلم التأويل غافلاً عن مخاطبته أو ناسياً لذلك أو جاهلاً به، فذلك كله سبيله سبيل الغفلة ولا شيء على من خوطب بذلك، والذي جاء من أن المحرم إذا وطئ زوجته وهي غير محرمة لم يكن عليها شيء كذلك القول في ذلك في الباطن أن المحرم إذا فاتح بعلم التأويل غير محرم لم يكن على المستمع ذلك شيء وعلى المفاتح ما يجب في ذلك خاصة، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فهذا في الظاهر كذلك يجب، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الفرج مثل الإذن فإذا رمز الرامز وهو محرم بتأويل الباطن من غير أن يلفظ به فيسمعه منه من يخاطبه به لم يكن عليه في ذلك أن يستقبل الدعوة، كما يكون عليه إذا خاطب بذلك خطاباً وعليه أن يسعى في خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وذلك مثل الهدي كما ذكرنا، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل، فهذا في ظاهر

الحكم كذلك، ومثله في الباطن ازدواج المفيد والمستفيد منه في التأويل، وذلك لا يجوز للمحرمين في الباطن وهم الذين لم يطلق لهم الكلام في التأويل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها لشهوة وأدام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد النظر فأمنى فلا شيء عليه؛ فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن قد تقدم القول به من أن مثل المحرم في الباطن مثل الممنوع من الكلام في التأويل الباطن حتى يطلق له ذلك، وأن مثل المفيدين مثل الرجال ومثل المستفيدين مثل النساء ومثل الجماع في الظاهر مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثل الإنزال مثل إظهار التأويل، ومثل المباشرة ها هنا مثل التعريض في القول والرمز والإشارة بعلم التأويل، فإذا فعل ذلك المحرم في الباطن فبدا منه ما يكون إظهاراً لذلك كان مثله مثل الإنزال فعليه أن يسعى في إرقاء مؤمن من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها على ما قدمنا ذكره، ومثل الناظر إلى امرأته لشهوة في الظاهر مثل الناظر إلى من يريد أن يفاتحه بالباطن نظر من يريد ذلك ويشتهيه فإن فعل ذلك وجب مثل ذلك عليه وذلك مثل الدم، وقد تقدم القول بأن مثل إراقة الدماء مثل إزالة الشك، وذلك يكون في كل حد من حدود المعرفة، ومثل من نظر إلى امرأته لغير شهوة فأمنى مثل من لم يرد المفاتحة ولا قصد إليها فبدرت بغير إرادة منه لذلك ولا قصد إليه فلا شيء في ذلك عليه، ومثل القبلة في الباطن مثل القصد إلى سبب من أسباب المفاتحة والأخذ فيه كالمعارضة به وأشباه ذلك، كما أن القبلة في الظاهر سبب مما يسبّب به إلى الجماع، ومثل المني الذي يبدر من ذلك مثل ما يبدر ممن قصد سبباً من أسباب المفاتحة منها من ذكر التأويل، والجزور أعظم ما يتنسك به وأكثره دماً، فمن فعل مثل هذا كان عليه أن يرقى مستجيباً إلى أعلى درجات المستجيبين وذلك حد البلوغ بعينه في ذلك بنفسه وماله.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه، قيل له فإن هو عبث بذكره بأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطئ فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم بالحج الظاهر، وتأويله في الباطن أن من حدث نفسه بشيء من علم التأويل ممن لم يؤذن له في القول به فبدر ذلك على لسانه من غير قصد إليه فلا شيء في ذلك عليه، فإن استعمل القول في ذلك لفظاً بلسانه فأسمع غيره فعليه ما ذكرنا أن مثله مثل الدم في الظاهر، وقد تقدم القول بأن الذكر في الباطن مثله مثل اللسان.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْسَّلِا أنه قال في المحرم يرفع امرأته على الدابة أو يعدل عليها ثيابها أو يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم، وإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه؛ فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل ذلك وهو محرم في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب المركوبة في الظاهر أمثال القائمين بدعوة الحق في الباطن من الدعاة وغيرهم، وأن أمثال الثياب مثل ظاهر علم الشريعة، فإذا قصد المفاتح وهو محرم في الباطن بالمفاتحة بالقول من يريد به القصد إلى من يدعوه أو يرقيه إلى درجة من درجات الدين إن كان قد دعي فرغبه في ذلك وخاطبه عليه فبدر منه في ذلك قول باطن لم يقصد إليه أو خاطبه في ظاهر أمر الدين وذلك مثل ما جاء من تعديل الثياب على المرأة فبدر منه في القول بذلك كلام من التأويل لم يقصده فلا شيء عليه في ذلك، فإن قصد ذلك في الوجهين وذلك مثل ما قيل في الظاهر أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم الذي يجب في الظاهر على من فعل ذلك.

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه قال في الجدال يعني الذي نهى الله عز وجل عنه في الحج بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] فقيل في ظاهر التأويل الرفث الجماع، والفسوق الخروج عن الحق إلى الباطل، وذلك من

قولهم فسقت البيضة إذا خرجت عن قشرها، والجدال: لا والله وبلى والله، قال أبو جعفر عليه السلام فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم، فهذا هو الحكم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة بتأويل الباطن وقد تقدم القول بما يجب على من فعل ذلك، ومثل الفسوق في الباطن مثل الخروج عن أمر أولياء الله أو عن أمر من أقاموه لأمر ما من أسبابهم، فنهى الله عز وجل عن ذلك في الظاهر والباطن، والجدال في الظاهر المجادلة في الدين، وليس ذلك من شعائر الحج في الظاهر، وهو في الباطن المجادلة بالباطن، فمن فعل ذلك وهو محرم في الباطن كان عليه دم في الباطن، وقد ذكرناه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ قال: إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من حلق رأسه فيه وهو محرم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من مثل المحرم في الحج الظاهر مثل المعاهد الذي لم يؤذن له بعد في الكلام بما سمعه في تأويل الباطن، وأن مثل الرأس مثل الرئيس الذي يأخذ من دونه عنه أمر دينه، ومثل الشعر مثل ظاهر العلم، ومثل حلقه عن الرأس مثل كشف الباطن بإزالة الظاهر عنه، ومثل ذلك من كشف الباطن لغيره وهو محرم في الباطن ممنوع من ذلك، فعليه مثل ما أوجب الله عز وجل في ذلك في الظاهر على من حلق رأسه وهو محرم في الحج الظاهر فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الصيام في الباطن مثل الستر والكتمان، ومثل الصدقة مثل إبلاغ العلم وإفادته من يجب له أن يؤدي إليه ويستفيده، ومثل النسك وهو الذبح إزالة الشك الذي مثله مثل الدم الفاسد، ومثل قول الصادق جعفر بن

محمد ﷺ في تفسير الواجب في ذلك في الظاهر أن الصوم في ذلك ثلاثة أيام، فمثل ذلك في الباطن أن من كشف أمر رئيسه في الدين الذي يستفيد منه علم التأويل كان عليه أن يسعى في إرقاء ثلاثة من المؤمنين إلى حد الستر والكتمان، وذلك إطلاعهم على حد الكتمان عندما يفاتحون بما يجب كتمانه من التأويل الباطن أو إرقاء ستة من المؤمنين إلى حد يفادون فيه ما لم يكونوا سمعوه من التأويل، وذلك مثل الصدقة على ستة مساكين أو إرقاء مؤمن إلى حد من حدود الإيمان يزيل عنه الشك وذلك كما تقدم القول به مثل النسك الذي هو ذبح شاة ومثل إراقة دم الشاة مثل إزالة الشك عن المؤمن الذي هو في الباطن مثل الشاة كما جاء فيما تقدم ذكره أن الغنم أمثال المؤمنين؛ ذكورهم أمثال ذكورهم وإناثهم أمثال إناثهم، وذكرنا أن ذلك كذلك جرى في لسان العرب في التمثيل، فيفعل من وجب ذلك عليه أيّ الثلاثة شاء يسعى في ذلك بنفسه وماله هو مخير في ذلك كما جاء التخيير في مثله في الظاهر، وأما تأويل الصاع فقد تقدم القول به في باب الزكاة وأن مثل الصاع مثل الذي يلي قبض أعمال المؤمنين من الدعاة وغيرهم، فمثله مثل الصاع الذي يكال به ويعتبر به المكيل ويعيه ويحويه، ومثل نصف الصاع الذي جاء ذكره في هذا الباب مثل المأذون الذي هو السبب إلى الداعي يكاسر له المخالفين. فإذا قطعهم بحجة الحق واستجابوا لدعوة أولياء الله دلهم على الداعي، فكان الذي يجب أن يفيده من اختار مثل إطعام ستة مساكين في الظاهر أن عليه أن يفتح لستة من المؤمنين بسعيه وماله ما لم يكونوا يعلمونه من العلم الذي يجري على أيدي المأذونين. وأمثال الذين يستفيدون ذلك من المؤمنين أمثال المساكين الذي يستفيدون من الصدقات. وقد تقدم البيان في ذلك فيما تقدم؛ فافهموا أيها المؤمنون علم التأويل وباطن الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مستحق الحمد وأهله وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما جاء في كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء عليه، فهذا هو الحكم في الظاهر في المحرم بالحج الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن هو الذي أخذ عليه العهد ولم تطلق له المفاتحة بالباطن إذا هو تكلم في ظاهر أمر الدين الذي لم يؤخذ عليه في كتمانه فيه، فبدر منه مع ذلك شيء من الباطن لا يكاد أن يؤبه له ولم يقصد ذلك كما لم يقصد من مسح رأسه إزالة شيء من شعره، والشعر كما تقدم القول ببيانه في تأويل الباطن مثله مثل ظاهر علم الدين، ومسحه مثل تعديله وإقامته، فإن زال شيء من ذلك بغير قصه فلا شيء في ذلك في الظاهر ولا في الباطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم، فهذا هو الواجب والحكم في الظاهر. وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم الفاسد من جسد الإنسان مثله في الباطن مثل إزالة الشك عنه، فإذا اعترض للمحرم في الباطن شك في دينه فعليه أن يطلع على ذلك رئيسه الذي يستفيد منه ليزيل ذلك الشك عنه بالبيان له، ومثله في ذلك مثل من يخرج الدم الفاسد ممن يهيج به في الظاهر أعني ذلك الرئيس، وما جاء من أنه لا يحلق موضع المحاجم، فمثل ذلك في الباطن أنه لا يطلق له كشف شيء من الباطن ولا يكشفه هو حتى يؤذن له في ذلك.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام. وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم، فهذا في الظاهر هو الواجب على من قلم أظفاره وهو محرم بالحج في

الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن ما لصق من الأظفار بلحم الأصابع فمثل ذلك اللحم مثل الباطن. ومثل الظفر مثل ظاهر أهل الحق المتصل بباطنهم الموافق له، ومثل ما خرج من أطراف الأظفار وبان عن اللحم ولم يلصق به وهو الذي يقلم من الأظفار مثل ظاهر أهل الخلاف الذي لا باطن له عندهم، وكذلك جاء الأمر بإزالته وتقليمه والمحرم في الباطن على ما قدمنا ذكره هو المعاهد المبتدئ في العلم الذي لم يطلق له بعد في أن يتكلم به، ولا يأخذ منه ظاهراً ولا باطناً إلا ما أعطاه وأداه إليه رئيسه الذي يفيده إياه، ولا يرفض شيئاً من الظاهر الذي كان عليه حتى ينص له مفيده على ما يوافق الحق من ذلك فيتمسك به وعلى ما يخالفه فيدعه ويتمسك بما يحده له منه، ورفض ذلك هو مثل تقليم الأظفار وليس ذلك للمحرم في الباطن أن يفعله ما دام في إحرامه في الظاهر لما نهي عنه منه وجعل دليلاً على باطنه، ولا للمحرم في الباطن أن يفعله لما قدمنا ذكره، فإن فعل ذلك في جميع ما كان عليه من ظاهر أمر دينه فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم، الذي هو النسك، شاة في الظاهر، كما كان عليه كذلك في الظاهر إذا قلم أظفاره كلها وما رفضه من ذلك من قبل نفسه ولم يكن يوقفه عليه مفيده فعليه في ذلك بقدر ما يرفض منه، ومثل ما قدمنا ذكره بقدره من نصف الصاع على سبيل ما جاء أنه يجب في حلق الرأس وقد تقدم القول بذلك ظاهراً وباطناً.

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة فهذا هو الواجب على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود التأويل الباطن، وقد تقدم القول أيضاً أن المحرم في الباطن ممنوع من مثل ذلك، فإن فعله كان عليه أن يتصدق بصدقة في الباطن، وقد تقدم القول بأن مثل الصدقة في الباطن هو أن يسعى من وجبت عليه في أن يرقي مؤمناً من حد من حدود الدين إلى ما هو أعلى منه، بأن يسعى له في ذلك بنفسه وماله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص

للمحرم في الكحل غير الأسود وما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له أكله ولم يكن فيه طيب، فهذا هو ظاهر الحكم في المحرم في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن العينين مثلهما مثل الإمام والحجة، والكحل الأسود مثله مثل العلم، لأنه زينة العين، وكذلك العلم زين لمن كان فيه، فالمحرم في الباطن ممنوع من إظهار ما صار إليه من باطن علم الإمام والحجة، لأن الكحل كذلك إنما يكون في باطن العين وكذلك تقدم القول، وأن الطيب مثله مثل ضرب من ضروب العلم، وإذا كان كذلك في كحل يكتحل به، فإن كان الكحل لا يظهر فمثله مثل علم الباطن للإمام والحجة على ما قدمناه وبيناه من القول في ذلك، وأن علم باطن الإمام والحجة لا يجوز للمحرم في الباطن كما ذكرنا أن يلفظ بشيء من باطنهما حتى يخرج من حد الإحرام ويطلق له القول بذلك وما كان مما يكتحل به مما لا طيب فيه ولا يظهر له لون ولا يكون له زينة للعين، فمثله في الباطن مثل معالجة المحرم من أمر دينه المأخوذ من إمامه وحجته ويصلحه لنفسه من ذلك، ويأخذ به نفسه من إقامته كما يكون ذلك في الظاهر مما يتعالج به من أوجاع العين، فإذا احتاج المحرم إلى ذلك في الباطن فعله ولا شيء عليه فيه كما جاء ذلك كذلك في الظاهر.

فأما ما جاء من أمر الرخصة في السواك للمحرم فذلك كذلك من خص فيه للمحرم في الظاهر، وتأويله في ما تقدم القول به من أن مثل الإنسان في الباطن مثل الوسائط بين أولياء الله وبين عباده الذين يقيمونهم لهم أسباباً دونهم لدعوتهم وتربيتهم في الدين على مقادير حدودهم وطبقاتهم في ذلك، كما كذلك الأسنان ضروب، وقد بينا ذلك فيما تقدم أن السواك مما يعالج به الأسنان، وكذلك كما ذكرنا في علاج العين أنه لا بأس أن يعالج المحرم نفسه فيما اشتبه عليه واشتكل من أمر دينه بما يأخذه من علم رؤساء دينه الذين يربونه فيه ويفيدونه بما يزيل عنه الشبهة من ذلك والشك، ومثل التداوي بما يحل أكله في الظاهر مثل استعمال ما يحل سماعه وإذهاب الشبهة والشك به عمن اعترض له، ويتلو ذلك من كتاب

دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار من غير علة، ورخص له في الاستظلال إذا نزل، فهذا هو الواجب على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الشمس مثل الإمام، ومثل ما يركب من الدواب مثل الدعاة، فما دام المحرم في الباطن متعلقاً بداعيه ومفيده، وذلك مثل الراكب في المحمل، ومثل المحمل مثل الدعاة فليس ينبغي له أن يستر في مخاطبة داعيه ومفيده في القول فيما يستفيده منه ويستفهمه عنه من باطن علم الإمام الذي مثله مثل نور الشمس إلا أن تمنعه من ذلك علة تحول بينه وبينه كما جاء ذلك في الظاهر، والذي جاء من أنه مرخص له في الاستظلال إذا نزل تأويله أنه إذا فارق داعيه ومفيده الذي يأخذ عنه ويستفيد منه والواجب عليه استفهامه وسؤاله عن أمر دينه سقط عنه الواجب الذي كان عليه من ذلك السؤال، ورخص له في تركه ووجب عليه أن يستتر في ذلك ولا يبديه لغير مفيده الذي يستفيد منه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد قال: يحرم في ثيابه ويفدي بما شاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل التجرد عند الإحرام من الثياب المخيطة في الظاهر مثل تجرد من أحرم في الباطن من ظاهر أهل الباطل الذي كان عليه، ورفضه إياه واستعماله ظاهر أهل الحق الذي صار إليه، وقد بينا ذلك وشرحناه فيما تقدم من القول، ومثل الذي يخاف في الظاهر أن يتجرد من ثيابه لعلة على ما تقدم ذكره في هذا الفصل مثل من صار إلى دعوة الحق فخاف على نفسه لعلة ما أن يرفض ظاهر أهل الباطن في ظاهر أمره، فإنه يبقى على ظاهرهم في ظاهر أمره ولا يعتقده ويفدي من ذلك بما ذكرنا أنه مثل الصيام أو الصدقة أو النسك، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: إذا لبس المحرم ثياباً مخيطة جاهلاً أو ناسياً فلا شيء

عليه فهذا حكم المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن إذا عمل بشيء من ظاهر أهل الباطل جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه في ذلك لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها، وما أكرهت عليه» فهذا هو كذلك متجاوز عنه في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين، فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، قال وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ولا بأس أن تلبس من الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة، قال وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في المحرم في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الثوبين اللذين يتجرد فيهما المحرم في الظاهر مثل ما يتجرد فيه المحرم في الباطن من ظاهر أهل الحق وباطنهم، ومثل الظاهر من ذلك مثل الرداء ومثل الباطن مثل الإزار، لأن الرداء ظاهر والإزار باطن، ومثل بياضهما ونقائهما مثل إخلاص ذلك وبيانه ونقائه من كل دنس وشبهة وشك فيه، ومثل الثوب المصبوغ في الظاهر مثل ما أحيل عن محض البيان وستر من أمر باطن الدين كما يحال كذلك بياض الثوب الذي مثله مثل البيان بالصبغ يستر ذلك البياض به، فإذا لم يجد المحرم في الباطن مفيداً يبين له البيان الشافي أو منعت المفيد من البيان علة يجب من أجلها ستر ظاهر الشريعة وباطنها عن المستفيد كان عليه التمسك بهما واعتقادهما إلى أن يأتيه البيان، وأما ما نهي عنه المحرم في الظاهر من لباس الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الطيب فذلك في الظاهر لا يجوز للمحرم بظاهر الحج لباسه، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الطيب مثله مثل حد من حدود العلم الباطن، وأن الثياب مثلها مثل الظاهر فلا يجوز للمحرم في الباطن أن يظهر شيئاً من علم الباطن، وأما قوله وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ، فمثل الرجل المحرم مثل المؤمن ينتهي إلى حد البلوغ ولا تطلق له المفاتحة وهو محرم ممنوع

من المفاتحة بالباطن، ومثل المرأة المحرمة مثل المعاهد قبل أن يبلغ حد البلوغ فليس لواحد منهما إظهار شيء من الباطن حتى يؤذن لهما في إظهار ذلك وتطلق لهما المفاتحة، وأما قوله ولا بأس أن تلبس الحلي يعني المحرمة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن الحلي في الظاهر مما تتزين به النساء ويؤمرن بلباسه في الظاهر وينهين عن التعطيل منه إذا وجدنه، ومثل الحلي في الظاهر مثل العلم في الباطن لأنه مال من الأموال، وكذلك هو في الباطن ضرب من العلم الذي ينبغي للمستفيدين أن يستفيدوه ويعلموه، والذي جاء من أن لا تظهر المحرمة الحلي للرجال وهي محرمة فذلك في الباطن أن لا يفاتح المحرم بذلك العلم من هو فوقه من غير أن يستفيد منه، فأما من يستفيد منه والمستفيدون معه من ذلك المفيد فلا بأس أن يفاوضهم به على سبيل تصحيحه وإثباته كما كذلك لا يحل للمرأة في الظاهر أن تبدي زينتها إلا لبعلها وذوي محارمها، كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه، ومثل السلاح في الباطن مثل حجة الحق الذي يدفع المخالف بها في ظاهر القول في الدين، وذلك إذا احتاج إليه المحرم في الباطن فلا بأس أن يدفع به عن نفسه إذا أخذ ذلك عن مفيده وأطلقه له، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج إلى الخف أن يلبس خفّاً ما دون الكعبين، فذلك كذلك ينبغي للمحرم في الظاهر أن يفعله، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل مثل الظاهر ومثل الخف مثل الباطن، فليس للمحرم في الباطن إطلاق القول بالباطن كما ذكرنا، ومثل ذلك لباس الخف ويتكلم بالظاهر وذلك مثل لباس النعل، فإن احتاج إلى لفظ لم يجده في الظاهر نصّاً استعمل منه من الظاهر ما يوجبه الباطن ويطابقه، ويكون مثله كما يكون كذلك قدر الخف ما لم يستر الكعبين مثل النعلين، وكذلك ما لم يصح في الظاهر استدل على صحته أو فساده من باطنه، وما أشكل كذلك في الباطن كان الدليل على صحته أو سقمه ما يطابقه من الظاهر، إذ كل واحد منهما يشهد لصحة الآخر.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من القول في ظاهر دينكم وباطنه فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق كل شيء كما قال جل وعز، بقدر، ومنزل الأمر من السماء إلى الأرض كما وصف سبحانه وأخبر، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته أفضل البشر ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل كتاب دعائم الإسلام من مناسك «الحج» ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم» قد تقدم القول بأن الصيد في الظاهر، مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة حتى يستجيبوا لدعوة الحق، فإذا استجابوا لها كان ذلك مثل صيد ما صيد من الوحوش في الظاهر، وقد قال الله جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] وجاء عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قرؤوا ذو عدل منكم على الواحد، ولكلتي القراءتين وجه سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحرم في الظاهر هو الذي أحرم للحج الظاهر ما دام محرماً حتى يحل منه، وأن المحرم في الباطن هو المستجيب إلى دعوة الحق حتى يؤذن في المفاتحة له في الباطن، ويحل له من ذلك ما كان محرماً عليه وممنوعاً منه، فالمحرم بظاهر الحج لا يحل له اصطياد شيء من الصيد كما قد نهى الله عز وجل للمحرم عن ذلك بقوله الذي تلوناه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه من منع المحرم في الباطن من أن يكاسر أحداً بالباطن أو يدعو به إلى الله حتى يطلق له ذلك، ويتلو ذلك ما جاء من كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ - إلى قوله - وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ﴾ وقال ومن أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه، وإن لم يجد هدياً كان

عليه أن يتصدق بثمنه، وقال: وأما قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية أو لم يجد الثمن، قال فإن لم يجد جزاءه فصام ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ عنه فلا قضاء عليه فقد تمت كفارته، فهذه جملة من المقول في الحكم في الظاهر في المحرم بظاهر الحج يصيب الصيد، وسيأتي بعد هذا تفسير هذا المجمل وشرحه إن شاء الله، وأما تأويل ذلك في الباطن وقد تقدم القول بجملته، والذي جاء من القراءتين عن أهل البيت عليهم السلام فلكل واحد منهما وجه، فمن قرأ يحكم به ذو عدل منكم على الواحد فالعدل في ذلك هو إمام الزمان عليه السلام هو الذي له الحكم، في ذلك وفي غيره، ومن قرأ: ذوا عدل منكم على الاثنين فهما إمام الزمان وحجته عليه السلام، فالإمام كما تقدم القول بذلك ما لم يقم حجته فهو الذي يلي الحكم وحده لا يحكم في الأمة إلا هو، ومن أقامه للحكم عن أمره فإذا أقام حجته وفوض إليه أمره كان له أن يحكم به معه فيما فوض إليه الحكم فيه وقد قدمنا بيان ذلك وشرحه على الكمال. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة، قال عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوماً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب بقرة وحشية، قال عليه بقرة أهلية، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام، قال: وإن أصاب المحرم ظبياً فعليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال وفي الضبع شاة وفي الأرنب شاة وفي الحمامة وأشباهها من الطير شاة، وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي وفي القنفذ جدي وفي الثعلب دم، فهذا هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج إذا أصاب من هذا الصيد شيئاً في الظاهر، فإن عاد ففعل مثل ذلك لم يحكم عليه بالجزاء وينتقم الله منه كما قال جل ذكره، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول ببيانه وإيضاحه في أن ذلك على من فاتح بالباطن وهو محرم ودعا به إلى دعوة الحق وذكرنا في ذلك مثل الدم والصوم والصدقة المذكور ذلك

في هذا الفصل، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره، فأما ما جاء في هذا الفصل من ضروب الصيد واختلاف أحواله ومقادير ما يجزي عن كل شيء منه من أصابه من المحرمين، فذلك في التأويل على مقادير أحوال الذين يفاتحهم المحرمون بالتأويل، ويدعونهم في شرفهم وضعتهم وعلمهم وجهلهم وعلو ذكرهم وغباوتهم فمثل الشريف منهم مثل الجليل من الصيد والمتوسط كالمتوسط والدون كالدون ما بين ذلك فيقدر ما بين الصيد أيضاً، فإن عاد المحرم بعد أن فعل ذلك وجزى عنه إلى مثله لم يجز عنه الجزاء وكان ممن تواعده الله عز وجل بالنقمة لتماديه على ما نهي عنه، وقبل ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه فيمن أصاب بيض نعامة وهو محرم أنه يرسل الفحل من الإبل في أبكار من النوق فيضربها بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه وما لم ينتج فلا شيء عليه فيه، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد، فإن وجد المحرم في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح كان عليه أن يرسل الفحل كذلك في النوق فيضرب منها بعدد ما أصاب من البيض حتى يتبين حملها، فما لم يتبين حمله منها أعاد الفحل عليها حتى تحمل بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه وما أسقطته فلا شيء عليه فيه، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يسلم ومنها ما لا يسلم، فإن أصاب فيها فراخاً أحياء كان عليه كذلك أن يرسل الفحل على عدد ما أصاب من ذلك في نوق، فما حمل منها وتحرك في بطون النوق ثم نتج أهداه وما أسقطته بعد أن تحرك فلا شيء عليه فيه، لأن البيض كذلك قد يكون فيه الفراخ أحياء ثم تموت، ون أصاب فراخ نعام كان عليه مكان كل فرخة بدنة، وقال جعفر بن محمد عليه السلام في بيض الحمامة وأشباهها من الطير إذا أصابها المحرم صنع في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل وفي فراخها في كل فرخ حمل، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم بالحج الظاهر يصيب البيض أو الفراخ مما ذكرناه، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن الموات الذي لا روح فيه مثل أهل الباطل الذين لا علم لهم بدين الله وكتابه، ومثل ما فيه روح من الحيوان مثل ما صار إليه

شيء من العلم، وبقدر ما فيه الحاسة والفهم يكون كذلك مثل ما عنده من العلم والمعرفة، ومثل الفراخ مثل المستمدين ممن فوقهم، كما الفرخ كذلك يزقه أبواه، والبيض في الباطن مثله مثل من استجاب إلى دعوة الحق ولم يفاتح بعد بشيء من العلم، فإذا احتضن البيض الطائر نشأ فيه الخلق والروح، كذلك من دعي إلى دعوة الحق فاستجاب ثم استحضنه داعيه ومفيده علم العلم الذي مثله مثل الروح على ما قدمنا ذكره، ومثل المحرم يصيب البيضة التي لا شيء من الخلق فيها في الظاهر مثل المحرم في الباطن يفاتح بعلم الباطن مستجيباً بما لم يؤذن له فيه لم يكن ذلك المستجيب علم شيئاً من علم التأويل الذي فاتحه به المحرم، ومثل المحرم يصيب بيضاً فيه فراخ لم ينشأ فيها الروح في الظاهر مثله في الباطن إذا فاتح بعلم الباطن من قد فوتح به ولم يفهمه بعد، ومثله إذا أصاب في الظاهر بيضاً فيه فراخ قد نشأ فيها الروح مثله في الباطن إذا فاتح بعلم التأويل مستجيباً قد فوتح بشيء من علم التأويل وعلمه إلا أنه بعد لم ينفذ في العلم الذي فوتح به فيخرج من حده إلى غيره كما يكون الفرخ الذي وجد في البيضة حياً لم يخرج بعد منها، ومثل الفراخ في التأويل ما قد تقدم القول به أنهم المستمدون ممن فوقهم، ومن ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر له في رواية لبعض العامة عن علي صلوات الله عليه ما يخالف ما عنده عنه فقال: نحن أفراخ عليّ فما أثرناه لكم عنه فهو الحق وما خالفه فهو الباطل، ومثل ما تقدم به من أن إرسال الفحل على إناث من النوق ما ذكر أن المحرم يجزي بما ينتج منه لما أصابه مما تقدم ذكره في الظاهر أنه يسعى في الباطن على ما قدمنا ذكره وإذا أصاب شيئاً من ذلك في تبليغ من ذكرناه من المستجيبين إلى درجات من ذكر إبلاغ من وجب عليه أن يبلغ غيره إليها جزاءً لما أصاب، وقد تقدم القول بأن مثل الإبل مثل الأئمة عليهم السلام، ومثل البقر مثل الحجج، ومثل الغنم مثل المؤمنين من الدعاة وغيرهم منهم، فما ذكرنا أنه يجب فيه بدنة فالذي يجب عليه فيما أصابه في الظاهر بدنة يكون عليه في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الأئمة،

ومن كان عليه في الظاهر بقرة كان على مثله في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الحجج، ومن كان عليه في الظاهر شاة كان على مثله في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الدعاة، ومن كان عليه في الظاهر جدي أو حمل أو ما أشبه ذلك كان على مثله في الباطن تبليغ مؤمن إلى حد من حدود المؤمنين فوق حده الذي هو فيه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة يعني من المحرمين، أن على كل واحد منهم الجزاء مفرداً، فهذا هو الواجب على الجماعة من المحرمين وما فوق الواحد منهم من العدد في الظاهر يجتمعون على أخذ الصيد، وتأويل ذلك في الباطن، أن يكون الاثنان والجماعة من المحرمين في الباطن يفاتحون الواحد بتأويل الباطن أن على كل واحد منهم ما ذكرنا أنه يلزم للواحد إذا انفرد وحده بمثل ذلك، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل، ولا في الحرم، ولا يشير إليه فيستحل من أجله، فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحرم في ظاهر الحج.

وتأويل ذلك في الباطن أنه لا ينبغي للمحرم في الباطن أن يستحل المفاتحة بتأويل الباطن في حده الذي هو حد المحرمين، ولا في حد المحلين الذين لم يطلق ذلك لهم ولا أن يشير ولا يرمز بذلك لمن يستحله من أجل إشاراته ورمزه، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال، وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال: يأكل الصيد ويجزي عنه إذا قدر فهذا في الظاهر، هو حكم المحرم في ظاهر الحج لا يجد ما يأكله ويخاف الجهد على نفسه ويضطر إلى ما يأكله ويجد صيداً وميتة أنه يأكل من الصيد ويجزي عنه إذا قدر على الجزاء، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام الظاهر الذي تكون فيه حياة الأبدان الظاهرة مثل العلم الحقيقي الذي تكون به حياة الأنفس الباطنة، وأن مثل الأموات في الظاهر مثل أهل الباطل في الباطن فإن لم يجد

المحرم في الباطن وقد ذكرناه مفيداً يفيده من العلم ما تكون به حياته، وخاف أن يدخل عليه لعدم ذلك من الشك والضلال ما يخرجه من الإيمان الذي مثله مثل الحياة إلى الكفر الذي مثله مثل الموت، ولم يجد ما يستفيده من العلم الحقيقي الذي يرجو به حياته إلا عند مخالف للحق، مثله مثل الميتة ومن لا يجوز له أن يفاتحه في ذلك وعند مستجيب إلى الحق ممن لم يؤذن له في مفاتحتهم بما علمه من التأويل الذي أشكل عليه أمره أنه يفاتح بذلك المستجيب، وإن لم يكن يؤذن له في مفاتحة مثله بذلك ولا يدري لعله يستفيد من ذلك ولا يفاتح به المخالف ويجزي عن مفاتحة المستجيب بذلك ما وجب عليه مما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام في المحرم في الظاهر يرى الصيد فيكسر يده أو رجله قال: إن تركه بعد ذلك يرعى فعليه ربع الجزاء وإن مضى الصيد على وجهه ولم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً، فهذا هو الواجب في ذلك على المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن على المحرم في باطنه أنه إن كاسر مخالفاً فكسر عليه ما يعتقده من ولاية إمام الضلالة، ومثله في الباطن على ما تقدم من القول في تأويل الأعضاء وأمثالها مثل يد من يأتم به التي يأخذ ويعطي بها، كما كذلك يأخذ المأموم ويعطي ما يعتقده من قول إمامه، ومثل رجله التي يمشي ويعتمد عليها، كما كذلك يعتمد المأموم على إمامه ويسير بسيرته، ومثل الصيد في الباطن إذا كسرت يده أو رجله فأقام يرعى مثل من كسر عليه اعتقاد إمامة من يعتقد إمامته وأقام على ذلك ولم يرجع عنه، مثل الصيد إذا فعل ذلك به مضى ولم يدر ما حله كمثل من كسر ذلك عليه في الباطن ولم يعلم برجوعه عما كان عليه ولا بأنه تمادى فيه، فجعل على هذا في الظاهر الجزاء كاملاً لأنه قد فعل في الصيد فعلاً قد يموت من أجله ولم يعلم أنه عاش، وجعل عليه إذا كسر يده أو رجله ولم يمت ورآه حياً يرعى ربع الجزاء، لأنه إنما كسر قائمة من قوائمه الأربع، ومثل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن إذا فاتح مخالفاً بحجة الحق فأفسد عليه ما كان يعتقده في إمامة من كان يأتم به ثم مضى عنه ولم يدر ما تمسك

به بعد ذلك مما كان عليه، ففساد الإمامة عليه يوجب رفض جميع ما كان عليه، لأن ذلك إنما اعتقده باعتقاد إمامة من ائتم به فقد تمت استجابته، وإن هو لم يرجع عن أصول ما كان عليه بعد ذلك وأقام عليها وذلك مثل الصيد إذا كسرت رجله وأقام مكانه يرعى ومثل مقامه على رعيه مثل إقامته على ما كان عليه من باقي ما كان ينتحله، وأصول الدين أربعة: القول في الله عز وجل بالتوحيد أو بخلافه، والتصديق بالرسل عن آخرهم أو تكذيبهم أو تكذيب بعضهم، والقول في الإمامة، والقول في الفتيا في أحكام الدين، فإذا كان المحرم إنما فاتح من فاتحه في أمر الإمامة، فإنما ذلك وجه من أربعة أوجه أصول الدين فعليه كذلك ربع الجزاء في الباطن، وقد ذكرناه؛ فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم بإقامة ظاهره وباطنه متعبدون، فهمكم الله ذلك وأعانكم على القيام بما تعبدكم بإقامته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يفوق حمد الحامدين وصلى الله على النبي محمد وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً وإذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه، فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج وتأويل ذلك في باطنه أن المحرم في الباطن لا يجوز له أن يأخذ شيئاً ممن فاتحه بما لم يؤذن له في المفاتحة به من قديم ولا حديث، ولا ممن فاتحه غيره في القديم كذلك ولا في الحديث ممن تجوز له مفاتحته أو ممن لا تجوز بسبب تلك المفاتحة، كما لا يجوز كذلك في الظاهر أن يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً مما صاده هو في إحرامه أو قبل أن يحرم أو صاده غيره من المحرمين أو المحلين.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من حج بصبي فأصاب الصبي صيداً فعلى الذي أحجه الجزاء، فهذا في الظاهر هو الواجب على من أحج صبيّاً لم يبلغ أن يجزي عنه ما أصاب من الصيد، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن أمثال الصبيان أمثال المستجيبين الذين لم يبلغوا حد البلوغ في الباطن، وإذا أحج الرجل صبيّاً لم يبلغ وتكفل بنفقته وما يحتاج إليه في حجه لزمه ما يلزم الصبي مما يفسد حجه أو ينقصه عليه، ولا يلزم الصبي شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الطفل حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» أو قال: حتى يعقل، والنائم لا يعقل، كما لا يعقل المجنون، وسنذكر ما يجب في حج الصبيان إذا بلغنا موضعه إن شاء الله، وكذلك يلزم في الباطن من تكفل المستجيب بإبلاغه حدود دعوة الحق بواجب وجب في ذلك عليه أو كان تبرع بذلك رجاء الثواب فيه، فإنه يلزم من قام بأمره في ذلك حتى يقضي الواجب منه عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً يعني في الحرم ولم يأمره مولاه فليس عليه شيء، يعني على المولى فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحج مملوكاً له، وتأويل ذلك في الباطن أن من أحج مملوكاً له في الباطن ملك ظاهراً وملك باطناً، والملك الباطن ملك الدين وكل من ملك أمر أحد في دينه فهو مالكه ملك من يصرفه في أمر دينه على ما يجده له ويوجبه من الحق فيه، لا ملك رق يسترقه به كما يسترق المملوك في الظاهر، فمن أحج مملوكاً في الظاهر أو الباطن على نحو ما ذكرناه فيمن أحج غيره لواجب عليه أو تطوع به، فأما ما فعله المملوك في الظاهر والباطن مما ذكر من قتل الصيد في الحرم وليس بمحرم فذلك ما لا يلزم مولاه في ظاهر وباطن.

ويتلوه ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا جزى المحرم عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في

الباطن أن من فاتح وهو محرم في الباطن بما يجب عليه به تبليغ مؤمن إلى درجة من درجات الإيمان على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يأخذ ممن بلغه شيئاً لأن ذلك من الواجب عليه في ذات نفسه لما أصابه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد قتله عمداً أو خطأ، فهذا في الظاهر هو الواجب على من قتل الصيد وهو محرم بالحج الظاهر، وتأويله في الباطن أن المحرم في الباطن إذا فاتح بالتأويل الذي هو ممنوع من المفاتحة به عن تعمّد أو خطأ فعليه ما يلزمه في ذلك وقد ذكرناه ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك، فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام لأن المحرم لم يتعد في ذلك في إحرامه ما نهي عنه، والصيد في ذاته صيد كذلك وصيده مباح، وتأويل ذلك في الباطن أن يكون المحرم في الباطن أحرم وعنده في منزله من قد فاتحه هو أو غيره بعلم التأويل من قبل أن يحرم فذلك لا يلزمه فيه شيء لأنه لم يفاتح بذلك بعد أن منع منه، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي عليه السلام أنه حد في صغار الطير، العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئاً، ففيه مد من طعام، فهذا في الظاهر كذلك يجب على المحرم في ظاهر الحج إذا أصاب ذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصيد في الباطن أمثال الناس، صغارهم كصغارهم وكبارهم ككبارهم في الأحوال والأقدار، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأخبر أن لكل إنسان مثلاً من الحيوان والعصافير من صغار الطير، وكذلك جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام فيما يتلو من ذلك أن المحرم ينهى عن صيد الجراد أو أكله في حال إحرامه، وإن قتل خطأ أو وطئه هو أو دابته فليس فيه شيء، وإن تعمد قتله جزى عنه بكف من طعام، وقال من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم عن غير تعمد فلا شيء عليه وإن تعمد أطعم كفاً من طعام، قال وكذلك النمل والذر والبعوض

والقراد والقمل فهذا أيضاً من صغار الدواب والطير، ولها كذلك كما قال الله جل من قائل أمثال من الناس، فيلزم من فاتح أمثالها من الناس وهو محرم مما نهي عنه من المفاتحة من الجزاء بقدر ذلك مما تقدم ذكره من الجزاء.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب والنسر والحدأة والفأرة والحية والعقرب وكل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور، والسبع وكل ما يخاف أن يعدو عليه، فهذا في الظاهر مما لا بأس به أن يفعله المحرم، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل هذا من الحيوان المؤذي المخوف مثل من يتخوف منه ومن أذاه من الأعداء كبارهم ككبارهم وصغارهم كصغارهم، فلا بأس للمحرم في الباطن بأن يحتج عليهم في ذلك بما يأمن به من شرهم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صيد البحر كله مباح، للمحرم والمحل، ويأكله المحرم ويتزود منه، فهذا في الظاهر هو كذلك مباح للمحرم بظاهر الحج صيد البحر، ومثل ذلك في الباطن أن صيد البحر مستور فيه مخفي لا يظهر ولا يرى ومعاشه في الماء، ومثله مثل أهل الباطن المستور علمهم، فالذين حياتهم الحياة الدائمة التي هي بالعلم الذي مثله مثل الماء، وقد تقدم بأن مفاتحة بعضهم بعضاً بالتأويل فيما هو جائز لهم من المفاتحة على منازلهم وحدودهم مباح جائز لهم، وكذلك سماع ذلك مباح لهم ممن يجوز لهم سماعه منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن طير الماء فقال: كل طائر يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فيه فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، فهذا فرق فيما بين صيد البر الممنوع منه المحرم، وبين صيد البحر المباح له في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيض والفراخ مثل الولادة في الدين، فمثل الطائر الذي يبيض ويفرخ في البحر مثل أهل الباطن على ما قدمنا ذكره، ومثل ما يبيض ويفرخ في البر مثل أهل الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الدجاج السندية، فقال: ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران فذلك كذلك في الظاهر ما كان من الطير لا يمتنع من الإنسان ولا يفوته ولا يعجزه أخذه كالدجاج والأوز وأمثالها من الطير الذي لا يطير فليس هو من الصيد، ومثل ذلك في الباطن أمثال المستضعفين من الناس الذين لا يدافعون بحجة ولا يعلمون علماً ولا يناظرون من قال به، فليس لمفاتحتهم بالعلم معنى ولا يوجب على من فاتحهم شيئاً لأنهم لا يدرون ما يقال لهم ولا يعقلون بما يفاتحون به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجّاً نحر الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة، فهذا هو الواجب في الظاهر في الذي يجزيه من أصاب صيداً في حج أو عمرة، وذلك لأن المعتمر لا يجاوز مكة إنما العمرة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فثم ينحر المعتمر ما وجب عليه، والحاج عليه الوقوف بعرفة والمزدلفة والمقام بمنى وثم ينحر ما وجب عليه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل طلب الإمام والسعي إليه، ومثل العمرة مثل طلب حجته والسعي إليه وقد تقدم بيان ذلك، فما أوجب من الجزاء على من قصد كل واحد منهما كان عليه أن يجزيه في حد بحسب ما يوجبه ذلك الحد.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى خلاها ورخص في الإذخر وعصى الراعي، وقال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل من الحرام، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ويتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل هذا في الحرم في الظاهر، والحرم في الظاهر مكة وما حولها من حدود الحرم وثم أعلام حدوده ومناره إلى قرب المواقيت التي يحرم منها، وتأويل ذلك في الباطن أن الحرم في الجملة حد المحرم في الباطن

وقد بينا ذلك فيما تقدم، والحرم في اللغة المنع، ومنه التحريم ومكة في اللغة من المكاكة، والمكاكة المخ، يقال لمن أخرج المخ من العظام أخرج مكاكته فتمككها وامتكها إذا امتص ذلك المخ، ويقال لها بكة لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ...﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية. وقيل سميت بكة من البك، والبك في اللغة دق العنق، وقيل سميت بذلك لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم لم يناظروا، والبك أيضاً في اللغة الدفع، وقيل سميت بذلك لأن الناس يبك فيها بعضهم بعضاً في الطواف، أي يدفع بعضهم بعضاً لسرعة كل واحد منهم في ذلك، وقد تقدم القول بأن مثل البيت مثل صاحب الزمان من كان من رسول أو إمام، وسيأتي تمام البيان في ذلك عند ذكر البيت إن شاء الله، وذكرنا أن المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة صاحب الزمان، ودعوة صاحب الزمان لا يفاتح فيها أحد إلا عن أمره وإطلاقه، وهي حرم أي ممنوعة من ذلك، وتأويل النهي عن تنفير صيدها أن دعوة الحق لا يجوز لأحد أن ينفر من شرد عنها، وقد ذكرنا أن أمثال الشاردين عنها أمثال الوحوش، ولكن يلاطفون حتى يصلوا إليها، كذلك دعوة الحق تدق أعناق الجبابرة كما قيل ذلك في بكة، وهي أيضاً زبدة الحق ومخه، كما جاء أن ذلك كذلك معنى بكة، وكذلك يتسابق الناس إليها ويبك بعضهم بعضاً كما قيل إن ذلك يكون في ظاهر الطواف النهي أن يقطع شجرها أو يختلى خلاها والخلا مقصوراً الحشيش، فنهي في الظاهر أن يحش حشيش مكة أو يقطع شجرها، وأن من فعل ذلك حل سلبه ويوجع ظهره، وذلك في الباطن مثل ما تقدم ذكره من النهي عن مفاتحة أهلها إلا لمن أذن له في ذلك، ومثل الإذخر الذي أبيح أن يختلى من خلاها أو عضد عصى الراعي أي قطعها من شجرها، أن الإذخر دواء يتعالج به، ومثل ذلك في الباطن أن الطبيب مثله في الباطن مثل الداعي إلى دعوة الحق، فله أن يعالج ويداوي بما عنده منه من يدعوه إليها، ومثله أيضاً مثل الراعي لأنه يقوم بأمر المؤمنين الذين أمثالهم، كما ذكرنا أمثال الغنم ومثل عصاه مثل حجته التي يحتج بها على أهل الباطل،

وذلك مما أبيح له واستحلال سلب من تعدى في ذلك وأن يوجع ظهره فهو أن من فعل ذلك حل لمفيده أن يسلبه باطن ما كان يجب له ولا يفيده ويدعه على ظاهر ما كان عليه، وذلك إيجاع ظهره في الباطن، والذي جاء من أنه يتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته، فتأويله ما قد تقدم القول به في ذكر الجزاء أنه يسعى في أن يفيد مؤمناً مثل الذي فعل ما أوجب ذلك عليه، فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن الدين نفعكم الله بما تسمعون به، وأعانكم على القيام به ووفقكم لما فيه حظكم وسعادتكم في أُولاكم وأُخراكم بفضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بما لا يحصي عدده من الحمد من سواه، وصلى الله على محمد رسوله ونبيه الذي اصطفاه، وعلى جميع من نصبه من ذريته للإمامة وارتضاه.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام، من ذكر مناسك الحج، ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من قوله: إذا أصاب المحل صيداً في الحرم فعليه قيمته، فذلك كذلك يجب في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن أن من خرج من الحرم الباطن وقد ذكرناه ففاتح ولم يؤذن به في مفاتحة من فاتحه، فقد تعدى وعليه أن يبلغ مؤمناً من حيث يستحق مثل ما فاتح به من لم يؤذن له في مفاتحته.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه، فهذا في الظاهر كذلك حكمه إذا كان الرامي غير محرم، لأنه رماه وهو مباح له غير ممنوع منه ولم يرمه في الحرم الذي نهي عن قتل الصيد فيه، وتأويل ذلك في الباطن أن من لم يكن محرماً في الباطن ففاتح في حده الذي تجب له فيه المفاتحة

رجلاً، ثم إن ذلك الرجل صار إلى دعوة الحق ودخل حد الحرم والباطن منها، لم يكن على من فاتحه قبل ذلك شيء في مفاتحته لأنه فاتحه والمفاتحة تجوز له على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي، فقد حرم عليه إمساكه وعليه أن يرسله، وإن ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه؛ فهذا هو الواجب على من لم يكن محرماً فاصطاد صيداً في الحل ودخل به الحرم في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن أن من لم يكن محرماً في الباطن ففاتح من تجوز له مفاتحته ثم صار إلى حيث لا تجوز له المفاتحة فيه لم يجز له أن يفاتحه في حد غيره أو في حد لم تطلق له فيه المفاتحة، وعليه أن يرسله ولا يفيده شيئاً، وإن كان قد أخذ العهد عليه وذلك مما قد كان أطلق له قبله ثم صار به إلى حرم دعوة أُخرى فلا شيء عليه، والذبح كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل أخذ العهد على المعاهد، والدم الجاري من ذلك مثله مثل الشك الزائل عن المعاهد.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر بن علي أنه قال في رجل خرج بطائر من مكة فانتهى به إلى الكوفة: إن عليه أن يرده إلى الحرم، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك، وتأويله في الباطن أن من أخرج محرماً في الباطن من حد الحرم، وقد كان دخل فيه في الباطن أن عليه أن يرده إلى الحد الذي أخرجه منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل الحرم، ومعه صيد، أله أن يخرج به؟ قال لا؛ قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم، فهذا في الظاهر هو الحكم على المحرم في الظاهر يدخل بالصيد الحرم، وتأويله في الباطن مثل ما تقدم القول به أن من لم يكن محرماً ففاتح رجلاً بالتأويل وهو ممن يجوز له ذلك في حد يجب له ذلك فيه ثم صار إلى غير ذلك الحد وفي حرم دعوة أُخرى لم يجز لذلك المفاتح أن يفاتحه في غير حده الذي أطلقت له فيه

المفاتحة، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا تلتقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فيأخذها؛ فهذا في الظاهر، كذلك يجب ولا يحل التقاط لقطة الحرم ومن وجدها تركها حتى يأتي صاحبها فيأخذها، وتأويل ذلك في الباطن قول النبي صلى الله عليه وآله: «العلم ضالة المؤمن»، فتبين ذلك أن العلم حق من حقوق المؤمن يجب له قسطه منه، وليس لمن ليس له في ذلك حق أن يأخذ منه شيئاً بغير واجب، وقد تقدم القول بأن المحرم في الباطن حد المؤمنين المحرمين وهم فيه على درجات من العلم كما قال الله جل من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجَادلة: ١١] فليس ينبغي لأهل درجة أن يتعدوها إلى غيرها وإن أمكنهم ذلك ووجدوه وغاب أهله عنه، وعلى كل من ليس له ذلك أن يجتنبه ولا يعترض له وعلى من يعطيه إياه مثل ذلك فيه، فإذا جاء من يستحقه أعطاه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من أراد الدخول إلى الحرم اغتسل فهذا مما يستحب للحرم في الظاهر، وينبغي له أن يفعله ومثل ذلك في الباطن أنه يستحب، وينبغي لمن أراد الدخول في دعوة الحق أن يتقدم قبل ذلك في التوبة والطهارة من الذنوب ولا يدخلها على معصية هو مصر عليها غير تائب منها، وقد تقدم البيان على أن الغسل مثله مثل الطهارة من الذنوب.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمتمتع بالعمرة إلى الحد إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل، فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستجيب لدعوة الحق قبل أن يدخل إليها إذا انتهى إلى حد داعيه وهو الميقات في الظاهر لباه أي استجاب له، فإذا أخذ عليه العهد وعامله كان مثله مثل من دخل الحرم واستجاب لدعوة إمامه وحجته فزال عن حد الاستجابة وصار إلى حد السمع والطاعة وتعظيم أمر من استجاب لدعوته وتوحيد ربه بحقيقة توحيده الذي يوجبه ما يسمعه من التأويل وذلك مثل التكبير والتهليل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحياطة رحله، ثم قصد المسجد الحرام، ويستحب له أن يأتي المسجد الحرام حافياً عليه السكينة والوقار، يدخل من باب بني شيبة، وهو باب العراقين، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء، فهذا في الظاهر هو الواجب على من دخل مكة حاجّاً أو معتمراً، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل مكة مثل دعوة صاحب الزمان، وإذا دخلها الداخل، كان أول ما ينبغي له حياطة ما صار إليه من علم الحق، وقد ذكرنا أن مثله مثل مال الظاهر، وذلك مثل ما جاء من حياطة الرحل ومثل قصده إلى المسجد مثل قصده إلى الداعي، وقد تقدم القول في ذكر الصلاة أن الدعاة في الباطن أمثالهم أمثال المساجد في الظاهر على طبقاتهم واختلاف أحوالهم، كاختلاف مقادير المساجد وحالاتها، وما قيل من أنه يستحب له أن يأتي المسجد حافياً عليه السكينة والوقار وذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل في التأويل مثل ظاهر العلم ومثل الخف مثل باطنه، وكذلك ينبغي لمن دخل دعوة الحق وقصد إليها أن لا يتعلق بشيء من ظاهر العلم ولا من باطنه إلا ما يوقف فيها عليه، ويؤمر به والوقار والسكينة مثل التنزه عن الشبهات والمحارم والاستكانة للمفيد الحق، وقوله ويدخل من باب بني شيبة وهو باب العراقين، تأويله ما قد تقدم القول من أن الباب مثله مثل الواسطة بين المفيد وبين من يفيد منه الذي يجري أمر اتصاله على يديه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] وكانت دعوة الحق كما قال الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك بالعراق، وبه كان شيعته وأولياؤه، وبابهم هو الواسطة بينهم وبينه فقال ذلك في الظاهر ليدل به على بابهم إليه في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف، فهذا هو الواجب أن يبتدأ في الحج الظاهر باستلام الركن ثم يؤخذ بعد ذلك في الطواف بالبيت، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت في الباطن مثل صاحب الزمان من كان

من نبي أو إمام في كل وقت، ومثل الركن مثل حجته، وأن الدعوة المستورة تكون للحجة إذا أقامه الإمام فبه يبدأ، وهو يكون إذا أقامه الإمام بابه الذي يؤتى إليه من قبله، وإليه وإلى من يقيمه من الدعاة يقصد القاصد للإمام الذي مثله في الباطن مثل الحاج على ما ذكرنا وبه يبتدأ، وأما الطواف فسنذكر ما يأتي فيه بعد هذا إن شاء الله؛ ويتلو ذلك من كتاب الدعائم «ذكر الطواف بالبيت»، وقد ذكرنا فيما تقدم جملة القول في تأويل البيت الحرام وأن مثله مثل الإمام في وقته، وأن مثل الحجر الذي في ركنه الذي يستلم مثل حجته وهو وصيه الذي تصير إليه الإمامة من بعده، وذكرنا أنا سنذكر بيان ذلك إذا صرنا إلى موضع ذكره، فالآن نذكر من ذلك ما ينبغي ذكره في هذا الحد، فمن ذلك أن البيت الحرام قبلة المصلين من جميع الجهات، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فكذلك كل من استجاب إليها يتوجه إلى إمام الزمان، ومثل ستر البيت بالأستار مثل إظهار الإمام ظاهر الشريعة وكتمانه باطنها، وقد ذكرنا أن مثل الثياب التي تلبس مثل ظاهر الدين، ورفع الستور عن الحجر الأسود وإظهاره مثل لكشف باطن الشريعة في دعوة الباطن التي هي كما ذكرنا للوصي الذي هو حجة الإمام، وجاء عن رسول الله ﷺ أن أول بدء خلق البيت كان كما قال الله عز وجل للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً - يعني آدم - قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة فطافوا بالعرش أسبوعاً يسترضون ربهم فرضي عنهم، وقال اهبطوا إلى الأرض فابنوا لي فيها بيتاً يطوف به من عصاني فأرضى عنهم كما رضيت عنكم، فبنوا البيت وطاف به آدم وولده، فلما كان زمن الطوفان وأراد الله عز وجل هلاك أهل الأرض رفعه إلى السماء، وكان كما ذكرنا مثلاً لآدم ولمن بعده من الأئمة والرسل من بعده إلى أن بعث الله عز وجل إبراهيم عليه السلام فأمره أن يبنيه على أساسه الأول فبناه هو ووصيه إسماعيل كما أخبر الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧] الآية، وكان

ذلك مثل شريعته كما كذلك لكل شريعة ناطق مثل، فتسمعون ذلك في موضعه إن شاء الله فكان البيت في ذاته كما ذكرنا مثلاً له ولكل إمام من بعده وناطق يتلوه، وكانت الإمامة والنبوة من بعده لإسماعيل كما ذكرنا أن الإمامة والنبوة كانت نبوة إلى أن ختم الله عز وجل النبوة بمحمد رسوله ﷺ؛ ثم صارت من بعد إسماعيل إلى أخيه إسحاق وبقيت في ولد إسحاق إلى أن قام من ذريته ناطقان وهما موسى وعيسى عليهما السلام، ثم صارت الإمامة والنبوة في ولد إسماعيل واستجاب الله لإبراهيم وإسماعيل دعوتهما في ذلك، وهو قولهما الذي حكاه في كتابه عنهما: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ [البقرة: ١٢٨] إلى قولهما: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩] الآية وقال رسول الله ﷺ: «أنا دعوة أبي إبراهيم» وبنى البيت مربعاً ولذلك سمي كعبة، والكعبة في اللغة المربع، ومثل أركانه الأربعة مثل لموسى وعيسى ومحمد والقائم من ولده عليه السلام الذي هو سابع النطقاء، وقد قدمنا البيان على ذلك من أمره وشأنه وهو خاتم الأئمة، ثم أدار الحجر على الركنين من أركان البيت الأربعة وجعل ذلك مثلاً لانقطاع النبوة عن ولد إسحاق بعد الناطقين من ذريته اللذين هما موسى وعيسى عليهما السلام، وهما مثل الركنين حجر الحجر عليهما، والحجر في اللغة المنع وذلك مثل المنع بعد نبوة محمد ﷺ من التمسك بشريعتهما، ولذلك لا يطاف بهما وإنما الطواف من وراء الحجر ويطاف بالركنين الباقيين الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، ويستلمان في كل شوط يجوز الطائف بهما فيه، ومثل الركن الذي فيه الحجر مثل محمد النبي ﷺ والحجر كما ذكرنا مثل الأوصياء من ذريته، ومثل الركن اليماني مثل القائم من ولده خاتم الأئمة لا حجر فيه، ومثل ذلك أنه لا وصي له ولا إمام من بعده يتلوه، وهو صاحب القيامة صلوات الله عليه، فمن أجل ذلك وأن الله سبحانه جعل ملة محمد نبيه قائمة لا تنسخها ملة، وشريعته ثابتة لا تزيلها شريعة، وجعل السابع من ذريته وعلى ملته وشريعته ودعوته، ونسخ بشريعته شرائع من مضى من قبله، كان مثل ذلك في

الظاهر الطواف بركني البيت واستلامهما دون الركنين الآخرين اللذين حجر عليهما، فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه، واعلموا من ذلك علم ما لا يسعكم جهله أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، ووفقكم له وهداكم إليه؛ وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتنزه عن صفات الواصفين، المتعالي عن إدراك حواس المخلوقين، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الهداة الراشدين.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى لله ركعتي طوافه فأحسن صلاته وطوافه إلا غفر الله له، فهذا في الظاهر كذلك أمر مرغوب فيه مرجو ثوابه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيت مثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام، ومثل الطواف به مثل تمسك أهل دعوة الحق بإمام زمانهم ولوذانهم به وإقبالهم عليه وابتغائهم فضل ما لديه من العلم والحكمة، ومثل طواف حجيج البيت في الظاهر بالبيت أسبوعاً مثل إقرار أهل دعوة الحق بالنطقاء السبعة والأئمة السبعة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين سبعة منهم بعد سبعة، وقد تقدم القول ببيان حالهم في ذلك، ومثل الركعتين اللتين يصليهما من طاف بالبيت في الظاهر بعد طوافه ما قد تقدم القول به من أن الصلاة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق، ومثل ركعتي الطواف مثل إقامة الظاهر والباطن في دعوة الحق، وإذا أقامهما المؤمن وأحسن ذلك مع ما ذكرناه من تأويل الطواف غفر الله له كما قال الصادق عليه السلام، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: الطواف من كبار

الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له. فهذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الطواف وهو ما قدمنا ذكره في الباطن من الإقبال على ولي الزمان واللواذ به والكون معه والإقرار به، وبالأئمة والنطقاء السبعة من كبار فرائض الإيمان الذي هو معرفة ولي الزمان واعتقاد إمامته، فمن ترك ذلك فلا حظ له منه، ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف أسبوعاً رمل ثلاثة أشواط؛ ومشى أربعة؛ فهذا في الظاهر هو الواجب في طواف الحج الظاهر، والاستلام تقبيل الحجر الأسود لمن استطاعه أو لمسه باليد وتقبيلها لمن لم يقدر أن يقبله، والأشواط جمع شوط والشوط طواف واحد بالبيت من الحجر الأسود وإليه دائراً بالبيت دوراً واحداً، والرمل سرعة في السير كالعدو فيه، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل طواف السبعة الأشواط بالبيت الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين على ما قدمنا القول في ذلك فمثل سرعة المشي في الأشواط الثلاثة الأُول مثل الإقرار بالثلاثة الأُول من النطقاء وهم: آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام، وأنه ليس لهم ولا لواحد منهم في هذا الوقت كتاب يعرف ولا شريعة توصف لما نسخها من الشرائع بعدها وتطاول الأزمان والدهور بذلك، وليس على ما كانوا عليه أمة تذهب إليه وتخالف ما جاء بعده فيحتاج إلى معرفة ما كانوا عليه ليحتج عليهم به فيما خالفوه مما جاء بعده، فالإعراض عن طلب ذلك والنظر فيه مثل السرعة في الأشواط الثلاثة التي هي مثل حدودهم في الباطن إذ لا ينظر الناظر فيما ذكرناه منها، ومثل الأربعة الأشواط التي هي مشي على مهل مثل النظر والتأني فيما جاء من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام وكتابيهما، ومثل ذلك مثل الشوط الرابع والخامس ليحتج بذلك على من أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيام القائم خاتم الأئمة من ذريته، ومثلهما مثل الشوط السادس والسابع وشريعتهما كما ذكرنا واحدة، فمن خالفها من اليهود والنصارى ناظرهم أهلها بما هم عليه من

شريعة موسى وعيسى وما في التوراة وما في الإنجيل بعد أن يعلم ذلك أهل العلم من أهل الإسلام ويعلموا ما توجبه شريعة الإسلام وما يكون من أمر القائم عليه السلام، فالنظر في هذه الحدود الأربعة مثل التأني في المشي في الأشواط الأربعة من أشواط الطواف على ما بيناه في ذلك، وكذلك يستغنى عن ذكر أمر من تقدم من الأئمة بأمر من قرب منهم لأن أمرهم كلهم واحد عليهم السلام، وأما أخذ الطائف إذا استلم الحجر الأسود على ذات اليمين وتصييره البيت عن شماله فإذا فعل ذلك كان هو عن يمين البيت، وقد ذكرنا أن مثل اليمين في الباطن مثل صاحب الزمان، فذلك مثل لاعتقاد الطائف إمامته وكونه في جملة أصحاب اليمين وهم أتباع كل إمام لما كان مثله مثل اليمين على ما ذكرناه، والبدء بالركن الأسود قد تقدم تأويله والبيان فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس على النساء رمل في الطواف، فهذا هو الواجب في الظاهر أن لا يرملن النساء في الطواف بالبيت، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم، ومثل الرجال مثل المفيدين الذين يفيدونهم، فمن كان من المستفيدين لم ينبغ له أن يعرض عن شيء من الحدود التي ذكرناها وعليه طلب معرفتها ومعرفة ما فيها كلها لأن ذلك من العلم الذي يلزمه معرفته فيه، وذلك مثل التأني في الطواف على ما قدمنا ذكره حتى يعلم من ذلك ما ينبغي له طلبته وما ينبغي له الإعراض عنه، والاكتفاء بما ينبغي له أن يكتفي به منه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني، وهذا في ظاهر الطواف هو الواجب، وقد قدمنا تأويل ذلك في أول هذا الباب أعني باب الطواف، فأغنى ذلك عن إعادته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء، وقراءة القرآن أفضل؛ فهذا في ظاهر الطواف هو الذي ينبغي وأن يدعو الطائف

في طوافه ويقرأ القرآن ويتكلم بحاجته، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف بالبيت في ظاهر الحج مثل الاتصال واللواذ بإمام الزمان وأن مثل الدعاء وقراءة القرآن مثل المفاتحة بالعلم واستماعه، وذلك في هذا الحد يجوز لمن أذن له فيه من أهل دعوة الحق، ومثل الكلام في الحوائج مثل السؤال عن ذلك، وذلك أيضاً مطلق لمن وجب له. ويتلو ذلك ما جاء من الرغائب في الدعاء بين الركن الأسود والباب، فتأويل ذلك في الباطن الذي فيه الحجر مثل محمد رسول الله ﷺ ومثل الباب مثل عليّ وصيه والأئمة من ذريته ويكون كما ذكرنا كذلك الباب مثلاً لأوصيائهم في أوقاتهم والبيت مثلاً لكل إمام منهم في عصرهم، فالمفاتحة بعلمهم في حد ذلك على ما قدمنا ذكره مرغب فيه لمن وجبت له واستماعها كذلك.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يطاف بالعليل وبمن لا يستطيع المشي محمولاً وإن أمكن أن يمس برجليه الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل، وقال يجزي الطواف الحامل والمحمول يعني إذا نوى كل واحد منهما لنفسه؛ فهذا يجوز كذلك للعليل ولمن لا يستطيع المشي في الطواف الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحمول في الظاهر مثل المستفيد من المستجيبين المحمول على واجب دين الله الذي ارتضاه لعباده، وحامله في الظاهر مثل مفيده في الباطن، ومثل العليل في الظاهر مثل من أصابته علة في أمر دينه في الباطن ومثل من لا يستطيع المشي في الظاهر مثل من لا يستطيع أن يسعى لنفسه في أمر دينه فيسعى له في ذلك مفيده وذلك الحمل والسعي للمفيد فيه ثوابه وللمستفيد إذا قبله وعمله بما يؤمر به فيه، كما جاء أن ذلك في الظاهر يجزي الحامل والمحمول والذي جاء أنه يستحب له في الظاهر أعني المحمول أن يمس الأرض برجليه وأن يقف بأصل الصفا والمروة إذا أمكنه ذلك، تأويله في الباطن أنه ينبغي للمستجيب الذي هذه حاله أن يسعى ويطلب من ظاهر علم إمامه وباطن علم حجته، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلاً وقال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته، وبيده محجن، إذا مر بالركن استلمه به، فهذا كذلك في الظاهر قد يجوز الطواف فيه بالنعل، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه طاف على راحلته وكان يستلم الركن بمحجن كان في يده.

فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن النعل مثلها في الباطن مثل ظاهر علم الدين، فلا بأس بإظهاره في هذا الحد الذي هو الطواف الباطن، وقد ذكرناه، وتأويل طواف رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته فراحلته في الباطن مفيده عن الله جل وعز ما يأتيه من وحيه ورسالته إليه، فعلى ذلك أقام دعوته ظاهراً وباطناً لقول الله عز وجل له: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] - وقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ١-٥] والمحجن عصا في طرفها عقافة، وعصاه في التأويل حجته وإشارته بالعصى إلى الحجر وبنفسه إلى الركن بيان ودلالة على ذلك أنه كذلك مثل له في الباطن وطوافه على راحلته مثل لأخذه ما أتى به من الشريعة عمن أرسله الله عز وجل بذلك إليه، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا طواف إلا بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، وإن طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتي طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء، فهذا هو الواجب في ظاهر الطواف، وتأويل ذلك في الباطن مثل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان واللواذ به، ومثل الوضوء والطهر مثل الطهارة من الذنوب والمعاصي والذي ينبغي لمن اتصل بإمام زمانه أن يكون كذلك طاهراً من كل عيب ودنس، وذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فمن دخلها لم يجب أن يكون إلا طاهراً من كل ذنب وعيب ومكروه، ومثل ما جاء في هذه المسألة من الطواف تطوعاً وأنه يجزي على غير وضوء فمثل ذلك الاتصال بإمام الزمان في الظاهر قبل الدخول في دعوته، فقد يكون كذلك

من يتصل به من أهل الظاهر أهل عيوب وذنوب، فإذا أراد الاتصال الحقيقي به الذي هو الاتصال بالدخول في دعوته وجملة أوليائه لم يكن ذلك يجزيهم وينفعهم إلا أن يكونوا أنقياء من الذنوب والمعاصي أتقياء، وذلك مثل طواف التطوع على غير وضوء أنه يجزي، ولا يجزي صلاة ركعتيه إلا بطهارة، ولا يجوز طواف الفريضة إلا بطهارة، كما جاء ذلك كذلك في الظاهر، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حدث به أمر فقطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث، أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فيلبث على ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم النصف أو أكثر. وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ وألقى ما مضى، فهذا هو الواجب في الظاهر على من قطع طوافه في الظاهر لعلة ظاهرة عرضت له، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بصاحب الزمان. ومثل الرعاف وهو خروج دم فاسد مثل الشك، والوجع والعلل أمثالها كذلك ما يحدث في الدين من مثل ذلك، فمن عرض له شيء من هذه الأشياء وهو متصل بإمام زمانه اتصال حقيقة قطعه ذلك عنه، فإن كان ذلك في ابتداء اتصاله به عاد إلى ذلك الاتصال مبتدئاً بما يجب عليه في حدوده من فروض ذلك ولوازمه، وإن كان قد قام بأكثر ذلك ثم عرض له ما قطعه عنه فعاد إليه أتم ما بقي عليه منه، فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامة ظاهره وباطنه في الدين، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يرضيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يمتري المزيد من فضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير أهله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها

خلا أنهن لا يدخلن المسجد الحرام ولا يطفن بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك، فاسم النفاس وإن كان إنما يذكر عند الولادة فإن المراد به الدم الحادث معها، يبين ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ قال لبعض أزواجه وكانت معه على فراشه فوثبت؛ فقال: ما لك أنفست؟ قالت: نعم، تريد أنها حاضت، وكذلك المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم ولكنه ينفصل من دم الحيض، فإذا جاءها الحيض جاء كدم الحيض غليظاً كدراً وإذا ذهب من الحيض عنها كان دماً رقيقاً، فالذي يلزمها أن تكون ما دام دم الحيض بها في حال الحيض لا تصلي ولا تدخل المسجد ولا يقربها زوجها، فإذا ذهب عنها دم الحيض ورق الدم الذي يأتيها تطهرت كطهرها من الحيض، ثم هي في حال الطهر تصلي وتصوم وتدخل المسجد ويأتيها زوجها وكل ما ظهر منها من ذلك الدم شيء توضأت وهي علته بها وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنها إن تطهرت لكل صلاة طهرها من الحيض ودعت الله عز وجل بإخلاص ويقين منها أن الله يشفيها من تلك العلة؛ فهذا هو القول في الظاهر النفاس والحيض والاستحاضة، فالذي جاء من قوله في هذا الفصل من أن المستحاضة لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فالمعنى في ذلك أن تكون على ما وصفنا من حالها في حال الحيض فإذا انقطع عنها دم الحيض فحكمها حكم الطاهرة العليلة كما ذكرنا، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدم الفاسد مثله مثل الشك، فالحائض والنفساء دمهما دم فاسد ومثلهما في الباطن ما دام ذلك بهما مثل الشاك في دين الحق الذي قد شك فيه بعد أن علمه، فمن كان على شك من دين الله لم يقرب الداعي إلى الله، ومثله كما ذكرنا مثل الطواف حتى يزول ذلك الشك عنه ويتطهر بالعلم منه الطهر الباطن، وقد تقدم القول ببيانه، ومثل الدم الرقيق الصافي الذي ذكرنا أنه يدوم بالمستحاضة بعد انقضاء دم الحيض، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به في باب الحيض مثل ما يعترض في النفس من وسواس الشيطان من

الشك وغيره من غير اعتقاد يعتقده من اعترض ذلك له، ومثل تجديد الوضوء في الظاهر من ذلك أنه يجب في مثله في الباطن التطهير منه بالعلم الباطن على ما ذكرناه وبقدر ما يعترضه منه، ومثل الطهارة منه بالغسل والدعاء مع ذلك في الظاهر والإخلاص ممن بها ذلك من النساء في المعافاة منه مثل التطهر بالعلم والإخلاص على ما قدمنا، فمن فعل ذلك بإخلاص عوفي من عوارض الشك إن شاء الله؛ ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيى فذلك في الطواف الظاهر مرخص فيه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان والكون معه واللوذان به، فإن نال من فعل ذلك من السعادة عارض يعرض له لا يستطيع دوام ذلك معه فلا بأس أن يتخلف عنه مدة ما يعرض له ذلك إلى أن يستطيعه من غير أن يعتقد بذلك زوالاً عنه، كما لا يكون الطائف إذا استراح مفارقاً للبيت. ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقي عليهم؛ فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما تقدم ذكره من أن مثل الصلاة مثل دعوة الحق ومثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان، فمن كان متصلاً به فأقام دعوته وجب على المتصلين به أن يأتوا الدعوة فإذا قضوا ما يجب عليهم منها عادوا إلى الاتصال به كما كانوا، يتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر وأن يرجع من قطعه لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعاً، فهذا في الظاهر كذلك ينبغي، ومثله في الباطن مثل ما تقدم من أن مواصلة الإمام والكون معه وفي جملته مثل الطواف بالبيت الظاهر، ومن قطع ذلك لباب من أبواب البر غير راغب عنه ثم عاد إليه فلا شيء في ذلك عليه، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر ثم اعتل يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه، وإن كان لم يطف إلا أقل من نصف الطواف فصح طاف أسبوعاً، فهذا في ظاهر الطواف. كذلك يجب وقد تقدم مثله فيمن طاف بعض الطواف ثم رعف واعتل، وذكرنا تأويل ذلك وهذا مثله سواء، ويتلو

ذلك ما جاء عنه عليه السلام، أنه قال: إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدى بها على الطواف فهذا كذلك يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن إمام الزمان إذا أقام دعوته، وجب على جميع الناس من كان متصلاً وغير متصل أن يسارع إليها، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه، قيل فإنه قد يخرج من طوافه وفاته ذلك قال فلا شيء إذاً عليه، وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة، ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً وإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة أشواط ثم صلى أربع ركعات ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة، فهذا في ظاهر الطواف هو الواجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة فمن سها أو شك في واحد منهم كان عليه الإقرار به حتى يتم الإقرار بجميعهم، ولا يجزي الإقرار ببعضهم دون بعض.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد، فهذا هو الواجب في طواف الظاهر أن يكون من وراء الحجر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الحجر إنما جعل على الركنين المحجر عليهما مثل موسى وعيسى عليهما السلام، ومثل ترك الطواف بهما مثل نسخ شريعتهما فمن جهل ذلك وطاف بهما في الظاهر لم يجز طوافه، وعليه أن يعيد الطواف من وراء الحجر ليصح المثل المضروب بذلك.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام من الدعاء عند الملتزم وهو ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف عند فراغ طوافه ويدعو بما قدر عليه فهذا في الظاهر هو الواجب، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت مثل لإمام الزمان وظاهره ظاهر علم الشريعة التي هو عليها، فالواجب على من اتصل به وعلم علم باطن شريعته وتمسك به أن يتمسك كذلك أيضاً بظاهرها ولا يعطل شيئاً منه ويفاتح بما يعلمه من ذلك ويعلمه من لا يعلمه من أهله وولده وخاصته ومن يسأله عنه وذلك مثل الدعاء.

ويتلو ذلك قوله: واستلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه، ويدعو عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا أن يزاحمن الرجال فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن استلام الركن قد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا النساء وأن أمثالهن أمثال المستفيدين، والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، والركن مثله مثل الحجة فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الرجال هم الذين يتصلون بالحجة دون المستفيدين، وليس للمستفيدين أن يخالطوهم في حدهم ذلك.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال: الطواف سبعة أشواط حول البيت، الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إليه، فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهذا هو الذي ينبغي أن يفعل، وقد تقدم القول بتأويل ذلك كله خلا ذكر ما يقرأ فإن ذلك في الباطن مثله مثل التوحيد، وذلك مثل قراءة سورة الإخلاص، ومثل البراءة من أهل الخلاف وذلك مثل قراءة: قل يا أيها الكافرون.

ويتلو ذلك ما جاء عنه، أنه قال: ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج أعني الطواف بين الصفا والمروة، ومثلهما في الباطن لأهل كل حد من حدود المعرفة مثل مفيدهم الذي يستفيدون منه ومثل مفيده الذي يستفيد هو منه، فمثل المفيد الأعلى مثل الصفا ومثل الذي يستفيد منه ويفيد من دونه من أهل الطبقة التي هو مفيدها مثل المروة، فوجب على كل من قصد إمام زمانه أو اتصل به وبحجته ألا ينقطع عن مفيده الذي كان يفيد منه بل يتصل به ويقبل عليه ويأخذ عنه، ويتصل كذلك اتصال إقرار ومعرفة بمفيد مفيده حتى يصير إلى حد من يستفيد منه وذلك مثل السعي بين الصفا والمروة في ظاهر الحج يطوف بينهما ويسعى كما طاف بالبيت، وقد ذكرنا أن مثل الطواف بالبيت مثل الاتصال بولي الزمان

والاتصال كذلك بأسبابه الذين أقامهم بينه وبين العباد واجب، ولا جناح فيه كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] يعني أن ليس ذلك مما يكره أعني الاتصال بهما كالاتصال بالإمام والحجة، بل ذلك واجب كما جاء عن الأئمة عليهم السلام فصفا النقباء الذين هم أكابر الدعاة وهم اثنا عشر أصحاب جزائر الأرض قد ذكرنا مراتبهم إمام زمانهم ومروتهم حجته، لأنهم من الحجة يستفيدون والحجة يستفيد من الإمام والصفا والمروة من دون النقباء من الدعاة الذين يقيمونهم على مراتبهم من أن يقيم الدعاة ومن ليس له أن يقيم غيره على سبيل ذلك وصفا الجهال المتمسكين بالظاهر المكذبين بالباطن الجاهلين به حجارة لا يدرون ما جعلت مثلاً له ودليلاً عليه كما ذكرنا قد أفردوها بلا نظير وأوحدوها بلا ازدواج وجهلوا قول الله أصدق القائلين: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذّاريَات: ٤٩] فأشركوا بالله عز وجل من حيث لا يعلمون لأنه انفرد وحده سبحانه بالوحدانية وأخبر أن كل ما دونه مزدوج، والصفا في اللغة الحجر الصلب الضخم الكبير، والمروة حجارة أيضاً صَلبة ليست بالكبيرة، ومن الحجارة يتفجر الأنهار كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٧٤] وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم ومثل الحجارة كما ذكرنا مثل حامله، ولهذا نظائر كثيرة سوف تعلمونها في مواضعها إن شاء الله، فلذلك كان مثل المروة مثل المفيد الأدنى ومثل الصفا مثل المفيد الأعلى لأنه أعظم منه، فافهموا فهمكم الله ونفعكم وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم المجلس العاشر من الجزء العاشر وتم بتمامه الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه وإحسانه وتوفيقه، ويتلوه الجزء الحادي عشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من تأويل كتاب دعائم الإسلام.

الجزء الحادي عشر

المجلس الأول من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الخلق ورازقه وكالئه والمقيت والقادر عليه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من بعده من أهل بيته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وإن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر، فهذا هو الواجب في ركعتي الطواف في الظاهر ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتي الطواف مثل إقامة ظاهر الدين وباطنه في دعوة الحق، وفي الخروج عنها إلى غير حدها بالعمل بذلك واجب على من كان من أهلها، ومن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً قضاه إذا ذكر ذلك وعرفه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل، فهذا مما ينبغي لمن قدر عليه في ظاهر الحج أن يفعله، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الماء مثله مثل العلم، وماء زمزم مثله مثل العلم الحقيقي المأمور من صار إليه بزمّه وضبطه وألا يدفع منه إلا ما أذن له فيه وشربه، مثل اعتقاده في الباطن ممن اتصل بإمام زمانه، ومثل ذلك كما ذكرنا في الباطن الطواف بالبيت فينبغي له أن يفيد ويقتبس من علمه الحقيقي الذي يشهد له، ولما جاء به من الحق عن الله عز وجل، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه لا يقرن بين أسبوعين إلا أن يسهو فيزيد في الأول فهذا في الطواف الظاهر هو الواجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالنطقاء السبعة وبالأئمة الذين يتعاقبون

الإمامة بين كل ناطقين سبعة بعد سبعة، فإذا مضى منهم سبعة لم ينبغ أن يعد بعد ذلك ثامن، ولكن يفصل عدد كل أسبوع منهم لما ينتظر في السابع على ما قدمنا ذكره، ولأن لكل واحد من السبعة رتبته وحده، فلا يوصل منهم أسبوع بأسبوع حتى يفصل الأول من الثاني ومن أغفل من ذلك أو سها عنه كان عليه إذا علم اعتقاد تنزيلهم أسبوعاً بعد أسبوع على مراتبهم التي رتبهم الله عز وجل عليها على عدد الأسابيع، فكذلك ينبغي في الظاهر أن يكون الطواف الذي هو مثلهم أسابيع فمن زاد فيها أو نقص منها أتم ما نقصه. وبنى على ما زاد حتى يكمل سبعة أشواط، كما يجب ذلك كذلك في الباطن على ما تقدم القول فيه، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر، قال: يطوف يعني طواف الفريضة ويصلي ركعتي طوافه إذا فرغ منه، قال وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة فهذا في ظاهر الحج هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي، ومثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة الذي هو صاحب القيامة، وجاء القول في ظاهر الصلاة أنه لا تصلى صلاة نافلة بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر، وتأويل صلاة النافلة في الباطن ما قد تقدم القول به من أنها مثل دعوة الحجاج فكان قيام المهدي عليه السلام مع قيام حجته الذي أقامه، لأنه قد تهيأ له ذلك فقاما معاً فلم يكن بعد قيامه إقامة حجة، وكذلك حجة قائم القيامة قد تقدم القول به بأنه يقوم قبله فيدعو إليه ويحذر منه، فإذا قام هو لم يقم حجة، وصلاة الفريضة مثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من أنها الدعوة إلى إمام الزمان ومثل الطواف التطوع في الباطن مثل الاتصال بحجة إمام الزمان الذي هو وصيه في حياته وإمام الأمة بعد وفاته، فمن أجل ذلك جاء في الظاهر أن صلاة طواف الفريضة تصلى في كل وقت لأن دعوة إمام الزمان تقام في كل وقت، ودعوة الحجج لا تقام إلا في أوقات معلومة وبعد أن يقيمها الأئمة.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة في ظاهر الحج بعد الطواف يعني بالبيت وبعد أن يصلي ركعتين فقد أحسن، وإن أخر السعي لعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه، وقال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ألقى السعي ولم يحتسب به، وطاف ثم سعى بعد الطواف فهذا هو الواجب في الطواف والسعي في ظاهر الحج، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف في الباطن بالبيت مثل الاتصال بإمام الزمان، وأن مثل السعي بين الصفا والمروة مثل الاتصال بالمفيد ورئيسه الذي يفيد هو عنه، فالواجب أن يبدأ بالاتصال بولي الزمان ثم بأسبابه وأن يكون القصد والهجرة إليه دونهم لا إليهم دونه، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] فهذا في الظاهر هو الواجب وعليه العمل، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مروة أهل كل طبقة من طبقات المؤمنين على حدودهم هو مفيدهم الذي يستفيدون منه علم دينهم، وصفاهم رئيس ذلك المفيد وهو الذي يستفيد هو منه، ومن ذلك قيل لشمعون وصي المسيح ابن مريم وكان أجل حوارييه شمعون الصفا، وقد بينا فيما تقدم معنى الصفا والمروة وأن الاتصال بهما في الباطن فرض كالطواف بهما في الظاهر، وكذلك أهل الظاهر يرون الاتصال بهما جناحاً كما كان أهل الجاهلية يرون الجناح في التطوع بالصفا والمروة فأخبر الله تعالى من مخبر أنه لا جناح في ذلك في ظاهر ولا باطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروة، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويدعو على الصفا والمروة كلما قام عليهما بما قدر عليه وبينهما كذلك، ويسعى

بين الصفا والمروة في بطن الوادي كلما مر عليه وليس على النساء سعي، والسعي السرعة في المشي نحو الرمل الذي ذكر في الطواف بالبيت فهذا في الظاهر هو الواجب في السعي بين الصفا والمروة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذلك مثل الاتصال بالمفيد ومن يستفيد منه والتردد عليهما والاختلاف فيما بينهما للترقي في درجات الفضل والعلم والحكمة والقصد إلى هذا مرة وإلى هذا مرة أُخرى، ومثل السعي في الوادي بين الصفا والمروة وأنه ليس على النساء سعي هناك ما تقدم القول به من أمثال النساء أمثال المستفيدين ممن فوقهم ومثل الوادي الذي هو بين الصفا والمروة في الباطن مثل حد ما بين المفيد والذي يفيد منه كما ذكرنا والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، فمن سعى منهم بين مفيده وبين الذي يفيد منه مفيده لم يلتفت إلى ما بينهما ومضى نحو من يقصده منهما ولم يلو على ما دون ذلك مثل السعي، لأن من بلغ حد الإفادة فقد علم ما علم بين الحدين، ومن لم يبلغ مبلغ من يفيد غيره فهو ممن لم يعلم حد ما بين المفيد وبين من يستفيد منه، فليس له أن يعرض عن ذلك وعليه أن يسأل عنه ويطلب علمه وذلك مثل التأني في السير وترك السعي الذي هو السرعة فيه كما ذكرنا، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر المتعة؛ المتعة في الظاهر في الحج الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن لم يكن من أهل الحرم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أنه قصد الإمام والحجة في هجرة واحدة وقد تقدم بيان ذلك وشرحه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله جل ذكره: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أيضاً من أن ذلك السعي في إرقاء المؤمن من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وأن ذلك يجب على من جمع الهجرة إلى الإمام والحجة في قصد واحد، ويتلوه قول الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته،

ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقي من ذلك لحجه وإن قصر من بعض ذلك أجزاه، وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله، فهذا في الظاهر هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يبدأ بالعمرة قبل الحج، وذلك ما ذكر في هذا الفصل عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فذلك في الظاهر هو العمرة، وهي كما تقدم القول بذلك مثل الهجرة والاتصال بحجة إمام الزمان، لأن مثله كما تقدم القول به مثل الحجر الذي في ركن البيت فاستلامه والطواف به والقصد من البلدان إليه مثل الهجرة والاتصال والقصد إلى حجة صاحب الزمان، ومثل الهجرة والقصد إلى إمام الزمان مثل الطواف الثاني بالبيت الذي هو طواف الحج، ويسمى طواف الزيارة وهو الذي يؤتى إليه من منى بعد قضاء مناسك الحج والوقوف بالموقفين، ويكون ذلك يوم النحر وهو طواف الحج المفروض وهو طواف بالبيت وبين الصفا والمروة سبعة أشواط، وسيأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: المتمتع بعد طواف العمرة لا يطوف تطوعاً حتى يقصر، وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته، وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور، وإن قبلها فعليه دم، وإذا حل المحرم المتمتع طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل حلق الرأس مثل كشف الباطن لمن أطلق له كشفه وتقصيره، وقص الأظفار مثل إزالة ما خرج من الظاهر عن الباطن وأنه لا ينبغي تركه فيكون مثل الظاهر لا باطن له، وذلك ما لا يكون على حال وإذا أطلق المحرم في الباطن من الإحرام جاز له أن يفاتح من أذن له في مفاتحته وذلك مثل ما يحل للمحرم في الظاهر من إتيان زوجته إذا قصر بعد العمرة، وإن فاتح قبل أن يطلق له ذلك كان عليه كفارة ذلك، وقد تقدم القول

بذلك، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أن المتمتع بالعمرة إلى الحج ينبغي له إذا حل ألا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين، وأن ينبغي كذلك لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعثاً غبراً يعني في أيام الحج فهذا في الظاهر كذلك ينبغي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق ومثل المحلين من العمرة مثل الذين بلغوا مبلغ الإطلاق ولم يؤذن لهم بعد في المفاتحة. فكل هؤلاء ينبغي لهم ألا يفاتحوا أحداً بعلم التأويل حتى يؤذن لهم في ذلك. وذلك في الظاهر مثل تشبههم بالمحرمين، وكذلك أيضاً هو في الباطن. فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من واجب ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا كما أمرتم ظاهر ذلك وباطنه، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله محق الحق بكلماته، ومبطل الباطل بآياته وصلى الله بأفضل صلاته على محمد رسوله ونبيه، وعلى أخيه ووصيه وعلى الأئمة من ذريته المستخلفين من بعده على أمته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية قال: إذا قدم مكة قبل الزوال طاف وسعى يعني طواف العمرة، فإذا صلى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى، وإن قدم يوم عرفة فقد فاته المتعة، ويجعلها حجة مفردة فهذا هو الواجب في ظاهر الحج وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل الاتصال بإمام الزمان وحجته في هجرة واحدة لمن كان بعيداً عنهم، فإذا أدركهما معاً بدار الهجرة اتصل بهما جميعاً وكان ذلك مثل المتعة ويبدأ بالحجة وذلك كما ذكرنا مثل البدء بطواف العمرة فإن ألفى الإمام قد أقام حدّاً للاتصال به وذلك مثل وقت

الحج الأكبر بدأ به وأفرد الهجرة إليه، ودخل في جملة أهل ذلك الحد بعد أن كان منهم كما يكون في الظاهر الذي يلحق بالحجيج ممن قد أهل بالحج، ويؤخر الاتصال بحجة الزمان ويجدد له هجرة ثانية كما يكون كذلك من أهل للحج والعمرة فلم يدرك العمرة وأدرك الحج يحج ولا يعتمر إلا بعد أن يحرم من الميقات بعد الفراغ من الحج. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض، قال: تحرم بالحج وتطوف بالبيت، وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها قبل الحج وإن حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن المستفيد إذا هاجر إلى إمام حجته فوصل إلى حاضرتهما فخاف من علة تدخل عليه في دينه إن هو بدأ بالحجة أخر الاتصال به وبدأ بالإمام ثم عاد واتصل بالحجة إذا زالت عنه الشبهة التي خاف من أجلها دخول العلة عليه في دينه، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها، ومن دخل مكة بعمرة في شهر الحج فهو متمتع وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق المقيمين بحضرة إمام الزمان، ومثل المجاورين من غير أهلها مثل المهاجرين إلى إمام الزمان المقيمين بالمكان الذي يكون به ما تهيأ لهم المقام هنالك، وأن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل قصد إمام الزمان وحجته في هجرة واحدة من المواضع النائية عنهما، فأما من كان بحضرتهما مقيماً متصلاً بهما فليس من ذلك بسبيل، لأنه متى شاء قصد من شاء منهما كما ليس في الظاهر لأهل مكة والمقيمين بها من غير أهلها متعة لأنهم متى أحبوا أن يعتمروا اعتمروا، وإنما جعل الله عز وجل الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن أتى من أهل البلدان من خلف المواقيت تخفيفاً عنهم أن

يفردوا لكل واحد منهما سفراً وهجرة، ولذلك أوجب عليهم ما استيسر من الهدي لما رفع عنهم كلفة السفر مرتين ورخص لهم في أن يكون ذلك مرة واحدة يجمعون فيها الحج والعمرة، ونص على ذلك سبحانه في كتابه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي كما قال عز وجل شاة فما فوقها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصومها في الحج، وإن شاء قدمها في أول العشر فإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق، فإن لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وقال ومن لم يجد، ثمن الشاة فله أن يصوم، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون أخر النفر فليس عليه إلا الصوم قال: وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليه إن شاء، ويصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزاه ذلك إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل، وقال: ومن تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل المهاجر إلى ولي الزمان وإلى حجته هجرة واحدة، ومثل ما يلزمه في ذلك من مثل الشاة التي تلزم المتمتع في الظاهر فكاك مؤمن، والمؤمن كما تقدم القول بذلك مثله مثل الكبش، وفكاكه هو نقلته من حد من حدود الدين إلى حد هو أعلى منه، وذلك ما يجب عليه فيه نفقة ينفقها في سبيل الله، فمن وجب ذلك عليه ولم يستطعه فأنفقه عنه غيره من المؤمنين أو أعانه ببعضه كان له ثواب ذلك إذا تطوع به، وإن كان ذلك في واجب عليه مثل الذي ذكرناه آنفاً من باطن المتمتع بالعمرة إلى الحج وغير ذلك مما ذكرنا واجب الهدي فيه ففعل ذلك من وجب عليه كان قد أدى فرضه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً، فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء وصلى ركعتي طوافه ثم جلس حتى

يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطا دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بمكة من غير أهلها فهذا في الظاهر هو الواجب أن يفعله من تمتع بالعمرة إلى الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل الاتصال بحجة إمام الزمان إذا أقامه، وأن من هاجر إليهما معاً كان الذي ينبغي له أن يبدأ بالحجة لأنه باب الإمام كما ذكرنا الذي منه يؤتى، فإذا اتصل بعد ذلك بإمام زمانه كما يكون كذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج يبدأ بالعمرة، وذلك الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إذا هو وصل إلى مكة ومكة مثلها كما ذكرنا مثل دعوة الحق في حضرة إمام الزمان إذا قضى العمرة أخذ في الخروج إلى منى وعرفة ليقضي فرض الحج، وذلك مثل الأخذ في الاتصال بإمام الزمان بعد حجته، وإن كان المهاجر والمتصل قد هاجر إلى إمام زمانه واتصل به قبل أن يقيم حجته، فذلك كما ذكرنا مثل الحج المفرد بلا عمرة، وعليه بعد ذلك أن يتصل به إذا أقامه وذلك مثل العمرة المفردة يكون ذلك بقصد إليه كما قصد إمام زمانه من قبله، ومن قصد حجة إمام زمانه وهاجر إليه قبل أن يقصد إمام زمانه ويهاجر إليه وأفرد الحجة بذلك القصد والهجرة لأنه باب إمام الزمان الذي منه يؤتى، فذلك في الظاهر مثل من أفرد العمرة قبل الحج، وكذلك فعل رسول الله ﷺ لما خرج عام الحديبية ليعتمر فصده المشركون عن العمرة وخرجوا لحربه وصدوه عن البيت ولقوه بالحديبية، ولم يكن خرج لحرب، وسفر بينه وبينهم رجل منهم فقضاهم على أن ينصرف من عامه ذلك ويعتمر من قابل لما أنفوا من دخوله عليهم عنوة، ولأنه كما ذكرنا لم يكن خرج لحرب فانصرف واعتمر من قابل، فبدأ بالعمرة ليدل بذلك على إقامته حجته أساس شريعته علياً عليه السلام وأنه أقامه ليؤتى منه ونصبه باباً له وحجة، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الحج في اللغة التردد على شيء إذا أتاه مرة بعد مرة، وكذلك يكون في الباطن التردد والاختلاف إلى إمام الزمان، والعمرة في اللغة الزيارة وكذلك يجب زيارة حجة إمام الزمان على المؤمنين.

فأما ما جاء من الاغتسال؛ فاغتسال المتمتع بالعمرة إلى الحج بعد انقضاء العمرة وإحرامه من المسجد الحرام وإهلاله بالتلبية إذا خرج إلى منى، مثله في الباطن ما قد تقدم القول به وبيانه عند ذكر الإحرام قبل الدخول إلى مكة للعمرة وفعل هذا يكون للحج الذي مثله كما ذكرنا مثل القصد إلى إمام الزمان، وجملة القول في تأويل ذلك وقد تقدم شرحه كما ذكرنا على الكمال، أن الغسل مثله مثل الطهارة من الشك والمعاصي وكل مكروه ومنهي عنه، والتلبية الاستجابة لدعوة إمام الزمان وجميع ما يأمر به ويدعو إليه، ودخول المسجد حافياً مثله مثل اطراح ظاهر أهل الباطل الذي كان عليه الداخل ليدخل في ظاهر دعوة الحق وباطنها، وذلك مثل الإحرام في إزار ورداء، ومثل ذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنه كما تقدم القول بذلك. ويتلوه من كتاب الدعائم «ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة»: ومنى في اللغة يتصرف على وجوه، فقيل إنها اشتقت منى من المنى وهو التقدير يقال منى الشيء إذا قدره ومنه سميت الأماني، لأن الإنسان يقدر في نفسه ذلك وقيل من ذلك سميت المنى لأن الولد يقدر منه، وقيل إنما سميت منى من أجل ما يلقى فيها من فروث الهدي وأقذاره وما يراق فيها من دمه من مَنَى الجلد مناء، إذا ألقاه في الدباغ لاستحالة ذلك ونتنه، وقال قوم هي مما منّ الله به على عباده، ومن ذلك يقال في الدعاء فيها اللهم إن هذه منى وهي مما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك، وحد منى مهبط العقبة إلى محسر وهو الوادي، وهو حد ما بين منى ومزدلفة وقيل إن عرفة سميت بذلك لأن جبرائيل عليه السلام كان قد عرف إبراهيم عليه السلام بالموقف فأضله فسأله عنه فعرفه به، فقال عرفته، وقيل بل كان يقول كلما أعلمه شيئاً من المناسك فلما صار إلى عرفة قال له أعرفت قال نعم. وقيل: بل سميت عرفة من العرف وهو ريح الطيب. وقيل بل سميت عرفة لخضوع الناس فيها وصبرهم على القيام بها، والعارف في اللغة الصابر الخاضع، المتذلل، وقيل بل سميت عرفة لأن آدم وحواء لما أهبطا من الجنة افترقا فاجتمعا بها فتعارفا، فسميت لذلك عرفة، وهذه المعاني كلها تجتمع ظاهرها كما ذكرنا

في منى وعرفة، كذلك يجتمع باطن ذلك في باطنهما فباطن منى في وجه من التأويل الداعي إلى دعوة الحق فهو أول حدود المستجيبين إلى دعوة الحق وعنه يأخذ أمر دينه وبه يبدأ، كما ذكرنا أن مثله كذلك مثل حد الإحرام في الظاهر، ومنه يبتدأ الحج والعمرة معاً، والعمرة المفردة والحج فلذلك كان أول منزل ينزله من خرج من مكة يريد الحج منى، فإذا وقف بمواقف الحج عاد إليها وأقام بها حتى يقضي مناسك حجه، كذلك بعد أن يقف بعرفة ومزدلفة ويقضي مناسك الحج من يحج في الظاهر يقيم بمنى أيام التشريق، وكذلك المستجيب إذا وقف على معالم دينه وعلم أسباب ولي زمانه لزم داعيه، ومن قولهم إن منى سميت منى للتقدير فكذلك عند الداعي يجد المستجيب تقدير أمر دينه، وهو يقدر ذلك وينقله فيه، وقولهم إنما سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ويلقى فيها من الفرث، وقد ذكرنا أن مثل تلك الأوساخ التي تلقى هناك مثل الشك والشرك وغيرهما من الخبائث التي يتخلى منها المستجيب عند الداعي ويلقيها عن نفسه لديه حين يدعوه ويأخذ عليه، وقولهم إنها مما من الله به على عباده فكذلك الدعاة إلى الله هم من منن الله عز وجل على خلقه، وعرفة تأويلها، ومثلها في هذا الوجه من الباطن حد الداعي ومفيده الذي ينتهي إليه ويأخذ عنه وهو رئيسه الذي به عرف أمر دينه، فهذا مما قيل إنها سميت به من التعريف، كما ذكرنا وأما ما قيل إنما سميت بذلك اشتقاقاً من العرف وهو ريح الطيب، فقد تقدم القول بأن باطن الطيب في التأويل العلم، ومن ذلك الخبر المأثور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب» عنى باطن ذلك الذي هو العلم ومن يحمله عنه من أسبابه الذين أمثالهم أمثال نسائه، وأما ما قيل إنها سميت عرفة اشتقاقاً من الصبر والخضوع والتذلل الذي يكون فيها لله عز وجل، فكذلك يكون عند أهل هذه الحدود العالية من المستجيب لدعوة الحق الصبر والخضوع والتذلل لله عز وجل ولأوليائه، وذلك مثل صبر أهل الموقف بعرفة على القيام فيه والخضوع والتذلل لله جل وعز لما يرجونه من فضل رحمته ورضوانه، وما يرجونه من قضاء حوائجهم وعتق

رقابهم واستجابة دعائهم، ولمنى وعرفة وجه آخر من التأويل تذكر في المجلس الذي يلي هذا المجلس إن شاء الله، فافهموا أيها المؤمنون أمثال فرائض دينكم التي تعبدتم بإقامتها في الباطن كما تعبدتم بإقامتها ظاهراً، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يوجب لكم فضل رحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التشبيه والصفات، الذي لا تضمه الأقطار ولا تحويه الجهات، وإنما يشبه من له نظير ويوصف من يدركه العيان ويحيط به التقدير، ويضم المقدور عليه ويحوي من يملكه ما يحويه تعالى عن ذلك الله خالق الأشباه والصفات والأقطار والجهات ومالكها علوّاً كبيراً، وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه والأئمة من عترته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى يوم التروية، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل التروية، فهذا في الظاهر هو الواجب الذي عليه العمل في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل عيد الفطر مثل المهدي عليه السلام إذ بقيامه ظهرت دعوة الحق وأظهر لأهلها علم التأويل وأعلن بعد أن كان مخفيّاً مستوراً، وذلك مثل الفطر لأن الصوم مثله كما تقدم القول بذلك مثل الكتمان، والفطر مثله مثل الإظهار، فكانت دعوة الحق مستورة مكتومة للتقية من أعداء الله المتغلبين على ظاهر أمر أولياء الله فلما أظهر الله أمرهم وأعزهم بقيام مهديهم ظهرت دعوة الحق، فكان لذلك مثله مثل الفطر، وذكرنا أن الأضحى مثله مثل خاتم الأئمة من ولده وهو صاحب القيامة، وإن ما بين الفطر والأضحى من الأيام، أمثالها أمثال الحدود التي بين المهدي وبين خاتم الأئمة عليهم السلام، فيوم التروية مثله في الباطن مثل أحد تلك الحدود، وهذا وجه آخر

غير الذي تقدم من التأويل فيه وجاء أنه إنما سمي يوم التروية لأن الناس يتروون فيه من الماء لخروجهم إلى عرفة لقلة الماء كان يومئذ بها، فكان بعضهم يقول لبعض ترووا اليوم من الماء قيل فسمي لذلك يوم التروية، وقد ذكرنا أن الماء مثله في الباطن مثل العلم، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وأنتم في حد ذلك، وقد أجرى لكم ولي الزمان أنهار الحكمة والعلم باطناً، وأنهار الماء الظاهر فرواكم ظاهراً وباطناً وأنالكم من ذلك ما لم ينله من قبلكم فاحمدوا الله على ما خصكم به من فضله وتوكفوا إنجاز وعده فقد قرب وقته وحان حينه وظهرت معالمه ولاحت لوائحه وترووا من العلم باطناً كما ترويتم من الماء الذي هو ظاهر ذلك في التأويل فقد مضى لكم ولمن قبلكم زمن طويل على ظمأ من ذلك في الظاهر والباطن ثم أتاكم الله بالري الظاهر والباطن، ثم كما أوجبت حكمته وجرت سنته بإسباغ نعمه على من ينعم بها عليه ظاهراً وباطناً، وذلك قوله جل من قائل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] أعانكم الله على شكر ذلك وفتح لكم فيه، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمشي في الحج لمن قدر عليه فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً؛ يعني ذلك في الخروج من مكة إلى منى وعرفة للحج، قال: وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا في الظاهر هو كذلك الركوب من مكة إلى منى وعرفة لمن وجد ما يركبه. والمشي لمن استطاعه ممن يبتغي ثواب ذلك أو ممن لا يجد مركباً، مباح ذلك كله وفيه ثواب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الراكب مثل المحمول على دعوة الحق، ومثل ما يحمله مثل داعيه فمن فوقه من الأسباب الذين يحملون عباد الله المستجيبين لهم على واجب دين الله عز وجل الذي تعبدهم به، ومثل الماشي على رجليه مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته اللذين مثلهما مثل الرجلين، وقد تقدم بيان ذلك فيهما يسعى كل العارفين بهما في معالم دينهم ودنياهم، فمثل الخارج إلى الحج راكباً مثل المعتمد على داعيه وسببه إلى ولي زمانه وحجته، ومثل الماشي مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته وكلاهما له

فضل سعيه واعتقاده كما جاء ذلك في الظاهر، وفي ركوب رسول الله ﷺ بيان في الباطن على اعتماده فيما صار إليه من العلم والحكمة على أسبابه الوسائط العلوية فيما بينه وبين الله جل ذكره، وحجه هو عليه السلام مثله في الباطن قصده إلى الله الذي أقامه لخلقه كما يكون حج من دونه مثل القصد إليه، في وقته وإلى كل صاحب زمانه من خلفائه من بعده على سبيل ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن مثل الإمام الذي يصلي بالناس ويقيم لهم الحج مثل من يأتمون به في أمر دينهم فيقيم لهم دعوة الحق ويدلهم على ولي أمرهم من كان من الدالين على الله جل وعز وعلى أوليائه منهم أو من أسبابهم، ولذلك قيل في بعض التأويل، إن مثل منى مثل الداعي إلى دعوة الحق، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وقيل مثل الحجة وقيل أحد الأئمة، وكل هؤلاء دعاة إلى الله عز وجل وإلى دعوة الحق التي تعبد العباد بالاستجابة إليها على مراتبهم في ذلك، وقيل إنها إنما سميت منى لما يمنى فيها، أي يقضى من الواجب على العباد، وكل هؤلاء يصل ذلك على أيديهم، وقيل سميت منى لأن الذي جعلت مثلاً له به منّ الله على العارفين به، أولياء الله وأسبابهم كلهم منن من الله على عباده منّ بكل واحد منهم على عباده، وهم النعيم الذي أخبر الله عز وجل أنهم يسألون عنه، وقيل فيها غير ذلك مما ذكرناه في المجلس الذي قبل هذا المجلس، فيوم منى كما قدمنا ذكره وهو يوم التروية وهو الذي يخرج الناس فيه إلى منى، وهو على التنزيل الذي ذكرناه يكون مثلاً للإمام الذي يولد لولده خاتم الأئمة الذي ذكرنا أن مثله مثل النحر، ويكون ولده الذي يولد له خاتم الأئمة مثله مثل يوم عرفة ومثل ليلة كل يوم من هذه الأيام مثل حجته الذي مثله مثل يومها وأسباب كل واحد منهم يكونون أيضاً أمثالاً لذلك اليوم كأمثال ساعاته الاثنتي عشرة كل ساعة منها مثل

لسبب من أسبابه على ما قدمنا ذكره من أسباب أولياء الله، ومنى ثلاثة أحرف وكذلك اسم مثلها ثلاثة أحرف، ومثل صلاة الإمام الظهر بمنى كما تقدم الأمر بذلك مثل لإقامة الدعاة ظاهر شريعة محمد ﷺ في عصر الإمام الذي مثله مثل يوم التروية وإقامته هو ذلك كما تقدم القول من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ وإذا صلى الظهر بمنى صلى بها الصلوات الخمس العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم يخرجون منها إلى عرفة، ومثل ذلك مثل لإقامة الإمام الذي مثله مثل يوم التروية مع ما ذكرنا إقامة إياه أنه يقيم على أولي العزم من الرسل الخمسة الذين ذكرنا أن الصلوات الخمس مثل لدعواتهم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وعلى جميع أوصيائهم وخلفائهم من بعدهم. فيبين علومهم في دعواتهم ويوقف عليها وعلى من ذكرنا أيضاً أن أمثالهم أمثال الصلاة ممن بعدهم، ويوضح ذلك لأهل عصره وينذر بقيام القيامة بولد ولده لقرب قيامه، وما يكون من أمره الذي ذكرنا أن مثله مثل صلاة العصر، والكلام في هذا المعنى يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية في هذا الحد المرتب هذا القول فيه لمن عقل ذلك إن شاء الله، ويتلوه ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة، وذلك مما يؤمر به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب في الظاهر، ومثله ما تقدم القول به أعني الغسل مثل الطهارة من الذنوب وأن ذلك يلزم من أراد الدخول في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة أن يتطهر من ذنوبه، كما تلزم الطهارة للمصلي قبل أن يدخل في صلاته، وإن استغفر الله وتاب إليه من ذنوبه وهو يريد الدخول في الصلاة فكذلك حسن مرغب فيه، ومثل الغسل يوم عرفة مثل طهارة من دخل في دعوة الذي هو مثل يوم عرفة لأنه آخر الأئمة الدعاة إلى الله عز وجل، فينبغي للعباد أن يتطهروا من ذنوبهم في عصره لقرب القيامة وانقطاع أمر الدنيا، ومنى ثلاثة أحرف وعرفة أربعة أحرف، وكذلك الذي هو مثل يوم عرفة يكون حجة لمن مثله مثل يوم منى ويضاف إليه ثم يكون إماماً بعده،

فكذلك اسمه مضاف إلى اسمه وهو سبعة أحرف، ولم يذكر الذي مثله مثل يوم منى ليلته لأن ما قبل يوم منى من الأيام ليس من أيام الحج، وقد ذكرنا فيما ذكرنا في غير هذا الكتاب أن مثل اليوم الذي قبل يوم التروية مثل إمام لا يقيم دعوة في أيامه ولا يدعو غير ولي عهده لأنه متم وهو سادس الدور، وكذلك جرى التنزيل. وفي ذلك بيان يطول. ويتلو هذا من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد: ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة، وإن رسول الله ﷺ غدا من منى يوم عرفة إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس فنزل بنمرة، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل شيئاً بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية لما زالت الشمس، وعن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامتين، وقال: كل عرفة موقف وأفضل الموقف سفح الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الجبال أفضل، ويقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من كل فضله وما قدروا عليه حتى تغرب الشمس، قال ومن أغمى عليه من علة وقف به ذلك الموقف وأجزاه ذلك، وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له»؛ فهذا في الظاهر هو الواجب على من قصد الحج في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الذي يولد له خاتم الأئمة منهم وليس بعده دعوة ولا إمام يدعو إلى دعوة الحق، وإنما الذي يأتي من بعده هو اليوم الموعود الذي يجمع الله عز وجل له جميع العباد ويكون الدين واحداً ولا ينفع نفساً كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فإذا قرب وقت ظهوره ودنا وقته نقله الإمام القائم قبله، ومثل ذلك مثل زوال الشمس عن وسط إلى جهة المغرب والشمس كما تقدم القول بذلك، مثلها في التأويل الباطن مثل إمام الزمان من كان من نبي

أو إمام، فمثل زوال الشمس عن وسط السماء منحطة إلى أفق المغرب مثل انحطاط ولي الزمان في العمر إلى الأجل وذلك عند آخره بعد بلوغ كماله في النقص فحينئذ ينبغي لعالم زمان الإمام الذي مثله مثل يوم عرفة على ما ذكرنا أن يتهيؤوا لقرب قيام قائم القيامة من بعده ويجأروا بالدعاء إلى الله والتضرع إليه، وذلك مثل قيام أهل الموقف بعرفة بعد أن يصلوا صلاة الظهر والعصر يدعون الله عز وجل ويسألونه ويرغبون إليه مستقبلين للشمس حتى تغرب الشمس، ومثل ذلك إقبال المؤمنين حينئذ على ولي أمرهم إلى أن ينقضي، ومثل الجمع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة في ظاهر الحج مثل جمع ولي أمر ذلك الزمان ما بين دعوة رسول الله عز وجل ودعوة صاحب القيامة خاتم الأئمة الذي يتلوه من بعده، كما تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد رسول الله عز وجل وإن عدد ركعاتها كعدد حروف اسمه، وأن مثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة صاحب القيامة من نسله، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه عليه السلام وهي دعوة محمد، وجمع الإمام من قبله بين دعوته أعني دعوة محمد وبين دعوة القائم، وهي كذلك دعوة رسول الله ﷺ هو أنه يقيم له حجته يدعو إليه قبل ظهوره، وكل إمام تقوم حجته من بعده إلا القائم صاحب القيامة فإن حجته تقوم من قبله أو بقيامه ترفع الأعمال ويغلق باب التوبة ولا ينفع نفساً إيمانها كما قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ومثل حجة القائم مثل مزدلفة يدفع المؤمنون إليه بعد نقلة الإمام الذي أقامه كما يدفع الحجيج عند غياب الشمس من عرفة إلى المزدلفة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا لما إليه ترجعون، فقد والله قرب منكم ما توعدون، أعانكم الله على العمل بما يحبه ويرضيه ووفقكم وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة خلفائه من بعده، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ارتفع عن إدراك الشواهد، وجل

عن أن تحويه أو تحيط به المشاهد، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث إلى الأمة وعلى البررة الطاهرة من خلفائه الأئمة.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب الدعائم من حج بيت الله الحرام «ذكر الدفع من عرفة إلى مزدلفة» قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كانت قريش تفيض من المزدلفة ويقولون نحن أولى الناس بالبيت من الناس، فأمرهم الله عز وجل بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة يعني إلى المزدلفة حين غربت الشمس وقد شنق القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رجله وهو يشير بيده اليمنى إلى الناس ويقول: أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى بها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، وقال جعفر ابن محمد عليه السلام: وإذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى قال: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] واقصد في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فهذا هو الواجب المأمور به في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة مثل إفاضة المؤمنين بعد نقلة إمامهم الذي هو قبل القائم إلى حجة القائم الذي يقيمه لهم ويكون ذلك منهم بسكينة ووقار وخشوع لمصابهم بإمام زمانهم ولما ينتظرونه من قيام قائمهم الذي لا يدرون كيف يكون حالهم عنده إذ كان السير بالجد والسرعة فعل المسرور المغتبط بما يسير إليه هؤلاء على خلاف ذلك من فجعتهم بإمام زمانهم وتوقعهم بما لا يدرون من أحوالهم فيما يصيرون إليه وسبيل من كانت هذه سبيله الوقار والتأني والخشوع والاستغفار الذي أمر الله عز وجل به وسنه رسوله صلى الله عليه وآله.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة

بأذان واحد وإقامتين، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها، وقال لا تصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة مزدلفة قبل أن تأتي مزدلفة، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن من ذهب عن إمام ذلك الزمان قبل نقلته يريد الاتصال بحجة القائم الذي أقامه ذلك الإمام له لم يكن مصيباً في فعله لأنه إنما نصب لهم الحجة من بعده، فعلى من فعل ذلك أن يفك مؤمناً وقد تقدم تفسير ذلك، وجمع المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة مثله في الباطن أن حجة القائم مثله مثل مزدلفة يجمع للناس في وقته علم الأساس الذي مثله في بعض التأويل كما ذكرنا مثل صلاة المغرب، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه مع علم الأربعة الذين هم أكابر الحدود الاثني عشر، وقد ذكرناهم الذين مثلهم كما ذكرنا مثل صلاة العشاء الآخرة، وعدد ركعاتها كعددهم فمن أجل أن هذا الترتيب لا يكون إلا لحجة القائم لم يجب أن تصلى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة إلا في المزدلفة التي مثلها مثل حجة القائم كما ذكرنا، ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد أنه قال: لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمع يعني المزدلفة المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من الليل شيئاً ونام حتى طلع الفجر، فهذه السنة في ليلة مزدلفة في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الليل مثل الدعوة المستورة، وليست تكون في أيام حجة القائم دعوة مستورة وإنما هو منذر بين يدي الساعة ومبشر بالقائم عليه السلام، ويتلو ذلك قول الصادق: وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل والحياض، قال وحد ما بين منى ومزدلفة محسر، قال ومن لم يبت ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر بمزدلفة ممن حج متعمداً لغير علة فعليه بدنة، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقدم الثقل والنساء والصغار، والضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر يوم النحر بجمع ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة

فكبر الله وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وإنه قال ﷺ: «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر»، ووقف رسول الله ﷺ على قزح وهو الجبل الذي عليه البناء، قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه فهذا هو الذي ينبغي فعله في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن الوقوف بالمزدلفة مثله مثل الوقوف على علم الحجة القائم الذي ذكرنا أن مثله مثل مزدلفة، وما وقف عليه من ذلك أجزى من جميعه كما أنه إن وقف بأي موضع من مزدلفة أجزاه، وتأويل قوله من لم يبت ليلة مزدلفة بمزدلفة من الحجيج متعمداً لغير عذر فعليه بدنة، أنه من كان يومئذ من المؤمنين قد تخلف عند نقلة ولي ذلك الزمان عن الحجة الذي أقامه وهو متمسك بأمر دينه غير معرض عنه فعليه فك مؤمن على ما تقدم ذكره، ومعنى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من مزدلفة بليل في التأويل هو خروج ضعفاء المؤمنين أعني المقصرين في معرفة علم الدين والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء، ومن لا فهم له الذين هم أمثال الثقل عن حجة القائم بعد أن آووا إليه ومفارقتهم إياه لغير شك منهم فيه ولا خروج عن أمره إلى غير حضرته دون أن يستكملها المقام معه مدة أيامه، وتأويل وقوف رسول الله ﷺ على المشعر الحرام ومن يقيم الحج للناس دليل على إقامة ولي ذلك الزمان حجة القائم وتثبيت أمره، ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء والنساء وأصحاب الأثقال الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم، إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه لا يجوز، وإن جهله، فلا شيء عليه، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله ما قد تقدم القول به من لزوم المؤمنين حجة القائم إلا من رخص له في الخروج عن حضرته ممن قدمنا ذكره، فمن فعل ذلك لغير علة وجب عليه فك رقبة، ومن فعله جاهلاً بالواجب فيه فلا شيء عليه، ويتلو ذلك قول الصادق: إن من جهل فلم يقف بالمزدلفة يعني من الحجيج ومضى من عرفة ثم علم الواجب في ذلك فعليه أن يرجع إلى مزدلفة فيقف بها فهذا هو الواجب في

الظاهر على الحجيج، وهم في الباطن أمثال المؤمنين الطالبين أئمة أزمانهم، فمن تخلف منهم في وقت قيام حجة القائم عنه أو فارقه لغير عذر غير من رخص له في ذلك ممن ذكرناه كان عليه أن يعود إليه ويلزمه، ويتلو ذلك أن رسول الله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق ويقول أيها الناس السكينة حتى وقف على بطن محسر، فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول، ومحسر واد وهو حد ما بين مزدلفة ومنى، إذا أتاه الحجيج جمزوا، وذلك مما ينبغي فعله في الظاهر للحجيج اقتداء برسول الله ﷺ، قيل هو واد به شيطان، وتأويل ذلك أنه معارض بالباطل يكون بين القائم وحجته يصدر الناس عنه فينبغي لهم ألا يعرجوا عليه وأن يهربوا عنه، ويتلو ذلك أن رسول الله ﷺ قال: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم العيد الأضحى مثل القائم خاتم الأئمة عليه وعليهم أفضل السلام، وعدد حروفه أربعة أضحى كعدد حروف اسم القائم محمد، والسعي إليه مثله مثل الحج كما ذكرنا هو أكبر السعي ولذلك قيل إنه يوم الحج الأكبر، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر الجمار، التي ترمى في الحج ثلاث: الجمرة الكبرى والجمرة الوسطى والجمرة الصغرى؛ والجمرة في لغة العرب القوم يجتمعون لحرب قوم آخرين فينفردون لذلك بأنفسهم لا يخالطهم في ذلك غيرهم ولا يستعينون فيه بمن سواهم وهم في قبائل العرب قوم معروفون يقال لقوم منهم جمرة وأول ما ترمى الجمار يوم النحر إذا طلعت الشمس، هذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن طلوع الشمس يوم النحر مثل ظهور القائم وقيامه، ومثل الجمار الثلاث مثل جموع المخالفين ممن ينتحل دعوة الإسلام واليهود والنصارى، لأن كل فرقة من هذه الفرق قد انفردت بنفسها وانتصبت لحرب من خالفها باللسان واليد، لا تنتصر في ذلك فرقة بفرقة كما ذكرنا، أن الجمرة في لغة العرب كذلك تكون فإذا قام القائم عليه السلام جمع الله عز وجل له جميع الأمم خاضعين لأمره واقعين تحت حكمه وميزهم وأوقف كل فرقة منهم ناحية من المؤمنين برجمهم بحجج الحق،

والعرب أيضاً إذا خالفها مخالف وأظهرت خلافه حصبته بالحصباء كما فعلوا بعثمان في أول قيامهم عليه حصبوه بالحصباء، وهو يخطب على المنبر، ويتلو ذلك استحباب أخذ الحصى التي ترمى بها الجمار من مزدلفة ومثل ذلك في التأويل أخذ ما يحتج به على المخالفين يومئذ من حجة القائم لقرب عهده ممن يأخذ منه وأنه إن أخذها من منى أجزاه ذلك، وقد تقدم القول به في مثل منى وهو من الأئمة.

فافهموا أيها المؤمنون تنزيل ما تعبدكم الله به وتأويله وظاهر أمر دينكم وباطنه، فتح الله لكم في ذلك وحفظه والعمل به برحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تراه نواظر العيون ولا يدرك بالأوهام فتحويه الظنون، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وعلى علي وصيه المجتبى وعلى الأئمة من ذريته والأوصياء.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: تلتقط حصى الجمار التقاطاً تكون كل حصاة منها بقدر الأنملة. ويستحب أن تكون زرقاً وكحلية ومنقطة ويكره أن تكسر من الحجارة، وينبغي أن تغسل ويستحب الغسل لرمي الجمار فهذا ينبغي فعله في ظاهر الحج ويؤمر به، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجمار التي ترمى أمثال المخالفين لدعوة الحق يرميهم أهلها بالحجج القاطعة ويتبرؤون منهم، والحصى التي ترمى بها الجمار أمثال الحجج التي يحتج بها عليهم ينبغي أن تكون حججاً لطافاً يعقلونها ولا تكون عظاماً تهلكهم، قبل بيان الحجة كما يكون قد يهلك من رمى بحجر كبير ويؤمن عليه من الصغير، وقوله تكون زرقاً وكحلية منقطة، مثل ذلك في التأويل أن تكون الحجج التي تحتج بها عليهم يومئذ منكبة لهم محزنة كما أن اللباس الأسود لباس أهل الحزن، ومن ألوان الحجج مع ذلك لا يكون من لون واحد، وتكون فيها نكت تحزنهم وذلك

أمثال النقط وأن تكون من حجج الله عز وجل التي عرّفها عباده المؤمنين وآتاهم إياها كما قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] وذلك مثل لالتقاطها صحاحاً كما خلقها الله عز وجل ولا تكسر من الحجارة كما تفعل العامة، لأن ذلك مثل لاختزاعها من شيء وغسلها مثل لطهارتها وغسل من يرميها مثل طهارته، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ترمى كل جمرة بسبع حصيات فترمى به من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة، وقف بعد الفراغ من الرمي فادع الله بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به، وإن بقي عليك شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج الذي يؤمر به فيه، ومثل ذلك في الباطن أن رمي كل جمرة بسبع حصيات مثل لاحتجاج المؤمنين يومئذ على أعداء الله بأعلى حجج أوليائه، ومثل كونها عن يمين الرامي لرميه إياها من جهة يمينه مثل كون تلك الحجج التي هي أمثال ما يرمى به من قبل إمامه الذي مثله مثل اليمين ومثل تكبيره مع كل حصاة مثل إقراره بصاحب الشريعة، وهو محمد صلى الله عليه وآله وصاحب الزمان وهو القائم يومئذ بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وذلك مثل التكبير، وقد ذكرناه عند ذكر الصلاة ومثل الدعاء بعد الفراغ من الرمي مثل ما يذكر به أعداء الله مما كانوا يدعون إليه قبل ذلك من ولاية أولياء الله فأبوا منه، فمعنى قوله ولا ترم من الحصى بشيء وقد رمى به أنه لا يحتج بما قد احتج به من قبله فيكون ذلك تكراراً على أعداء الله وفي حجج الله وأوليائه عليهم اتساع يغني عن التكرار، وقوله ولا بأس أن تأخذ ذلك من قرب الجمرة، وقد تقدم القول في الرخصة في أخذ الحصى من منى، وتأويل ذلك ويتلوه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أقبل من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى وكذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ذلك ولك أن ترمي من أول النهار إلى آخره ولا ترمي إلا على طهر، ومن رمى على غير طهر أجزاه ولا شيء عليه،

فهذا في الظاهر كذلك ينبغي ويجب فعله، والذي يؤخذ من الحصى لرمي الجمار سبعون حصاة فترمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات وترمى بعد ذلك في أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات يكون ذلك كل يوم الثلاث إحدى وعشرين حصاة، فذلك الجميع سبعون حصاة مثل للسبعين حجة الذين يعلمون تلك الحجج التي يحتج بها على أعداء الله يومئذ الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وتأويل رمي الجمار نهاراً وعند زوال الشمس أن أعداء الله إنما يحتج عليهم المؤمنون يومئذ بحجج الظاهر الذي هو مثل النهار وأبين ما يكون ضوء النهار عند زوال الشمس والرمي على طهارة، مثله مثل من احتج عليهم ولا ذنب له ولا بأس باحتجاج المذنبين من المؤمنين عليهم لأن ذنوبهم مغفورة فهم أطهار ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر رحمه الله وقد لقيه فمد رسول الله ﷺ يده ليصافحه فقبض أبو ذر يده فقال: «ما لك يا أبا ذر قبضت يديك قال يا رسول الله إني على غير طهر وكرهت أن أصافحك وأنا على ذلك قال أبسط يدك فصافحه رسول الله ﷺ وقال: إن المؤمن ليس بنجس» ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرمي الجمار ماشياً، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ومن ركب فلا شيء عليه وقد تقدم ذكر مثل الركوب والمشي في الحج.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً، وتأويل ذلك أن مثل الرعاء مثل الدعاة ومثل رمي الجمار ليلاً مثل الاحتجاج على أهل الباطل يومئذ بالباطن، فرخص في ذلك للدعاة وقد تقدم القول بأن مثل رمي انجمار نهاراً مثل الاحتجاج عليهم بحجج الظاهر، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن فاته من رمي الجمار شيء بالنهار قضاه بالليل، ومن ترك رمي الجمار أعاده، مثل ذلك أن من فاته يومئذ من الاحتجاج بالظاهر شيء لم يمكنه الاحتجاج به فأمكنه أن يحتج بالباطن احتج، لأن الباطن يومئذ يظهر ولا يمنع من علمه من القول به، ويتلو ذلك قول الصادق

جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ترمي يوم النحر جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، وفي كل يوم من أيام التشريق بعد ذلك ترمى الثلاثة جمرات، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ومن قدم جمرة على جمرة أعاد. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الجمار أمثال فرق أهل الباطل فمثل الجمرة الكبرى مثل أهل الباطل ممن ينسب إلى دعوة الإسلام، ومثل الجمرة الوسطى مثل النصارى، ومثل الجمرة الصغرى مثل اليهود، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأنه إنما رمى في يوم النحر الجمرة الأولى وحدها لأن مثل ذلك الانفراد بأهل الباطل من دعوة الإسلام لقرب اتصالهم، فلما حضر الجميع كان أولى من يبتدأ باحتجاج عليهم أول المخالفين وهم اليهود ثم الذين يلونهم وهم النصارى ثم الذين يلونهم وهم أهل الباطل من دعوة الإسلام، فإن قدم المؤخر أعاد حتى يكون ذلك على الابتداء.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: المريض ترمى عنه الجمار، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المريض مثل من دخلت عليه علة في أمر دينه، فمن كان يومئذ كذلك من المؤمنين لم ينبغ له أن يقوم بحجة الله على أعدائه حتى يزيل تلك العلة يومئذ عند وليه ويقوم بالحجة مقامه غيره من المؤمنين.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الحصى بمنى يعني حصى الجمار التي كان أعدها ليرمي بها، فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن من استعد ما يحتج به على أعداء الله يومئذ فانتقل قبل أن يحتج به كان ذلك باقياً في موضعه وسيأتي شرح ذلك بتمامه في مكانه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، ونحر هديه ونحر

الناس في رحالهم، فهذا في الظاهر هو الواجب والذي يؤمر به الحجيج، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن القائم من آل محمد الذي هو خاتم الأئمة منهم يجمع الله عز وجل له في وقته جميع الخلائق طائعين ومكرهين، ويكون الدين كله لله يومئذ كما قال وهو أصدق القائلين، ولا يقبل يومئذ من مشرك جزية ولا من أحد توبة، ويقتل جميع أهل الخلاف ولا يبقى إلا أهل الإيمان، وقتل المخالفين مثله يومئذ مثل ذبح الضحايا في وجه، ومثل زوال الشك من قلوب المؤمنين في وجه، ونحر الإمام بيده مثل أنه يلي يومئذ قتل رؤساء الضلالة بيده، وقد تقدم من بيان هذا صدر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أشرك علياً صلوات الله عليه في هديه، وكان هديه ﷺ الذي أهداه مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً عليه السلام فنحر باقيهن وفي ذلك بيان لما أقامه له من الوصايا وكذلك يكون قائم القيامة يومئذ يؤتى بمثل هذا العدد من رؤساء أهل الضلالة من الملوك فيلي قتل مثل العدد الذي نحر رسول الله ﷺ بيده، ويولي حجته قتل باقيهم، ويأمر المؤمنين بقتل سائر أهل الضلالة ذلك مثل الضحايا بمنى يوم النحر.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يستحب أن يلي الرجل ذبح هديه أو أضحيته أو نحر ذلك بيده، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها في حين ذلك وليكبر الله، وقال في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] قال صواف حين تصف للنحر قائمة معقولة. وكذلك نحر رسول الله ﷺ هديه، فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم، فهذا في الظاهر، كذلك جاء وكذلك يجب فعله، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذبح الهدي ونحره والضحايا مثل قتل القائم وحجته والمؤمنين من أصحابه أهل الضلال يومئذ فيستحب أن يلي ذلك المؤمنون بأيديهم فمن لم يستطع ذلك ولاه

غيره من المؤمنين وجعل يده مع يده أو قام على ذلك يكبر وقد تقدم تأويل التكبير وينحر القائم ووصيه يومئذ من يؤتون به من الملوك قياماً، وهم مصفدون وذلك مثل عقل البدن ويضجع المؤمنون من يلون قتله من أهل الضلال ويذبحونهم كما يفعل بالغنم والبقر، وكذلك هم أمثال الأنعام كما قال الله جل من قائل: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هدياً ينفرد به.

وتأويل ذلك أن المؤمنين يومئذ إذا لم يجد كل واحد منهم رجلاً من الضالين ينفرد بقتله اشترك الجماعة منهم في قتل الواحد، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون، نفعكم الله به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قبل كل شيء وبعده، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعبده، وعلى الأئمة من ذريته أفضل آله وأبرار عترته، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم القول فيه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الهدي والضحايا الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز، والفحل من الذكور أفضل من الموجّى وهو الذي ترضّ أنثياه وهو خير من المقطوع الأنثيين، فهذا في الظاهر هو الذي يؤمر به ويستحب في الهدايا والضحايا، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإبل مثل النطقاء ومثل البقر مثل الحجج ومثل الغنم مثل المؤمنين ومثل المعز مثل المنافقين ومثل الذكور مثل المفيدين، ومثل الإناث مثل المستفيدين ومثل الذين لا يولد له من الذكران مثل من لا يفاد منه علم، وذلك كله يجري أمثاله في أهل

الحق وأهل الباطل، وقد تقدم القول بذلك في كلا الفريقين فيكون أمثال الإبل من أهل الباطل التي ذكرنا أنها تهدى وتنحر بمنى أمثال رؤساء المخالفين وأمثال البقر أمثال وزرائهم وأمثال الإناث منها أمثال المستفيدين الرياسة من الرؤساء الذين يدبرون أمورهم ويقومون بجميع أسبابهم، وأمثال الغنم أمثال أتباعهم وأمثال المعز أمثال أشرارهم وأمثال الذكور من الجميع أمثال المفيدين وأمثال الإناث أمثال المستفيدين وأمثال من وجئ منهم أو جبّب أمثال من لا يفيد ولا يستفيد، فكان قتل المستفيدين موت الرؤساء يوم قيام القائم أفضل لأنهم هم الذين يدبرون أمور أهل الباطل ويقومون بجميع أسبابهم وعلى أيديهم يجري سفك دماء المؤمنين وهتك حرمات الدين وهم المشيرون بذلك على الرؤساء، والحاكمون في أكثر أمورهم عليهم. وإن كانوا قد استفادوا الرياسة منهم فهم الغالبون عليهم في جميع أمورهم، وكان قتل المفيدين من الأتباع أفضل لأن أمثالهم أمثال المرتسمين بالعلم من المخالفين، وأمثال الإناث أمثال المستفيدين منهم وهم أتباعهم، فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الذكور هم الذين أضلوا الأمة وغيروا الملة وأفسدوا الشريعة فكان لذلك قتلهم أفضل من قتل أتباعهم ومن قتل الرعاع والأشرار الذين أمثالهم أمثال المعز.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثني ومن البقر المسنة ومن المعز الثني. ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح من غيره، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز يومئذ من المخالفين إلا من قد بلغ الحلم دون من لم يبلغ من الأطفال إذ قتل الأطفال لا يجوز. ومثل ذلك في الظاهر أنه لا يجوز الأضحية بما لا يضرب من الأنعام ولا يلقح إن ضرب أعني لا تحمل منه الأنثى كما يكون كذلك الصبي قبل أن يحتلم، ويتلو ذلك أنه كان يستحب الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد، قال وكذلك كان الكبش الذي نزل على

إبراهيم وكذلك كان رسول الله ﷺ يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش وهذا كله يستحب في الظاهر أن يضحى به، ومثل ذلك في الباطن أن الكبش الأقرن هو مثل الرجل المجادل المحجاج بلسانه والمحارب المقاتل ومثل جداله وقتاله مثل نطاح الكبش بقرنيه، وقد تقدم القول بمثل ذلك ومثل مشيه وأكله وشربه وبعره في سواد مثل سعي الرجل الذي ذلك مثله وأكله وشربه ونظره في الحرام والضلال، فمن كانت هذه حاله كان قتله يستحب يومئذ كما يستحب أن يضحى بمثله من الكباش، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كره أن يضحى بالأعضب؛ والأعضب المكسور القرن كله داخله وخارجه فمثل هذا ينهى أن يضحى به ومثل ذلك في الباطن مثل الرجل من المخالفين قد كان قبل القائم كوسر ونوظر بمذهب الحق فانكسرت حجته وبطلت لظهور حجة الحق عليه ولم يجد ما يدفعها به ولم يبق له إلا أن يؤخذ عليه ميثاق دعوة الحق فذلك يبقى عليه حينئذ ويدخل في جملة من يشملهم عفو القائم من أمثاله، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ في الضحايا: «استشرفوا العين والأذن» يقول اختبروا الأضحية ألا يكون بعينها أو بأذنها عيب لا يجوز أن يضحى بما كان فيه، وقال لا يضحى بالجزاء ولا بالجرباء والجزاء المقطوعة الأطباء وهي حلبات الضرع، والجرباء التي بها الجرب، وعن علي صلوات الله عليه أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، وسئل عن العرجاء قال إذا بلغت النسك فلا بأس، فهذا في الظاهر هو الواجب ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العينين والأذنين والرجلين أمثالهما أمثال الإمام والحجة اللذين بهما يسمع المؤمنون ويبصرون ويتصرفون؛ وعليهما يعتمدون، ومثل ذلك من أهل الباطل مثل أئمتهم الذين ينتحلون إمامتهم ووزراءهم على أمورهم، فمن يطل عنده أمر أحدهم فلم يعتقد إمامته كان مثل ذلك في الباطن مثل ما بطل من أمثال ذلك منه، ولم يكن يقصد بالقتل عند قيام القائم وذلك مثل ما لا يضحى به مما أصابه مثل ذلك في الظاهر من الغنم وغيرها مما يهدى ويضحى به من الأنعام ويكون من كانت له وسيلة من الخير فيمن يسعهم عفو القائم يومئذ كما ذكرنا في

أمر المكسور القرن، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فهذا ومثله من الخير المكتسب الذي استثنى الله عز وجل أهله؛ ومثل مقطوعة الأطباء مثل من كان له علم من الباطن منهم فاعترف بفساده فقطعه، كان بمنزلة من ذكرنا ممن قدم خيراً؛ لأن مثل اللبن كما ذكرنا مثل العلم في التأويل ومثل الهرمة مثل الشيخ الكبير الخرف الذي يتجافى عن قتل مثله من المشركين، ومثل الجرباء مثل من فسد ظاهره كما الجرب كذلك يفسد الجلد الذي مثله مثل الظاهر، فمن كان من المخالفين قد اطرح ظاهره ففسد عنده فهو بمنزلة من قدمنا ذكره ممن قدم خيراً لرجوعه عن باطل أصحابه واطراحه إياه. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدابرة أن يكون ذلك من مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير فهذا يكره في الظاهر أن يضحى به، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من كان من أهل الخلاف قد أفسد شيئاً مما يعتقدون من إمامة أئمة الضلال الذين ذكرنا أن مثلهم أمثال آذانهم التي بها يسمعون، كان ذلك مما اكتسبه من الخير وكره قتله يومئذ ونفعه ما تقدم له من ذلك، فالذي ذكرناه من تأويل الهدايا والضحايا وأنها أمثال المخالفين الذين يقتلهم القائم في حين قيامه فذلك وجه من وجوه التأويل، وفيه وجه آخر وهو أن مثل الهدايا والضحايا مثل الواجب على المؤمنين في أموالهم المفروض عليهم دفعه إلى أوليائهم، فإذا دفعوا ذلك على كمال واجبه أذن لهم في المفاتحة بالباطن إذا كان ممن يقوم بذلك، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وحلق الرأس كما ذكرنا مثله مثل كشف الباطن، فإذا قضى المؤمن ما يجب عليه لمثل ذلك أذن له فيه.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر أمور دينكم وباطنها، فهمكم

الله ذلك ونفعكم به وأعانكم عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يتناهى في الأوهام بتقدير، ولا يتكيف في الأفكار والقلوب بتصوير، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما في كتاب دعائم الإسلام من تأويل مناسك الحج وشعائره ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الهدي سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه، فإن لم يوجبه أبدله وإيجابه إشعاره وتقليده، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الهدي أمثال أهل الخلاف الذين يسوقهم من يلي أمر دعوة الحق في كل عصر فيستجيب منهم من يستجيب، ويبقى على حاله من بقي إلى أن يقوم القائم في آخر الزمان الذي يجمع الله له الخلق ويجمع به ألفة الدين فيصيروا إليه أجمعين طائعين ومكرهين على ما قدمنا ذكره، وتأويل اشتراء الهدي في الباطن تصيير أمر المخالفين إلى الدعاة والذين يلون أمرهم من أهل دعوة الحق من واحد إلى واحد، وتأويل إيجاب الهدي الذي هو إشعاره وتقليده ما قد تقدم القول به من معاملة الداعي أهل الخلاف بظاهر دعوة الحق إذا أصغوا إليه ومالوا نحوه من قبل أن يأخذ عليهم العهد، وأن يكشف لهم سر الدعوة، وبينا ذلك فيما تقدم، وتأويل العيوب التي يجدها المشتري في الهدي ما يطلع عليه الداعي الذي يعامل أهل الخلاف فإن اطلع على عيب فيهم بعد أن عاملهم بأدنى معاملة من معاملات الدين لم يرفضهم وتلطف في إصلاح ما فسد منهم، وإن اطلع على ذلك من قبل أن يعاملهم تركهم حتى تنصلح أمورهم، وذلك مثل رد الهدي المعيب قبل أن يوجبه مشتريه، ويتلو ذلك قوله: ومن اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزي عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده، فهذا في الظاهر

هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في المسألة قبل هذه المسألة أن الداعي إذا عامل المستجيب أدنى معاملة ثم اطلع منه على عيب لم يدفعه عن نفسه وكان الذي ينبغي له أن يصلح ذلك العيب بتلطفه وإن لم يكن عامله بشيء وعلم فيه عيباً لم يعامله حتى تنصلح أموره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله أو ينكسر قال: ينحر ثم تلطخ نعلها التي تقلد بها بدمها ثم تترك ليعلم من مر بها أنها زكية فيأكل منها إن أحب، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه ويأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه ولا يباع ما عطب من الهدي واجباً كان أو غير واجب، ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدي، ومثل عطب الهدي أو كسره مثل ما يدخل على من عومل بشيء من معاملة الدين من الفساد فيه فإذا فسد من عومل شيئاً مما عومل فيه فساداً لا يرجى صلاحه، وذلك مثل عطب الهدي وكسره الذي لا يرجى بعده الحياة كان على من عامله إزالة الشك عنه وذلك مثل نحره وإخراج دمه الذي مثله كما ذكرنا مثل الشك وإصلاح ظاهره، وذلك مثل لطخه النعل التي قلده بها بذلك الدم، وقد ذكرنا أن مثل النعل مثل الظاهر ليعلم من نظر في أمر ظاهره أنه ممن قد عومل وأزيل الشك عنه ويدعه على حاله ولا يزيده شيئاً من المعاملة، فأما أكله من التطوع من ذلك والنهي عن الأكل مما كان واجباً فقد تقدم بيان تأويله، وذلك أن التطوع من ذلك ما عومل به تطوعاً، والموجب ما أوجب المعامل على نفسه معاملة لأمر أوجب ذلك عليه، فهذا لا يجوز له أن يقبل منه شيئاً من ماله، والأول يقبل منه إن شاء، ومثل من أوجب هدياً فعطب فلم يجد غيره أنه لا شيء عليه مثل من عامل مستجيباً ففسد أمره وطلب غيره ليعامله فلم يجده فلا شيء عليه كان ذلك واجباً أو تطوعاً، ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «من ضل هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجد الذي ضل،

فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً وإن كان لم يوجبه فهو بالخيار فيه». فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي، وتأويله في الباطن أن من وجب عليه خلاص مؤمن عليه أو تطوع بذلك فابتدأ فيه ثم أعرض ذلك الذي عامله عنه لضلالة أصابته، فأخذ في معاملة غيره ثم أناب ذلك الأول إليه وراجعه، فإن كان قد عامل الثاني أدنى معاملة فعليه خلاصهما جميعاً، وإن لم يعامل الثاني بشيء فهو فيه بالخيار، إن شاء أخذ في معاملته مع الأول، وإن شاء تركه ولا يترك الأول إذا هو أفاق من ضلالته وأناب وقد كان عامله حتى يتم أمره.

فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه نواظر العيون، ولا تحويه الأقطار ولا تبلغه خواطر الظنون، وصلى الله على محمد رسوله وعبده، وعلى أئمة الهدى من ذريته وولده؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من مناسك حج بيت الله الحرام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وجد هدياً ضالاً عرف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه؛ فهذا هو الواجب في الظاهر. وتأويله في الباطن أن من وجد من القائمين بدعوة الحق مؤمناً قد ضل عن طريق هداه ولم يحضر الموضع من كان قد دعاه فيهديه، كان على من صار إليه من القائمين بدعوة الحق أن يتربص به، فإن جاء داعيه أسلمه إليه وإن أبطأ عليه انتظر به آخر ما يرى أنه يمكنه التربص به ثم يأخذ في صلاح حاله وهديه وإزالة الشك عنه. وذلك مثل إخراج دم الهدي على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر من ساق الهدي أن يعرف به

أي يوقفه بعرفة والمناسك كلها. فهذا هو الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن أن الواجب على من قام بدعوة الحق أن يوقف من جعل أمره إليه من أهل الزمان الذين أمثالهم أمثال الهدي على ما قدمنا ذكره على ما يجب إيقافهم عليه من حدود الدين ومعالمه، وعلى ما يوجبه تنزيل مناسك الحج ظاهراً لمن لم يستجب لدعوة الحق وظاهراً وباطناً لمن استجاب إليها بقدر ما يوجبه أحوالهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما نحر هديه أمر ببضعة من كل بدنة، فطبخ ذلك اللحم وأكل هو وعليّ عليه السلام منه، وحسوا من مرقه، وقال رسول الله ﷺ: «من حسا من المرق فقد أكل من اللحم» وقال: المرق أحد اللحمين ففعل ذلك ليكونا قد أكلا من كل بدنة ولأنه أشرك كما ذكرنا علياً عليه السلام في هديه وهديه مثل لجميع أمته الذين هداهم الله عز وجل به وإشراكه علياً عليه السلام في ذلك مثل لإقامته فيهم مقامه من بعده وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» يبين ذلك، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق، وليس في ذلك توقيت، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨] وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فهذا في الظاهر هو الواجب، ومثل ذلك في الباطن ما أوجبه الله عز وجل لرسوله ووصيه في عصره ولوصيه والأئمة من بعده في أموال المؤمنين وأباح لهم أكلهم منها على ما فرضه، وكذلك يجعل الإمام لمن أقامه للقيام بدعوة الحق ما فرض الله عز وجل في ذلك فقد ذكر سبحانه في كتابه ما أوجبه لرسوله والأئمة من أهل بيته وللعاملين على ما استعملهم عليه في ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء أو الجلد أو الصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس أن يعطى الجلد والجلال للجازر في أجرته فهذا كله يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الخروج من منى بعد قضاء الحج ونفر الناس إلى بلدانهم

مثل حشرهم وانتقالهم عن الدنيا إلى الآخرة التي هي دار قرارهم فليسوا يتزودون إليها شيئاً من متاع الدنيا، والزاد منها كما قال الله عز وجل التقوى، وذلك مثل ما قيل إنه يحمل من منى مما يصاب من الهدي للتداوي به.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة فوجدها عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فإنها تجزي عنه، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن من كان من المعاملين في دعوة الحق قد ضم إليه مستفيداً وهو يرى أن له علماً فلم يجده عالماً لم يجب له، رفضه وعليه أن يعلمه ما يجب لمثله أن يعلمه. وإن ضمه إليه وهو يرى أنه لا علم له فوجد عنده علماً لم ينبغ له أن يمسك عنه بل يفيده ويزيده.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: إن للمرء أن يبيع ما اشتراه من الهدي ويستبدل به غيره ما لم يوجبه، فهذا في الظاهر جائز وإيجاب الهدي في الظاهر من قد تقدم القول به إشعاره وتجليله وتقليده.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به أيضاً أن من كان من المعاملين في دعوة الحق قد عامل مستجيباً بشيء من ظاهر الدعوة أو من باطنها، وذلك مثل إيجاب الهدي الذي ذكرناه لم يجز له أن يرفضه، وإن لم يكن عامله بشيء ورأى منه ما لم يستحسنه تركه إن شاء.

ويتلوه قوله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال: الأيام المعلومات أيام التشريق وكذلك الأيام المعلومات هي أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ قيل وإنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها القديد من الهدي والأضاحي أي ينشرونه في الشمس ليجف، فيوم النحر هو يوم العيد الأضحى، واليوم الثاني الذي يليه هو أول أيام التشريق

ويسمى يوم القر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى، واليوم الذي يليه يسمى يوم النفر الأول، لأن فيه ينفر من تعجل النفر في يومين، واليوم الثالث هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن أن يوم النحر مثله كما تقدم القول بذلك مثل الظاهر ويذبحون بمنى هديهم وضحاياهم ويضحون في سائر البلدان. فمثل أولها وهو يوم القر مثل حجة القائم عليه السلام الذي ذكرنا أنه يقوم من قبله ينذر بقيامه ويدعو الناس إلى دين الحق فعنده يستقر آخر الدعوة لأنه لا دعوة تكون من بعدها، فمن ذلك سمي يوم القر في الظاهر. واليوم الذي يليه من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول مثله مثل باب حجة القائم عليه السلام الذي كان الناس قبل قيام القائم يأتونه من قبله فلما قام القائم وزالت الدعوة كان حده أن ينفر الناس عنه لأنه إنما كان يؤتى لابتغائها، واليوم الثالث الذي هو آخر أيام التشريق، وفيه النفر الآخر مثله مثل داعي حجة القائم عليه السلام الذي كان أكبر دعاته ينفر الناس أيضاً عنه كما كانوا ينفرون إليه في وقت الدعوة؛ وهؤلاء الثلاثة يكونون مع القائم متصلون به، ويقيمون الناس على الواجب عليم من قتل أعداء الله، كما يكون في الظاهر النحر والذبح في يوم النحر، وهذه الأيام من بعده كما ذكرنا، وسميت أيام التشريق لإشراق نور القائم عليه السلام عليهم، فهم مشرقون لإشراقه عليهم والمؤمنون يتشرقون من نورهم الذي كانوا أمدوهم به، ومن ذلك قيل لمن عومل بدعوة الحق تشرق أي استنار بنور أولياء الله الذي أمدوهم به.

ويتلو ذلك ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة، فقال: إذا صرت إلى منى فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرك بأي ذلك بدأت، قال والحلق أفضل من التقصير، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية.

وعن علي عليه السلام أنه قال في الأقرع: يمر الموسى على رأسه، والمرأة تأخذ من أطراف قرون شعرها، ويبلغ الحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل

الظاهر لأنه يستر ما تحته من الجلد، فمثل حلقه مثل اطراح الظاهر في وقت القائم لأنه لا يقبل يومئذ عمل ويزول الظاهر ويظهر الباطن كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] والساق من المستور من الجوارح ومثل ما يستر ذلك مثل الظاهر فيكشف يومئذ، والحلق سحق الشعر من الرأس بالموسى والتقصير أخذه بالمقصين، ومثل التقصير مثل ترك استقصاء كشف الباطن وكشفه يومئذ لمن يجب له أفضل، ويبدأ المؤمنون يومئذ بأي الأمرين شاؤوا بكشف الباطن وبقتل المخالفين الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الأضاحي يومئذ والأقرع مثله مثل من كان قد أذن له في كشف الباطن قبل ذلك فيكشفه أيضاً يومئذ، وذلك مثل جري الموسى على رأسه وأخذ المرأة من شعرها مثله مثل إظهار المستفيدين الذين لم يكن قبل ذلك يطلق لهم الكلام بشيء من الباطن بعض ما علموه منه، والعظمان الشاخصان تحت الصدغين هما ما بين شعر الرأس وشعر اللحية، وإنما يحلق شعر الرأس لأن مثله مثل ظاهر رئيس الدين، ليكشف باطنه، ومثل اللحية مثل العلم العالي الذي يكون للقائمين بدعوة الحق، ولا يكون لمن دونهم، كما لا يكون للنساء اللاتي أمثالهن أمثال المستفيدين لُحىً، ولا للصبيان الذين أمثالهم أمثال من لم يبلغ حدود الدعاة لحى فلذلك لا يحلق اللحى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب وعفوا اللحى» أي كثروها مثل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعرَاف: ٩٥] أي كثروا؛ ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر في الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل وعن علي صلوات الله عليه أنه أمر بدفن الشعر وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ويقلم المحرم أظفاره إذا حلق رأسه، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن أن مثل إلقاء الشعر بمنى ودفنه مثل إلقاء الظاهر في حين قيام القائم وإظهار الباطن كما تقدم القول بذلك وقص الأظفار ومثل ذلك، وقد تقدم القول بتأويله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر ما يفعله الحاج في أيام منى. جاء عن

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديك واحلق رأسك وعن علي صلوات الله عليه قال في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قال هو طواف الزيارة بعد الحلق والنحر، وهذا الطواف هو طواف واجب. وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: إن رسول الله أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة ولا تؤخر أن تزور يوم النحر وإن أخر ذلك إلى عند فلا شيء عليه، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل رمي الجمار والنحر والحلق، وتأويل زيارة البيت في الطواف به كالطواف الأول وهذا هو طواف الحج، ويسمى أيضاً طواف الزيارة، وهو في التأويل أن المؤمنين يوم قيام القائم إذا فرغوا من قتل المخالفين واطرحوا الظاهر لاذوا بالقائم إمامهم يومئذ ومثله حينئذ مثل البيت على ما تقدم القول به وذلك مثل الزيارة، ولا تصلى صلاة العيد يوم النحر بمنى كما يصلى في سائر الأمصار، ومثل ذلك في التأويل لأنه لا دعوة تقام بعد قيام القائم، ولكي يصلي الناس قبل ذلك الصلاة المكتوبة ما داموا متعبدين بإقامة الفرائض، وما دام العمل مقبولاً نافعاً، فإذا قام القائم لم يقبل العمل ولا ينفع منه إلا ما تقدم وأسقطت في الظاهر صلاة عيد النحر، إذ هي مثل دعوة القائم كما قدمنا ذكره، ولأنه لا يدعو أحداً وإنما يخطب الإمامُ يوم النحر بعد صلاة الظهر يُعلم الناس العمل بمنى، وكذلك يخطب يوم القر بعد صلاة الظهر يذكر النفر وغير ذلك وذلك أيضاً كما يخطب في اليوم الذي قبل يوم التروية وهو يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر يعلم الناس مناسكهم، وليس هذه كصلاة الأعياد وكانت الخطبة والصلاة التي هي مثل صلاة العيد يوم عرفة قبل يوم النحر مثل لإقامة الإمام الذي يكون قبل القائم حجة له يدعو إليه وينذر به على ما قدمنا ذكره، إذ كان مثل يوم عرفة كما ذكرنا مثل الإمام الذي يقوم القائم من بعده، كما أن مثل القائم كما ذكرنا مثل يوم النحر الذي يتلوه، وكانت صلاة

يوم عرفة يجمع فيها الظهر والعصر كما ذكرنا مثلاً لجمع إمام ذلك العصر الذي يكون قبل القائم بين دعوة محمد، وبين دعوة القائم عليه السلام، وقد بينا ذلك فيما تقدم وكانت القراءة يوم عرفة في الظهر والعصر معاً سرّاً لا يجهر فيها كما يجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين مثلاً لإسرار الإمام الذي يكون قبل القائم دعوة القائم لأنه إنما يقيم لها حجته كما ذكرنا، وهو الذي يظهرها ويقوم بها؛ فافهموا أيها المؤمنون من أمر ظاهر دينكم وباطنه ما تسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم ووفقكم لما يجب عليكم منه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بديع ما خلق على غير مثال سبق، وصلى الله على خير خلقه محمد نبيه والأئمة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من استحباب الغسل للزيارة، مثل ذلك في التأويل ما ينبغي من طهارة المؤمنين يومئذ من الذنوب وأنه وإن رفعت عنهم الأعمال فلم يرخص لهم في المعاصي، ويتلوه قوله عليه السلام: إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الإحرام على المحرم بسبب إحرامه إلا الصيد، فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن مثل طواف النساء مثل الاتصال بالإمام اتصالاً بلوغ الذي يوجب للمتصل مفاتحة المستجيبين الذين أمثالهم أمثال النساء على ما قدمنا ذكره. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا زرت البيت فارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق إلا بها، ومن تعمد المبيت عن منى ليالي

منى فعليه لكل ليلة دم فهذا في الظاهر هو الواجب وقد تقدم تأويل أيام منى، وأنهم أسباب القائم سلام الله على ذكره، وذكرنا ما يجب على المؤمنين من الكون معهم، فمن غفل عنهم والمبيت هو النوم الذي مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فعليه خلاص مؤمن بإزالة الشك عنه الذي مثله مثل دم على ما قدمنا ذكره، وهذا يجري في جميع حدود أولياء الله كذلك، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه قصر الصلاة بمنى وهذه هي السنة أن تقصر الصلاة بمنى في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن التقصير إنما يكون في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وعدد ركعات هذه الصلوات اثنتا عشرة ركعة، وهي مثل الحجج الاثنتي عشرة، وإن التقصير في معرفة الحجج الاثنتي عشرة موسع فيه سيما في وقت القائم وقد سقط بسقوط الدعوة، ومثل الصلاة التي لا تقصير فيها وهي صلاة الفجر وصلاة المغرب، وعدد ركعاتها خمس ركعات مثل الخمسة أولي العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام أجمعين، فليس في التقصير عن معرفتهم حجة، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروه سبحانه مكان ذلك، فذكر الله عز وجل بمنى والدعاء والاستغفار مما يؤمر به في الظاهر، ومثل ذلك في الباطن معرفة أولياء الله فهم ذكره سبحانه، وقد سمى محمداً ﷺ ذكراً فقال: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠-١١] ومن ذلك قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فالأئمة من آله هم أهله بالحقيقة الذين أمر الله عز وجل العباد بسؤالهم عما لا يعلمون ويتلو ذلك:

قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] وعن جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد النحر، وإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقال ومن تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر ويرمي الجمار ثم ينفر متى شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار إلى آخره بعد أن يصلي الفجر ولا ينفر حتى يرمي الجمار ونهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النفر مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة، ومثل أيام منى مثل حدود القائم والنقلة كذلك تكون معهم فوجاً بعد فوج نسأل الله خير ما نصير إليه وما نقدم عليه ومثل النفر فيما تقدم قبل ذلك وهو وجه آخر من التأويل والانصراف عن قضاء الواجب بعد بلوغ حده إلى ما ينصرف فيه من قضاه كما يكون كذلك بعد تمام الحج. ويتلو ذلك نهيه عليه السلام أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فذلك هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الثقل مثل المستضعفين من المؤمنين الذين لا اتساع لهم في علم الدين فليس لهم؛ وإن كانوا كذلك، أن يخرجوا من حد من حدوده دون كمال الواجب فيه، ويتلو ذلك قوله عليه السلام: ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب؛ وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام يفعل فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ومثله في الباطن أن مكة كما تقدم القول مثلها في التأويل مثل دعوة النبي محمد صلى الله عليه وآله وليس لمن تصرف فيما ذكرنا في حدود الأئمة أن يخرج عنها والحشر يوم القيامة فيها وليس لقائم القيامة دعوة غيرها ينفرد بها هو ولا من كان معه بل في دعوة الإسلام يكونون وفيها يبعثون والبطحاء حد من حدود مكة وكذلك مثلها في التأويل حد من حدود دعوة الرسول ينبغي للمؤمنين إذا قضوا ما عليهم من

فروض الدين أن يتصلوا به، وهو داعي كل قوم منهم ليس لهم وإن ارتقوا في درجات الدين أن يقطعوا داعيهم ولا أن يهجروه بأن يمروا به معرضين عنه، وسمي المحصب لحصب العامة إياه لخلافهم له ولأن المؤمنين عنه يأخذون على ما يحتجون به. ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحق الناس فهذا موسع فيه، وتأويل اجتماع المؤمنين في دعوة الرسل ويتلو ذلك أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله، وإن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل فهذا في الظاهر هو المأمور به، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت الحرام مثل صاحب الزمان ومن كان من نبي أو إمام ومثل الحج إليه مثل السعي إلى بيعة صاحب الزمان والبيت الحرام يسمى كعبة قال الله جل وعز: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ٩٧] والحجر الأسود كما ذكرنا مثله مثل حجة صاحب الزمان، وحروفهما تشهد كذلك لأن الكعبة أربعة أحرف ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أول مثل لذلك في شريعته أربعة أحرف وحجته عليّ عليه السلام ثلاثة أحرف، وحجر ثلاثة أحرف وكذلك يجري في كل عصر وزمان إمام أربعة أحرف مثل الكعبة وحجة ثلاثة أحرف مثل حجر، وقد تقدم ذكر الطواف بالبيت والسعي وغير ذلك من مناسك الحج ودخول البيت إنما يكون بعد تمام الحج والفراغ من جميع المناسك والنفر من منى؛ وكذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت بعد ذلك كله ودخله يوم فتح مكة في غير حج فليس دخول البيت من مناسك الحج في الظاهر ولا بواجب في قول أحد من المسلمين علمناه، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل دخول البيت مثل توسط أمور صاحب الزمان بعد معرفته والقيام بواجب إمامته فيما يتوسطه من يخدمه ويسعى في حوائجه، فمن قدر على ذلك وأمكنه وأمن مع ذلك أذى من يتولى ذلك منه وذلك مثل الزحام لأنه عنوة من بعض الناس على بعض؛ وربما هلك بعضهم فيه كما يهلكون كذلك بالبغي فيما بينهم في الظاهر، فمن خشي ذلك لم ينبغ له أن يغرر بنفسه فيه، ويتلو ذلك

قوله عليه السلام أنه قال: ويستحب لمن أراد دخول البيت أن يغتسل وهذا ما يؤمر به في الظاهر، وكذلك يؤمر من توسط خدمة إمام زمانه أن يكون طاهراً ورعاً تقياً نقياً من الذنوب، ويتلو ذلك الدعاء عند دخول البيت وأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخله صلى بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين وأنه لا يصلح أن يصلي صلاة مكتوبة في داخل البيت وأنه ينبغي أن يكون دخول البيت بعد النفر من منى فهذا كذلك يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل دخول البيت مثل توسط خدمة الإمام، وكذلك أكثر من يدخل الكعبة من السدنة إنما يدخلها لإصلاحها وخدمتها، وأن ذلك ليس من مناسك الحج ولا من المفترض، وأنه إنما يكون بعد الفراغ من الحج كما تكون خدمة الإمام بعد معرفته والاتصال به، ويتلو ذلك قوله عليه السلام ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه ويضع يده بين الحجر والباب ويدعو ويودع وينصرف فهذا هو الذي يؤمر به في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم به القول من أن مثل النفر بعد قضاء الحج مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة التي هي دار القرار كما يذهب الناس في ذلك إلى ديارهم في الظاهر وقرارهم، وأن مثل مكة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله ومثل البيت مثل إمام الزمان فيكون على من حضره الموت يموت على فطرة الإسلام وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وولاية إمام زمانه، وينبغي له إذا احتضر أن يتقرب إليه بما قدر عليه ولي حجته ويرغب إليهما في الاستغفار له وذلك مثل توديع البيت ووضع اليد فيما بين الباب والحجر الأسود ويكون ذلك آخر ويتلوه عهده:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وقال أبو جعفر بن محمد بن علي: العمرة مفروضة بمنزلة الحج لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن علي عليه السلام أنه قال: العمرة واجبة، وقد ذكرنا كيف العمرة والتمتع بها إلى الحج وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج وبعده، وذكرنا أن مثل العمرة في التأويل مثل السعي إلى الحجة ولي الزمان، ويتلو ذلك ما جاء عن

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما فهذا في الظاهر ثواب ذلك؛ وكذلك باطن ذلك فيه من الثواب مثله وذلك إدمان السعي إلى حجة ولي الزمان، كما يكون ثواب إدمان الحج في الظاهر والباطن ثوابه. ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فهذا في الظاهر كذلك تكون العمرة في شهر رمضان فيها فضل، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل القائم عليه السلام في وجه من التأويل وفي وجه آخر مثله مثل الأساس عليّ صلوات الله عليه وقد بينا معنى الوجهين في تأويل الصوم وحجة علي صلوات الله عليه أول حجج الأئمة وفي حجة القائم عليه السلام آخر الحجج، ولكل واحد منهما فضل وكذلك زيادتهما والاتصال بهما، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اعتمروا في أي الشهور شئتم، وأفضل العمرة عمرة في رجب والعمرة جائزة في كل الشهور، ومثل ذلك أن كل حجة لإمام واجب على المؤمنين السعي إليه، وتأويل عمرة رجب أن رجب سابع شهور السنة، وقد ذكرنا فضل سابع الأئمة ولكل فضله، وكذلك يكون فضل حجته. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه وما تعبدتم به من إقامة الظاهر والباطن أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واهب الفضل وموليه ومعطيه من شاء ممن يرتضيه ويصطفيه؛ وصلى الله على محمد نبيه خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل العمرة مما كان في كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة وإن حج فهو متمتع فهذا هو الحكم في ظاهر الحج والعمرة، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل السعي إلى الإمام

ومثل العمرة مثل السعي إلى الحجة، وإن لمن شاء ذلك أن يجمعهما معاً أو يفرد كل واحد منهما بقصد وزيارة كما ذلك موسع فيه في ظاهر الحج والعمرة وقد تقدم ذكر ما يجب على من قرن الحج أو العمرة أو تمتع بالعمرة إلى الحج أو أفرد الحج أو أفرد العمرة في الظاهر والباطن وبينا ذلك في كلام طويل ذكرناه في موضعه. ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال: إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمروا، فهذا في الظاهر كذلك يكون، وتأويله في الباطن أن لمن شاء إذا قضى السعي إلى إمامه وزيارته والاتصال به أن يسعى كذلك ويتصل بحجته على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: العمرة المبتولة يعني المفردة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يعني على ما تقدم من سنة الطواف والسعي، ثم إذا شاء أن يحل من ساعته حل ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإذا طاف المعتمر وسعى حلّ وانصرف إن شاء؛ وإن كان معه هدي نحره بمكة وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً ما شاء فعل؛ فهذا في الظاهر هو الواجب في العمرة وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من أفرد السعي والقصد إلى الحجة لم يكن عليه غير ذلك فإذا قضاه انصرف إن شاء من وقته وإن أقام متصلاً بالحجة متطوعاً بذلك فذلك له، وتأويل نحر الهدي إن ساقه بمكة أنه إن تطوع بأن يهدي مستجيباً إلى الإيمان وجاء به معه إلى حضرة الحجة كان عليه أن يسعى في إيصاله إلى دعوة الحق وهي دعوة الرسول كما ذكرنا أنها مثل مكة في التأويل ومثل نحر الهدي وذبحه كما ذكرنا في الباطن أخذ العهد عليه.

ويتلو ذلك ذكر الصد: الصد عن البيت المنع منه، وذلك أن يحول العدو بين من يريد الحج وبين البيت، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ وذلك لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد العمرة قبل فتح مكة فخرج المشركون إليه ليمنعوه ولم يكن خرج لحرب فوادعهم على أن يعتمر من قابل ونحر الهدي مكانه بالحديبية

وانصرف، وهذا كذلك يجب في الظاهر إن خرج قوم يريدون الحج أو العمرة أو يريدوهما معاً فصدهم عدو عن ذلك لم يستطيعوا دفعه، فإن كان معهم هدي نحروه وانصرفوا، وتأويل ذلك في الباطن أنه من خرج يريد إمام زمانه فصده عدو عن ذلك فإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه وذلك في الباطن مثل الهدي في الظاهر قصد معه فإن وجد في الموضع داعياً يدعوه دعاه، وإلا عرفه من أمر دينه بمقدار ما يجوز له تعريفه إياه مما يزيل به الشك عنه وذلك مثل إراقة دم الهدي في الظاهر الذي مثله مثل الشك على ما تقدم به القول، وإنما يكون ذلك إذا كان قد فرض الحج وجاوز الميقات كما كان رسول الله ﷺ فعل ذلك وجاوز الميقات؛ فأما إن صد قبل أن يبلغ الميقات انصرف ولم ينحر هدياً إن كان معه لأنه لم يوجبه بعد، ومثل ذلك في الباطن أن يكون المستجيب الذي ساقه معه لم يفاتحه بما يريد من طلب الهداية ومفاتحته بذلك وذكره له هو مثل إيجاب الهدي فإن فعل ذلك فعل به ما ذكرناه وإن لم يكن فاتحه بشيء وإنما صحبه وهو ينوي أن يهديه لم يكن عليه أن يفعل به ما ذكرناه.

يتلو ذلك ذكر الإحصار وهو المرض، قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وسئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل خرج يريد الحج فأحصر أي مرض قال: يبعث بالهدي ويواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحل الهدي المنحر من يوم النحر، وإن كان في عمرة فينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وأنه إن مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة وإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال يا بني ما تشتكي؟ قال أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر؛ فقيل لأبي

عبد الله عليه السلام أرأيت يا بن رسول الله إذا برئ من وجعه أيحل له النساء؟ قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً: وهذا كله في المصدود والمحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات، فأما إذا أصابه من دون الميقات فليس عليه فيه شيء وإن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب، لأنه لم يوجبه بعد وإيجابه كما ذكر إشعاره أو تقليده وذلك إنما يكون بعد الإحرام من الميقات فهذا في الظاهر كذلك يجب وعليه العمل، ومثل المحصور في الباطن وهو المريض مثل من دخلت عليه علة في دينه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، فإذا كان ذلك لم يكن له أن يتصل بإمام زمانه وهو على ذلك حتى نزول تلك العلة عنه وينصلح أمر دينه، وليس له أن يفاتح أحداً ولا يفاتحه أحد بعلم الباطن دون ذلك، كما ليس لمن أحصر أن يأتي النساء وعليه إذا صح له أمر دينه أن يتصل بإمام زمانه، كما يكون ذلك على الحاج الذي يحصر والمعتمر بحسب ما ذكرنا أن ذلك يكون في ظاهر الأمر وكذلك يكون في الباطن سواء وإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه أرسله مع أصحابه إذ عرضت له علة في دينه كما يرسل كذلك هديه من أحصر بمرضه.

ويتلو ذلك ذكر الحج عن الزمنى والأموات:

جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً قال له: جعلت فداك؛ إن أبي شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلاً يحج عنه؟ قال: نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، قال نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه، فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى الزمانة يحج عنهما من أحجاه بأموالهما ويحج عنهما بنوهما، وقال عليه السلام فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام أن حد ذلك من ثلثه أخرج عنه من ثلثه، وإن لم يجد ذلك أخرج من رأس المال، وإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة

الإسلام فذلك من ثلثه، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجرته وما فضل من النفقة فهو للذي أخرج ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج لنفسه وإن كان ممن قد حج فهو أفضل ولا تحج المرأة عن الرجل إلا ألا يوجد غيرها أو تكون أفضل ممن وجد من الرجال وأقوم بالمناسك، وعنه أنه أحج رجلاً عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال له إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة، ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجر، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من حج عن غيره فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه ما شاء من عمرة، أو طواف وقال: من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه وأجرني عن قضائي عنه فهذا في الظاهر هو الواجب والذي عليه العمل، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج الظاهر في التأويل الباطن مثل زيارة إمام الزمان والسعي إليه والكون معه، وإن ذلك واجب على جميع المؤمنين قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وذكر الهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وآله في غير موضع من كتابه وما أعد عليها لمن فعلها من ثوابه فالواجب على جميع المؤمنين أن يسعوا إلى إمام زمانهم من حيث كانوا إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً فمن لم يستطع ذلك لزمانة ووجد ما يجهز به رجلاً يبعث به ليؤدي ذلك عنه أو تبرع له بذلك ولده أو من تبرع له أجزى ذلك عنه، فإن أوصى أن يفعل ذلك بعد وفاته كان ذلك كذلك، ويخرج ذلك من ماله على سبيل ما جاء ذلك في الظاهر، وينبغي لمن استؤجر على ذلك أن يقضيه على حسب ما استؤجر عليه وينوي ذلك فإن فعل ذلك كان مثاباً فيه مأجوراً عليه، وفي وجه آخر من التأويل أن الزمانة مثلها مثل ضعف الاعتقاد والموت مثله مثل النقلة من حد إلى حد، فمن ضعفت نيته أو حال بينه وبين الهجرة إلى إمام زمانه انتقاله من حد إلى حد فعليه أن يرقى مستفيداً إلى مثل ذلك من الواجب كان عليه. ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل

الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحج، فإن أدرك الناس وقد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف وذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج فإن أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فإن أصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فات الحج فليجعلها عمرة مفردة، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من مشعر الحرام، وقال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: من أحرم بحجة وعمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الإمام الذي يكون قبل القائم وأن مثل الوقوف عشية يوم عرفة إلى أن تغرب الشمس مثل وقوف المؤمنين ينتظرون نقلة ذلك الإمام، وقيام القائم من بعده فمن أدرك المقام في الظاهر فقد أدرك الحج الظاهر بكماله ومن أدركه في الباطن فقد أدرك الحج الباطن الذي مثله في التأويل كما ذكرنا مثل الاتصال بإمام الزمان اتصال الحقيقة الذي تقبل به الأعمال ولا يقبل عمل من لم يتصل به ذلك الاتصال، فإن لم يكن المتصل اتصل بإمام ذلك الزمان الذي يكون قبل القائم واتصل بحجة القائم الذي يقيمه لينذر به ويدعو إليه الذي مثله كما ذكرنا مثل ليلة مزدلفة كان اتصاله به اتصال مقبول العمل كمن أدرك الحج في الظاهر وقبل منه، وإن لم يتصل به حتى يقوم القائم وذلك مثل طلوع الشمس يوم عيد الأضحى وإفاضة الناس من مزدلفة وذلك مثل تركهم حجة القائم واتصالهم بالقائم لما قام وظهر لم ينفعه اتصاله حينئذ ولم يقبل له عمل ذلك مثل فوات الحج وأنه لا يقبل ممن أتى ذلك الوقت ولأن باب التوبة حينئذ قد أغلق وقبول العمل قد ارتفع فلا ينفع يومئذ كما قال الله عز وجل:

﴿... نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ومثل قوله: إن من لم يدرك الناس بمزدلفة لم يدرج الحج ويجعلها عمرة فإنما يكون ذلك لمن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونوى العمرة وأحرم لها، ومثل هذا مثل من لحقته دعوة حجة القائم ولم يتصل إليه حتى قام القائم فهو يعد فيمن اتصل بحجة القائم وفيمن اكتسب في إيمانه خيراً، فأما من لم يطف في الظاهر بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة وجاء مزدلفة وقد أفاض الناس منها فليس له حج ولا عمرة، ومثل ذلك مثل من جاء بعد قيام القائم وقد ذكرنا أن ذلك لا ينفعه لأنه لم يؤمن من قبل ولا اكتسب في إيمانه خيراً؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ما تسمعون من ظاهر دينكم وباطنه وما أنتم به من ذلك متعبدون وإليه صائرون، وإن ذلك يوم يجمع له الناس أجمعون كما قال الله أصدق القائلين ويبعث فيه الأموات يومئذ ويحشرون ويحبر فيه كما قال عز وجل: **﴿المتقون ويخسر فيه المبطلون وتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾**، ويومئذ كما قال الله عز وجل: **﴿يتفرقون فريق في الجنة يحبرون وفريق في النار يعذبون﴾**، جعلنا الله وإياكم من الذين هم من فزع يومئذ آمنون ومن الذين سبقت لهم منه الحسنى وهم عن النار مبعدون، وصلى الله على محمد النبي وعلى أبرار عترته الطيبين، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الجزء الثاني عشر

المجلس الأول من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفضل المنعم العلي الأعظم وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من آله، قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من علم باطن الدين مما هو ظاهره في كتاب دعائم الإسلام تأويل الست الدعائم منه وهي الولاية والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وعرفتم ظاهر ذلك وباطنه من علم الشريعة حدّاً حدّاً ومسألة مسألة على نص ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام ظاهراً وباطناً، والذي يتلو ذلك من دعائم الإسلام ذكر الجهاد وهو الدعامة السابعة من دعائم الإسلام؛ والجهاد قتال العدو، ويقال في اللغة جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً وهو قتالك إياه إذا قاتلته وقاتلك، وبذل كل واحد منكما جهده في أن يغلب صاحبه ويظفر به من الجهد، والجهد غاية الأمر الذي لا يألو عن الجهد فيه، تقول من ذلك جهدت جهدي واجتهدت وبلغت مجهودي، هذا هو المتعارف في اللغة ذكرناه ليكون شاهداً لما نذكر من الجهاد في التأويل بعده ثم يتصرف الجهاد في اللغة على وجوه بعد الذي ذكرناه من الجهاد باليد، فيكون الجهاد أيضاً كذلك باللسان، ومن ذلك قول الحسين بن علي عليه السلام من أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه ويده فهو معنا في الرفيق الأعلى، ومن أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه وضعف عن أن يجاهد بيده فهو معنا في الجنة دون ذلك. ومن أحبنا بقلبه وضعف عن أن يجاهد معنا بيده ولسانه فهو معنا في الجنة دون ذلك، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه ويده فهو في الدرك الأسفل من النار، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه وكف عنا بيده فهو في النار، فوق ذلك، ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النار، فوق ذلك، وقال الله جل

من قائل: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وهذا من الجهاد بالقول، ويقال من ذلك أجهدت فلاناً على أن يفعل كذا فلم يفعله ويكون الجهاد أيضاً غير الجهاد باليد واللسان، يكون اعتقاداً وإضماراً ونية ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته: «إن بالمدينة قوماً ما وقفتم موقفاً ولا سلكتم سبيلاً إلا وهم معكم. قالوا ومَن هم يا رسول الله؟ قال قوم كانوا يريدون ذلك وخلفهم العذر عنه». ويكون الجهاد أيضاً النفقة فيه قال الله جل من قائل: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال رسول الله ﷺ: من جبن عن الجهاد بنفسه فليجهز رجلاً من المجاهدين بماله يكون له ثواب المجاهد في سبيل الله، ويكون الجهاد أيضاً الدعاء إلى دعوة الحق لأن المجاهد في الظاهر إنما يدعو المشركين إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم، ويكون الجهاد أيضاً جهاد الأنفس الأمارة بالسوء عما تأمر به من ذلك وتنزع إليه، قال الله جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦] وقال رسول الله ﷺ وقد انصرف من بعض غزواته لمن كان معه من أصحابه: «إنكم قد انصرفتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وأي جهاد هو هذا الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال جهاد أنفسكم» ويكون الجهاد على هذا أيضاً جهاد من يأمر المرء بمعصية الله فيخالف أمره كما ذكرنا من الجهاد بالقول والأمر، وجهاد الهوى وجهاد الشيطان من ذلك، وهذه أيضاً أصول من الجهاد يجري عليها تأويله وتتصرف فيها وجوهه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم افتراض الجهاد:

قال الله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فمن أنكر من جميع الناس نبوة محمد ﷺ ودفعها وجب جهاده، وقال رسول الله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود وبعثت إلى الناس كافة» ودعا

رسول الله ﷺ إلى الإسلام كل من وصلت دعوته إليه، ولما افترض الله جل وعز الجهاد عليه جاهد كذلك منهم من يليه، وقال علي صلوات الله عليه الجهاد فرض على جميع المسلمين وتلا قول الله أصدق القائلين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦] الآية، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٤١] وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: خفافاً وثقالاً: شباباً وشيوخاً؛ فهذا في الظاهر هو الواجب المفترض على جميع المؤمنين، فإن قام بعضهم بالجهاد سقط فرضه عن الباقين حتى يحتاج إليهم فيه، وتأويل ذلك في الباطن أن على جميع المؤمنين أن يجاهدوا أنفسهم إذا دعتهم إلى معاصي الله جل وعز وامتنعت عليهم من القيام بطاعته وفرضه الذي أوجبه عليهم وكل من دعاهم إلى معصية من معاصيه أو حال بينهم وبين طاعة من طاعته أو فرض من فروضه، وهذه جملة جامعة من الجهاد في الباطن وسيأتي بيانها وتفسيرها فيما يأتي بعد هذا من أبوابه ووجوهه إن شاء الله وتأويل سقوط ذلك عمن استغنى عنه؛ والمستغنى عنه في ذلك من لا ينازع فيه، والشباب في الباطن المستفيدون والشيوخ المفيدون، فذلك واجب على المفيدين والمستفيدين من المؤمنين إذا نوزعوا فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ هذا لكل من جاهد في سبيل الله فقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد عليه السلام: إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبَة: ١١٢] فأبان عز وجل بهذه صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم، فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلا فهو

في جملة من قال رسول الله ﷺ: «ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم»، فهذا ظاهر من القول فيه دليل من التأويل الذي قدمنا ذكره من جهاد الأنفس على القيام بطاعة الله جل وعز فمن قام بالجهاد ظاهراً وباطناً على هذه الشرائط التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وشرطها على المبايعين من المؤمنين من عباده بأن يقيموا ظاهر ما تعبدهم الله به وباطنه كما قدمنا القول بذلك في سائر ما ذكرناه من إقامة الظاهر والباطن، فمن أقام ذلك كان مقبولاً عنه وأوجب الله له الجنة كما ذكر ذلك تبارك وتعالى في كتابه، ومن أقام الظاهر وحده دون الباطن كان كمن قال رسول الله ﷺ: إنه لا خلاق له، وممن قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، والخلاق في اللغة: النصيب من الحظ الصالح فمن اقتصر على الظاهر وحده دون الباطن لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الدنيا ولا في الآخرة، والشرى الذي ذكره الله عز وجل أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم هو البيعة للرسول في وقته ولإمام كل زمان من بعده، كما نص على ذلك سبحانه من هذه الآيات بقوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبَة: ١١١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] هو العهد المأخوذ في البيعة، فمن اشترى به ثمناً قليلاً من أعراض الدنيا بمخالفة ما أخذ عليه فيه لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الآخرة كما أخبر الله سبحانه بذلك فيما تلوناه من كتابه وبيناه فيما تقدم من كتابنا هذا من وجوب إقامة الظاهر والباطن، وأنه لا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر، واشتراء الأنفس والأموال في البيعة هو ما يؤخذ فيها على من بويع من بذل ذلك فيما يأمر به من بويع له من إقامة فرائض الله سبحانه التي تعبد بها عباده ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٦] وقول رسول الله ﷺ لما عقد البيعة لوصيه لمن حضر ذلك من المؤمنين: «ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه».

فأبانه بتوليه ما كان يليه من أمرهم مما جعله الله عز وجل له إذ قربت نقلته وأمره الله بذلك سبحانه لأنه لم يكن ليفعل مثل ذلك إلا عن أمر الله تعالى لقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٣-٥] سيما في هذا الأمر الجليل والخطب العظيم، وكانت نقلته ﷺ بعد ذلك بسبعين يوماً. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد؟ قال: لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر وأعوذ بالله يحتاج فيه إليهم، وليس لهم في الفيء شيء ما لم يجاهدوا، فهذا في الظاهر هو الأمر الذي عليه العمل وجرت السنة به، والأعراب في التأويل الظاهر من اللغة على ما قاله العلماء بها أفناء العرب، وجماعة الأعراب أعاريب قالوا والعرب العاربة هم الصريح منهم وهم ولد إسماعيل بن إبراهيم، قالوا والعرب المستعربة هم الذين دخلوا فيهم فاستعربوا وتعربوا يعنون من أفناء الناس الذين خالطوا العرب وتكلموا بلسانهم، والعرب في التأويل الباطن أسباب أهل دعوة الحق سموا بذلك لعلمهم بيان التأويل كما يقال في اللغة أعرب الرجل القول إذا أبانه، ورجل عربي معرب، والعرب العاربة في التأويل أولياء الله، كما جاء في الظاهر أنهم ولد إسماعيل وهم كذلك عليهم السلام، وقيل لهم عاربة لأنهم أبانوا للناس علم التأويل والآخذون ذلك عنهم معربون وهم أسبابهم الذين يعربون للناس التأويل أي يبينونه لهم مما صار إليهم عن أولياء الله، والمستعربون هم المستفيدون منهم من المستجيبين لدعوة الحق، والأعراب سائر المسلمين الذين لم يستجيبوا لدعوة الحق ولم يستحقوا اسم الإيمان ببيعة ولاة الأمر؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحُجرَات: ١٤] ومعنى أن الأعراب لا جهاد عليهم إلا أن تدعو الحاجة إليهم، في الباطن أن من لم يستجب لدعوة الحق لم يجب عليه أن يجادل عنها أهل الخلاف وهو لا ينتحلها، فإن دعت الضرورة إليه في أن يجادل أهل الأديان عن دعوة الإسلام الظاهرة لاستتار القائمين بدعوة الحق في ذلك الوقت أو لغير ذلك مما

يمنع من مظاهرتهم بجدال أهل الباطل جادلهم في ذلك من هو على ظاهر دعوة الإسلام ممن لم يستجب لدعوة الحق ولم يعرف إمام الزمان، وكذلك ليس عليهم أن ينفقوا في دعوة الحق ولا تقبل منهم نفقاتهم في ذلك إلا أن تدعو الضرورة إلى قبولها، كما ذكرنا أنه مثل الجهاد أيضاً أعني الجدال في الدين والذب عنه باللسان والنفقة، وقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] يعني أن منهم من يستجيب لدعوة الحق وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والأعراب في التأويل كما ذكرنا من لم يستجب لدعوة الحق وأهل المدينة كما تقدم من القول في الباطن أهل دعوة الحق، والنفاق قد يكون في كلا الفريقين.

فافهموا أيها المؤمنون وتفقهوا في الدين فهمكم الله ووفقكم وأعانكم على ما استحفظكم، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يتقبله ويرتضيه ويبلغ حق شكره ويزكو لديه، وصلى الله على محمد خير خلقه، وعلى أئمة الهدى القائمين بحقه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ وعلى الأئمة من ذريته الكاتبين الكرام أنه قال: «من أحس من نفسه جبناً فلا يغز»، قال علي صلوات الله عليه: ولا يحل لجبان أن يغزو لأنه قد ينهزم سريعاً ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليعطه من يغزو به فإن له مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء، فهذا في ظاهر الجهاد كذلك يجب، وفيه بيان لباطنه الذي ذكرنا أنه النفقة في سبيل الجهاد، وأن ذلك من وجوه باطن الجهاد، وكذلك من علم من نفسه انقطاعاً عن القيام بحجة الحق التي ذكرنا أنها أيضاً مثل للجهاد لم ينبغ له أن يجادل أحداً من المخالفين، ولكن ما كان عنده من

العلم بذلك فليذكره لمن يرى أنه يقوم بالجدال فلعله ألا يكون ذلك فيفيده منه، قال رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم، فهذا في الظاهر هو الحكم في تكليف الجهاد، وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من أن مثل العبيد في الباطن مثل من لم يبلغ حد البلوغ من المعاهدين، وكذلك مثل النساء وهم المستفيدون ومثل من يبلغ الحلم من الصبيان الذكران، وليس على هؤلاء أن يقوموا بحجة الحق على أهل الباطل، وإنما ذلك على من هو فوقهم من المفيدين الذين يعلمون من ذلك ما يحتجون به على المخالفين، ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: إذا اجتمع للإمام عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وجب عليه القيام والتغيير، فهذا في الظاهر هو الذي جرت به السنة من رسول الله ﷺ في القيام بالسيف، فأما الدعاء إلى الله فقد دعا إليه جل وعز رسوله ﷺ وحده وكذلك ينبغي في الباطن ألا يظهر الإمام حجته حتى يجتمع له من حدود أهل دعوته هذه العدة ويدعو قبل ذلك إلى الله ويقيم دعاته حيث أمكنه أن يقيمهم. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

قال رسول الله ﷺ: «كل نعيم مسؤول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله»، وتأويل ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن سائلاً سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] فقال للسائل ما يقول فيها هؤلاء يعني العامة؟ قال: يقولون إنها الشربة الباردة في اليوم الحار، فقال عليه السلام: لئن سئلوا عن ذلك ليطولن سؤالهم والله أكرم من أن يبيح ذلك وغيره لخلقه ثم يسألهم عنه؛ لكن نحن النعيم الذي أنعم الله عز وجل بنا عليكم وعما ضيعتم في أمرنا تسألون، فالعباد مسؤولون عن ذلك من أمر أولياء الله إلا ما كان منهم في سبيله، فما سلكوا فيه من ذلك سبيل ما أمرهم به لم يسألوا عنه بل يثابون عليه ويجازون بما كان منهم فيه. ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تأويل الإسلام ظاهر الشريعة وهو في ذاته الإقرار بالشهادتين لله عز وجل بالربوبية، ولرسوله محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة ومثل الزكاة مثل الطهارة، ومثل الجهاد ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب من الذب عن الدين باليد واللسان والنفقة، واعتقاد ذلك بالقلب والنية، فأصل دين الإسلام دعوة الحق وفرعه الطهارة من كل دنس في النفس والمال وغير ذلك من جميع الأحوال، وذروة سنامه أي أعلاه وأشرفه الذب عنه بما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سافروا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا»، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن السفر مثله في التأويل مثل الضرب في الأرض لطلب علم الدين، والحج مثله مثل قصد إمام الزمان للدخول في جملته، والغزو والقصد لجهاد العدو بما ذكرناه من تأويل ذلك في الباطن والظاهر، فمن ضرب في الأرض يبتغي صحة دينه باقتباس العلم صح له أمر دينه، ومن خرج يبتغي جهاد عدوه في الملة غنم، والغنيمة الفائدة وأفضل الفوائد فائدة الآخرة، ومن قصد إمام زمانه استغنى غنى الدين الذي لا يفتقر منه ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: للإيمان أربعة أركان، الصبر واليقين والعدل والجهاد، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإيمان مثل باطن الشريعة وهو في ذاته الإقرار، والمعرفة أعني الإقرار بالله جل وعز وبالرسول صلى الله عليه وآله ومعرفة إمام الزمان، فأركان ذلك وهي أسسه ودعائمه الصبر على طاعة الله وطاعة أوليائه والصبر عن المعاصي واليقين هو إخلاص اعتقاد ذلك ومعرفته والعدل في الأحكام وفي المحبوب والمكروه والجهاد ظاهراً وباطناً على ما بيناه منه. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم؛ فهذا مما قدمنا ذكره من باطن الجهاد بالقول والاعتقاد، ويتلو ذلك ما

جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من حقيقة الجهاد ظاهراً وباطناً بالأيدي والألسنة والقلوب والأعمال الصالحة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ووصف بها المجاهدين الذين اشترى منهم أموالهم وأنفسهم بالجنة، وقد مضى ذكر ذلك وبيانه، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم، والرسل سادة أهل الجنة» تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن باطن الجنة دعوة الحق التي بها في الدنيا تنال جنة الخلد في الآخرة، وهما الجنتان اللتان ذكرهما الله عز وجل في كتابه بقوله لا شريك له: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦] والقرآن في التأويل مثله مثل ولي الزمان، وحملته هم الحاملون لحكمته من أسبابه، والمجاهدون في سبيل الله ههنا في التأويل هم الذابون عن دعوة الحق وهم حجج أولياء الله، والرسل والأنبياء ومن يقوم مقامهم للأمم من بعدهم فهم سادة أهل دعوة الحق والحجج قوادهم الذين يقودونهم إلى ولاة الأمر، والدعاة عرفاؤهم الذين يعرفونهم أمر دينهم، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام»، فالذي يجود بنفسه في سبيل الله هو الذي باعها من الله على ما ذكره سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم بالجنة على ما ذكرنا من ظاهر ذلك وباطنه، والذي يبخل بالسلام في التأويل هو الذي يبخل بتسليمها في ذلك، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «لما دعى موسى وهارون قال الله عز وجل: قد أجبت دعوتكما ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما»، تأويل ذلك أن الغزو في سبيل الله مثله ههنا كما تقدم القول به الدعاء إلى الله كما كذلك الغزاة المجاهدون في سبيله جل وعز ودعاة إليه يدعون المشركين إلى الإيمان به وإن امتنعوا من ذلك جاهدوهم، وكذلك دعا موسى وهارون فرعون وملأه إلى الله فلم يستجيبوا لهما فعند ذلك قال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا - إلى قوله - قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨-٨٩] ووعد كذلك جل وعز من دعا إلى سبيله على لسان رسوله ﷺ أن يستجيب له كما استجاب لهما.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو أخلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيام علم فيستفرغ خيانته ثم يركس في النار، فهذا وعيد الله جل وعز لمن آذى مجاهداً في سبيله جهاداً ظاهراً وباطناً، وقد ذكرنا باطن الجهاد والغزو، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فوق كل برّ بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله وفوق كل عقوق عقوق، حتى يقتل الرجل أحد والديه»، فهذا في الظاهر كذلك أن أفضل البر وأعظم الأجر القتل في سبيل الله، وأعظم الآثام والذنوب والعقوق قتل أحد الوالدين، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت مثل النقلة من حد إلى حد من حدود الدين، كما هو كذلك نقلة من الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، فإن ذلك يجري على وجهين، نقلة من حد إلى ما هو فوقه لمن جوزي بإحسان، ونقلة من حد إلى ما هو دونه لمن عوقب بسوء، كما كذلك تكون النقلة من دار الدنيا إما إلى جنة وإما إلى نار، والموت عدل من الله على العباد كما كذلك يكون نقلتهم ممن يلي ذلك من أوليائه وأسبابهم عدل عليهم، والموت بالقتل على ضربين، مقتول يستحق القتل ويجوز لقاتله قتله، فذلك كالموت العدل من الله عز وجل، ومقتول يقتل ظلماً فالمقتول مظلوم، والقاتل ظالم له، فالقتل المذكور في هذا الفصل في سبيل الله هو هذا القتل المذكور آخراً، وقتل الحق هو المذكور قبله ومن القتل ظلماً قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وتأويل ذلك في الباطن ترك المفيد من يستفيد منه لا يفيده أو الحمل عليه فوق طاقته وإعطاؤه ما لا يستحقه فكلا الوجهين قتل له، كما يكون الهلاك عن الجوع وعن الإفراط في الشبع والمفعول به ذلك في الباطن مقتول في سبيل الله لأنه لم يتعمد ذلك لنفسه، وإنما فعله به مفيده وقصده هو كان على سبيل الهدى وذلك هو الذي قصد وابتغى فأهلكه مفيده عمداً، فهو ممن قتل ظلماً في

سبيل الله التي قصد إليها وبره فوق كل بر يكون من مثله، فأما قتل أحد الوالدين في الباطن فقد تقدم القول بأن الوالدين في الباطن الداعي ومثله مثل الوالد، والمأذون وهو الذي يكسر له ويربى بالحكمة من يدعوه ومثله مثل الوالدة، وعلى هذا التنزيل تجري حدود الدين إلى أعلاها وقد تقدم شرح ذلك وبيانه، فمن أدخل على داعيه أو على مربيه شبهة في الدين هلك من أجلها عن قصد منه إلى ما أهلكه فقد قتله وذلك من أعظم القتل، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله ووفقكم لما علمكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير خلقه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله» فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم مثله في الباطن في التأويل مثل إخراج الشك من قلب المؤمن، والليل مثله في الباطن مثل الباطن، والبكاء فيه من باب الندم على ما أسلف من الذنوب والتوبة والإنابة، وذلك أيضاً فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مؤمن من أمتي صديق أو شهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]» تأويل ذلك أن أمة محمد ﷺ كما تقدم القول بذلك هم الأئمة من ذريته ومن تبعهم وتولاهم فهو منهم على سبيل الولاية والاتباع كما قال الله جل من قائل حكاية عن خليله إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ومن ذلك قوله جل وعز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] وليست هذه صفة جميع الأمة المنسوبين إلى ملة الإسلام، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وقال: ﴿وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩] ولم يعن بذلك جميع الأمة إذ ليسوا كلهم شهداء، وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٤١] فلو كانوا كلهم صديقين وشهداء أعني جميع الأمة المنسوبة إلى الإسلام لكانوا كلهم في الجنة، وإنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام وهم رؤوس المؤمنين، واسم الإيمان يجمع الرسل والأئمة وجميع المؤمنين، وقد مضى في هذا كلام طويل فيه بيان ذلك. ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين بكت من خشية الله». فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسبيل الله عز وجل في الظاهر طرق الخير والبر، وسبيله في الباطن أولياؤه الذين من قبلهم يوصل إليه ويقصد، والنوم ما قد تقدم القول في التأويل أنه الغفلة، والسهر واليقظة في أمور الدين، فمن تيقظ في أمر دينه المأخوذ عن أئمة الدين كان يوم القيامة وهو كما ذكرنا يوم قيام القائم ممن ينام ويستريح ويرفع عنه نصب العمل إذ لا ينفع العمل يومئذ ولا يقبل كما قال الله جل ذكره: وذلك سبيل المؤمنين؛ ويبقى من سواهم على أعمالهم إلى أن يحشروا إلى النار، كما قال الله جل من قائل، وذكر ذلك اليوم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾ [الغاشية: ٢-٤] وغض الأبصار عن محارم الله والبكاء من خشية الله من أعمال البر، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبَة: ٨٧] قال: مع النساء؛ فالمتخلفون عن الجهاد في الظاهر رضوا بأن يكونوا مع النساء المتخلفات عنه، وكذلك يكون من تخلف عن طلب العلم الذي يجاهد به

المخالفون في الباطن قد رضي بمنزلة النساء في الباطن، وهم المستفيدون كما تقدم القول بذلك الذين لم يبلغوا من العلم ما يجادلون به المخالفين. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط، فأسروه فبلغ إبراهيم الخبر فنفر عليه السلام بمن معه فاستنقذه من أيديهم وهو أول من عمل الرايات، فقوله إن إبراهيم عليه السلام أول من جاهد في سبيل الله والجهاد لا يكون إلا ظاهراً وباطناً، وكذلك كان جهاده عليه السلام جهاد الروم بالسيف، وجهاد قومه بلسانه، ما حكاه الله جل وعز عنه في كتابه من إقامة الحجة عليهم في عبادتهم الأصنام وغير ذلك مما ذكره الله عز وجل في القرآن، ولم يحك مثل ذلك عمن قبله، ومثل الرايات هي علامات للكتائب في ظاهر الحرب من أهل الحق وأهل الباطل، وكذلك رفع إبراهيم عليه السلام علامات الشريعة والملة وكل أهل الملل من بعده بذلك يعرفون أهل الحق وأهل الباطل. ويتلو ذلك: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها لسبيل الله» وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة. فهذا في الظاهر هو ثواب ارتباط الخيل الظاهرة في سبيل الله.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به، من أن الخيل مثل النقباء ومثل ارتباطها مثل العقد على النقباء فيما أقيموا له وإرهاب العدو بارتباط الخيل كإرهاب المخالفين بإقامة النقباء، وصلاة الله وملائكته على أصحاب الخيل صلاتهم على الرسل والأئمة الذين يقيمون النقباء وهم أصحابهم، كما قال الله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقد ذكرنا تأويل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في كلام طويل في مجلس كامل، وأن ذلك ليس كما تذهب العامة إليه من قولهم، ولو كان ذلك

كذلك لكان رداً لقول الله سبحانه لأنه أمرهم بالصلاة عليه، فإذا قالوا اللهم صلِّ على محمد كان ذلك في المتعارف كقول قائل يقول لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله أنت، ولكن المصلي في لغة العرب يكون الذي يتبع الشيء بالشيء، كما قالوا للسابق من الخيل سابق وللذي يتبعه من بعده مصلي يعنون الفارس الذي أتبع فرسه به، فقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول يتبعونه من بعده بوصيّه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول أتبعوه أنتم كذلك بإمامة وصيه وسلموا الأمر إليه تسليماً حقيقيّاً بالقول والفعل والنية، وقد سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك قال عليه السلام: تقولون اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، فأوجب الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ على المؤمنين أن يصلوا إمامة آل الرسول وأن يتبعوا ولاية إمام منهم بعد إمام، وقد شرحنا جملة هذا القول كما ذكرنا قبل هذا شرحاً بليغاً بينا ذلك فيه بالحجج الواضحة من الكتاب والسنة ولسان العرب الذي نزل به القرآن، فالذي جاء من أن علف الفرس المرتبط وأثره ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات لصاحبه فهو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن كل ما يكون من النقيب من فعل محمود فيما ولي أمره وما يصل إليه بسبب ذلك، فثوابه لولي الأمر الذي يقيمه لأنه حسنة من حسناته وللنقيب ثواب قيامه ونيته وعمله لقول الله جل ذكره: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٍ مُّحۡضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: النفقة على الخيل المرتبط في سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به بأن تأويل النفقة في سبيل الله ما يفيده المفيدون المستفيدين منهم من علم أولياء الله، ومثل الليل والسر مثل الباطن، ومثل النهار والإعلان مثل الظاهر،

فأولياء الله يفيدون نقباءهم من علم ظاهر الشريعة، وعلم باطنها حسبما ينبغي لهم، ويفيد النقباء من ذلك من يستفيد منهم بقدر قسطه، وكذلك يفيد أهل كل طبقة من دونهم من المستفيدين منهم بقدر احتمالهم وما توجبه حدودهم، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة، تأويل ذلك في الباطن أن نقباء أولياء الله في الدنيا معهم في الجنة يعرفون فيها بذلك وكذلك هم نقباؤهم في دعوة الحق التي مثلها مثل الجنة، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صهل فرس وعندي جبرئيل فتبسم فقلت: لم تبسمت يا جبرئيل؟ فقال: وما يمنعني أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين»، فهذا في الظاهر هو كذلك وتأويله في الباطن أن كلام النقباء بحجج الحق يرتاع لها أهل الباطل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً من المسلمين مر برسول الله وهو على فرس له فسلم فقال رسول الله وعليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو واحداً، فقال سلمت عليه وعلى فرسه، فهذا الفضل للخيل في الظاهر، وقد ذكرنا أمثالها في الباطن، وأنهم النقباء، ولهم كذلك فضل على سائر من دونهم من الناس، وقد تقدم القول بأن كل ما هو ممدوح في الظاهر فهو كذلك ممدوح في الباطن، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قومك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنه من السنة»، فهذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن مثل الرمي عن القوس مثل الاحتجاج على أهل الباطل وتأديب الفرس مثل تأديب أولياء الله حججهم، ومثل ملاعبة الرجل امرأته مثل مفاوضة المفيد من يستفيد منه بالرمز والإشارة، وكل ذلك من فاعليه في الظاهر والباطن مما يلذونه ويلهون به، وهو من الحلال في الدين، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها أعرافها أدفاؤها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها؛ ونهى عن جز شيء من ذلك وعن إخصائها، فهذا في ظاهر الخيل، ومن فضائلها.

وهو كذلك في باطنها الذين هم النقباء، ومثل الخير المعقود في نواصيها ما عقد على النقباء من إقامة ظاهر الدين الذي مثله كما ذكرنا مثل الشعر، وأعرافها أعلى ظهرها، وعرف كل شيء أعلاه، وإقامة الظاهر مع وجوب فرض ذلك فيه وقاية لمن أقامه من المؤمنين وستر عليهم كما العرف دفء الفرس يقيه القر وغيره، ومثل أذنابها التي هي مذابها وما تذب به عنها، مثل ما عند النقباء من حجج ظاهر الحق التي يوقعونها على شرار الخلق الذين أمثالهم أمثال الذباب، ومثل ما جاء من النهي عن جز ذلك من شعرها مثل النهي عن كشف باطن النقباء بطرح ظاهرهم الذي مثله مثل الشعر، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن أخذ العهد على النقباء بقدر حدهم وأن لا يؤخذ عليهم من ذلك ما يخشى عليهم الهلاك كما قيل إنه إنما نهى عن تقليد الخيل الأوتار لئلا تختنق بها فتهلك.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم إياه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والإكرام الداعي إلى دار السلام وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الكرام، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من الرخصة في السبق بين الخيل وأنه سابق بينهما وجعل في ذلك أواقي من فضة، وقال لا سبق إلا في ثلاث، في خف أو حافر أو نصل؛ يعني بالحافر الخيل وبالخف الجمال وبالنصل السهم، يعني الرمي عن القوس، فهذا في الظاهر ما به جرت السنة، وتأويله في الباطن أن السبق ما سبق به السابق إلى رضوان الله وطاعته، كما قال الله جل من قائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١] فأولياء الله يسابقون بين ذراريهم وهم أمثال الجمال

كما ذكرنا ليعلموا الفاضل منهم فيفضون إليه بأمر الله الذي أودعهم إياه وبين نقبائهم الذين أمثالهم أمثال الخيل إليه ليرفعوا من سبق إلى ما يوجبه له سبقه من درجات الفضل، وكذلك يسابقون بين أهل العلم القائمين بحجج الحق على المخالفين الذين أمثالهم في الباطن أمثال الرماة ليرفعوا من سبق منهم إلى ما يوجبه سبقه من حدود الدين.

ويتلو ذلك ذكر آداب السفر؛ السفر في التأويل الباطن كما ذكرنا مثله مثل الضرب في الأرض لطلب الدين كما يضرب كذلك من يطلب الدنيا. ويكون مثله أيضاً مثل التنقل في حدود الدين كما يتنقل المسافر في الظاهر كذلك في سفره من منهل إلى منهل، فهذه جملة القول في تأويل السفر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه؛ ثم يقول اللهم إني أستودعك لنفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل» فهذا في الظاهر، مما يؤمر به، ويستحب لمن أراد أن يفعله، وتأويل ذلك في الباطن أنه ينبغي لمن أراد الضرب في الأرض لابتغاء علم الدين أو تهيأ للنقلة من حد إلى حد من حدوده أن يعتقد أولاً ولاية إمام الزمان والحجة، ويخلص ذلك ويقبل عليه وذلك مثل الركعتين اللتين يصليهما المسافر وقت خروجه وما يذكره بعدهما من استيداع نفسه وماله ودينه ودنياه وآخرته وأمانته وخاتمة عمله، فتأويل ذلك تسليمه ذلك لولي أمره وأنه أحق به من نفسه، كما قال الله جل من قائل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وقول رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وذلك كذلك يكون لكل إمام على أهل عصره ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وعلى آبائه أفضل السلام أنه قال لرجل أتاه ليودعه وقد أراد سفراً فقال له إن أبي علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله وانصرف شكر

الله وتصدق أيضاً بما تيسر، فودعه الرجل ومضى، ولم يفعل من ذلك شيئاً فعطب في الطريق، فبلغ ذلك أبا جعفر عليه السلام قال أما إنه قد وعظ لو اتعظ، فهذا في الظاهر مما يستحب وينبغي فعله، ومثله في الباطن أن يكون من أراد السفر الباطن الذي ذكرناه يقرب قرباناً بين يديه لما يرجوه من نجاح مطلبه فيه ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه أراد سفراً فلما استوى على دابته قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل ما قلت ثم ضحك، فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ فقال إن الله يعجب بعبد إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره فهذا قول يستحب أن يقال عند ركوب الدواب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب التي تحمل الناس أمثال أسباب أولياء الله الذين يحملونهم في دعوة الحق على واجب أحكامها فهذا القول عند ركوب الدواب في الظاهر، ومثله في التأويل ما ينبغي لمن حمل على واجب دعوة الحق من حمد الله وشكره عز وجل وشكر أوليائه وشكر الحاملين له من أسبابهم على ذلك والاعتراف بما سلف من الذنوب وسؤال الغفران، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من سنة السفر إذا خرج القوم، وكانوا رفقاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً فيجمعوها وينفقوا منها معاً فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم فهذا مما يستحب للرفقاء في السفر الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما يستحب لهم من إخراجهم كذلك نفقاتهم أعني قرباتهم إلى أولياء الله عن علم من بعضهم لبعض ولا يخفي كل واحد منهم ذلك عن أصحابه فإنهم إذا أظهروا ذلك تنافسوا في الخير، وإذا كتم ذلك بعضهم على بعض قل نشاطهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال: المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر.

فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه.

وأما مروة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا انصرفوا فهذا مما يستحب في ظاهر الحضر والسفر أن يتخلق به وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل للنقلة في درجات الدين ولابتغائه والمقام في الحضر الكون بموضع دعوة الحق مع من يقوم بها، والمروة في الباطن الفعل الجميل كما هي كذلك في الظاهر والذي يستحب في الظاهر للحاضر من تلاوة القرآن فمثله في الباطن تعاهد أمر ولي الزمان الذي مثله مثل القرآن وتذكر واجبه وألا يعرض عن ذلك فينسى، وتأويل حضور المساجد حضور مجالس الدعاة الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال المساجد، ومثل صحبته أهل الخير مثل صحبة أسباب أولياء الله وأفاضل المؤمنين، ومثل النظر في الفقه، مثل النظر في علم أولياء الله الحقيقي الذي هو عماد الدين، قال الله وهو أصدق القائلين: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومثل الزاد في السفر في الباطن الأمر بالتقوى والعمل به قال الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومثل ترك الخلاف على الأصحاب ألا يخالف المؤمن أصحابه المؤمنين فيما شرع لهم من الدين قال الله جل من قائل: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] فمن خالف ما عليه المؤمنون من أمر الدين فقد خرج عنهم وبغى عليهم ودخل في جملة أهل البغي وخرج من جملة المؤمنين، وتأويل ترك الرواية عن الرفقاء إذا افترقوا هو ترك النميمة على المؤمنين وذكر ما عسى أن يكون منهم من مكروه، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه شيع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لما خرج إليها واستخلفه في المدينة ولم يتلقه لما انصرف، فهذه السنة في الظاهر في المسافر أن يشيع إذا خرج إلى سفره ولا يتلقى إذا قدم منه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المسافر مثل المنتقل في حدود الدين وفي

ابتغائه فإن كان قد خرج عن مكان دعوته وفي المكان سببه الذي وصل به إلى دعوة الحق على أمره إياه بالخروج إلى سبب فوقه يفيد منه ما قد أوجبت حاله أن يفيده منه، فعلى سببه الذي خرج من حضرته أن يفيده ما يلقى به من أنفذه إليه من العلم والحكمة، وذلك مثل تشييع المسافر في الظاهر وليس عليه إذا انصرف أن يفيده أكثر مما أفاده من أنفذ إليه، وذلك مثل ترك تلقي المسافر في الباطن وكذلك إن كان مفيده أراد أن ينقله من حد إلى حد فعليه أن يفيده قبل أن ينقله ما يجب لمن أريد به النقلة من العلم والحكمة ثم يرقيه إلى الدرجة التي ينقله إليها فإن هو لم يقم بحدها وصار إلى ما أوجب له أن يرده إلى الدرجة التي نقل عنها لم يفده المفيد أكثر مما أفاده قبل أن يرقيه إليها، وذلك مثل انصراف المسافر عن الانتقال في المنهل، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا برز للسفر قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمستعان على الأمر، اللهم اطو لنا البعيد، وسهل لنا الحزونة واكفنا المهم إنك على كل شيء قدير»؛ فهذا مما يستحب أن يقال عند الخروج إلى السفر في الظاهر، وقد تقدم تأويل أوله، وقوله ههنا أعوذ بك من وعثاء السفر، وعثاء السفر في اللغة مشتقة والتعوذ بالله من ذلك مما ينبغي في الظاهر والباطن، والكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجع خاصة، وذلك وغيره مما في هذا الخبر مما يستعاذ بالله عز وجل منه فيما ذكرناه من ظاهر السفر وباطنه. ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحمل الدواب فوق أحمالها وأن تضيع حتى تهلك وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً، ونظر إلى ناقة محملة، قد أثقلت فقال: أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غداً للخصومة، وقال ﷺ: يجب

للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضر بها إلا بحق، ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه، ولا يقف عليها فُواقاً، وسئل جعفر بن محمد عليه السلام عن سمة الدواب بالنار فقال: لا بأس بذلك لتعرف، ونهى أن توسم في وجوهها، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يلعن بعيراً فقال: «ارجع لا تصحبنا على بعير ملعون» وكان علي عليه السلام يكره سب البهائم. وقال عليه السلام ما من شيء تصابون به إلا وهو في القرآن فمن أراد ذلك فليسألني فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت عليَّ جداً وأنا منها في وجل، فقال اقرأ في أذنها اليمنى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] ففعل فذلت فهذا من أمر الدواب، كذلك ينبغي في الظاهر ويجب أن يفعل بها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب في الباطن مثل أسباب أولياء الله الذين أقاموهم لحمل العباد على منهاج الهدى والحق، ومثل ركابها مثل المحمولين على ذلك، ومثل من يملكها مثل أولياء الله الذين أقاموهم لذلك، فمثل ما جاء في هذا الفصل من النهي عن أن تحمل فوق طاقتها من أن لا يكلف أحداً منهم من إقامه إلا ما يستطيعه، ويقوم به ولا يحملهم من يفيدونه إلا ما يحملونه إذ هم أعلم بالواجب للمستفيدين منهم فما أعطوهم من ذلك أخذوه بشكر وما أمسكوا لهم عنه لم يحملوهم إياه ولا يثقلوا عليهم بالجلوس إليهم وهم لا يفاتحونهم وذلك مثل الجلوس على الدواب وهي قائمة، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] وقوله: ﴿أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقوله صلى الله عليه وآله: رب دابة مركوبة خير من راكبها تأويل ذلك أن المفيد يكون أفضل من المستفيد منه، وقد يكون المستفيد أفضل من مفيده في حال الفائدة وبعدها لما تصير إليه أحواله ويكون كذلك أطوع لله وأكثر ذكراً له منه أعني الفاضل منها عند الله عز وجل بتقواه وصالح عمله، وعلف الدابة وسقيها

مثله في التأويل ما يفيده من يقيم المفيد من أوليائه وأسبابهم من العلم والحكمة مما يقوى به على أمر من فوض إليه أمرهم من المستفيدين منه وألا يقطع ذلك عنه من يقيمه لذلك، ومثل سمة الدابة في التأويل مثل إظهار أمر المفيدين عند من يستفيد منهم ليعرفوهم، ومثل النهي عن سمة الدابة في وجوهها مثل النهي عن إشهارهم عند العامة في حال التقية عليهم، وتأويل استصعاب الدابة هو تخلف المفيد، والقراءة في أذن الدابة إذا تخلفت مثله مثل إفادة من يقيمه ما تصلح به حاله، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر علم الدين وباطنه، فهمكم الله ذلك ونفعكم به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الذين آمنوا من عباده ومخرجهم من الظلمات إلى النور كما أخبر في كتابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل مسائل الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون، فهذا في الظاهر مما ينهى عنه، والسفر إلى أرض العدو في الظاهر دخولها في هدنة في غير جهاد، فأما من خرج مجاهداً فلا بأس أن يكون المصحف معه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل الإمام فليس ينبغي للإمام أن يدخل أرض العدو مستسلماً إليهم ولا يدخلها إلا في جهاد ويتلو ذلك ما جاء من نهي رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده وقال: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر. فهذا في الظاهر منهي عنه كذلك ينهى في الباطن عن الضرب في الأرض لابتغاء علم الدين وحداناً، لأن الجماعة إذا خرجوا كذلك وزلّ أحدهم أو داخله شك ثبته إخوانه وأقل ذلك أن يكون معه اثنان لأن الواحد لا يرجع إلى قول الواحد إذ كل واحد منهما قد يزل ويشك، ولذلك شبه بالشيطان لأن الشيطان قد يشبه له فإن كان معه جماعة ثبتوه، وكان إلى أن يقبل منهم أسرع منه إلى القبول من الواحد، ويتلو ذلك قول رسول

الله ﷺ: «صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل والحافي أحق بها من المنتعل»، فهذا في الظاهر، وهو الواجب في مشي الناس على الطريق، فالراكب على الدابة أحقهم بالمشي على جادة الطريق من الراجل لثقل ما تحمله الدابة، ولأن الراجل أقدر على الوعر والمشي فيه من الدابة والحافي أحق بها من المنتعل لأن المنتعل أحمل للجفاء والوعر من الحافي. ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل راكب الدابة مثل المعتمد على مفيد يفيده، ومثل الراجل مثل من لا يفيد له، ومثل المنتعل مثل المتمسك بظاهر أهل الباطل، ومثل الحافي مثل من اطرح ذلك، ومنه قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] فالمعتمد على من يفيده الحكمة أحق بجادة طريق الحق ممن لا مفيد له، والمطرح لظاهر أهل الباطل أولى بها من متمسك به، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أن الناس ازدحموا في طريق، وهم معه في بعض غزواته، فأمر منادياً فنادى من ضيق طريقاً فلا جهاد له فهذا في الظاهر مما يكره وينهى عنه أعني الازدحام في الطريق وتضييقها على من يسلك فيها بدفع بعضهم بعضاً، وذلك من الأذى والتعدي، ومن فعل ذلك فإنه اتبع هواه في السبق ولم يلتفت إلى ما يدخل بذلك إلى غيره من الأذى فيجاهد نفسه وهواه في ترك ذلك والصبر على من بين يديه والتمهل فترك بذلك الجهاد الباطن فلم يكن له جهاد، وإن جاهد في الظاهر على ما تقدم من القول في ذلك حتى يكون الجهاد ظاهراً بمقاومة العدو وباطناً بمنع النفس من غير الواجب لها، وتأويل ذلك في الباطن النهي عن تعدي المؤمنين بعضهم على بعض، وإيذاء بعضهم بعضاً ودفع بعضهم عن حق بعض الذين هم مثلهم في اتباع إمام الهدى مثل السالكين جادة الطريق، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: إن الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يعني بمخها أي جدوا في السير ما دام لها مخ إذا لم تكن تجد ما ترعى فتقطع الطريق وهي قوية وإن كانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها وعليكم بالسير بالليل،

فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، ولا تنزلوا في ظهور الطريق فإنها مدارج السباع، ومأوى الحيات؛ فهذا في الظاهر مما يؤمر به ويجب وينبغي فعله، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب مثل الدعاة وغيرهم من أسباب أولياء الله الذين يحملون من العباد من حملوهم إياهم على سبيل الهدى، ومثل الأرض مثل الحجة، ومنه يستمد أسباب أولياء الله العلم والحكمة، ومثل خصبة الأرض بالنبات مثل حياة المؤمنين بالعلم والحكمة عن ذلك، وما ينشئوا منهم عليه كما ينبت النبات في الظاهر عن الماء الذي مثله مثل العلم، ومثل الجدب الذي يكون عن قحوط المطر مثل انقطاع مادة العلم عن الناس فلا يتشوفه منه أحد ويهلك أكثرهم كما يهلك كذلك أكثر النبات إذا جدبت الأرض، وما كان للدواب المركوبة مخ تنهض به مثل الذي يجب وينبغي من اغتنام المؤمنين المستفيدين ما عند المفيدين لهم من العلم والحكمة والجد والاجتهاد في طلب ذلك من قبلهم ما دام عندهم منه بقية، ومثل المخ في الباطن مثل العلم الباطن كما المخ كذلك باطن مستور في داخل قصب العظام، فإذا كانت الحكمة لهم مبذولة متصلة من قبل أولياء الله نزل المستفيدون عند ذلك على منازلهم التي ينزلونهم عليها وأمسكوا عن السؤال والإلحاح عليهم، وذلك مثل إنزال الدواب في الظاهر منازلها في الخصب ومثل السير بالليل مثل طلب العلم الباطن، ومثل طي الأرض بالليل دون النهار، مثل تقريب الحجة طالبي علم الباطن الذي هو خزانته ووعاؤه، ما لا يقرب طالبي علم الظاهر إذ أمر ذلك إلى الإمام، وإن كان هو فيه السبب إليه وفي غيره، ومثل النهي عن النزول على جادة الطريق وأنها مدارج السباع ومآوي الحيات، فالطريق كما تقدم القول بذلك إنما هو للسلوك والسير، وليس للنزول والمقام، ومثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل أسباب أولياء الله التي تؤدي قاصديهم إليهم، فمن قصدهم لذلك لم ينبغ له المقام عليهم دون البلوغ إلى قصده ومثل قصد السباع والحيات إلى الطريق بليل مثل قصد أعداء الله إلى أسباب أوليائه القائمين بدعوة الباطن الذي مثله مثل

الليل لأذى من يأوي إليهم من المؤمنين، ويتلو ذلك ما جاء من أن المشاة صفوا لرسول الله ﷺ في بعض غزواته فلما مر بهم شكوا إليه جهد المشي فدعا لهم بخير ورغبهم في الثواب، وقال عليكم بالنسلان يعني الهرولة فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون، ففعلوا فذهب كثير عنهم مما وجدوه، تأويل ذلك أن الماشي مثله كما ذكرنا مثل الساعي على غير اعتماد على مفيد يفيده، وفي الصبر على ذلك ممن يرغب فيه يطلبه ولم يجده ثواب، ومثل الهرولة مثل شدة السعي والطلب لمفيد يفيد الساعي، وذلك مما يستريح ويسكن إليه إذا كان مجداً فيه غير وأن ولا تارك له وقد يئس منه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا الفلك أن يقولوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من ركب سفينة فليقل بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم، اللهم بارك لنا في مركبنا وأحسن سيرنا وعافنا من شر بحرنا فهذا مما ينبغي ويستحب أن يقال عند ركوب البحر حين يدخل راكبه السفينة، وتأويل ذلك في الباطن أن السفينة مثلها مثل دعوة الحق وتكون أيضاً مثلاً لصاحب الزمان القائم بدعوة الحق كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاءمه، وكان من سببه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»، وركوب السفينة مثله في الباطن مثل دخول دعوة الحق، وولاية صاحب الزمان الدعاء والاستغفار حينئذ مما يجب على من دخل دعوة الحق وتولى صاحب أمرهم الذي يجري حكمه وأمره عليهم، وأمير المؤمنين إمامهم وأمير الجيش وأمير السير وأمير السرية وأمير المدينة وأمير الكتيبة وأمير العشيرة كل من أمر على ذلك وغيره مما قل أو كثر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: كلكم أمير وكلكم مسؤول عن رعيته، وما أمر عليه؛ فالوالي أمير من

ولي عليهم ومسؤول عنهم والرجل أمير أهله ومسؤول عنهم، والمرأة أميرة بيتها ومسؤولة عما فيه والعبد أمير ما فوض فيه إليه مولاه، ومسؤول عنه، فهذه جملة القول في الإمارة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن مثله إلا أن ذلك لا يجري في الباطن إلا على أمراء الحق، وهم الأئمة ومن أقاموه في الظاهر وفي الباطن، فأمراء الظاهر من أمروه على أمر من أمور الدنيا قل أو كثر في حال ظهورهم، وفي حال استتارهم، كما ذكرنا أن كل مفوض إليه في شيء فهو أميره وأمراء الباطن، فالمؤمرون على دعوة الحق وإقامتها والنظر في أسبابها كيف ما ارتفعوا وتسافلوا على حدودهم في ذلك ودرجاتهم، والأمير في اللغة المأمور بما يعمله وهو فعيل في موضع مفعول، كما قالوا قتيل وجريح في موضع مقتول ومجروح، ومثله كثير في لغتهم، فالأمير بالحقيقة لا يكون إلا من أقامه الله عز وجل بأمره من أنبيائه وأئمة دينه أو من أقامه نبي أو إمام أو أقيم عن أمرها، فأما من تأمر من قبل نفسه أو أمره من كان كذلك فإنما يقال له أمير على المجاز والاستعارة؛ فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون، وأعانكم على العمل بما افترض عليكم العلم به مما علمكم من فرائض دينه وبصركم من ظاهر ذلك وباطنه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بديع السموات والأرض وخالق ما فيهما وجاعل الشمس والقمر آيتين ومجريهما، وصلى الله على خاتم النذر، محمد وآله خير البشر، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد مما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ بعث سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب ذات يوم عليهم فقال: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا حطباً فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا، فقال لهم ادخلوها، فهموا بذلك؛ ثم جعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فما زالوا كذلك

حتى خمدت النار، وسكن غضب الرجل؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف، وقال علي صلوات الله عليه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهذا خبر جاء على ظاهره، وتأويله أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من أئمته فقال جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] وأولو الأمر الذين لهم الأمر كله هم الرسول في وقته، وأئمة الهدى من آله من بعده، والمعروف في لسان العرب أنه إنما يقال ولي الأمر لمن يكون له الأمر كله، فأما إن كان ولي أمر شيء دون شيء فإنما يقال ولي أمر لذلك الشيء الذي يلي أمره، وقد اختلف العوام في ذلك فقال بعضهم ولاة الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم أمراء السرايا، وقال آخرون: العلماء يعنون علماءهم بزعمهم، ورووا عن الحسن بن صالح بن حي أنه دخل مع جماعة من أصحابه وكان من فقهائهم، إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فسألوه عن مسائل كان منها أن قالوا من أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم؟ فقال: العلماء فلما خرجوا قال ابن صالح لأخيه ما صنعنا شيئاً، ارجع بنا فرجعا إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له الحسن: يا بن رسول الله ﷺ سألناك عن أولي الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم من هم فقلت العلماء، فأي العلماء أردت؟ قال نحن الأئمة من أهل بيت رسول الله عز وجل فأجابهم في الأول بجواب مجمل تحتمله العامة، فلما سألوه البيان بين لهم وهم كما قال عليه السلام: العلماء بالحقيقة، فأما المنسوبون إلى العلم من العوام الذين زعم من قال إنهم الذين عنى الله عز وجل بطاعته بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] فكلا لن يأمر الله عز وجل بطاعة قوم ليست طاعته موصولة بطاعته وطاعة رسوله، وهو يعلم أنهم يختلفون فيما يأمرون به من يطيعهم فيما يحلونه ويحرمونه، ولو كان ذلك لم يدر المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم لأن في طاعة بعضهم معصية البعض، وأما الذين زعموا أن الذين أمر بطاعتهم أمراء السرايا فطاعة أمراء السرايا إنما يجب على من أمروه عليه من أهل

السرايا خاصة، وهذا خطاب خاطب الله عز وجل به المؤمنين المفترضة عليهم طاعته وطاعة رسوله، والأئمة الذين يؤمرون أمراء السرايا أحق بالطاعة منهم إذ طاعتهم واجبة، وفي هذا بيان لفساد قول العامة، وما يوجب أن المأمور بطاعتهم مع طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول ﷺ الأئمة الذين نصبهم من بعده، وأما قوله ﷺ إنما الطاعة في المعروف، فالمعروف ما عرّف به الرسول عن الله عز وجل فيه عرف المعروف والمنكر، وأكد الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن قبل الرسول كما ذكرنا عرف المعروف بقوله جل من قائل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ يعني في معروف عندك لا على أن يكون المعروف في ذلك ما يعرفه الناس من قبل أنفسهم، فما رأوا أنه غير معروف وسعهم فيه معصية الرسول ومن يقوم مقامه من بعده من أئمته، وقد أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر أمراً عامّاً ما لم يستثن في ذلك معروفاً عندهم، ولا غيره، إذ كان الله عز وجل ورسوله وأئمة دينه عليهم السلام لا يأمرون العباد إلا بالمعروف، وفي الأمر بطاعتهم النهي عن معصيتهم لأن من افترض الله عز وجل طاعته لم يجز لو افترض ذلك عليه معصيته، فأما من دون الرسول والأئمة فلا يجوز طاعتهم فيما يعلم العباد أنه معصية لله سبحانه مما أبانه جل عز في كتابه كقوله في الوالدين، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وما أبانه الرسول ﷺ والأئمة من ذريته عليهم السلام، ومن أمروه فدعا من أمر عليهم أو غيرهم إلى معصية الله وإلى معصية أوليائه لم تجز لمن دعى إلى ذلك إجابته، وعليهم أن يرفعوا ذلك إلى إمام زمانهم وما أشكل عليهم ولم يعلموا حقيقته مما يدعون إليه، فما جاءهم من أمر إمام زمانهم في ذلك وفي غيره امتثلوه، فهذه جملة القول في واجب الطاعة في المعروف، وتأويل ذلك وبيانه، ويتلو ذلك وصايا ومواعظ لأمراء الجيوش لمن أمروا عليهم في

الرفق بهم والإحسان إليهم وترك الكبر واستعمال التواضع والعدل على من ولوا عليه والإنصاف من أنفسهم فيما يجب عليهم ومعرفة حق أهل الورع والعناء والدين ممن ولوا عليه، وغير ذلك من الوصايا في أمور الدين وأمور الدنيا، فأمراء الجيوش في الظاهر الذين يؤمرهم الأئمة ومن أقاموه لمثل ذلك على جيوشهم فينبغي لمن ولاهم ذلك أن يتقدم إليهم في الوصايا بأنفسهم وبمن معهم، فقد روى الخاص والعام عن رسول الله ﷺ وذلك مذكور في كتاب دعائم الإسلام: أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثم ادعوهم إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين. وليس لهم من الفيء ولا من الغنيمة نصيب، وإن أبوا الإسلام فادعوا إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة يعني إذا لم يقاتلوكم، ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا، فهذا مما تقدم ذكره من الوصايا ومثله مما يوصى به أمراء الجيوش في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل أمراء الجيوش مثل الدعاة وأسباب أولياء الله عليهم السلام القائمين عن أمرهم بأمور الدين، فوصاياهم بمثل ذلك في أنفسهم وفي من يعاملونه معاملة الدين من المستجيبين لدعوة الحق ومن المؤمنين ينبغي لمن أقامهم لذلك أن يوصيهم به ومثل جهاد الجيوش في الظاهر للمشركين مثل جهاد هؤلاء الذين ذكرنا أنهم أسباب الدين واتباعهم لأنفسهم بحسب ما تقدم القول في جهاد الباطن، ولكافة المنحرفين عنهم من عامة الناس بالقول إذا وجب ذلك،

وبالكف والإعراض والمداراة في الوقت الذي ينبغي ذلك فيه بحسب ما يراه أئمة الهدى من ذلك ويأمرون به، ووصلنا هذا الكلام بما قبله من كتاب دعائم الإسلام إذ كان يشبهه ومن جنسه وفي معناه، وبقي في كتاب دعائم الإسلام قبل ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر»، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كانت فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به، رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به، عالم بما ينهى عنه. فهذا في الظاهر هو الذي ينبغي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعد أن يأذن له في ذلك من له الأمر فيه إذ كان ذلك فيما يخرج عن حكم الآمر بذلك والناهي عنه، وليس له أن يأمر وينهى إلا بعد أن يأمره بالأمر والنهي من له أن يأمر بذلك غيره ويقيمه له لذلك، فأما ما كان في دخلة الرجل في أهله وولده وعبيده ومن يجري عليهم حكمه، فله أن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، إذا كان عالماً بذلك رفيقاً فيه عدلاً، كما جاء عن رسول الله ﷺ، وتأويل ذلك في الباطن أمر الدعاة إلى دعوة الحق وأسباب أولياء الله في الدين أتباعهم من المؤمنين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إذا كانوا من أهل الصفة التي وصفها رسول الله ﷺ وقد تقدم القول بتأويل المعروف والمنكر، وأن ذلك لا يؤخذ علمه إلا من قبل أولياء الله، وأنه ليس لأحد دونهم أن يطلق اسم المعروف والمنكر على شيء برأيه ولا من قبل نفسه، إلا ما كان من ذلك منصوصاً عليه بالكتاب، وخبر الرسول ونقل الأئمة عليهم السلام أجمعين، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل، ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل معه، وله بما أمر به ومعونته في ولايته طاعة من طاعة الله والكسب معه من وجه حلال محلل والعمل لأئمة الجور، ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل، فهذا كذلك هو من الواجب في الظاهر والباطن فظاهر العمل ما كان بالجوارح، وباطنه ما كان بالنية والاعتقاد، ولا يكون العمل الصالح لمن يجب العمل له مقبولاً حتى

يكون ظاهراً بظاهر الجوارح، وباطناً باعتقاد القلب، كما تقدم القول بذلك، وبأن الأعمال لا تقبل إلا أن تصحبها النيات ولا تصح حتى تكون ظاهرة وباطنة، وكذلك العمل لمن لا يجوز العمل له إنما يكمل إثمه إذا كان ظاهراً وباطناً وإن كان العامل مكرهاً على ذلك العمل ولا يعتقده بقلبه لم يكن عليه شيء لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ويتلو ذلك «ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال».

وقد ذكرنا من هذا الباب وصايا رسول الله ﷺ أمراء الجيوش والسرايا، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه رأى بعثة العيون الطوالع بين يدي الجيوش، وقال إن رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة فالعين والجاسوس في الظاهر إنما يبعث ليتجسس أخبار العدو، ويرى ما يظهر إليه وما يقف عليه من أحواله، ويرجع بذلك إلى من يبعثه إليه. ومثل ذلك في الباطن جهاد النفس الأمارة أن يتأمل من دعته نفسه إلى معصية من معاصي الله عز وجل قبل أن يتورط فيها فيما يعقبه إذا فعلها من عار الدنيا وشهوتها والنقص فيها وما يخشى من عاجل عقوبتها وما ينتظر من ذلك ويخشى في الآخرة التي هي أشد عذاباً وأبقى، وإلى ما أعد الله عز وجل فيها لمن أصلح واتقى مع عاجل السلامة وحسن الثناء في الدنيا ليحميه ذلك من الوقوع في المهالك ويعقبه سلامة العاجل والآجل، كما تبعث العيون والجواسيس كذلك في الظاهر لاختبار أحوال الأعداء الذين أمثالهم أمثال الأنفس الأمارة بالسوء، لينظر في أمرهم ويتحفظ من شرهم.

فافهموا أيها المؤمنون من أحكام ظاهر الدين وباطنه ما تسمعون فهمكم الله ذلك وأعانكم على إقامته وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله إله كل شيء وربه، وصلى الله على محمد

نبيه وعلى الأئمة من آله، وحزبه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره التحصن من العدو وأن رسول الله ﷺ فعل ذلك وهو مما ينبغي فعله إذا خيف اقتحام العدو، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من عداوة النفس الأمارة بالسوء ومن يأمر بذلك ويزينه للمرء من الناس، ومن الواجب التحرز من ذلك والتحصن بالتقوى والعمل الصالح والورع الحاجز من معاصي الله عز وجل، ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأن رسول الله ﷺ كان يعطيه رايته، فهذا في ظاهر الحرب، كذلك يجب أن يعبئ أمير الجيش أصحابه قبل الزحف للحرب ويجعلهم كتائب ويجعل مع كل كتيبة راية يعرفون بها، فمتى اختلطوا في القتال أو كانت جولة أو حملة على العدو أو هزيمة ثم تراجعوا قصد كل قوم إلى رايتهم إذا رأوها، واجتمعت كل كتيبة بحسب ما كانت في موضعها أو قصد كل من شذ عن الراية إليها إذا هو رآها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرايات مثل علامات الحق والباطل، وكذلك تسمى أعلاماً في الظاهر، فأعلام أهل الحق كل فرقة منهم تدل عليهم من رآهم، وكذلك أعلام أهل الباطل، وتأويل إعطاء رسول الله ﷺ رايته علياً صلوات الله عليه إعطاءه إياه علم الحق الذي يهتدي به المؤمنون ويعرفون به، وأن من كان تحت رايته وحزبه كان من أهل الحق ومن حزب رسول الله ﷺ، إذ الراية رايته عليه السلام وعلمه علم حزبه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ أنت صاحب رايتي يوم القيامة، يعني أنه علم المؤمنين يومئذ، به يعرفون وبه يلوذون، ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لما أقبل إليه معاوية ونظر إلى رايته فقال: هذه والله رايات أبي سفيان التي حارب بها رسول الله ﷺ والله ما أسلموا ولكنهم استسلموا لما غلبوا، فلما وجدوا على الكفر أعواناً قاموا به، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغزى قوم حتى يدعوا» يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة وإن بلغتهم وأكدت الحجة عليهم بالدعاء فلا بأس، وإن قوتلوا قبل الدعاء وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق

وهم غادرون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقد قال أمير المؤمنين في ذلك: قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه فهذا هو الحكم في الدعاء إلى الإسلام في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من دعا إلى دعوة الحق ورغب فيها من لم يكن وصلت إليه ولا عرفها فقد أصاب في ذلك وهو الواجب على من أطلق ذلك له والذي ينبغي له أن يفعله وإن كان الداعي قد عرف والدعوة قد اشتهر أمرها، فليس على الداعي أن يعرض الدخول فيها من لم يرغب في ذلك أن يفعله وإن تركهم فأعرض عنهم إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج عليه في ذلك، وذلك تأويل قتل المشركين في الباطن لأن الكفر والضلال موت، كما بينا ذلك فيما تقدم، قال الله جل من قائل: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] يعني كافراً فهديناه للإيمان وقال: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ [النّحل: ٢١] ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أمر بإعلام الشعار قبل الحرب، وقال وليكن في شعاركم اسم من أسماء الله قال ذلك من الاستحباب وقال ذلك بعد يوم بدر، فأما شعار المسلمين يوم بدر فكان يا منصور أمت، وكان شعار المهاجرين وشعار الأوس يوم أحد يا بني عبد الله، وشعار الخزرج يا عبد الرحمن، وسأل رسول الله ﷺ قوماً من مزينة عن شعارهم، فقالوا حرام، فقال بل شعاركم حلال، فالشعار في ظاهر الحرب كلام تتوطأ عليه القبائل أو كل فرقة فإذا اختلط الناس أو خالطهم العدو تداعوا به ليعرف بعضهم بعضاً.

وتأويل الشعار في الباطن علامة يجعلها الداعي عند من يأخذ عليه من المؤمنين، فإذا ادعى الإيمان مدع، ولم يعرف سئل عنها، فإن جاء بها عرف أنه ممن أخذ عليه العهد، وقد تختلف هذه العلامات عند الدعاة وذلك أن يجعل الداعي لمن دعاه علامة خلاف ما يجعله غيره من الدعاة، فيعلم بذلك أهل كل طبقة بعضهم بعضاً، والشعار في اللغة العلامة، ومنه مشاعر الحج أي معالمه، وقد ذكر ذلك فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استؤسر بغير جراحة مثخنة فليس منا» فهذا في الظاهر كذلك يجب ألا يستأسر المؤمن

للمشركين أو لمن حاربه من أهل البغي وهو يقدر على المدافعة، ومثل ذلك في الباطن أنه لا يحل للمؤمن أن يأتي شيئاً مما نهى الله عز وجل عنه وإن أكره عليه إلا أن يكون لا يستطيع دفع من أكرهه عن نفسه ويخاف الهلاك إن لم يفعل، وقد قال الله جل من قائل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فأما من فعل ذلك وهو يقدر أن يدفعه فليس من المؤمنين كما قال رسول الله ﷺ؛ ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه خطب الناس بالكوفة فقال: «يا معشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحق منهم»، وقال: «الفرار من الزحف من الكبائر»، وقال جعفر بن محمد عليه السلام: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يكن فارّاً، لأن الله عز وجل افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثل أعدادهم من المشركين، والصبر على قتال العدو في الظاهر مما أمر الله عز وجل به وذكره في غير موضع من كتابه، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من الجهاد باللسان وجهاد النفس الأمارة بالسوء، والجهاد بالقلب والنية، وغير ذلك مما تقدم القول به من الجهاد بأنه مثل للجهاد الظاهر وكل ذلك يجب الصبر فيه والعزم عليه، وألا يحجم المرء عنه، ومثل الرخصة في الفرار من الزحف إذا كثر العدد وخيف غلبته مثل الإمساك عن جدال المخالفين إذا غلب أمرهم وقوي وخاف من يجادلهم على نفسه منهم، فله أن يمسك عن مناظرتهم، وإن كان مأذوناً له في ذلك وإن رأوا أنهم قد خصموه وأنه لا حجة عليهم عنده، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه يعني في دار العدو وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فهذا هو الواجب في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشجر أمثال البشر، ومثل قطع الشجر مثل إزالة الناس عن مراتبهم وحدودهم، وأمثال الشجر المثمر أمثال الذين أثمروا ما يتولونه وانتفع بهم فيه، فليس ينبغي إزالتهم عنه إلا أن يكون في ذلك

صلاح لما هو أولى وأنفع منه، ومثل حرق الشجر مثل إهلاك من يستحق الهلاك من الناس بقدر ما يستحقه من ذلك ويوجبه الحكم عليه، وينهى عن هلاك من لا يوجب الحق هلاكه، وتأويل دار الحرب دعوة أهل الباطل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله تعالى عند ذكر صلاة الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النّساء: ١٠٢] وقال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النّساء: ١٠٢] فلباس السلاح في الحرب في الظاهر وحيث تخاف بغتة العدو مما يؤمر به ويستحب، وفي ذلك ثواب وليس ينبغي إلقاؤه في هذه المواطن، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن السلاح مثل حجة أهل الحق وحجة أهل الباطل واستعمال ذلك احتجاج الفريقين بعضهم على بعض، فينبغي لمن أذن له في جدال أهل الباطل ومناظرتهم في الدين الذي مثله مثل المجاهدة في الظاهر أن يستعد الحجة لوقت احتجاجه عليهم ولا يلقي ذلك ويغفل عنه فيخصموه إذا ناظروه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلي صلاة الظهر وهذا في ظاهر الحرب مما يستحب ويؤمر به إذا وجدت السبيل إليه، ولا يقتحم العدو على المسلمين اقتحاماً لا يجدون بدّاً من قتالهم قبله، فإن وجدوا مطلبهم بالقتال إلى أن يصلوا الظهر فعلوا وإن لم يجدوا ذلك واقتحم عليهم دفعوا عن أنفسهم متى كان ذلك ما استطاعوا وقدروا عليه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأيدي في الظاهر مثله باللسان والنية في الباطن. وأن مثل زوال الشمس مثل قرب نقلة إمام الزمان على ما شوهد من أمثاله، وذلك يكون عند كمال أمره واستوائه، كما يكون زوال الشمس عند استوائها فعند ذلك الوقت ينبغي مناظرة أهل الخلاف لتقوى حجة أهل الحق وتظهر قبل انتقاله، وإن بدأ أهل الخلاف بالمناظرة قبل ذلك ناظرهم من أذن له في المناظرة إذا وجب ذلك على ما قدمنا ذكره، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: اغتنموا الدعاء عند

خمسة مواطن، عند قراءة القرآن، وعند الأذان وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين، وعند دعوة المظلوم، وأنه كان عليه السلام إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي اللهم بك أصول وبك أقاتل، وقال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر، والدعاء في هذه المواطن المذكورة مما ترجى إجابته في ظاهر الأمر ومما يؤمر به ويستحب الدعاء في كل وقت حسن، وتأويل ذلك في الباطن أن الدعاء سؤال ورغبة إلى الله عز وجل وتضرع، وهو عمل من أعمال الخير، ومن العبادة كما ذكرنا أنه جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فظاهره قول باللسان وباطنه اعتقاد بالقلب، وإقامة لهذه الأعمال، وأحق ما عمل به ذلك في أمثال هذه المواطن المذكورة في الباطن وذلك في كل وقت حسن، كما الدعاء في الظاهر كذلك حسن في كل وقت وباطن هذه المواطن ما تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان، وقراءة القرآن في الظاهر مثلها مثل تذكر أمر الإمام وإجابته والعمل بذلك، ومثل الأذان مثل إعلان دعوة الحق والدعاء إليها مثله مثل الصلاة الظاهرة التي يدعى إليها بالأذان الظاهر، ومثل نزول الغيب مثل مادة إمام الزمان إلى أوليائه بالعلم والحكمة، ومثل التقاء الصفين مثل احتجاج أهل الحق وأهل الباطل، ومثل دعوة المظلوم مثل دعوة الحق، والمظلوم في الباطن الإمام الذي تغلب المتغلبون على ظاهر أمره، ففي كل هذه الأوقات يستحب التضرع إلى الله عز وجل وأعمال الخير والبر وإن كان ذلك حسناً في كل وقت، ويتلو ذلك القتال الظاهر في تأويل الباطن على ما تقدم القول به، القيام بالحجة على المخالفين، وإنكار ما هم عليه بالقلوب وجهاد الأنفس الأمارة بالسوء، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا لقي العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الإبل وعن علي صلوات الله عليه أنه كان يعبئ الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلاً ويصف الصفوف، ويكردس الكراديس ثم يزحف إلى القتال، وإذا زحف جعل ميمنة

وميسرة وقلباً يكون هو فيه، ويجعله لها روابط، ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخفض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وإشهار السيوف وإظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم، ورجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة، فهذا في الظاهر مما يؤمر به في الحرب ومما رتب ذلك كذلك.

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مناظرة أهل الحق أهل الباطل إذا اجتمعوا للمناظرة في ذلك وهم ضروب من الناس، وأمثال من ذكر في ذلك كما تقدم القول به من أن أمثال الإبل أمثال الأئمة، وقد يحضر الإمام للخصومة والمناظرة ولا يناظر هو كما لا يقاتل العدو والإبل التي تحضر وتعبأ، ولكن يفعل ذلك لإرهاب العدو بها، كذلك يرهبون بحضور الأئمة وكذلك الأئمة في ظاهر الحرب لا يباشرون القتال بأنفسهم إلا أن يأتي أمر لا يستبدون من ذلك فيه كما ولي ذلك رسول الله ﷺ بنفسه يوم أُحد وفي سائر ذلك يدبرون أمور الناس وبهم يقاتلون، وكذلك يؤيد أولياءه ويقويهم عند المناظرة من حضرها منهم ومن يقيمه لذلك، ومثل الخيل مثل النقباء وهي مما يقاتل عليه، فهم يناظرون كذلك ويحتجون على المخالفين، ومثل فرسانها مثل المتصلين بالنقباء من أسباب أولياء الله وهم أيضاً كذلك يجادلون ويجاهدون ويعتمدون في ذلك على النقباء الذين هم بهم متصلون، ومثل الرجالة مثل من لا يعتمد على أحد من أسباب أولياء الله غير الإمام والحجة اللذين مثلهما مثل الرجلين اللذين يعتمد عليهما، ويتصرف بهما ويستعملان لسائر الجسد والتفرقة في ظاهر الحرب بين القبائل، مثله في الباطن مثل التفرقة بين طبقات من يحضر المجادلة لتقاتل كل طبقة منهم أمثالها من المخالفين، ومثل من يقدم على كل قبيلة في ظاهر الحرب مثل من يقدم على أهل كل طبقة ممن يدبر أمورهم ويلم شعثهم ويقومهم، ومثل الأمر بخفض الأصوات في الحرب والدعاء واجتماع القلوب مثل النهي عن السفه وارتفاع الأصوات كذلك عند المناظرة وما ينبغي للمؤمن عندها من الإخلاص واجتماع القلوب فيما هم بسبيله من المناظرة للمخالفين، ومثل إظهار السيوف وإظهار

العدة في ظاهر القتال مثل إشهار الحجج وتبيانها عند مناظرة المخالفين ومثل رجوع كل من حمل من مركزه إلى مصافه بعد الحملة هو أن يكون الرجل من أهل طبقة من المناظرين يرى حجته قد قامت على المخالفين لم يقم بها من ناظرهم من غير الطبقة التي هو فيها فيذكرها فإذا هو أثبتها رجع إلى حده وأهل طبقته ومناظرة من كان يناظرها.

فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً زاكياً متقبلاً، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله آخراً وأولاً، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه من الرخصة في المبارزة وذكر من بارزه على عهد رسول الله ﷺ فالمبارزة في ظاهر الحرب أن يبرز رجل من أهل الحق لرجل من أهل الباطل للمناظرة أو يبرز رجل من كل فرقة يتناظران جميعاً دون سائر من حضر المناظرة من الفريقين، فذلك جائز أن يكون في الباطن كمثله في الظاهر. ويتلو ذلك ما جاء بعده في كتاب دعائم الإسلام من باقي صفة القتال وهو في معنى ما تقدم ذكره منه في هذا الباب وذكرنا تأويله خلا أن في الذي بقي أنه إذا تضعضع قوم أمدهم أمير الجيش بقوم آخرين ممن يعدهم لذلك والأمر بالثبات في القتال وعند الهزيمة والصدق في القتال والصبر وحمل الواحد إذا قدر على الكتيبة وحده، وتأويل ذلك في الباطن أنه من تقدم لمناظرة المخالفين بحضرة رئيسهم من كان من إمام أو من أقامه الإمام أو أقيم عن أمره فأشفى عليه أهل الباطل بحجج الباطل ولم يكن عنده ما يدفعها به أن يمده ذلك كالرئيس بغيره من المؤمنين القائمين بحجج الدين ممن يجعلها عدة لذلك، وأن يصبر المناظرون لأهل الباطل ويثبتوا عند احتجاجهم عليهم، وعند ظهورهم بحجج الباطل ويصدّوهم بالمناظرة بحجج الحق فإن الله عز وجل يقول:

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وتأويل حمل الرجل الواحد على الكتيبة وحده إذا قدر على ذلك مثل مناظرة الواحد من أهل الحق الجماعة من أهل الباطل إذا كان قائماً بحجة الحق، ويتلو ذلك ذكر قتال المشركين وقد أمر عز وجل بقتال المشركين في غير موضع من كتابه، وقتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد تقدم القول بذلك وهو الحكم فيهم في ظاهر الشريعة، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن قتل الكفار إذا بلغتهم دعوة الإسلام وقتل من بلغته فلم يستجب لدعوة ولي الزمان تركهم على الكفر والضلال الذي هم عليه فهو موت كما ذكر الله عز وجل في كتابه واستثنى رسول الله ﷺ منهم من نهى عن قتله إذ لم يقاتل من النساء والشيوخ والزمنى والأطفال وقد تقدم تأويل ذلك، وأن مثل النساء مثل المستفيدين منهم من رؤسائهم المتقلدين لهم، ومثل الشيوخ والزمنى مثل المستضعفين، ومثل الأطفال مثل من لم يبلغ منهم حد علمهم الباطل، فهؤلاء يدعون، إذا أمكن منهم ولم يدافعوا إلى الإيمان ولا يعرض عنهم ويتركوا ليهلكوا ومن كان منهم مصرّاً على باطله ترك وذلك مثل قتله، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه إنهم أخرجوا كرهاً» فمن علم منه من المشركين ميل إلى الإسلام وأهله وقدر عليه أبقى ولم يقتل وأسر وكان حكمه حكم الأسرى وسوف يأتي ذكر الحكم فيهم، وتأويل ذلك أن من كان مائلاً من أهل الباطل إلى دعوة الحق عرض عليه مذهب الحق، ولم يعرض عنه إذ هو لم يطلبه ولكن يرغب فيه حتى يفيء الله عز وجل به إن شاء بفضله، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه بعث جيشاً إلى خثعم، فلما أحسوهم استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنكر قتلهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في داره»، فهذا من الواجب في الظاهر أن يبقى من دلت عليه علامة من علامات الإسلام حتى ينكشف أمره، وتأويل ذلك أن من ظهرت منه علامة من علامات الإيمان لم يقطع عليه بغيره حتى

يوقف على صحيح أمره وانتحاله، ويتلو ذلك الأسير في الظاهر هو الذي غلب عليه من كان يقاتله فأسره، والأسر في اللغة الحبس والشد في الوثاق يقال للمحبوس أسير، وللمشدود في الوثاق أسير ومأسور قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمَّد: ٤] يعني الأسر وتأويل الأسير في الباطن أن يناظر المناظر مخالفه حتى يعلو أحدهما بالحجة على الآخر فيقطعه، ولا يجد جواباً يدفع به عن نفسه فيكون خصمه قد أسره، أي حبسه وأوقفه عن الاحتجاج، ومن ذلك أيضاً أن تدعو الرجل نفسه إلى معصية من معاصي الله عز وجل فدافعها عن ذلك فإن غلب عليها فقهرها عما دعت إليه فقد أسرها وإن غلبته في ذلك فصار إلى ما دعته إليه، فقد أسرته وقد تقدم ذكر الوجهين من البيان في الجهاد، فهذه جملة القول في الأسر، والأسير في الظاهر والباطن، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أسر أسارى فقتل بعضهم ومنّ على بعضهم وأخذ الفداء من بعضهم، وأن الإمام مخير في ذلك يفعل فيه ما رأى أن فيه صلاحاً للإسلام والمسلمين. فهذا هو الحكم في الأسارى في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه إذا ناظر من يجوز له المناظرة من المؤمنين أحداً من المخالفين فظهر عليه بالحجة وقطعه فذلك كما ذكرنا مثله مثل الأسر، فإن شاء من فعل ذلك به أن يدعه على ضلاله إذا لم يكن استجاب إلى الحق تركه، وذلك مثل قتل الأسير على ما قدمنا في التأويل أن الكفر والضلال مثلهما مثل الموت، وإن شاء من عليه كما يمن في الظاهر على الأسير من أسره فيطلقه، وذلك مثل إفادته إذا كان الذي أسر ممن يجوز له ذلك كما لا يطلق الأسير في الظاهر من أسره دون أمر من له الأمر في ذلك، ومثل الفداء مثل العوض المأخوذ من المستفيد، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به، وإن أريد به القتل، فهذا في الظاهر كذلك يجب ألا ينبغي أن يترك الأسير لا يطعم ولا يشرب حتى يموت جوعاً وعطشاً إلا أن يمتنع هو من ذلك بعد أن يعرض عليه فلا يأكل ولا

يشرب حتى يموت، فإذا فعل ذلك كان هو الذي قتل نفسه، وتأويل ذلك أن من كان من المؤمنين قد ناظر مخالفاً وهو ممن تجوز له المناظرة فقطعه، ووقف المخالف المنقطع عن أن يسأله ما فيه حياته ونجاته لم ينبغ له أن يدعه على ذلك بل يعرض عليه ذلك عرضاً من غير بيان، فإن امتنع من قبول الفائدة كان مثله مثل الأسير يعرض عليه الطعام والشراب فيأباهما حتى يهلك. فيكون هو الذي أهلك نفسه، ويتلو ذلك ذكر الأمان؛ والأمان في الظاهر أن يؤمن أحد المسلمين أحداً من أهل الحرب أو جماعة؛ فإذا فعل ذلك لم يجز لأحد من المسلمين أن ينال من أمنه ذلك المسلم من كان من المسلمين بمكروه، حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا رده إلى مأمنه وكان أمره من هو منهم، وقد جاء ذلك عن رسول الله ﷺ فيما ذكر في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تخفر ذمته ويعرض على الذين أمنهم أن يسلموا أو يكونوا ذمة فإن لم يفعلوا ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله تحرير رقبة أو دية مسلمة إلى أهله كما قال الله جل ذكره، فهذه جملة القول في الأمان والحكم فيه في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه أي رجل من المؤمنين من كان منهم مفيداً أو مستفيداً إن خاطب أحداً من المخالفين في ظاهر تجب لمثله المخاطبة فيه من أمر الدين فأراد المخالف منه أن يؤمنه إن هو طلب مذهب الحق من الإعراض عنه ودفعه عن مطلبه، وذلك كما ذكرنا مثل الهلاك الظاهر فأمنه المؤمن من ذلك لم يكن له أمر الدعوة إلى الحق أن يخفر ذمة ذلك المؤمن وضمانه بل يعرض على من تكفل له بذلك من ظاهر أمر الدين ما يجوز عرضه على الطالبين فإن قبل ذلك أسعفه بما سأله منه وإن أباه لم يعرض له بما يكرهه، ومن ذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] ويتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الإسلام أنه إن كان مع المسلمين ذمي في عسكرهم فأمن أحداً من المشركين لم يجز أمانه، فهذا هو الحكم في الظاهر لأن رسول

الله ﷺ إنما أجازه ذلك الأمان للمسلمين وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز مثل ما ذكرنا للمؤمن من التكفل للمخالف لمخالف مثله؛ ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الأمان جائز بأي لسان كان، هذا في الظاهر حكم الأمان، وتأويله في الباطن أن المؤمن إذا رمز بالأمان الباطن للمخالف الذي ذكرنا رمزاً من غير التصريح فطلب المخالف بيان أمر الدين كان ذلك على ما ذكرناه، وإن لم يصرح له من خاطبه بذلك تصريحاً، ويتلوه ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء يتقوى به على الحرب فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مراد المخالف في المذهب علم ما يجب علمه من أمر الدين لمن أراد الدخول فيه فإذا فاتحه بذلك من تجب له المفاتحة به لم يفاتحه بما يستفيد منه حجة إن هو لم يدخل في الدين واختار الرجوع إلى ما كان عليه والتمسك به، لأن مثل السلاح كما ذكرنا في التأويل مثل الحجج التي يتناظر بها المتناظرون في الدين، كما يقتل كذلك بالسلاح المختلفون فيه في الظاهر، فلا يفاتح هذا المرتاد بما يكون له فيه حجة على المؤمنين من أمر ينكره أمثاله من المخالفين، أو من حجة من حجج الدين لأن من ذلك ما يستفيده أهل الباطل ويستفتون من احتجاجهم لباطلهم، فهذا مثل منع المشركين من الخروج بالسلاح إلى دار الحرب، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ولا يحكم بين المستأمنين في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتادين، وقد تقدم ذكر صفتهم، إذا احتج بعضهم على بعض في مذهبهم لم يكن لمن أتوا إليه مرتادين أمر الدين عنده إذا تناظروا عنده في ذلك أن يصوب حجة واحد منهم على من ناظره منهم بل يحتج هو عليهم بحجج الحق، ولا يلتفت إلى ما عندهم من حجج الباطل، ويتلو ذلك

ما جاء عن علي صلوات الله عليه من أن المرأة من المشركين إذا دخلت دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة المستأمنة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتاد إذا صار إلى أهل دعوة الحق وقد كان مستفيداً من بعض أهل الباطل فقد انقطع عن استفادته منه، فإن صار إلى دعوة الحق فقد دخل في جملة أهلها وإن انصرف إلى أهل مذهبه رجع إلى مفيده، كما تكون تلك المستأمنة إن رجعت إلى دار الحرب ولم تسلم رجعت إلى زوجها بحسب ما كانت عنده، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما خلفه في دار الشرك فهو فَيْء إذا أظهر عليه وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً فولده الأطفال مسلمون، وماله؛ فهذا في ظاهر الحكم كذلك يجب وتأويله في الباطن أن المرتاد لمذهب الحق إن كان قد صار إليه وهو في جملة أهل مذهبه الذي كان عليه، فمن أفاد منهم مذهب الحق فهو من أهل الحق، وذلك مثل ولد المسلم في دار الحرب، ومثل ماله مثل علمه فما أفاد منه وهو في حال ضلالته فهو مرفوض عنه، وليس ينسب إليه كما لا يملك المستأمن مما خلفه من ماله إذا لم يكن أسلم في دار الحرب وما أفاده منه بعد أن صار إلى دعوة الحق فهو مما يستفيد وينسب إليه كما يكون كذلك ما ملكه المستأمن وخلفه في دار الحرب إذا جاء إلى دار الإسلام أو أفاده فيها فهو له؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من أحكام ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على إقامته ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً دائماً متصلاً، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله آخراً وأولاً؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما سمعتموه من

تأويل الجهاد ذكر الصلح والموادعة والجزية، والصلح بين الفئتين في الظاهر اتفاقهما بعد الاختلاف، والموادعة الاتفاق على وضع الحرب مدة معلومة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأبدان في الظاهر مثل الإنكار بالقلب واللسان في الباطن، فيما بين أهل الحق والباطل، ومثل الصلح في الظاهر بين فئتي الحق والباطل مثل وضع المناظرة والجدال والإعراض عن ذلك بينهم، ومثل الموادعة مثل ترك ذلك لمدة فهذه جملة القول في الصلح والموادعة في الظاهر والباطن، فأما الجزية فهي في الظاهر ما يأخذه المسلمون من أموال المشركين إذا ظهروا عليهم وامتنعوا من الإسلام، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الباطن مثل العلم فإذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فامتنع أهل الباطل من الدخول في دعوة الحق، وكان السلطان لأهل الحق منعوا أهل الباطل من الأحكام بما يعتقدونه من عملهم، وحالوا بينهم وبين ذلك؛ وذلك مثل أخذ الجزيرة في الظاهر من المشركين، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما ذكر من موادعة رسول الله ﷺ مشركي قريش أهل مكة عام الحديبية وما جاء عن أهل البيت عليهم السلام مما يجب الوفاء في ذلك وأنه إن رأى الإمام في حرب المشركين بعد الموادعة صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء أجل الموادعة نبذ إليهم عهدهم وحاربهم بعد أن يعرفهم ذلك ويجعل لهم أجلاً كما فعل رسول الله ﷺ بمن وادعه من المشركين بأن بعث إليهم بسورة براءة بأمر الله عز وجل، ونبذ إليهم عهدهم وأجلهم أربعة أشهر، فهذا هو الحكم في الظاهر في الموادعة وفسخها. وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من خصومة أهل الحق، وأهل الباطل في الدين، وأنهم إن اتفقوا في ترك ذلك لمدة ثم رأى أهل الحق أن في ترك ذلك ما قد تداخل معه الشبهة على المستضعفين وأمثالهم من أهل الدين فلهم أن ينقضوا ما عقدوه ويتقدموا إلى أهل الخلاف فيه ويضربوا لهم أجلاً مسمى للمناظرة عليهم ولا

يتمادوا على ترك إقامة الحجة، وهم يعلمون أن الوهن يدخل من أجل ذلك في الدين وإقامة الحجة على المخالفين من الدعاء إلى الله جل ثناؤه وسبيله ودينه، وقد افترض ذلك سبحانه في كتابه فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويتلو ذلك مما في كتاب دعائم الإسلام أن أهل الكتاب إن بذلوا الجزية قبلت منهم ولم يجز حربهم، يعني إذا كانوا تحت حكم الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فبين بذلك أنهم إذا أعطوا الجزية رفع عنهم القتال، فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أهل الخلاف إذا استسلموا لأهل الحق ودخلوا تحت حكمهم وسلطانهم وتركوا الأحكام في الظاهر بما كانوا يذهبون إليه من العلم الذي استنبطوه وذلك مثل إعطاء الجزية على ما قدمنا ذكره تركوا على ما هم عليه وسقطت مناظرتهم إلى ما يذهبون إليه لاستسلامهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن التعدي على المعاهدين، وقال: «لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر»، وقد تقدم القول بباطن ذلك والتعدي في الظاهر والباطن منهي عنه لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن وضع الجزية عمن وجبت عليهم وقول جعفر بن محمد من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية، فالذي جاء في هذا عن رسول الله ﷺ مجمل، وهذا مفسر، وطرح الجزية عمن احتيج إليه من أهل الذمة في الحرب فأعان فيها كالأجرة يعطاها على ما تولاه من ذلك وهذا في الظاهر هو الواجب في الجزية.

وتأويله في الباطن أن بعض المخالفين إذا مالوا إلى أهل الحق وقاموا بحجتهم على من لم يمل إليهم منهم سقط عنهم حكم مذهبهم إذ قد انتحلوا

مذهب الحق وناظروا عليه من خالفه، وذلك كما ذكرنا مثل الجهاد في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه ليست من الجزية في شيء، ثم قال: ما أوسع العدل! إن الناس مستغنون إذا عدل عليهم، فهذا في الظاهر كذلك يجب ومثله في الباطن أن ترك المخالفين الحكم بمذهبهم إذا غلب عليهم وقهروا بحجة الدين الذي ذكرنا أن مثل ذلك مثل إعطاء الجزية ثوابه لمن قام عليهم بالحجة حتى استسلموا لذلك وهم المجاهدون في الباطن، كما تقدم القول بذلك من الجهاد باللسان، وقد ذكرنا تأويل الصدقة في كتاب الزكاة، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا تقبل الجزية عن عربي وإن لم يسلموا جوهدوا فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العرب في الباطن أمثال أهل دعوة الحق، فمن خرج منهم من بعد أن صار إليها لم يقبل منه ما يقبل من أهل الخلاف من ترك الحكم بمذهبهم على ما قدمنا ذكره من أن مثل ذلك مثل الجزية، ولكن يجاهدون ظاهراً إذا أمكن جهادهم، وباطناً بإقامة الحجة عليهم حتى يرجعوا إلى ما كانوا عليه ويتوبوا مما كان منهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء في المجوس وأنهم من أهل الكتاب، وأن الجزية تؤخذ منهم فهذا في الظاهر كذلك يجب وتأويله في الباطن أن مثل المجوس مثل أكثر المخالفين خلافاً لأهل الحق وسبيلهم فيما يعاملون به سبيل أهل الخلاف على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه في مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وأن ذلك على الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وأنه ليس على العبيد والأطفال والنساء جزية، وأن عليهم الخراج في أرضهم، ومن أسلم منهم وضعت عنه

الجزية ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج على الأرض وإن صارت إلى مسلم بقي الخراج عليها بحاله، فهذا في الظاهر، كذلك الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثال المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، وأنه إذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فحالوا بينهم وبين الذي استنبطوه لأنفسهم من العلم أن يعلموا ويحكموا به كان ذلك مثل الجزية وهم في مقادير العلم كمثل أهل الجزية في الظاهر في مقادير الأموال، فما انتزع من أيديهم من ذلك كان يقدر ما عند أهل كل طبقة منهم من العلم كما يكون ذلك في ظاهر الجزية في المال، ومثل الخراج الذي هو على أهل الجزية في الظاهر في تأويل الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأرض مثل الحجة ومثل أرض المشركين مثل صاحب أمرهم في ملته الذي يلي أحكامهم والنظر فيهم، فمن كانت هذه حاله من أهل الخلاف لم يترك في يديه شيء من الأمر والحكم والنهي في ذلك بمذهبه الذي كان يذهب إليه إذا ظهر أهل الحق عليهم بل ينتزع ذلك منه، وذلك مثل أخذ الخراج من أرضهم، وإذا دخلوا كلهم في جملة أهل الحق لم يترك ذلك لهم، ولا لمن كان يلي أمرهم فيهم وذلك مثل إسلام أهل الذمة، وإن الخراج باق بحاله على أرضهم، كذلك انتزاع الحكم في الباطن ممن كان له من أهل الخلاف إذا ظهر عليهم، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين علي أنه قال: يؤخذ من مال المستأمن العشر إذا بلغ مائتي درهم فصاعداً، فهذا هو الحكم في التجار من أهل الحرب يدخلون بتجاراتهم إلى بلد المسلمين بأمان أن يؤخذ العشر من كل من كان معه من ذلك قيمة مائتي درهم فما فوقها، وما كان دون ذلك لم يؤخذ منه شيء، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستأمن مثل المرتاد من المخالفين يرتاد العلم عند أهل الحق كما يبتغي التاجر المستأمن في الظاهر الفضل في تجارته، فمن جاء إلى أهل الحق كذلك من أهل الخلاف يرتاد ما عندهم ممن عنده من أهل الخلاف ما يفيد غيره منه، كما يكون كذلك في الظاهر ممن وجبت في مثل

ماله الزكاة، وذلك مائتا درهم لم يطلق له أن يفيد أحداً من نظرائه بحضرة أهل الحق من علمه الفاسد الذي في يديه كما يكون المائتا درهم إذا نقص عشرها لم تجب فيها زكاة، كذلك يصير هذا المرتاد في دار أهل الحق كمن لا ينبغي له أن يفيد غيره من علمه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك، فهذا في الظاهر يجوز أن يؤخذ ممن وجبت عليه دراهم في الجزية عرضاً بقيمتها، وتأويل ذلك في الباطن أن أهل الحق متى ظهروا على أهل الباطل انتزعوا من أيديهم أمر الأحكام على ما يذهبون إليه كما قدمنا ذكره أو مثل ذلك مما كان أمرهم يجوز فيه إن لم يكن لهم أحكام تنفذ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا، فهذا في الظاهر هو الأمر المعمول عليه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال الظاهر في تأويل الباطن مثل العلم، وكذلك علوم أهل الخلاف فاسدة حرام اعتقادها والعمل بها؛ ومعنى أخذ الجزية كما ذكرنا إسقاط الحكم بها وإبطالها، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: «إن اللعنة تنزل عليهم»، ونهى عن أن يبدؤوا بالسلام فإن بدؤوهم قيل لهم وعليكم، ونهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام، فهذا في الظاهر كذلك يجب ويجري الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد أمثال الدعاة إلى الحق وأمثال الكنائس أمثال الدعاة إلى الباطل، فليس ينبغي أن يجالسوا واللعنة كما قال رسول الله ﷺ تنزل عليهم ولا تطلق لهم دعوة في دار الحق، ويتلوه ما جاء عن جعفر ابن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها، فهذا هو الواجب في الحكم لأن رسول الله ﷺ أخرجهم من ذلك وقال: «لإن عشت لأخرجنهم من جزيرة العرب حتى لا يسكنها إلا مسلم»، وتأويل ذلك

في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحرم في الباطن مثل حد دعوة الحق ومثل مدينة النبي التي هي دار الهجرة مثل دعوته ﷺ، وهي دعوة الأئمة من ذريته لأنهم بشريعته يدعون فمن كان من أهل الخلاف لم يكن من أهلها وأخرج من جماعتهم ولا يترك معهم.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم الله إياه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما أعطى من فضله، وأوسع من عطائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من خلفائه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد ذكر الحكم في الغنيمة قبل قسم الغنائم في المتعارف عند الناس في ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر عليهم الغنيمة في الباطن كل ما أفيد واكتسب، والغنيمة في اللغة الفوز بالشيء، ومنه قول رسول الله ﷺ في الرهن له غُنمه وعليه غرمه، يعني للراهن لأن الرهن مال من ماله، وإنما هو في يدي المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة، وما كان مما يفاد منه ويكتسب وذلك الغنم الذي ذكره رسول الله ﷺ فهو لمالك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن؛ فكل فائدة يستفيدها البشر فهي غنيمة، والخمس فيها لأولياء الله فهذا جماع القول في الغنيمة، وتأويل ما ذكر في الغنيمة قبل القسم أي قبل إخراج الخمس منها، ومقاسمة ما يجب لأولياء الله فيها، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم القول في لبس الثياب وعلف الدواب وركوبها وغير ذلك مما هو منها والأكل من طعامها قبل القسمة، وما جاء عن الأئمة عليهم السلام من الرخصة في ذلك والنهي عن الغلول وهو اقتطاعها، فهذا في الظاهر كذلك يجب وتأويله في الباطن أن من أفاد فائدة فأكل منها ولبس وركب وانتفع ثم أراد إخراج الخمس فليس عليه أن يخرج ذلك من ثيابه ودوابه ولا يغرم ما أكل وشرب منها، وذلك

موسع فيه ويخرج الخمس مما نص منها ولا ينتفع به حتى يخرج الواجب منها، وكذلك الفضل في الظاهر ألا ينتفع من غنم غنيمة منها بشيء حتى يقسم ويصير له منها حق وإن كان الانتفاع بها قبل ذلك واسعاً وليس لأهلها أن يلبسوا منها ثوباً حتى يبلى أو يركبوا دابة منها حتى تعطب، وذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ويتلوه ما جاء من نهي رسول الله ﷺ عن أن يبيع الرجل حصته من المغنم قبل أن يقسم لأن ذلك مجهول، وتأويل هذا يذكر في كتاب البيوع إن شاء الله، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لصاحب الجيش أن يصطفي المغنم قبل أن يقسم علقاً واحداً ما كان لنفسه، وأنه بعث علياً صلوات الله عليه إلى اليمن فأصاب سبياً فاصطفى منه جارية فأخبر رسول الله ﷺ بذلك؛ فقال إن علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم وهو أخي ووصيي وولي أمركم من بعدي، فهذا في الظاهر واجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أخماس فوائد العباد لإمام زمانهم وله مع ذلك أن يصطفي ما رأى أن يصطفيه من أموالهم، وذلك مثل ما يتقربون به إليه بعد الخمس، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في أرض الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال: يقتله ولا يدعه، وكذلك يتلف ما لم يستطع حمله من الغنيمة، وقال علي صلوات الله عليه في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين تتلف بحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشي وتحرق بالنار، ولا تعقر فإن العقر مثلة، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الأسر في الظاهر مثل قطع المخالف بالحجة في الباطن، ومثل المال مثل العلم فإذا قطع المؤمن المخالف بحجة الحق ولم يستجب لدعوته وخاف أن يرجع إلى ما كان عليه تركه ولم يفده شيئاً ولم يدعه إلى قبول الفائدة، وذلك كما تقدم القول به مثله مثل الموت، وما قدر عليه المؤمنون من علوم المخالفين وصار إليهم أبطلوها

بحجة الحق وأتلفوها بها وذلك مثل إتلاف ما لا يستطاع حمله من الغنيمة، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم ووجد في أيديهم فأهله أحق به ولا يخرج مال المسلم من يده إلا ما تطيب به نفسه، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المال في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فما صار من علم أهل الحق إلى أهل الباطل لم يحتسب به لهم لأنه ليس من علمهم ويحتسب به لأهل الحق وينسب إليهم، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام في أمير الجيش يجعل جعلاً لمن قتل قتيلاً أو فعل شيئاً في الجهاد ينكأ به العدو وسماه، فإنه يفي بذلك لمن فعله ويخرج ذلك من جملة الغنيمة قبل القسم، قال وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس فهذا في الظاهر يجب كذلك، ويجري الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن قتل المشركين في الظاهر وأسرهم وما ينال منهم مثله في الباطن قطعهم بحجج الحق وتركهم على ضلالهم، وما ينال بذلك منهم، ومثل ما يجعل لمن فعل ذلك بهم ومثل سلب القتيل مثل ما يجعله الإمام ومن ولاه أمر المؤمنين لمن فعل ذلك في الباطن من الزيادة في العلم والمادة منه وارتفاع الدرجة فيه، ويتلو ذلك ذكر قسم الغنائم.

وقد تقدم القول بتأويل الغنائم وأنها المكاسب، ويتلو ذلك ما أمر به علي صلوات الله عليه من قسمة الفيء بين المسلمين على السوية وما أراد طلحة والزبير من الأثرة في ذلك فلم يفعله لهما، وكان ذلك سبب خروجهما عليه، فقسمة الفيء على المسلمين الذين يجب ذلك لهم بالسوية هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، وأن مثل الجهاد في الظاهر الذي يكون عنه الفيء مثل الحجة على أهل الباطل، وأن مثل ما يعطاه من جاهد المخالفين بالحجة من العلم والدرجة فيه في الباطن، فإذا ولي ذلك جماعة المؤمنين أمدهم ولي أمرهم من العلم والحكمة

وارتفاع الدرجة في الدين بقدر ما ولوه من ذلك ولم يفضل بعضهم على بعض إن تفاضل قيامهم فيه كما لا يفضل في مثل ذلك في الظاهر من جاهد المشركين بعضهم على بعض، وإن كان بعضهم أكثر عناء وجهاداً من بعض، لأن كل واحد منهم قد بذل في ذلك وسعه، وما قدر عليه فهذا جماع القول في قسمة الفيء على من وليه في الظاهر والباطن، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام خبر فدك، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله فلما نزلت: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٨] أعطاها فاطمة وقد قال الله جل وعز: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ منها جعل الله عز وجل ذلك لهم من الخمس وما أفاءه الله عز وجل على الرسول كما جعل عوض ذلك من الصدقات لسائر الناس، ومنعناه أهل البيت تكرمة من الله لنا أن ننال صدقات الناس التي هي طهرة ذنوبهم وأوساخهم وجعل لنا خمس ما أخذ بالسيف والقهر من أعدائه والذي أفاءه الله عز وجل على رسوله من أهل القرى هو ما أخذ منهم من غير قتال، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وذلك مما ليس لأحد غير الرسول ومن يقوم بعده من الأئمة فيما كان مثله شيء فهذا هو الحكم في الظاهر فيما ذكرناه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، فما أعطاه الله عز وجل رسوله ﷺ وأئمة دينه عليهم السلام من العلم الذي آثرهم به وأفردهم بفضله وأمر الرسول ﷺ باختصاصهم من ذلك أعني الأئمة عليهم السلام بقدر ما أوجبه لهم وأفرد الرسول ﷺ بما هو أهله من ذلك، فالرسول أعظم الناس علماً ثم الوصي بعده ثم الأئمة من ولده، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يقاتلوا أهلها فهي للرسول، وكذلك يكون ذلك لكل إمام يضعه حيث أحب، فهذا مما تقدم ذكره ومثل القرية كما تقدم القول في

التأويل مثل الدعوة إلى حق كانت أو إلى باطل ومثل الأرض كما ذكرنا مثل الحجة، وهو ولي أمر صاحب الدعوة من كان محق أو مبطل فما صار إلى ولي أمر من ذلك فهو له، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة قال توقف رداءً للمسلمين لمن في ذلك الوقت ولمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام وإن رأى قسمتها قسمها فالأرض وما فيها لله ولرسوله وللإمام بعد الرسول الذي يقوم مقامه، ثم التفت إلى من بحضرته من أصحابه فقال لهم: احمدوا الله فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا أخذتم شيئاً طبنا لكم به نفساً ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام يعني عَلَيْهِ السَّلَامُ ما أكلوه وشربوه ووطؤوه من الحلال وبما يجب من ملك اليمين والنكاح والشرى بما يوجبه من ذلك الحق الذي أمروا به وأهل الباطل وإن صار إليهم ذلك من وجهه عندهم فإنما صار ودرج إليهم من أئمة الجور الذين ليس لهم أن يحكموا أو لا يحلوا ولا يحرموا وقد تقدم ذكر تأويل الأرض وافتتاحها. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم من قسمة الغنائم مثل ما تقدم ذكره وذكرنا تأويله؛ ويتلوه ذكر قتال أهل البغي: أهل البغي في الظاهر من فارق إمام زمانه وخرج عن حكمه وناصبه الحرب أو من أقامه من أهل العدل، فقتال أهل البغي واجب كوجوب قتال المشركين لقول الله أصدق القائلين: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾ [الحُجرَات: ٩] كما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبَة: ٣٦] وجاء في قتال أهل البغي في كتاب دعائم الإسلام مثل ما جاء في قتال المشركين، وأهل البغي في التأويل من فارق أهل دعوة الحق بعد أن صار إليها، وتأويل جهادهم كتأويل جهاد المشركين إلا أنهم لا يغنم من أموالهم إلا ما أجلبوا به على أهل العدل وذلك ما كان في عسكرهم، ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم فهذا هو الحكم فيهم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يسقط من علومهم التي مثلها مثل الأموال على ما تقدم القول به إلا ما بانوا به عن أهل الحق وذلك ما خرجوا به إليهم من مال

وكراع وسلاح، ومثل ما خلفوه في ديارهم مثل ما كانوا أفادوه في دعوة الحق، ومثل نسائهم وذراريهم مثل ما كان أفاد منهم ما انتحلوا من الحق ولم يبن معهم بالخلاف على أهل الحق، وكذلك الحكم فيهم في الظاهر فيما جاء في كتاب الدعائم أنهم إذا قوتلوا فانهزموا ولم يتبعوا ولم يجهز على جريحهم إذا لم تكن لهم فئة يلجؤون إليها، وكانوا يفترقون، وكذلك سار علي صلوات الله عليه في أهل الجمل، وعنه أخذ الناس الحكم في قتال أهل البغي، وتأويل هذا في الباطن أنه إذا احتج المؤمنون على من خالفهم من أهل الباطل فقطعوهم ولم يلجؤوا إلى من يؤيدهم من أهل الضلال لم يتركوا على ما هم عليه فيهلكوا لكن يبصروا بما يحييهم، فإن لجؤوا بعد المناظرة إلى من يفيدونه من أهل الباطل تركوا ولم يفادوا من الحق شيئاً، وذلك مثل موتهم كما قدمنا القول فيه وبيناه. ويتلو ذلك ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين، جاء في كتاب الدعائم أن من قتله أهل العدل من أهل البغي فلا تباعة فيه على من قتله لأن قتالهم واجب بأمر الله عز وجل، ومن علم أنه قتل أحداً من أهل العدل في حرب أهل البغي قتل به، كذلك جاء عن علي عليه السلام وهو واجب الحكم، لأن المقتول من أهل البغي مستحق للقتل والمقتول من أهل العدل قتل مظلوماً.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القتل في الباطن الترك على الضلالة، فإذا ترك أهل الحق أهل الباطل على ضلالهم وهم يستحقون ذلك فلا حرج عليهم في ذلك، وأهل الحق ليسوا على ضلالة، ومثل قتل أهل الباطل لهم في الباطن مثل ظلمهم إياهم فينتصر لهم منهم فيما ظلموهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال ما أصاب بعض أهل البغي من بعضهم في بغيهم فهو هدر، وتأويل ذلك أن أهل الباطل إذا بانوا عن أهل الحق لم يكن على أهل الحق أن ينيلوهم شيئاً من علم الحق كما لا ينتصرون لهم في الظاهر ممن ظلمهم بالحق كما ينتصر لأهل الحق، ويتلو ذلك ما جاء عن

علي عليه السلام أنه قال: ما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبس عنهم ما داموا على بغيهم، فإذا فاؤوا ردت إليهم، ولم تكن غنيمة وإنما تحبس عنهم لئلا يستعينوا بها على حرب أهل العدل، فهذا في الظاهر هو الحكم في أموال أهل البغي، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال مثل العلم فإذا صار من وجب له في منزلة الحق علم يعطاه ففارق أهل الحق وسار إلى أهل الباطل لم يعط ذلك فيستعين به حتى يفيء إليهم ويتوب ويرجع في جملتهم وذلك على أهل الحق، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال يقاتل أهل الشرك بأهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم كان الخمس لأمير أهل العدل وقسم باقي الغنيمة بين من شهد القتال من أهل العدل وأهل البغي فهذا في ظاهر حكم الجهاد هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل الجهاد في الباطن إقامة الحجة على أهل الباطل فإذا اجتمع أهل الحق وأهل الباطل ممن ينتحل الإسلام على الاحتجاج على المشركين في ظاهر علم الشريعة فقطعوهم وغلبوا بالحجة عليهم فلأمير أهل العدل مثل خمس ما لجميع من ولي ذلك من العلم، إن كان إماماً أمده الله عز وجل به وإن كان أميراً أمده به ولي أمره وكان أربعة أخماس ذلك من العلم والفضل بين من شهد من أهل العدل وأهل البغي، فإن فاء أهل البغي وأصلحوا أعطوا ذلك وإلا حبس عنهم إلى أن يفيء من يفيء منهم كما جاء في الظاهر أنه يحبس عنهم أموالهم إذا كانت في أهل البغي حتى يفيئوا وقد ذكرنا ذلك وتأويله.

ويتلو ذلك ذكر من يسع قتله وقتاله من أهل القبلة وأهل القبلة في الظاهر جميع المسلمين الذين يتوجهون في صلواتهم إلى القبلة، وهم في الباطن أهل ولاية إمام الزمان وقد ذكرنا أن مثله مثل القبلة، فمن تولاه كان من أهل القبلة في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من قتال من دفع حكماً من أحكام الإسلام وقتل اللصوص، وقتالهم دون مال من يريدون أخذه منه إن سلمه لهم، ولم يقاتلهم دونه فلا حرج عليه في ذلك وإن قاتلهم فقتل كان شهيداً، وإن أرادوا

قتله لم يجب له إلا أن يدافع عن نفسه بما قدر عليه، وإن العين والجاسوس يقتلان إذا ظفر بهما ومن ولد على الإسلام فخرج إلى دين غيره أو كفر به قتل، ولم يستتب إلا أن يتوب من قبل نفسه وإن كان على دين من الأديان فأسلم ثم ارتد استتيب ثلاثة أيام ثم قتل في اليوم الرابع من غير أن يستتاب إلا أن يتوب من قبل نفسه، وإذا ارتد قوم وبانوا بدار قوتلوا كما يقاتل المشركون وسبي من كان معهم على الردة من الأهل والذراري، فإن ارتدت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب، وإن ارتد قوم ولم يبينوا بدار وارتدت معهم نساؤهم استتيبوا ومن لم يتب من الرجال قتل، ومن لم تتب من النساء حبست، وإذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلوا وإن لم يسلموا صنع بهم ما صنع بآبائهم، وأظهر علي عليه السلام على زنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار فهذا هو الحكم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل من دفع حكماً من أحكام الإسلام مثل من أنكر حدّاً من حدود دعوة الحق، ومثل اللصوص مثل الذين يسترقون علم التأويل من غير أن يعطوه، ومثل العين والجاسوس مثل المرتادين لأمر الدين في ستر وخفية من غير أن يظهروا أنفسهم لذلك بحسب ما قدمنا ذكره، ومثل الذي يولد على الإسلام ثم يخرج منه إلى دين غيره مثل من كان أبواه في الباطن مؤمنين ثم اختار هو أبوي الضلالة، ومثل المرتد مثل من صار إلى دعوة الحق ثم رفضها ورجع إلى ما كان عليه من الباطل، ومثل النساء المرتدات مثل المستفيدين من أهل دعوة الحق إذا رجعوا عنها، ومثل الاستتابة مثل الموعظة وعرض الرجوع إلى الحق على من خرج عنه، ومثل القتل مثل تركهم على الضلالة، ومثل الزنادقة مثل غلاة المخالفين، ومثل قتلهم مثل الإعراض عنهم، ومثل حرقهم بعد القتل مثل دفعهم بحجج أولياء الله التي تبكتهم وتحرق قلوبهم، فهذا آخر ما في دعائم الإسلام من ذكر الجهاد وتأويله، فافهموا أيها المؤمنون من ذلك ما سمعتموه واحمدوا الله على ما منحكم منه، فليس كل الناس هدوا إلى الإيمان ولا كل من هدي إليه

وأخذ عليه عهد رغب في طلب علمه وسعى إليه، وأنتم تنظرون إلى قلة جمعكم مع كثرة من صار منكم إليه وكذلك كل علم من حق أو باطل قليلاً من يطلبه ويرغب فيه كما أنتم تشاهدون ذلك فيمن وافقكم وخالفكم، فمن هدي إلى علم دين الحق فقد فاز بالحظ الأوفر ومن رفضه أو باء بخلافه فقد خاب وخسر، أعاذكم الله من الخيبة والخسران ومنّ عليكم بالسعادة والرحمة والغفران إنه جواد ومنان، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الثالث من كتاب تأويل الدعائم في الباطن، برسم الخزانة العامرة لعبد داعي إمام المتقين، عبد الحسين حسام الدين.



الفهرس

الجزء السابع

الجزء الثامن

الجزء التاسع

الجزء العاشر

الجزء الحادي عشر

الجزء الثاني عشر

